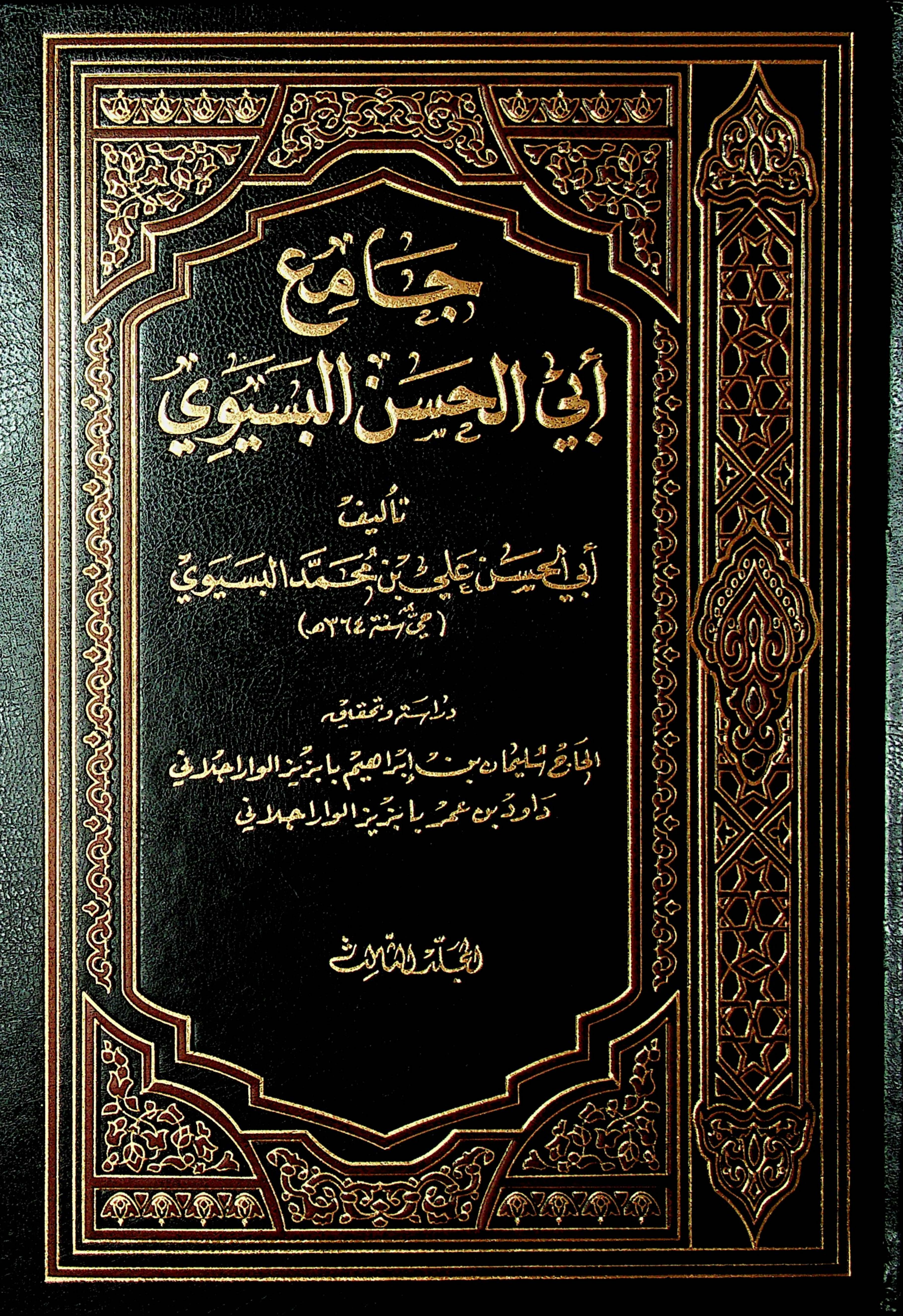

جامع
أبي الحسن البسيوي
تأليف
أبي الحسن علي بن محمد البسيوي
(حي سنة ٣٦٤هـ)
دراسة وتحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني
داود بن عمر بابزيز الوارجلاني
المجلد الثالث

جامع
أبي الحسن البسيوي

جامع أبي الحسن البسيوي

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد البسيوي

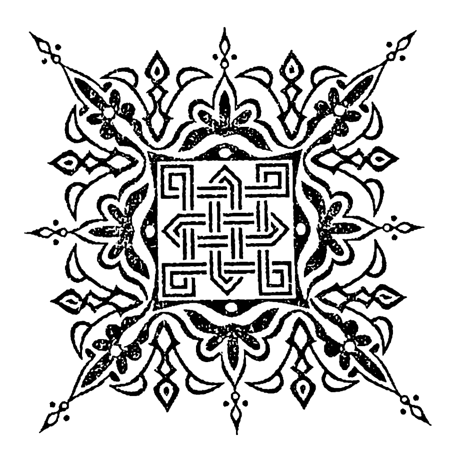
(حيّ سنة ٣٦٤هـ)

دراسة وتحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

المجلد الثالث



[كتاب الفرائض]

١٠٥- باب:

مَسألة: في الفرائض وقسم المواريث لمن أراد النظر فيه

- وسأل عن الميراث على كَم يجرى قسمه من الرجال والنساء؟

قيلَ لَه: يرثُ مِن الرجال: الولد، وولد الولد، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج. فإن عدم هؤلاء فما صحَّ من النسب.

ويرثُ من النساء: الأم، والجدّة، والبنت، والزوجة، والأخت، وبنت الابن، فإن عُدم هؤلاء فمن استحقَّ الميراث بالفرض.

وسوف نفسّر ذلك من كتاب الله تعالى وسنَّة نبيّه مُحَمَّد ﷺ ما يستدلّ عليه إن شاء الله.

وميراث الأولاد: في كتاب الله تعالى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فجمعهم في هذه الآية، فإذا اجتمع الأولاد رجالا ونساءً كان للرجل سهمان وللمرأة سهم ما كانوا، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ يعني: إذا كان نساء من اثنتين

فصاعدا ولم يكن ذكرا كان لهنَّ الثلثان لا يزدن البنات عليه شيئا ما لم تكن عصبة معهنَّ، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فللواحدة النصف لا تزاد عليه وما بقي للعصبة. ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾[1]، / ٤٩٥/ وإن كنَّ البنات أكثر فليس لهنَّ إلاّ الثلثان، ﴿وَإِن كَانُواْ [إِخْوَةً] رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[2]. فهذا ميراث الأولاد وهو فرض في القرآن.

وإن كانت ابنة واحدة ومعها ابنة ابن كان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين لا يزدن على ذلك. وإن كنَّ بنات الابن أكثر فَليس لهنَّ إِلاَّ السدس مع البنت، وما بقيَ للعصبة. ولأَنَّ بنات الابن يرثن مع البنت السدس بالسنَّة؛ لأَنَّهنَّ بنات، *ولا يزدن البنات على الثلثين شيئا*.

وإن كان مع البنت وبنت الابن أخت مِن أب، أو أخت من أب وأمّ كان ما بقي من ميراث البنت وبنت الابن للأخت؛ *لأَنَّها عَصبة مَع البناتِ إذا لم يكن رجالٌ بالسنَّة*.

ولا ترثُ الأخت للأب مع الأخت للأب والأم فِي هذا الموضع؛ لأَنَّ التي من الأب والأمّ أولى بالميراث، والله أعلم.

---

١) سورة النساء: ١١.

٢) سورة النساء: ١٧٦.

|| باب ||:

مسألة: في ميراث الأبوين

فَأَمَّا ميراث الأبوين: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فجعل لهما مع الأولاد السدسين لِكُلِّ واحد منهما السدس، قلَّ الأولاد أو كثروا.

ثُمَّ قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فجعل لأمِّه الثلث إذا لم يكن له ولدٌ ذكر ولا أنثى.

ثُمَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1]، فجعلَ للأمِّ السدس مع الإخوَة إذا كانوا أكثر من واحد. ولها الثلث مع الأخ الواحد حَتَّى يكون أكثر من واحد، فهذا ميراث الأبوين في القرآن الكريم.

فللأمِّ مع الولد السدس ومع الأَخوين فصاعدا السدس، لا تزاد ولا تنقص، ولا يحجبها أحدٌ من الميراث، وميراثها فرضان: ثلث، وسدس، لا تُزاد ولا تنقص إلاَّ في العول[2].

---

١) سورة النساء: ١١.

٢) العول لغةً: هو المَيْل في الحُكم إلى الجور، والنُّقصان. واصطلاحا: هو الزيادة فِي السهام على الفريضة (أي الزيادة في عدد السهام ونقص في مقاديرها)؛ فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حِصَصهم. انظر: الجرجاني: التعريفات، ١/ ٢٠٥. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء؛ اللسان؛ (عول).

وميراث الأبِ مع الولد: السدس لا يُزاد عليه. وإذا لم يكن ولد ذكر كان له مع البنات السدس، وَما أبقت الفرائض له بالعصبَة. ولا يحجبه أحدٌ من الميراث. وله فرضان: السدس مع الولد، وما أَبقت الفرائض له بالعصبة، ليس لَه غير ذلك. ولا يرث معَه الإخوة ولا الجدّ شيئا، وهم يَحجبون الأمَّ عَن الثلثِ ولا يرثون شيئا.

[ميراث الزوجين]

وميراث الزوج من امرأته: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ منه ولا من غيره، ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، فميراثُ الزوج النصف من زَوجته إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره. وإن كان لها ولد منه أو من غيره فله الربع لا يُزاد /٤٩٦/ على ذلك ولا يُنقص، ولا يَحجبه أحد مِن الميراث ﴿مِن بَعْدِ وصيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

وميراث الزوجة: قال الله تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ للزوجة الربع مِمَّا ترك الزوج إذا لم يكن له وَلد منها ولا من غيرها، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، فَميراث الزوجَة إِذَا لم يكن ولد من الزوج منها ولا من غيرها الربع.

فإذا كان له ولد منها أو من غيرها فلها الثمن. وإن كنّ أربع زوجات أو أقلّ فليس لهنّ إلاَّ الثمن أو الربع إذا لم يكن ولد، ولا يزدن عليه ولا ينقصن فهذا ميراثهنّ.

---

١) سورة النساء: ١٢.

وميراث الإخوة من الأم:

قال الله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من قِبَل أمّه ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1]، فميراث الأخ من الأم للواحد السدس. فإن كانوا اثنين فلكل واحد منهما السدس. وإن كانوا أكثر من ذَلِكَ فليس لهم إلاَّ الثلث. والذكر والأنثى منهم فِي الميراث سواء، لا يفضل الرجلُ منهم على المرأة بشيء، ويرث مع كلّ وارث إلاَّ الأب والولد وولد الولد والجدّ، فإنَّ الإخوة من الأمّ لا يرثون مع هؤلاء شيئا.

وميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم:

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾، يعني: الإخوة من الأب والأمّ، ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[2]، فللأخت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان، وإن كنَّ أكثر فليس لهنَّ إلاَّ الثلثان، وما بقي للعصبة، ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، ولا يرثُ الإخوة للأب مع الإخوة للأبِ والأمِّ شيئا.

---

١) سورة النساء: ١٢.

٢) سورة النساء: ١٧٦.

فَأَمَّا إن كانت أخت واحدة لأب وأمّ وأختٌ من الأب كان للأخت التي من الأبِ والأمِّ النصف، وللأخت من الأب السدس بالسنَّة تمام الثلثين. وإن كان مع الأخت من الأب والأم أخ لم تَرث الأخت للأب معها(١) شيئا.

وإن كانتا أختين لأب وأمّ لم يرثن الأخوات للأب معهنَّ شيئا؛ إلاَّ أن يكون مع الأخوات للأبِ أخ لأب فيرثنَ معه بالعصبة ما بَقي بعد مِيراث الأخوات من الأبِ والأمِّ، يردّ على أخواته؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإن كانت أخت لأب / ٤٩٧/ وأمّ وأخوات لأب؛ فلهنَّ السدس مع الأخت للأب والأمِّ تمام الثلثين، وما بقي للعصبة.

ميراث الجدّ والجدّة

ميراثهما: السدس بالسنَّة، طعمة من الرسول ﷺ أعطاهَا السدس، وقد عمل السلف بذلك واتَّفقوا عليه. وإن كنَّ الجدّات أكثر من واحدة فليس لهنَّ إلاَّ السدس إذا اجتمعن. وإن كانت واحدة أقرب منهنَّ فهي الأولى بالميراث.

فَأَمَّا الجدّ: فميراثه عند الأولادِ السدس، وله فرض آخر ما أبقت الفريضة في العصبة. ولا يرث مع الأب شَيئًا.

---

١) في (س): معهما.

والاختلاف بينهم[1] في معنى الجدّ، وأخذنا بقول من جعله أبًا ولم يرِث معه الإخوة شيئا. ألا ترى أن الإخوة لا يرثون مع الولد شيئا بالاتِّفَاق من ذلك، والجدُّ يرث كما يرث الأب مع الأولاد السدس إذا عدم الأب قام مَقامه، ولم يقم الإخوة مع الولد مقام الأبِ ولاَ الجدّ، فصحَّ القياس.

فَأَمَّا ميراث العصبة: بالكتاب والسنَّة جَميعا، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[2]؛ فقالَ قومٌ: الموالي بنو العمّ. وقال قوم: العصبة. والمعنى يتقارب.

فالابن أولى من ابن الابن، وابن الابن أولى من الأبِ في العصبة. والأبُ أولى من الجدِّ، والجدّ أولى من الأخ، والأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب، وابن الأخ للأب والأمّ أولى من ابن الأخِ للأب. والعمُّ للأب والأمّ أولى من العمِّ للأب. وابن العم للأب والأمّ أولى من ابن العمِّ للأب؛ فعلى هذا *ما صحَّ النسبُ يَرثُ الأقربُ فَالأقرب. ومن كان أقرب برحمين كان أولى من رَحِمٍ واحد*، فهذا أصول ما جاء في الكتاب والسنَّة مختصرا لمن أراد النظر فيه، فقد بينَّا في كتابنا ما وفقَّ الله.

---

١) أي: اختلفت المذاهب الإسلامية في ميراث الجد؛ فمنهم: من أنزل الجد منزلة الأب عند عدم وجوده، وله نفس ميراث الأب عند وجوده حذو النعل بالنعل، وهذا ما ذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين والإباضية والحنفية والظاهرية. والبقية: ذهبوا إِلَى أَنَّ الجد يحجب الإخوة لأم فقط دون غيرهم من الإخوة، بل يرثون معه بعموم الثابت من القرآن، واستدلَّ كلّ فريق بجملة من الأدلَّة. انظر: الصابوني: المواريث، ص٢٠٧. د/ محمد الزّحيلي: الفرائض والمواريث و الوصايا، ص٨٦.

٢) سورة النساء: ٣٣.

ميراث ما يحجب

والأبُ يحجب الجدَّ ولا يَرث معه، ويحجب الإخوة من الأبِ والأمِّ فلا يرثون معه شيئا. والأمُّ تحجب الجدّات فلا يرثن معها شيئا. والإخوة للأمّ لا يرثون مع الأب، ولا مع الجدِّ، ولا ولد، ولا ولد ولد[1]، يحجبهم هؤلاء عن الميراث، فافهم ذلك وتدبَّره إن شاء الله.

والإخوة من الأب والأمّ يحجبون الإخوة من الأب. والأخوات من الأب والأمّ يحجبن الأخوات من الأب، إلاَّ إذا كانت أخت واحدة من الأبِ والأمّ يَرثن الأخوات من قِبَل الأبِ معها / ٤٩٨/ السدس. وإذا عدم الأخوات من الأب والأمّ قُمْن الأخواتُ من الأبِ مقامهنَّ في باب الميراث.

والبنات يحجبن بنات الابن عن الميراث. فَأَمَّا إذا كانت بنت واحدة فلبنات الابن مَعها السدس، وإذا عُدِمن البنات قُمن بنات الابن في الميراث مقامهنَّ. *والأخوات مع البنات عصبة.*

والأمُّ يَحجبها الأخوان فَصاعدا عن الثلث ويردَّانِها إلى السدس. وكذلك الولد يحجب الأمّ عَن الثلث ويردُّها إلى السدس. والأبُ يَحجبه الأولاد عَن الثلثين ويردُّونه إلى السدس.

---

١) في (ت) قال الناسخ: "قال غيره: كان الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى إذا لم يكن ولد الولد ابن ابنه، والله أعلم رجع".

مسألة[1]: من لا يرث

ولا يَرث على كلّ حال: قاتل عمد، ولا قاتل خطإ مِمَّن قتل. ولا يرث عبد من حرٍّ، ولا يَتوارث أهلُ ملَّتين.

ولا يرثُ مسلم مشركا، ولا مُشرك مسلما على حال، إلاَّ أن يُسلم المشرك قبل أن يقسم المال[2]، أو يُعتق العبد قبل أن يقسم المال[3]؛ فَإِنَّهُ يأخذ سهمه مع الورثة إلاَّ الزوجين فلا يرث بعضهما بعضا، ولو عتق قبل أن يُقسَم وأسلمت الذميَّة.

وَأَمَّا الأبوان فيوقف عليهما الميراث إذا كانا مَملوكين، فإن عتقا ورثا، وإن مَاتا كان لمن بقيَ من الورثة الأحرار، أو يُباعان فيشتريان به؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «لاَ يَجزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَن يَجِدَهُ مَملُوكًا فَيَشتَرِيَهُ وَيَعتقهُ»[4]، أو قال: «إِلاَّ أَن يَجدَهُ مَملوكًا يَعتَقِهُ».

---

١) في (س) و(خ): باب.

٢) في (س) و(خ): الميراث.

٣) في (س) و(خ): الميراث.

٤) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب فضل عتق الولد، ر١٥١٠، ٢/ ١١٤٨. والترمذي مثله، باب ما جاء في حق الوالدين، ر١٩٠٦، ٤/ ٣١٥.

|| باب ||:

مسألة: فيما يحجب الزوجين

واعلَم أنَّ الزوجين لا يحجبهما أحد إلاَّ الولد.

فإذا كان ولد حجب الزوج عن النصفِ وردَّه إلى الربع، ويحجب الزوجة عن الربع ويردُّها إلى الثمن.

والأمّ تحجب الجدّات، وإذا اجتمعت(١) أربع جدَّات؛ فقالَ قومٌ: الميراث بينهنَّ. وقال آخرون: بين ثلاث، ولا ترث الرابعة (وهي أمّ أبي الأمّ).

مسألة: فيما يستحقُ من كلّ واحد إذا اجتمعوا

اعلم أَنَّهُ إذا مَات الرجل وترك:

- بنتا واحدة فلها النصف، وما بقيَ للعصبة.
- وإن ترك ابنتين أو أكثر فلهنَّ الثلثان، فإن كنَّ أكثر فليس لهنَّ إلاَّ الثلثان، وما بقي للعصبة. وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن كان معهم أب كان له السدس.

وإن كان أب وأمّ فلكلٍّ واحد منهما السدس.

وإن كانت أمّ فليس لها إلاَّ السدس.

وإن كان أب وبنت كان للبنت النصف وللأبِ ما بقي.

---

١) في (ت): اجتمعن.

وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مِمَّا ترك، وللأب / ٤٩٩/ ما يبقى بالعصبة.

وإن كنَّ البنات أكثر من اثنتين فليس لهنَّ إلاَّ الثلثان، وللأبِ ما بقي. وَأَمَّا الأمّ فليس لها إلاَّ السدس.

وإن كان أبوان وزوجة وابنان: كان للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، ||وللابنين ما بقي. وإن كانتا ابنتين فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان||، وللبنتين الثلثان. وإن كانت واحدة: كان للبنت النصف، وللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللأب.

وإن كان مع الأب جدّ قام مقام الأبِ وأخذَ السدس[1]. وإن كانت جدَّة فلها مع الأولادِ السدس، ومع الزوجة، فإن بقي شيء كانَ للجدِّ بالعصبة.

وإن ترك: أبوين، وزوجة؛ كان للزوجة الربع، وللأمِّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

وإن ترك: زوجة، وجدَّةً وجدًّا؛ كانَ للزوجة الربع، وللجدَّة السدس، وما بقي للجدِّ، كذلك الأب في هذا المكان.

وإن ترك: ابنتين، وجدَّتين، وزوجة؛ كان للبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، وللجدَّتين السدس.

---

١) فِي (ت): قال الناسخ: "قال غيره: أما قوله إن كان أراد فِي قوله: إن كان مع الأب جد قام مقامه وأخذ السدس؛ فليس كذلك؛ لأنَّ الجد لا يرث مع الأب شَيئًا، إلاَّ إِذَا عدم الأب قام الجد مقامه فِي هذا الموضع، وأخذ السدس، والله أعلم. رجع". وهو الصواب لتقرير المؤلف لهذا فِي: ميراث ما يَحجب، فراجعه.

فإن كانت: زوجة، وبنت، وبنت ابن، [وجدّ وجدَّة] ؛ كان للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، وللجدّة السدس، وللجدّ السدس، [وللزوجة الثمن].

وإن: كانتا ابنتين وبنت ابن لم ترث بنت الابن معهما شيئا.

وإن ترك: ابنتين، وجدة، وجدا، وابنة ابن؛ كان للابنتين الثلثان، وللجدّ السدس، وللجدَّة السدس، ولا شيء لابنة الابن بعد تكملة الثلثين.

وإن ترك: ابنتَي ابن، وابن ابن ابن[1] أسفل؛ فلابنتي الابن الثلثان؛ ولابن ابن الابن[2] الأسفل ما بقي من الفريضة.

وإن كانت: بنت، وابنة ابن وأخ معهما؛ كان للابنة النصف، وما بقي لابنة الابن وأخيها، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن عُدِمَ البنات قُمن بنات الابن مقامهنَّ، وكنَّ على ما فسَّرت لك مثلهنَّ: للواحدة النصف، وللابنتين الثلثان، وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وللجدين معهم لِكُلٍّ واحد سُدس. وكذلك إن كان أبوان كانَ لهما مَع ابنَي الابن السدسان لِكُلٍّ وَاحد سُدس.

فإن كانت: بنت، وابنة ابن أسفل منها؛ كان للبنت النصف، والتي أسفل منها السدس تَمام الثلثين، / ٥٠٠/ ولا شيء للتِي أَسفل منها. وإن

---

١) في (س) و(خ): - ابن.

٢) في (س) و(خ): - الابن.

كان معها أخ لها أو ابن أخ[1]؛ كان ما بَقي بعد الثلثين لَه ولأخته ولعَمَّته للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن كانت: ابنتان، وابن، وزوج، وأبوان؛ كان للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي للابنتين وللابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كانت: بنتا فلها النصف، وإن كانتا ابنتين فلهما الثلثان، وللزوج الربع، وللأبوين السدسان؛ فإن بَقي من الميراث بعد الثلثِ شيء كان لِلأب. وكذلك يقوم الجدّ والجدّة مقام الأبِ والأمّ مَع الزوج.

وإن كان: جدّ، وجدَّة، وزوج؛ كان للجدَّة السدس، وللزوج النصف، وما بقي للجدِّ.

وإن كان: زوج، وأمّ، وأب؛ كان للزوج النصف، وللأمِّ ثلث مَا بقي، والباقي للأب.

وإن كان مكان الأبِ جدّ؛ كان للزوجِ النصف وللأمّ الثلث وما بقي للجدِّ.

وإن كان: إخوة، وأمّ، وأب، وزوج؛ كان للزوج النصف، وللأمِّ السدس، وما بقي للأب.

وإن كان: أخ، وزوج، وأمّ، وأب، كان للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب، ولا يرثُ الأخ معَ الأبِ شيئا. وإن كانت أخت فكذلك لا ترث مع الأب شيئا.

---

١) في جميع النسخ: "أخ لها وابن أخ"، وزاد في (ت)، قال الناسخ: "قال غيره: لعله أراد: أو ابن أخ". وهو الذي صوبناه في المتن.

وإن كَانت: أمّ، وجدّ، وإخوة؛ كانَ لـلأمِّ الـسدس، وللجـدِّ مـا بقـي، ولا يـرث الإخوة شيئا.

وإن كانَ: جدٌّ، وجـدَّة، وزوج، وإخـوة؛ فللـزوج النـصف، وللجـدَّة الـسدس، وما بقي فللجد. وكذلك الأب.

وإن كانـت: بنـت، وابنـة ابـن، وأخـت لأب؛ فللبنـت النـصف، ولبنـت الابـن السدس، ولأخته ما بقي[1].

وإن كانتا: ابنتين، وأخت، وابنة ابن؛ كان للابنتين الثلثان، وللأخـت مـا يبقـى.

وإن كانت: ابنتان، وأخت، وابنتا ابن؛ كـانَ للابنتـين الثلثـان، وللأخـت مـا يَبقـى، ولاَ ترث ابنتا الابن شيئا بعد ذهاب الثلثين.

وإن كانتا: ابنتين، وأختًا لأب وأمّ، وأخًا لأب؛ كان ما بقي بعـد مـيراث الثلثـين للأخت من الأب والأمّ، ولا يرث الأخ للأب شيئا في هذا الموضع[2].

وإن كانـت: ابنـة ابـن، وابـن ابـن أسـفل منهـا، وأخـت لأب وأمّ؛ كـان للبنـت النصف وما بقي لابن الابن، ولا ترث الأخت معه شيئا[3].

وإن كانتا: ابنتي ابن، وابن ابن أسفل، وأخت لأب وأم؛ لم ترث الأخت هاهنا شيئا.

وإن كان: ابن ابن، وأخ؛ كان الميراث / ٥٠١/ لابن الابن دون الأخ.

---

١) لأنها عصبة مع الغير عند وجود البنات، فأخذت الباقي؛ للأثر الـوارد فِي ذَلِكَ: «اجعلوا الأخـوات مـع البنات عصبات»، وسيأتي الأمثلة فِي ذَلِكَ للبنات مع أنواع الأخوات سواء كانت شقيقة أو لأب.

٢) لأنَّ البنات مع الأخوات عصبة كما سبق.

٣) لأنَّها حجبت بالأصل المذكر وإن سفل، وكذلك فِي المثال الآتي.

وإن كان: ابن ابن، وجدّ، وأخ؛ كان للجدِّ السدس، وما بقي لابن الابن.

وإن كان جدٌّ، وأخ[1]، لم يرث الأخ شيئا.

[مسألة]: في أصول الفرائض وقسمها، وكيف تصحّ

كلُّ فريضة كان فيها نصف فهي من اثنين، وإن كان فيها ثلث وما بقي فهي من ثلاثة، وإن كان فيها رُبع وما بقي فهي من أربع، وإن كان فيها ربع ونصف وما بقي فهي من أربعة أسهم، وإن كان فيها سدس وما بقي على أربعة، انظر في هذه المسألة وسل عنها فهي من أربعة، وإن كان فيها سدس وما بقي فهي من خمسة، وذلك مثل: أمّ، وابنتين. فإن فيها ثمنا، وما بقي ردّ على أربعة، فهي من اثنين وثلاثين سهما. وإن كان ثُمن وما بقي ردّ على خمسة فهو من أربعين سَهما، وذلك مثل: بنتين، وجدَّة، وزوجة.

مسألة: فيما يعول

إذا كانت المسألة من ستّة فإن فيها سدسا وثلثا؛ وذلك مثل: أمّ، وأختين لأمّ، وعصبة. وإذا كان فيها: سدس ونصف وثلث؛ فهي من ستَّة[2] وثلاثين. فإن كان فيها: أمّ وأختان لأمّ، وأختان لأب؛ كانت من سبعة أسهم أَقصى ما تعول إليه الستّة.

---

١) وهذا عند الإباضية والحنفية؛ لأنهم ينزلون الجدَّ منزلة الأب فيستحوذ عَلَى الميراث فِي هَذِهِ الحالة، بخلاف المذاهب الأخرى التي تُورِّث الإخوة مع الجدّ إلاَّ الأخوة لأم.

٢) في النسخ كلها: "فهي من ستة وثلاثين"، والصواب ما أثبتنا؛ لأنَّ المسألة صحيحة ولا تحتاج إِلَى عول أو رد.

وإن كانت: أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأختان لأم، وأمّ، وزوج؛ كان من اثني عشر. فإن كانت: أخت لأب، وأخت لأمّ، وزوج؛ فهي من ستَّة. فإن اجتمعوا كان من عشرة، وذلك أن يكون للأخت من الأب والأمّ النصف ثلاثة، وللأخت للأب سهم، وللأختين من الأمّ سهمان، وللأم سهم، وللزوج ثلاثة أسهم، فذلك عشرة لا يزيد ولا ينقص من هذه الفرِيضة في جميع حسابها.

١٠٦- باب:

ما يعول إلى[1] اثني عشر

وإذا كانت المسألة فيها سدس وربع فهي من اثني عشر سهما، وربَّما تعول إلى سبعة عشر سهما.

امرأة ماتت: وتركت زوجها، وأمّها، وأباها، وابنها؛ أصلها من اثني عشر سهما، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، ولابنها ما بقي.

وإن كان: زوج، وأب، وأمّ، وثلاث بنات؛ كان للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنات الثلثان[2] ثمانية، فذلك خمسة عشر سهما.

وإن كان: زَوج، وابنة، وأبوان؛ كان للبنت النصف ستة، وللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، فذلك ثلاثة عشر سهما.

١) في (س) و(خ): من.

٢) في (ت): الثلاث.

فإن كان: زوج، وابنة، وأب؛ كان للبنت النصف ستة، وللزوج الربع / ٥٠٢/ ثلاثة، وللأب السدس سهمان، وله ما بقي بالعصبة. فهذا ما يعول مع الزوج والأبوين والأولاد.

وإن كان: زوج، وجدّ، وجدة، وابنتان؛ فهي من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر؛ للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللجدَّة السدس سهمان، وللجدِّ السدس سهمان.

رجل مات وترك: زوجته، وأمه، وأختيه لأمّه، وأختيه لأمّه وأبيه؛ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر؛ فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، ولأختيه لأمّه الثلث أربعة، ولأختيه لأبيه وأمّه الثلثان ثمانية أسهم، فذلك سبعة عشر سهما.

فإن ترك: زوجته، وأختيه لأبيه، وأختيه لأمّه، وجدَّته؛ كان للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولأختيه لأبيه الثلثان ثمانية أسهم، ولأختيه لأمّه السدسان أربعة أسهم، ولجدته السدس سهمان، فذلك سبعة عشر سهما.

مسألة: فيما فيه سدس وثمن

الفريضة إذا كان فيها ثمن وسدس فَأصلها مِن أربعة وعشرين سهما، لا تزيد ولا تنقص، ولا تعول إلاَّ في فريضة واحدة إلى سبعة وعشرين.

وذلك إذا ترك: ابنتيه، وجدّا، وجدَّة، وزوجة؛ فإنّ لابنتيه الثلثين ستَّة عشر سهما، وللجدَّين لِكُلِّ واحد منهما السدس أربعة أسهم، وللزوجة الثمن ثَلاثة أسهم فذلك سبعة وعشرون.

وإن ترك: زوجته، وأبويه، وابنته، وابنة ابنه؛ كان كذلك للزوجة الثمن ثلاثة، ولأبويه السدسان ثمانية، ولابنته النصف اثنا عشر، ولابنة ابنه السدس أربعة؛ فذلك سبعة وعشرون سَهما؛ فَافهم ذلك إن شاء الله وبه التوفيق.

أصول الفرائض

واعلم أنَّ كلَّ فريضة فيها سُدس فَهي من ستَّة وتعول إلى عشرة.

وإن كانت الفريضة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر.

وإذا كانت الفريضة فيها رُبع وسدس وثمن فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

فإذا وقعت مسألة من الفرائض فانظر فيها من أيّ الأصول؛ فإن صحَّت قسمتها على أهلها عَرفت ذلك، وإن انكسر منها شيء لم يصحّ ضَرَبْتَ ما انكسر فِي أصل الفريضة، وأنَّها تخرج من ذلك، فإن لم يوافق بعضها بعضا ولا وافقت السهام ضَربت رؤوسهم بعضا ببعض، ثُمَّ ضربت ذلك في أصل الفريضة فإنَّها تخرج صحيحة إن شاء الله. / ٥٠٣/

[فِي المناسخات]

وإن كانت الفريضة مُتناسخة صحَّحت المسألة الأولى، ثُمَّ قسمتها على أهلها ثُمَّ صحَّحت الثانية على أهلها في أصلها، ثُمَّ الثالثة فإذا صحَّ ذلك

ضَربت الأولى في الثانية ثُمَّ ضربتها في الثالثة، فَإِنَّهَا تصحّ من ذلك إن شاء الله. وسنبيِّن ذلك فتدبَّره[1] تجده على ما وصفت لك إن شاء الله.

[الذين لا يرثون]

واعلم أَنَّهُ لاَ يرث أحد من بني البنات ذَكر ولا أنثى، ولا أحد من بني الأخوات ولا بنات الإخوة، ولا يرثُ ابن أخ لأمّ، ولا العم أخو الأب لأمِّه، ولا العمَّات، ولا الخال ولا الخالات، ولا الجدُّ أبو الأمّ، ولا الجدّة أمّ أب الأمّ، وبعضٌ ورَّثها، ولا يتوارث المسلم والمشرك، ولا الحرّ[2] والعبد.

واعلَم أنَّ مع أصحابنا أنَّ المولى إذا أُعتِقَ لاَ يَرث مَن أَعتَقَه، ولا يتوارث الموالي شيئا، ولا يرثُ المعتق مِمَّن أعتق، ولا العتيق مِمَّن أعتقه.

ومال العبد الذي عتق بين ورثته على كتاب الله تعالى وسنَّة نبيّه محمَّد ﷺ. فإن لم يكن له وارث من زوج ولا عصبة ولا فريضة فميراثه لرحمه، فإن لم يكن له رحم فلزوجته، فإن لم تكن له زوجة فلِجِنسه إن كان مِمَّن يرث بالجنس، فإن لم يقدر له على جنس فمالُه صدقة عنه للفقراء.

---

١) في (س) و(خ): "فتبين ذَلِكَ وتدبره".

٢) في (س) و(خ): والحر.

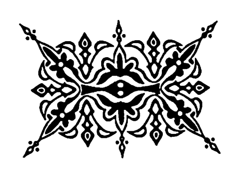
وكـذلك كـلُّ ميـت مـات ولم تكـن لـه عـصبة ولا رَحـم فمالـه صدقة على الفقراء، إلاَّ من يتوارث بالجنس فميراثه لجنسه.

[ميراث ذوي الأرحام]

فَأَمَّا مـن لم يكـن لـه وارث مِـن فَـرض ولا عَـصبة فميراثـه لرحمـه، وقـال الله تعـالى: ﴿وَأُوْلُـواْ الأَرْحَـامِ بَعْـضُهُمْ أَوْلَى بِـبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللهِ﴾[1]، ولم ينصّ ذلك لشيء مقسوم.

وقـد اختلـف الفقهـاء في مـيراث الأرحـام؛ فـورثهم قـوم الأَقـرب فـالأقرب كالعـصبات. ونـزَّلهم قـوم درجـات. وورَّثهـم قـوم كمـيراث آبـاءهم[2]. وقـال قـوم: أرحـام كُلُّهـم، وهـم في ||كُـلّ|| ذلـك بالسويَّة. ومن تلاَ ذلك فَلينظر فيه إن شاء الله.

والفـرائضُ أكثـر مـن أن نحـصيها في كتابنـا هـذا، وَإِنَّـمَا أَخـذنا منهـا طَرفا بلا حساب ولا ضرب.



١) سورة النساء: ١٧٦.

٢) في (س): "فورثهم كميراث آباءهم". وفي (خ): "فورثهم قوم كميراث آبائهم".

[كتاب الوصايا]

١٠٧- باب:

مسألة: في وصيَّة الميت

- وسأل عن وصيَّة الميت، من كم تجب؟ وعلى من تجب؟ وكم تكون من المال؟

قيلَ لَه: أمَّا وُجوبها، فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فُرِض عليكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إذا مَرض مرض الموت، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوصيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]. وقد اختلف في الخيرِ، وأقلّه عِندهم مائتا درهم.

فإن ترك الميِّت مائتي درهم فما فوقها؛ فأحبُّ أن يوصي لأقاربه بما فتح الله، وليس بشيء / ٥٠٤/ مؤقَّت، إلاَّ أنَّهُ كلّما أوصى بأكثر كان أفضل.

وقد قيل في الخير بأقاويل؛ قال من قال: أربعمائة. وقالوا: أكثرَ من ذلك. ويجب على من ترك خيرا كما قال الله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. وقد

---

١) سورة البقرة: ١٨٠.

وجدنا عن ابن عباس أنَّهُ قال: "من كان له مال ولم يوص لأقاربه عند الموت بشيء، فقد ختمَ عمله بمعصية الله".

والأقارب: هم الذين لا يرثون من ماله شَيئًا، وقد ضيَّع من فرائض الله حقًّا لله عليه إن كان من المتَّقين، فَأَمَّا الوالدان الوارثان فلا وصيَّة لهما؛ لقول الرسول ﷺ «لاَ وصيَّة لِوَارِثٍ»[1]، وقد قيل: إن نصيبهما من الميراث نسخ ما لهما من الوصيَّة.

فَأَمَّا ما عليه النسخ قال: إنَّ ذلك مَخصوص بالسنَّة؛ لأَنَّ من لم يَكن وارثا من الوالدين جائز له الوصيَّة، وإنَّها لم تثبت الوصيَّة للوارث بقولِ الرسول ﷺ.

فَأَمَّا الوصيَّة فلا يجاوزها أكثر من الثلث إلى ما أقلّ. وقد قيل: عن أبي بكر أَنَّهُ قال: "إن الله رَضِي مِن الغنائم بالخمس، فأنا أُوصي بخمسِ مالي".

فَأَمَّا الثلث فجائز في الوصيَّة في أبواب البرِّ لغير وارث. روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال له سَعد[2]: أوصي بمالي كلِّه، قال: «لا». قال: فالنصف، قال: «لا»، قال:

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، في كتاب الأيمان والنذور، بَاب (٤٦) فِي المَوَارِيثِ، ر٦٦٧، ١/ ٢٦١. وأبو داود عن أبي أمامة بلفظه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ر٣٥٦٥، ٣/ ٢٩٦. والترمذي مثله، كتاب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث، ر٢١٢٠، ٤/ ٣٧٧.

٢) سعد بن أبي وقَّاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق (ت ٥٥هـ): صحابي أمير، فاتح العراق ومدائن كسرى والقادسية وتولاها فِي عهد عمر. من الستة الذين عيَّنهم عمر للخلافة، وأوَّل من رمى بسهم في سبيل الله. أسلم لـ١٧ سنة وشهد بدرا. مات بالعقيق وحمل إِلَى المدينة. له ٢٧١ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٨٧.

فالثلث؛ قال: « الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ؛ لأَنَّكَ [إن] تَدَع عِيَالَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1].

وقد قيل: إنَّهُ قال: «جعلَ اللهُ لَكُم ثلثَ أموَالِكُم عندَ الموتِ زِيادَةً لَكُم فِي أَعمَالِكُم وزادًا لَكُم»[2]. وقد قيل: "من عدَل عندَ الموت في وصيَّته فكأنَّما وجَّه مَاله في سبيل الله".

فإن لم يجوِّزها الوارث ولم ينفذها أحدٌ عنه غيره كان ذلك عليه. قال الله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، فمن بدَّل وصيَّة الميِّت بعد ما سمعها فإنَّما إثمها عليه. وإن جاوز الموصي الثلث في وصيَّته لم يجُز ما زاد على الثلث[4] ورُدَّت عَلَى الورثة، قال الله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]؛ لأنَّه عدل في ذلك.

ويقسّم الميراث على كتاب الله تعالى، وقد نهى الله مَن حَضر وصيَّة الميِّت أن يأمره إلاَّ بتقوى الله والعدل. فقال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

---

١) رواه الربيع عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب، باب (٤٨) الوصية، ر٦٨٠. والبخاري عن عامر بن سعد مثله، في كتاب الجنائز، ر١٢٩٥، ٢٧٤٢... ومسلم مثله، في كتاب الوصية، ر٤٢٩٦، ٤٣٠١...

٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ »، ر٢٨١٣. والدارقطني عن معاذ مثله، في الوصايا، ر٤٣٣٤. وأحمد عن أبي الدرداء نحوه، ر٢٨٢٤٤.

٣) سورة البقرة: ١٨١.

٤) في (س) و(خ): +"ولم يجز عَلَى الوارث".

٥) سورة البقرة: ١٨٢.

﴿ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ خافوا على أنفسهم الفاقة، ﴿فَلْيَتَّقُوا اللهَ﴾ في أمر الوصيَّة، ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا﴾[1]، يوصي بالعدل والحقِّ، وأن / ٥٠٥/ يعدل بين ورثته لا يجاوز الثلث ولا يلجئ ماله إلى غير وارثه ولا يتعمَّد للجور.

وأمَّا الخطأُ والنسيان فقد رفعه الله لقوله: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخطأُ وَالنِّسيَانُ»[3]. فَمن أخطأ أو نسي على غير عمد في الوصيَّة، فأرجو أن لا يؤاخذه الله. فَأَمَّا ما كان فيه خطأ فمردود إلى الثلث، ولا يجوز ويُردُّ إلى الوارث؛ وقد أجاز النَّبِيّ ﷺ الوصيَّة في الثلث عموما، ولم يفرِّق بين ذلك في وصيَّة بواجب أو غير واجب إذا قصد الموصي بذلك في سبيل الله والفقراء جاز من الثلث، وكذلك الأقربون.

فَأَمَّا الوارث فلا تجوز له الوصيَّة، ولا المملوك. ومن خرج من هذا الحدِّ جاز له الوصيَّة.

وتجوزُ وصيَّة الرجل البالغ العاقل. فَأَمَّا الطفل والمجنون والمماليك فلا يثبت ذلك، وقد أجاز بعضهم وصيَّة الغلام بالمعروف في أبوابِ البرِّ إذا عَقل ولم يحتلم. فقد قيل: إن عمر بن الخطاب ﵁ أجاز ذلك. وأجاز بعضهم وصيَّة الجارية بنت تسع سنين، والغلام ابن عشر سنين.

---

١) سورة النساء: ٨.

٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، ما جاء في التقية، ر٧٩٤. وابن ماجه عن أبي ذر وابن عباس نحوه، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي، ر٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

فَأَمَّا إقرار الغلام بالحقوق والوصايا فلا يجوز ذلك عليه إلاَّ ببيِّنة عادلة، ولا على الوارث. فَأَمَّا البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ فهو جائز عليه.

وقد قيل: إنَّ أحقَّ ما صدَقَ الناس عند الموت، فَمن أقرَّ بحقٍّ لوارث أو دَين فهو جائز، كانَ الإقرار لأقربيّ أو أجنبي؛ لأَنَّ ذلك أخبر عن وجوب حقّ متقدِّم وهو غير متّهم في إقراره وإخباره، وإذا لم يكن متّهما في إخباره وإقراره كان ذلك مقبولا منه.

ومن أوصى بوصايا في مرضه ثُمَّ صحّ، انتقضت تلك الوصيَّة إلاَّ أن يكون ثبَّتها[1] في صحَّته، فَأَمَّا من أوصى في صحَّته فتلك ثابتة لا تنتقض إلاَّ ما نقض هو منها أو رجع فيها.

وقد جعل أصحابنا الوصيَّة في السفر مثل الوصيَّة في المرض،فإذا صحَّ المريض وقدِم المسافر انتقضت الوصيَّة منها. فَأَمَّا إذا أوصى في صحَّته ثُمَّ مَرض أو سافر فتلك ثابتة لا تنتقض إلاَّ ما نقض منها أو رجع فيها.

فَأَمَّا الحقوق: فمن أقرَّ في وصيته بحقّ أو دين أو أرش أو صداق أو ما كان من الحقوق؛ فإنَّ ذلك ثابت عليه في الحكمِ وعلى ورثته لاَ ينتقض ذلك، ولو نقض الوصيَّة فمتى طَلَب ذلك المقرّ له وطلبه وحَاكمه حكم عليه له في حياته وما صحَّ /٥٠٦/ بعد موته؛ فَافهم ذلك، وبالله التوفيق للصواب.

---

١) في (س): بينها.

ومن جعل رجلا وصيّه، فقال: فلان وصِيّي؛ فقيلَ: إنَّهُ وصيُّه بتلك اللفظة في كلِّ شيء. وإن قال: جعلته وصيّي في كذا وكذا، لم يكن وصيُّه إلاَّ في الذي جعله.

وجائز للوصيِّ أن يُوكِّل في حياته من يُعينه على القيام بما هو فيه، وليس له أن يوصِيَ في ذلك بعد موته إلاَّ أن يجعل له ذلك من أوصى إليه فيه، فله أن يوصي إلى منتهى ما جعل له.

وقد قيل: إذا دخل الوصيُّ في الوصيَّة وأنفذَ شيئا منها فَله أن يوصي بِما بقي عليه أن ينفذ عنه؛ لأَنَّ ذلك باقٍ عليه هو، ويقول: قد جعلت فلانا وصيّا لي في إنفاذ ما بقي عليَّ من وصيَّة فلان، وإذا لم يدخل فيها فَإِنَّما يُوصي إلى الوصيّ أن ينفذ عن فلان وصيّته التي جعل له أن يوصي إلى غيره. فإن جعل الميِّت وصيّين جاز ذلك؛ وليس لأحدهما أن ينفذ شيئا دون صاحبه إلاَّ كما جعلهما جميعا، فإن ادَّعيا أَنَّهُ قد جعل وصيّا غيرهما فلا ينبغي للحاكم أن يجيز وصيَّته بشهادتهما.

ومَن أَوصى لرجل بشيءٍ من ماله ولآخر بثمرته جاز ذلك.

وإن أوصَى لرجل بقطعة له بعد أن يَستغلَّها أولاده عَشر سنين فذلك جائز.

فإن أقرَّ في الغلَّة لأحد أولاده لم يجز؛ لأَنَّهُ وارث، والغلَّة بين الورثة.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ثُمَّ حدث له مَال لم يكن علم به فَإِنَّما للموصَى لَه ثلث الذي أَوصى لَه فيه أوَّلا.

ومن أوصى بوصايا في ثلث ماله، وأوصى لِواحد بوصيَّة مُفردة فتلفت تلك الوصيَّة لم يرجع على أهل الوصايا بشيءٍ. وإن تلف المال كلُّه وبقي

الشيء الذي أوصى به لذلك الإنسان، فإن كان تلف بعد موت الموصِي، فذلك الشيء لمن أُوصِيَ له به.

وإن تلف المال قبل موت الموصي رجع الورثة على الذي أُوصِي لَه بثلثي تلك الوصيَّة، وذلك أن الوصيَّة تجب بموت الموصي؛ لأنَّه لو رجع في وصيَّته قبل موته كانت له الرجعة.

وإذا زادت الوصيَّة على الثلث ردَّت على الثلث، وكان الوصايا من الثلثين بالحصَّة.

ومن أوصى لأجنبيِّين أو فقراء بوصيَّة ولم يوصِ للأقربين، فإنَّ الأقربين في قول أصحابنا يدخلون في ثلثي تلك الوصيَّة، والذي أوصي لهم ثلث من الوصيَّة. والحجَّة أَنَّهُم أولى بالوصيَّة من الأجنبيّين، وكالوارث يَرجع بالثلثين.

وإذا أوصى للأقربين أو لواحد بوصيَّة ولو قلَّت وأوصى للأجنبيّين؛ / ٥٠٧/ فعند بعض: لِكُلِّ قَوم ما أوصي لهم به، ولا يرجع الأقربون عليهم بشيء.

وقال آخرون: يُجمع فيكون للأقربين الثلثان، وللفقراء الثلث ولمن أوصي به غيرهم، إلاَّ أن يكون ما أوصى به للأقربين أكثر من الثلثين فَلهم ما كان أوفر. وَأَمَّا أنا فأحبُّ أن يكون لِكُلِّ منهم ما أوصى لهم به.

وإن أوصى للأقربين بوصيَّة وخصَّ أحدا منهم بشيء منها، كانَ ما أوصى به لهم. وفي بعض القول: له الخيار، إن شاء أخذ ما أُوصي له به، وإن شاء جمع ذلك وأخذ سهمه من جميع الوصيَّة وخلط معهم وصيّته.

ومن أوصى بِعتقٍ وحجٍّ وزكاة وكفَّارة أيمان كانت عليه؛ فإنّ هذا من ثلث ماله، ولا يدخلُ الأقربون في هذا بشيء. واختلفُوا في حجَّة الفريضة والزكاة والأيمان؛ فقالَ قومٌ: من الثلث. وقال آخرون: من رأس ماله. وهي مِن الثلث أوجب؛ لأَنَّه لو أقرَّ بذلك ولم يوصِ بإنفاذه لم يَلزم الورثة.

ومَن أوصى بوصيَّة للفقراء والأقربين ولأيمان مُرسلة؛ كَان للأيمان ثلث ذلك، والباقي[1]: للأقربين ثلثاه، وللفقراء ثلث ما يبقى.

والوصيَّة جائزةٌ للحمل، ولا يجوز له الإقرار والعطيَّة.

ومن أوصى لرجل بربع ماله فله ربع ماله. وإن قال بموضع كذا وكذا فَوجد أكثر من ربع ماله فهو له إِلاَّ أن يَزيد على الثلث، فَإِنَّهُ يرجع إِلَى الربع ربع ماله كما أوصى له.

ومن أوصى أن عليه نُذورا وأيمانا وحجًّا ولم يقل: أدُّوه عنِّي، لم يلزم الورثة ذلك إِلاَّ أن يوصي بإنفاذه ويقول أدُّوه.

وإن أوصى بحجَّة، وقال: قد أوصيت بحجَّة ونذور في مالي، فإنَّ ذلك ينفذ عنه.

وكفن الميِّت من رأس ماله، ووصيَّته التي تطعم على مأتمه من ثلث ماله، وإن لم ينفذ ذلك حَتَّى ينقضي المأتم رجع على الورثة.

---

١) وصورة المسألة: أن تُقسَّم التركة كُلّها إِلَى أثلاث، أما الثلث الأوَّل فيعطى للأيمان المرسلة، وأما الثلثان فيقسمان إِلَى ثلاثة أقسام، فيعطى الثلث للفقراء والبقية للأقربين.

ومن أوصى لرجل بسهم من ماله، فقد اختلف في ذلك؛ فقالَ قومٌ: له السدس. وقال قوم: له مثل أقلّ السهام. وقد قيل: له سهم من اثني عشر سهما، والله أعلم بذلك وأحكم.

ومن أُوصي له بوصيَّة يوصل إلى معرفتها والحكم فيها، فهي وصيَّة ثابتة من الثلث. فَأَمَّا إن كان لا يوصل إلى معرفتها ولا إنفاذ الحكم فيها فَإِنَّهَا وصيَّة باطلة، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق.

ومن أقرَّ في مرضه: أنِّي كنت قد بِعت مالي عَلى فلان وَاستوفيت منه الثمن، ثُمَّ مات الموصي في مرضه؛ فإن شاء الورثة /٥٠٨/ نقضوا البيعَ وردُّوا على المقَرّ لَه بالبيع قيمة المال، وإن لم يَكن الثمن مَعروفا فإن شاؤوا أتموا ذلك.

ومن أوصى لفلان بنخلَة ولم يقل: من مالي؛ فهي من ماله. فإن أوصى بنخلة؛ فهي من نخله. وَإن أوصى له بثوب في بيته فهو له جائز. وإن أوصى له بسيف من سيوفه فله سيف أدون سيوفه. وقال قوم: بالقيمة. وإن أوصى له بسيف في سيوفه فلَه بالقيمة سَيف من سيوفه، والله أعلم.

ومن أوصى لفلان بشيء من ماله، وقال بقيامه فذلك في الحكم ثابت.

ومن أوصى للفقراء أو لفقراء أقربيه بثلاثين درهما ولم يُوص للأقربين من غيرهم؛ فإنَّ للفقراء عشرة وللأقربين عشرين. فإن كانَ أقرباؤه كلّهم يدخلون في حال الفقراء، فإنَّ الوصيَّة لهم كلّهم.

والاختلاف إذا كان فيهم أغنياء؛ فقالَ قومٌ: ليس لهم شيء. وقال قوم: إذا كانت تنال من أُوصي له به من الفقراء لم يدخل مَعهم شَيء دَخلوا فأخذوا ثلثي تلك الوصيَّة.

وكذلك إن أوصى لبعض قرابته وترك بعضا؛ فقالَ قومٌ: هي لمن أوصي له بها. وقال قوم: بينهم. وقال قوم[1]: إن نالت من أوصي له بها لم تدخل عليه، وإن لم تنلهم إذا حسبت دخلوا فيها من لم يوص له بها.

واختلفُوا فيمن يقول: قد أوصيت للأقربين؛ فقالَ قومٌ: تثبت. وقال آخرون: لا تثبت حَتَّى يقول: قد أوصيت لقرابتي ولأقربِيَّ.

ومن أوصى إلى وصيّ وجعل له مائة درهم أو خمسمائة درهم كِراءه، أَنَّهُ يرجع إلى جُعْل مثله. وأمَّا إن أوصى له بوصيَّة تخرج من الثلث فذلك جائز.

ومن أوصي له بوصيَّة وهو من الأقربين وجحَد الورثة؛ فَإِنَّهُ يأخذ مع الأقربين، وَإن رجعت إليه وصيَّته ردَّ ما أخذه إليهم.

وإن ترك الميِّت دَينا يُحيط بماله وأوصى لقرابته، فإن أجاز ذلك دُيَّانُهُ فَإنَّ للورثة ثلثي ذلك، وللأقربين الثلث. وإن كانَ الدُّيَّان إِنَّمَا تركوا ذلك للأقربينَ مِن عندهم؛ فقالَ قومٌ: يدخل الورثة عليهم؛ لأَنَّهُم لم يرثوا شيئا. وقال قوم: لا يدخلون فيها بشيء.

---

١) في (س) و(خ): آخرون.

ولو أوصى رجل لرجل بمائة درهم بعينها، وله دُيون على الناس والوصايا لا تجاوز الثلث، فإن خَرجت هذه المائة من الثلث في المالِ والوصايا / ٤٠٩/ والديون رجعت إليه. وإن كان ذلك أَكثر من الثلث كانت الوصايا والمال بالحصَّة، ويدفع إليه ثلث المائة. وإن استخرج من الديون ما تكون المائة تخرج من الثلث، كانت لمن أُوصي له بها فهو أحقُّ بها.

ومن أوصى لأَمَته بوصيَّة، فالوصيَّة للورثة؛ لأَنَّ المملوك لا وصيَّة له من مولاه.

وكفنُ الميِّت من رأس ماله، فإذا كان عليه دَين وله كَفن فَإِنَّهُ بثوب أقلّ الكفن، وللدين بقيَّة الكفن.

ومن قال في وصيَّته: قد أوصيتُ لفلان بمائة درهم، وقال: أعطوا فلانا حَتَّى مائة درهم من مَالي وصيّة له؛ أعطي مائة إلاَّ شَيئًا يسيرا، قال الله: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[1].

ومن قال: جَعلت من مال الله وللفقراء كَذا وكذا في مرضه لم يثبت ذلك؛ لأَنَّهُ لم يوصِ به، وإن أوصى به ثبت؛ لأَنَّه ليس للعبد عندَ موته إلاَّ صَدقة مِن ماله، أو وصيَّة يتقرَّب بها إلى الله، أو قضاء دين عليه.

ومن مات وأوصى للفقراء أو أيمانِه بوصيَّة؛ فُرِّقت في بَلده. وقد قيل: إن فرّقت في غير بلده أجزت عنه.

---

١) سورة القدر: ٥.

وإذا قال: قد أوصيتُ وصيَّة لفلان بكذا وكذا، ولفلانٍ بكذا، ولفلانِ فُلان؛ فكلٌّ ذلك وصيَّة.

وإذا قال: عليَّ لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان؛ فكلٌّ ذلك دين عليه يُنفذ عنه على نسق الوصيَّة، والكلامُ متَّصلٌ بَعضه بِبعض فذلك ثَابت، ولَو قَطعه بنَسم وأشهدَ به، ما لم يقطع ذلك بسكوتٍ أو كلام في غير ذلك، فإذَا قَطع ذلك بكلامٍ أو سكوت فَالأوَّل ثابت والثاني لا يثبت.

ومن أوصى لأولادِ فلان بوصيَّة، وامرأة الموصَى لأولادِه حامل فإنَّ ولدت لستَّة أشهر أو أقلّ دخل مَعهم. وإن وَلدت لأكثر لم يدخل معهم في الوصيَّة.

وإن أوصى لأولادِ رجل قد مات وزوجته حَامل، فإن وَضعت لأقلّ من سنتين مذ يوم مات أبوه فهو يَدخل معهم؛ لأَنَّ النسب يثبت في السنتين.

ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذميّ دخل معهم. وكذلك لو أوصى الذميّ لأقاربه وفيهم مسلم دَخل معهم في الوصيَّة؛ لأَنَّ الوصيَّة لغير وارث، *وهي تجب بالرحم وليس بميراث*.

وإن قال في وصيَّته: قد أوصيت بثلثِ مالي لبني أخي، وهم ثلاثة فوجدوا خمسة؛ فَالوصيَّة / ٥١٠/ لهم كلّهم. وإن قال: هم خمسة فوجدوا ثلاثة، أُعطي الثلاثة ثلاثة أخماس الوصيَّة، ويرجع الباقي إلى الورثة.

وإن قال: قد أوصيت لبني أخي وهم بمكَّة فوُجِدوا بالشام أو لم يوجدوا بمكَّة فالوصيَّة لهم.

وإذا أوصى لبني أخيه وكانوا ذكورا وإناثا؛ فالوصيَّة لهم كلّهم. وإذا كانوا إناثا ولم يكن معهم ذكر، فالوصيَّة راجعة إلى الورثة.

ومن أوصى لبني أخيه بوصيَّة وله أخوان ولم يسمّ لأيّ بني أخيه، فإنَّ الوصيَّة لبني أخويه، كان أوصى بثلث أو أقلّ، على كلٍّ واحد يمين إذا طلب ذلك.

ومن أوصى بثلث ماله لبني فلان ولفلان؛ كان لفلان النصف ولبني فلان النصف؛ لأَنَّ هاهنا اسم مفرد.

وإن أوصى لبني فلان وبني فلان، وكان بعضهم أكثر عددا فهي بينهم على عددهم.

وإن أوصى لفقراء قريتين فلكلّ فقراء قرية النصف.

ومن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله؛ فَإِنَّمَا يجب لهم جميعا ثلث ماله، والثلث بينهم؛ وللذي أوصى له بكلِّ ماله سهمان، وللذي أوصى له بالنصف سهمان، وللذي أوصى له بالثلث سهمان، وللذي أوصى له بالسدس سَهم؛ لأَنَّهُ أبطل ما زاد على الثلث وردّهم إلى الثلث.

ومن أوصي له بنخلة وفيها ثمرة مُدركة؛ فقالَ قومٌ: هي للورثة. ومنهم: من أوجبها لمن أوصي له بها. وإن كانت الثمرة غير مدركة فهي وثمرتها لمن أوصي له بها.

ومن أوصي له بثمرة نخلة وليس فيها ثمر؛ فثمرتها ما دَامت تحمل له وليس له في جذعها شيء.

وإن أوصي له بثمرتها وفيها ثمرة، فَإِنَّمَا له تلك الثمرة وحدها.

وإن أوصى رجل لِرجل بنخلة، ولآخر بثمرتها فالنخلَة وثَمرتها لمن أوصي له بها.

وإن أوصي لرجل بعبد ولآخر بخدمته، فإنَّ[1] العبد لمن أوصي له به، ولصاحب الخدمة خدمته. فإن مات صاحب الخدمة رجع العبد إلى صاحب الرقبة، ونفقة العبد على من أوصي له بالخدمة والغلّة له.

وصدقة الحيِّ عن الميِّت جائزة؛ لِما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ أمرَ سعدا أن يتصدَّق عن أمِّه، فتصدَّقَ عنها»[2]، وقد قيل: إن مُعاذا سأله ﷺ أن يتصدَّق عن أمّه؛ فأمره بذلك.

وصدقة الحيِّ عن الحيّ جائزة، والحيّ عن الميِّت جائزة. / ٥١١/

والصيام: وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أمر امرأة أن تصوم عن أختها، وقد تُوفِّيَت وعليها صيام»[3]، وفي الحديث أَنَّهُ قال ﷺ: «أَدُّوا عَنْهُمُ النُّذُورَ وَالصِّيَامَ والصَّدَقَة»[4].

---

١) في (س) و(خ): كان.

٢) رواه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «إن سَعْدًا [بن عُبادة] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ»»، في الوصايا، ر٣٦٦٩، ٣٦٧٩. وأحمد مثله، ر٢٤٥٧.

٣) رواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا الله فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا -أَوْ أُخْتُهَا- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»، في الأيمان والنذور، ر٣٣١٠. والنسائي مثله، في الأيمان والنذور، ر٣٨٣٢. وأحمد مثله، ر٣١٩٣.

٤) سبق تخريجه في حديث: «اقضُوا عَنْهُمُ النُّذُورَ وَالصِّيَامَ والصَّدَقَة»، ص٣٩٩.

ومن أوصى لوصيّ وأمره أن يضع الوصيَّة حيث أراد، فلا يضعها في نفسه ولا عبده.

وإن أمره أن يضع الوصيَّة على نفسه وعلى من أراد؛ فذلك جائز. وإن لم يضعها حَتَّى مات ولم تكن الوصيَّة للفقراء رجعت إلى ورثة الموصي.

وإن أوصى بثلث ماله إلى صبي يضعه حيث أراد؛ فَإِنَّهُ يحبس إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ فعل ما أراد. فإن مات رجع إلى ورثة الموصي.

وإذا لم يبلغ الصبيّ فلا تجوز الوصيَّة إليه؛ لأَنَّ الوصيَّة إِنَّمَا تكون إلى ثقة.

ومن أوصى إلى عبده جاز ذلك. وإن أوصى إلى عبد غيره؛ فبعض: أجاز، وبعض: لم يجز ذلك.

ومن أوصى برقيقه إلى فلان فَمات وقد حَدَث له رقيق بعدَ الوصيَّة، لم يكن لمن أوصي له إلاَّ رقيقه يَوم أوصي لَه. وكذلك إن قال: إن حدث به حدث الموت فمماليكه أحرار، ومات وقد حدث له رقيق؛ فَإِنَّمَا يعتق ما أوصى فيه يوم أوصى. فإذا ادَّعى الورثة أَنَّهُ استفاد شيئا بعد الوصيَّة فعليهم البَيِّنَة.

ومن أعتق عبيده كلّهم وليس له مال غيرهم عند موته، فَإِنَّمَا يثبت لهم من[1] ذلك الثلث. وقد اختلف الناس في معنى ذلك، ونحن نأخذ بقول من قال: يعتقون من الثلث، ويستسعى[2] كلّ واحد بثلثي ثمنه للورثة، ولا يرجعون إلى الرقّ بعد الحرية.

---

١) في (س): بعد. وفي (خ): "بعد"، وأشار إِلَى نسخة: "خ من".

٢) في (خ): ويستسعون.

وَأَمَّا الحديث الذي جاءَ عن الرجلِ الذي كان له ستَّة أَعْبُد أَعتقهم عند موته [ولم يكن له مال غيرهم]، فأعلمَ وَرثتُه النَّبيَّ ﷺ «فَأعتقَ اثنَيْنِ وَأرقَّ أَربَعَة»[1]، فإنَّ الناس لم يتَّفقوا على هذا الخبر. وذلك إن كان الرجل أوصى أن يعتقوا عنه فعسى، وَأَمَّا إذا أعتقهم سيّدهم عتقوا، ولا يجوز عَلَى رسول الله ﷺ الغلط، وأن يردَّ إِلَى الرقِّ من قد عتق، ويردّ من وجب له الحريّة إلى حدِّ العبودية، وهو ﷺ الموكَّل بالبيان لأمَّته، وهم به يقتدون، ولآثاره يطؤون.

ومن أوصى بثلث ماله لفلان، ولم يوص لأحد منهم بشيء؛ فالثلث للموصى له كلّه.

ومن أوصى بجاريته لفلان، وأوصى بما في بطنها من حمل لِفلان / ٥١٢/ فذلك جائز، كما أوصى إذا كانت الجارية حاملا.

ومن أوصى لرجل بحائطه هذا، ولآخر بنخلِ حائطه ذلك؛ فذلك جائز، ولصاحب الحائط الحائطُ، والنخل للذي أوصي له بالنخل إذا خرج من ثلث ماله.

ومن أوصى لرجل بِسيفه ولآخر بنصلِه، كانَ النصلُ بينهما والجفن وما بقي لصاحب الوصيَّة بالسيفِ أوّلا.

ومن أوصى لرجل بنفقة خَمسة دراهم كلّ شهر ما عاش، ولآخر بثلث ماله كلّه؛ وكلُّه في الثلث، ويكون الثلث بينهما نصفين، لصاحب الثلث نصف الثلث،

---

١) رواه مسلم عن عمران بن حصين بلفظه، فِي الأيمان، ر٤٤٢٥. وأبو داود مثله، فِي العتق، ر٣٩٦٠.

ويوقف نصف الثلث لصاحب النفقة، ينفق عليه كلّ شهر خمسة دراهم. فإن مات قبل أن يستفرغ نصف الثلث ردّ ما بقي منه إلى الذي أوصي له بالثلث.

وكذلك لو أَوصى لرجل برَقبة غلامه، ولآخر بنفقة درهمين كلّ شهر، ولآخر بخدمته؛ كانت الرقبةُ لصاحبِ الرقبة، والخدمة بين صاحب الخدمة والدرهمين، ويوقف لصاحبِ الدرهمين كلّ شهر، يدفع النصف إلى صاحب الخدمة، فإن مات صاحب الدرهمين ردّ ذلك إلى صاحب الخدمة، فإذا مات صاحب الخدمة ردّ جميع ذلك إلى صاحب الرقبة، والله أعلم.

وإن قال: ثلث مالي لفلان ولفلان وللفقراء؛ كان بينهم أثلاثا للفقراء ثلث، وللآخرين كلّ واحد منهما الثلث. وإن قال: لفلان ولفلان وفلان، فإنَّ للأوَّلين النصف بينهما، والثالث النصف؛ لأَنَّهُ أفرده عنهما، وقال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ سَهم واحد، ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ لِكُلِّ واحد منهما سهم[1]، ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2] سهم واحد.

وإن أوصى لفلان ببيت في داره فَله ذلك البيت وطرُقه إلى أن يخرج من باب الدار، ولا يعطي بيتا لا ينتفع به.

وإن أوصى لإنسان بعبد مرهون أو ثوب مرهون ففداؤه فِي مال الموصي إذا كان مرهونا بِالْحَقِّ.

---

١) في (ت) و(خ): سهمان.

٢) سورة الأنفال: ٤١.

وإن أوصى لرجل بدابة غائبة؛ فذلك جائز إذا خرج من ثلث المال، وعلى الذي أوصي له أن يقبل الوصيَّة من حيث كانت، وليس على الورثة أن يأتوا بها إليه، ولكن يوكّلون من يسلم ذلك إليه.

وإن أوصت امرأة لامرأة بثياب جسدها ولها ثياب مقطّعة وثياب لم تقطّع ولم تلبس؛ فإنَّ لها ما قطع ولبس، وما لم يقطع فليس لها، / ٥١٣/ ولا هي من ثياب البدن إلاَّ أن تكون أَردِيَة؛ فهو من ثياب البدن لُبست أو لم تلبس، فانظر في ذلك.

١٠٨- باب:

مسألة: في الرجوع في الوصيَّة

- وسأل عن الرجوع في الوصيَّة كيف يكون؟

قيلَ لَه: الرجوعُ: هو من أوصى لإنسان بوصيَّة ثُمَّ رَجع فيها فله الرجعة. إن أوصى بوصيَّة لواحد ثُمَّ أَوصى بها لآخر فَقد رَجع عن الأوَّل. وقد قيل: ليس ذلك برجوع.

ولو أوصى لرجل بألف درهم ثُمَّ أوصى لآخر بنِصفها، كان رجوعا مِمَّا قد رجع فيه، ولم يكن رجوعا فيما رجع فيه[1].

وقد اختلف[2] في الرجوع؛ فذهب بعض: إلى أن الزيادة في الوصيَّة رجوع. وقال آخرون: ليس برجوع، والنقص رجوع. وقال قوم: النقص ليس بِرجوع إلاَّ فيما انتقض.

---

١) في (س): " كان رجوعا فيما قد رجع فيه، ولم يكن رجوعا فيما لم يرجع فيه".

٢) في (س) و(خ): اختلفوا.

فَأَمَّا إذا أوصى بوصيَّة ثُمَّ استهلك ذلك بِأمر أو فعل فِيه فَإِنَّهُ رجوع في وصيَّته؛ لأَنَّ الموصي لَه أن يَزيد في وصيّته وينقص منها، وله أن يُشرِكَ فيها.

ومن أوصى لرجل بثوب ثُمَّ أمر به أن يُغسل، فليس ذلك برجوع؛ لأَنَّ العين قائمة ولم يكن ذلك إزالة من ملكه.

وإن أمر بِه أن يُصبغ فَقد أحدث فيه تغييرا، واختلفُوا فيه؛ فقالَ قومٌ: رجوع. وقال آخرون: ليس بِرجوع إذَا كان ذلك لا ينقص الثوب.

وإن أوصى لِرجل بثوب ثُمَّ أمرَ به أن يُقطع نصفين، فأذهبَ نصفه وبقي نصفه؛ فإنَّ ذلك رجوع فيما أذهب، ولم يكن رجوعا فيما بقي. ألا ترى أَنَّهُ لو أوصى لرجل بدرهم بعينه ثُمَّ أذهب منه دانقين، لم يكن رُجوعا فيما لم يذهب منه.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ثُمَّ أوصى لآخر مِن بعده بنصفِ الثلث، كان قد رجع فيما أدخل عليه من الوصيَّة، ولم يكن رجوعا في جميع الوصيَّة، والثلث بينهما إذا كان أوصى له بنصف ذلك الثلث. وأما إن أوصى له بثلث ولآخر بنصف الثلث فلهما الثلث وبطل ما زاد على الثلث، وكان للذي أوصى له بالثلث سهمان، وللآخر سهم، وسل عن ذلك.

وإن أوصى لِرجل بثَوب ثُمَّ قطعه قَبَاءً[1]، فَهو رُجوع منه.

وإن أوصى لِرجل بِمكُوك حَبٌ ثُمَّ أمر إبه| فطحن، فذلك رجوع؛ لأَنَّهُ استهلاك.

---

١) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط، قباه.

وإن استأذنَ الرجل ورثته فِي الوصيَّة فَأذنوا له، فَأوصى ثُمَّ زاد على الثلث، ثُمَّ رجعوا بعد موته؛ فلهم الرجعة؛ لأَنَّهُم أَذنوا له فيما لا يَملكون.

ومن أوصى لِبني أَخيه ولبني فلان؛ فالوصيَّة لهم يوم يموت وتجبُ الوصيَّة؛ /٥١٤/ لأَنَّهُ لم يسمّ بأسمائهم، ولو سمَّى بأسمائهم كَانت لمن سمَّى. ومن مات منهم قبل الموصي رجعت الوصيَّة إلى ورثة الموصي الأَوَّل.

ومن أوصى لبني فلان فَهي أعيان بَني فلان، ولا يدخل بنوهم في الوصيَّة بشيء. وإن قال: لآل فلان؛ فهو بينهم، وإن كانوا لا يحصون فَالوصيَّة باطلة، والله أعلم وأحكم، وبه التوفيق للحقِّ والصواب.

- باب:

مسألة: في الإقرار للوارث وغيره -إن شاء الله-

- وسأل عن الإقرار للوارث، هل يجوز ذلك؟

قيلَ لَه: حقّ ما صدق الناس عند الموت، فَمَن أقرَّ بحقٍّ في مَرضه ثَبت عَليه؛ كان للوارث أو غيره؛ لأَنَّ إقراره إخبار عن واجب، وحقّ متقدِّم وهو غير متَّهم في إقراره.

وفي رجل ماتَ أبوه وليس له وارث غيره، فَأقرَّ بابنٍ أَنَّ أباه أَوصَى بثلث ماله لفلان، ثُمَّ يقول: نسيت، بل إِنَّما أوصى به لفلان، فَإِنَّهُ يدفع الثلث للذي أقرَّ له به أوَّلا، ويدفع إلى الثاني الثلث الآخر؛ لأَنَّهُ استهلك بإقراره، فعليه أن يضمنه

للثاني. ولو قال: أوصى لهذا بثلثه ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال: بل أوصى لهذا بثلثيه؛ فإنَّ الثلثَ يدفع إلى الأوَّل كاملا، وإلى الثاني نصف الثلث، فَانظر في ذلك. ولو أقرَّ بهذا الإقرار وله ورثة لم يجز قوله على الورثة ولزمه هو في نفسه.

ومن كان له حقّ على رجل؛ فقال: إن لم أكتبه عليك فهو وصيَّة لك من مالي، ثُمَّ مات ولم يكتبه عليه فهو وصيَّة له كما أشهد له،وعلى الورثة البَيِّنَة أَنَّهُ كتبه عليه.

ومَن أوصى لرجل بثلث ماله ثُمَّ قُتِل الموصي، فإن قتل خطأ فإنَّ الوصيَّة ثابتة لمن أوصي له بالثلث. وقال قوم: ثلث الدية. وإن قتل عمدا فلا حقَّ له في الدم. فإن رجع الورثة إلى الديّة، فقد قال بعض: له ثلث الدية، وسَل عن ذلك فإنِّي لم أعزم فيها.

ورجل أقرّ فقال: لك عندنا يَا فلان مائة درهم، فقال: ما عندك لي شيء؟ ثُمَّ قال: بلى لي عندك مائة دِرهم فأنكره؛ فليس عليه شيء؛ لأَنَّه قد أبرأه، إلاَّ أن يعيد له المقرّ كلامه بإقراره: إنَّ لك عندي مائة درهم، فيقول المقرّ له: صدقت، أو يقول: نعم.

ومن أقرَّ فقال: عندي مائة دينار لأحد هذين الرجلين، ولم أدر أيّهما هو!، فَإِنَّهُ يقال له: لابدَّ أن تبيِّن لأيِّهما هي ثُمَّ تدفع إليه، ويحلف للآخر، فإن أبى أن يحلف حُبس حَتَّى يدفع إليه مائة دينار. وإذا قال: عندي لأحد / ٥١٤/ هذين مائة دينار، فَإِنَّهُ يؤمر أن يدفعها إليهما جميعا حَتَّى يتحالفَا عَليها. وإذا جاءا يَستبقان إليها ولم يَعلم لمن هي، أمر أن يبرئ ذمَّته ويعطي كلَّ واحد منهما مائة دينار.

ومن أقرَّ وقال: كلُّ شيء في يَدي مِن دينار إلى درهم ومتاع فهو لِفلان، ليس لي فيه شيء، فلا يجوز إذا لم يعلم ذلك الشيء؛ *لأَنَّ الإقرار المجهولَ لا يثبت في الحكم.*

ومن قال في صحَّته: قد جعلت أو أعطيت أو تصدَّقت أو وهبت شيئا من مالي في سبيل الله، أو الفقراء، أو لأرحامه فأحرز عليه أو لم يقع إِحراز، ولم يرجع حَتَّى مات، فليس لورثته رجعة، وهو كما جعله؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جعله في باب البرِّ.

وقد قيل مثل ذلك في المرض، فانظر في المرض فَإِنَّهُ إن لم يوصِ به وصيّة لم تثبت.

فَأَمَّا إن جعله لرجل بعينه – فقيرا أو غير فقير – في المرض؛ فهذا لا يجوز حَتَّى يوصي به.

فَأَمَّا في صحَّته فَإِنَّهُ مختلف فيه؛ فقالَ قومٌ: إذا أحرز عليه ثبت، وإذا لم يحرز لم يثبت. وقال قوم: يثبت إذا لم يرجع حَتَّى يموت.

ومن أعطى في صحَّته من لا إحراز عليه عطيَّة ثبتت عليه مِثل الشذاة[1] في سبيل الله أو الفقراء أو المساجد، فَإِنَّهُ لاَ رَجعة له؛ لأَنَّهُم لا إحراز عليهم. كذلك الصبي لا إحراز عليه.

---

١) الشذَاة والشَّذَاء: ضرب صغير من سفن الغزو والحرب. انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)، ١٠٧/١.

فَأَمَّا من أعطى مَن عليه الإحراز فلَه الرجعة إن رجع.

فَأَمَّا المريض[1] فلا تثبت منه إِلاَّ الوصيَّة، وله أن يرجع فيها ما لم يَمت، إِلاَّ ما قالوا فيمن رَقب عبده عليه. أو قال في مرضه: إذا متُّ فغلامي حرّ، ثُمَّ مات فهو حرّ. وإن صحَّ ورجع فلا رَجعة له. وأَمَّا إذا مات عتق العبد.

وإذا قال رجل لرجل: أنفق على عيالي وخادمي ألف درهم من مَالِك، فادَّعى أَنَّهُ أنفق كما أمره؛ فعليه البَيِّنَة،إِلاَّ أن تقول الزوجة والخادم: إِنَّهُ أنفق عليهم ذلك.

ولو قال رجل لرجل: أنفق على عيالي أو غلامي أو زوجتي من دراهمي هَـذِهِ، فدفع إليه ذلك فغاب، فَلَمَّا قدم سأله فقال: إِنَّهُ قد أنفق عليهم كما أمره، فإنَّ قَوله مقبول وهو مصدَّق في ذلك أمين.

ولو أنكرت الزوجة أو الغلام[2]؛ فَأَمَّا الأوَّل فمدَّع لنفسه لا تقبل شهادته وحده فيما يجرّ إلى لنفسه، وَأَمَّا هذا فأمين.

وإن قال: ادفع إلى هذا الرجل، أَو أعطه ألف درهم ففعل؛ فَلَمَّا طلبها قال: ليس عليَّ لك شيء، وَإِنَّمَا أردت أن تعطيه من مالك؛ فعلى الآمر للدافع يَمين /٥١٥/ ما سلمه بأمره، ولا يغرّه إِلاَّ أن يقول: هب لي من عِندك أو من مالك.

ومن أوصى للفقراء أو لأقاربه بمائة درهم فَشهد مِنهم بها عدلان؛ فشهادتها جائزة، ويطرح نصيبهما من تلك الوصيَّة.

---

١) في (ت): المرض.

٢) في (س) و(خ): الخادم.

وكذلك لو أوصى للشُّراة؛ فشهد منهم عدلان فلا نصيب لهما.

وكذلك إن قال للفقراءِ؛ فشهد شاهدان من الفقراء جاز.

وإذا شهد شاهدان عَلَى أرض أَنَّهَا رَمٌّ[1] وهما مِن أهل الرم لم تجز شهادتهما.

وإن شهد شاهدان على أرض أَنَّهَا رمّ، وشهد شاهدان أَنَّهَا أصل؛ فقالَ قومٌ: شهادة الرمِّ أولى. وقال آخرون: شهادة الأصلِ أولى.

وكذلك لَو شهد شاهدان على أرض أَنَّهَا صافية[2]، وشَهد شاهدان أَنَّهَا لإنسان؛ فشهود الإنسان أحبُّ إليَّ.

وعن رجل وجد في أرض رجلٍ كنزا من كنوز الجاهلية، فهو لمن وجده، وفيه الخمس، كان ظاهرا أو باطنا.

والذي يقول في صحَّته: إذا متُّ فلفلان من مالي كذا وكذا، ولا يقول عطية ولا وصيَّة؛ فهي وصية.

وإذا شهد شاهد على ميت بمائة درهم للفقراءِ، وشهد شاهد بمائة درهم للمساكين، فَهِي شهادة متَّفقة.

ومن قال: عليَّ حقّ لفلان، فإن متّ فله قطعة كذا وكذا من مالي؛ فقد قيل: إِنَّهَا وصيَّة؛ لأَنَّهُ قال: عليَّ حقّ ولم يبين كم، إِلاَّ أن يقول: هي له بذلك الْحَقّ فذلك قضاء.

---

١) الرمُّ: جمع رُمُوم، وهي الأموال الموقوفة لفئة معيَّنة من قوم أو قبيلة، فلا يتصرَّف فِيها إِلاَّ بإذنهم.

٢) الصَّافِيَة: جمعها صَوَافِي، وهي: الأملاك والأراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. وقد سبق تعريفها بالتفصيل في مسألة فِي الصوافي من الجزء الثاني، (ص٤٠٢).

ومن وقَّف شيئا للمساجد في صحَّته وبعد موته فهو جائز. وإن قال: فما فضل فهو للفقراء؛ فذلك جائز كما جعله.

ومن وقَّف دارا له لمسجد ثُمَّ رجع فله الرجعة، على قول في ذلك.

والنّحل عَطيَّة ومِن الوالد لا تَجوز. وإذا مات الوالد رجع إلى الورثة. وإن نَحَلَه وأحرز لَـمَّا بلغ؛ فعلى قول: جائز.

وإن أوصي له بوصيَّة أو دين فلم يطلب حَتَّى قسم المال؛ فَإِنَّهُ يدرك متى ما طلب ولو قسم المال. وإن باع ذلك بعض الورثة رجع الموصى له في المال وأخذه، ورجع المشتري على البائع بقدر ما أدركه فيه منه.

والوصيُّ[1] إذا قبل الوصيَّة فِيما أوصي إليه؛ فليس له رجعة. ولو أوصيَ إليه وهو غائب، وقبل الوصيَّة لم تكن له رجعة بعد موت الموصي إليه.

وَأَمَّا إذا قبل في مرض الموصي ثُمَّ أراد أن يبرأ إليه في ذلك المرض؛ **فقالَ قومٌ**: لا يبرأ، وليس للموصي أن يبرئه إذا صار في حال لا يجد غيره. فَأَمَّا إن كان في حال /٥١٧/ يجد غيره فَله أن يبرئه ويبرأ. وليسَ للموصي أن يتبرَّأ في ذلك الوقت، فَأَمَّا في الصحَّة فله أن يبرأ إليه من وصيَّته، ولمن أوصى إليه أن يُبرئه. فَأَمَّا في الصحَّة فجائز لهما أن يُبرئه وله إن شاء أن يَبرأ من الوصيَّة.

وإذا صار المريض فِي حال فطلب إلى رَجل ثقة يتوصَّى له فامتنع، فإن كان لا يجد غيره لم يجز له الامتناع. وإن كان عنده أو يرجو أن الموصي يجد غيره فامتنع

---

١) في (س): والموصى.

فلا ||شَيْء|| عليه. فَأَمَّا إذا كان فِي حال لا يجد غيره فليس له أن يَمتنع، فإن امتنع كان آثما. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، ومن البرّ والقربة إلى الله تعالى القيام بِمَعونة المسلمين على أداءِ حقوقهم ومنافعهم في المحيَا والمَمات.

والذي أوصى لبني ابنته مثل ميراث أمِّهم مِن مالي[2]، فلا شَيْء لهم؛ لأَنَّها غير وارثة[3]. وقد قيل: بالاختلاف في ذلك، إذا قال: مثل ميراث أمِّهم فهو لهم، وإذا قال: ميراث أمِّهم فهو وصيَّة، فانظر في ذلك إن شاء الله.

وقيل: عن امرأة أوصت في ثوبين بأرضٍ بعيدة، وخاف الوصيّ التلف على الثوبين، فَإِنَّهُ يبيع الثوبين. وقال قوم: يضمن الثمن. وقوم: لم يلزموه ضمانا.

وإذا مات رجل ولم يعلم له بوارث[4]؛ جعل ماله في سبيل الله أو الفقراء، وفرَّقه الوصيَّ على من أوصي له بِهِ، ثُمَّ صحَّ له وارث فجاءَ يطلب؛ فَأَمَّا الوصيّ فلا ضمان عليه، ولكن إن شاء هذا الوارث أن يتبع[5] مال صاحبه فيأخذ من يد كلِّ واحد ثُلثَي ما في يده مِمَّا خلف الهالك.

---

١) سورة المائدة: ٢.

٢) في (ت): مال.

٣) كذا في جميع النسخ، فيكون ولعلَّ الصواب: "لأنَّهم غير ورثة"، أي أَنَّ أبناء البنات ليسوا من الورثة، بل هم من ذوي الأرحام، فلا يرثون شيئًا إِلاَّ أن يوصي لهم، كما بيَّن المصنِّف التفريق الدقيق بين العبارتين، فتأمّل.

٤) في (س) و(خ): "ولا يعلم له وارث".

٥) في (س) و(خ): يبيع.

والوصيُّ إذا باع رقيق الهالك في الوصيَّة ففرَّق ذلك في الوصايا، ثُمَّ رُدّ شَيْء من العبيد بعيب، فإنَّ الوصيَّ يغرم ما أخذ من الثمن ويأخذ العبد، إلاَّ أن يكون قال: فإنِّي أبيع هذا العبد في وصيَّة فلان ولا أعلم بعيبه، فلا أضمنُ لكم بشيء، فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فَدعوا، فإذا اشتروا على هذا الوجه فلا ضمان عليه.

وكذلك أحبُّ أن يقول في المال: أبيع هذا المال في وصيَّة فلان الهالك، ولا ضمان عليَّ فيما يدرك في هذا المال، فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فدعوا، فعلى هذا لا ضمان على الوصي إن شاء الله. وبعض: أوجب ردّ الغلام بالعيب ويَرجع فِي مال الهالك[1].

والذي يوصي لامرأته بمتاع البيت فالوصيَّة لا تثبت. وإن قال /٥١٨/ في وصيَّته: إنَّ لامرأته متاع البيت، أو قال: ما سدَّه الباب؛ فما علم من ذلك في وقت الوصيَّة فهو لها، (والمتاعُ: ما يتمتَّع به الناس من الأمتعة في بيوتهم، ولا أرى الحليّ والثياب من متاع البيت، ولا الذهب ولا الفضة ولا الأموال، وَإِنَّما يُرجع في هذا إلى العدول).

فإن قال: هذا البيت وما فيه هو لزيد، فكلُّ ما كان فِيه يومَ أوصى فهو لزيد. وإن مات وادَّعى الورثة أَنَّهُ أحدث فيه شيئا بعدَ الإقرار فعليهم البَيِّنَة، فإن لم تكن بيِّنة وأرادوا يمين مَن أقرَّ له فَذلك لهم.

---

١) في (س): "فِيما للهالك".

وإن مات أحد الزوجين وخلَّف أحدهما في المنزل، فما قال: إنَّهُ لَه؛ فالقول قوله مع يمينه، أَنَّ كلّ ما كان في يده فهو له، وعلى من ادَّعى من ذلك شَيئًا أَنَّ الوارث خلَّفه البَيِّنَة.

وإن كان أحد الزوجين عبدا أو ذميّا أو مسلما أو كانوا حرَّين، فعلى من ادَّعى البَيِّنَة إذا أنكرَ من هو في يده. وفي هذا رأى آخر: أنَّ الزوجة إِنَّما تصدَّق فيما يكون يعرف بها، كذلك الزوج. وما كان من آلة المرأة صدّقت فيه. ولا تصدّق في الدواب، وأرديَة الرجال والسيف ومثله، والأوَّلُ هو القول [الأصحّ]؛ لأنَّ كلَّ من في يَده شيء فالقولُ فيه قوله.

والذي يوصي لابنه ويقول له مثل ما أعطى ابنه الآخر فَذلك جائز. وإن قال ابنه الأوَّل: إنَّهُ لم يعطه أبوه شيئا؛فعلى من أوصي له البَيِّنَة، وإن عجز فيمين الابن.

فَأَمَّا إن صحَّ وقد[1] أوصى لرجل بثلث ماله وعليه دين، فإنّ الدين يخرج من رأس ماله، ثُمَّ يأخذ الموصى له ثلث بقية ماله، ثُمَّ يأخذ الولد مثلما أعطى أخاه، وهذا يجوزُ على الأخ وحده، ولا يجوز على بقية الورثة؛ لأَنَّهُم لم يعطوا شيئا.

وإذا قال: قد جعلت فلانا وصِيِّي فهو وصيّه.

وإن قال: قد جعلت فلانا وكيلي بعد موتي في مالي وولدي فَهو بمنزلة الوصيّ، وإن لم يقل: بعد موتي لم يقم مقام الوصيّ ولا يثبت. وإذا مات انتقض ذلك.

---

١) في (س): وقال.

ومن أوصى للفقراء بجزء من ماله؛ فللورثة قَسم المال، ويتبع الفقراء كُلّ واحد من الجزء الذي في يده مِمَّا أوصى لهم به، وليس لهم أن يبيعوا هذا المال، ولكن يقيم الحاكم وكيلا يقبض حصَّة الفقراء ويقسمها بينهم[1]. وقد قيل: يُباع ويقسم الثمن.

وإذا قال: قد أوصيت لفلان بغلامٍ من غلماني وفلانٌ / ٥١٩/ يَعرفه؛ فَإِنَّهُ لا يكون مصدّقا إلاَّ أن يجعله مصدقا فيما ادَّعى إليه من ذلك. وإذا لم يجعل له التصديق فهو شاهد، وإن جعل له التصديق؛ ففي ذلك اختلاف أيضا. وقد يكون مصدّقا على قول آخر حَتَّى يَجد له حدًّا. وقال قوم: فِي الوصيَّة مصدَّقا إلى الثلث.

فإن لم يوص للأقربين؛ فبعض قال: إِنَّهُم يدخلون في كلّ ما أوصى به من القُرَب[2] والنوافلِ مِثل الشذَا، ونوافل الحجّ والفقراء والأجنبيين. فَأَمَّا الحجَّة الفريضة وحجَّة كَفَّارَة الأيمان والنذور والزكاة؛ فإنَّ الأقربين لا يدخلون في ذلك.

وإن كان المريض يكتب وكتبَ وصيَّته بيده ودفعها إلى الشهود، وقال: اشهدوا عليَّ بما في هذا الكتاب فَإِنَّهَا وصيَّتي وقد كتبتها وعرفت ما فيها، فشهدوا عليه فذلك جائز، ويشهدون عليه بما في الكتاب ولو لم يقرأه عليهم[3] إذا كان يكتب أو يقرأ، وإن كان لا يكتبُ ولا يقرأ فلا يشهدوا عليه حَتَّى يقرؤوا الكتابَ عَليه، ويشهدهم بذلك على نفسه، ويكون الكتاب في أيديهم ويعرِّفونه كلّ ما كان فيه.

---

١) في (س): "ويقسم ما بينهم".

٢) في (س): الفرائض.

٣) في (س) و(خ): "لو لم يقرؤوه عليه".

والذي أعجم على لسانه فدعَا بِدَواة وقرطاس وكتبَ: عليّ من الدين كذا وكذا، وللأقربين بكذا وكذا، فاشهَد يا فلان ويا فلان عليَّ بهذا؛ لأَنَّهُ قد أمسك عليَّ لساني، وأنا ثابت العقل، عارف ما كتبته بيدي؛ فبعض: لم يجز ذلك، وجبن عن إمضاء الشهادة. والذي حلف بصدقة ماله وحنث ولم يعشِّره حَتَّى مات وأوصى به؛ فإنَّ ذلك يكون من الثلث مع وصاياه، والله أعلم.

وقد اختلفُوا فيمن أوصى إلى إنسان بعدَ موته وجعله مصدّقا فيما أوصى إلَيه؛ فقالَ قومٌ: لا يصدّق إلاَّ بالبَيِّنَة. وقال آخرون: في الدَّين هو مصدَّق إلى أن يحيط بماله، وفي الوصايا مصدَّق إلى ثلث ماله. وقال قوم: إن حدَّ له حدًّا صدّق إلى ذلك الحدّ ولو لم يفسر لمن ذلك.

ومن أوصى إلى اثنين ثُمَّ مات؛ فإن جعل لِكُلِّ واحد منهما ما جَعل لهما من الوصيَّة فذلك ثابت، وكلّ واحد حضر فهو وصي، وإن لم يجعل لهما ذلك لم يجُز للثاني أن يقبض ولا ينفذ شيئا. وقال آخرون: يقبض النصف، والأول أحبُّ إليَّ. وإن جعل لهما التصديق فمات أحدهما بطل التصديق / ٥٢٠/ عَلَى قول.

وعن رجلين أقرَّا بوطء جارية وولدها فمات أحدهما وجعل وصيًّا في ولَده؛ فَإِنَّهُ لا يكون له وصيّا عند أبيه، فإن مات الأبُ الثاني فوصيَّة الأبِ الأوَّل جائزة. وإن أوصى الأب الثاني فوصيَّته جائزة ويكونان وصيَّين جميعا.

١٠٩- باب:

مسألة: في قسمة وصيَّة الأقربين

- وسأل عن قسمة وصيَّة الأقربين، أهي درجات، أم كلّهم فيها سواء؟

قيل له: فالأكثرُ من قول أهل عمان وفقهائهم أنَّ قسمة الأقربين دَرجات، وعلى ذلك مضَى أوَّلُهم وآخرهم، والحجَّة لهم من كتاب الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[١]، وقد قسَّموها على أحوال ودرجات، واختلفُوا فيها اختلافا يطول تعدّده[٢] ويَكثرُ وَصفُه، ولم يكن في الدرجات كتاب ناطق غير ما ذكرنا لك في أوَّل المسألة، ولاَ سُنَّة أسندوها عن الرسول ﷺ، فقسَّمها بعضهم درجات إلى أن يصل إلى آخرهم دِرهم. وبعض: إلى أربعة دوانيق. وقال من قال: إلى دانقين. وقد قسموها: إلى دانق ونصف. وقد وجدنا أن بعضا: قسّمها إلى أقلّ من دانق ونصف. وذلك أَنَّهُ افتتح[٣] له بطن كثير العدد فَلم يجبّ أن يَطرحهم؛ وأنَّ الدراهم لم تصلهم إلاَّ كذلك.

وَأَمَّا من أوصى بشيء لقومٍ معروفين فذلك يقسم بينهم قليل ذلك وكثيره على عددهم بالسويَّة. ومن هذا حجَّة من قال: إنَّ قسمة الأقربين

---

١) سورة النساء: ١٧٦.

٢) في (س) و(خ): تعديده.

٣) في (ت): افتتح، وأشار إِلَى نسخة فقال: " انفتح"، وهو ما في (س) و(خ).

بالسوية؛ وهي أسهل، وهي عندهم أعدل من الدرجات، وأهل الدرجات مختلفون، وهذا باب منتظم لا يختلف فيه، فَأَمَّا ما اختلفُوا فيه من ذلك فسوف أبيِّن لك بعضه دون جميعه إن شاء الله.

والذي قال بالدرجات: قال: إذا اجتمع الأقربون بدأ منهم بالأقرب فَالأقرب، وإن عدم بطنٌ منهم فالبطنُ الذي يليه يقوم مقامه على قول: يأخذ سهم من قام مقامه. وفي قول: يقوم مَقام نفسه[1] ويأخذ سَهمه.

وأقربُ الأقربين -عندهم-: ولد الولد فيهم يُبدأ ويعطى كلّ واحد منهم سهما، ويعطى كلّ واحد من أولادهم نصف ما أعطي أبوه، ثُمَّ كذلك كلّ واحد سفل منهم يُعطى نصف ما أعطي أبوه، إلى أن تفرغ الوصيَّة، أو تصل إلى آخرهم، والذكر والأنثى في ذلك سواء. ولا يعدوهُم[2] ما كان منهم واحد، وإذا بلغت إلى آخرهم فوقع لِكُلِّ واحد منهم أكثر مِن دانق ونصف / ٥٢١/ على قول من قال: بدانق ونصف. فإن بقي من الوصيَّة عندهم شيء فيبدأ بجدِّ الميِّت أبي أبيه.

وقال قوم: الأجداد الأربعة؛ فيعطى الجدُّ كنصف ما يأخذ آخرُ واحدٍ مِن ولد الولد، وكذلك الأجداد يأخذُ كلّ واحد كنصف ما يأخذُ آخرُ واحدٍ من ولد الولد. فإن بَقي من الوصيَّة عنده شيء فَإِنَّمَا يعلم إذا وقع لآخرِ واحدٍ أكثر من دانق ونصف، فإذا علم ذلك أخذ الإخوة إخوة الميِّت من بعد الأجداد، والذكر

---

١) في (س): "ما يقوم إلاَّ مقام نفسه"، وفي (خ): "من يقوم مقام نفسه".

٢) في (س): يعودهم.

والأنثى في ذلك سواء، فيعطى الأخ كنصف ما يأخذ الجدّ، كذلك يعطى كلّ واحد من أولادهم كنصف ما يأخذ أبوه، ولا تعدوهم الوصيَّة وإن سفلوا.

فإن فرغوا وبقي من الوصيَّة شيء، فعلى ما وصفت لك، فَإِنَّهَا ترجع إلى الأخوال والأعمام وهم درجة واحدة، وإن بلغتهم الوصيَّة دخلوا فيها جميعا، وإن لم تبلغهم لم يعطوا جميعا.

وللعمّ سهم وهو كنصف ما يأخذ آخرُ[1] واحدٍ من ولدِ الإخوة، وللخالِ نصف سهم كنصف ما يأخذ العمّ، ويأخذ ولد العمِّ كنصف ما يأخذ أبوه، وكذلك يأخذ ولد الخال كنصف ما يأخذ أبوه، والذكرُ منهم والأنثى سَواء.

وإن بلغت الوصيَّة آخرهم وبقي من الدراهم شيء رجعت الوصيَّة إلى أَعمام الأب وأخواله وأعمام الأمّ وأخوالها، فأعمام الأب وأخواله أعمام، وأعمام الأمّ وأخوالها أخوال، وكذلك ما بقيت الدراهم فارتفع النسب، فَإِنَّهُ يَأخذ أبو كلّ واحد من الأجداد كنصف ما أخذ أبوه[2] وهم آخر الأرحام، فَانظر في مسألة الأجداد وسَل عنها.

ومن استحقَّ الوصيَّة بوجهين له إلى الميِّت، فأخذ لهم جميعا، وقال قوم: يأخذ بأيّ رحميه أقرب. وَكُلُّ مولود وُلِد ولم تقسم الوصيَّة فَإِنَّهُ يَدخل[3] معهم فيها. وقد قال قوم: لا يأخذ.

---

١) في (س) و(خ): - آخر.

٢) في (س): "فَإِنَّهُ يَأخذ ابن كلّ واحد من الأجداد كنصف ما أخذ ابنه".

٣) في (ت): يأخذ، وأشار إِلَى نسخة فقال: "يدخل"، وهي ما فِي النسخ (س) و(خ).

وَكُلُّ ميّت مات بعد ما وجبت الوصيَّة له، فإنّ الذي له لورثته؛ لأَنَّهُ قد استحقّه المولود، إلاَّ مولودا ولد بعد موت الموصي ومات قبل أن تقسم الوصيَّة، فَإِنَّهُ ليس يدخل معهم بشيء في الوصيَّة مع الورثة. واختلفُوا؛ فمنهم من يقول: إنَّ الأخوال لا يحسبون مع أخوالِ الميِّت. ومنهم من يقول: إِنَّهُم مع الأعمام، وقد كثر الاختلاف وهو أكثر من هذا.

مسألة: فيما يقع فيه الاختلاف

اختلفُوا في الأجداد؛ فقالَ قومٌ: هُم قبل الإخوة. وقال قوم: الإخوة قبل الأجداد. / ٥٢٢/ ومنهم من قال: الأجداد الأربعة قبل الإخوة، ثُمَّ الإخوة والأجداد من بعدهم ([أي] الأجداد آخر).

واختلفُوا في الأخوالِ والأعمام؛ فقالَ قومٌ: للأعمام الثلثان، وللأخوال الثلث. وقال آخرون: للعمِّ سهم وللخال نصف سهم.

واختلفُوا إذا عدم من عدم منهم؛ فقالَ قومٌ: إذا عُدم العمّ وكان ابن[1] العمّ أخذ ابن العمّ سهم أبيه.

واختلفُوا من وجه آخر؛ إن كان الأعمام قليلا أو كثيرا؛ قال: يعطى الأعمام الثلثين، والأخوال الثلث. وإن كثر الأعمام وقلَّ الأخوال كان للعمِّ سهم، ولابن الخال نصف سهم. وقال قوم: ينظر القاسم فإن

---

١) في (ت) و(خ): "ابن ابن".

اعتدلوا أعطى بَني العمّ سهامهم في مواضعهم، فإن أخذوا ثُلثي الوصيَّة أُعطوا سهامهم في مواضعهم، ولا يعطون سهام آباءهم. **وقال قوم**: يكون للعمِّ وإن سفل سهمان، وللخال وإن علا سهم.

واختلفُوا في بني الإخوة وبني الأخوات؛ **فقالَ قومٌ**:لبني الإخوة سهم وبني الأخواتِ نصف سهم إذَا كان أبوهم أَجنبيًّا. وكذلك بنو الأعمام والعمَّات. **وقال قوم**: إن كلَّ من دخل تحت الوصيَّة ونالته مِن الأعمام والأخوال وبنيهم؛ فالذكر والأنثى فيه سواء إذا استوت أرحامهم.

وقال قوم: يُعطى الإخوة قبل الأجداد. **وقال قوم**: يعطى الجدّ أبو الأب وجدّه قَبل الإخوة، ثُمَّ يأخذ الأخ كنصف ما يَأخذ الجدّ، ثُمَّ يرجع إلى الأعمام والأخوال. **وقال قوم**: الأجدادُ الأربعة قبل الإخوة. **وقال قوم**: ثلاثة أجداد. **وقال قوم**: إن أخذ[1] الأجداد يأخذون بعد الأعمام والأخوال. **ومنهم من قال**: يأخذ الأجداد الأربعة ثُمَّ يرجع إلى الإخوة، ثُمَّ يأخذ بعد الإخوة وبنيهم هؤلاء الأجداد، وإن ارتفعت فِيهم[2] ما صحَّ النسب. **وقال قوم**: يعطى كلّ من وقع عليه اسم القريب. **وقال قوم**: إلى أربعة آباء.

وقال قوم: إِنَّمَا لا تعطى إلاَّ ما كان أَرحامه بعمان، ولا ينتظر بها غائب من عمان. **ومنهم من قال**: إن كان حَيث ترجى أَوبته، أو وجد من يخرج إليه، أو بعث

---

١) في (س): جد.

٢) في (س): منهم.

|إليه| ما كان له أو حبس له. وقال آخرون: يحبس له. وقال قوم: إنَّ من ترجى له أوبة لا يُحبس له من الوصيَّة شيء، وتقسم على من حضر.

واختلفُوا فيما يَفضل من الوصيَّة ولا ينقسم؛ فقالَ قومٌ: يُصيِّره القاسم إلى ضعيف من الأرحام مِمَّن تناله، / ٥٢٣/ أو أحد مِمَّن لا تناله فلا بأس. وقال قوم: يرجّح به الميزان. ومنهم من قال: يقسم على جميعهم، وأكثر ما هو عليه أَنَّهَا لا يعدى بها أكثر من أربعة آباء، وأربع درجات. واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1]، أنذرهم إلى أربعةِ آباء إلى هاشم.

فَلَمّا كانَ هذا الاختلاف بين من قال: تقسم درجات؛ فَأحببنا الأخذ بقولِ من قال: أَن تُقسَم وَصيَّة الأقربين عَلَى السوية؛ لأَنَّ الموصي قَد أشركهم فيها بوصيَّته لقرابته ولم يكن ميراثا فيجري مجراه على الفرائض، فكان الاتِّفَاق منهم أن الموصي إذا أوصى لقوم أنَّ ذلك يكون بينهم بالسوية.

ورأينَا من قال بذلك أَقرَب إلى الصواب، وأعدل في بابِ الحجَّة وبالله التوفيق. وذِكر الوصيَّة أكثر من هذا وأطول اختلافا.



١) سورة الشعراء: ٢١٤.

[كتاب العتق]

١١٠- باب:

مسألة: في العتق

- وسأل عن العتق، ما أفضل: أن يُباع ويتصدّق بثَمنه، أو يُعتق؟

قيلَ لَه: يُعتق أفضل من أن يباع ويتصدَّق بثمنه، وذلك أَنَّ الله رغَّب في العتق والصدقة وجعلهم أهلَ الميمنة، فقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1] عتق رقبة. فقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك ما يَدُلُّ على فضلِ العتقِ قوله ﷺ: «مَن أَعتَقَ رَقَبَةً لِوَجهِ الله فَهِي فِدَاؤُهُ مِنَ النارِ كلُّ عُضوٍ مِنهَا بِعُضوٍ مِنهُ»[2].

ومن أعتق عبدا فَليس لَه أن يستعمله بقليل ولا كثير، إلاَّ أن يعمل العبد لأحد عن رأيه من غير أن يستعمله ولا يأمره، فإنَّ ذلك لا بأس به أن يكون العبد مِمَّن يعمل بالأجرة، فيعمل له كما يعمل لغيره، ويوفيه أجرته فلا بأس بذلك.

---

١) سورة البلد: ١١-١٣.

٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في كفارات الأيمان، ر٦٧١٥. ومسلم مثله، في العتق، ر٣٨٦٨-٣٨٧٠.

وإن أهدى العبد إلى مولاه هدية فلا بأس عليه في أخذها وقبولها منه. ألاَ ترى إلى ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ على عَائشة وسألها عن شَيء، فقالت: ما عندنا شَيْء. فقال: «فَمَا فِي هَذِهِ القِدْرِ؟» قالت: لحمٌ من شَاة تُصدِّق بها على بَرِيرَة[1]. قال: «هُوَ لَهَا صَدَقَة وَلَنَا مِن عِندِهَا هَدِيَّة»[2]، فأكل مِنه، وكانت الصدقَة محرَّمة عليه ﷺ.

وَإِنَّمَا يعتق العبد إذا قصد مولاه إلى عتقه، وَإِن أَراد ذلك فَأخطأ لم يعتق؛ لأَنَّهُ قيل: «لاَ غَلَتَ عَلَى مُسلِمٍ»[3]، أي: لا غلط، ولا يؤخذ العبد بالخطإ، فَأَمَّا الحكم فإذا تكلَّم بعتقه وحاكمه العبدُ وصحَّ ذلك حكم له بالعتق عليه.

ولو أَنَّهُ قال لغلامه: أنت اليوم حرّ أم لا تخدم[4]؛ يعني: أنت صَلِفٌ[5]؛ /٥٢٤/ فقالوا: ذلك إلى نيّته. وإن قال: هو حرٌّ؛ يعني: من العفَّة، وليس

---

١) بريرة، مولاة عائشة: صحابية لها سابقة وهجرة. كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال فكاتبوها ثُمَّ باعوها فاشترتها عائشة، وجاء في شأنها بأنَّ الولاء لمن أعتق. عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر: الإصابة، ٣/ ٤٥٠. تهذيب التهذيب، ر٨٨٩٨، ١٢/ ٣٥٤.

٢) رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب (٣٨) فِي الخلع والنفقة، ر٥٣٥. والبخاري نحوه، فِي الزكاة، بَاب (٥) شَفَاعَةِ النبي ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ، ر٤٩٨٠...، ٥/ ٢٠٢٣. ومسلم، فِي الزكاة، ر٢٥٣٥...

٣) لم نجد من خرَّجه بهذا اللفظ، ولكن وجدناه موقوفا عَلَى ابن مسعود بلفظ: «لا غَلَتَ في الإِسلاَم»، ونسبه الزمخشري إلى ابن عباس. والغَلَت: في الحسَابِ خاصَّة، كَالغَلَطِ في الكلام وَفي غيره، وقيل: هُما لغتان، ومنه حديث شُرَيْح: كان لا يُجيز الغَلَت، وهو أن يقول الرجُل: اشْتَريتُ هذا الثَّوبَ بِمِائة ثُمَّ يَجِدُه اشتراه بأقلَّ من ذلك، فيَرجِع إلى الحَقِّ ويَترك الغَلَت. انظر: الفائق، ٣/ ٧٥. وابن الأثير: النهاية، (غلت) ٤/ ٣٧٧.

٤) في (س): "حر لا تخدم".

٥) الصَّلَفُ: مُجاوَزةُ قَدْر الظَّرْفِ والبَراعةِ والادِّعاءِ فوقَ ذلك تكبّرا، أو الغلو في الظرف والزيادة على المقدار مع تكبّر. انظر: العين؛ مختار الصحاح؛ اللسان، (صلف).

فيه فساد الفرج، فلا يعتق بذلك. وإن وقع بينهما حُكم وأقرَّ بلفظ العتق عتق.

فَأَمَّا إن سأله سلطان عن عبيده وخاف أخذهم؛ فقال: هم أَحرار في أنفسهم من العفَّة لم يعتقوا، وإن أرسل القول في ذلك عتقوا.

ومن عتق غلامه إن لم يفعل كذا وكذا، فهو عبده ما كان للمولى سبيل إلى فعل ذلك حَتَّى تَجيء منزلة لا يَقدر على ذلك فيما أعتق العبد فيه، فَإِنَّهُ يعتق إذا فات ذلك.

ومن أعتق مَملوكه عند موته وعليه دَين يحيط بماله؛ فقالَ قومٌ: إِنَّهُ لا يجوز عتقه وهو في دينه ذلك. وقال قوم: يعتق ويردّ ثلثي ثَمنه. وقال آخرون: يعتق ويسعى بثمنه كلّه.

وعن عبدٍ بين اثنين، شَهد كلّ واحد منهما على الآخر أَنَّهُ أعتق نصيبه، ففي الأثر: أَنَّهُ يعتق كلّ واحد منهما النصف ويسعى لهما بالنصف.

ونحن نقول يعتق كلّه ولا يسعى لهما بشيء؛ لأَنَّهُ لم يجز على نَفسه، وهما اللذان أعتقا. وفي الرواية: أَنَّهُ «مَن أَعتَقَ حِصَّةً لَهُ فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ»[1]، معناه: يُقوَّم على من أعتق ويضمَن لِشريكه. وهذا يلزم الشريك المعتِق لشريكه وليس على العبد.

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٧) في العتق، ر٦٧٤. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في الشركة، باب الشركة في الرقيق، ر٢٥٠٤، ٣/ ١٥٥. ومسلم مثله، في العتق، باب ذكر سعاية العبد، ر١٥٠٣، ٢/ ١١٤٠.

وفي الحديث: «مَن أَعتَقَ حِصَّةً لَهُ فِي مَملُوكٍ أَو عَبدٍ فَعَلَيهِ خَلاَصُهُ»، وهذا أيضًا لا يضمن العبد.

ومن شهد على شريكه أَنَّهُ أعتقَ نَصيبه مِن عبدٍ بينهما شركة، وأنكر الآخر؛ فإن شهادته لا تجوز على شَريكه، إلاَّ أَنَّهُ هو إذا أقرَّ على شريكه بالعتق عتق العبد، ولزمه ضمان حصَّة شريكه، ويعتق العبد كلّه. وقال قوم: يستسعي الشريكُ العبد، فَأَمَّا أنا فأحبُّ أن لا يلزم العبد شَيْء؛ لأَنَّ العتقَ لم يجئ مِن تلقائه فيلزمه، ولا جنى جناية في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾[1].

والذي يعتقُ من عبده حصَّة له فليس له أن يستسعيه بِشيء. ومن قال يوم يشتري فلانا فهو حرّ؛ فَإِنَّهُ عندهم لا يعتق؛ *لأَنَّهُ لاَ عِتق على ما لا يملك*.

ومن قال: إذا باعه فهو حرّ؛ فَإِنَّهُ يعتق من حين يجب البيع قَبل أن يقبل المشتري.

ومن أعتق عبد ابنه عُتق. وإن نزعه من ابنه ثُمَّ أعتقه الابن أيضا عتق. وَكُلُّ من ملك من الأرحام من يحرم عليه نكاحه عتق عليه؛ للحديث الذي جاء: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنهُ عُتِق»[2]. ومعناه: من مَلك ذَا رَحم محرَّم عتق، مثل: الأب / ٥٢٥/

---

١) سورة الأنعام: ٦٤.

٢) رواه أبو داود عن سَمُرَة بلفظ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، في العتق، ر٣٩٥١-٣٩٥٣. والترمذي مثله، في الأحكام، ر١٤١٧-١٤١٨. وابن الجارود في المنتقى عن ابن عمر بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق»، ر٩٧٢-٩٧٣، ١/ ٢٤٤.

والابن والأخ والعمّ والعمَّة والخال والخالة، فَأَمَّا بنو العمّ وبنو الخال لا يعتقون، وَأَمَّا بنو الإخوة فيعتقون، وبنو العمِّ فيستخدمون ويُكره أن يباعوا.

وإن ملك أَخاه من الرضاعة لم يعتق. وإن كان معه فيه شركاء فلهم قسمه بلا قيمة؛ لأَنَّ القيمة بيع وكره ذلك.

وإن وقع العبد الذي من الرضاعة لأحد من الشركاء الذين بينه وبينهم الرضاعة لم يجز بيعه. وقد قيل: يجوز بيع الأخ من الرضاعة في الدَّين، ولا يجوز في غير الدَّين. فهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ مكروه.

فَأَمَّا لو كان محرَّما ولم يكن ملكا لم يجز في الدَّين ولا غَيره.

وإن وقع لمن ليس بينه وبينه رضاع جَاز له بيعه.

ومن ترك جارية له من بعد موته ولها ولد منه؛ فَإِنَّهَا تعتق إذا مَلكها ولدها.

وإن ورثها غَيره معه عتقت من حصَّة وَلَدِها. فإن كان له ميراث من غيرها كان عليه في ميراثه فيما بقي من حصَّته للورثة. وإن لم يرث شيئا غيرها استسعاها بقيَّة الورثة بحصصهم غيره.

وَإِنَّمَا ذلك على الولد للأمِّ وحدها، وليس ذلك عليه للأبِ ولا غيره.

وأنا أحبُّ أن يكون الأب والأمّ في ذلك سواء؛ لِما روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ يَجزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَن يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَعتقهُ»، ورواية أخرى: توجب الأمّ وحدها: «إنَّ أمَّ الولدِ تُعتَقُ بِمَوتِ سَيِّدِهَا»[1]، وذلك إذا

---

١) رواه البيهقي عن عمر مرفوعا بمعناه، في كتاب عتق أمهات الأولاد، ر٢٢٣٢٣.

ورثها ولدها. فَأَمَّا لَو مات ولدها ومات السيِّد وبقيت بلا ولد لها منه لم تعتق.

والذي قال لغريمه: إن لم أقضك إلى شَهر فَغلماني أحرار؛ فمات قبل الشهر فغلمانه أحرار؛ لأَنَّهُ لم يُعطه.

والذي قال لجاريته: يوم تفصلين ولدك فأنتِ حرَّة؛ فمات الولدُ قبل الفصال فلا يجوز ولا تعتق.

والذي قال لغلامه: إذا خدمتني سنَة فأنت حرّ، فمات قبل أن يخدمه سنَة أَنَّهُ لا يعتق. وقال قوم: يخدم الورثة تمام السنة ثُمَّ هو حر. وفيها قول آخر: إذا مات السيِّد فهو حرّ.

وإذا قال لغلامه: إذا حفرتَ هَذِهِ البئر فَأنت حرّ، وإذا بلَّغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حرّ، ثُمَّ مات السيِّد قبل ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حفر البئر وبلَّغ الكتاب عتق[1]. وإذا باعه قبل ذلك؛ فعلى قول: جائز له بيعه. وإن فعل ذلك وهو في ملك غيره لم يعتق؛ فَانظر في /٥٢٦/ ذلك فإنِّي أخاف أن يعتق؛ لأَنَّهُ جعل عتقه على شيء، كالذي يقول لغلامه: إذا جاءَ القيظ[2] فأنت حرّ، فلا يبيعه.

---

١) في (س): "قبل أن يحفر البئر ويبلّغ الكتاب عتق".

٢) القيظ: هو صميم الصيف، وزمان شدَّة الحر. والمقيظ والمصيف واحد. ومقيظ القوم: الموضع الذي يُقام فيه وقت القيظ. وفصل القيظ: حزيران وتموز وآب. انظر: النهاية؛ واللسان، (قيظ).

والـذي يعتـق جاريتـه ويـستثني مـا في بطنهـا وقـد تحـرَّك؛ فعنـد بعـضهم: أن لـه مثنويَّتـه[١]، وأنـا أحـبُّ قـول مـن لم يـر لَـه مثنويتـه؛ لأَنَّ الولـدَ بَـضْعَةٌ منهـا يُعتـق بعتقهـا. ألاَ تـرى أَنَّـهُ لـو أعتقهـا ولم يـستثنِ مـا في بطنهـا وقـد تحـرَّك الولـدُ وهـي فِي حـال ضربـان الطلـق ولم تلـد أَنَّـهُ حـرّ؛ فَاسـتثناؤه الابـن وهـو في البطنِ لا يدري أهو حيّ أو ميِّت لم أرَه ثابتا.

والذي يقول لغلامه: أنتَ حرّ وعليك لي ألف درهم؛ فهو حرّ ولا شيء عليه.

وإن قال: أنت حرّ على أن تعطيني ألف درهم؛ فهذا مختلف فيه.

وإذا قـال: إذا أعطيتنـي ألـف درهـم فَأنـت حـرّ؛ فهـذا لـه شرطـه، ويعتـق إذا أعطاه قَبِلَ المولى ذلك أو لم يَقبله.

ومـن قـال لعبـد غـيره: أنـت حـرّ مـن مَـالي، فَإِنَّـهُ يـشتريه ويعتقـه، وإن كـره مـولاه في بيعـه تـربَّص بـالثمن أن يبـاع ويـشتريه، أو يمـوت العبـد فقِيمتـه يـوم يموت يشتري بها رقبة ويعتقها.

فـإن مـاتَ الرجـل أوصى في مالـه إن بِيـعَ اشـتريَ وأعتـقَ |عنـه|. وبعـض قـال: عليـه قيمتـه يـوم قـال. فـإن قـال ذلـك في صـحَّته أخـذوه ولـو بجملـة ماله. وإن أوصى بذلك في مَرضه كان في ثلث ماله مع وصاياه.

---

١) يقال: حلف فلانٌ يمينا ليس فيها ثُنايا، ولا ثنوى، ولا ثنيَّة، ولا مثنويّة، ولا استثناء، كُلّه واحد. وأصل هذا كُلّه من الثَّني والكفّ والردّ. انظر: تهذيب اللغة، (ثني).

وإن قال: كلّ ولد تَلده أمته فهو حرّ ثُمَّ باعها؛ فعلى قول: كل ولد تلده فهو حرّ، وإن لم يعلم المشتري بذلك. وإن علم وأراد ردَّها فله ذلك، وفي نفسي من ذلك؛ لأَنَّهُ أعتقَ ما لا يملك، أليسَ أنَّ الولد بعدُ لم يكن، ولا في بطنِ الأمَة شيء، *ولا عِتق على ما لا يملك*. ولو قال لعبد غيره: أنت حرّ لم يعتق، فكيف يصحّ العتق في معدوم، فالله أعلم، سَل عن ذلك.

وإذا قال لأمته: إذا ولدت فَأنت حرَّة؛ فولدت ولدًا فهي حرَّة، والولد مملوك؛ لأَنَّهَا عتقت بعد أن وَلدت. ولو ولدت آخر في ذلك البطن فهو حرّ؛ لأَنَّهُ قال: إذا ولدت فأنت حرَّة.

وإذا قالَ: إذا وَضعتِ ما في بطنك فأنت حرَّة؛ فحتَّى تضع ما في بطنها ثُمَّ تعتق ويكون ما وضعت مماليكا.

وإن قال: إِذَا ولدت فولدك حرّ، فإن أرسل القول عتق -على قول- كلّ ما ولدت. ورأيٌ: أَنَّهَا تعتق ما ولدت في الوقت.

والذي يقول: إذا فعلتُ كذا وكذا / ٥٢٧/ فعبدِي حرّ ولَه عبيد، فإنَّ أوقع نيّته عند اليمين على واحد؛ وإلاَّ عتق عبيده كلّهم؛ لأَنَّهُ لم يوقع على عبدٍ بعينه.

وإن قال: نويت أن أختار، لم تنفعه. وإذا شهد عدلان، شهد أحدهما على رجل أَنَّهُ أعتق عبده، وشهد الآخر أَنَّهُ دَبَّر[1] فإنَّ العبد يكون مدبَّرا إذا مات السيِّد عتق، وانظر في هذه المسألة.

ومن قال في صحَّته: إن متُّ فغلامي حرّ، فإنَّ ذلك يكون من رَأس ماله. وإن قال ذلك في مرضه: إنِّي كنت دبَّرت غلامي في صحَّتي؛ فَإِنَّهُ يَكون من ثلث ماله.

ومن دبَّر عبده فليسَ له بيعه؛ لقول الله: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2]، وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[3]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[4]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ﴾[5]، وقال: ﴿وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾[6]، فهذَا يَدلُّ على أَنَّهُ لا يجوز بيع المدبّر وعليه الوفاء.

---

١) دبَّر: من التدبير، وهو عَتقُ المملوك بعد الموت. أو تعليق السيِّد عتق عبده بعد موته أو غيره أو حدوث أمرٍ ما. مثل أن يقول السيد لعبده: إن مت فأنت حر، أو مات فلان، أو وقع كذا وكذا. انظر: العين؛ (دبر). ابن بركة: الجامع، ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

٢) سورة المائدة: ١.

٣) سورة النحل: ٩١.

٤) سورة الصف: ٢-٣.

٥) سورة الأنعام: ١٥٢.

٦) سورة النحل: ٩١-٩٢.

وأيضا: فإن المدبّر مُدَّته مجهولة لا يَعلم متى يموت من دبَّره، ولا ما يتوصَّل المشتري من الخدمة؛ لأنَّ الرقبة لا يجوز بيعها، وقد جعل فِيها لله حقًّا أوجبه على نفسه في التدبير بعتقه بعد مَوتِه.

فإن باعه لمن يعتقه في الوقت أو باعه لنفسه؛ فَأرجو أَنَّهُ يجوز ذلك، ولكن لم يفِ لله بما عَاهد. فانظر في ذَلِكَ وسَل عنه؛ لأَنِّي قلتُ في ذلك: قد حصل له الحريَّة[1].

ومن دبَّر نصيبا له في عبد ضَمن لِشركائه قيمةَ حِصصهم ما بين قيمته عبدا ومدبَّرا، كانَ الشركاءُ أيتامى أَو بالغين وينادَى عليه، فما نَقص التدبير مِن قيمته كان على من دبَّره.

ومن أقرَّ بتدبير جاريته بعدما باعها وصارت في ملك غيره؛ فَإِنَّهُ لا يثبت إقراره على المشتري، وعليه هو خلاص ذلك فِي ماله، وقد لزمته. فإن أدرك فهو أولى بالتدبير، وإن حضره الموت أوصى في ماله.

وعن عبد بين شريكين دبّر أحدهما حصَّته، فَلَمَّا بلغ شريكه أعتقَ نَصيبه، فإنَّ الذي أعتقَ يردُّ على الذي دبَّر قيمة حصَّته من العبد مدبّرا، ويرجع المعتقُ على من دبَّر بِقيمة ماله ودبّره ما أنقص من ذلك بين القيمتين. قال قوم: الولاء لمن دَبَّرَ. / ٥٢٨/

---

١) في (س): "قد جعل له الجبرية".

وقال آخرون: الولاءُ لمن أعتق، والولاء لمن أعتق، وَكُلُّ من أعتق عبدا فولاؤه لمن أعتقه. ألاَ ترى ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الوَلاَءُ لمن أَعتَقَ»[1] وذلك أن بَريرة اشترتها عائشة لتُعتِقَها فاشترط البائعُ ولاءَها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «الوَلاَءُ لمن أَعتَقَ». واتِّفَاق الناسِ -إلاَّ من شاء الله- أَنَّ الولاءَ لمن أعتقَ، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لُحمَةُ الوَلاَءِ كَلُحمَةِ النسبِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ»[2].

ومن دبَّر نصيبا له في عبد كان كلّه مدبّرا. وإن أعتق نصيبا له في عبد صار العبد كلّه حرا؛ لأَنَّ الحديثَ عَن بعض الصحابة -وأظنُّه ابن عباس- قال: "ليس لله شَريك".

ومن أعتق نصيبًا له من عبد عتق العبد كلّه من مال من أعتقه عندنا؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «مَن أَعتَقَ حِصَّةً لَهُ فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ».

ومن قال: كلّ جارية له اشتراها فهي حرَّة؛ فكلّ جارية اشتراها مِمَّا يملك فهي حرَّة، وما اشتراها من بعد لم تعتق. وإن قال: كلّ مملوكة له حرَّة إلاَّ أمَّهات أولاده عتقن كُلّهنّ إلاَّ أمهات أولاده.

فإن قال: هذه أمّ ولدي لم يصدَّق في ذلك.

---

١) رواه الربيع عن عائشة بلفظه، كتاب الطلاق، باب (٣٨) فِي الخلع والنفقة، ر٥٣٥. والبخاري مثله، فِي باب (٥) شَفَاعَة النبي ﷺ في زَوجِ بَرِيرَة، ر٤٩٨٠، ٥/ ٢٠٢٣.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب (٤٦) فِي المواريث، ر٦٦٦. والبيهقي عن الحسن وابن عمر بلفظ قريب، فِي كتاب الفرائض، ر١٢٧٥٥، وكتاب الولاء، ٢١٩٥٨-٢١٩٦١.

وإن كان عند كلّ واحدة ولد، فقال: ولد هذه منِّي، وولد هَذِهِ منِّي؛ فإنَّ الجواري يعتقن ولا يصدّق في قوله، ولا يعدن إماء بَعد أن صحَّ عتقهنَّ، ويثبت أولاده منهنَّ ويعتقن هنَّ[1] حَتَّى يعلم أَنَّهُ كان ادَّعى أولادهنَّ قبل يَمينه.

وإن قال: كلّ مملوكة له حرَّة إِلاَّ جارية خراسانية، ثُمَّ قال لاثنتين منهنَّ أو أكثر: خراسانيات، فَهي مِثل الأولى عندنا ولا يُصدَّق في قوله. وقد قيل: إن القول في هذا قوله.

ولو قال: كلّ جارية له حرَّة إِلاَّ جارية بكرا، ثُمَّ قال: كلّهنَّ أبكار، فَالقول قوله؛ لأَنَّ الجواري على ذلك حَتَّى يعلم غير ذلك.

وإن قال: كلّ جارية لم تلد منِّي فهي حرَّة، ثُمَّ قال: هذه ولدت منِّي لم يصدَّق وعليه البَيِّنَة.

ولو قال: كلّ جارية لم أطأها البارحة فَهي حرَّة، ثُمَّ قال: قد وطئت هذه لم يصدّق إِلاَّ بالصحَّة، والقول قولهنَّ.

ومن أعتق صبيًّا أو زَمِنا عَال الصبيَّ حَتَّى يبلغَ، والزَّمِنَ حَتَّى يبرأ ويقدرَ على المكسبة لنفسه. فإن مَات جعل ما يلزمه للفقراء ويعول بِه صبيّا. وقد قيل: إن أعتق لله لم يلزمه، وإن أعتق عن كَفَّارَة لزمه عوله. / ٥٢٩/

وَأَمَّا المكاتبُ فحرّ حين كاتَبه سيِّدُه والثمن عَليه، ولو كان البيعُ ضعيفا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

١) في (س): ويعتقهن.

﴿خَيْرًا﴾ يعني: وفاءً بما كوتب عليه وصلاحا في دينه، قال الله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1]، يعني: من الصدقة، وأن يتصدَّق عليه ويُعَان في مكاتبته.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[2]، يعني: يعطى من الصدقة في الرقاب. وقد قيل: هم المكاتبون؛ فدلَّ بهذا أَنَّ المكاتب حرّ يوم كاتبه. ألاَ ترى أنَّ المملوك بالإجماع لا يُعطى من الصدقة، وقد وجبت للمكاتبِ، ولو كان مملوكا حَتَّى يؤدِّيَ مكاتبته ما جاز أن يعطى من الصدقة، والله تعالى قد أوجبها له، وجنايته جناية الأحرار.

ألاَ ترى أن ابنة أبي ضرار[3] وقعت في السهم لثابت بن قيس فكاتبها ومرَّت تستعين في مكاتبتها، فأتَت رسول الله ﷺ تَستعينه فقال لها: «أُؤدِّي مكاتبتك وأتزوجّك؟»[4] قالت: نعم، فتزوجها رسول الله ﷺ، فلو كانت مملوكة قبل أن تؤدي لم يتزوجَّها بلا رأي مولاها، ولكن هذا يَدُلُّك على أنّ المكاتب حرّ يوم كاتبه سيِّدُه، وجنايته جناية الأحرار وولاؤه لنفسه، *إنّما الولاءُ لمن أَعتق*.

---

١) سورة النور: ٣٣.

٢) سورة البقرة: ١٧٧. والتوبة: ٦٠.

٣) ابنة أبي ضرار: هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية (ت٥٦هـ): صحابية جليلة، فاضلة أديبة فصيحة. والدها من سادات قومه في الجاهلية. تزوجها النَّبِيّ ﷺ بعد مقتل زوجها مسافع بن صفوان فِي يوم المريسيع سنة ٦هـ وبعدما سبيت مع بني المصطلق. وكان اسمها "برَّة" فغيَّره النَّبِيّ وسماها: "جويرية". روي عنها سبعة أحاديث. وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨/ ٨٣. الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٤٨.

٤) رواه أحمد فِي حديث عائشة بلفظ: «أقضي كتابتك وأتزوجك؟»، ر١٢٠ ٢٧. « أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ». والحاكم عن عائشة بلفظ: «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»، ر٦٧٧٩، ٦٧٨١، ٤/ ٢٧.

ومن كاتب عبده أو أعتقه وله مال ظاهر؛ فقال قومٌ: هو للعبدِ. وقال آخرون: هو لسيِّده؛ فَأَمَّا ما كان باطنا فذلك للسيِّد.

وقال آخرون: إنَّ مَا كان بيد العبد[1] يومَ العتق أو قبلَ العتق من مال ظاهر أو باطن فهو للمولى؛ لأنَّهُ عبد مملوك لا يَقدر على شيء. كما قال الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[2]، إلاَّ ما كان ترك له مولاه بعد العتق عند المكاتبة فهو له. وكذلك لو باعه فَإِنَّ مَا كان في يده من مال ظاهر أو باطن فهو لمولاه عند الأكثر من الناس إلاَّ أن يستثنيه المشتري.

وإذا قال للعبد: أُخدمني سنة وأنت حرّ، فَإِنَّهُ إذا خدمه سنَةَ عتق.

وإن قال له: أنت حرّ واخدمني سنَة؛ فَإِنَّهُ يعتق ولا خِدمة عليه.

وإن قال: إن حدث بي حَدث الموت فغلامِي حرّ، وله من مالي مائة درهم، فصحَّ من ذلك ورجع فلَه الرجعة في المائة، ولا رَجعة له في التدبير، وغلامه حرّ يوم يموت. إلاَّ أن يقول: إن حدث بي حدث الموت في مرضي هذا فصحَّ فله الرجعة.

وعن رجل عليه عتق عن واجب، هل يجوز له أن يشتري رقبة /٥٣٠/ يشترط فيها العتق فما نحبُّ ذلك.

---

١) في (ت) و(خ): الغلام.

٢) سورة النحل: ٧٥.

وقد اختلفُوا في العبد إذا أعتق وله أولاد من حرَّة؛ فقالَ قومٌ: يجرّ ولاءهم. وقال آخرون: لا يجرّ ولاءهم.

وقد اختلفُوا فيمن يعتق أمته ويستثني ما في بَطنها، فَأجاز قوم المثنوية، ولم يجزها آخرون، ووقف واقفون عن ذلك.

والذي يقول لجاريته: إن ولدت غلاما فأنت حرّة، فولدت غلاما وجارية؛ فإن وَلدت الغلام أوَّلا فهي والجاريَة حرَّتان والغلامُ مملوك. وإن ولدت الجارية أوَّلا ثُمَّ الغلام عُتِقت وحدها والولدان مَملوكان.

ومن اشترى مملوكا على أَنَّهُ يعتقه؛ فإن أعتقه وإلاَّ فليردّه؛ لأَنَّ البيع لا يصحّ إِلاَّ بالشرط الذي علّق[1] به.

ومن دبَّر أمته على نفسه فله أن يطأها إذا دبَّرها على نفسه، ولا يطؤها إذا دبَّرها على غيره.

والذي يقول: يوم يقدُم فلان؛ فجاريته حرَّة فلا يطؤها. والذي يقول: يوم يموت؛ فجاريته حرَّة، فلا يطؤها؛ إِلاَّ أَنَّهُ لعلّه أن يموت في ذلك اليوم. وإن وطئ وسلِم لم يمت فلعلَّ بعضا لا يحرِّم.

والذي يقول لجاريته: إذا متُّ فأنت حرَّة، فلا بأس عليه في الوطء.

والذي يقول لجاريته: إن لم أخرج إلى مكَّة فأنت حرَّة، فَإِنَّهُ يستخدمها وليس له وطؤها، فإن مات ولم يخرج عتقت.

---

١) في (س): عتق.

والذي قال لغلامه: إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حرّ، فقال الغلام: لا أفعل؛ فَإِنَّهُ يستخدمه حَتَّى يموت أو يفوت ذلك الشيء ولا يقدر على ردّه ولا فعله فيعتق.

والحرَّة تموت وتترك والدها مملوكا وإخوتها مملوكين، أَنَّ الوالد يشترى وما بقي دفع إليه، ولا يشترى الإخوة، بذلك جاءت الآثار؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَجزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَن يَجِدَهُ مَملُوكًا فيَعتقهُ».

ومن مرَّ على عبيد وله فيهم مملوك، فقال: أحدكُم حرّ؛ فَإِنَّهُ يعتق عبده، علم بذلك أو لم يعلم. فإن قال: أنتم أحرار عتق مملوكه، والولاءُ لمن أعتق. ويكون مولاهم يعقل[1] عنهم ويعقلون عنه؛ لقولِ النَّبِيّ ﷺ: «لُحمَةُ الوَلاَءِ كَلُحمَةِ النسبِ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ»، ويعقلُ عنهم في جِنايةِ الخطإِ، ولا ميراث بينهم عند أصحابنا، والميراث لذوي الأرحام.

وإن كان رجل أعتق عبدا وله ولد عند / ٥٣١/ قوم ولِولده ولدان مملوكان عند آخرين وأعتقوا كلّهم؛ فإنَّ ولاء كلّ واحد منهم لمن أعتقه. وقد قيل: إنَّ الأب الأكبر يجرّ ولاءهم، وذلك فيه نظر فانظر فيه.

وَأَمَّا الأمّ فلا تجرّ الولاء من أولادها إِلَى مواليها، وولاؤهم لمواليهم ولمن أعتقهم، وبالله التوفيق.

---

١) العَاقِلَة: هم الذين يحملون عن الجاني الدية، ويتمثلون فِي عصبة الرجل أي قرابته من جهة أبيه. يقال: عَقَلْت المقتولَ: إِذا أعطيت وغرمت ديته. وأصله أن يأتوا بالإِبل فتجمع وتعقل بأفنية بيوت أولياء المقتول. انظر: اللسان، (عقل). قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (العاقلة).

فإن أعتقَ العبدَ اثنان أو ثلاثة فولاؤه لهم جميعا.

فَأَمَّا إن كانت الأمَة معتوقة وولدت أولادا وتناسلوا ولم يُعلم لهم أب ولا أحد أعتقهم. وقد قيل: إِنَّهم موالي لمن أعتق أمَّهم.

وعن رجل قال: غلامه حرّ قبل أن يَقدُم فلان بشهر. قيل: يتوقَّف عن خدمته وعن بيعه، فإن مات فلان في غيبته فلا يعتق؛ لأنَّهُ مات ولم يقدم. وإن قدم فلان وقد عتق قبل أن يقدم بِشهر، فإن كان استخدمه فعليه ردّ غلّته مذ أعتق قبل أن يقدم فلان بشهر، ثُمَّ يردّ خدمة شهر.

ورجلان بينهما عبد فقال أحدهما لصاحبه: إن استخدمته أو ضربته فهو حرّ، فإن استخدمه أو ضَربه بما هو جائز فالحالفُ هو المعتِق. وإن ضربه بما ليس له فهو الذي أدخل الحريّة، ولا يردُّ عليه شَيئًا، وَأَمَّا إذا استعمله بما هو له جاز.

ومن أوصى أن يشترى له فلان ويعتق عنه؛ فالثلث يوقف عليه ما دام حيا مملوكا. فإن بيع اشتُرِي له به، وإن مات أو عتق رُدَّ الثلث إلى الورثة.

ومن قال: يُباع غلامي على فلان؛ فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته فهو له، وإن لم يشتره صار حرًّا.

ومن أعتق نصيبا له في مملوك أُعتِق العبد كلُّه، وقد وجدت في آثار أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «يُعتَقُ ويُجْعَلُ[1] خَلاَصُهُ في مَالِهِ»[2]. وقال: «لَيسَ لله شَرِيكٌ»[3]. فَأَمَّا الخبر[4] الذي [هو] مُستفيض فَإِنَّهُ قال: «مَن أَعتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ».

ومن أعتق غُلامه وعليه دين؛ فإن كان في صحَّته لم يُحجر عليه ماله، ويعتق العبد، والدين على مولاه، ولا شيء على العبد.

وكذلك إن كان الدين على العبد وأعتقه؛ عتق العبد، والدين على مولاه إذا أذنَ له في التجارة. وإن لم يكن أذن له ولا الدين من قبل المولى؛ فإنَّ الدين على العبد في ذمَّته فإن أعتق أدَّاه.

وَأَمَّا إقرار العبد أنّ عليه دينا فيما يلزم مولاه؛ فلا يجوز إقراره بذلك على المولى إلاَّ مِمَّا يصحّ بشاهدي عدل.

والذي يعتق نصيبا له في / ٥٣٢/ عبد عندَ موته فَإِنَّهُ يضمن حصَّة شَريكه في رأس المال، فَأَمَّا حصَّته من العبد فهي من ثلث ماله. وقال من قال: يتبع الورثة العبد بما زاد على الثلث مِمَّا ضمنه

---

١) في (س) و(خ): وجعل.

٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ قَالَ شِقْصًا- فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ...»، في الأحكام، ر١٣٩٨. والبيهقي نحوه، في كتاب العتق، ر٢١٩٠١.

٣) رواه أبو داود عن أبي الوليد عن أبيه بلفظه، في العتق، ر٣٩٣٥. والبيهقي مثله، في كتاب العتق، ر٢١٨٥٠-٢١٨٥٢...

٤) في (ت): الحر.

لشركائه. فَأَمَّا الذي يقول: لا يتبع بشيء؛ لأن ذلك لم يكن من جناية يده.

والذي له ثلاثة أعبد فدخلَ عليه منهم اثنان، فقال: أحدكم حرّ ثُمَّ دخل عليه الثالث وأحدُ العبدين الداخلين عليه أوَّلا، فقال: أحدكما حرّ؛ فَإِنَّهُم يعتقون عَلَى قول، ويسعون بنصف أثمانهم. وإن كان في المرض سَعوا بالثلثين؛ لأَنَّهُ أعتق من كلِّ واحد ثلثا هذا قول. وقول: لا شيء عليه؛ لأَنَّهُ من أعتق حصَّة لَه في مملوك فعليه خلاصه في ماله، فليس لله شريك.

وعن رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما: إن لم يدخل إبراهيم غدا هذا البيت فعبدي حرّ. وقال آخر: إن لم يدخل إبراهيم غدا فعبدي حرّ، فمضى غد ولم يُدرَ دخل أو لم يدخل؛ فهو أَنَّهُ لم يدخل حَتَّى يُعلم أَنَّهُ دخل. والقول قول من قال: إِنَّهُ لم يدخل. وإن ادَّعى العبد أَنَّهُ دخل فعليه البَيِّنَة.

وإذا قال لجاريته: أوَّل ولد تلدينه غلاما فهو حرّ، فولدت غلاما وجارية لم يُدْرَ أيُّهما أَوَّلاً؛ فادَّعت الجارية أَنَّهَا ولدت الغلام أَوَّلاً فعليها البَيِّنَة؛ لأَنَّهَا هي المدعية.

وإذا قال لغلامه: إن لم أضربك الليلة فأنت حرّ، فقال المولى: إِنَّهُ ضربه، وأنكر الغلام أَنَّهُ لم يَضربه؛ فالقول قول الغلام، والبَيِّنَة على المولى أَنَّهُ ضربه.

وإذا قال: إن ضربتك فأنت حرّ، فقال الغلام: إِنَّهُ ضربه، وقال المولى: إِنَّهُ لم يضربه؛ فعلى العبد البَيِّنَة أَنَّهُ ضربه.

ومن قال: كلّ غلام لي ذكر فهو حرّ فولدت جاريته ذكرا؛ فعلى قول: إن ولدته بقدر ما يمكن أن تكون تنفخ فيه الروح مِن وقتٍ قال السيِّد فهو حرّ. (والروح تنفخ فيه على أربعة أشهر)، والله أعلم.

والذي يشتري عبدا على أَنَّهُ يعتقه؛ فإن كان علم أَنَّهُ ابنه ضَمن الثمن، وإن لم يعلم أَنَّهُ ابنه سَعى الغلام للبائع، وفيه نظر.

وإذا كان عبد في يدِ رجل فادَّعى أَنَّهُ عبده ولد في ملكه، وأقام على ذلك بَيِّنَة، وأقام رجل آخر البَيِّنَة أَنَّهُ عبده وُلِد في ملكه؛ فعلى قول: يقضى به للذي هو في يده عند أصحابنا. وعلى قول: إن البَيِّنَة بيِّنة المدعي والقضاء له واجب. وإن أعتقه / ٥٣٣/ أحدهما فَإِنَّهُ يقضى به للذي أعتقه، فهذا يَدُلُّ على أَنَّ والدته لا تثبت له شَيئًا.

وإن كان عبد في يد رجل فادَّعَى رَجل أَنَّهُ عبده، وأقرَّ العبد أَنَّهُ عبد المدَّعي؛ فعلى الذي في يده العبد البَيِّنَة، والقول قول من أقرَّ له العبد. وَإِنَّما يثبت بإقرار العبد. ألا ترى أَنَّهُ لو لم يقرّ لأحدهما لكان عليهما البَيِّنَة فيما ادَّعَيا؛ لأَنَّ أصلَ بني آدم الحريَّة حَتَّى يصحَّ الرقّ. وَأَمَّا الصبيّ فلا إقرار له وهو للذي في يَده، وعلى المدعي البَيِّنَة.

وإن قال رجل لعبده: خِدمَتُك لي سنتين فأنت حرّ؛ فَإِنَّهُ إن مات قبل السنتين فَإِنَّهُ يخدم الورثة تمام السنتين. فإن لم يمت السيّد فإذا أتمَّ السنتين عتق. وَأَمَّا إذا قال: إذا خدمتني سنتين فأنت حرّ، ومات السيِّد قَبل السنتين فَإِنَّهُ لا يعتق ولا يُغني عنه لسبب خدمة الورثة ولا يعتق.

والذي قال: أوّل ولد تلده أمَتي فهو حرّ، فولدت ولدين لا يدري أيّهما ولد أوّلاً، فَإِنَّهُما يعتقان، وعلى قول: يسعيان بنصف أثمانهما.

وإذا كان عبد بين رجلين[1] فادَّعَى أَحدهما أنّ أباه أعتقه وهو صحيح، وادَّعَى الآخر أَنَّهُ حرَّره وهو مَريض؛ فهو من رأس المال حَتَّى يصحّ بيِّنة عادلة أنَّ أباه أعتقه في المرض، فيكون حينئذ من الثلث.

وصبيّ في يَد رجلين، فادَّعَى رجل مسلم أَنَّهُ عبده، وادَّعَى نصراني أَنَّهُ ابنه؛ فقال بعض الفقهاء: هو حرّ مسلم، ويُسعى للمسلم في نصف ثمنه.

وإن مات النصرانيُّ مسلما وَرِثه إن صحَّ ذلك؛ فَإِنَّهُ يكون عبدا للمسلم وولدَ النصراني.

ومن أوصى: أن غلامي هذا لفلان يخدمه سنَة؛ فهو له ولورثته من بعده، إن شاء باعه وإن شاء استخدمه أبدا. وَأَمَّا إن أوصى بخدمته سنة فَإِنَّمَا له خدمة سنة.

وإذا قال: غلامي هذا لفلانة ما لم تُزوَّج، فهو لها ولورثتها تزوَّجت أو لم تُزَوَّج؛ لأَنَّهُ أقرَّ لها به وملَّكها إيَّاه.

ومن قال: إذا متّ فعبيدي أحرار، ومات وقد حَدث له عبيد؛ فَإِنَّهُ يعتق عبيده يوم يموت؛ لأَنَّ الموت به وجَبت الوصيَّة والعتق، ما لم يعتق رقيقا بعينهم وأسمائهم.

---

١) في (س): اثنين.

ومن مات وخلَّف ثلاثة أعبد، وأقرَّ ابنه فقال: أعتق أبي هذا، ثُمَّ قال: لا، بل هذا، ثُمَّ قال: لا، بل هذا؛ فَإِنَّهُم يعتقون جميعا، ولا يسعون له بشيء. وقال قوم: يعتق من كلٍّ واحد ثلثه، ويسعى بثلثي قيمته. وقال من قال: / ٥٣٤/ يعتق الأَوَّل ونصف الثاني وثلث الثالث، وانظر في ذلك وتدبره.

والذي يقول: إن تزوَّجتُ امرأةً فغلامي حرّ، فتزوَّج أمَة؛ فإنّ غلامه يعتق، إلاّ على قولِ من لا يجيز إذا تزوَّج الأمةَ مَن لا يجد طولا، أو يتزوَّج[1] الحرَّة. وعلى قول من يقول: إن تزويج الأمَة لا يَثبت على تزويج الحرَّة؛ فإنّ هؤلاء لا يرون عليه عِتقا.

وَأَمَّا العبيد فهم بنو آدم وأصلهم الحريَة إلاَّ ما صحَّ من الرقّ.

فَأَمَّا من أقرّ من البالغين بالملكة ثبت عليه إقراره ما لم يقرّ صحيح النسب والحرية بالرقِّ.

وَأَمَّا الصبيان الصغار فإنَّ إقرارهم ليس بشيءٍ، ولا إنكارهم، وهم لمن يدعيهم وهم في يده، وإن بلغوا وأنكروا فلهم ذلك، وإن أقرّوا ثبتت العبودية عليهم.

فَأَمَّا شراؤهم فجائز عند من يقرّون له. أو شراء الصبيّ مِمَّن هو في يده ويدعيه مملوكا، فإن قال: إِنَّهُ حرّ لم يشتر وكان عَلَى من ادّعى رقّه البينة حَتَّى يصحَّ الرقّ.

وقد يصحّ الرقّ من السِّبَاء في العجم، والأرحام في المياريث وبالإقرارِ، فَمن هذا يصحّ الرقّ.

---

١) في (س): وتزوج. وفي (خ): "أو تزوج".

ألاَ تـرى أنّ رسـول الله ﷺ أهـدى إليـه بعـض الملـوك جاريـة وهـي مَارِيَـة[١]، وكـان مَـن أهـداها إليـهِ النجـاشي في الـشرك وقَبلهـا، ولم يكـن مَعـه مـن الـسباءِ، وَإِنَّـمَا أخـذها هديـة وبـالإقرار. وقـد سبى يهـودا وأخـذ رَيحَانَـة[٢] ومَلكها ومات وهي في ملكته.

وقـد أجـاز سـباء أهـل الكتـاب، وردَّ سـباء العـرب، «فـلاَ رِقَّ عَـلَى عَـرَبِي»[٣]، فَأَمَّـا العبيـد فَـإِنَّهُم في الجاهليـةِ كـانوا يملكـون، وجـاءَ الإسـلام وثبّـت رقّهـم، إِلاَّ مَـن أسـلم ومـولاه مـشرك فَإِنَّـهُ يعتـق. ألا تـرى أَنَّـهُ قـال في محاربـة ثقيـف وأهـل الطـائف: «مَـن خَـرَجَ إِلَينَـا [مِـنَ الْعَبِيـدِ] فَهُـوَ حُـرٌّ »[٤]، وقـد خَـرج مـنهم عبيـد فـأعتقهم، فَلَـمَّا أسـلَم أهـلُ الطـائف تكلَّمـوا في أولئـك العبيـد، فقـال ﷺ: «أُولَئِكَ عُتَقَاءُ الله»[٥]، فلم يردّهم إلى الرقّ.

---

١) مارية بنت شمعون القبطية، أمّ إبراهيم (١٦هـ): صحابة مصرية قبطية، من السراري التي تزوَّجها النَّبِيّ ﷺ، أهداها إليه المقوقس سنة ٧هـ، فولدت له "إبراهيم" فقال: «أعتقها ولدها». وأهدى أختها سيرين إلى حسَّان بن ثابت. وماتت في خلافة عمر بالمدينة ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة، ٥/ ٥٤٣. الزركلي: الأعلام، ٥/ ٢٥٥.

٢) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة (١٠هـ): صحابية يهودية من بني النضير. سبيت سنة ٦هـ فأسلمت فأعتقها النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ تزوجها، وكان معجبا بأدبها وبيانها، لا تسأله حاجة إلاَّ قضاها. ماتت وهو عائد من حجة الوداع، فدفنها في البقيع. انظر: ابن سعد: طبقات، ٨/ ٩٢. الزركلي: الأعلام، ٣/ ٣٨.

٣) رواه البيهقي عن معاذ بمعناه، كتاب السير، باب جريان الرق عَلَى الأسير وإن أسلم، ٩/ ٧٣. معجم ما استعجم، فِي الطاء والميم، ٣/ ٨٩٥.

٤) رواه أحمد عن ابن عباس بلفظه، ر٢٢٦٨.

٥) رواه البيهقي عن عبد الله بن المكدم الثقفي بلفظه، كتاب الجزية، ر١٩٣١٢، والولاء، ر٢٢٠٥١.

فقد أنبأتك من أينَ تجوز العبودية لبنِي آدم.

فَأَمَّا من باع حرّا فَإِنَّهُ لا ثمن له ولا يجوز له وعليه خلاصه، وقد كانوا لا يعذرون في مثل هذا. والتوبة أن يخرج من باعه في فكاكه وطلبه ولو بجملة مَاله، وإن مات أعتق مثله. وقد روي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ أَنَا لَهُم خَصمٌ يَومَ القِيَامَةِ؛ -منهم:- مَن بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَه»[1]، فمن كان خَصمه رسولُ الله ﷺ أو الله؛ فقد / ٥٣٥/ خصم.

ومن قال لأمته: إذا وَلدت ولدا فهو حرّ؛ فإن ولدت ولدا فهو حرٌّ ويُعتق. فَأَمَّا إن قال لها: ولدك حرّ وهو في بَطنها؛ فجاءت به لأكثر من ستَّة أَشهر لم يُعتق. وفي بعض القول: إنَّهُ قال: لا عتق على ما لاَ يَملك ابن آدم.

فَأَمَّا إذا قال لأمته: إذا ولدت ولدا فهو حرّ، فولدت ولدا فهو حرّ. ولم يكن هذا داخلا فيما نفاه ﷺ، إذا كان ذلك على المعتِق وقعَ، وثبت أَنَّ نفي رسول الله ﷺ على إرسالِ العتق قبل الملك، والله أعلم.



١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في البيوع، ر٢٢٢٧، وفي الإجارة، ر٢٢٧٠. والبيهقي مثله، في الرهون، ر٢٥٣٦.

[كتاب أحكام الأسرة]

١١١- باب:

مسألة فيما يحرم من التزويج

- وسأل عمّا يحرم من التزويج، وما يحلّ من ذلك؟

قيلَ لَه: يحرم من النكاح كُلّ ما حرّمه الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في سنّته، وبالقياس عليهما.

فما حرّم بالكتاب قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[1]، فحرام تزويج هؤلاء كُلّهم، وحرام تزويج امرأة الابن؛ لقوله: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ

---

١) سورة النساء: ٢٣.

سَلَفَ﴾ قبل التحريم. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾[1]: فريضة الله عليكم في تحريم تزويج هؤلاء، ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِن الإماء، وما كان بالنكاح. ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] يعني: قبل التحريم؛ فهذا كُلّه فِي كتاب الله حرام تزويجهنّ.

وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وقال النَّبِيّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3]، وحرام المرأة على عمَّتها وخالتها.

فهذَا ما وقع تحريمه من الكتاب والسنَّة، فحرامٌ تزويج الأمَّهات وما وَلَدن، وبنات الابن وبنات البنات والأخوات وما ولدن، وأمّهات الأمّهات وإن علون، والأخوات وبناتهنّ وإن سفلن، والعمّات والخالات وبنات الإخوة وما ولدن، وبني الإخوة وما ولدوا، وامراة الأب، وامرأة الابن فلا تحلّ، والربيبة التي جَازَ بأمِّها، / ٥٣٦/ وما لم يَجُز بأمِّها فَحلال تزويجها، وبنات ربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهنّ، وامرأة الأب عَلَى الابن فحرام، والجمع بين الأختين من النسب والرّضاع فَحرام، والأمّ من الرضاعة والأخت من الرضاعة وما ولدن، ويَحْرُمُ مِنَ

---

١) سورة النساء: ٢٤.

٢) سورة النساء: ٢٢.

٣) رواه الربيع عن عائشة بلفظه، كتاب النكاح، باب (٢٦) فِي الرضاع، ر٥٢٤؛ والبخاري عن ابن عباس مثله، كتاب الشهادات، باب النكاح، ر٢٦٤٥. ومسلم عن عائشة، فِي الرضاع، ر٣٦٥٢... والنسائي عن عائشة مثله، ر٣٣١٤-٣٣١٩.

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وحلائل أبنائكم فحرام زوجة الابن من النسب والرضاعة. فَأَمَّا الذي تبنَّينا[1] فلا يحرم، وقد كان النَّبِيّ ﷺ تزوَّج زَينب بعد أن طلَّقها زيد بن حَارثة.

وحرّم تزويج النساءِ كرها، ولا يَرثن بتزويج الأَوَّل بقول الله: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾[2].

وحرام التزويج فوق الأربع، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] من الحرائر الأربعِ بِالتزويج وما ملكت اليمين؛ فما ملكت اليمين من النساء جائز؛ وحرَّم رسول الله ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب، والمرأة عَلَى عمتها وخالتها. وحرم الجمع بين الأختين.

وحرَّم نساء المشركين والمشركات، حرام لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ... وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾[4]، فحرام نكاح المشركات وأمهاتهنّ.

وحرام التزويج في العدَّة؛ لقول الله: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

١) في جميع النسخ: بينا، ولعل الصواب ما أثبتنا لموافقة الدليل الذي بعده بزواج النَّبِيّ ﷺ لمتبناه زيد.

٢) سورة النساء: ١٩.

٣) سورة النساء: ٣.

٤) سورة البقرة: ٢٢١.

وحرام تزويج نساء النَّبِيّ ﷺ؛ بقوله الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[1].

وحرام عوامّ النساء إلاَّ بالتزويج؛ لقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]، ﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[3] أخلاَّء من غير تزويج بالسفاح، وقال النَّبِيّ ﷺ: «فُرِّقَ بَينَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ بِضَربِ الدُّفِّ»[4] يعني: شُهرة النكاح، ولهذا يحجر تزويج المتعة الذي رُوي أَنَّهُ حَرّمها[5]. ويكره تزويج السريرَة، إذا كانَ التفريق بين السفاح والنكاح للشهرة لذلك.

وحـرَّم الله نكاح الزاني؛ لقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، الزاني المحدود لا ينكح إلاَّ زانية محدودة، أو مشركة من نساءِ أهل الكتاب، ولا تحل له مشركة من غير أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ /٥٣٧/ ولا تتزوّج المرأة بزانٍ ولا مشرك إذا لم

---

١) سورة الأحزاب: ٥٣.

٢) سورة النساء: ٢٤.

٣) سورة المائدة: ٥.

٤) رواه الترمذي عن مُحَمَّد بن حاطب الجمحي بلفظ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»، في النكاح، ر١١١١. وابن ماجه مثله، في النكاح، ر١٩٧١. والنسائي مثله، في النكاح، ر٣٣٨٢.

٥) رواه الربيع عن علي بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، باب (٦٣) أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ر٣٨٨. والبخاري عن علي مثله، في النكاح، ر٤٢١٦، ٥١١٥...

٦) سورة النور: ٣.

تكن زَانية، ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذا حرام على الأبد إلاَّ أن تُسلِم المشركة.

وحرام تزويج الإماء والمماليك بغير إذن مواليهم؛ لأَنَّهُم مال، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1]، فلا يجوز بغير إذن مواليهم أبدا.

وقد اختلفُوا بكره أن يتزوّج الرجل أو يَطأ ما وَطِئ زوجُ أمّه ولم يحرّموا.

ويُكره أن يجمع الرجل بين المرأة وامرأة أبيها[2]، ولم يروا على من فَعل ذلك حراما.

وَأَمَّا تزويج تَريكَة[3] جدِّه فحرام. وقد قالوا: مكروه. ورأيته حَراما؛ لأَنَّهُ أبٌ، ونساءُ الآباء حرام، وأبنائهم حَرام وإن علوا.

وكذلك من زنى بامرأة لم يجز له أن يتزوّجها ولا أمّها ولا بَناتها؛ لقول الرسول ﷺ: «مَلعُونٌ مَن نَظَرَ فَرجَ امرَأَةٍ وَابنَتِهَا»[4] فهذا حرام.

وحرام الأمّهات من الرضاعة وبناتهنَّ، والأخوات من الرضاعة وبناتهنَّ وإن سفلن، وأمّهات الأمّهات من الرضاعة وإن علون، وبنات الآباء من الرضاعة،

---

١) سورة النساء: ٢٥.

٢) في (س): ابنها.

٣) التَّريكة فِي معاجم اللغة (أساس البلاغة؛ والتهذيب؛ واللسان، (ترك)): هي التي تُترك فلا تتزوّج. أو العانِسُ في بيت أبويها. وقيل: التَّرِيكةُ هي المَرْتَعُ الذي كان الناس رعوه إما في فلاة وإما في جبل فأكله المال حتى أبقى منه بقايا من عُوَّذ. وفي المصطلح العماني هي المرأة التي توفِّي عنها زوجها، أي الأرملة.

٤) رواه عبد الرزاق عن وهب بن منبه من التوراة بلفظه، ر ١٢٧٤٤. وابن أبي شيبة عن أبي هانئ بمعناه مرفوعا، ر٣، ٣/ ٣٠٤. والبيهقي عن ابن مسعود موقوفا بمعناه، ر١٤٣٤٣.

ولو رَضع غلام ولو مصَّة واحدة فَإِنَّهُ رَضاع؛ لأَنَّ الرضاعَ يُوجب الحرمة قَليلا أو كَثيرا، كما وَجب النسب؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

والذي قال به أصحابنا على القياس وبنوا عليه من التحريم؛ لأَنَّهُ عندهم من دَواعي الوطء؛ أنَّ من نظر فَرج امرأة عَمدا، لم يحلّ له تزويجها ولا بأس بالخطإ.

وإن مسَّ فرج امرأة عمدا فلا يحلّ له تزويجها أبدا. واختلفُوا في مسِّه خطأ؛ فحرّمها بعض، ولم يحرّمها آخرون.

ومن مسَّ فَرج امرأةٍ عمدا أَو نظر إليه؛ فلا يتزوّج أمّها ولا ابنتها، ولا يتزوّجها هي. ولا بأس بالخطإِ عند بعضهم في المسِّ، وقد جاء فِي الحديث: «مَلعُونٌ مَن نَظَرَ فَرجَ امرَأَةٍ وَابنَتِهَا». فأمّا أصحابنا فَإِنَّما هذا معهم قياسٌ.

فأمَّا إن مسَّ أو نظر ثُمَّ لا يدري كان خطأ أو عمدا، فقد اختلفوا فِي المس، ولا بأس بتزويجها في النظرِ حَتَّى يعلم أَنَّهُ تعمَّد لذلك، ولا تحرم عَلَى الشبهة.

ومن نظر فرج ابنته أو ربيبته وهي صغيرة عمدا فلا تحرم عليه أمُّها حَتَّى يكون نظرا مع شهوة. فإن نظرَ لشهوة حَرُمت عليه.

فأمّا ابنته البالغة وربيبته البالغة؛ فإذَا نظر فرج إحداهما عمدا حرمت عليه أمّها. وقد /٥٣٨/ قيل: في البنت بلا اختلاف.

وإن نظر إلى فرج ابنته الصغيرة عامِدا ثُمَّ عَارضته الشهوة؛ فإنَّ أمّها لا تَفسد عليه حَتَّى تكون الشهوةُ مع العمد جميعا.

فأمّا من كانَ صبيًا فنظر أَو مسَّ فرج صبية أَو تناوله بذكره، فَلَـمَّا بلغ أرادَ أن يتزوّجها؛ فقد أجاز لَه بعض الفقهاء تزويجها، ولا تحرم عليه ما كانَا صبيّين. وقال قوم: لَو جاز بها فإنَّ ذكره مِثل أصبعه، وحدُّ الصبيِّ حَتَّى يبلغ النكاح.

وقد اختلفُوا في البالغ إذا إذا نظر فرج صبيَّة عمدا؛ فمنهم: من شدَّد في تزويجها. ومنهم: من لم يحرِّم نكاحها إِلاَّ أن تَكون دَعته نفسُه إلى تزويجها لَـمَّا نظرَ منها؛ فَإِنَّهُ لا يتزوّجها عندهم.

ومن مسَّ فَرج أمِّ امرأتِه عمدا أو خَطأ حَرُمت عليه امرأته. وأمّا النظر فحتى ينظر عمدا، ولا بأس بالخطأ، ولا تحرم |عليه| بذلك.

وليس والد امرأته مثل أمّها، فلا تَحرم عليه امرأته بنظرِه إلى فَرج والدها ولا مَسِّه. فإن جامَعه فسدت عليه امرأته، وإن وَطِئه من قبل فلا يحلّ له تزويج ابنته أبدا.

ولا تحرم عليه امرأته بنظره إلى دبرِ أمِّ امرأته.

ومن نظر فرج امرأة لم يحلّ لابنه أن يتزوّجها ولا لأبيه. فأمّا الوالدُ إذا نظر فرج امرأة ابنه لم تحرم على ابنه؛ لأَنَّها ذات محرم منه.

وكذلك من نظر إلى فرج أمِّه متعمِّدا لم يضرّ ذلك أباه.

ومن نظر فرج امرأة في الليلِ فلا بأس عليه في تزويجها. وإن نَظر فرج أمّهَا لم تحرم عليه تزويج ابنتها؛ لأَنَّ الليلَ لباس ولَو كان في القمر؛ لأَنَّ الله قد جَعل الليل لِباسا، وقد علم أن فيه الظلام والقمر.

فأمّا من نظر بالنارِ أو بالنهارِ في الماء فلا يَتزوّجها. وإن نَظرَ الفرج فِي ظلِّ الماء فلاَ بأس. ومن نظر فرج امرأةٍ في المرآة فلاَ يتزوّجها، وأرجُو أَنَّ فيها اختلافا، ولا بأس بتزويجها.

ومن نظر فرج البنات حَرُمن هنَّ وبناتهن وإن سفلن، وأمّهاتهن وإن علون، كذلك في الرضاع لا يتزوج البنات وما ولدن، والأمّهات وإن علون بالغ ما بلغ.

ومن نكح غلاما فلا يجوز له تزويج أمّه ولا ابنته. وأمّا أخته فلا بأس عليه. وقد أجاز بعضهم أن يتزوّج المنكوحُ بابنة الناكح.

ومن تزوّج امرأة خطأ في العدَّة وجاز بها وهما جاهلان ثُمَّ علم، يُفرَّق بينهما. وإن ردَّها الأَوَّل في بقية من / ٥٣٩/ عدَّتها منه ردَّها، وإن لم يردَّها الآخر فإذا انقضت عدَّة الأَوَّل اعتدَّت من الآخر وتزوّجت إن شاءت، إِلاَّ أن تكون حاملا فحتَّى تضع حملها ثُمَّ تعتدَّ من الأَوَّل بقية عدَّتها ثُمَّ تعتدّ للآخر. وليس تُدخِل عدَّة الأَوَّل في عدَّة الآخر من قبل أنّ عليها أن تتربّص. ولا تدخل عدَّة الأَوَّل في عدّة الآخر في الحمل، ولا في الحيض والشهور، وتبدأُ بعدَّة الأَوَّل في كُلّ حال، إِلاَّ أن تكون حاملا مِن الآخر فتعتدّ عدّة الحمل. وقد قال بعضهم: مَن وطئ فَرجا خطأ فِي العِدَّة بالتزويج أَنَّهُ يفرّق بينهما، ولا تعود إليه بنكاحٍ ولا غيره.

وليسَ للعبدِ أن يتسرى بجاريَة ولو أذن له سيّده؛ لأَنَّه ليس للعبد ملك يمين.

ومن تزوّج امرأة على أنّها حرَّة[1]، فصحَّ أنَّها أَمَة فاشتراها؛ فيكره له وطؤها لحال الوطءِ الأوَّل. وقد قيل: له وطؤها.

ومن وُطِئَت زوجته بِكُرهٍ أو خَطَإٍ فلاَ تَحرم عليه. ولا يطأُ حَتَّى تنقضي عدَّتها، ولم يحرِّموها إن وطئ الزوج، فانظر في ذلك.

ومن تزوّج أمَةً ثُمَّ اشتراها فلَه وطؤها بملك اليمين.

وَإِنَّمَا يحرم النظر إذا نظر الرجل نفس الفرجِ، فأمّا نظره إلى جوانبه وإلى الشعر فلا يَحرم تزويجها. وإن مسَّت امرأة فَرج زوجِ ابنتها خطأً[2] وهُو ناعس، لم تحرم عليه زوجته.

وإن مسَّت امرأة فرج رجلٍ فلا يتزوّجها. وقد قيل: لا بأس عليه فِي تزويجها؛ لأَنَّ مسَّها ليس كمسِّه.

ومن غسل فَرج ابنته وهي صبيَّة فلا فساد عليه في أمّها عند بعضهم.

ومن ضمَّ أمَّ امرأته ليمسَّ مِنها غيرَ الفرج لم تَحرم عَليه امرأته.

ولا تحلُّ هِبَة امرأةٍ إِن وهبت لَه جَارية أن يطأها.

ولا يحلُّ فرج امرأة إِلاَّ بتزويج أَو مِلك يمين، إِنَّمَا كَانت الهبة خاصَّة للنبيِّ ﷺ دون المؤمنين.

---

١) في (س): + خطأ.

٢) في (ت): - خطأ.

١٠٢- باب:

مسألة: فيما يحل من النكاح

- وسَأَلَ: عمّا يحلّ من النساء في التزويج؟

قيلَ لَه: بنات العمّات، وبنات الخالات، وبنات الأعمام، وبنات الأخوال وما ولدن، وما وراء ذلك من عوامّ نساء المسلمين. قال الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1] محصنين بالتزويج غير مسافحين بالزنا.

وقال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ مِن نكاح الأربع الحرائر. ثُمَّ قال: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[2]، / ٥٤٠/ فجائز للرجل مَا ملكت يمينه أن يتسرَّى مِن الولائد بما شاء من مِلك اليمين ومن النساءِ في حال الغنائم مِن المشركين فحلال له بعد الاستبراء، ولا يحلّ له من قبل الاستبراء.

وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا أَحَلَّ اللهُ حلالاً أَحَبّ إِلَيهِ مِنَ النِّكَاحِ، ولاَ أَكرَه في المؤمِنينَ من الطلاَق بِغَيرِ عُذرٍ»[3]. وقد قيل: «إنَّ

---

١) سورة النساء: ٢٤.

٢) سورة الأحزاب: ٥٠. في (ت): أيمانكم.

٣) رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بمعناه، ر١٣٢٧٠، ٧/ ٣٠٢.

النكاحَ مِن سُنَنِ المرسَلِينَ»[١]. وقال النَّبيّ ﷺ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ»[٢]. وقال: «شِرَارُ أَحيَاءِ أُمَّتِي عُزَّابُهَا، وَالمتَزَوِّجُونَ هُمُ المطَهَّرُونَ»[٣] وهذا ترغيب منه في التزويج. وقال الله: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤].

وقال النَّبيّ ﷺ لامرأةِ عثمان قولي لِزوجك: «إنِّي آكُلُ وَأشرَبُ وَأَصومُ وَأُفطِرُ وَآتِي النساءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»[٥]، فردُّوا ما كره رسول الله ﷺ. وعنه ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّة عَينِي فِي الصَّلاةِ»[٦].

---

١) رواه الترمذي عن أبي أيوب بلفظ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ الحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ»، في النكاح، ر١١٠١. وأحمد عن أبي أيوب نحوه، ر٢٤٢٩٨.

٢) رواه أبو داود عن معقل بن يسار بلفظ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»، في النكاح، ر٢٠٥٢. وابن ماجة عن عائشة، بلفظ: «...وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ..»، في النكاح، ر١٩١٩.

٣) رواه أحمد عن أبي ذرّ بمعناه من حديث طويل منه: «...شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاَحٍ أَبْلَغُ فِى الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا...»، ر٢٢٠٦٦. وعبد الرزاق مثله، ر١٠٣٨٧، ٦/ ١٧١.

٤) سورة النساء: ٣.

٥) رواه البخاري عن أنس في ثلاثة رهط بلفظ قريب، كتاب النكاح، ر٥٠٦٣. ومسلم مثله، كتاب النكاح، ر٣٤٦٩.

٦) رواه النسائي عن أنس بلفظ قريب، في عشرة النساء، ر٣٩٥٦. وأحمد في مسند أنس، ر١٢٦٢٧.

ولا تنكح المرأة إلاَّ بإذن أهلها ووليّها. وليس لوليها أن ينكحها إلاَّ بمن ترضاه وبرأيها. وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[1] يعني: القرابة من قبل الأب. وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال: «لاَ نكاحَ حَتَّى يكونَ أَربَعَة: النَاكحُ، وَالمنكِحُ، والشاهِدَانِ، ورِضَا المرأَةِ»[2].

وقيل: «إنَّ رجلاً زوَّج ابنته [الثَّيِّب] وهي كَارهة، فأقامت البَيِّنَة أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، ففرَّق النَّبيّ ﷺ بينهما»[3]. وقد قيل: في التزويج بثلاثة: الوليّ والشاهدين إن زوَّج نفسه، وبالأربعة أكثر القول.

ولا يجوز التزويج إلاَّ بشاهدين حرّين مسلمين، أو برجل وامرأتين من أهل الصلاة. وإن لم يكونا شَاهدين حرَّين مسلمين، فَالنكاح عند أصحابنا فاسد، ولم نأخذ بقول من أثبته بغير بيِّنة؛ لأَنَّ السنّة والكتاب ينقضان ذلك. وقال الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه من حديث طويل، كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١٠. وأبو داود عن أبي بردة بلفظه، فِي النكاح، ر٢٠٨٧.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ومعناه قد مرَّ فِي حديث الربيع السابق. ورواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِأَرْبَعٍ : خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»، كتاب النكاح، ر١٤١٨٨.

٣) رواه الربيع عن عائشة، كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١٢. والبخاري عَن خَنسَاء بِنت خِذَام الأَنصَارِيَّة وهي ثيب، فِي النكاح، ر٥١٣٨-٥١٣٩... وأبو داود مثله، فِي النكاح، ر٢١٠٣. ومالك مثله، فِي النكاح، ر١١١٩. وأحمد مثله، ر٢٧٥٤٣.

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «[لاَ نِكَاحَ إِلاَّ] بولِيٍّ وشَاهِدَينِ»[2].

ولا تجوز شهادة غير أهل الإسلام الأحرار. / ٥٤١/

والوليّ إن أشهد على نفسه جاز على قول، وأحبُّ إلينا أن يوكّل من يزوّجه.

ولابدَّ من رضا المرأة بعد التزويج، ولو رضيت من قبل ثُمَّ أنكرت التزويج كان لها ذلك على قول بعض المسلمين. وبعضهم: يثبت عليها ما أُمرَت به أَوَّلاً مِن التزويج.

والثيِّب تُستأمر والبكر تُعْلَم. قيل: إنَّ هذا عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «استَأمِرُوا النساءَ فِي أُمُورِهنَّ ذَواتِ الأبنَاءِ وغَيرِ ذَواتِ الآباءِ، فإنَّ الثيِّبَ لا تُنكَحُ حَتَّى تُستَأمَرَ، وَالبِكرُ تُستَأذَن وَإِذنُها سُكوتُها»[3]، وَأَمَّا الثيِّب يُعرف رضاها بلسانها، وإن أجازته على نفسها ولم تقل شيئا لم يفرَّق بينهما؛ لأَنَّهَا قد رضيت.

والبكر يقال لها: سُكوتك رضاك، فإن لم تنكره فقد أجاز المسلمون ذلك عليها، وأوّل ما تقول ذلك يتمّ عليها. وإن قالت: لا أرضى بالنكاح لم ينتفع برضاها من

---

١) سورة الطلاق: ٢.

٢) رواه ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد موقوفا بلفظه، ر٦، ٣/ ٢٧٢. والطبراني فِي الأوسط عن عائشة بلفظه، ر٧١١٩، ١٥/ ١٦٧.

٣) رواه الربيع عن ابن عباس ببعض لفظه، كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١١. والنسائي عن عائشة بمعناه، فِي النكاح، ر٣٢٧٩. وأحمد فِي مسند عائشة مثله، ر٢١٩٤٧، ٢٦٤٢٠.

بَعد وانتقض النكاح. وإن قالت: رضيت؛ فهو تامّ. وان أرادت أن تَرضى من بعد إنكارها جدِّد النكاح حَتَّى لا تكون فيه شبهة.

وقد قيل: في امرأة زوّجها ابن عمِّها وعمّها قريب في قرية، فَلَمَّا قَدِم العمّ غيّر ذلك. فإذا كان ذلك برضا المرأةِ فهو جائز؛ لأَنَّهُم قد قالوا: تَزويج *كُلّ وليّ دون وليّ جائز*. وذلك وليّ بعد وليّ جائز إذا كانَ برضا المرأة، وجاز الزوج أو لم يجز.

واختلفُوا في تزويج الأخِ والأبُ حاضر؛ **فبعض**: جَبُن[1] عن الفراق، والأب أولى بتزويج ابنته. ولا يجوز إِذَا حضر يزوج غيره إِلاَّ برأيه، ثُمَّ الابن بعد الأب والأخُ أَيُّهما زوَّج جازَ. **وقد قيل**: الابن أولى والأخ أكرَم. **وقال قوم**: الأخ؛ لأَنَّهُ عصبة.

وإن كان الوليّ صغيرا فلا تزويج له، ويزوّج الوليّ من بعده.

واختلفُوا في الصبيّ إذا كان سُداسيا يعقل: **قالَ قومٌ**: إذا عرف الغبن مِن الربح، ويمينه من شماله، وما عدد جازَ تزويجه. **وقال آخرون**: لا يجوز تزويج الولي البالغ من بعده، من عصبة الأخ والعمّ ومن كان أقرب.

وَكُلُّ من حضر إذا عدم الولي جازَ تزويج الوليّ من بعده. وَكُلُّ وليّ امتنع جاز للولي من بعدِه أن يزوّج. وإن امتنع الأب أن يزوّج ابنته جبر على ذلك، فإن لم يفعل زوّج الوليّ من بعده، أو ولي دونه أن يزوّج؛ لأَنَّهُ حقّ للمرأة على الوليّ أن يزوّجها بكُفُؤ لَهَا.

---

١) أي: تهيَّبوا في الحكم عليه بالفراق بينهما.

وَإن امتنع ولم يجد من يجبره جازَ لها أن / ٥٤٢/ تولِّي أمرها من يزوِّجها فَإِنَّهُ حقّ لها عليهم فظلموها إيَّاه، فلها أخذه كما لها أخذُ النفقة من مَال من تجب عليه لها إذا ظلمها.

وَ||أَمَّا|| إذا لم يكن لها وليّ وصحّ ذلك فعلى السلطان أن يزوِّجها؛ لأَنَّهُ جَاء: «أنَّ السُّلطَانَ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَه مِنَ النِّسَاءِ»[1]، ولم يجئ الحديث بذكر عادل ولا جائر، ومخرج ذلك مخرج السلطان العادل؛ لأَنَّه لا حكم لجائر على مسلم، ولا ولاية له في حرم المسلمين ودمائهم.

وإن لم يكن سلطان فجماعة المسلمين يقيمون لها وَكيلا لمن رضيت به من الأكفاء بعدَ صحَّة ذلك معهم، وتَأمر هِي الوكيل بعدَ إقامة المسلمين لَه، وإن عدم ذلك كُلّه ولَّت أمرها رجلا من المسلمين زوّجها، فقد أجاز ذلك بعضهم.

وإذا كانَ جَماعة وكّلوا وَاحدا كان أولى للحديث الذي جاء «إِنَّ جَماعَةَ المسلِمِينَ مَحْرَمٌ لِلمَرأَةِ»[2].

وإن أمرت المرأةُ من يزوّجها مِن الناس برجل، والوليُّ حاضر وأجاز الوليُّ التزويج فذلك جائز. وإن لم يعلم الوليّ حَتَّى جاز الزوجُ بالمرأة فأجاز ذلك ورضي به؛ فقالَ قومٌ: جائز. ولم يجز آخرون أيضًا.

---

١) رواه الترمذي عن عائشة بلفظ قريب، فِي النكاح، ر١١٢٥. وأبو داود مثله، فِي النكاح، ر٢٠٨٥.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وفي الذي يزوِّج والوليُّ حاضر ويزوّجها أجنبيّ ويجوزُ الزوج: قالَ قومٌ: يفرَّق بينهما ويعزَّر الناكح والمنكوح والشهود أيضا جَلد التعزير. وقالَ قومٌ: إذا لم يجز الزوجُ أمر الوليُّ أن يجدّد النكاح. وإن لم يجدّد النكاح وجازَ بها الزوج مع رضاها؛ قال بعضهم: لا أقدم على الفراق، وغير هذا النكاح أحبُّ إليَّ منه.

وقال بعضهم: أَنَّهُ حلال جائز ولا يفرّق بينهما، إِلاَّ أَنَّهُ مِمَّا يشدّد فيه السلطان حَتَّى يؤتى الأمرُ على وجهه، ولم نَره حراما؛ لأَنَّ الأصلَ فِي ذلك رضَا المرأَة، ولأَنَّ الوليّ كالوكيل. ألاَ تَرى أن المرأة التي زوَّجها أبوها وكرهت، أنَّ النَّبيّ ﷺ فرَّق بينهما ولم يُجِز ذلك.

وقد روي أَنَّهُ رَفعت إليه امرأة زوِّجت على نَعلين؛ فقال: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»[1]. قالت: نعم، فلم يفرِّق بينهما ﷺ. فهذا يَدُلُّ على أَنَّ الأمر والاختيار إلى المرأة.

وقد جاء فِي الحديث أَنَّهُ قال ﷺ: «الثيِّبُ أَولَى بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا»[2]، واختلفُوا في هذا؛ فقالَ قومٌ: هي أولى أن تأمر من يُزوِّجها بمَن رضيت به. وقال آخرون: هي أولى بنفسها؛ لأَنَّ الخيار إليها، من اختارته زوّجت به وزوَّجها / ٥٤٣/ الولي. أوَلا ترى أَنَّهَا تستأمر، فإذا أمرت زوّجت، وإن لم تأمر لم تزوَّج.

---

١) رواه ابن ماجه عن عَبْدِ الله بن عَامِر بنِ رَبِيعَة عَن أَبِيهِ بمعناه، فِي النكاح، ر١٩٦٢. وأحمد مثله وبلفظه، ر١٦٠٨٧، ١٦٠٩٩.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١١. ومسلم مثله، فِي النكاح، ر٣٥٤١- ٣٥٤٣. وأبو داود مثله، فِي النكاح، ر٢١٠٠-٢١٠١.

وقد أجازوا تزويج كُلّ وليّ دون وليّ، وشدَّدوا في الأب، ولم يجز بعضهم عليه تزويج وليّ غيره، إِلاَّ أن يكون الأبُ خارجا من المصر مِن عمان؛ فيجوز تزويج غيره.

وقد قال بعضهم: إذا كان الأب بعمان وزوَّج غيره فُرِّق بينهما، ولو جاز الزوج، هذا قول. وإن بلغَ الأبَ فأتمَّ النكاح فالنكاح تامّ. ولو جاز الزوج قبل إتمام الأبِ فعلى الاختلاف، التزويج تامّ فيما قدَّمنا ذكره.

وقد يوجدُ عن بعض الفقهاء: فِي امرأة سافرت في جماعة من المسلمين فمرضت[1] أَنَّهُ يزوّجها أفضلهم وأصلحهم.

وإذا كره الأبُ تزويج ابنته جبر عَلَى ذَلِكَ، [و]إن لم يفعل زوّج الوليُّ من دونه.

وإذا بلغ أتراب الجارية وقالت: إِنَّهَا قد بلغت وكانت في حدِّ ذلك قُبِل قولها وزوّجت، وجائز تزويجها.

وإذا طلبت المرأة أن تتزوَّج بعبد مملوك لم تزوّج به إِلاَّ أن تكون من جنسه. فإن كانت من جِنسه جبر على ذلك حَتَّى يزوجّها. وإذا طلبت المرأة التزويج بكفئها أخذ وليّها بذلك. فإن امتنعَ زوَّج الوليُّ من بعده.

وإن زوّج وليّ دون وليّ، والوليُّ الذي هو أولى منه حاضر، أو زوّج أجنبيّ والوليّ حاضر وجاز الزوج؛ فقالَ قومٌ: يفرّق بينهما جاز الزوج أو لم يجز. وقالَ قومٌ: لا يفرّق بينهما إذا جازَ الزوج ولم ينقض النكاح، وقد قدَّمنا ذكر ذَلِكَ.

---

١) في (س): "فأمرت". ولعلَّ الصواب ما جاء فِي النسختين الأخريين كما أثبتنا؛ ليكون لها محرما فِي علاجها ومتابعتها وعدم الاختلاء بها؛ لأَنَّ العلاج كثير ما يدفع إِلَى الاختلاء والمناولة.

والمرأة لا تعقد لنفسها عقدة النكاح، ولا لأحد من بناتها ونسائها، ولو كانت هي الوصيَّة بذلك، وقد روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «المرأةُ لاَ تَعقِدُ لِنَفسِهَا عُقدَةَ النكاحِ»[1].

وقد روي أن عائشة رضي الله عنها كَانت تخطب وتَأمر من يزوِّج إذا كانت هِي الوليَّة لِذلك.

فَأَمَّا الوليُّ إذا قال: قَد زوّجت، أو أملكت، أو أنكحت، أو أخطبت؛ فذلك عندنا جائز. وقد قال الله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[2]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[4]، فصحَّت الحجّة بهذا اللفظ. وقال: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[5]، فهي من الْحُجَّة.

وَأَمَّا الملك: فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[6] بالتزويج وملك اليمين.

---

١) رواه البيهقي موقوفا عَلَى عائشة بلفظ: «كَانَتْ عَائِشَةُ (ضا) تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ»، كتاب النكاح، ر١٤٠٢٣.

٢) سورة النساء: ٢٥.

٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

٤) سورة النور: ٣٢.

٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

٦) سورة النساء: ٢٤.

وَأَمَّا أخطبت: فقوله تعالى: / ٥٤٤/ ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾[1]، فصحَّ بهذا اللفظ.

وَأَمَّا زوَّجت: فالاتِّفَاق على ذلك بقولِه تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾[2] وقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[3] وقوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[4]، وقوله: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[5] فصحَّ بهذا اللفظ، فكلّ ذلك جائز.

والعبد إذا كانت ابنته حرَّة فسيِّده أولى بتزويجها، وإن كانت معتوقة فولاؤها لمن أعتقها. وإن كان لها إخوة أحرار فهم أولى بها من مولى العبد.

والذمّيُّ إذا كانت ابنته مسلمة تؤمر أن يأمر مسلما أن يزوّجها وولاؤها للمسلمين.

ولا يجوز تزويج العبيد بلا رأي مواليهم. وإن تزوَّج عبد بغير أمر سيِّده ثُمَّ علم المولى فأتمَّ النكاح فالنكاح تامّ، وإن علم ولم يرض ولم يغيِّر فالنكاح لا يتمّ حَتَّى يتمّمه سيّد العبد.

وإن عتق العبد قَبل أن يتمّ سيِّده النكاح، فإن أتمَّ العبد ورضي بذلك التزويج فهو تام عليه.

---

١) سورة البقرة: ٢٣٥.

٢) سورة يس: ٥٦.

٣) سورة الأحزاب: ٣٧.

٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

٥) سورة البقرة: ٣٥. وسورة الأعراف: ١٩.

وَأَمَّا الأمة إذا عتقت وهي مع العبد، فلها الاختيار إن شاءَت أقامت معه، وإن شاءت خرجت منه. وإن لم تختر نفسها حَتَّى وطئها زوجها فلا خِيار لها.

وكذلك إن عتقت وهي مع الحرِّ؛ فقالَ قومٌ: لها الخيار. وقال قوم: لا خِيار لها. وقد روي أن بريرة عتقت ولها زَوج، فجعل رسول الله ﷺ الخيارَ مَع الإقامَةِ معه أو الخروج، فاختَارت نَفسها. واختلفوا فِي زوجها؛ فقالَ قومٌ: كان مملوكا. وقال آخرون: كان حرّا وزوجها كان اسمه مُغيثا[1]، وَأَنَّهُ أرسل إليها رسول الله ﷺ ليكلِّمها أن تَرجع إليه فأبت الرجعة، وَأَنَّهُ جعل لها الخيار.

وكذلك كُلّ مملوكة زوّجت فإذَا رجعَ الأمر إليها فلها الخيار. والمعتقة أولى بتزويجها من أعتقها.

وإذا ملكت المرأة زوجها أو شيئا منه حَرُم عليها نِكاحه إِلاَّ أَن تعتقه فتتزوّج به مرَّة أخرى. وإن وطئها قبل تجديد النكاح حَرمت عليه أبدا.

والأب جائز له أن يوصِي في تزويج بناته، ولوصيِّه أن يوصي إلى منتهى ما جعل له. وقد اختلفوا؛ فقالَ قومٌ: الوصيّ أولى من الولي. وقال آخرون: التزويج إلى الأولياء.

---

١) مُغيث: زَوج بريرة وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي (الإصابة، ٣/ ١١٦). جاء فِي رواية البخاري (ر٥٢٨٢، ٤٩٧٩...): "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ ، عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ"، وفي سنن أبي داود قال: "كان عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها" (ر٢٢٣٣)، وفي رواية أخرى له: "كان حرًّا" (ر٢٢٣٥).

وقد قيل: إن زوَّج الجدّ والوصيّ حاضر فَذلك جائز، ولا يجيزون وصاية أحد في تزويج حرمته إِلاَّ الأب، فَأَمَّا الوكالة فجائزة في / ٥٤٥/ الحياة.

والمأمور به كثرة الشهود في شهرة النكاحِ؛ للحديث الذي جاءَ عن النَّبِيّ ﷺ: «أَشهِرُوا النِّكَاحَ»[1] معناه: أشهِدوا بِذكره وشهرته. وقال ﷺ: «فَرْقُ بَينَ السِّفَاحِ وَالنكَاحِ ضَربُ الدُّفّ»، أن يريد بذلك شهرة التزويج، والله أعلم.

ومن تزوَّج أمة ثُمَّ اشتراها فله أن يطأها بملك اليمين، ولا استبراء[2] عليه.

وَمِمَّا يردّ به في التزويج عند أصحابنا:

قال: لا تزوّج المرأةُ العربيَّة بِالمولى ولاَ الحجَّام ولا البقَّال ولا النسَّاج ولا العبد إِلاَّ بِمن هو مِثلهم. وكذلك عندهم مردود، ولو جاز الزوج إذا كان هُو الذي فعل ذلك بيده، ولو كان يعمله مِن قبل. وَأَمَّا إذا كان يعمله والده ولم يكن يعمله من قبل لجَاز ولم ينتقض النكاح.

وقال بعض: إن تزويج هؤلاء جَائز إذا رَضيت المرأة وكانَ الرجل مُسلما، ولا يردّ إِلاَّ تزويج العبد والكافر، وتزويج العبد مردود إذا لم يكن من جنسه ولا مملوكة. ومن يردُّ نكاح هؤلاء فهو يَردُّه، ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلب ذلك أحد من العشيرة.

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد رواه الترمذي عن عائشة بلفظ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»، فِي النكاح، ر١١١٢. وابن ماجه نحوه، فِي النكاح، ر١٩٧٠.

٢) في (س): "والاستبراء"، وهو خطأ.

فَأَمَّا تزويج الصبيان الصغار بَعضهم من بعض فَهو غير ثابت حَتَّى يتمُّوه بعد بلوغهم. فَأَمَّا إن كان أحدهما بالغا ثبت عليه ما ألزم نفسه، وكان الخيار للصبيّ منهما إذا بلغ. ولا ينبغي أن تزوَّج اليتيمة.

فَأَمَّا الْحُجَّة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقَّال وما كان مِـمَّا يثبت تَزويجه، قول عُمر بن الخطاب: "لاَ تزال العربُ عَربًا مَا مَنَعَت نساءَهَا"، معناه: لا تزوّج إلاَّ بالأكفاء. وَأَنَّهُ أمرَ أصحابَ رسول الله ﷺ أن يُطلِّقُوا اليهوديات اللاَّتي كنَّ عِندهم؛ لحال انحطاطِ أقدارِهنَّ، وَأَنَّهُنَّ يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى فِي الكافِر[1]؛ لأَنَّه ربَّما يكون في محبَّة الكافر الميلولة إلى ما لا يجوز من ذلك.

فَأَمَّا من قال: لا يردُّ تزويج أحد غير الكافر، فَإِنَّهُ يتأوّل قول رسول الله ﷺ قال: «أَهلُ الإِسلاَمِ أَكفَاءٌ لِبَعضِهِم بَعْض»[2] وقال: «إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَوْنَ دِينَهُ وأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ»[3].

---

١) يشير إِلَى قوله تعالى فِي سورة البقرة: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى الربيع حديثا عن جابر بن زيد مرفوعا بلفظ: «الأَحْرَارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ أَكْفَاءُ...»، بَاب (٢٤) فِي الأَولِيَاء، ر٥١٣.

٣) رواه ابن ماجه أبي هريرة بلفظ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، فِي النكاح، ر٢٠٤٣. والترمذي بنحوه، فِي النكاح، ر١١٠٧-١١٠٨.

فَأَمَّا تزويج الصغار فَإِنَّمَا يردّ؛ لأَنَّهُم لا عقد لهم على أنفسهم في بيع مال ولا غيره. وكذلك لا يجوز تزويجهم ولا يثبت عليهم إلاَّ أن يبلغوا فيتمُّوا ذلك. فعلى قول: إنَّهُ يثبت. وقول: إنَّ ذلك الأَوَّل لا يثبت / ٥٤٦/ فيجدّد النكاح[1].

ومن زوَّج صبيّا بحرمته؛ فبعضٌ: أجاز. وبعض: وقف. وبعض: نقض ذلك.

فَأَمَّا إذا كان الصبيّ زوّجه وليّه بامرأة بالغة فَقد ثبت عليها على قول. وتزويجه موقوف على قول من أوقف ذلك إلى بلوغه، فَأَمَّا من نقضه فلا يتمّ ذلك.

وَأَمَّا تزويج الرجل الصبيَّة التي لها أب فَقد أجازوه. وبعض: ثبته، ولم يرَ لها رَجعة؛ واحتجَّ بفعلِ النَّبيّ ﷺ في تَزويجه عائشة ابنة أبي بكر ﵄ «تزوَّجها وهي بنت ستِّ سنين»[2].

فَأَمَّا من قال: إنَّهُ جائز؛ فإن بلغت وأتمت جاز، فهو كذلك. وإن غيَّرت فلها التغيير. فإنَّ حجَّتَه أنَّ تزويج المرأة إذا ملكت نفسها لا يجوز إلاَّ برضاها، وإذا كرهت لم يثبت عليها، وهي مثل من لم يكن لَه رأي في نفسه، فَلَمَّا ملكت رأيها ولم ترض فلَها الخيار، كما جعل النَّبيُّ ﷺ الخيار لبريرة حينَ عتقت وملكت رَأيها وخرجَت من زوجها، كما جعل للمرأةِ التي زوَّجها أبوها فلَم ترض ولم يثبت عليها.

---

١) في (س) و(خ): التزويج.

٢) رواه الربيع عن عائشة بلفظه، بَاب (٢٥) مَا يَجُوز مِنَ النّكَاح وَمَا لاَ يجوز، ر٥٢٢. والبخاري مثله، فِي النكاح، ر٥١٣٣- ٥١٣٤، ٥١٥٦...

وكذلك الصبيَّة إذا زوّجها وليّها وعقد عليها عقدة النكاح كان التزويج موقوفا إلى وقت بلوغها، ويؤمر الزوج بالإمساك عن وطئها إلى أن تَبلغ وترضى أو تنقضه، فإن أتمت تمَّ عليها، وإن ماتت لم يكن لها عليه شَيْء. وإن غيَّرت فلا يثبت لها ولا عليها. وإن مات هو قبل الجواز بها وبلغت هِي، وقالت: إِنَّهَا كانت رَاضية به لَو حَيِيَ لَرَضيت به زوجًا، فعند أصحابنا أَنَّهَا تحلف وتُعطى الميراث والصداق وعَليها العدَّة. فَأَمَّا إن جاز بها في حالِ الصِّبا ثُمَّ بَلغت فغيَّرت خرجت مِنه بلاَ طلاق، وعليه الصداق بما نال منها.

وإذا تزوَّج الصبيُّ امرأة ثُمَّ ماتت المرأة وهي رَاضية به وهو صبيٌّ فإذَا بَلغ فَعلى قول من أوقف ذلك إلى بلوغه؛ فإن رضي فله الميراث وعليه الصداق، واليمين أن لو كانت حيَّة لرضيَ بها.

وإذا تزوَّج الرجل صبيَّة لم تبلغ فلا نفقة عليه حَتَّى تبلغ فترضَى به.

وكذلك اليتيمَة، فإن كان قد جازَ بها ثُمَّ عزل عنها فلا نَفقة عليه، وذلك موقوف إلى بلوغها. وإن بلغت وغيَّرت أخذت صداقها. وإن أتمت فهي زوجته. وإن غيَّرت وقد جاز بها وقد أنفق عليها حسب ذلك عليها من صَداقها. وكذلك إن جاز بها ثُمَّ عزل عنها ثُمَّ طلبت النفقة وقد تزوَّج عليها / ٥٤٧/ فَلا نفقة عَليه إِلاَّ أن تكون ليس لها مال فينفق عليها ويحسب ذلك من الْحَقّ، فإن بلغت ورضيت به زوجا فقد كان ينفق على زوجته، وإن غيَّرت حسب ذلك من صداقها. فَأَمَّا إذا لم يجز بها فلا نَفقة عليه ولا صداق إذا غيَّرت.

ومن تزوَّج صبيَّة ثُمَّ نظر إلى فَرجها أو مسَّه ثُمَّ فَارقها وبلغت فرضيت به زوجا؛ فلها صداقها إِذَا بلغت وغيَّرت، فالله أعلم. ولعلّ بعضا: لم يوجب في النظر والمسِّ صداقا. وبعض: يوجبه.

وإن لم يكن نظر ولا مسَّ وفارقها وهي صبيَّة ثُمَّ بلغت فرضيت به حلفت أن لو لم يُفارقها لرضيت به تمَّ لها عليه نصفُ الصداق.

وكذلك مَن ملك امرأةً بالغا ثُمَّ فارقها قبل الجواز فلها نصفُ الصداق. قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1] وهو: الزوج.

ومن زوَّج ابنه صبيًّا فَلَمَّا بلغ غيَّر النكاح كان على الأب نصف الصداق على قول، وإن أمضاه مضى وجاز على قول. وإن كان ابنه بالغا أو غائبا فَلَمَّا قدِم أمضى النكاحَ مضى. وإن لم يكن برأيه غَرم الأب - على قول - نِصف الصداق.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ مسَّ فَرجها أو نظرَ إليه ثُمَّ علم أَنَّهَا أخته من الرضاعة؛ فَلا صداق عليه إِلاَّ بالوطء.

وَأَمَّا إن تزوَّج امرأة بَالغة ثُمَّ نظر إلى فرجها أو مسَّ أو خلا بها خلوة، أَنَّهُ إذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا فلها عليه الصداق كاملا، هذا إِذَا طلَّقها بعد ذلك، ولا يصدَّق؛ لِما روي عن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قال: "إذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا ثُمَّ طلَّقها وجبَ عَلَيه الصداق".

---

١) سورة البقرة: ٢٣٧.

وإذا تزوَّج الصبيُّ امرأةً فمسَّ فرجها أو نظر إليه ثُمَّ كرهها لَـمَّا بلغ؛ فلا يجوز لابنه تزويجها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾(١) مبهمة. وَأَمَّا الصبيّ فلا صداق عليه إذا كرهها؛ لأَنَّهَا هي أمكنته من نفسها ولم يُكرِهها.

وإذا دخل الزوج بالصبيّة ثُمَّ بلغت فرضيت ثُمَّ أنكرت أو غيَّرت؛ فلا كراهية لها بعد الجواز عليها. وإن لم يكن دخل بها ولا رضيت به، فمتى غيَّرت جاز تغييرها. وإن كرهته بعد البلوغ وقبل الجوازِ ثُمَّ تزوَّجها من بعد كانت معه علَى ثلاث تطليقات. / ٥٤٨/

فإن تزوَّج صبيَّة وجاز بها فماتت من وطئه؛ فعليه ديَّتها في ماله إذا علم أَنَّهَا صبيَّة. وإن لم يعلم أَنَّهَا صبيّة فديّتها على عاقلته. وإن كانت بالغا وماتت من وطئه فالصداق على العاقلة.

والصبيُّ إذا تزوَّج امرأة ثُمَّ لم يرض بها لَـمَّا بلغ، وادَّعت هي أَنَّهُ وطئها بعد بلوغه فلا يقبل قولها عَليه، وَإِنَّـمَا يقبل دعواها في الرجل الذي تجري عليه الأحكام إذا خلا بها وأغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا؛ فقد وجب الصداق عليه.

وإذا تزوَّج الرجل المرأة وقبلت والدته بالصداقِ إلى موتها، فماتت والدته؛ فالصداق واجب لها في المال. وإذا طلَّقها قبل موت والدته، فلا صداق عليه في مال والدته إلى حال موتها كما كان الشرط على قول.

---

١) سورة النساء: ٢٣.

وإذا طلب الرجلُ إلى زوجته صَداقها فتركته له، ثُمَّ رجعت عليه فيه؛ فقد قال أصحابنا: إنَّ لها الرجعة، ولا يحلّ له إلاَّ أن يعطيها. وإن لم ترجع فيه جاز له.

وإن أعطته أيضا من رَأيها من غير مطلب منه لها فلا رجعة لها، وقد جاز له، قال الله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1]، فلا يحلُّ مالها إلاَّ عن طيبة نفسها، وبحقّ قد وجب لها، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، يعني: مهورهن.

فالحقّ واجب على الزوج إذا فرض للمرأة فريضة ثُمَّ طلقها قبل الجواز فعليه نصف الصداق، وبعد الدخول الْحَقّ كُلّه.

فإن تزوَّج بغير صداق ثُمَّ طلّق قبل الدخول فعليه المتعة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3].

وقد اختلفَ الناس في أقلِّ ما يعقد به النكاح من الصداق؛ فقالَ قومٌ: أربعة دراهم. وقالَ قومٌ: عشرة دراهم. وقال قوم: لو تزوَّج على درهمين ورضيت لم نقدم على الفراق.

---

١) سورة النساء: ٤.

٢) سورة النساء: ٢٥.

٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

وَإِنَّمَا القياس معهم فيما اختلفُوا فيه على معنى ما اختلفُوا في يدِ السارق؛ لأَنَّها بَضْعٌ[1]، ويستحلّ قطعها على ربع دينار، وكذلك المرأةُ أقلّ ما تستحلّ به ما يجب به القطع؛ لأَنَّه استهلاك بُضْع.

واتَّفقوا أَنَّهُ لا يجوز استباحة فرج بغير عِوض، قال الله: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ / ٤٥٩/ «أَنَّهُ أَجازَ نِكَاحَ امرَأَةٍ عَلَى نَعلَينِ»، فالله أعلم. وقد روي: «بإجازةِ صَداقٍ علَى خَاتمِ حَديدٍ»[2]. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ سئل عن الصداق قال: «مَا تَراضَى عَلَيهِ الأَهلُونَ»[3].

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَال: "يا أيها الناس، لو كان غلاء المهور مكرمة لخصَّ الله بِه نبيَّه ﷺ، وإنَّا مَا نعلمُ أنّ النَّبِيّ ﷺ زوَّج أحدا من بناته بأكثر من ثِنتَي عَشرَةَ أُوقِيَّة"[4] (وهي: أربعمائة وثمانون [درهما]). وقد بلغنا أنّ امرأة أتته فقالت: يأبى الله أن يجعل إليك ذلك ولا إلى الخطَّاب، تعني: أباه، قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ

---

١) البَضع والبِضَع: جمع بَضْعَة: وهي القِطعةُ من اللحم. والبُضْعُ: النِكاحُ، وأصلُه مِلْكُ العُقْدَة ثم صُيِّرَ للجماع. انظر: المحيط في اللغة؛ والصحاح، (بضع).

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه من حديث طويل، كِتَاب النِّكَاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١٥. والبخاري عن سهل بن سعد، في فضائل القرآن، ر٥٠٢٩، وفي النكاح، ر٥٠٣٠، ٥٠٨٧...

٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس بلفظ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»، في النكاح، ر٣٦٤٥. والبيهقي مثله، كتاب الصداق، ر١٤٧٦٩.

٤) رواه أبو داود عن أبي العجفاء السلمي بلفظ قريب، في النكاح، ر٢١٠٨. والترمذي مثله، في النكاح، ر١١٣٩. والنسائي مثله، في النكاح، ر٣٣٦٢.

تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]، وقد قيل: إنَّ عُمر قال: "أصابت المرأة وأخطأ الأمير".

وفي اختلاف الصَّدُقَات ما يَكثر وصفه، وأقلّه عندنا أربعة دراهم. والصداق ما اتّفق عليه مِمَّا هو أكثر من ذلك.

وَكُلُّ امرأة لم يفرض لها صداق وجاز بها الزوج رجعت إلى صداق مثلها من نسائها ومن عمَّاتها وأخواتها. وقالَ قومٌ: صدُقَات المثل من أقاربها.

وإن اختلف الزوج والزوجة في الصداق وقد جاز بها؛ فالقول قول الزوج فيما أقرّ به، وعلى المرأة البَيِّنَة فيما تدَّعي من الزيادة في ذلك.

فَأَمَّا إن كانت المرأة مع أبيها واختلفُوا في الصداق؛ فعلى قول: إن القول قول الزوج. وقال آخرون: القول قول المرأة، فإن شَاء صدَّقها وأعطاها ما تدَّعي وجاز بها، وإن شاء طلَّقها وأعطاها نصف ما أقرَّ به، وذلك إذا لم تكن بيِّنة.

مسألة: [في تزوج الأمة على أنها حرة]

وإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ على أَنَّهَا حرَّة وولدت منه أولادا ثُمَّ صحَّ أَنَّهَا أمَة؛ فعليه صداق مثلها من الإماء، ولا يلزمه الصداق الذي تزوَّج عليه، وينفسخ النكاح، ويأخذ منه المولى صداق أمَة، وقيمة أولادها قيمة عبيد، ويأخذهم والدهم، ويرجع هو على من غرَّه بها على أَنَّهَا حرَّة بمثل ما غرم

---

١) سورة النساء: ٢٠.

من قيمة أولاده، والصداق الذي غرَمه وقيمة أولاده منها. وقالَ قومٌ: لا يَرجع بالصداق؛ لأَنَّ ذلك استمتاع منه هو بها، فلا يرجع بذلك على من غرَّه باستهلاك البضعِ، ويرجع في قيمة أولاده على من غرَّه.

وإن كان سيِّدها هو الذي زوَّجه بها على أَنَّهَا حرَّة؛ فهي حرَّة وصداقها لها والنكاح جائز. / ٥٥٠/

وإن باعَ رجل أمَةَ لرجل ووطئها وولدت منه أولادا ثُمَّ استحقَّت عليه؛ فَإِنَّهُ يرجع على من اشتراها منه بذلك الثمن، فله أن يأخذ أولاده منها بقيمتهم قيمة عبيد وهم أحرار، وليس عليه أن يردَّ على سيِّدها الذي استحقَّها عُقرَها[1]، والله أعلم بذلك.

مسألة: [في أحكام الأمة]

وَأَمَّا السارقُ للأمة وَالغاصب ثُمَّ يطؤها وتلدُ منه أولادا؛ فإنَّ سيِّدها يأخذ أولادها منه وهم عبيد، وله أن يأخذ عُقرَها من السارق والغاصب.

فَأَمَّا إِذَا باعها الغاصب لرجل واستحقَّها سيِّدها، فَإِنَّهُ يرجع المشتري لها على الغاصب البائع لها بما أخذ منه سيِّدها من قيمة أولادها، وقيمتهم قيمة عبيد،

---

١) العُقْرُ: جمع الأعقار، وهو: ما تُعطَاه المرأة على وطء الشبهة. وأصله أن واطئ البكر يَعقِرُها (يَجرحها) إذا افتضَّها فسمِّي ما تُعطاه للعُقر عقرًا، ثُمَّ صار عاما لها وللثيب. وقيل: عُقر المرأةِ دية فَرجها عندما يغصب. وقيل: هو مهر (صداق) المرأة إذا وطئت على شُبهة. العُقْر: ما يجب للمرأة من المال (الصداق) إذا وطئت في نكاح. انظر: اللسان، (عقر).

وليس لسيّدها أن يأخذهم من أبيهم. وقد قيل: إنّ هكذا جاء الأثر. ولا يرجع المشتري على غاصب الأمة بعقرها؛ لأَنَّ ذلك قضاء نهمته واستمتاع منه، والله أعلم.

وإذا تزوَّج العبد الأمَة بإذن سيِّدها أو الحرَّة؛ فإنَّ صداقها يكون على السيِّد، فإن لم يضمن به فقد اختلفُوا؛ فقالَ قومٌ: يكون على سيِّده. وقال آخرون: لا يلزم السيِّد.

فَأَمَّا إن أمر أن يزوّج على صداق فذلك على المولى فِيما أمر به. وإن زاد العبد عَلَى غير ما أمر المولى من الصداق لم يلزم المولى غير ما أمر به من الصداق.

وإن حدَّ له حدّا ثُمَّ تزوَّج عليه ثُمَّ باعه المولى؛ فَالصداق على المولى في ثمن العبد، كانت الزوجة أمَة أو حرَّة. فإن أعتقه كان الصداق على السيِّد، وليس على العبد المعتَق؛ لأَنَّهُ ضمن لذلك.

فَأَمَّا إن أمره أن يتزوَّج ولم يأمره بصداق فتزوَّج العبد؛ فالصداق إذا عتق على المعتَق في نفسه بوطئه المرأة. وإن اشترط صداقَ المرأة البائعُ العبدَ على المشتري كان على المشتري إذا ضَمن به. فَأَمَّا إن لم يعلم المشتري ذلك ثُمَّ علم هو؛ فله ردّه إن شاء. وَأَمَّا النفقة فعلى من كان العبد في يده إلاَّ أن يطلق فله ذلك.

والوصيّ لا يزوّج عبد اليتيم؛ لأَنَّهُ يكون عليه الصداق. وَأَمَّا أمة اليتيم فله أن يزوّجها؛ لأَنَّهَا تكسب لليتيم فِي ذَلِكَ[1] منفعة ولا يلحقه ضرر.

---

١) في (س) و(خ): "بذلك لليتيم".

ومن تزوَّج على صداق مَعروف ولم يشترط عاجلا ولا آجلا؛ فَالنكاح جائز، والصداق عاجل. وفيها قول: إِنَّهَا ترجع إِلَى سنَّة بلادها. وإن اختلف / ٥٥١/ في ذلك فهو عاجل.

وَإِنَّمَا جاز التأخير في الصداق عند أصحابنا للحجَّة في ذلك: أنَّ رجلا تزوَّج امرأة وجاز بها ولم يأتِ لَها شيئا وأخَّرت عليه[1]، فأجاز النَّبيّ ﷺ ذلك، وزوَّج رجلا على ما قيل، وقال له: «قَد زَوَّجتُكَ عَلَى مَا عِندَكَ مِنَ القُرآنِ»[2]، فهذا مجهول، وعوض آجِل؛ فجاز في الصداق أن يكون مجهولا، وإن خَالف في ذلك مخالف لم نأخذ بقوله.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ طلّقها قبل الجواز ولم يفرض لها صداقا فلها المتعة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

فَأَمَّا إن دخل بها الزوج ولم يفرض لها مهرا، فَإِنَّ لها كأوسط صدُقَات نسائها. وإن كانت هي قد تزوَّجت زوجا قبل ذلك على صداق فلَها مثله، (ونسائها: هنّ عمّاتها وأخواتها).

---

١) في (س): "أو أجزت عليه".

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه من حديث طويل، كِتَاب النِّكَاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١٥. والبخاري عن سهل بن سعد، في فضائل القرآن، ر٥٠٢٩، وفي النكاح، ر٥٠٣٠، ٥٠٨٧...

فإن تزوَّج امرأة فجاءت وهو ناعس ولم يَكن دخل بها فأخذت ذكره بيدها، فوضعته في فرجها من تحت الثوب، ثُمَّ انتبه فدفعها عن نفسه ثُمَّ طلَّقها قبل الدخول؛ فليس يلزمه إِلاَّ نصف الصداق. وكذلك إن جاءت أمّها وهو ناعس فوضعت يَده عَلَى فرجها ||من تحت الثوب|| فانتبه فدفعها عن نفسه؛ فلا تحرم عليه امرأته بذلك.

وكذلك إن طلبت امرأة التزويج ووليّها في بلد غير بلدها؛ فعلى الطالب أن يخرج إلى الوليِّ حَتَّى يزوجه.

وإذا تزوَّج المريض جاز تزويجه. وإن زاد على صداقها فليس لها إِلاَّ كأوسط صدقات نسائها.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة وضمنت أمّه أَنَّ صداقها فِي ماله؛ فما عجز فعلى الأم تمام ما عجز ||كان|| ذَلِكَ عليها.

فإن تزوَّج امرأة أخرى؛ فالمال للذي تزوّج بينهما، وما بقي من حق الأولى فهو عَلَى الأمّ، إِلاَّ أن يقول: ما بقي من ماله هذا فهو عَلَيَّ؛ فعند ذَلِكَ يكون عليها بعد ذَلِكَ المال يوم يتزوَّج.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة على عطيَّة من والدها ثُمَّ رجع الوالد عَلَى عطيته؛ فليس له رجعة. وإن كانت الزوجة هي التي ردَّت على الوالد فذلك جائز. ولا حجَّة للزوج في ذلك، ولا نقصان عليها في صداقها.

وإن قبض الأخ الذي زوّج أخته صداقها العاجل من زوجها ولم يُوصله إلى أخته، وطلبت حقَّها إلى الزوج ورجع الأخ يقول:

أتاني بالعاجلِ ولم أطلبه فذهب عنِّي، فذلك / ٥٥٢/ له لازم إلاَّ أن يقيم بيِّنة أنَّ الزوج دَفع إليه العاجل وأتى به ليدفعه إلى أخته؛ فهو ضامن للزوج، وحقّ المرأة على زوجها.

ومن أعتقَ أمته على شرط أن[1] يتزوَّجها؛ فالعتق ماض، والشرط باطل، إلاَّ أن تشاء هي فتتزوَّج به إن طلبت ذلك وقد أعتقها.

ومن تزوَّج امرأة على رِضا فلان فرجع الزوج قبل أن يَبلغ فلانا فيرضَى أو يكره؛ فليس له رجعة. وإذا بلغ فلانا فرضي فالنكاح تام. وإن مات فلان أو غاب فلم يعلم رضاه؛ فذلك النكاح ضعيف لا يعلم تمامه.

ومن تزوَّج امرأة على شرط أنَّهُ يعزل عنها، وقبلت بذلك؛ فالشرط منتقض إن طلبت نَقضه.

وإن كانت زوَّجته أمَّه فليس له أن يعزل عن زوجته؛ لِما روي عن النَّبيّ ﷺ «أنَّهُ سُئِل عنِ العزلِ فنهَى عن ذلك»[2].

---

١) في (س): أنَّهُ.

٢) رواه مسلم عَن جُدَامَة بِنت وَهب أُخت عُكَّاشَة لَـمَّا سئل عَنِ الْعَزْلِ قال ﷺ: « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ »، في النكاح، ر٣٦٣٨. وأحمد في مسند عمر بلفظ: «نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»، ر٢١٧.

وقد سئل أيضا: عن العزل عن الأمَة، فقال: «اعزِلُوا إن شِئتُم فَمَا مِن نَفسٍ كَاتبَةٍ[1] إِلاَّ وَهِي كَائِنَةٌ»[2]، فأجاز في الإماءِ ونَهى عَن العزل. وقد قال الله: ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾[3]، معنى ذلك: طلب الولد.

ومن تزوَّج امرأة على أَنَّهُ لاَ نكاح فيه، فَلَمَّا جازَ أراد النكاح؛ فإنَّ ذلك له والشرط باطل. فإن كان أنقصها شَيئا من صداقها فعليه تمامه.

وإن تزوَّج امرأة فدخل بها فوجَدها على خِلاف ما شرط له؛ لزمه الصداق ولا شيء له، على أحد من قبل أَنَّ الصداق عِوض منَ الوطء وقَد استمتع.

ومثال ذلك: لو شرط له أحد على أن يجد المرأة بكرا، فَجاز بها فإذا هي غير بِكر، فإنَّ الصداق لازمٌ للزوج، والتزويج ثابت، ولا شيء له عَلى مَن شَرط.

فَأَمَّا هي لو شرطت على نفسها؛ فالشرط لا ينقض النكاح وقد تمَّ التزويج، وعليه صداقها، إِلاَّ أن يكون صداق البكرِ أكثر من صداق الثيِّب؛ فعلى قول: يرجع إلى صداق الثيِّب، وينحطّ عنه ما بَين صداقِ الثيِّب والبكر. فَأَمَّا إن كان كُلّه سَواء فله لازم جميع صداقها.

---

١) في (س): - "كاتبة إلاَّ وهي".

٢) رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَمَا نَسَمَةٌ كَائِنَةٌ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، بَاب (٢٧) فِي السَّبَايَا وَالعَزلَة، ر٥٢٧. والبخاري عن أبي سعيد، في البيوع وفي العتق، ر٢٢٢٩، ٢٥٤٢...

٣) سورة البقرة: ١٨٧.

١١٣- باب:

مسألة: في العِنِّين[1]

ومن تزوَّج امرأة على أَنَّهُ لا نِكاح فيه ثُمَّ أراد، فلَه ذلك وعليه الصداق. فإن جاز بها مرَّة واحدة ثُمَّ ذهب ذلك عنه فليس لها منه خروج، إلاَّ أن يفارقها برأيه أَو تختلع منه، ولا مدَّة في ذلك.

ومن جاز بامرأة تزوَّجها ولم يقدر على نكاحها لعلَّة فيه أو لسبب أذهب ذلك عنه[2]، أُجِّل سنَة، فإن قدر علَى نكاحها فله ذلك وهي زوجته. وإن انقضت /٥٥٣/ السنَة ولم يقدر على نِكاحها، فلها الخروج منه بهذه العلَّة، ولها حقّها عليه كاملا بما مسّ من فرجها أو نظر إليه؛ لأَنَّ العجز جاء منه.

وقد روي عن بعض الصحابة -الشك مني- أو بعض الخلفاء أو غيرهم أَنَّهُ حَكم بذلك، وقال: إِنَّما جاء العجز مِنك؛ فأوجب الصداق لما مسّ أو نظر، واتَّفق أصحابنا على أَنَّهُ يحكم عليه بفراقها إذا كانت [كذلك][3] ويفارقها وتأخذ صداقها بِما نَال منها منَ النظر والمسّ.

---

١) العِنِّينُ: مَنْ لا يأتي النِّساءَ عَجْزاً أَو لا يُريدُهُنَّ. والعِنِّينَةُ: التي لا تُريدُ الرِّجالَ ولا تَشْتَهِيهم. وقيل: سُمِّي عِنِّيناً؛ لأنه يَعِنُّ ذَكَرُه لقُبُل المرأةِ عن يمينِه وعن شِمالِه فلا يَقْصده. وقيلَ: العِنِّينُ هو الذي يَصِلُ إلى الثَّيِّبِ دونَ البِكْرِ. انظر: تاج العروس، (عنن).

٢) في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "منه"، كما جاء فِي (س) و(خ).

٣) بياض فِي (ت) قدر كلمة، ولم يشر إِلَى ذَلِكَ فِي النسخ الأخرى، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

والنكاح يَنفسخ بالعنَّة، والخصيّ[1] والمجبوب[2] ومن لا نكاح فيه إذا طلب ذلك بعد المدَّة -والله أعلم بذلك وأحكم وبه التوفيق-؛ لأَنَّ الآفة في ذهاب النكاح[3] هي العِنَّة.

والعِنِّين إذا صحَّ ذلك مِنه ولم يكن فيه جماع؛ فَإِنَّهُ يفرَّق بينهما بعد المدَّة التي يمدِّدها. وقالوا: سنَّة.

وإذا زوَّج الوصيُّ أَو العمّ أو الأخ وأنكرت المرأة التزويج لم يثبت ذلك إلاَّ أن تَصحَّ بيِّنة عادلة برضَا المرأَة بالتزويج والزوج.

وتزويج العمِّ -ولَو زوّج- ولها وصيّ حيّ فرضيت به؛ فَإِنَّهُ لا يفرّق بينهما، وإن أنكرت بعد الرضا فلا كراهية لها. ولو أنكرت الأخ والوصيّ وقد زوَّج العمّ أَنَّ ذلك ثابت مع رضَا المرأَة، ولا يفرق بينهما؛ لأَنَّ التزويج إِنَّما هو إلى رضَا المرأَة؛ لقول الرسول ﷺ: «استَأمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبضَاعِهِنَّ»[4].

---

١) الخصِيُّ: مِن الخِصَاء: وهو إسلال أنثيي الفحل أو قطعهما. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (الخصِيّ).

٢) المجْبُوب: المجبوب : مِن جبَّ الشيءَ يَجُبُّه جبًّا : إذا قطعه . وهو: مقطوع الذكر ، وقيل: مقطوع الذكر والخصيتين. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (مجبوب).

٣) في (س): + الجماع.

٤) رواه النسائي عن عائشة بلفظه، فِي النكاح، ر٣٢٧٩. وأحمد فِي مسند عائشة مثله، ر٢٤٩١٧، ٢٤٩٢٠.

١١٤- باب:

مسألة: في الرتقاء[1]

وإن تزوَّج الرجل امرأة فوجدها رَتقاء، ولم يقدر على جِماعها؛ فَإِنَّهَا تؤجّل سنة، (وهي: التي يَلتحم فرجها مثل الصفاةِ ولا يكون فيها جماع)، فتلك تؤجَّل سنَة في علاج نفسها، أو يعالجها من ينظر ذلك مِن النساء بمُوسى أو غيره، فإن برئت من ذلك إلى الأجلِ فهي زوجته، وإن لم تبرأ فله تركها. وقد روي عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: "إن شاء طلق، وإن شاء أمسك"، ولم يجعل له أن يفسخ النكاح.

وقد قال أصحابنا: إِنَّ له أن يتركها.

وقال بعضهم: نحبُّ أن يكون طلاقا، ولا صداقَ عليه بها مسَّ أو نظر عندهم؛ لأَنَّ العيب جاءَ مِنها. وإذا كان يملك الخلاص منها بغير الفسخ فله أن يُطلِّق إن شاء. ولو أَنَّهُ أمسكها على ذلك ورضي لم تحرم[2] عليه، فدلَّ بهذا أَنَّهَا زوجته.

---

١) في (س) و(خ): في الرتق. والرتقاء: من الرتق: وهو ضدُّ الفَتْق. وقال ابن سيده: الرَّتْقُ إلحام الفَتْق وإصلاحهُ. والمرأة الرَّتْقاء: هي التي لا يصل إليها زوجها ولا يستطيع جماعها لالتصاق خِتانها. وقال أَبو الهيثم: الرَّتقْاء: المرأة المُنضَمّة الفرج التي لا يَكاد الذكر يجوز فرجَها لشدَّة انضمامه. أي انسداد محلّ الجماع من فرج المرأة. والفرق بين العفل والرتق -عند بَعض الفقهاء- أَنَّ العفل بعد أن تلد، وأَمَّا الرتق يكون بأصل الخلقة. انظر: اللسان، (رتق). و د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢/ ١٢٤.. وانظر تعريف المصنِّف له بقوله: "وهي التي يَلتحم فرجها مثل الصفاةِ ولا يكون فيها جماع".

٢) في (س): "لم يجز".

والزوجة لا تخرج بغير طلاق بعد صحَّة العقد والرضا بها.

وقال بعض أصحابنا: ليس عليه صداق ولو نظر أو مسّ فرجها، وَإِنَّمَا أسقطه بالمنع من الداء الذي منعه عن جماعها، كمنع الارتداد / ٥٥٤/ والزنى الذي يوجب الحرمة بالمنع للوطءِ الذي جاء من الزوجة، والله أعلم.

وقد أوجبَ الله في الزوجات نصفَ الصداق إذا طلّق قبل الجواز. فَأَمَّا هذه فلم يوجبوا لها صداقا لمعنى المنع الذي جاء منها. والعلّة التي غرته بها.

ولو كان بالزوج ما بها من العلَّة كالعنّين، وقد مسَّ فرجها ونظر إليه، وأرادت الخروج كان عليه الصداق؛ لأَنَّ العلّة والعجز جاء منه. ألا ترى إلى ثبوت الزوجية أَنَّهَا لو ماتت في الأجل، أو مات الزوج في تلك المدَّة كانت هي رتقاء أو الزوج عنِّينا أن الميراث بينهما، وعليها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها إن مَات هو قبلها.

وقالوا أيضًا: لو طلَّقها قبل أن تعالج نفسها في المدَّة التي أجِّلت لها أنّ لها نصف الصداق. وإن كان نظر فرجها أو مسّه فله صداقها عليه؛ لأَنَّه عجّل، فدلَّ على أَنَّهَا زوجته. ونحبُّ أن لاَ تخرج إِلاَّ بطلاق كما روي عن علي بن أبي طالب.

وإذا أنكرت هي أَنَّهَا ليست برتقاء فعليه البيِّنَة. وإن عجز فعليها اليمين أَنَّهَا ليست برتقاء، والبيِّنَة مِمَّن قد عرف ذلك منها من الرجال، أو رَجل وامرأتان مِمَّن قد تزوَّجها.

فَأَمَّا من يُردّ[1] من النساء مِمَّن به علَّة تمنع الجماع قِياسا على الرتقاء.

ويردُّ في النكاح عند أصحابنا مثل: المجذومة[2]، والمجنونة، والنخسة[3]، والعفلاء[4]، والبرصاء[5] إذا كانَ البرص كثيرا فَاحشا.

فإن تزوَّج ولم يعلم ثُمَّ علم قبل الجواز فَله أن يخرجها ولا شيء عليه عندهم.

---

١) في (س) و(خ): "ما ترد".

٢) الْمَجذُومة: من الأجذم وهو مقطوع اليد، والجذم: داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. وجاء في الحديث: «مَن تَعَلَّم القرآنَ ثم نَسِيه لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة وهو أَجْذَم». انظر: اللسان، (جذم). ود/ محمود: معجم المصطلحات، ١/ ٥٢٤.

٣) في (ت): النخشة. والصواب النخسة كما في (خ)، والنَّخِسَة: من المصطلحات العمانية، ولعله أخذ معناه من البكرة النخيس للمشابهة، وهي: التي يتَّسع ثقبها الذي يجري فيها المحور مما يأكله ذَلِكَ المحور فيُعمد إلى خشبة فيثقبون وسطها ثُمَّ يلقمونها ذلك الثقب المتسع؛ فيقال لتلك الخشبة: النُّخَاس. وقيل: لا ضيقة المجرى ولا مروس. وأصل النَّخس هو الدفع والحركة. انظر: اللسان، (نخس).

٤) العفلاَء: من العَفَل، وهو لَحم يَنبت في قُبُل المرأة وهو القَرَنُ، ولا يَسلَم غالبا من رَشحٍ، ويشبه الأدرة التي للرجل في الخصية، ولا يكون في الأبكار، ولا يصيب المرأة إلاَّ بعد ما تلد. وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتَّى يمتنع الإيلاج. وقيل: رغوة تَحدث في الفرج عند الجماع. انظر: اللسان، (عفل). ود/ محمود: معجم المصطلحات، ٢/ ٥١٤.

٥) البَرصَاءُ: جمع أَبرص وبُرَصٌ، وهي: المرأة التي بها داءُ البرص، وهو بياض يقع في الجسد. وقيل: بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته. انظر: اللسان، (برص). ود/ محمود: معجم المصطلحات، ١/ ٣٧٣.

وإن جاز بها لزمه الصداق كاملا. وإن لم يجز بها خرجت منه بلا طلاق عندهم، وهي مثل: الرتقاء أيضا، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. ألا ترى أَنَّهَا إذا أنكرت ذلك فعليه البَيِّنَة. وإن كان ظاهرا بها فعليه أن يصحّ ذَلِكَ أنّ ذلك كان بها قبل تزويجه إيَّاها، فَإِنَّهَا تردّ بالعذر إذا غرَّ بها. فَأَمَّا إذا وقع ذلك بها بعد تزويجه فليس له ردّ ذلك، إن شاء أمسك وإن شاءَ طلّق وأعطى نصف الصداق.

فإن جاز فالصداق يلزمه كاملا، ألاَ ترى أَنَّهُ لَو تمسَّك بها على ذلك لكانت زوجته على ذلك.

وكذلك للمرأة أن تردّ الزوج إذا كان به شيء مِمَّا لا يُقدر على جماعه مِمَّا تردّ به المرأة من: الجذام والجنون والنخس والعَنَن، فذلك يردّ عن المرأة، ولها فَسخ ذلك؛ لأَنَّهَا لا تقدر على / ٥٥٥/ ذلك، ولا خَلاص لها من ظلم الرجلِ إلاَّ بالفسخ. وأحبُّ أن يجبر على الطلاق.

وإن جاز بها بلا رَأيها بعد أن كرهته فإنَّ عليه الصداق، ولها أن تخرج منه. وقالَ قومٌ: يَنفسح النكاح، وأحبُّ أن يكون ذلك بطلاق.

وإن كرهته بعد أن وطئها ولم تكن علمت بالداء الذي فيه؛ فَإِنَّهَا إن شاءت خرجت منه بلاَ طلاق، كالرجل إِذَا وطئ المرأة مَرَّة واحدة ثُمَّ لم يقدر عَلَى جماعها لزمه، فإن شاءت خرجت منه بلا طلاق، ولا يحكم عليه بعدَ الجماع بالفراقِ إذا قَام بها يلزمه، والذي أصابه من قِبَل الله تعالى.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة مجنونة أو بها داء ولم يعلم؛ فَلَمَّا دخل بها اطَّلع على الداء فطلب ذلك إلى وليِّها؛ فقال الوليّ: لم تسألني فأخبرك وَإِنَّمَا طلبتَ أن أزوِّجك؛ فإن أراد أن يقيمَ معها فذلك إليه، وإن شاء طلَّق وأعطى الصداق، وإذا سَأل الوليَّ فكتمه فقد غرَّه يلزمه له ما يلزمه لها.

وَأَمَّا العبد فَإِنَّهُ مردود، ولا تزويج له إلاَّ بإذن سيِّده. وإن تزوَّج بغير بيِّنة بإذن مولاه وردّ ذلك أَحد من العشيرة فهو مردود.

ولا يجوز تزويج مشرك ولا كافر من أهل الكتابِ ولاَ غيره من جميع أهل الملل بالمسلمات. وَكُلُّ تزويج وقع على شرط غير مَعروف مثل: ألف درهم، أو ألفي درهم، أو مائة درهم، أو مائة نخلة، أو عشرة وُصفَاء[1]، فإن اطَّلع عَلى ذلك قَبل الجواز جدّد النكاح. وإن جاز الزوج بها فلَها صداق المثل.

وكذلك إن قال: قد زوَّجتُه فلانة، فإن كرهت قَد زوَّجتُه فلانة؛ فإذا كان هذا ولم يكن جواز فقد يَنبغي أن يجدّد النكاح. وإن جاز فعلى قول: لها صَداق المثل، ولا يفرّق بينهما على قول من قال به، وفي نفسي من ذلك.

وَأَمَّا قوله قد زوَّجته فلانة على ألف أَو ألفين فَإِنَّهُ مختلف فيه؛ فأقول: لها صداق المثل.

---

١) الوُصَفَاءُ: مفرده وَصيف، وهُو: الخادم، غلاما كان أو جارية. ويقال: وصف الغلام إذا بَلغ الخدمة، وقيل: وربما قالوا للجارية وصيفة بيِّنة الوصافة والإيصاف. انظر: اللسان، (وصف).

فَأَمَّا زوَّجته فلانة فإن لم ترض فَقَد زوَّجته فلانة؛ فلا أحبُّ تمام ذلك، وأنا واقف عنه، وبالله التوفيق.

ومن طَلَب إلى قوم حرمتهم، وقال: أنا فلان بن فلان لرجل شريف، وهو ليس ذلك الرجل؛ فزوَّجوه بحرمتهم، ثُمَّ علموا بعد ذلك. فإن لم يدخل بالمرأة فَإِنَّهَا تخرج منه بلا صداق؛ لأَنَّهُم لم يزوِّجوه وَإِنَّمَا زوَّجُوا فلانَ / ٥٥٦/ بن فلان الشريف. وإن جاز بها فلهَا الصداق، وقد قيل: لها نصف الصداق إن لم يجز بها.

فَأَمَّا إن زوَّجوه باسمه واسم أبيه فإنَّ التزويج ثَابت إن كان مُسلما، كنحو قوله: إِنَّهُ مِن ربيعة أو مُضَر، ونسب نفسه إلى قبيلة غير قبيلته، فزوَّجه القوم على ذلك وهو من غير تلك القبيلة؛ فإنَّ التزويج جائز ولا يفرَّق بينهما.

وإن تزوَّج رجل امرأة ولم يُفرض عليه المهر، فَلَمَّا أراد الدخول قبل الجواز قال لها: إنَّ وليَّك زوَّجني ولم يفرض عليَّ صداقا، والآن قَد فرضت لك على نفسي عشرة دراهم فرضيت أَنَّ ذلك جائز، وليس لها إلاَّ عشرة دراهم.

وإن كان الشرط بينهما على عشرة، وزوَّجه الوليّ على مائة درهم؛ فعليه لها ما عقد النكاح عليه. وقالَ قومٌ: ليس لها إلاَّ عَشَرة كما كان بينهما. وقال آخرون: إن قالت: أسمع لي جميع الناس وأقبل ما زوَّجك عليه الوليّ وكان بَينهما أقلّ من ذلك؛ فزوَّجها عَلى ذلك فلها إذَا رَجعت إليه ما زوَّجها الوليّ عليه، وهي منافقة في الخلف. وقالَ قومٌ: ليس لها إلاَّ ما كان

بينهما. فَأَمَّا إن قال لها قبل الجواز: قد زوَّجني الوليّ بألف درهم وقد كان بيني وبينك مائة درهم، فإن رَضِيَت بالمائة فليس لها إلاَّ المائة، والله أعلم بذلك.

وإذا كان التزويج على أقلّ من أربعة، أو على غير صداق وجاز الزوج؛ فالتزويج جائز ولها صداق مثلها.

وإن تزوَّج الرجل امرأة ومات عنها ولم يكن فرض لها صداقا؛ فلها الميراث ولا صداق لها في بعض القول. وقيل: لها كأوسط صدُقات نسائها لاَ وَكْس[1] ولا شَطَط.

ورفعُوا ذلك عن ابن مسعود: أنّ قوما ترافعوا إليه في تزويج امرأة لم يدخل بها زوجها ومات عنها ولم يكن فرض للمرأة صداقا؛ فوقف عنها وردَّهم، فاختلفُوا إليه فيها، حَتَّى بعد حين فَرَضَ لها كأوسط الصدقات لاَ وَكسَ ولا شطط. فرفع إليه رجل أيضا خبرا عن النَّبِيّ ﷺ «أنَّ امرأَة ماتَ زوجها ولم يَكُن فُرِضَ لها صداق، فُسئل عنها فحكمَ لها رسول الله ﷺ بصداقٍ كَأوسط صَدُقاتِ نِسائها»[2]، ففرِحَ ابن مسعود بموافقته حكم رسول الله ﷺ، فالله أعلم.

---

١) الوَكْس، هو النقص. من وَكَسَ الشيء يَكِسُ: إذا أنقصه. ومنه: «لها مَهْرُ مثلها لا وكْسَ ولا شَططَ » أي: لا نقص ولا زيادة. ووُكِسَ في تجارته: إذا خَسِرَ. انظر: الصحاح في اللغة، (وكس).

٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود بمعناه ، فِي النكاح، وقال معقل بن سنان الأشجعي قَضَى به رَسُولُ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنت وَاشِقٍ بما قَضَيت، ر٢١١٦. والترمذي مثله، فِي النكاح، ر١١٧٦. وأحمد فِي حديث معقل مثله، ر١٦٣٦٤.

وفي آثارِ أصحابنا: إن مات قبل الجواز ولم يفرض لها صداقا فلا صداق لها ولها الميراث، / ٥٥٧/ ولم يروا لها صداقا وهذا رأيهم. إِنَّمَا رفعت رأي ابن مسعود استحبابا[1] منِّي ألحقته في الأثر لحالِ هذا الخبر، والله أعلم به.

وإن طلَّقها قبلَ الجواز فلهَا المتعة، وإن كانَ لها صداق مَفروض فطلَّق فلها نصف الصداق، وإن مَات فلها الصداق تامّ إذا كان التزويج على صداق.

وإن طلَّقها قبل الجواز فلا عدَّة عليها ولا ميراث لها؛ لأَنَّهَا بَائنة. وإن كان في الأثر عن أصحابنا: أَنَّهَا إن حَبست نفسها عن التزويج أنَّ لها الميراث ونصف الصداق. وقالَ قومٌ: الصداق كلُّه، ولم آخذ بذلك؛ لأَنَّ كُلّ بائن لا ميراث لها، والمطلقة قبل الدخول لا عدَّة عليها بِالكتاب والسنَّة والاتِّفَاق، ورأيتُ أَنَّ هذه بائنة فلا ميراث لها، ولا عدّة عليها، ولا صداق لها غير ما وجب لها مع الطلاق.

وعن رجل تزوَّج امرأةً ثُمَّ ظَهرت له امرأة أخرى، فطلبت هذه صداقها؛ فاحتجَّ أَنَّ هَذِهِ تزوَّجها قبل الأخرى؛ فإن كُلّ واحدة تدعى بشاهدين، فمن أصحّ منهما أخذ لها بالصداق الآجل.

وإذا تزوج الرجل امرأة وطلبت صداقها، وقالت: إِنَّهُ عاجل، وقال الزوج: إِنَّهُ آجل؛ فعليه البيِّنَة أَنَّهُ آجل؛ لأَنَّهُ أقرَّ بالصداق ثُمَّ ادَّعَى تأخيره. فَأَمَّا إن كان صداق نسائها آجلا فعليها هي البيِّنَة أَنَّهُ عَاجل على قول، والله أعلم.

---

[1]) في (س) و(خ): استحسانا.

وقد جاء «النهيُ عن نكاح الشغارِ»(١)، وهو قول الرجل لرجل: زوِّجني أختك بأختِي كَالبدال.

ويُكره أن يتزوَّج الرجلُ عمَّة والده، وخالة والده، وهذا عندي أَنَّهُ حرام.

وعن رجل تزوَّج أختَ امرأته في بقيَّة عدَّتها منه؛ فعن بعض الفقهاء: أَنَّهُ يفرّق بينه وبين الأخيرة منهما إن لم يكن جاز بها، فإن كان قد جاز بها حَرُمتا عليه جميعا إذا تعمَّد تزويجها. فإن لم يدخل بالأخيرة فرّق بينه وبينها. فإذَا أكملت التي طلّق عدّتها منه فله أن يرجعَ يتزوَّج الأخيرة بنكاح جديد إذا كانَ تزويجه الأَوَّل غلطا منهما.

واختلفُوا فيه إذا وَاعد الأختَ في عدَّة أختها؛ فحرَّم قوم، ولم يحرم آخرون. وَأَمَّا هو فقد كره له أن يُواعدها في العدَّة عند من لم يحرّم.

ومن تزوَّج بِامرأة ثُمَّ تزوَّج بأختها؛ فإن كان لا يعلم بذلك خرجت الأخيرة منهما، وكانت الأولى زوجته. وإن لم يكن وطيء الأخيرة منهما ولا الأولى وهو جَاهل أو غلط؛ فإنَّ الأولى /٥٥٨/ زوجته وتحرم عليه الأخيرة منهما، وفيها قول أَنَّهُما يحرمان. وقالَ قومٌ: لا تحرم بالغلط.

وإن تعمَّد تزويج الأخت ومعه أختها ثُمَّ وطئها؛ فَإِنَّهُما يحرمان جميعا. وإن لم يطأ الأخيرة حَرمت وحدها على قول والأولى زوجته.

---

١) رواه الربيع عن أبي سعيد بمعناه، كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١٤. والبخاري عن ابن عمر، ر٥١١٢، ٦٩٦٠. ومسلم مثله، فِي النكاح، ر٣٥٣٠.

وقالَ قومٌ: لا يكلّم الأخت في التزويج حَتَّى تنقضي عدَّة أختها المطلقة منها. وقد رخّص قوم: أَنَّهُ إن فعل لم يبلغ به ذلك إلى فساد.

وإن ملك امرأتين ولم يعلم أَنَّهُما أختان، ثُمَّ مات وصحَّ أَنَّهُما أختان؛ فإن كان جاز بهما فلهما الصداق فِي ماله، وإن لم يكن جاز بهما فَالصداق والميراث للأولَى مِنهما. فَأَمَّا المؤخّرة فلا أقول: إِنَّ لها شيئا، والله أعلم. وأوجب بعضهم للأولى نصف الصداق.

وإن ارتشى الوليّ من الزوج على التزويج حَتَّى زوَّجه، فذلك للمرأة.

فمن طلب إلى رجل أن يطلِّق امرأته أن يتزوَّجها هو؛ ففعل الزوج فطلَّقها فلا بأس عليه في تزويجها. وعند أصحابنا أن الرجل إذا قال لامرأة رجل: إِنَّهُ يحبّ أن يتزوَّجها أو عرّض لها في التزويج ثُمَّ مَات زوجُها أو فارقها فَلا يتزوَّجها. وقد تقدم ذَلِكَ منه.

وقد عرفت أَنَّ الله تعالى نَهى عن المواعدة في العدَّة لا غير ذلك؛ فمن واعد امرأة في عدَّتها حرم عليه تزوُّجها أبدا. فَأَمَّا إن طلبها إِلَى بعض أوليائها ولم يكلِّمها فلا تحرم عليه، وأكره له ذلك.

فَأَمَّا إن طلبها ولم يعلم أَنَّهَا في العدَّة فلم تَعِده وقالت: إِنَّهَا في عدَّة ورجع لم تحرم عليه. وإن طلبها في العدَّة ثُمَّ ندم وتاب، وقال: إن الذي صَنعنا لا يحلّ لنا فلا رغبة لي في تزويجك، فخذي من شئت، ثُمَّ طلبها بعد انقضاء العدَّة؛ فإنَّ هذا عند الأكثر لا بأس به إذا جَهل، وبعض شدَّد في ذلك.

وإن جهل ولم يعلم أَنَّهَا في عدَّة فوعدته، فَلَمَّا رجع إليها -وذلك على الجهالة- فقال: إِنَّهُ قد رجع عن ذلك الذي كان منه، وأن ليس له رغبة في تزويجها فتزوَّجت، ثُمَّ مات زوجها أو فارقها، فعسى على رأيٍ بعضهم يجوز له تزويجها. وَأَمَّا العمد فلا تحلُّ له أبدا.

ومن طلَّق امرأته ثلاثا فلا تحلّ له حَتَّى تنكح زوجا غيره حرّا مسلما بالغا غير عبد ولا مجنون، ولا صبيّ ويجوز بها، وعلى غير هذا فَلا تجوز له، ولا يرجع إليها. ألا ترى أن المرأة التي طلَّقها رِفاعة[1] فتزوَّجها عبد الرحمن[2] فأمسك عَنها ولم يجُز بها / ٥٥٩/ ثُمَّ طلَّقها فأرادت أن ترجع إِلَى رفاعة، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «لاَ تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَة إن لَمْ يَكُن عَبد الرحمنِ جَامَعَكِ»[3]، فقالت: لم يجامعها؛ فمنعها أن تَرجع، ثُمَّ رجعت

---

١) رِفَاعَة بن سِمْوَال الْقُرَظِيّ: هو خال أمّ المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب زوج النَّبِيّ ﷺ. وهو الذي طلَّق امرأته ثلاثاً على عهد الرسول ﷺ، ثُمَّ تزوَّجها عبد الرحمن بن الزَّبير وطلَّقها قبل أن يدخل بها، فأرادت الرجوع إلى رفاعة فمنعها ﷺ، وقال: «فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته» ، واسم هَذِهِ المرأة: تميمة بنت وهب. وقيل: نزل فيه وفي عشرة من أصحابه قوله تعالى : ﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾. انظر: أسد الغابة، ١/ ٣٦٧.

٢) عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أميَّة بن زيد الأوسي القرظي: هو الذي تزوَّج المرأة التي طلَّقها رفاعة القرظي بعده، فقالت للنبي ﷺ: "إِنَّمَا معه مثل هُدبَة الثوب". انظر: أسد الغابة، ٢/ ١٩٥. والإصابة ، ٢/ ١٩٢.

٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، فِي الشهادات، ر٢٦٣٩، ٥٢٦٠-٥٢٦١... ومسلم مثله، فِي النكاح ، ر٣٥٩٩-٣٦٠١...

إليه فقالت: إِنَّهُ قَد جامعها، فاتَّهمها رسول الله ﷺ فلم يصدِّقها، فمات النَّبِيُّ ﷺ فجاءت إلى أبي بَكر فمنعها، ثُمَّ جاءت إِلَى عمر فمنعها، عَلَى ما بلغنا.

وقد روي أنّ رسول الله ﷺ قال لها -أو لِغَيرها الشكُّ منِّي-: «حَتَّى يَذُوقَ مِن عُسَيلَتِكِ وَتَذُوقِي مِن عُسَيلَتِهِ»[1]، يريد بذلك الجماع دون الإنزال؛ فَإِنَّهُ متى جاز بها وأولج الفرج في الفرج وإن لم ينزل فقد ذَاق، وهو الذي يجب به الغسل لالتقاء الختانين.

فَأَمَّا العبدُ ففيه اختلاف.

والمشرك إذا كان له أكثر من أربع زوجات ثُمَّ أسلَم فله أن يختار الأربع الأوائل.

والمجوسيّ إذا أسلم وعنده أختان وأسلمتا؛ فقال بعض: يختار الأولى منهما. ومنهم من قال: حرمتا عليه.

والمجوسي إذا طلَّق امرأته ثلاثا ثُمَّ أسلم وأسلمت؛ فقالَ قومٌ: ترجع إليه بتزويج جديد. وقالَ قومٌ: ليس له إليها رجعة إذا كان ذلك جائزا في دينهم.

---

١) نفس تخريج الحديث السابق.

١١٥- باب:

مسألة: فِي العُقْر

وقيل: إِنَّ من أكره[1] امرأة حَتَّى مسَّ فَرجها أنَّ عليه صداقها. وقال آخرون: لا صداق عليه حَتَّى يَطأها. فَأَمَّا العقوبة فَإِنَّهَا تلزمه إن رفع ذلك إلى الحاكم، وَأَمَّا الحدّ فلا حدّ عليه إلاَّ بالوطء.

وَأَمَّا المرأة المطاوعة فَلا عُقر لها إذا طاوعته حَتَّى يُجَامعها، وإن جامعها مستكرِها فَعليه الصداق والعقوبة.

ومن وطئ ناعسة أو مجنونة؛ فعليه الصداق حَتَّى تعقل وتطاوع.

ومن وطئ امرأة غلطا فعليه الصداق. وإن استكرهها فأدخل أصبعه فِي فرجها؛ فإن كانت ثيبا فقد اختلف فِي الصداق. فَأَمَّا البكر فإن افتضَّها فالعقر والعقوبة عليه.

وَأَمَّا الصبيُّ والمجنون إِذَا استكرها امرأة حَتَّى وطئاها فَالعقر عليهما فِي أموالهما. وقال قوم: يكون عقرهما عَلَى عشيرتهما. وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا بلغ ما يلزم العشيرة من قيمة خمس من الإبل.

والذميُّ إذا استكره المصليَّة قُتِل بنقض العهد، وتأخذ من ماله عقرها.

---

١) في (س) و(خ): استكره.

وإن كانت جارية بين رجلين فوطئها أحدهما فعليه لشريكه نصف عقرها ونصف / ٥٦٠/ ثمن الولد.

ومن وطئ جارية قوم بكرا أو ثيبا فالعقر عليه للبكر عُشر ثمنها، وللثيب نصف العشر، مطاوعة كانت أو مكرهة؛ فهي مال وتلزم من وطئها في كلِّ حال.

ومن زنى بامراة طائعة ثُمَّ استكرهها مرَّة أخرى على العادة، فإنَّ المطاوعة لا عُقر فيها، وعليه العُقر في حال مَا استكرهها.

ومن حَرُمت عليه امرأته بطلاق أو ما يشبهه وهو لا يعلم ثُمَّ وطيء بجهالة؛ فليس عليه إلاَّ الصداق الأوَّل. وإن تعمَّد بَعد العلم؛ فَعليه صداق ثان بالوطء.

وامرأة افتضَّت امرأة بأصبعها؛ فَعليها للبكر العُقر في ذلك ولا تعذر.

ومن وجد امرأة عَلَى فراشه ناعسة فجامعها، فإن لم تعقل[1] حَتَّى فرغ من وطئها؛ فعليه الصداق. وإن انتبهت حَتَّى أمكنته فلا شيء عليه، ولو كانت أخت امرأته أو غيرها.

وإن زنا ولم تَره زَوجته لم تحرم عليه. فإن رأته يزني بأختها أو غيرها حَرُمت عليه. فَأَمَّا الغلط فلا تحرم امرأته عليه. وَأَمَّا أمّ امرأته أَو ابنتها فإذا زنى بالأمِّ أو الربيبة عمدا أو خطأ حرمت عليه.

ومن تزوَّج على غَائبٍ، وقال: فلان أرسلني فزوَّجوه وجعلوا الصداق على الآمر فذلك جائز. وإن أنكر الزوج ولم تَقم عليه بيِّنة أَنَّهُ أمره فَإِنَّهُ يجبر على طلاقها

---

١) في (س): "لم يعلم".

ولا يلزمه شيء ولا يلزم الرسول. وإن لم يقل: أرسلني؛ وَإِنَّمَا تزوَّج هو عليه، فإنَّ على الطالب المتزوّج لها نصف الصداق فيما قال به أصحابنا في الآثار[1]، ويجبر الآخر على طلاقها خوفا أن يكون أَمَرَه.

والذي يتزوَّج على غيره، يقول الولي: قد زوَّجت فلانَ بن فلان بِفلانة ابنة فلان على صداق كذا وكذا، والمتزوّج له فلان بن فلان، فإن ضَمن بالصداقِ أشهد بذلك أَنَّهُ قد ضمن.

وإذا أرسلَ رجل رجلا يتزوَّج عليه ثُمَّ ماتَ المرسِل، فإن مات قبل أن تقع عقدة النكاح لم يلزمه شيء. وإن مات بعد عقدة التزويج كان صداقها وميراثها في ماله إذا صحّ أَنَّهُ أمره بذلك. وإن تزوَّج الرسول على المرسل بأكثر مِـمَّا أمره به؛ كان الرسول ضامنا لتلك الزيادة. ومنهم من قال: على من بيده عقدة النكاح وهو الزوج. وقال من قال: المرأة؛ فأيُّهما عفا كان أفضل.

والمرأة إذا زوجها / ٥٦١/ وليّان بِرجلين؛ فَالتزويج للذي رضيت به. وإن كانت رضيت بهما جميعا؛ فَالتزويج للمتزوِّج قبل صاحبه أولى من نكاح الآخر، إلاَّ أن يكون الأبُ هو الذي زوّج الآخر، أو يكون أمرَ الوليين فزوَّجاها؛ فالذي رضيت به له التزويج أيضًا، كان الأوَّل أو الآخر منهما. وإن رضيت بهما جميعا أَو جاز بها أحدهما كان الصداق عليه ويفرّق بينهما، أو ينتظر بقدر العدَّة، وترجع إلى الأوَّل إن كان لها عذر في إجازة الأخير على نفسها. وإن لم يكن لها عذر حَرُمت

---

١) في (س): الأثر.

عليها جميعا؛ لأنَّها خانت الأَوَّل، والآخر وطىء غير زوجته. وإن كان لها عـذر أَو كرهها الأَوَّل ووطئها الآخر جُبِر على طلاقها ويعطيها نصف الصداق.

وإن دفعت امرأة إلى رجل دراهم يتزوَّجها بها فلا بأس.

وإن أعطته ليتزوَّجها بها؛ فإذا وهبتها له فتزوَّجها بها فقد تزوَّجها على مالها، وهي كمن تزوَّج بغير صداق. وإذا جاز بها كان لها صداق مِثلها من نسائها.

وفي عبد تزوَّج بِحُرَّة ولم تعلم، ثُمَّ علمت بعدما دخل بها؛ فإن كان بإذن سيِّده فرّق بينهما على قول، ولها الصداق على المولى فِي رَقبة العبد. وإن شَاءت أقامت معه وهي زوجته. وإن كان بغير إذن سيِّده فرِّق بينهما. واختلفوا في الصداق؛ فقال قوم: لا صداق لها. وقال قوم منهم: لها الخمسان من الصداقِ. ولم أرَ ذلك، [بل] رَأيتُ أن صداقها في ذمَّته يعطيه إذا أُعتِق ولا يلزم المولى شيء.

ومن تزوَّج امرأة فأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا لزمه لها الصداق، وعليها العدَّة. وإن قالت: لم يمسّني صدّقت في ما لها، ولا تصدّق فيما عليها لله من العدَّة. وإن تزوَّجها ثُمَّ نظر فرجها أو مسَّه ثُمَّ فارقها؛ فلها الصداق كامل بذلك.

وإن كان العبد بين شركاء فتزوَّج بلا رأيهم كلّهم؛ فالتزويج فاسد. وإن كان برأي بعضهم لم يتمّ التزويج إلاَّ أن يتمُّوه جميعا.

ومن تزوَّج ذميّة على حرَّة؛ فجائز، وسوَّى بينهما في القسم، ولا خيار للمسلمةِ، وإنَّما الخيار لها إذا تزوَّج عليها أمَة على قول بعضهم.

فأمَّا الجماع فهو شيء لايملكه، ولكن القسم فِي[1] نفسه وماله بين الزوجتين.

وقد اختلفُوا في تزويج الأمَة / ٥٦٢/ على الحرَّة؛ فقالَ قومٌ: لا يجوز؛ لأنَّه مستطيع الطول للحرَّة، ولم يجيزوا لمن يستطيع الطول إِلَى تزويج الحرَّة أن يتزوَّج الأمَة؛ لقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[2].

وقالَ قومٌ: إن تزويج الأمة على الحرَّة جائز، ولها الخيار إن شاءت أقامت مَعه، وإن شاءت اختارَت نَفسها، وخرجت منه ولها الصداق.

وقالَ قومٌ: تخرج بلا طلاق.

وقال آخرون: بتطليقة رجعية كما أجازَ النَّبيّ ﷺ لزوج بريرة أن يرجع إليها فأبت، فكلَّمها النبيّ ﷺ.

ومنهم: من أجاز تزويج الأمة على الحرَّة، وإن كان مُستطيعا؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، يعني: من عبيدكم المسلمين. وقال: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ] فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ

---

١) في (س): من.

٢) سورة النساء: ٢٥.

أَهْلِهِنَّ﴾[1]، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2]، فَهَذا يجيز تزويج الأَمَة على الحرَّة، ويكون للحرَّة يومان وللأمة يوم.

فأمَّا إن تزوَّج الحرَّة على الأمة؛ فلا خيار للأمة ولا للحرَّة.

وإن جاز بالحرَّة بعد تزويج الأمَة وقد علمت؛ فلا خيار لها بعد ذلك عندهم.

وإذا تزوَّج المسلم الذميَّة فلا يتزوَّجها حَتَّى يشترط عليها أربع خصال: لا تشرب الخمر، ولاَ تأكل لحم الخنزير، ولا تعلّق صليبا، وأن تغتسل من الجنابة والحيض وأن تَحلق العانة، فإن لم تضمن ذلك فلا يتزوَّجها.

وأمَّا من أَخَذ أمَة من السباء فَلا يطؤها حَتَّى تقرّ بالإسلام ويعلّمها الغسل من الجنابة والصلاة وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة، وقالوا: بحيضتين. وإن لم تكن تحيض فخمس وأربعون يوما.

فأمَّا الاستبراء فسنَّة الرسول ﷺ أَنَّهُ «نهى أن تُوطَأ النساءُ مِن السبايَا حَتَّى تُستَبْرَأَ بِحَيضَةٍ»[3]، وقال[4]: «لاَ يَسقِي أَحَدُكُم زَرعَ

---

١) سورة النساء: ٢٥.

٢) سورة النساء: ٣.

٣) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا بمعناه، بَاب (٢٧) فِي السَّبَايَا وَالْعَزْلَة، ر٥٢٦. والترمذي عن أم حبيبة بنت عِربَاض بنِ سَارِيَة عن أبيها مرفوعا بلفظ: «نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»، كتاب السير، ر١٦٥٧. رواه أبو داود عن رُوَيفِع بنِ ثَابِت الأَنْصَارِي بلفظ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ...»، كتاب النكاح، ر٢١٦٠. وأحمد مثله، ر١٧٤٥٣، ١٧٤٦٠.

٤) في (ت): وقالوا.

غَيرِهِ»[١]، ونهى عن وطء الحبالَى حَتَّى يَحضن، والحوامل حَتَّى يضعن. فلا يجوز وطء الأمة إلاَّ بعد الاستبراء من الملك، فإمَّا أن تقرَّ بالإسلام وتعلّمها الصلاة، كفعل النَّبِيِّ ﷺ بريحانة لَـمَّا أخذها من سباء بني قريظة لم تسلم، فلم يقربها حَتَّى جاءت وأسلمت على ما قيل، ومات وهي في ملكه.

فأمَّا مَن اشترى[٢] أمَة؛ فقد قيل: على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة. وقيل: على المشتري حيضتان. وقد اختلفُوا إذا قال البائع: إنَّهُ استبرأها؛ فأجاز قوم قبول /٥٦٣/ قوله إذا كان ثقة. ولم يوجب ذلك آخرون، وقالوا: المشتري متعبّد باستبرائها في ذلك.

وقد اختلفُوا في استبراءِ الأمَة إذا اشتراها مِن امرأة أو مِن عند مَن لا يطأ؛ فأوجب قوم استبراءها. ورخّصَ فيه بَعضهم؛ فأمَّا إذا ربَّاها فلا استبراء عليه.

ومن وطئ جاريته ثُمَّ أمسك عن وطئها وجاءت بولدٍ؛ فإنَّه يلحقه. ولو جاءت به بعد سنين كثيرة ما لم تخرج من ملكه أو يزوجها.

---

١) رواه البخاري عن ابن عمر موقوفا، في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، ر١١١. وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا، ر١٢٨٩٧-١٢٩٠٥. ورواه أبو داود مرفوعا عن رُوَيفع بنِ ثَابِت الأَنصَارِي بلفظ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ...»، كتاب النكاح، ر٢١٦٠. وأحمد مثله، ر١٧٤٥٣، ١٧٤٦٠.

٢) في (ت) و(خ): استبرأ.

وإذا وطئ الرجل أمته ثُمَّ أراد أن يزوّجها، فلا يزوّجها حَتَّى يستبرئها بحيضتين. وليس على الزوج استبراء.

وعدَّة الأمَةِ من الزوج نصف عدَّة الحرَّة في الأيَّام، وفي الحيض حيضتان.

وأمَّا التي يموت عنها سيِّدها وقد كان يطؤها وتعتق من بعده؛ فعدَّتها من بعده ثلاث حيض، عدَّة الحرَّة التي يدبِّرها، فتعتق من بعد التدبير، أو تعتق بِسبب وَلدها فعدَّتها عدَّة المميتة[1] الحرَّة أربعة أشهر وعشرا.

وأمَّا إن لم تعتق وبقيت أمة فعدَّتها عدَّة الأمة، ويستبرئها الذي يملكها إن أراد وطأها بحيضتين. وإن كانت مِمَّنْ لا تحيض فَأربعون يوما أو خمسة وأربعون يوما.

وعند أصحابنا أن من وطئ أمته التي اشتراها، أو نظرَ إلى فرجها أو مسَّه عمدا قبل أن يستبرئها حَرُم عليه وطؤها، وليس له أن يتجرَّد عندها، أو تنظر إلى عورته، ولا ينظر ذلك منها. وأمَّا إن نظر أو مسَّ غير الفرج فلا يحرم عليه وطؤها بذلك ويكره له.

ومن تزوَّج امرأة على ما تراضيا عليه؛ فذلك جائز له. وإن لم يتراضيا على شيء؛ فقد قيل: إنَّ النكاح ينتقض. فإن جاز بها ولم يتراضيا على شَيء؛ فلها كأوسط صدقات نسائها. وإن ادَّعى هو أنَّهما تراضيا على شيء

---

١) المميتة: هي المرأة التي توفي عنها زوجها وهي فِي العدَّة.

فَعليه البَيِّنَة بما ادَّعَى. وأنا أحبُّ إن كان أقرَّ بشيء فعليها هي البَيِّنَة، وعليه هو اليمين؛ لأنَّها هي المدّعية عليه بالزيادة.

ومن تزوَّج امرأة على إن ولدت منه فصداقها كذا وكذا، وإن لم تلد فصداقها كذا؛ فقالَ قومٌ: ذَلِكَ شرط جائز، ولها ذَلِكَ. وقال قوم: لا يَثبت وترجع إلى صداق مثلها. وقال آخرون: لها الأكثر مِمَّا شرط إِلاَّ أن يَكون أكثر مِن صدقات نسائها؛ فإنَّها تردّ إلى صدقات نسائها. وإن شرط عند التزويج أنَّ نفقتها عليها وكسوتها؛ فذلك شرط لا يثبت.

واختلفُوا في الذي تزوَّج بامرأة ولم يعلم / ٥٦٤/ كم صداقها، ويجوز بها الزوج فتقول: لا أرضى إِلاَّ بصداق نسائي؛ فَرأى بعضهم: لها كأوسط صَدُقات نِسائها. ورأى لها بعضهم: ما تزوَّجت عليه؛ لأنَّها لَو سألت لَعرفت قبل أن تُبيح نفسها. وأبو عثمان[1] قال: لو شَاءت لَـما أجازت النكاح.

وإن تزوَّج رجل امرأة على رجل بغير رَأيه، ثُمَّ أرادوا فسخ النكاحِ فذلك لهم.

وإن قال الذي ملك عليه: كلّ امرأة له فهي طالق، مِن قبل أن يعلم له بالملك؛ فإنَّها لا تطلّق إِلاَّ أن يكون أرسله ليتزوَّج عليه، وقال: ذلك بعد التزويج لزمه ذلك.

---

١) رمشقي بن راشد، أبو عثمان (ق٤هـ): عالم فقيه من أهل الحلّ والعقد في زمانه. شارك في تنصيب الإمام راشد بن الوليد على الدفاع. عاصر أبا سعيد الكدمي وبينهما جوابات، ومحمد بن روح، ومحمد بن الحسن وابن بركة وغيرهم. انظر: الكندي: بيان الشرع، ٣/ ١٥٢، ٢٢٢؛ ٤/ ٩٥... معجم أعلام إباضية المشرق، ر٣٧٣.

وإن ماتت المرأة قبل أن يبلغه، ثُمَّ بَلغه فرضي بالتزويج؛ فإنَّه يرثها وعليه الصداق، وعليه اليمين أن لو بلغه الملك لرضي. وإن مات هو قَبل أن يَبلغه؛ فلاَ ترثه.

والذي تزوَّج بامرأة ثُمَّ سُجن فِي السجن، وطلبت أن يؤدي إليها: قال: يؤجّل وهو في السجن، ثُمَّ ينفق ويكسو بعد الأجل، والمريض الذي لا يقدر على العمل ولا مال له يؤجّل، فإن لم يقدر على شيء طلّق.

قُلت: أَرَأيت إن كانَ قد أعطى النقدَ ومرض هذا وسُجِن هذا وطلبت المرأةُ أن يدخل أو يُطلّق؟

فأمَّا المريضُ فإنَّه يجاز عليها فإن لم يستطع فهي امرأته، وينفق عليها ويكسو. وكذلك المسجونُ إذا كسا وأنفق لم يحكم عليه أن يُطلِّق، فإن لم ينفق أمره الإمام أن يطلّق.

وتزويج المريضِ جائز وإذا زَادها في صَداقها رَجَعت إلى صَداق نسائها.

وتزويج السكران الذي لا يَعقل لا يجوز عليه. فإن جاز بالمرأة فقَد ثبت عليه، ولها كأوسط صداق نسائها.

والمرأة السَّكرى ليس رضاها بشيء، والنكاح منتقض ولو جاز بها الزوج، إلاَّ أن تكون رضيت بعد أن صحَت مِن السكر[1].

وأمَّا من استرقَى امرأة فَذلك ليس بِشيء إذا كانت ثابتة العقل. فأمَّا إن كان تغيَّر عقلها برُقَاه وعلم ذلك فلَها صَداقها، ولا أحبُّ المقام عندها.

ومن تزوَّج امرأة مريضة؛ فإنَّها ترثه ويرثها.

---

١) في (س): "والمرأة الكسرانة... من الكسر".

وإقرار الزوج بالزوجة جائز، وإقرارها به في المرض إذا كان تزويجهما مشهورا عند جيرانهما أو قام بذلك شاهدا عدل.

فأمَّا إن كان امرأة لا تعرف إلاَّ بإقراره في المرض؛ فإن أقرَّ بصداق ثبت عليه، فأمَّا الميراث فلا يتوارثان إذا كان لهما عصبة أو رحم تدفع ذلك عنه لم يثبت.

وإذا ادّعت امرأة على رجل أَنَّهُ زوجها فأنكر ذلك؛ فإن الحاكم / ٥٦٥/ يجبره على طلاقها، أو يقرُّ فيأخذه بحقّها. وأما التي أنكرت لم ترض بالذي يدّعي أَنَّهُ زوجها فهي أملك بنفسها، وليس عليه أن يطلقها. فإن علم أنَّها رضيت فلا يحلّ لها أن تتزوَّج.

وأمَّا اليهودية والنصرانية: إذا كان زوجها يهوديا أو نصرانيا ثُمَّ إنَّها أَسلمت فلا يحلُّ لها أن تقيم معه، فإن انقضت عدَّتها قبل أن يسلم هو فَلها أن تزوّج، فإن أسلم فلها أن تردّ إليه إذا أسلم قَبل أن تتزوَّج، فإن تزوَّجت فلا سبيل له إليها.

فأمَّا إذا أسلم الزوج وزوجته يهوديَّة أو نصرانية فلا تحرم عليه.

فإن كان الرجل من غير أهل الكتاب وأسلمت زوجته وتزوَّجت ثُمَّ أسلم فقَد فاتته.

وكذلك إن أسلم هو وتزوَّج أُختها ثُمَّ أَسلمت فَالزوجة الأخيرةُ زوجته، ويتمّ نكاحه ولو أسلمت قبل أن تزوَّج ثُمَّ تزوَّج ولم يعلم بإسلامها.

ولا تحلّ الأمة الذمية من أهل اليهود لأهل الإسلام، وإنَّما تحلّ المحصنات من نسائهم بالتزويج.

فإن سبى المسلمون امرأةً من أهل الحرب وسبي زوجها وصارت لمولاها؛ فالأمر في ذلك إلى سيِّد الأمة، إن أرادَ أن يتمّ لهما نكاحهما أتمه، وإن كرهه فالأمر إليه.

فأمَّا من سبى المشركون زوجتَه ثُمَّ سَبَوه هو؛ فيكره له وطؤها مخافة أن يُشركوه في الولد. وإذا ارتدَّت المرأة وتزوَّجت من[1] أهل الحرب ثُمَّ أسلما؛ فهما على نكاحهما. وأيّهما أسلم قبل الآخر وأدرك الزوج زوجتَه لم تزوَّج فهما على نكاحهما، تردُّ إليه إن شاء.

وإن تزوَّج مشرك بمشركة ثُمَّ أسلَمت؛ فإنَّها لا تزوَّج بابنه ولا بأبيه في الإسلام. وإن أسلمَ الزوجُ لم يتزوَّج أمَّها في الإسلام.

والذميّ إذا وطئ الأمة المصليّة أو مسّ فرجها أو نَظر إليه في ملكه ثُمَّ أسلم، فلا يطؤها بملك اليمين. فأمَّا إن لم يمسّ فرجها ثُمَّ أسلم؛ فإنَّه إن اشتراها أو تزوَّجها فله وطؤها بالتزويج أو بملك اليمين.

والمرتدّ إذا تزوَّج أخت امرأته في الشرك، ثُمَّ رَجع إلى الإسلام ولم تُزوَّج امرأته فقد انقضت عصمة النكاح، ولا تحلّ له حيثُ تزوَّج بأختها إلاَّ أن يُفارقها، أو يتزوَّج الأختَ بنكاح جديد إذا انقضت عدَّة الأخت التي تزوَّجها في الشرك.

وللرجل أن يزوِّج جَاريته ولو كرهت وليس هي مثل الحرَّة.

ومن زوَّج جاريته ولم يفرض لها صداقا، وجازَ الزوج بها فلهَا صداق عَليه كَأوسط صداقِ / ٥٦٦/ مثلها مِن الإماء؛ لأنَّه لا يحِلُّ فَرج امرأة إلاَّ بعوض كما قالوا.

---

١) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "فِي" كما فِي (س) و (خ).

١١٦- باب:

مسألة: فيمن يجمع بين الأختين

- وسأل عمَّن تزوَّج بأختين كلّ واحدة على صداق، ولم يعلم ودخل بهما أو بأحدهما أو لم يدخل بهما؟

فالجواب: أَنَّهُ إن تزوَّج بأختين ولم يعلم ثُمَّ علم، إن كان لم يدخل بهما فالأولى زوجته والأخيرة ليست بزوجته، إذا صحَّ بشاهدي عدل أَنَّهُما أختان.

وإن كان دخل بهما حرِّمتا عليه أبدا. فإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فَالأولى زوجته والأخيرة ليست بزوجته، دخل بها أو لم يدخل؛ لأَنَّ العقدة ليست بجائزة، ولها الصداق إن كان جاز بها.

وإن تزوَّجها في عقدة واحدة؛ فلا صداق عليه، ولا ميراث لهما إذا مات ولا صداق عليه. وإن كان دخل بهما فلكلّ واحدة صداق. وإن مات فلا ميراث لهما؛ لأَنَّهُما لم يكونا زوجتين.

وَأَمَّا العدَّة فعدّة الحامل أن تَضع حَملها، والحائلُ أن تحيض ثلاث حيض. والتي أيست من الحيض ثلاثة أشهر؛ لأَنَّهما لم تكونا زوجتين.

فإن كان دخل بواحدة فالتي دخل بها لها صداقها، ولا صداق للأخرى.

وإن مات وقد كان تزوَّج بواحدة بعدَ واحدة؛ فالتي دخل بها لها صداقها ولا صداق للأخرى.

وإن مات وقد كان تزوّج بواحدة بعد واحدة، فإن كان بعد لم يدخل بهما؛ فالأولى هي زوجته ولها الصداق والميراث، ولا صداق للأخرى؛ لأنّها لم تكن زوجة جائزة.

وإن دخل بهما جميعا فلهما الصداق؛ فَأَمَّا الميراث فيزول بالحرمة التي وَجَبت بالإجماع[1] بينهما في الوطء، والله أعلم، وسل عن ذَلِكَ.

١١٧- باب:

مسألة: في الرضاع

- وسأل عن الرضاع، ما يحرم منه؟

قيلَ لَه: يحرم مِن الرضاع ما يحرم من النسب، مِن الأخت والعمّة والخالة وأمهات الأمّ وبنات البنت وبنات الابن وإن سلفن. وقد قال الله في التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، فالأمّهات يحرمن بالكتاب، ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2] يحرمن بالكتاب والسنّة، وقال رسول الله ﷺ: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فَأوجبَ هذا الخبر ما وجب تحريمه بالنسب من الأمهات، وأمّهاتهن وبناتهن وإن سفلن، والأخوات وبناتهن وإن بعدن، وكذلك الخالات والعمات، وعمات الأمّ وخالاتها وعمات الأب من الرضاع / ٥٦٧/ وخالاته

---

١) أي: بالجمع بينهما كما جاء فِي اللغة: أنَّ الإجماع هو أن تَجمع بين المتفرّقين جميعا. انظر: اللسان، (جمع).

٢) سورة النساء: ٢٣.

وأمهاته، وأخواته وبناته وبنات ابنه، وبنات الجدّ وهن العمات، وما وجب تحريمه من النسب وجب تحريمه من الرضاع.

ودل هذا الخبر أَنَّ النسب يحرم منه النكاح قليل ذلك وكثيره. وكذلك يحرم بالرضاع قليل ذلك وكثيره، ولو بمصَّة واحدة.

وإذا صار اللبنُ في حلقه وجبَ حكم الرضاع، ولا رضاع بعدَ الفصال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فتمام الرضاع تمام الحولين، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1] قبل الحولين جاز ذلك لهما، ولا يحرم ما زاد عن الحولين، وتمام الرضاع إذا فصل الصبيّ.

وقد اختلف ||الناس||؛ فقال قوم: لا رضاع بعد الفصال. وقال قوم: لا رضاع بعد الحولين. وقال بعض: حولين وأربعة أشهر. وقال بعض أهل الخلاف: وستَّة أشهر بعد الحولين. ومنهم من قال: إلى أربعِ سنين. ومنهم من قال: رضاع الكبير مِـمَّا يحرم، وذلك قول بعض أهل الخلاف.

والرضاعُ الذي يحرم به وهو ما كان غذاء مِـمَّا يُنشئ اللحم وينبت العظم في الحولين، وتمام الرضاعة كما قال الله فِي كتابه ورسوله فِي سنته، فإذا خلا للصبي حولان كاملان فقد فصل، وما رضع بعد ذلك فليس برضاع.

---

١) سورة البقرة: ٢٣٣.

وما قَطر من لبن المرأة في قِدْر أو في طعام أو في شراب وأكلَه الصبيّ أو شربه فليس ذلك بِرضاع، إذا كانَ الطعامُ غالبا للبن وأذهبه، وكان الماء أَو الطعامُ هو الغالب. فإن كان اللبن هو الغالب على الشيء الذي فيه وظاهر فيه ثُمَّ أكله الصبيّ أو شربه؛ فَإِنَّهُ يكون رضاعا.

وَلَـمَّا كان النسب يوجب قليله الحرمة أوجب قليل الرضاع. وكذلك الحرمة قد تجب بالشيء القليل، ألا ترى أن الرجل لو جاز بالمرأة طعنة واحدة، قَدْر ما يلتقي الختان حَرُمت عليه ابنتها، ووقعت الحرمة بالقليل من ذلك مثل النسب. كذلك عندنا في قليل الزنا توجب الحرمة والحدّ، وكذلك قليل الرضاع.

ولا رضاع فيما رضع من البكر من ماء حَتَّى تَعلم أَنَّهُ قَد خَرج منها لَبن ورَضعته، ثُمَّ يكون رضاعًا، فَأَمَّا الثيّب فما رُضع منها فهو رضاع.

وإذا لَقم الصبيّ ثدي الثيّب وجذب الثدي؛ فقد وقع الشبهة إذا مصَّ ولم يدر رضع أَو لم يرضع، والرضاع أولى به؛ لأَنَّ /٥٦٨/ الشبهة متروكة؛ لأَنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «دَع مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»، وقال ﷺ: «يَا وَابصَة، استَفتِ نَفسَكَ»[1].

فَأَمَّا إذا كانت لا تعلم أن فيها لبنا فألقمته الثدي لتلهّيه بِه، ولم تَعلم أَنَّهُ رَضع فلا رضاعَ حَتَّى تَعلم أَنَّهُ رضع منها شيئا.

---

1) رواه أحمد عن وابصة بن معبد بلفظه، ر١٨٤٨٦، ٤/ ٢٢٨. والدارمي عن وابصة بلفظ قريب، ر٢٥٣٣، ٢/ ٣٢٠.

فَأَمَّا إن جذَب الصبيّ الثدي ومصَّ وانحدر اللبن والماء من ذلك فهو رضاع.

فَأَمَّا من قال من أهل الخلاف: بخمسِ رضعات، -وإن كان في القرآن ورَفعوه عن عائشة عن النَّبِيّ ﷺ- فَلم نجد ذلك في القرآن، وهذا خبر لا يصحّ إلاَّ أن يكون منسوخا بقوله ﷺ: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمَ مِنَ النَّسَبِ».

ويجوز في الرضاع شهادة المرأة ما كانت، ولو كانت ذمیَّة إذا قالت لرجل: إنَّهَا أرضعت؛ قُبِل قولها ما لم تكن متَّهمة. فقد وجدنا أنّ امرأة سَوداء قالت لرجل وامرأته: أرضعتكما في أيَّام النَّبِيّ ﷺ فَسألوا رسول الله ﷺ فَأعرض عنه. وقال: إِنَّهَا امرأة سوداء؛ فقال رسول الله ﷺ: «فَكَيفَ وقَدْ قَالَت؟!»[1]، والذي عليه أصحابنا أنّ قولها يُقبل ما كانت.

وكذلك جاء الأثر: أنّ قول المرضعة يُقبل ما لم تكن متَّهمة، ثُمَّ كان من رأي فقهاء أهل عمان: مِن بعد أن يقع الجواز أَنَّهُ لا يُقبل إلاَّ قول امرأة عَدلة. وأقول: يُقبَل قولها ما لم يَقع الملك، وما لم يقع العقد؛ فيقبل قول المرضعة إلاَّ المتَّهة أن تَجمع على حرام وتفرِّق على حلال.

ولا يجوز في الرضاع شَهادة امرأة عن امرأة، ولا يجوز في ذلك إلاَّ شاهدا عدل من رجل وامرأتين من العدول عن المرأة المرضعة.

---

١) رواه البخاري عن عقبَة بن الحَارِث بلفظ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، في البيوع، ر٢٠٥٢، ٢٦٤٠... وأبو داود مثله بلفظ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ »، في الأقضية، ر٣٦٠٥.

وإن شَهد عليه عدلان بِرضاع، وَإِنَّمَا رَأيا الصبيّ يجذب الثدي، وظهور اللبن على شفتيه فإنَّ شهادتهما تُقبَل عندنا. وَإِنَّمَا جاء الأثر بقبول[1] قَول المرضعة عن نفسها إِنَّهَا أرضعت.

وإذا طلَّق الرجل امرأته وتزوَّجت برجل آخر ثُمَّ أَرضعت صبيًّا؛ فإنَّ اللبن في قول أصحابنا للأوَّل، وَإِنَّمَا اللبن إِنَّمَا هو له لحال الولد إن كانت ولدت مع الأَوَّل؛ فإذا حملت اشتركَ اللبن بينهما. فإذا وضعت من الآخر؛ فإنَّ اللبن للآخر والرضاع لَه، فإن لم تلد من الأَوَّل فاللبَن للآخر، وبالله التوفيق.

وإن شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأته، فإن كانت / ٥٦٩/ غائبة عن التزويج حَتَّى علمت فقالت صُدِّقَت، وإن كانت محاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل والمرأة ولم تقل شيئا، ثُمَّ قالت مِن بعد لم تصدَّق.

وقد قيل في امرأة عمدت إلى جارية زوجها فوجرتها[2] من لَبَنِها على عهد عمر، فسأل عمر فقال له عمر: "عزمتُ عليك لتوجعنَّ رأس امرأتك، ولتكن أوَّل من وَقَعت على جاريتك؛ لأَنَّه لا رضاع بعد فصال". وقال ابن مسعود: "لا يحرم من الرضاع إلاَّ مَا أنشأ العظمَ وأنبت اللحم"، يعني: ما كان الرضاع غذاء.

---

١) فِي (ت): "بقول"، وشك الناسخ فِي نقله فقال: "لعله بقبول" وهو ما أثبتناه من النسختين.

٢) وَجَر: مِن الوَجر، وهو إدخال ماء أو دواء أو لبن في وسط حلق الصبي. وأصله من أوجرت فلانا بالرمح إذا طعنته في صدره. وتَوجَّر الدواء إذا بلعه شيئا بعد شيء. انظر: لسان، (وجر).

وَأَمَّا من احتجَّ برضاع سالم[1] حين قال [ﷺ] لامرأة أبي حُذيفة[2]: «أرضعِي له»[3]، فإنَّ ذَلِكَ قد قيل به، وإنَّه كانَ مخصوصا به لسالم، وقد روي ذلك عَن جميع أزواج رسول الله ﷺ أنَّ ذلك كان مخصوصا به سالم عن عائشة.

وإن سَقَت امرأة صبيًّا من لَبنها في دواء، فإن كان اللبن لم يستهلكه الدواء ويوجد طعم اللبن فهو رضاع إذا كان ظاهرا بيّنا، أو يوجد طعمه فهو محرّم.

---

١) سالم بن عبيد بن ربيعة مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي، أبو عبد الله (ق١هـ): صحابي فاضل فارسي من إصطخر. من المهاجرين الفضلاء والموالي الكبار. أعتقته مولاته ثبيتة الأنصارية (زوج أبي حذيفة)، تولى أبا حذيفة وتبنّاه. كان من القرَّاء الأربعة للقرآن، وإماما بالمدينة قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها. وكان عمر ﷺ يكثر الثناء عليه حتى قال فيه عند موته: "لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى". انظر: أسد الغابة، ١/ ٤٠٩.

٢) امرأة أبي حذيفة هي: سهلة بِنْت سُهَيْل بن عَمْرو القُرَشِيَّة، من بني عامر بن لؤي: صحابية من السابقين إلى الإسلام. امْرَأَة أبي حُذَيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت معه إلى الحبشة وولدت له فِيه مُحَمَّد بن أبي حذيفة، ولا عقب له. وعن عائشة أنها استحيضت، فأتت النَّبِيّ ﷺ فأمرها أن تغتسل لِكُلِّ صلاة، ثُمَّ أمرها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقد أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل. انظر: أسد الغابة، ٣/ ٣٧٠.

٣) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، باب رضاعة الكبير، بلفظ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ سَالِمًا -لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ- مَعَنَا فِى بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ»، ر٣٦٧٤-٣٦٧٧. وأبو داود عن عائشة، في النكاح، ر٢٠٦٣. والنسائي مثله، في النكاح، باب رضاع الكبير، ر٣٣٣٢-٣٣٣٦.

وامرأة أرضعت صبيَّة ثُمَّ تزوَّجها رجل ثُمَّ فارقها وتزوَّج الصبيَّة التي أَرضعتها؛ فإن كان الرجل جاز بالمرأة لم تَجز له الصبيَّة التي أرضعتها المرأة؛ لأَنَّها مِن ربائبه اللاتي أرضعتها، وقد جاز بأمها.

وإن لم يكن دخل بالمرأة جاز له أن يتزوَّج الصبية التي أَرضعتها؛ لأَنَّهُ لم يدخل بأمِّها من الرضاع.

وقيل: لا بأس أن يتزوَّج بنُو المرأة المرضوعة أخوات الغلام التي أَرضعت أمّهم؛ لأَنَّهم ليس بَينهم نسب ولا رَضاع إِلاَّ ذلك الذي رَضع سواء؛ فَإِنَّهُ لا يحلّ له أن يتزوَّج من بنات المرأة التي أَرضعته؛ لأَنَّهُم إخوته من الرضاعة.

وكذلك لا يتزوَّج أحد من بنات الرجلِ التي أرضعته امرأته؛ لأَنَّه ابنه من الرضاعة؛ لأَنَّ اللبن للرجل كما قد قال أصحابنا.

ولا رضاع بين الرجال إذا خرج منهم اللبن، وَإِنَّمَا اللبنُ الذي يخرج مِن المرأة.

وَكُلُّ رضاع في الحولين فهو محرِّم ولو فُصِل قبل الحولين.

وإذا تزوَّج الرجل امرأة فقالت امرأته: إِنَّهَا أرضعتها، فإن كان قولها قبل الجواز فلا يتزوَّجها، وإن كان بعد الجواز وكانت عَدلة فرّق بينهما، وإن لم تكن عدلة فعلى ما عمل عليه أهلُ عمان أَيَّام دَولتهم أَنَّ قَولها لا يُقبل حَتَّى تكون عدلة.

وقيل: إذا كان الأب مُعدَما أو فقيرا، فعلى الأمِّ رضاع وَلدِها، ولو كانت فقيرة.

وكذلك لو كان الأب ميّتا إذا لم يكن له مال، فعلى الأمّ رضاع ولدها إذا كانت فقيرة. وقال بعضهم: إذا كانت الأمّ موسرة والأب مُعدما لا شيء له أو ميتا /٥٧٠/

ولم يكن بالأمّ لبن؛ فإنَّ عليها أن تستأجر له من يُرضعه، إلاَّ أن يكون له ورثة غيرها، فيجبر الورثة على رضاعه عند أصحابنا، وعلى الأم بِقدر نَصيبها من ذلك. فَأَمَّا إن كان للولد مال، ولم يكن لأمّه لبن، فإنَّ أجرة رَضاعه في ماله في مال أبيه[1]، قال الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2]، والابنُ وارث لمال الأبِ حين مات، والله أعلم.

وقد اختلفُوا فيمن زَنى بِامرأة في بلد ولم يَعرفها، أو له أخت من الرضاع في بلد لاَ يعرفها: قال بعض: لا يتزوَّج من ذلك البلد. وقال آخرون: بَل له أن يتزوَّج حَتَّى يعلم الأخت والتي زَنى بها؛ لأَنَّ التزويج مباح، *والحكم على الأغلب*.

ولا يجوز تزويج إماء[3] أهلِ الكتاب ولا وليدة نكح أمّها، ولا ما تناسلوا من رضاع ولا نسب.

ولا يجوز تزويج أخت المطلقة حَتَّى تنقضي عدَّة التي طلَّق. ولا أخت جارته التي كان يطؤها حَتَّى يزيل فرج التي وطئ ببيع أو تزويج. وإن باع وغاب أمرها فحتَّى يصحّ لها استبراؤها من السيِّد، أو يزوِّجها المولى.

والمأمور أن لا يبيع الجارية التي كان يطؤها حَتَّى يستبرئها لحال الولد، والله أعلم.

وقد أحلَّ الله تزويج المحصنات من نِساء أهلِ الكتاب، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ محصنين: بالتزويج، مسافحين: معلنين بالزنا، ﴿وَلاَ مُتَّخِذِي

---

١) في (س): "أجرة رضاعه في مال ابنه".

٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

٣) في (س): نساء، وهو خطأ.

أَخْدَانٍ﴾: أخلاء في السريرة يزنون بها سرّا، فحرّم الزنا كلّه، وتزويج الزناة، قال الله تعالى في عقب ذلك: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

ولا بأس أن يتزوَّج اليهودية مع المسلمة. ولا بأس أن يتسرَّى ولا يطأ حَتَّى يُسلم منهنَّ.

ولا يتزوَّج العبد أمة من إماء أهل الكتاب إذا كان مُسلما وكانت مشركة؛ لأَنَّ الله حرَّم نساء المشركات إلاَّ ما استثنى من نساء أهل الكتاب، الإماء هنَّ ليس من أهل الكتاب.

ولا يجوز للمسلم الحرّ أن يتزوَّج الأمة من أهل الكتاب؛ لأَنَّ الله قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، يقول: تزوَّجوا الولائد بإذن أربابهن. وقد اختلفوا في ذلك؛ وقال قوم: حَتَّى لا يَجد طولا إلى الحرَّة، قال الله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، فحرَّم من ذلك السفاح والخِدْن[2].

فإن علم منها الزنا فلا يحلُّ له نكاحها، وقال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ على نفسه، وهو: الزنا، ثُمَّ قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ عن تزويج / ٥٧١/

---

١) سورة المائدة: ٥.

٢) الخِدْنُ والخَدِين: جمع أَخْدان وخُدَناء، وهو: الصديقُ والصاحبُ المُحدِّثُ، والذي يُخادِنُك فيكون معك في كُلِّ أمر ظاهر وباطن. وخِدْنُ الجارية: مُحَدِّثُها، وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون من خِدْنٍ يُحَدِّثُ الجارية فجاء الإسلامُ بهدمه، وهذا الأخير الذي يعنيه فِي الآية أن لا يَتَّخِذْنَ أصدقاء. انظر: العين؛ جمهرة اللغة؛ اللسان، (خدن).

الأمة ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من تزويجهنَّ، ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] حين رخَّص لكم في تزويج الإماء.

وقد اختلفُوا فيمن يَجِد سَعة أن يتزوَّج حرَّة؛ فقال قوم: لا يجوز أن يتزوَّج الإماء. وأجاز آخرون.

١١٨- باب:

مسألة: في تحريم وطء النساء في الحيض والدم

- وسأل عن وطء النساءِ في الحيض، أهُو محرّم أو مكروه؟

قيلَ لَه: وَطءُ الحائض في المحيض حَرام؛ لنهي الله عن ذلك. قوله تَعالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فحجَر عليهم مجامعة النساء في المحيض، فهو حرام بالنهي حَتَّى يطهرن؛ فهو بهذا حرام مع الإجماع من المسلمين والأمَّة على [أَنَّ] من وطئ في الحيض فقد رَكب ذنبا عظيما وحراما محرَّما عليه. وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا أُمِرتُم أَن تَعتَزِلُوا الفُرُوجَ»[2]، ثُمَّ رخَّص لهم الله.

---

١) سورة النساء: ٢٥.

٢) رواه الدارمي عن مجاهد مرفوعا بمعناه، كتاب الطهارة، ر١١٨٢، ١١٩١. والبيهقي عن ابن عباس موقوفا، كتاب الحيض، ر١٥٣٧.

قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ يعني: الفرج الذي نهيتم عنه في الحيض، فلم يرخِّص الله لهم إلاَّ بعد الطهر والتطهّر ولم يجز قبل ذَلِكَ.

ثُمَّ قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، يقول: فروج النساء مزرعة للولد، ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: كيف شئتم ما لم يكن حيض، وقال: ﴿وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ ولا تعصوه فتجامعوهنَّ في الحيض. ثُمَّ قال: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، ملاقوه فيجزيكم بِأعمالكم، فهذَا وقع عليه نهي الله وإجماع الأمَّة على تحريمه.

وقال النَّبيّ ﷺ: «مَن جَامعَ امرَأَتَهُ فِي الحيضِ -، أو قال: وهي حائض- فَقد رَكِبَ ذَنبًا عَظِيمًا»[2] فلا يحلّ ذلك. وقال النَّبيّ ﷺ: «إِتيَانُ النساءِ فِي الدُّبرِ هِي اللُّوطِيَّة[3]»[4]، وقد ذكر الله قومَ لوط أَنَّهُم كانوا قوما عادين، والله لا يحبّ المعتدين.

---

١) سورة البقرة: ٢٢٣.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد جاء وعيد شديد فِي ذَلِكَ كما فِي رواية الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ر١٣٥، ١/ ٢٤٢. وابن ماجه مثله، فِي الطهارة وسننها، ر٦٨٢. والنسائي مثله، كتاب أبواب الملاعبة...، ر٩٠١٧، ١/ ٣٢٣.

٣) اللوطية: مصدر صناعي من لاَطَ يَلُوط: إذا عَمِل عمل قوم لوط. انظر: المعجم الوسيط، (لاط).

٤) رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه، ر١٤٥٠٢. والطبراني فِي الأوسط بلفظ: «أنَّ رجلا سأل النَّبِيّ ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ فقال ﷺ: «تلك اللوطية الصغرى»، ر٥٤٩٣، ١٢/ ٧١.

فإذا ركب الراكب نهي الله ووطئ في الحيض فقد ركب ما حرَّم الله ورسوله، وأجمع المسلمون على تَحريمه. وكذلك الوطء في الدبر؛ لِما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «أَدبَارُ النساءِ عَلَيكُم حَرَامٌ»[1].

وقد اختلفُوا بعد هذا في تحريم الزوجة على زوجها؛ فحرَّم قوم. ووقف آخرون. ولم يحرمها آخرون، وأوجبوا عليه الكَفَّارَة، وهم قوم من أهل الخلاف. وَأَمَّا أصحابنا فقد عملوا بتحريم ذلك، والأكثر منهم عَلَى تحريم ذَلِكَ.

وإذا رَكب الراكب نهي الله فقد حَرُمت عليه وأفسد ما هو مباح له. ألاَ ترى أن الله قد /٥٧٢/ أباحَ التزويج للمطلّقة بعد العدَّة، فإذا عقد تزويجا على مطلقة في عدَّتها؛ فقد حرمت عليه إِذَا تعمَّد لذلك، ولا تَحِلُّ له أبدا ولو لم يجز بها؛ لنهي الله عن ذلك؛ فكذلك الحائض، لَـمَّا نهى الله ورسوله عن ذلك قد رَكب ما حرَّم الله ورسوله ﷺ وأفسد على نفسه ما كان محلّلا له. ألا ترى أن القياس مطَّرِد في الفرج، والبعض لا يحلّ استهلاكه إلاَّ من حيث أباح الله التزويج من غير نهي.

وكذلك حرّم الدماء كُلّها وارتكابها من غير حلِّها. فلو أنّ رجلا قتل من يرثه، أليس قد حُرِّم[2] عليه ميراثه؛ لنهي الله عن الفعلِ وتحريم النَّبِيِّ لَه بذلك، ولم يحلّ له إرثه، ولو لم يقتله حَتَّى مات ورثه، *فَلَمَّا عجَّل حرّم ميراثه عليه*؛ لنهي الله عن ذلك.

---

١) في (س) و(خ): حرام عليكم. رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا بلفظ: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، ر٦، ٣/ ٣٦٣. والدارمي مثله، كتاب الطهارة، ١١٨٤. والبيهقي مثله، كتاب النكاح، ر١٤٥٠٩.

٢) في (س): حرم الله.

وكذلك الحيض حرام بالنهي، والبضع بالبضع، والدم بالدم، والمالُ بالمال، والقياس شَائع، والفروج بالفروج؛ فكان في هذا حجَّة لمن قال بتحريم الموطوءة في الحيض بما تلونا من الْـحُجَّة والقياس.

ألاَ ترى أن من وطئ في الاعتكاف أو الصومِ فقد أفسد الاعتكافَ والصوم؛ لنهي الله عن ذلك.

وكذلك من جامع في الحجّ فسد حجّه؛ لنهي[1] الله عن ذلك. وكذلك الفروج لِـما نهى الله ورسوله عن الوطء في الحيض؛ فمن وطئ فيه فقد أفسد عليه امرأته مثل ما قد قدَّمنا ذكره عَلَى تحريم رَاكب النهي.

أوَلاَ ترى أن من سبى جارية أو اشتراها ثُـمَّ وطئها قبل أن يَستبرئها أنَّـهُ لا يحلّ له وطؤها؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. فكان هذا ومثله في النهي حجّة وقياسا على جميع المنهيّ عنه.

ألاَ ترى أن الله نهى عَن تزويج الأخت من الرضاعة، فَمن تزوَّج بها لم تحلّ له ولم يكن في الإسلام.

وقد وجدنا الله تعالى حرَّم فُروجا على الأبد بنهيه، وحرَّم منها أشياء إلى مدَّة؛ فمن تعدَّى[2] *قبل المدَّة أَو فيها قبل الإطلاق له حَرُم ذلك الشيء عليه*، وكذلك الأموال والدماء، وَكُلُّ حرام حرَّمه الله ونهى عنه لم يحلّ في

١) في (س) و(خ): أفسد حجه بنهي.

٢) في (س): تعمد.

ذلك الحال حَتَّى يزول حكم ذلك، وتقع الإباحة له لمن تدبَّر ذلك وعلمه.

والمحيض هو أذى كما قال الله تعالى، وهو: خروج الدمِ من فرج المرأة حَيضا لا غير ذلك، ودم الحيض هو: دم أسود ثخين آسن[1] له رائحة، لا يَكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به.

وقد روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ بيَّن لهنَّ دم الحيض / ٥٧٣/ من دمِ الاستحاضة، وقال لسائلة: «ذَلِك دمُ عِرقٍ لَيسَ بِالحَيضَة»[2].

وَأَمَّا دم الاستحاضة فهو -على ما قالوا-: دم أحمر رقيق ليس لَه رائحة.

والكُدرَة والصفرة فليس بحيض ولا استحاضة. كذلك روي عن أمّ سلمة زوجة النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا قالت: «لم نكُن نعدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ حَيضًا»[3] فهذَا معناه. والناسُ مختلفون في ذلك؛ فقال قوم: إن الصفرة والكدرة ليس بحيض. وقال آخرون: هو حيض. وأوجب آخرون أَنَّهَا استحاضة. وقال قوم: إن جاءت فِي أَيَّام الحيض فهي حيض. وقال قوم: إن تقدَّم الدم واتَّصل به الحيض فهو حيض. وقال آخرون: ليس بحيضٍ حَتَّى يقدُمها[4] الدم. وقال آخرون: إذا انقطعَ الدم وبقيت

---

١) فِي (ت): أسس. والآسن: هو المتغيِّر النَّتِن.

٢) رواه الربيع عن عائشة فِي فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»، بَاب (٣١) فِي المستَحَاضَة، ر٥٥٢. والبخاري نحوه، فِي الحيض، ر٣٠٦. ومسلم مثله، فِي الحيض، ر٧٧٩، ٧٨٢.

٣) فِي (س) و(خ): الكدرة والصفرة.

٤) فِي (س): يتقدمها.

الصفرة والكُدرة في أَيَّام الحيض فهو منَ الحيض حَتَّى ينقى النقاء البيِّن، وتطهر طهرا بيِّنا مثل الفضَّة فضَّة الفجر. وقال أصحابنا مثل الفضَّة البيضاء من الورِق.

فَأَمَّا إن انقطعت أَيَّام الحيض وبقيت الصفرة والكدرة فليس بحيض تلك الصفرة والكدرة، ولا تنتظر فِي أَيَّام الحيض.

وقد اختلفُوا أيضا في مَجِيء الدم؛ فقال قوم: إن دم الحيض له لون وصفة. ولم يميّز ذلك آخرون، وقالوا: كُلّ دم جاء بعدَ طُهرٍ عشرة أَيَّام فهو حيض. وقال آخرون: بعد طهر خمسة عشر يوما ما جاء من دمٍ فهو حيض، وإن أكثر الحيض عشر، وأقلّ الطهر عشر. وقال آخرون: الحيض عشر والطهر خمسة عشر يوما. وقال آخرون: الحيض خمسة عشر يوما والطهر خمسة عشر يوما.

وأكثر قول أصحابنا: أن أقلَّ الحيض معهم ثلاثة أَيَّام؛ لأَنَّ معهم الثلاث جمع أَيَّام، كما يقال: يوم ويومان وثلاثة أَيَّام؛ فالأَيَّام لا تقع إلاَّ على الثلاث، ولا تقع على أقلّ من ذلك. وأكثر الأَيَّام عَشر؛ لأَنَّ معهم أكثر الأَيَّام في العدد عشر، ويقال بعد ذلك: أحد عشر يوما. وقال بعض: إنَّ الحيضَ أقلُّه يوم وليلة.

والذي نقول به: إِنَّ أقلَّه يوم وليلة إذا جاء يوما وليلة ثُمَّ انقطعَ عن المرأة غَسلت وصلَّت وذلك حيض، ولا بدل عليها فيما تركت من صلاة اليوم والليلة.

وإن مدَّ بها الدم ولا تعرف أَيَّامها فهي حائض إلى مدَّة خمسة عشر يوما، ثُمَّ لا تترك بعد الخمسة عشر يوما الصلاة اتِّفَاق من الناس عَلَى ما قالوا به: إِنَّهُ إجماع. / ٥٧٤/

وَأَمَّا من قال: إن أقلّه ثلاث، وإنَّها إذا رأت الدم تَركت له الصلاة، فإن مدَّ بها إِلَى ثلاثة أَيَّام فهو حيض، ولا بدل عليها في صلاة الثلاث.

وإن انقطع قبل الثلاث فَإِنَّهَا تغتسل وتصلِّي، وعليها بدل ما تركت من الصلاة في أقلّ من الثلاث، كان يوما أو يومين فتبدل وليس ذلك بحيض.

وإذا دام الدم بها كانت حائضا إلى أن تَنقضي أَيَّامها، فإن انقطع مع تمام الأَيَّام غسلت وصلَّت. فإن دام بها ||الدم|| نظرت يوما أَو يومين فإن انقطع غسلت وصلَّت ولا بدل عليها، وذلك من حيضها.

وإن دام بها أكثر من عشرة أَيَّام فَإِنَّهَا لا تنتظر بعد العشر وتغسل وتصلِّي، وتكون مستحاضة على هذا القول، وعليها بدل اليوم واليومين اللذين تركت فيهما الصلاة انتظارًا أَن يَنقطع الدم؛ لأَنَّهُ حين مدَّ بها عُلم أَنَّهُ داء فتبدل.

والذي يقول: إنَّ أقلَّه يوم وليلة يلزمها بَدل الأَيَّام التي انتظرت فيها الدم، ودام بها على حيضها فتبدلهنَّ إِلاَّ صلاة يوم وليلة، وهذا قول فِيه عسورة، والآخر أرفق بهنَّ.

وقال قوم: إن التي ترى الدم يوما أو يومين وكان ذلك عادةً لها فهو حيض.

[1] وإن انقطع الدم عن الحائض فِي أَيَّام قرئها قبل أن تتمّ الأيام غسلت وصلت، ولا تترك الصلاة بعد أن ترى الطهر البيِّن.

---

١) في (س): + مسألة.

ومنهم من قال: تنتظر يوما وليلة. فإن رجعها الدم بعد أن تنتظر فِي أَيَّام حيضها؛ فَإِنَّهَا تترك الصلاة حَتَّى تتمّ حيضها، ولا تأخذ بقول من قال: لا تترك الصلاة وهي طاهر فِي أَيَّام حيضها حَتَّى تتمّ الأيَّام، ولكن إِذَا رأت الطهر غسلت، وإذا جاء الدم تركت الصلاة حَتَّى تنقضي الأيَّام. كذلك عَلَى قول: إِذَا كانت عادتها أن يجيء يوما وتطهر يوما حَتَّى تمضي أَيَّامها. وإذا رأت الطهر غسلت وصلّت فإذا جاء الدم تركت الصلاة.

وكذلك قيل: امرأة ترى الطهر بالنهار ويجيئها الحيض بالليل، أو يجيئها الحيض بالنهار فتطهر بالليل، وكان ذَلِكَ عادة؛ فَإِنَّهَا إن طهرت غسلت وصلَّت، فإذا جاءها الحيض تركت الصلاة حَتَّى تتمّ أَيَّامها.

وكذلك التي تحيض يومين[1] وتطهر يومين، كذلك تغتسل وتصلِّي إِذَا طهرت وتترك الصلاة إِذَا جاءها الدم حَتَّى تتمّ أَيَّامها.

وكذلك قالوا فِي التي تحيض يوما وتطهر يوما: إِنَّهُ حيض.

وإن حاضت يومين وطهرت يوما[2] / ٥٧٥/ فليس بحيض حَتَّى يكون الحيض أقلّ من الطهر، أو يكون الحيض والطهر سواء. وهذا قول

---

١) في (س): يوما.

٢) في جميع النسخ: "وإن حاضت يوما وطهرت يومين"، وهذا سهو، والصحيح ما أثبتنا للتعليل والقاعدة التي ذيِّل بها حُكمه، والله أعلم.

مـن قـال: إِنَّ الحـيض لا يكـون أقـلّ مـن ثلاثـة أَيَّـام، وَأَمَّـا مـن قـال بـاليوم والليلة؛ فَإِنَّهُ يكون حيضا إِذَا تمّ ذَلِكَ.

وقـد اختلفـوا فِي التـي لا تعـرف أَيَّـام حيـضها ولا أَيَّـام طهرهـا: قـال قـوم: تنتظـر فِي الـدم مثـل أَيَّـام أمهاتهـا. وقـال قـوم: تنتظـر عـشرا وتغتـسل، وتـصلي عـشرا. وقـال قـوم: خمـسة عـشر يومـا. ومـنهم مـن قـال: عـشرين يومـا. وقـال قـوم: تـترك الـصلاة أقـلّ الحـيض ثلاثـة أَيَّـام، وتغتـسل وتـصلي سـبعة أَيَّـام، وتكـون الـسبعة الأَيَّـام مـع الثلاثـة الأَيَّـام عـشرة أَيَّـام، كأنهـا تكـون حائـضا عـشرا وطـاهرا عـشرا، وتجمـع الـصلاتين بغـسل واحـد، والفجـر غـسلا، فـإذا أتمـت عَـلَى ذَلِـكَ عـشرة أَيَّـام بلياليهـا تركـت الـصلاة ثلاثـا، فتكـون عَـلَى ذَلِـكَ، وقد استحاط لها فِي هذا الموضع فِي حال الاختلاف.

فَأَمَّا مـن لم يـر[1] لهـا إِلاَّ تـرك أَيَّامهـا فـإذا مدَّ بهـا الـدم بعـد ذَلِـكَ، فَإِنَّهَـا تكـون مـستحاضة تغـسل وتـصلي مـا دام بهـا الـدم حَتَّـى يفـرّج الله مـا بهـا، ولـيس لهـا تـرك الـصلاة المفترضـة لـشبهة عرضـت لهـا، واحـتجَّ بقـول النَّبِـيّ ﷺ للـسائلة: «إِنَّهَـا ليـست بحيـضةٍ، فَاغتَـسلي وصـلِّي»[2]، وأنهـا استحيـضت سـبع سـنين، ولم

---

١) في (س) و(خ): "فَأَمَّا من يرى".

٢) رواه الربيع عن أسماء الحارثية بمعناه، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، ر٥٥٤، ٢/ ٢٢٢. والترمذي مثله، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٦، ١/ ٢٢٠. وابن ماجه مثله، أبواب الطهارة وسننها، باب المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢٥، ص٨٨.

يأمرها بترك الصلاة، وفي هذا الحديث اختلاف. وقد قيل: إِنَّهُ قال: «إِلَى أن يعود إليك مثل ذَلِكَ».

وَأَمَّا الاستحاضة فلا تحسب من العدَّة.

والتي مدَّ بها الدم فلا ينقطع، قد قيل: إِنَّهَا تعتدّ ثلاثة أَشهر ثُمَّ تزوّج، والتي تحيض حيضا غير تام لا تزوج حَتَّى تحيض ثلاث حيض تامة، أقل كُلّ حيضة عندهم ثلاثة أَيَّام. وقال قوم: هي التي تحيض حيضتين تامتين والثالثة ناقصة؛ أَنَّهَا تنتظر حَتَّى تتم لها حيضة تامة أقله ثلاثة أَيَّام.

والمطلقة التي كانت تعتدّ بالحيض ثُمَّ ينقطع عنها؛ فمنهم من قال: تقعد تسعة أشهر ثُمَّ تعتدّ بالشهور. وقال آخرون: لا تزوّج حَتَّى تحيض ثلاث حيض، أو تيأس من المحيض. وقال قوم: حَتَّى تَبلغ في الكبر ستّون سنَة ثُمَّ لا تَحيض فتعتدُّ بالشهور.

والمرأة إِذَا رأت الصفرة غسلت وصلَّت.

وإذا رأت صُفرة أو كُدرة أو دما كامنا / ٥٧٦/ فِي الفرج؛ فَإِنَّهَا تتوضَّأ وتصلِّي حَتَّى ترى دما سائلا أَو قاطرا ثُمَّ تغسل وتصلِّي إن كان استحاضة، فإن كان حيضٌ تركت الصلاة، وما لم يظهر الدم ويقطر ويسيل فلا تترك الصلاة.

والتي يضربها الطلق وترى صفرة أَو كدرة أَو حمرة؛ فَإِنَّهَا تتوضأ وتصلّي. وإن كان دما سائلا فَإِنَّهَا تغسل وتصلّي.

واختلفُوا فيها إذا رأت الدم على رأس الولد؛ فقال قوم: تترك الصلاة. وقال آخرون: إِذَا رأت المخاض ورأت الدم للولد. ومنهم من قال: حَتَّى ينفقئ الهادي. وقال آخرون: حتى ترى الدم على رأس الولد وتركز للميلاد. وقال آخرون: حَتَّى تلد ولو كان في بطنها ولدان فولدت واحدا ولم تلد الثاني؛ فَإِنَّهَا لا تترك الصلاة حَتَّى تَضع كلّ ما كان في بطنها، وهذا أَيضًا احتياطٌ وهو ضيِّق، ولكن تصلِّي كما أمكن.

وَأَمَّا الحامل إِذَا رأت الدم لم تترك الصلاة، تغسل وتصلي كما أمكن، وتصنع كما تصنع المستحاضة، وما جعل الله حيضا مع حمل، قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[1]، فذلك من غيض الأرحام، وقد قيل: إِنَّهَا بمنزلة الحائض، ولا يطؤها زوجها فِي الدم السائل. وقد أوجب عليها قوم بدل الصوم وإن صامت. وقد اختلفُوا فيها؛ وبعض: أوجب التنزه عن إتيان المستحاضة. وقال قوم: لا بأس بمجامعة المستحاضة، وَإِنَّمَا حرَّم الله مجامعة الحائض، وليست الاستحاضة مثل الحائض.

والمستحاضة إِذَا غسلت للصلاة لفَّت عَلَى الفرج بثوب أَو خِرقة لحال الدم، وصلَّت بالثوب الطاهر من الدم إن كان الدم سائلا أَو قاطرا تخاف أن يقع فِي الثياب. وقيل: تحفر حفرة يسيل فِيها وتصلِّي، وتشاجي[2] ثيابها عن الدم، كما روي

---

١) سورة الرعد: ٨.

٢) كذا فِي جميع النسخ، ولعلَّها لغة عمانية أبدلت فِيه السين شينا، من أصل سَجَّيْت الميّت تَسْجِيَةً، إذا مدَدت عليه ثَوباً. ويكون المعنى هنا أن تمد الثوب عليها وتبعده عن الدم لئلاَّ يقع فِيه.

عن عائشة "أَنَّ أخت زينب استحيضت فكانت تغتسل وتقعد فِي مركز لأختها زينب حَتَّى تعلو حمرة الدم الماء لشدَّة ما كان يأتيها من ذَلِكَ".

وإن غسلت المستحاضة من الدم وهي ترى الطهر ثُمَّ لم تر دما بعد ذَلِكَ فلا يلزمها غير ||ذَلِكَ|| الغسل.

وإن غسلت وفيها الدم فَإِنَّهَا إن طهرت اغتسلت غسل التعبد إِذَا طهرت، أو رأت الطهر بعد ذَلِكَ.

واختلفوا فِي المستحاضة إِذَا اغتسلت للصلاتين / ٥٧٧/ ثُمَّ أرادت أن تبدل صلوات؛ **فقال قوم**: تغسل للبدل وإن جاء وقت الفريضة غسلت لها أَيضًا. **وقال آخرون**: ما كانت فِي موضعها ذَلِكَ صلَّت بذلك الغسل، وإن تحولَّت منه غسلت للنافلة.

وإن كان صفرة أو كدرة توضَّأت وصلَّت.

وقال قوم: إِذَا كان وقت الحيض أقلّ من عشرة أَيَّام، ووقت النفاس أقلّ من أربعين يوما ثُمَّ مدّ بها الدم بعد وقتها؛ فَإِنَّهَا تنتظر فِي الحيض يوما أو يومين، وفي النفاس يومين[1] أو ثلاثا؛ ثُمَّ تغسل وتصلّي. وإن كان الحيض عشرا والنفاس أربعين فَإِنَّهَا لا تنتظر ولا تزيد شَيئًا.

واختلفوا فِي النفاس؛ **فقال قوم**: هو ستّون يوما. **وقال قوم**: تسعون[2] يوما. **وقال قوم**: أربعون يوما.

---

١) في (س): يوما.

٢) في (س): سبعون تسعون. وفي (خ): سبعون خ تسعون.

وكذلك روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «النفاسُ أَربَعُونَ يَومًا» ولا تَنتظر بعد الأربعين.

وَأَمَّا أقلُّ النفاس مَتى ما انقطع عليها الدم فعليها الغسل والصلوات، وأكثره أربعون يوما، ولا يطؤها زوجها حَتَّى تتمّ الأربعون. وقد قيل: إِنَّ طلحة تعرَّضت له امرأته فقال: "نُهينا أن نقرب النساء حَتَّى تتمّ الأربعون يَومًا".

وَأَمَّا الحيضُ إِذَا طهرت المرأة من الدم الطهر البيِّن فلا بأس بِمجامعتها بعد أن تغتسل ولا حُرمة عليه إِلاَّ أن يطأ فِي الحيض متعمِّدا، ولا تحرم عليه فِي الخطأ ولا فِي الغلط. وكذلك النفساء لا تحرم عليه إذا وطئها وهي طاهر، إِلاَّ أَنَّهُ إن وطئ فِي الأربعين وهي طاهر فَقَد خَالف السنَّة، وركبَ النهيَ وقد أساء.

وعلى النفساء الصيام والصلاة مُذ طهرت. وقال قوم: إِذَا راجعها الدم فِي أَيَّام النفاس والحيض تركت الصلاة والصيام. وقال قوم: إِذَا راجعها الدم فِي أَيَّام النفاس والحيض انتقض ما صامت فِي الحيض والنفاس. وقال آخرون: إن قعدت عشرة أَيَّام طاهرا من دم النفاس، فما جاء بعد ذَلِكَ فهو حيض، وقد تمَّ لها ما صامت. وقال آخرون: إِذَا انقضى الشهر ثُمَّ رجع الدم فِي أَيَّام النفاس فلا بدل عليها فِي صومها[1].

والحائض لا تنتظر الطهر بالليل، ولا يلزمها أن تنظر الطهر بالليل؛ لأَنَّ الطهر بيِّن لا شبهة فِيه.

---

١) في (س): صيامها.

وَكُلّ امرأة ابتدأها الدم فذلك حيض حَتَّى تعلم أَنَّه داء؛ لأَنَّ عادة النساء عَلَى ذَلِكَ، ولم يضيِّعهن الله عَلَى أن يستحضن، إِنَّمَا الاستحاضة علَّة، ويمنعهن الحيض.

فإذا /٥٧٨/ جاء المبتدئة الدم فهو حيض، وإذا انقطع ذَلِكَ الحيض فِي أَيَّام كان ذَلِكَ وقتا لها. وإن دام بها الدم ثلاثة قروء أو ثلاث حيض عَلَى حال واحد؛ فإن تحول فِي الثاني عَلَى ذَلِكَ والثالث مثله؛ فقد قيل: إِنَّ وقتها يكون فِي الرابع، وهو الوقت الذي تحوَّلت إليه ويكون وقتا لها، وما لم تستقم فهو الوقت الأَوَّل. وقد اختلف فِي معنى ذَلِكَ أَيضًا.

وقد قيل: إِنَّ امرأة ترى سبعة أَيَّام دما وسبعة أَيَّام صفرة أَنَّهَا تدع الصلاة فِي أَيَّام الدم وتتوضأ وتصلي فِي أَيَّام الصفرة، ولا تدع الصلاة فِي الصفرة والكدرة، ولا فساد عليه فِي زوجته حَتَّى يطأ فِي دم الحيض.

والتي ترى الدم بعد طهر الحيض ثلاثة أَيَّام أَنَّهَا لا تدع الصلاة وهي مستحاضة تغسل وتصلي إِلاَّ أن يكون ذَلِكَ إثابة[1] وعادة يرجع إليها الدم فِي ذَلِكَ الوقت وهو فِي أقلّ من عشرة أَيَّام قبل العشر، فهو من حيضها.

---

١) الإِثَابَة: من ثاب يثوب إذا رجع، وتعني الرجعة الدموية، أي: رجعة الحَيْض بعد وجود الطهر وتَمام الوقت، وهما شرطان لها، فإذا اختلَّ أحدُهما فليس بإثابة. كما أَنَّهُ إذا اتَّصل الدم بِحيضها الأَوَّل وَلَمْ يفصل بينهما طُهر فإنَّ هذا الدم ليس بإثابة اتِّفَاقًا، بل تنتظر اليوم واليومين، فإذا انقطع عنها وضح أمرها، وَإِلاَّ اغتسلت وصلَّت وكَانَتْ مستحاضة، فإن أقامت عَلَى ذلك مرارا انتقلت إِلَى ذَلِكَ الوقت. انظر: المعارج، تنبيهات فِي مسائل الانتظار. الخليلي: فتاوى العبادات، ١/ ١٨-١٩.

ولو حاضت خمسا وطهرت ثلاثة أيّام فراجعها يومين وكانت عادة تركت الصلاة. وإن راجعها بعد العشر فهو استحاضة. فافهم ذَلِكَ إن شاء الله، وبه التوفيق للحقّ والصواب.

والحائض إِذَا طَهُرت من الحيض ولها إثابة قد عودتها؛ فلا يطؤها زوجها فيما بين دم الحيض ودم الإثابة. والتي كان يأتيها حيضها بالنهار وينقطع عنها بالليل ووطئها زوجها أَنَّهَا لا تحرم عليه حَتَّى يطأها في الدم والعمد معًا، ويؤمر ألاَّ يطأها -على ما قلنا- حَتَّى تَنقضي أيَّام حيضها، وتؤمر أيضا هَـٰذِهِ بالغسل والصلاة إِذَا طهرت بالنهار أَو بالليل، ولا تترك الصلاة إِذَا رأت الطهر.

والذي جامع امرأته فيما دُون الفرج وهي حائض ثُمَّ تدخُل النطفة في الفرج؛ فقد قيل: إِنَّهُ كمن وطئ[1] فِي الحيض، والله أعلم. وَأَمَّا إن سالت النطفة في الفرج مِن غير عمد فلا فساد عليه، وَقد رخَّص لهم النَّبِيّ ﷺ فيما دُون الفرجِ، وعلى ما روي أَنَّهُ قال: «لَكُم مِنهَا مَا عَلاَ الإِزَارِ أَو مَا دُونَهُ»[2].

ولا بأس بِمُناومة الحائضِ ما لم يُجامع في الفرجِ، وإن أخطأ في الدم فلا فساد عليه.

---

١) في (س): جامع.

٢) رواه أبو داود عن حَرَام بن حَكِيم عَن عَمِّه بلفظ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»، فِي الطهارة، ر٢١٢. والبيهقي مثله، كتاب الحيض، ر١٥٥٥.

والذي يجامع في الدبر متعمِّدا؛ **فعند أكثرهم**: تفسد عليه امرأته بذلك. وَأَمَّا التي مكَّنت زوجها من نفسها وهي حائض؛ فَأَمَّا هو فإذا لم يعلم فلاَ فساد عليه. وَأَمَّا هي فقد قالوا: / ٥٧٩/ ينبغي أن تطلب الخروج ولتفتدي مِنه. وإن امتنع من ذلك؛ **فقال بعض**: يسعها المقام مَعه. **وقال قوم**: لا يَسعها وتفتدي منه.

والذي وطئ زوجته وقد أخبرته أَنَّهَا حائض فتعمَّد لذلك؛ فلا نأمن عليه الفساد. وإن كانت كذبته فأخبرته فظنَّ أَنَّهَا كاذبة فكذَّبها ووطئها؛ **فقال قوم**: إن كانت تكذبه فقد صدقته الآن، وهو كمثل من وطئ في الحيضِ. **وبعض**: لم يحرمها عليه.

والذي وطئ زوجته بعد أن طهرت من الحيضِ قبل أن تَغسل؛ **فقال قوم**: هي بمنزلة الحائض، وهو كمن وطئ في الحيض. **وبعض**: لم يحرم. **وبعض**: وقف، وقال: ليس من تطهّره رِكْوَة[1] مِن مَاء كمَن لا تُطهره الوَحْلَة[2].

وَكُلُّ امرأة طهرت فِي وقت صلاة؛ فعليها أن تصلي تلك الصلاة، وإن طهرت فِي نصف الليل الأخير فتصلي الوتر.

وإن جاءها الحيض فِي وقت صلاة قبل أن تصلي فعليها قضاؤها. وإن جاءها قبل دخول الصلاة فلا قضاء عليها.

---

١) الرِّكْوةُ والرَّكْوة: جمع رَكَوات ورِكاءٌ، وهو: إناءٌ صغير من جِلْدٍ يُشْرَب فيه الماءُ، أو هو الدلو الصغير. انظر: اللسان؛ المعجم الوسيط، (ركا). قال أبو عبد الله: الرِّكوة من الأدم والعلبة من الخشب.

٢) فِي (س) و(خ): الدجلة.

فَأَمَّا قضاء الصلوات فِي الحيض فلا يلزم لسنة الرسول ﷺ، وذلك يسر من الله، وقال النَّبِيّ ﷺ: «تَلْبَثُ إِحدَاكُنَّ أَيَّامًا لاَ تصَلِّي ولاَ تَصُوم مِن نُقصَانِ عُقُولِكنَّ»[1]، ولم يقل ﷺ تبدل الصلاة باتِّفَاق عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا الصوم ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] كما قال الله تبارك وتعالى.

والتي تحيض يومين تحيض على ذلك حَيضتين تَامَّتين؛ فقد قيل: لا يدركها زوجها ولا تزوّج حَتَّى تحيض ثلاث حيض، أقلّ كُلّ حيضة ثلاثة أَيَّام على قول.

والتي أسقطت سَقطا ثُمَّ أسقطت آخر بعد ثلاثة أَيَّام؛ فإن عدَّتها من السقط الأَوَّل عند بعض، ولا تتزوج حَتَّى تُتمَّ الأربعين يوما مِن السقط الآخر، وانظر فِي ذَلِكَ فإني لم أر ذلك إذا كانت بعدُ حاملا، فَإِنَّهَا لا تنقضي العدَّة حَتَّى تضع كلَّ ما في بطنها من حمل، ويدركها زوجها ما لم تَضع، ولا تنقضي عدَّتها حَتَّى تضع سقطا يُعلم أَنَّه حمل.

فَأَمَّا إن وضعت سقطا ولم يبِن؛ فقال قوم: تنقضي العدَّة من الأَوَّل، ولا تزوّج حَتَّى تحيض ثلاث حيض. وقال قوم: إِنَّمَا تنقضي العدَّة وتحلّ للأزواج إذا أسقطت سقطا بيِّنا، والله أعلم بذلك.

---

١) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ر٣٠٤، ١/ ٩٠. ومسلم مثله، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، ر٧٩، ١/ ٨٦. وأحمد فِي مسند أبي هريرة بلفظ قريب، ر٩٠٩٧.

٢) سورة البقرة: ١٨٤.

وقد قيل: في مطلقة رأت الدم في الحيضة الثالثة يومين، ثُمَّ طهرت وصلَّت؛ فليس لزوجها الأَوَّل أن يراجعها، وقد انقضت / ٥٨٠/ عدَّتها منه، وليس لها أن تتزوج حَتَّى تحيض الثالثة حيضة تامة. وقال قوم: تتمّ عشرة أَيَّام لتلك الثلاث، وليس لها أن تنتظر حيضة أُخرى وقد حاضت ثلاثة أَيَّام.

والتي تكون في سَفر وتطهر من حيضها؛ فَإِنَّهَا تتيمَّم وتصلي ولزوجها مجامعتها، وقد طهرت بذلك من حيضها.

وإن كانت مُطلَّقة فقد فَاتت مُطلّقها إذا تيمَّمت من الحيضة الثالثة، ولها أن تزوّج، فإن لم تتيمَّم فلزوجها مراجعتها ما لم ينقض وقت الصلاة.

وكذلك لو كان عليها الغسل فتركته انتظار الرجعة حَتَّى يفوت وقت الصلاة لم يدركها. فَأَمَّا إن غسلت وردَّها قبل أن تغسل رأسها وفَرجها فَإِنَّهُ يُدركها. وَأَمَّا إن غسلت بماء نجس ولم تَعلم ثُمَّ علمت فَإِنَّهَا تفوت الأَوَّل، ولا تزوّج حَتَّى تغسل بِماء طاهر، ||والله أعلم||.

والتيمُّم طهارة، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «الصعيدُ كَافيكَ مَا لَمْ تَجِد الْـمَاءَ»[2].

---

١) سورة النساء: ٤٣؛ وسورة المائدة: ٦.

٢) رواه رواه الربيع عن أبي ذر بمعناه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٦٨. والبيهقي عن أبي ذر بلفظ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» ، كتاب الطهارة، ر٨٨٠.

والمرأة إن عالجت نفسها حَتَّى قطعت الحيض بعد إذ جاءها فِي شهر رَمضان لئلاً يلزمها البدل؛ فقالوا: تبدل إن جاءها بعد رمضان، وما أحبُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ شَيْء من الله ليس للعباد صرفه ولا وضعه[1]، والله أعلم.

وَأَمَّا التي تبدل شهر رمضان إن أفطرت فِي البدل من عذر؛ فَإِنَّمَا تنتقض تلك الأيَّام التي صامت فِي البدل.

والحائض تأكل فِي اليوم الذي تحيض فِيه، وتؤمر بالإمساك فِي اليوم الذي تطهر فِيه عن الأكل. وَأَمَّا البدل فكلا اليومين تبدل. وإن أكلت فِي بقيَّة اليوم الذي طهرت فِيه فلا بأس.

وإذا رأت المرأة الدم يوما واحدا ثُمَّ انقطع عنها، ثُمَّ لم تر دما حَتَّى انقضت أيَّام حيضها، ثُمَّ رأت دما سائلا؛ فهي مستحاضة عَلَى قول.

فَأَمَّا إن جاءها الدم أيَّام حيضها وقد رأت فِي أوَّل الحيض؛ فقال قوم: كله من أيَّام الحيض، وهو حيض. وقال قوم: إِذَا كان الطهر أكثر من الحيض فليس ذَلِكَ بحيض.

والمستحاضة إِذَا غسلت للصلاة ثُمَّ أحدثت قبل أن تصلِّي؛ فَإِنَّمَا عليها أن تتوضَّأ ولا غسل عليها من ذَلِكَ.

والسقطُ إذا كان قطعة لحم أو دم فإنَّ عليها عدَّة النفاس، وإن استبان أَنَّهُ وَلَد. **وقال قوم**: حَتَّى يَتبيَّن خلقه. وكذلك الذي ينقضي به الولد هو الذي يتبيَّن خلقه. **وقال قوم**: / ٥٨١/ حَتَّى يتبيَّن أَنَّهُ ذكر أو أنثى.

---

١) في (ت): صنعه.

والنفساء إذا تمَّ بها النفاس إلى وقت مَعروف ثَلاثة مَواليد فذلك وقتها، ولو طهرت على عشرين يوما كان كذلك، ولو أَنَّ نفساء لم تَر الدم أَنَّ عليها الغسل والصلاة.

وكذلك كُلّ امرأة رأت الطهر البين من الحيض والنفاس فِي وقت صلاة، ولم يعقب ذَلِكَ دم فعليها أن تصلِّيَها انتظارا للرجعة فعليها بدلها وإن لم يراجعها الدم وتمَّ لها الطهر، فتبدل كُلّ صلاة تركتها مذ طهرت إِلَى أن غسلت.

والتي ترى الطهر فلا تغسل ولا تصلي حَتَّى تفوت الصلاة انتظارا للرجعة، أَو لسبب غير ذَلِكَ؛ فعليها البدل والكفّارة عَلَى قول، إِلاَّ أن يكون عَوَّدَ يُراجعها، ولا كَفَّارَة عليها.

والتي يأتيها الحيض بعد أن صلَّت العتمة؛ فأحبُّ أن تبدل الوتر إذَا طهرت.

والتي يدوم بها الدم ولا تعرف أَيَّام حيضها من أَيَّام طُهرها؛ فأحبُّ ألاَّ يطأَها زوجها في الدم مخافة أن يُوافق الحيض.

والتي يدوم بها الدم فقد اختلفُوا في عدَّتها؛ فقال قوم: تَقعد خمسة عشر يوما لطهرها، وخمسة عشر يوما لحيضها، وعشرا لطهرها. وقال آخرون: تقعد خمسة عشر يوما لطهرها، وخمسة عشر يوما لحيضها، ثلاث حيض عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تكملها. وقال آخرون: ثلاثة أشهر ثُمَّ تنقضي العدَّة، وقال الله تَعالَى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1].

---

١) سورة الطلاق: ٤.

وَأَمَّا قضاء الصوم إذا مدَّ بها الدم؛ فإن كان عليها قضاء أكثر الحيض عشرة أيَّام، فَإِنَّهَا تقضي عشرين يوما، فتكون قد وافقت العشرة الأيَّام من العشرين في أوَّلها أو في آخرها؛ فانظر في ذلك وسَل عنه وتدبَّره إن شاء الله.

١١٩- باب:

||مسألة|| في حسن الصحبة للنساء وما يجب لهنّ وعليهنّ

- وسأل عن معاشرة النساء، وما يجب من ذلك؟

قيلَ لَه: إنّ عليه الإحسان إلى زَوجته، وحُسن الصحبة، ولا يضارّها، ويوفّيها كلّ حقٍّ لها، ولا يمنعها الواجب عليه من ماله ونفسه، ولا يمنعها الداخل عَليها للصلَة من رحمها أو جيرانها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومعناه: بالإحسان. والإحسان: أن يُسكنها مسكنا رفيقا، ويكسوها كسوة مثلها، ويُنفق عليها نفقة مثلها، ويعاشرها ولا يضارّها في نفسها ولا في مالها، ويعطيها الواجب عليه لها، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، / ٥٨٣/ يعني: الولد إن رزقها الله منه، وعطفه عليها جَعل الله في ذلك خَيرا كثيرا، أَو يطلّقها فتزوّج زوجا فَيجعل الله في تزويجها خيرا كثيرا.

---

١) سورة النساء: ١٩.

عن ابن عباس أَنَّه قال: "أكثرُ النساءِ أَشبَه بالسفهاءِ[١]"، قال الله تَعالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾.

إن كانت لكَ زوجة، أو كان لك ولد أو لك خادم، فلا تملِّكهم مالك فيبذروه، ولكن أمسك عليك خزائنك وأنفق عليهم منه، قال الله: ﴿أَمْوَالَكُمُ التِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٢].

وقد روي في بعض الحديث، أَنَّهُ قال: «مَالُكُم والذِي لَكُم فَاحفَظُوهُ ولاَ تُبَذِّرُوهُ، وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ فيتلِفُوهُ، وَلَكِن ارزُقُوهُم مِنهُ، وَأَنفِقُوا عَلَيهِم وَاكسُوهُم كِسْوَةَ مِثلِهِم ونَفقَةَ مِثلِهِم»[٣].

وَأَمَّا في الشقاق: فَعليه نفقة مثلها وكسوة مثلها من نسائها، وعليه أن يحضرها كُلّ ما تحتاج إليه مِمَّا يلزمه لها، والماء لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها، وما تأكل فيه، وما تخبز فيه، وما تجعل فيه طعامها ويحضرها الحطب والتنُّور، ويسكنها مسكنا رفيقا بها لا مضرَّة عليها فيه، ويعاشرها بالمعروف، ولا يضارّها في نفس ولا |إفي|| مال، قال الله تَعالَى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[٤]، ولا يمنعها الواصل إليها من رحمها.

---

١) في (خ): أسفه السفهاء.

٢) سورة النساء: ٥.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

وَأَمَّا حقّ الرجل على المرأة: ألاّ تخونه في نفس ولا مال، ولا تَعصيه في معروف في شَيْءٍ مِمَّا يجب عليها له من حقّ، ولا ما يجب عليها له من طاعة، ولا تمنعه نفسها، ولا تصوم تطوعا إلاّ بإذنه، ولا تخرج من بيته إلاّ بإذنه؛ فقد قيل: «تَلعَنُهَا الملائكَةُ حَتَّى تَرجِعَ»[1]، قال الله تَعالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يقول: فضَّل الله الرجل على المرأة، وقال: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فالرجل قوَّام على المرأة من الأدب بما فضَّله الله عليها، وبما أنفق مِن المهر وساق إليها.

قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هو عِصيانهنَّ لأزواجهنَّ، ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2]، فعظوهنَّ بالقول المعروف أن تتَّقي الله وترجع إلى طاعته عن نشوزها ومعصيتها، فإن لم ترجع هجرها في الجماعِ حَتَّى ترجع إلى طاعته، ولا يناومها في المضاجع، فإن لم ترجع ضربها ضربا غير شائن.

وقد اختلفُوا في معنى الضرب؛ فقالَ قومٌ: ضرب باللسان والكلامِ الغليظ. وقالَ قومٌ: غير ذلك. وقد قيل: إنَّ آيةَ الضرب مَنسوخة؛ / ٥٨٣/ لأَنَّ من ضرب زوجته ضربا يؤثِّر لَزمه الدية، وإن أَتلف النفس لَزمه القصاص والقَوَد. وأكثر القول: إنَّهُ ليس بينهما قصاص إلاّ في النفس.

---

١) رواه أحمد في مسند أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»، ر ٧٦٨٠.

٢) سورة النساء: ٣٤.

وقد قيل: إنَّ رجلا لَكَمَ امرأته، فأتوا النَّبِيّ ﷺ فقال: لتقتصَّ من زوجها، ثُمَّ قال ﷺ «ارجعوا، هذا جبرائيل ﷺ أتاني فنزلَت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾»، يقول مسلَّطُون على نسائهم في الأدب فرفع القصاص، فقال النبيّ ﷺ: «أَرَدنَا أَمرًا وَأَرَادَ اللهُ أمرًا، فَلاَ قِصَاصِ بَينَهُمَا، وَالذِي أَرَادَ اللهُ خَيرٌ»[1].

قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾[2] رجلٌ عدل من أهل المرأة ورجل من أهل الزوج، إن يُرد الحكمان إِصلاحا يوفِّق الله بينهما، فيلتقي الرجلان ويتعاقدان عَلَى بعضهما بعضا أن تَصدقني وأصدقك، ثُمَّ يعلمان الظالم منهما فيأتيانه فيأمرانه بالمعروف، ويخلو حَكم الزوج بالزوج؛ فيقول له: أخبرني ما في نفسك، فإنِّي لا أستطيع أجمع ولا أفرِّق إلاَّ بأمرك؛ فإن كان الزوج هو الناشز قال: فرِّق بيني وبينها، ولولا المهر لطلَّقتها فأرضها من مالي بشيء[3]. فإن لم يكن من الناشز قال: أرضها من مالي بما أحببت ولا تفرِّق بيني وبينهما.

ويقول حكم المرأة: أخبريني ما في نفسِك، فإن كانت ||هي|| الناشزة العاصية قالت: أعطه من مالي مَا شئت وفرِّق بيني وبينه. فإن لم تكن هي

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) سورة النساء: ٣٥.

٣) في (ت): "فأرضها بمالي شَيْء".

الناشزة قالت: لا تفرِّق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي[1]، وأمره يحسن إليَّ، ثُمَّ يخلو الحكمان فيلتقيان، وقد علم كُلّ منهما ما قيل له؛ فإن أرادا إصلاحا يوفِّق الله بينهما، وقد عرف النشوز مِمَّن.

فإن كان من قبل الرجل قالا له: اتّقِ الله، فإنَّك الناشزُ الظالم، فارجع إلى امرأتك، ويأمرانه بالعدل. وإن كانت هي الناشزة قالا لها: اتَّقي الله وارجعي إلى زوجك فَأنت الناشزة الظالمة له، وليس لكِ عليه نَفقة ولا كِسوة حَتَّى ترجعي إلى طاعته، ويأمرانها بالعدل. قال الله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا﴾ يعني: الحكمين، ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ في الصلح إذا صدق كُلّ واحد منهما صاحبه. وإن رأيا أن الفرقة خير لهما فُرِّق بينهما برضا منهما.

فَأَمَّا نشوز الرجل عن امرأته، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أثرَةً يؤثر عليها غيرها من النساء مِمَّن هي أَشَبُّ / ٥٨٤/ منها فلا ترضى، قال الله تَعالَى: ﴿فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يعني: بالمال؛ فتطيب نفس الكبيرة أن يكون مع الشابة أكثر مِمَّا يكون عندها، ثُمَّ قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من أن تكون الفرقة والإثم، ثُمَّ قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ يعني: الحرص على المال الكثير، يحرص عَلَى المال فلا ترضى إِلاَّ أن تعطَى نصيبها من الزوج، قال

---

١) في (ت): "استرد لي من نفقتي".

الله: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ يعني: بالعدل، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الميل والجور، ﴿فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]، في أمر النساء والإحسان والمودَّة.

وقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[2]، يقول: لا تستطيعوا أن تسوُّوا بين النساء في الحبِّ في قلوبكم، أي: لا تقدروا؛ فلا تميلوا كلّ الميل إلى التي تحبون في النفقة والقسمة، فتؤثروا الشابة وتذروا الأخرى كالمعلَّقة لا أيِّم ولا ذات بعل.

فهذه الأشياء مِمَّا أدَّب الله بها المؤمنين، وأمرهم بالإحسان إلى الزوجات والعدل بينهنَّ في القسمة، والتسوية فِيما بينهنَّ، وعليه الاجتهاد، وهذا موضع يؤدِّي إليه الاجتهاد في القسمة، وإن كان لا يستطيع العدل ولو حرص، وإنَّ الاجتهاد إذا قصده العبدُ وعلِم الله ما في نفسه أعانَه الله على ما ابتلاه به.

وقد قيل: «إنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ يسوِّي بين نسائه في السكنِ والقسمَةِ»، كذلك روي عن عائشة أَنَّها قالت: «مات رسول الله ﷺ بينَ شَجْرِي[3] ونَحْرِي وَفي بَيتي

---

١) سورة النساء: ١٢٨.

٢) سورة النساء: ١٢٩.

٣) كذا في (ت) و(خ)، وَأَمَّا في (س): سَحَري، وهي لُغَات صحيحة، كما جاء في اللغة: السَّحَر: هي الرئة، أي: أَنَّهُ مات ﷺ وهو مستند إلى صدرها ما يُحاذي سحرها منه. وقيل: السحَر ما لَصق بالحلقوم من أعلى البطن. وحكى التيبي عن بعضهم: أَنَّهُ بالشين المعجمة والجيم شَجري -كما ورد فِي المتن- وَأَنَّهُ سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدَّمها عن صدره كأنَّه يضمّ شيئا إليه، أي: أنه ماتَ وقد ضمَّته بيديها إلى نَحرها وصدرها. انظر: ابن الأثير: النهاية، (سحر).

ودَولَتِي، لم يظلم في ذلك أحدًا»[1]، تعني: لم يكن حيفا ولا جورا على أحدٍ من نسائه من قَبلي، والله أعلم.

وفي الحديث: «إنَّ من لم يُسَوِّ بَين نِسَائِه في القسمَةِ، وفَضَّلَ بَعضَهُنَّ علَى بَعضٍ جاءَ يومَ القيامة مائلا شِقَّ رَأسِه، بما فَضَّلَ بَعضَهُنَّ علَى بعضٍ في الدنيَا»[2]، فنسأل الله الستر والتوبة من ذلك.

وَأَمَّا السكن فقد عرفت في بعض القولِ أَنَّ الليلَ يَكون عند كُلّ وَاحدَة ليلة.

وَأَمَّا النهار فقد قال بعضهم: ليس فيه معاشرة؛ لأَنَّ النهارَ فيه ضياع الرجال.

وقال آخرون: التسوية في جميع ذلك.

وَأَمَّا المال: فإذا أعطى هذه وهذه كُلّ واحدة ما يجب لها من نفقة وكسوة وحقّ؛ فقد قيل: لا يضرُّه إن زاد إحداهنَّ شَيئًا من غير الواجب.

فَأَمَّا يحسن إلى واحدة ويؤثرها ويضرّ بواحدة ويسيء إليها فلا يسعه ذلك.

فَأَمَّا الجماع فذلك ما لا يملك. فإن كان / ٤٨٥/ لا يجيئه نشاط عند واحدة، ويجيئه عند واحدة فذلك ما لا يملك.

فَأَمَّا إن كان يقدر ويضرُّ بواحدة ويرغب إلى غيرها لم يَجز له ذلك.

---

١) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، باب مرض النَّبِيّ ﷺ ووفاته...، ر٤١٨٤-٤١٨٦. وأحمد بلفظ قريب، ر٢٧١٠٣. والماوردي فِي الحاوي الكبير، بلفظه، ١٤/ ٩٥. وابن عبد البر فِي التمهيد، بلفظه، ٢٤/ ٣٩٥.

٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، فِي النكاح، ر٢١٣٥. والنسائي مثله، فِي عشرة النساء، ر٣٩٥٩. وأحمد مثله، ر٨١٥٦. والدارمي مثله، كتاب النكاح، ر٢٢٦١.

قال الله تعالى في الزوجات القائمات بحقوقِ أزواجهنَّ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[1]، قانتات: مطيعات أزواجهنَّ، حافظات لغيبة أزواجهنَّ لا يخنَّهم[2] في مال ولا نفس. قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ راعٍ مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه، والرجلُ راعٍ عَلَى أَهلِه وَبَنيهِ[3]، وهُوَ مَسؤُولٌ عَنهُم، والمرأةُ رَاعيةٌ عَلَى زَوجِهَا وَبنِيهِ[4] وهي مَسؤولَة عَنهُما، وعبدُ الرجلِ مَسؤولٌ عَن مَالِ سيِّدِه وهُو مَسؤولٌ عَنه، وولدُ الرجلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ والدِه وحقِّهِ وهُو مَسؤولٌ عنه، وكلُّ رَاعٍ مَسؤُولٌ عَن رَعيَّتِه، وَكُلُّهُم رَاعٍ»[5].

وقد جاء الحديث: «إِنَّ الراعيَ يُسأَلُ عَن رَعِيَّتِهِ يومَ القيامَةِ؛ فَالإمامُ يُسأَلُ عَن رَعيَّتِه، والرعيَّةُ تُسألُ عَن إمامِهَا، وَالزَّوجَةُ تُسألُ عَن القِيَامِ بِحَقِّ زَوجِهَا، والرجلُ يُسألُ عَن حَقِّ زَوجَتِه، وَالعَبدُ يُسألُ عَن القِيَامِ بحقِّ سَيِّده[6] ومَا ضَيَّع مِن حقِّه، والمولَى يُسألُ مَا ضيَّع مِن حَقِّ عَبدِه، والجارُ يُسألُ عَن حَقِّ جَارِه»[7]. وفي

---

١) سورة النساء: ٣٤.

٢) في (س): لا تخافونهم. وفي (خ): لا يخونهم.

٣) في (س): بيته.

٤) في (س): وبيته.

٥) رواه البخاري عن ابن عمر بألفاظ قريبة، كتاب الجمعة والعتق والأحكام...، ر٨٩٣، ٢٤٠٩.... ومسلم مثله، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، ر١٨٢٩، ٧١٣٨... ٣/ ١٤٥٩.

٦) كذا في (ت)، وأشار إلَى نسخة أخرى: "مولاه"، وهي ما فِي النسخة (س) و(خ).

٧) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأحكام، ر٦٧١٩، ٦/ ٢٦١١. ومسلم، مثله، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ر١٨٢٩، ٣/ ١٤٥٩.

بعض الكتب قال: «يَجيءُ الرجلُ يَوم القيامَةِ مُتعلِّقًا بِجَارِه، فَيقُولُ: يَا ربِّ، هذَا خَانَنِي، فيقُولُ: وَعِزَّتِك وجَلالِكَ مَا خُنتُه فِي أَهلٍ ولاَ مَالٍ، فيقولُ: يَا ربِّ، صَدَق، وَلَكِن رَآنِي أَعمَلُ مَعصيَةً فَلَم يَنهنِي»[1].

وقد قال الحكم العدل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[2]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[3]، وذلك مِمَّا أدَّبهم الله به، وأمرهم أن يعلّموا أهليهم وأولادهم وأزواجهم وحرمهم[4] وعبيدهم، ومن هو من أهليهم، حيث بلغَ طولهم ويعرِّفونهم، ويحذِّرونهم الحرام وارتكاب الآثام، ويأمرونهم بطاعة ذي الجلال والإكرام.

وقد أمرَ الرسول ﷺ بحفظِ الأموال، وقال الله: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾، فيجبُ أنَّ كُلّ من كان معه أحد من الأولاد والزوجات والخدم[5] أن لا يُولِّيه ماله فيبذّره، ولكن يُمسك عليهم خزانته وينفق عليهم منه، كما قال الله: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[6]، والقول المعروف: هو القول الحسن والعظة،

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) سورة الحجر: ٩٢-٩٤.

٣) سورة التحريم: ٦.

٤) في (س): وحرهم.

٥) في (ت) و(خ): الخدام.

٦) سورة النساء: ٨.

والأمر بالمعروف، ويتَّقوا الله ويحذِّرهم المعاصي والمحارم، إلاَّ ما كان / ٥٨٦/ من قبل التقيَّة، فإنَّهم إذا لم يقبلوا واتَّقى منهم تقيَّة أنكر بقلبه وولَّى أمرهم إلى الله من بعد أن يخرج من الواجب عليه، وبالله التوفيق.

١٢٠- باب:

مسألة: في الطلاق

- وسأل عن طلاق السنة؟

قيلَ لَه: طلاق السنَّة كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾، فمعنى قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لطهرهنَّ من الحيض مِن غير جماع. فإذا أرادَ الرجل أن يطلِّق زوجته للسنَّة أمسك عن وطئها، فإذا طهرت من الحيض طلَّق واحدة من قبل أن يجامع، وأشهد على ذلك شاهدين، وكانت في بيته ونفقته.

قال الله تَعالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ تحصي عدَّتها، ثُمَّ قال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، فلا يحلّ له إذا طلّق زوجته واحدةً أن يخرجها من بيتها، ولا يحلُّ لها هي أن تخرج ما دامت في العدَّة، وتكون في بيته ونفقته.

---

١) سورة الطلاق: ١.

فإن أراد مراجعتها في العدَّة راجعها وأشهد على ذلك شاهدي عدل[1] قبل أن يجامع. فإن جامع قبل أن يراجعها حرمت[2] عليه في قول أصحابنا.

وإن لم يراجعها حَتَّى تنقضي عدّتها بانت منه، وحلَّت للأزواج، وخرجت بعد انقضاء العدَّة.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، والفاحشة: هي الزنا والقذف، فإن قَذفَته أو أتت بفاحشة من ذَلِكَ أو زنا أو قذف، وقد قيل: أو شَتمته؛ فلَه أن يُخرجها، وقال الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ [فَلَا تَعْتَدُوهَا] وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]. وقال: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[4] يقول: تلك[5] سنَّة الله. ومن يطلّق لغير العدَّة فقد ظلم نفسه وهو عاص، وهي تطلّق بذلك. وروي عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «[يَا مُعَاذُ] مَن طَلَّقَ لِلبِدعَةِ أَلزَمنَاهُ بِدعَتَهُ»[6].

---

١) في (س) و(خ): شاهدين عدلين.

٢) في (س) و(خ): فسدت.

٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

٤) سورة الطلاق: ١.

٥) في (س): ترك.

٦) رواه الدارقطني عن أنس بلفظه، في الطلاق والخلع والإيلاء، ر٤٠٦٥-٤٠٦٦. والبيهقي مثله، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٣٢٨.

قال الله: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[1] بعد التطليقة والتطليقتين، يعني: الرجعة، فإن أرادَ مراجعتها في العدة راجعها فِي التطليقة والتطليقتين قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة.

قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ هُو إن رَاجعتم في العدَّة فأمسكوهن بطاعة الله وهو الإحسان، قال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] يقول: ردُّوهن قبل انقضاء /٥٨٧/ العدَّة أو ردُّوهنّ من غير ضرار.

ولو أنَّ رجلا طلّق امرأته واحدة للسنَّة، ثُمَّ لم يراجعها حَتَّى تنقضي عدَّتها بالحيض الثلاث، أو بالولد إن كانت حاملا، أو بالشهور إذا أيست من الحيض، ثُمَّ إنَّهُ بعد انقضاء العدَّة بدَا له مراجعتها، لم يكن له ذلك إلاَّ عن تراض منهما، كما قال الله تعالى. فإن رَضيت الزوجة بذلك كان خاطبا في الخطّاب وجاز له أن يتزوّجها بنكاح جديد ومهر جديد ووليٍّ وشاهدين ورضاها مع ذلك، وإن كرهته لم تحلّ له. فَأَمَّا إن طلَّقها ثلاثا لم تحلّ له حَتَّى تنكح زوجا غيره ويجامعها.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، يعني: المراجعة مع وفاء المهر والمتعة، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]، أو يسرِّحها الثالثة بإحسان ولا يُضارّها في نفسها فيطلِّقها فإذا انقضت العدَّة راجعها ثُمَّ طلَّقها، وهذا ضرار لا يحلّ له كما

---

1) سورة الطلاق: ١.

2) سورة الطلاق: ٢.

3) سورة البقرة: ٢٢٩.

قال الله تَعالَى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1]، يقول: يُضارّها لِتَفتدي، فإن بانت بالثلاثِ لم تحلّ له حَتَّى تنكح زوجا غيره.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثاني ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ يراجعها الأَوَّل إذا جامعها الزوج الأخير.

وإن لم يجامعها لم تحلّ له؛ للرواية التي وردت عن النَّبيّ ﷺ في المرأة التي سألته أن ترجع إلى زوجها الأوّل ولم يَكن الأخير جامعها، وقال لها: «لا، حَتَّى تَذُوقِي مِن عُسَيلَتِهِ ويَذُوقَ مِن عُسَيلَتكِ»، وقولـ[ـه لـ]ـختانة[2] قال: «لاَ تَرجِعِي إِلَى الأَوَّل إن لَم يَكُن الأَخيرُ جَامعَكِ»[3]، وإن جامع الأخير ولم يَقذف فقد جَامع وحلَّت للأَوّل؛ لأَنَّ الذَّوق يَكون بالجماع وإن لم يُنزل، وبه الحدُّ يجب والحرمة. وقال تَعالَى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ﴾[4]، يعني: تجامع؛ لأَنَّ النكاح مأخوذ اسمه من الجماع، والله أعلم.

---

١) سورة النساء: ١٩. وفي (ت): "ولا تضاروهن" وهو سهو.

٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: "قوله لختانة" ويقصد بها زوج رفاعة بن سموال، وقد اختلفوا في اسمها؛ فمنهم من قال: اسمها تميمة، وقيل: سهيمة، وأميمة، والرميصاء، والغميصاء، وعائشة، ولم نجد من سماها بختانة. انظر: أسد الغابة، ١/ ٣٧٠.

٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، في الشهادات، ر٢٦٣٩، ٥٢٦٠-٥٢٦١... ومسلم مثله، في النكاح، ر٣٥٩٩-٣٦٠١...

٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

وقال الله تَعالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[1]، فمن أمسكَ ضرارا فقد اعتدى، وقال الله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، / ٥٨٨/ يقول للأولياء: إذا طلَّق الرجل المرأة واحدةً وانقضت عدَّتها وأراد أن يراجعها بتزويج جديد ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لا يمنعها الوليّ أن ترجع إلى زوجها الأوَّل، قال الله تَعالَى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وأفضل الطلاق أن يطلّق الرجل امرَأته إذا غسلت من الحيض قبل أن يجامعها تطليقة واحدة، فإن شاء راجعها في العدَّة وأشهد رجلين من المسلمين. وإن جامع قبل أن يشهد على رجعتها[4] بانت منه. وإن لم يجامعها فيكفّ عنها وهي في بيته ونفقته.

فَأَمَّا إن طلَّقها ثلاثا وبانت منه بفدية؛ فلا سكنى لها ولا نفقة، كما روي عن فاطمة بنت قيس أَنَّهَا جاءت إلى النَّبيّ ﷺ فقالت: "إن زوجي طلَّقني ولم يجعل لي

---

١) سورة البقرة: ٢٣١.

٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

٤) في (س): مراجعتها.

سُكنى ولا نَفقة"، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا السَّكَنُ وَالنَّفَقَةُ لِمَن كَانَ لَهُ عَلَى امرَأَتِهِ الرَّجعَةِ»[1].

وَإذا طلَّق الرجلُ امرأته واحدة في الحمل فَوضعت انقضت عدَّتها، وإن شاء راجعها قبلَ أن تضع، ولو قال: هي طالق بالسنَّة[2] وهي حامل، فَإِنَّهَا تطلَّق من حينها باتِّفَاق.

وإن قال لزوجته التي لا تحيض من كبر أو صغر هي طالق للسنَّة، فإذا أهلَّ الهلال طلِّقت. وقال آخرون: حَتَّى يخلوَ شهر ثُمَّ تطلّق.

وَأَمَّا التي تحيض، فإذا قال لها: أنت طالق للسنَّة، فَإِنَّهَا إذا غسلت من الحيض طلّقت. وإن قال: أنت طالق، ولم يقل: للسنَّة؛ طلِّقت من حينها.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة؛ فَإِنَّهَا واحدة. وإن طلَّق أكثر كان ما سمَّى من ذلك واحدة أو ثلاث. وإن قال: أنت طالق، وهي حائض، فبعض: كره ذلك. وقد روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين طلَّق زوجته وهي حائض: «أَن يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطلِّق مِن بَعدِ أَن تَغتسلَ مِنَ الحيضِ مِن غَيرِ جِماعٍ»[3]، وبعض قال: ذلك ضرار، ولا يجوز هذا على رسول الله ﷺ.

---

١) رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس بلفظ قريب، في الطلاق، ر٣٤١٦. والدارقطني مثله، في الطلاق والخلع، ر٤٠٠٢. والبيهقي، كتاب النفقات، ر١٦١٤٢.

٢) في (س) و(خ): للسنة.

٣) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، في الطلاق، ر٥٣٣٢، ٥٢٥١-٥٢٥٣... ومسلم مثله، في الطلاق، ر٣٧٢٧-٣٧٣٣...

وإن قال: أنت طالق ثلاثا، فقد طلقت ثلاثا كما قال، وهو قَد عصى ربَّه إذا طلَّق لغير السنَّة.

وإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق؛ فقالَ قومٌ: اثنتان. وقال آخرون: ثلاثا.

فإن قال: أنت طالق أكبَر الطلاق؛ فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق أعظم الطلاق؛ فهي واحدة. وإن قال أشد الطلاق؛ فهي واحدة. / ٥٨٩/

وإن قال: أنت طالق ملء بيت أو ملء الدنيا؛ فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق أبدا؛ فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق عدد النجوم؛ بانت منه بالثلاث.

وما زاد على ذلك كان عَليه أوزاره. عن النبي ﷺ أن رجلا جاءه فقال: يا رسول الله، إنِّي طلَّقت امرأتي ألفا، فقال له ﷺ: «بَانَت مِنكَ امرَأَتُكَ بِثَلاَثٍ، وَتِسعِمَائة وسَبع وتِسعُونَ عَليك مَعصِيَة، وَأَنتَ ظَالِمٌ لَهَا وَظَلَمتَ نَفسَكَ»[1].

وقَد كره الطلاق في المؤمنين لغير عذر، وقد روي في الحديث: «أن لَيسَ شَيْء أَحسَنَ مِنَ العَتَاق، ولاَ أَكرَه مِنَ الطلاقِ»[2]، فهذا إنَّما يخرج معناه في طلاق البدعة، وَأَمَّا طلاق السنَّة فإنَّ الله لم يحرِّمه، وقد علَّمهم كيف يصنعون.

---

١) رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت بلفظ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»، في الطلاق والخلع، ر٣٩٨٨. وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا ببعض لفظه، ر٣، ٤/ ١٢. والبيهقي مثله، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٣٤٣.

٢) رواه الدارقطني عن معاذ بمعناه من حديث طويل، في الطلاق والخلع، ر٤٠٣٠. والبيهقي مثله، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٥١٧.

عن ابن عباس قال: "إِنَّ مَن طلَّق امرأته ثَلاثا وقد دَخلَ بها [1] وكانت حُبلى؛ فقد بانت منه امرأته، وقد عصى ربَّه".

قال غيره: "ومن طلَّق امرأته ثلاثا ولم يجز بِها بانت منه بأوَّل تطليقة"، وكانت التطليقات فيما لا يملك، ولَه عليها الرجعة بنكاح جديد. وقد قالوا: إنَّ الواحدة تبينها منه ولا يراجعها إِلاَّ بنكاح جديد. فإن طلقها ثانية ثلاثا طلّقت واحدة أخرى وله رَجعة، وإن عادَ طلَّقها الثالثة بعد [2] مراجعتها بالتزويج الثالث بانت منه، ولا تحلُّ له من بعد حَتَّى تنكح زوجا غيره.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «من طلَّقَ امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَجُوزَ بِها، أنَّ الواحدَة تُبِينُهَا» [3]؛ لأَنَّ ذلك عندَ بعضهم قالَ: إِنَّهُ إذا قال: أنت طالق؛ طلّقت وبانت قبل أن يقول: ثلاثا.

ومن طلَّق امرأته ثلاثا في مرضه؛ فذلك ضرار وترثه. وَأَمَّا في الصحَّة فلا ميراث لها.

وَكُلُّ بائن فلا ميراث لها: المطلقة ثلاثا، والمطلقة قبل الجواز، والمختلعة، فلا ميراث لهنَّ إِلاَّ أن يكون ذلك في المرض، فهو ضرار وهنَّ يرثن. وإن مات أحد منهنَّ فلا ميراث للزوج، وفي هذا اختلاف فِي ميراث الزوج من المختلعة.

---

١) في (س): + أو لم يدخل بها.

٢) في (ت): بغير.

٣) رواه مالك موقوفا عَلَى ابن عباس وأبي هريرة بمعناه، فِي الطلاق، ر١١٩٧. وعبد الرزاق مثله، ر١١٠٧٢، ٦/ ٣٣٤. والشافعي عن ابن عمرو بن العاص وغيره، ر٤٣٤، ١/ ٤٤٤.

وَأَمَّا إن جعلَ طلاقها بيدها فطلَّقت نفسها في المرض فلا ميراث لها.

وإن طلبت الخُلع منه مختارة لذلك وهو مريض فخالعها؛ فإنَّها لا ترثه؛ لأَنَّ هذا منها، إِنَّما ورثت البائنة في المرض عند الضرار، فَأَمَّا عند الاختيار فلا.

ومن قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، ثم تزوجها؛ / ٥٩٠/ فقالَ قومٌ: إِنَّها تطلق؛ لأَنَّ اليمين إِنَّما وقعت وقت أن تزوَّج، وأن يصدِّق الرجل نفسه فهو أقرب للتقوى. وقال آخرون: لا طلاق؛ لأَنَّه لا طلاق إِلاَّ بعد نكاح. فهذا يحتمل لو أَنَّهُ طلّق امرأة لا يَملكها؛ فقال: فلانة طالق لم تطلق بالاتِّفَاق والسنة. فَأَمَّا قوله: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، فإنَّ اليمين معلَّقة بالفعل، والله أعلم.

ومن طلّق امرأته قبل أن يجوز بها فليس له ردّها إِلاَّ بنكاح جديد. كذلك إن بانت منه بانقضاء العدَّة من طلاق رجعي لم يكن له ردّها إِلاَّ بنكاح جديد.

كذلك إن بانت منه بفدية وخلع لم يكن له ردها إلا بنكاح جديد. وقال آخرون: تردُّ هذه برضاها ورأيها بلا نكاح جديد.

وَأَمَّا البائن منه بالإيلاَء والظهار فليس له أيضا ردُّها إلاَّ بنكاح جديد؛ *فكل بائن لا ترد إلاَّ بنكاح جديد.*

وَأَمَّا المطلّقة واحدة فَإِنَّها تردّ وإن كرهت. وَأَمَّا قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[1] قيل: هذه كانت في أوّل الإسلام، إذا طلّق الرجل زوجته ثلاثا وهي حبلى كان أحقّ بردِّها، نسختها ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، فمن طلّق أكثر من

---

١) سورة البقرة: ٢٢٨.

الثنتين فلا ترجع إليه[1] حَتَّى تنكح زوجا غيره، كما قال الله تعالى وهو أحكم الحاكمين.

وإن كانت زوجتُه أمَة فطلّقها اثنتين بانت؛ لأَنَّ تطليق الأمة اثنتان، وله ردّها بالتطليقة إذا كان حرّا.

والمطلّقة واحدة أو اثنتين لا تعتكف ولا تحجّ إلاَّ التي عليها حجّة الفريضة؛ فقد قيل: تحجّ.

وإذا خرجت المطلّقة الطلاق الرجعي من بيتها؛ فقد عصت الله، ولا نفقة لها على زوجها، وليس له إخراجها، فإن أخرجها فعليه نفقتها؛ لأَنَّهُ هو الظالم لها.

فإذا أراد الرجل طلاق زوجته الكبيرة، التي قد آيست من المحيض، والصغيرة التي لم تحض للسنَّة أمسك عن وطئها، فإذا أهلَّ الهلال طلّقها واحدة لتستأنف العدَّة بالشهور، وينفق عليها وهي في بيته حَتَّى تنقضي العدَّة ما كانت بينهما مراجعة[2].

والميراث بين الزوجين في الطلاق الرجعي وفي طلاق السنة في العدَّة.

فَأَمَّا البائن فلا سكنى لها ولا نفقة. والمختلعة والملاعنة زوجها والمختارة نفسها فإنهنَّ يخرجن من بيوتهنَّ، ولا نفقة لهنَّ إلاَّ الحامل. وَكُلُّ حامل لها على زوجها النفقة

---

١) في (س): عليه.

٢) في (س): رجعة.

الذي حملت منه، / ٥٩١/ إلاَّ المميتة وحدها لا[1] نفقة لها؛ لأَنَّ المال قد زال عنه. وكذلك الأمة المطلّقة لا نَفقة لها على الزوج؛ لأَنَّ نفقتها على مولاها والولد له.

[أحكام المعتدَّة]: والمميتة جَائز لها أن تخرج من بَيتها وتَبيت حَيث شاءَت، وعليها أن تجتنب الطيب والزينة قدرَ العدَّة. وجائز التعريض للمميتة بالقول المعروف بلاَ مواعدة. ولا يجوز مع أصحابنا التعريض للمطلّقة، وبعضٌ: كَرهه. والمطلّقة تلبس ما شاءت من الثياب، وتطيّب ما شاءت من الطيب.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ولا نيَّة له طلّقت واحدة، وإذا قال: قد طلّقتك طلّقت. وإذا قال: أنا منك طالق؛ لم تتطلق. وإذا قال: يا مطلقة، ولم تكن مطلقة؛ طُلِّقت.

وإذا جعل طلاقها بيدها فطلّقت نفسها، فقالت: قَد طلّقت نفسي؛ طلِّقت. وإن قالت: أنا منك طالق؛ طلَّقَت. وإن طلّقت بعد أن يفترقا من المجلس لم تطلّق وخرج الطلاق من يدها -في قول أكثر أصحابنا- وهي تخرج من بيتها.

وإذا قيل للرجل: ألكَ امرأة؟ فقال: لا، فهي كذبة منه إذا لم يُرد طلاقا.

وإذا كلَّم الرجل امرأته فغلط فقال: أنت طالق؛ لم تطلّق؛ لأَنَّه «لاَ غَلَتَ علَى مُسلمٍ»، فإذا صدّقته وسعها المقام معه، فَأَمَّا إن حاكمته حكم عليه بالطلاق. وقد قيل: لا تصدّقه، وقالَ قومٌ: حَتَّى يكون ثقة ثُمَّ لها التصديق إن شاءت.

---

١) في (ت): "لأَنَّ".

وقد اختلفُوا في التي يجعل في يدها الطلاق، فتطلّق هي زوجها؛ فقالَ قومٌ: لا طلاق. وأوجب آخرون الطلاق.

وإذا قال الرجل لنساء: إحداكنّ طالق، وله فيهنَّ امرأة طلّقت امرأته إذا أرسل القول. كذلك إن كانتا اثنتين، فقال: إحداكما طالق طلّقتا.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق؛ فدخل رأسها طلّقت. وقالَ قومٌ: حَتَّى تدخل كُلّها. وقال آخرون: ما دَخل منها فقد طلّقت؛ لأَنَّ الطلاق لا يتجزَّأ.

وإذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، ثُمَّ قال: أنت طالق طلّقت واحدة، وإن دخلت الدار طلّقت أخرى؛ *لأَنَّ الطلاق يتبعُ الطلاق*.

وإن لم تدخل الدار حَتَّى يردَّها، ثم دخلت الدار بعد أن يراجعها طلّقت. وإن لم يراجعها حَتَّى تنقضي العدَّة ثُمَّ دخلت انهدمت اليمين. فإن تزوجها بعد ذلك ثُمَّ دخلت لم يلحقها الطلاق. وإن لم تدخل الدار وقد طلّقها بعد ذلك واحدة، ثُمَّ لم يردّها حَتَّى تزوّجت، ولم تدخل الدار حَتَّى طلّقها / ٥٩٢/ الثاني، ثُمَّ تزوَّجها الأَوَّل فدخلت الدار في ملك الأَوَّل الذي كان حلف بطلاقها إن دخلت الدار؛ فَإِنَّهَا تطلّق على قول بعضهم.

وإن كان حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت الدار ثُمَّ طلّقها ثلاثا وبانت، وتزوَّجت بزوج آخر ثُمَّ طلّقها، وراجعها[1] الأَوَّل، ثُمَّ دخلت الدار في

---

١) في (ت): وتزوجها.

ملك الذي حلف بطلاقها؛ فقالَ قومٌ: إِنَّهَا تطلّق، وعن أبي عَلِي[1]: أَنَّهَا لا تُطلّق؛ لأَنَّ ملك الطلاق الأَوَّل كُلّه قد انقضى.

وَأَمَّا إن دخلت الدار وهي مطلَّقة بعد أن بانت منه، أو دخلت في ملك غيره فقد برَّ ولا حِنث عليه، ولا يقع الطلاق بها لذلك؛ لأَنَّ ذلك وقع وهي مطلّقة.

وكذلك لو خالعها ثُمَّ دخلت الدار؛ حنث. ثُمَّ راجعها فدخلت مرَّة أخرى؛ لم يلحقها شيء من الطلاق.

وإذا قال الرجل لزوجته: إذا طلّقتك فأنت طالق، فطلّقها واحدة؛ فهي طالق أخرى. وإذا قال: متى[2] طلّقتك فأنت طالق؛ فإذا طلّقها واحدة طلّقت أخرى.

وإذا قال: كُلّما طلّقتك فأنت طالق؛ فإذا طلّقها واحدة طلّقت أخرى. وقالَ قومٌ: تطلّق ثلاثا يتبع بعضها بعضا.

وإذا قال: كُلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فَإِنَّهَا تطلّق إِذَا طلّقها ثلاثا يتبع بعضها بعضا. وإذا قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فإذا طلّقها واحدة طلّقت أخرى. وقد قيل: تُطلّق ثلاثا فانظر في ذلك.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثَلاثا للسنَّة وليس له نيَّة، فكلّما حاضت حيضة وطهرت فهي طالق، حَتَّى تستكمل ثلاث تطليقات، ولا

---

١) هو موسى بن عَلي من علماء القرن الثالث الهجري، وقد سبقت ترجمته فِي الجزء الثاني، ص٣٩٢.

٢) في (س): كلما. وفي (خ): متى كلما.

تحسب الحيضة الأولى من العدَّة. وإذا كانت لا تحيض، وقد قال: أنتِ طالق للسنَّة فَإِنَّهَا تطلّق مع كُلّ شهر واحدة.

وإذا قال لزوجته: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك، فقالت: قد حِضت؛ فَإِنَّهَا تطلّق وتصدّق في نفسها، ولا تصدَّق على صاحبتها فلانة.

وإذا قال الرجل لزوجته: كُلّما حضت فأنت طالق؛ فَإِنَّهَا كلما حاضت حيضة طلقت واحدة، ولا تحسب الحيضة الأولى من العدَّة. فإذا حاضت أخرى طلّقت وتحسبها من العدّة.

وإذا قال لها: كُلّما ولدت فأنت طالق، وولدت ثلاثة أَولاد في بطن واحدة؛ فَإِنَّهُ يقع عليها تطليقتان على قول، وتنقضي العدَّة بالولد الثالث، ولا يقع به الطلاق. والقياس يجب أن تنقضي العدَّة بالولد الثاني.

وَأَمَّا / ٥٩٣/ إن ولدتهم في بطون؛ فَإِنَّهَا تطلّق بالولد الأَوَّل، فإذا حاضت ثلاثا بانت بانقضاء العدَّة ما لم يراجعها. وكذلك إن راجعها ثُمَّ ولدت الثالث.

وإن قال: إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت غلاما وجارية فأنت طالق اثنتين؛ فولدت غلاما وجارية لا يعلم الأَوَّل منهما؛ فَإِنَّهَا تطلّق بالاحتياط اثنتين، وتنقضي العدَّة بالولد الأخير، ولا يقع به الطلاق.

وإن كان الغلام ولدته أَوَّلاً طلّقت واحدة، وانقضت العدَّة بالجارية، فَلَمَّا لم يعلم كان بالاحتياط تطلّق اثنتين بالأول، وتنقضي العدَّة بالأخير.

وإذا قال: إذا ولدت غلاما فأنت طالق، وإن ولدتِ ولدا فأنت طالق؛ فإن ولدت غلاما فقد طلّقت اثنتين.

وكذلك إن قالَ: إن كلَّمت إنسانا فأنت طالق، وإن كلّمت فلانا فأنت طالق؛ فكلّمت فلانا طلّقت اثنتين من قبل أَنَّهُ فلان وإنسان.

وكذلك إن قال: إن دخلت دار فلان، ثُمَّ قال: إن دخلت دارا فأنت طالق؛ طلّقت اثنتين.

وإن قال: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق؛ فَإِنَّهَا على قول تطلّق؛ لأَنَّ الطلاق إِنَّـمَا وقع بِهِا بعد الفعل، وكانت اليمين معلَّقة بالفعل. وقالَ قومٌ: لا تطلّق؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ طلاَقَ ولاَ عَتَاق عَلَى مَا لاَ يَملِكُ العبدُ»[1]، صدق رسول الله ﷺ، ولكن هذا غير ذلك. هذا واقعٌ طلاقه على ما قد ملَك، وانظر فيه.

وإذا قال[2] لزوجته: إذا ولدت غلاما فأنت طالق، فولدت غلاما وجارية لم يدر أيّها ولد أَوَّلاً؛ فإنها تطلّق واحدة، وعليها بالاحتياط ثلاث حيض للعدَّة، ولا يملك الزوج الرجعة ولا يتوارثان؛ لأَنَّها إن كانت ولدت الغلام أَوَّلاً طلّقت وانقضت العدَّة بالجارية.

---

١) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر٦٩٤٣. والدارقطني عن ابن عباس بلفظ: «...وَلاَ عَتَاق وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»، ر٣٩٨٣، ٤٣٦٦، ٤/ ١٧.

٢) في (س): + الرجل.

وإذا قال: إن ولدت غلاما فأنت طالق، فولدت غلامين، فَإِنَّهَا تطلّق بالأوَّل وتنقضي العدَّة بالولد الثاني.

وإذا قال: إن ولدت فأنت طالق، فأسقطت سَقطا بيّنا؛ فَإِنَّهَا تطلّق، وإن لم يبن خلقه فَإِنَّهَا لا تطلّق؛ لأَنَّهُ لا يعلم أَنَّهُ ولد ولا تنقضي به العدَّة.

وإذا قال: إن كان أوَّل ولد تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة، فولدت غلاما وجارية لم يدر أيّهما الأَوَّل؛ فَإِنَّهَا تطلّق بالغلام، ولا يملك الرجعة، وانقضت / ٥٩٤/ العدَّة، لعلها ولدت الجارية آخرا فتَنقضي بها العدَّة، ولا يحلّ لها أن تزوّج، إلاَّ أن يتزوجها هو إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق؛ لأَنَّهَا إن كانت ولدت الجارية أَوَّلاً فتكون هي امرأته، ولا تبين إلاَّ بطلاق مستأنف، وإن كان في القياس لا يقعُ عليها شيء حَتَّى يعلم أَنَّهَا ولدت الغلام أَوَّلاً، والتنزُّه أحبُّ إلى الفقهاء.

وإذا قال لامرأته: إن أكلت هذا الرغيف فَأنت طالق، فأكلت بعض الرغيف في غير ملكه، ثُمَّ أَكلت بقيَّة الرغيف في ملكه؛ أَنَّهَا تطلّق.

ولو قال: أنت طالق ثلاث تطليقات إن أكلت هذا الرغيف، فأكلت نصفه ثُمَّ خالعها، وأكلت بقيَّته وهي في غير ملكه لم يلحقها الطلاق؛ لأَنَّهَا لم تأكله وهي زوجته، ولا تطلّق حَتَّى تأكله كُلَّه في ملكه.

وإذا قال: إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق، فأكلت منه، لم تطلّق حَتَّى تأكله كُلّه؛ لأَنَّه محدود. وكذلك كُلّ ما كان محدودا؛ فحتى تأكل كُلّ[1] ما حدَّه، أو تعمل جميع ما حدَّه، كقوله: إن أكلتِ هذا الطعام، أو غزلت هذا القطن، أو طحنت هذا الحبَّ، أو شربت هذا الماء، فحَتَّى تتمّ ذلك [كله]، ولا تطلّق في فعل البعض.

وإذا قال: إن أكلت فأنت طالق؛ فكلّ ما وقع عليه اسم أكل طلّقت. وكذلك إن قال لها: إن شربت، فكذلك كلّ ما وقع عليه اسم شراب. فكذلك إن قال: إن ذقت أو طعمت أو عشت، فما وقع عليه اسم ذلك فقد وقع به الطلاق ما لم يكن محدودا.

وكذلك إن قال: إن أكلت الخبز أو الطعام وما كان مثله مِمَّا ليس بمحدود؛ فإن الطلاق يقع بأقلّ القليل منه.

وإن قال: أنت طالق إن أكلت الطعام فأكلت اللبَن، فَإِنَّهَا تطلّق؛ لأَنَّ اللبن طعام.

وكذلك إن قال: أنت طالق إن أكلت هذا الإدام، فأكلت الخلّ أو السمن أو اللبن أو ما كان يُتأدَّم به؛ فَإِنَّهَا تطلّق في أقلّ القليل منه، إذا لم يكن شَيْء غير محدود. واللبن إدامٌ وطعام، والخلُّ إدام؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «نِعمَ الإِدَامُ الخلّ».

وأَمَّا فيما يقع في فعله الحنث؛ فقوله: إن لبست هذا الثوب فأنت طالق؛ فإن لبسته قليلا أو كثيرا[2] طلّقت. وكذلك الغزل.

---

١) في (س) و(خ): جميع.

٢) في (ت): + قد.

ولو قال لها: أنت طالق إن لبست هذا الثوب وهو عليها؛ فَإِنَّهَا إن لم تُلق الثوب مع فراغه من اليمين / ٥٩٥/ طلّقت من حين ما قال. وقالَ قومٌ: حَتَّى تلبسه مرَّة أخرى.

وكذلك قوله: إن دَخلت البيت وهي فيه؛ فَإِنَّهَا تطلّق إن لم تبرز مع فراغه من الكلام، فإن فرغ وهي فيه طُلّقت. وقال آخرون: حَتَّى تدخل مرَّة أخرى.

وكذلك قوله: إِن أكلت اللحم، فَإِنَّهَا تطلّق في أقلّ القليل من اللحم، إذا لم يكن محدودا، ولو اصطبغت[1] بمرقِه فإنَّ الحنث يقع بالقليل منه وتطلّق.

فَأَمَّا إن كان محدودا؛ فَإِنَّهَا لا تطلّق إلاَّ أن تأكله كلّه، ولو شربت من مرقه لم تطلّق. وَكُلُّ ما لم يكن محدودا فَإِنَّهُ يحنث في أقلّ القليل من ذلك، وما كان محدودا فَإِنَّهَا لا تطلّق إلاَّ إن أكلت ذلك كلّه.

وكذلك كقوله: إن شربت اللبن فأنت طالق، فما شربت منه طلّقت. وإن قال: إن شربتِ هذا اللبن وهو محدود لم يَحنث حَتَّى تَشربه كلّه، وكذلك الطعام مثله.

وما دخل في الأيمان فِي الحنث إذا حلف به في الطلاق لزم الطلاق في جميع ذلك الأيمان بالطلاق وغيره معنى واحدا.

وإذا قال الرجل لزوجته: إن حَملت فأنت طالق، فَإِنَّهُ يَطؤها مرَّة ثُمَّ يدعها حَتَّى تحيض ثلاثَ حيض، ثُمَّ يطؤها مرَّة ثُمَّ يدعها حَتَّى تحيض كذلك ما دامت عنده حَتَّى تحمل، فإذا حملت طلّقت، كان طلاقه واحدة أو ثلاثا.

---

١) فِي (س): أصبغت. واصطبغ: من الصِّبغ جَمعها الصباغ، يقال: صبغ اللقمة يَصبِغُها صَبغا: إذا دَهنها وغمسهَا، وَكُلُّ ما غُمِس فقد صُبِغ. انظر: اللسان، (صبغ).

فإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر مُذ حلف لم تطلّق؛ لأَنَّ الولد كان قبل أن يحلف. وإن ولدت لستَّة أشهر إِلَى ما أكثر، فقد وقع الطلاق؛ لأَنَّ الولد إِنَّمَا حملت به بعد اليمين.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كانَ حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاما فأنت طالق اثنتين؛ فكان غلاما وجارية لم تُطلّق، من قِبَل أَنَّهُ لم يكن كما حلف، [و]كان خلاف ذلك.

وإن قال: إن كان في بطنك غلام فأنتِ طالق واحدة، وإن كانت جارية فأنت طالق اثتين؛ فكان غلام وجارية، فَإِنَّهَا تطلّق كما قال؛ إن كان غلام طلّقت واحدة، وإن كان جارية طلّقت اثنتين. وإن كان غلام وجارية طلّقت بالغلام واحدة وبالجارية اثنتين[1].

وإن قال: إن كان ما في بطنك ذكرا فأنت طالق ثلاثا، وإن كان أنثى فأنت طالق واحدة، فولدت ذكرا وأنثى، لم تطلّق من قبل أَنَّهُ لم يكن كما قال، [بل] كان غلاما /٥٩٦/ وجارية، وذلك مثل قوله: إن كان ما في هذه الجواليق[2] برٌّ فغلامي حرّ، وإن كان ذرة فأنت طالق، فوجد فِيه برّا وذرة لم تطلّق. فَأَمَّا قوله: إن كان فيها برّ فأنت طالق؛ فوجد فيه برّا وذرة طلّقت.

---

١) فِي (ت): هَذِهِ الجملة مكررة.

٢) الجوالِيق والجَوالِقُ والجُوالَق: وعاء من الأوعية معروف وهو شبْهُ الثَّوْج والرند من الخُوصِ لِلتُّرابِ والجِصِّ. انظر: القاموس المحيط؛ واللسان، (جلق).

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن كلَّمت زيدا وعمرا، فكلَّمت أحدهما؛ لم تطلّق حَتَّى تكلِّمهما جميعا.

وإذا قال: أنت طالق إن كلَّمت زيدا أو عمرا، فكلمت أحدهما طلِّقت. وإن كلَّمتهما جميعا طلّقت اثنتين، وإن كلَّمت واحدا بعد واحد فكلّه سواء.

وإن قال: أنت طالق إن حَدَّثت بهذا الحديث أحدا، فحدَّثت ببعضه، لم تطلّق حَتَّى تحدِّث به كلّه أحدا.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ما لم تلدي؛ فَإِنَّهَا تطلّق حين سكت، إلاَّ أن تلد مع سكوته من الطلاق.

[فِي الطلاق يؤول الإيلاَء]

وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إن لم أطلّقك، ثُمَّ مات أو ماتت من قبل أن تنقضي عدَّتها، أو قبل أن تمضي أربعة أشهر فلاَ ميراث بينهما؛ لأَنَّها قد بانت منه ساعة ما تكلَّم.

وَأَمَّا إن قال: أنت طالق إن لم أطلّقك واحدة، فمات قبل أن تنقضي الأربعة الأشهر؛ فَإِنَّهَا ترثه في العدَّة. وإن مات بعد الأربعة بانت منه بالإيلاَء، ولا ترثه ولا يطؤها.

وإذا قال لها: أنت طالق قبل مَوتي بشهر؛ فهذا فيه الإيلاَء ولا يطأ. وإن مات في عدَّة الإيلاَء ورثته؛ لأنَّها إنَّما طلّقت قبل موته بشهر، إلاَّ أن تكون ثلاث تطليقات فإنَّها لا ترثه؛ لأنَّها طلّقت حين تكلَّم قبل موته بشهر.

فَأَمَّا إن قال: أنت طالق قبل موتي بسنة، فَإِنَّهُ لا يطأ، وإن مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء وإن مات لم يتوارثا -والله أعلم-؛ لأَنَّها قد علمت أَنَّها طلّقت حين تكلَّم. وسل عن الميراث في طلاق الواحدة إذا مات قبل الأربعة أشهر.

وإذا قال لزوجته: متى لم أطلّقك فأنتِ طالق، فَإِنَّهُ يقع عليها الطلاق حين سكت. وقالَ قومٌ: يكون إيلاَء.

وإذا قال: أنت طالق إذا لم أطلّقك؛ فَإِنَّهُ إِذَا لم يطلقها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بَانت منه بالإيلاَء ولا يطأ. وقوله: *"إذا لم" و"ما لم" فهو إيلاَء*، وبالله التوفيق للحقِّ والصواب.

وإذا قال لزوجته: كُلّما لم أطلّقك فأنت طالق، فَإِنَّهَا تطلّق ثلاثا يتبع بعضها بعضا ولا يقَعن جميعا.

وإذا قال لزوجته: /٥٩٧/ كُلّما وقع عليك طَلاقي فأنت طالق، فهي إذا طلّقها واحدة طلّقت أخرى، حَتَّى تبين بالثلاث.

وإذا قال: أنت طالق واحدة إلاَّ أن تشائي ثلاثا؛ فقد قيل: إنَّها إن قالت: قد شئت ثلاثا؛ أَنَّهَا تطلّق ثلاثا.

وقال الشيخ[1]: لا نَراها تُطلّق؛ لأَنَّ ذلك استثناء في المشيئَة. واحتجَّ أَنَّهُ لو قَال لها: أنتِ طالق واحدة إلاَّ أن تَدخلي الدار، فدخلت الدار لم تطلّق. وكذلك قال في هذه فَانظر في ذلك.

وفي قولهم: "متى لم"؟ اختلاف؛ فقالَ قومٌ: إيلاَء. وقال آخرون: يكون في القياس أن يقع الطلاق في الوقت، كقوله: متى لم أطلّقك واحدة فَأنت طالق ثلاثا، ثُمَّ قال: أنت طالق واحدة؛ أَنَّهَا لا يقع عليها الثلاث وَإِنَّمَا تطلّق بالآخرة.

وإذا قال لزوجته: أنت طالق حينا أو زمانا، فَإِنَّهَا تطلّق من حينها.

وإذا قال: أنت طالق حين لا أطلّقك؛ فقال من قال: الحين: ستَّة أشهر، فإذا خَلَت الستَّة الأشهر طلّقت. وقال من قال: تطلَّق من وقتها.

وإذا قال: أنت طالق إلى حين؛ فَإِنَّهَا تطلق من حينها في وقتها أَيضًا. والحين: قد قيل: مجهول الوقت أيضا. وقالَ قومٌ: أربعة أشهر في الزمان، وستَّة في الحين. وقد قيل في الحين: ثلاثة أَيَّام؛

---

١) الشيخ: فِي مصطلح المشارق إِذَا أُطلق فَإِنَّهُ يُقصد به: بشير بن المنذر كما قال البطاشي في الإتحاف (١/ ٢٢١): "وإذا أطلق اسم الشيخ، أو الشيخ الكبير في أثر أصحابنا المشارقة -رحمهم الله- فالمراد به الشيخ بشير هذا [ت ١٧٨هـ]"، وهذا يؤكّده ما جاء فِي باب الصوافي من الجزء الرابع (ص٨٤٣) بقوله: "روي ذَلك عن بشير بن المنذر الشيخ". وقد يقصد به المؤلّف هنا شيخه أبا مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة (ت٣٦٣هـ).

لقول الله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ [فِي دَارِكُمْ] ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾[2].

وقول آخر في الحين: تِسعة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾[3]، وهي: تِسعة أشهر، وقوله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[4]. وقد قيل: في كُلّ سنَة مرَّة، وهذا مجهول والطلاق بِه واقع. فأَمَّا الدهر فَإِنَّهُ مُرور السنين والأيَّام.

وإن قال: أنت طالق إذا خلا دهر وزمان أو حين؛ فقد وقع الطلاق. وقد اختلفُوا فيه؛ فمنهم من قال: مجهول والطلاق به واقع. ومنهم من قال: حَتَّى تمضي مدَّة ذلك. فانظر في ذلك فإنَّ فيه نظرا.

وإذا قال الرجل: يوم أدخلُ دار فلان فأنت طالق؛ فإن دخل ليلا أو نهارا طلّقت. وكذلك القياسُ قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[5]، فمن ولَّى دبره ||منهم|| ليلا أو نهارا فهو سَواء، فإذا نوى النهارَ دون الليل فهو مصدّق. وذلك مثل قوله: إن فعلتُ كذا وكذا فَأنت طالق، فقال: لم أفعل فهو مصدّق في ذلك على فعل نفسه.

---

١) سورة الذاريات: ٤٣.

٢) سورة هود: ٦٥.

٣) سورة الإنسان: ١.

٤) سورة إبراهيم: ٢٥.

٥) سورة الأنفال: ١٦.

وإن قال لها: إن فَعَلَت هي كذا وكذا فهي طالق؛ فقالت: إِنَّهَا قد فعَلت فهي مصدّقة، وإن قالت له: / ٥٩٨/ لم أفعل فالقول قولها.

وإن قال لها: إن دخلت دار فلان إلى شهر فلم تقل شيئا، فَلَمَّا خلا الشهر قالت: إِنَّهَا قد دخلت لم تصدّق بعد انقضاء الوقت إلاَّ ببيِّنة تصحّ في ذلك، وإن قالت في الوقت صدّقت.

وإن قال لها: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، فقالت: قد فعلت؛ ففي بعض القول: يقبل منها. وإن قالت: لم أكن فعلت إِنَّهُ يقبل منها. وإن قالت: قد كنت فعلت؛ إِنَّهَا كاذبة ولا تصدّق. فانظر في هذه؛ لأَنَّهم قالوا: إِنَّهَا تصدّق إذا جعل الطلاق على فعلها ثُمَّ قالت: قد فعلت.

وإذا قال لها: أنت طالق غدًا ولا نيَّة له؛ فهي طالق غدا حين يطلع الفجر. وكذلك إن قال: في غد.

وإن قال: أنت طالق في رمضان، فَإِنَّهَا تطلّق في أوَّل يوم منه حين يطلع الفجر.

وإذا قال: أنت طالق الساعةَ وغدا؛ فهي طالق الساعةَ، وغدا حَشوٌ مِن الكلام.

وإذا قال: أنت طالق اليوم وغدا؛ فهي طالق اليوم [كما قال]، وغدًا ليس بشيء.

وإذا قال: أنت طالق اليوم؛ فهي طالق كما قال.

وإذا قال: أنت طالق اليوم أو غدا، فهي طَالق اليوم، وذلك تخيير، وغدا ليس بشيء فلا ينفع.

وإذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاءَ غدٌ، طُلِّقت غدا من حين يطلع الفجر. ألاَ ترى إلى قوله: أنت طالق اليوم إذا كلَّمت أمّك، أنَّهَا تطلق إذا كلمت أمّها. وإن قال: أنت طالق اليوم إن كلَّمت فلانا، فَمضى اليوم لم تُكلِّمه لم تطلق. وإن قال: أنت طالق اليوم إن كلَّمت زيدا أو فلانا، فَإِنَّهَا إذا كلّمته طلّقت، ولا تطلق اليوم عندهم.

وإذا قال: أنت طالق اليوم وغدا؛ فهي طالق اليوم، وغدا حشو.

وإذا قال: أنت طالق إِذَا قدم زيد اليوم؛ فإن قدم طلّقت، وإن لم يقدم لم تطلّق.

وإن قال: أنت طالق إن قدم زيد؛ فَإِنَّهَا تطلق متى قدم زيد.

وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد؛ فإن هذا يمسك عن الوطء، فيوم يقدم زيد طلّقت. وهذا أرجو أَنَّهُ يوجب الإيلاَء.

وإذا قال: أنت طالق يوم يموت عمرو، فَهَذا أيضا لا يَطأ. وإذا قال: هي طالق يوم يموت هو؛ فَإِنَّهُ لا يطأ، ولعله يطأ في أوَّل اليوم ويموت في آخره، فيكون قد وطئ حراما.

وإن قال: إن سكنتُ هذه الدار فأنت طالق؛ فإن أكلَ فيها أو جامع أو نام فقد سكَن، / ٥٩٩/ وقد طلّقت على قول بعضهم. وقالَ قومٌ: إن كان له نيَّة السكن المعروف لم تطلّق حَتَّى يسكن السكن المعروف مع الناس، ومن حجَّة قول الأَوَّل: قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ

لَّهُنَّ﴾[1]، وقال: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[2]، وقال: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾[3]، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ﴾[4]، فهذه حجَّة من أوجب الطلاق.

[تفويض المرأة بطلاق نفسها]

ومن جعل طلاق امرأته بيدها فطلّقت نفسها؛ فالإرسال[5] منها كالثلاث منه عند بعض أصحابنا. وإن قالت: نويت واحدة فلا نيَّة لها، وليس لها إلاَّ ما تكلَّمت به واحدة أو أكثر.

وإن قال: طلّقي نفسك واحدة فَطلّقت نفسها أكثر لم يكن لها إلاَّ ما جعل لها. وقد قيل: غير ذلك أَنَّهَا لا تطلق؛ لأَنَّهَا جعلت خلاف ما جعل لها.

وإن طلّقت واحدة طلّقت واحدة، وَإِنَّمَا تطلق بالثلاث إذا أرسل الطلاق فِي يدها، وأرسلت هي الطلاق؛ فهي عندهم بائنة، والواحدة تبينها عندهم، وذلك قياسا على المختارة.

---

١) سورة البقرة: ١٨٧.

٢) سورة الروم: ٢١.

٣) سورة غافر: ٦١.

٤) سورة الروم: ٢٣.

٥) في (س): فالأول.

والمختارة مختلف فيها: قالَ قومٌ: بائنة بالواحدةِ ولها الرجعة، وهم فلم يروا لهذه المطلّقة نفسها رجعة.

فَأَمَّا إن جعل طلاقها بيد رجل فطلّق فليس إلاَّ ما طلّق الوكيل، ولا نيَّة له أيضا إلاَّ ما جعل له.

[التوكيل فِي الطلاق]

وإذا جعل الرجل طلاق امرأته في يد وكيل، فطلّق الوكيل طلّقت. وإن لم يطلّق الوكيل حَتَّى يرجع الموكل خرج الطلاق من يده.

ولا يخرج الطلاق من يد الوكيل إلاَّ بانتزاعه منه، إلاَّ أن يكون جعله إلى أجل أو بحقٍّ فهو إلى ذلك الأجل. وإن انتزعه قبل الأجل ولم يكن بحقّ فله ذلك. وإن جامعها لم يخرج ذلك من يد الوكيل.

فَأَمَّا الزوجة إذا جعل طلاقها بيدها فافترقا من مجلسهما، خرج الطلاق من يدها، فإن جامعها خرج الطلاق من يَدها، وإن انتزعته خرج، إلاَّ أن يكون جعله بحقّ أو إلى أجل؛ فهو في يدها إلى الأجل الذي أجله.

وإن جعل لها أن تطلّق ثلاثا فطلّقت واحدة، أَو قال: طلّقي واحدة فطلّقت ثلاثا؛ فقد قيل: إنَّهُ خلاف ما جعل، ولا يجوز ما قضت به. وقد قيل: تكون واحدة؛ لأَنَّهُ جعل واحدة.

وقال أصحابنا: إنَّ بيع الطلاق جائز للمرأة وغيرها.

وإن طلّق الزوج أو المشتري جاز طلاقه. وإن طلّق الزوج / ٦٠٠/ رجع عليه المشتري بالثمن؛ فانظر في هذا البيع أيضا.

وإن كانت المرأة هي المشترية للطلاق بَانت بذلك حينما صار في يدها وهو خلع. وقال آخرون: حَتَّى تطلّق هي نفسَها.

وَكُلُّ من طلّق امرأته في نفسه، فليس ذلك بطلاق حَتَّى يتكلَّم به. ومن حدّث نفسه أنَّ زوجته طالق، لم تطلق حَتَّى يتكلَّم به كلاما يبيِّنه.

ومن قرأ كتابا فيه ذكر الطلاق فنوى ذلك طلاقا، لم يقع حَتَّى يتكلَّم بالطلاق.

وإن كان الخاطر في نفسه أنكِ إن قمت أو قعدت أو أكلت أو شربت أو قرأت الطلاق، أو صلَّيت أو أشعرت أو نمت لزمك الطلاق، عند ذلك لم يكن ذلك بطلاق حَتَّى يتكلَّم به بتمام حروف الطلاق.

ومن قال: "طا" لم تطلّق امرأته حَتَّى يتمَّ الحروف.

فَأَمَّا من تكلَّم بكلام غير الطلاق ثُمَّ أراد به الطلاق؛ فقالَ قومٌ: يقع الطلاق. وقال آخرون: لا يقع الطلاق إلاَّ بلفظه.

فالأوّل أكثر أَنَّهُ إذا تكلَّم بشيء يريد به الطلاق طلّقت إذا نوى ذلك لها طلاقا، حَتَّى قالوا: ولو قال "سبحان الله" أو كلمة غيرها يريد به الطلاق، ونوى بقوله: "سبحان الله" طلاقا طلّقت. وقالَ قومٌ: "سبحان الله" طاعة، ولا يقع بها طلاق؛ لأَنَّ الطلاقَ مكروه وليس بطاعة.

ومن حلف بطلاق امرأته ألاَّ يبيع بيعا، فأقال في بيع فَإِنَّهَا تطلّق؛ لأَنَّ الإقالة[1] بيع، والقياض[2] بيع، والبدل بيع، وفي هذا يقع الطلاق. وكذلك التولية[3] بيع.

والذي جعل طلاق امرأته في يدها، فطلّقت نفسها وهو مريض ومات، فَإِنَّهَا لا ترثه؛ لأَنَّ ذلك جاء منها.

والذي له زوجتان وقد جاز بواحدة ولم يدخل بالأخرى فطلّق واحدة تطليقة، ولم يعلم أيّهما طلّق. فَأَمَّا التي دخل بها فلها الصداق تامّ، والميراث بَينهما في العدَّة. وَأَمَّا التي لم يدخل بها فعليها يمين ما تعلم أَنَّهَا هي المطلّقة، ثُمَّ لها الميراث والصداق. وإن أقرَّت أَنَّهَا هي المطلّقة فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها؛ لأَنَّهَا بَانت منه حين طلّقها. فإن كان طلّقها في المرض ضرارا فَإِنَّهُما يرثان في ذلك.

---

١) الإقالَةُ لغة: هي الرفع والإزالة، يقال: أقالَ الله عثرته إذا رفعه من سقوطه. والإقالة في البيع رفع العقد وفسخه. واصطلاحا: هي رفع العقد وإزالته برضى الطرفين، أو هو ترك المبيع لبائعه بثمنه أو مع الزيادة فِيه. انظر: الخليلي أحمد: الفتاوى، ٣/ ٥٦-٧٠. د/ محمود: معجم المصطلحات، ١/ ٢٥٦.

٢) القِياضُ لغة: هو البيع والعوَض، ومنه: قايَضْتُ الرجل مُقايَضَةً، أي: عاوضْته بمتاعٍ، وأعطاه سِلْعَةً وأخذ عِوَضَها سِلْعَةً. والمقايضة اصطلاحًا: هو بيع العَرَض بعَرَض، كبيع أرض بأرض، أو فرَس بفرسَيْن أو غير ذَلِكَ. انظر: الصحاح؛ اللسان، (قيض). ابن بركة: الجامع، ١/ ٢٢٥.

٣) التَّولية لغة: من ولَّى تولية، كـ"وَلَّيت فلانا الأمر" إذا قلَّدته إيَّاه. واصطلاحا: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه. أو هي المبادلة بمثل الثمن الأوَّل من غير زيادة ولا نقصان، وهي وسط بين المرابحة والوضيعة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٤. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص٣٨١.

فَأَمَّا إن كان طلّق ثلاثا ولم يعلم أيّتهما طلّق فإنَّ الصداق للتي دخل بها تامّ، والميراث في العدَّة إن كان ضرارا في المرض، وورثتا أَيضًا. وإن لم يكن فِي المرض / ٦٠١/ كان الميراث بينهما إذا لم يعلم أيتهنّ المطلّقة، مع يمين كُلّ واحدة منهنَّ للأخرى ما لم تَعلم أَنَّهَا هي المطلّقة.

والتي لم يدخل بها أيضا الصداق تامّ حيث لم تعلم أَنَّهَا هي المطلّقة، ولهما الميراث والصداق حيث لم تعلم أَيَّتهما طلّق، وعليهما اليمين لبعضهما بعض في الميراث.

ومن حلف بطلاق امرأته أَنَّهُ لا يَلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فِيه من غزلها؛ لم تطلّق حَتَّى يلبس ثوبا كاملا من غَزل امرأته.

ومن حلف لا يلبس غزل امرأته، فلبس ثوبا فيه من غزلها طلّقت. ولو انخرق وخيط بشيء من غزلها طلّقت. وإن أعطت من غزل لها فهو من غزلها أيضا.

ومن حلف لا يأكل خبز امرأته، فأعطت من خبز لها فهو خبزها أَيضًا. ولو أعطت من طرح لها بعدما عجنت وصفحت فهو خُبزها أيضا. وإن عجنت وصفح غيرها وطرح فأكل لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل مالها فوهبت له فأكل لم يحنث. وإن حلف بطلاقها على شيء محدود لا يأكله من مالها فوهبته له فأكل طلّقت. وإن حلف لا

يأكل من مالها فوهبته له فأكل؛ فقال قوم: حنث. وقال آخرون: لا يحنث، وهذا أحبُّ إليَّ.

وإن حلف لا يأكل مالها فبادلت به فَأكل بديله أو أكل ثمنه لم يحنث. وإن حلف بطلاقها على شيء محدود من مالها لا يأكل منه فبادلت به غيره أَو باعته وأخذت ثمنه؛ فأكل منه؛ فقالَ قومٌ: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، وذلك منه وبديله منه. فانظر في ذلك.

ومن طلّق زوجته وماتت في العدَّة فَإِنَّهُ يَرثها. وإن قال الورثة: إن العدَّة قد انقضت واحتجَّ الزوج أَنَّهَا لم تنقض؛ فالقول قَوله وعليهم البَيِّنَة. وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أَنَّهُ ورَّث عَلقَمة[1] من امرأته بعد تِسعة عشر شهرا، إذا لم تَحِض ثلاث حيض[2].

وإن طلّقها وهي حَامل فَماتت في ميلادها؛ فَإِنَّهُ يرثها ما لم تضع ما في بطنها، ولو خرج بعضه حَتَّى تضعه. وكذلك هي تَرثه في العدَّة.

وَأَمَّا الطلاق البائن فلا ميراث فيه بينهما، ولا المختلعة ولا المختارة نفسها.

---

١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل (٦٢هـ): تابعي فقيه العراق. يشبه ابن مسعود سمتا وهديا وفضلا. ولد في حياة النبي ﷺ. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم، وروى عنه كثير. شهد صفين وغزا خراسان. وأقام بخوارزم ومرو. ثُمَّ سكن الكوفة فتوفي فيها. انظر: تهذيب التهذيب، ر٤٨٥، ٧/ ٢٧٦. الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٤٨.

٢) رواه البيهقي عن علقمة بن قيس بمعناه، كتاب العدد، ر١٥٨٠٩.

والـذي يقـول لزوجتـه: أنـت طـالق واحـدة إلى واحـدة، أو تطليقـة في تطليقـة؛ فَإِنَّهَـا تطليقـة واحـدة مـا لم ينـو أكثـر. وإن قـال: واحـدة في اثنتـين، أو إلى اثنتين فهما اثنتان.

وإن قـال: أنـت طـالق إن دخلـت دارَ فـلان أو / ٦٠٢/ فـلان، فـإن دخلـت دار أحـدهما طلّقـت. وإن قـال: بيـت فـلان وفـلان؛ فـلا تطلّـق حَتَّـى تدخلهما جميعا.

وإن دخلـت بيـت أحـدهما ثُـمَّ طلّقهـا قبـل أن تـدخل الثـاني ثُـمَّ ردَّهـا في العـدَّة أو تزوجهـا مـن بعـد ودخلـت بيـت فـلان الثـاني؛ فـإن الطـلاق يقـع؛ لأَنَّ الحنـث لم يكـن وقـع. وإن هـي دخلـت الثـاني ولـيس هـي بزوجـة لـه، ثُـمَّ تزوّجها ودخلت لم تطلّق؛ لأَنَّ الحنث وقع وليس هي بزوجة.

فإن قال لزوجته: أنتِ طالق أمس طلّقت كما قال.

ومـن قـال لزوجتـه: أنـت طـالق ثلاثـة أنـصاف تطليقـة؛ فَإِنَّهَـا تطلّـق تطليقتـين. وإن قـال: ثلاثـة أنـصاف تطليقتـين؛ طلّقـت ثلاثـا. وإن قـال: ثلـث تطليقـة أو جـزء تطليقـة؛ فهـي تطليقـة واحـدة. وإن قـال: أنـت طـالق ثلـث الطلاق، طلّقت ثلاثا؛ لأَنَّ الطلاق لا يتجزَّأ. وقالَ قومٌ: واحدة.

ولا طـلاق لـصبيٍّ حَتَّـى يبلـغ، ولا العبـد إلاَّ بـإذن مـولاه؛ لأَنَّ الـصبيَّ لا تجري عليه الأحكام.

وكـذلك لا طـلاق لأعجـم ولا مَعتـوه؛ فـإنَّ المعتـوه لا تجـري عليـه الأحكـام؛ فَأَمَّـا الأعجـم فـإن أفـصحَ بكـلام الطـلاق طلّقـت. فَأَمَّـا إذا لم يعرف ما يقول لم يحكم عليه بذلك.

وقـد أجـازوا طَـلاق الـسكران عليـه، وعَتَاقـه ولا يأخـذ بحـدٍّ مـا أتـاه. وإن قـال: إن لم أفعـل كـذا وكـذا فأنـت طـالق؛ فقـال: قـد فعلـت، فـالقول قولـه. وإن قـال: لم أفعـل، فـالقول قولـه؛ لأنَّـه إِنَّـمَا أوجـب الطـلاق عَـلى فعـل نفـسه، ولا يعلم ذلك إلاَّ عنه.

وإذا ادَّعـت المـرأة أَنَّـهُ لم يفعـل أَو قـد فعـل؛ فهـي مدّعيـة عليـه. وإن قـال لهـا: إن لم تفعـلي كـذا وكـذا فهـي طـالق؛ فقالـت: قـد فعلـت، فـالقول قولهـا؛ لأَنَّ ذلـك حكمـه إلى فعلهـا. وإن قـال: إن لم تفعـلي كـذا وكـذا في هـذه الليلـة فهـي طـالق؛ فقالـت: قـد فعلـت؛ قُبِـل قولهـا إذا قالـت ذلـك في تلـك الليلـة. وإن قالـت: قـد فعلـت ذلـك بعـد أن أصـبحت، أو بعـد المـدَّة، لم تـصدق إلاَّ بالصحة في ذلك.

ومـن طلّـق امرأتـه عـلى أن يفعـل شـيئا قـد فـات فعلـه، ولا يُمكنـه أن يفعلـه مـرَّة أخـرى؛ فَإِنَّهَـا تطلّـق، مثـل قولـه: أنـت طـالق إن ذبحـت هـذه الـشاة، والشاةُ قد ذبحت، فلا ترجع تذبح مرَّة أخرى.

وكـذلك إن قـال: أنـت طـالق إن صـلَّيت اليـوم صـلاة الهـاجرة، وإن لم تُـصلِّيها، وقـد كانـت صـلَّت الهـاجرة، /٦٠٣/ فَإِنَّهَـا تطلّـق؛ لأَنَّ هـذا لا

يفعل إلاَّ مرَّة ولا يمكن فعله بعد، إذ قد فعل في ذلك الوقت من الصلاة. فَأَمَّا إن قال: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، وقد كانت دخلت قبل اليمين، فَإِنَّهَا لا تطلق حَتَّى تدخل ثانية؛ لأَنَّ هذا يمكن فعله مرارا في اليوم وغير ذلك.

فإن قال لامرأته: أنت طالق وأشارَ بإصبعه إليها ثلاثا، ولم تكن له نيَّة؛ فهي واحدة حَتَّى يسمِّي ثلاثا. وإن قال: نويتُ واحدة ولم يتكلَّم إلاَّ بواحدة فهي واحدة، وإشارته بإصبعه لا يحكم له بها دون مراده.

وقد قيل: إن من كتب طلاق امرأته في الأرضِ وغير ذلك؛ فَإِنَّهَا تطلق ولو محاه إذا عرف ما كتب؛ لأَنَّ الكتاب عندهم كلام. وقال آخرون: حَتَّى يقرأه.

ومَن كتب إلى امرأته بالطلاق؛ طلّقت إذا كتب. وإن كتب: إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق؛ فحتى يصل إليها الكتاب. وإن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؛ فقد طلّقت. وإن قال: إن شئتُ أنا[1]؛ فَقد شاءَ وطلّقت.

وإن قال: أنت طالق إن شاء جبرائيل، فَإِنَّهَا تطلّق؛ لأَنَّه لا يأتيه من خبره.

وإن قال: أنت طالق إن شاءت الدابة أَو مَن لا يتكلَّم؛ فقد طلّقت.

وإن قال: أنت طالق إن شئت؛ فقالت: قد شئت طلّقت. وإن قالت: لا أشاء؛ لم تطلّق.

---

١) في (س): "إن شئت أَو شئت أنا". وفي (خ): "أَو شئت أنا".

وإن قال: أنت طالق شئت؛ طُلِّقت؛ لأَنَّه لم يُبيِّن الاستثناء.

وإن قال: أنت طَالق إن دخلتِ بيت فلان إلاَّ أن يشاء الله؛ فلا تطلَّق إن دخلت؛ لأَنَّ هذا إن شاء الله دخلت البيت، وقد نفع[1] استثناؤه فِيه.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم تصعدي إلى السماء أو تَنقلي الجبل، أو عَلَى فعل لا تقدر عليه، أو على معدوم لا يوجد، أو على غائب؛ فَإِنَّهَا تطلّق من حينها.

وقد وقع الاختلاف فيمن قال لامرأته: طلَّقك الله؛ فقالَ قومٌ: تطلق. وقال آخرون: لا تطلق، وهو كَالدعاء، حَتَّى يقول: قد طلّقك الله؛ فإذا قال: "قد" طُلّقت.

وكذلك إذا قال لِغريمه: أبرَأك الله؛ فلا يَبرأ حَتَّى يقول له: قد أَبرَأك الله. وقد قيل: إنَّ هذا لا تقع بِه براءة ولا طلاق حَتَّى يفعل هو ذلك.

والذي قالت له امرأته: يا ابن الزانية، فقال: إن كانت أمّه زانية؛ فهي طالق. فلا تطلق حَتَّى يعلم أنَّ أمَّه زانية، ويعرف ذلك مع الناس. ومنهم من قال: إنَّهُ حَلف على غيبٍ وتطلق؛ *لأَنَّ أيمان الغيب كلّها* حنث. وفيها قول آخر: ||حتَّى|| يَعلم ذلك.

وامرأة ضربت /٦٠٤/ شاة لزوجها فقال: إن ماتت فأنت طالق؛ فَلَمَّا خاف عليها الموت ذَبحها، فَإِنَّهَا لاَ تطلّق؛ لأَنَّه ذبحها ولم تمت من غير ذبح.

---

1) في (س) و(خ): يقع.

١٢١- باب:

مسألة في الفراق والسراح والبراءة

ومن قال لزوجته: قد فارقتك أو سرَّحتك أو أبرأتك أَنَّهَا تطلّق؛ لأَنَّ الفراق اسم من أسماء الطلاق، وكذلك السراح؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾[1]، وقال: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2].

وقالَ قومٌ: ليس ذلك بطلاق، حَتَّى يطلّق أو ينوي به الطلاق.

وطلاق الكناية: مثل قوله: اذهبي وسيري[3] وتباعدي واعتدّي وتزوَّجي والحقي بأهلك، وحَبلُك على غاربك، على نحو هذا مِـمَّا كانوا يطلقون في الجاهلية. وقال من قال: يقع به الطلاق. وقال من قال: لا يقع به الطلاق حَتَّى يريد بذلك لها طلاقا. فإذا قال ذلك فأراد به الطلاق طلّقت عند الأكثر.

والذي يطلّق واحدة وينوي بها ثلاثا؛ فقالَ قومٌ: ثلاث. وقال آخرون: واحدة.

والذي أراد أن يطلّق واحدة فغلطَ فقال: أنت طالق ثَلاثا؛ فقد قيل: إن ذلك إلى نيته. وقالَ قومٌ: يحكم عليه بها لفظ به.

ومن قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلاَّ اثنتين؛ فهي واحدة؛ لأَنَّه استثناء.

---

١) سورة الطلاق: ٢.

٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

٣) في (س): واستبري.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلاَّ ثلاثا، طلّقت بالثلاث ولم ينفعه استثناء الكلِّ.

ومن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ طلّقت ثلاثا، وقد قيل: إِنَّهَا واحدة إذا نوى ذلك. وكذلك إن قال: أنت طالق طالق طالق؛ فقد طلّقت ثلاثا. وقد قيل: واحدة إذا نوى ذلك.

والذي يقول لزوجته: أنت طالق تطليقة بعد تطليقة؛ فهي تطليقة واحدة. أو تطليقة قبل تطليقة؛ فهي واحدة. وإن قال: أنت طالق تطليقة قبلها تطليقة أو بعدها تطليقة؛ فهي اثنتان. وإن قال: أنت طالق كُلّ الطلاق؛ فهي ثلاث. وإن قال: أنت طالق كلّه أو كلّهنّ لم يُسمّ إلاَّ كلاًّ[1]؛ فهي واحدة حَتَّى ينوي أكثر.

ومن قال: [2] كنت طلّقت ولم يكن طلّق امرأته فهي كذبة منه ولا شيء في ذلك، وإن حاكمته المرأة أخذ بإقراره.

وإذا قال الرجل لرجل: إن فعلتَ كذا وكذا فامرأته طالق؛ فقال الرجل: قد فعلت، فلا تطلّق امرأته حَتَّى يصحَّ ذلك بشاهدي عدل /٦٠٥/ إذا لم يصدِّقه الزوج أَنَّهُ فعل.

وإذا شهد شاهدان على الرجل أَنَّهُ طلّق امرأته ثلاثا، وفرّق الحاكم بينهما، ثُمَّ رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادته مِن قبل أن تزوّج المرأة، فإن كانت هي ادّعت أن زوجها طلّقها وسمعت الطلاق وحَكم الحاكم عليه بذلك فقد مضى

---

١) في (س) و(خ): "إِلاَّ هكذا".

٢) في (س): + قد.

الحكم في ذلك، ولو رجعا أو رجع أحدهما، فيلزم الصداق[1] الشاهدين بشهادة الزور التي رجعًا عنها للزوج أو كان غرم لها.

وإن كانت هي لم تدَّعي الطلاق وَإِنَّمَا شهد الشاهدان بذلك، ثُمَّ رجعا أَو أحدهما ولم تَكن تزوَّجت فأراد الزوج الرجعة فله ذلك عليها، وتجبر على الرجعة. وإن كانت تزوجت مضى الحكم ولا سبيل إليها.

وإن علمت المرأة أن زوجها لم يطلّقها فلا يحلّ لها أن تزوج، ولو حكم لها الحاكم بالفراق.

وإذا علمت أن الشاهدين شهدا زورا وأرادَ زوجها أن يَطأها سرًّا إذا لم يكن طلّقها وحكم عليه بزور؛ فله وطؤها.

فإن قام عليه شاهدان بحقٍّ لأحد فحلف الزوج بطلاق امرأته أَنَّهُمَا شَهدا عليه زورا؛ فقد قيل: إِنَّهُ لا يحنث ولا يقع عليه طلاق؛ لأَنَّه حلف على علمه، وهذا حلف على فعل ماض، ولعلَّ يختلف[2] فيه.

[طلاق الحكاية]

وقد اختلفُوا في طلاق الحكاية، وهو: الرجل يقول لزوجته: مَا تقولين يا فلانة لو أَنِّي طلّقتك ثلاثا؟ فقال من قال: تطلق. وقال من قال: لا تطلق؛ لأَنَّه قال: ما تقولين؟ ولم يطلّق.

---

١) في (س): "الطلاق". وهو سهو

٢) في (س): ولعله مختلف. وفي (خ): ولعل مختلف.

ومن قال: ماذا عليَّ لو ذهبت إلى الوالي فقلت: إنِّي طلّقتك ثلاثا ولم يطلّق؟ فلا تطلّق.

وقوله: لو قلت لأهلك: إني طلّقتك ولم يكن طلّق؛ فلا تطلّق.

وقوله: لو قلت: أمّ عمرو طالق، لكان ذَلِكَ إليَّ؛ فلا تطلّق.

وقوله: لقد أغضبتني بالأمسِ حَتَّى أردتُ أن أقول: أنت طالق، ثُمَّ دفعَ الله ذلك؛ فلا تطلّق، وَكُلُّ هذا فيه اختلاف ورأينا ما قلنا فيه.

وقوله: فلان طلّق امرأته، فقالت له زوجته: كيف قال لها؟ قال: أنتِ طالق؛ فقالت: أنتَ طلّقتني؟ فقال: لا؛ فلا تطلّق بالحكايةِ في ذلك حَتَّى يعزم على الطلاق، قال الله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ومن جعلَ طلاق زوجته في يد رجل؛ فليس له أن يؤلِيَ ولا يظاهر[2]، وإن مات الذي جعل في يده الطلاق ولم يعلم الزوج أَنَّهُ طلّق؛ فلا طلاق حَتَّى يعلم.

ومن جعل طلاق امرأته فِي يدها، فقالت: لا، ولا كرامة له، ثُمَّ طلّقت نفسها في /٦٠٦/ مجلسها؛ فقد قيل: إنّ ذلك ليس بشيء؛ لأَنَّهَا لم تقبل الطلاق.

وإن طلّق الوكيل وقال: نويت ثلاثا فليس له نيَّة. وإذا طلّق ثلاثا وقال الزوج: أردت واحدة، فإذا جعل الطلاق بيده بانت منه. وإن جعل طلاقها بيدها ثُمَّ نعسا في مجلسهما ثُمَّ انتبهت فطلّقت نفسها، إِنَّ النعاسَ افتراق ولا يقعُ[3] طلاق.

---

١) سورة البقرة: ٢٢٧.

٢) في (س): يطأ.

٣) في (س): "ولا يقطع"، وهو سهو.

وإن قالت من بعد أن افترقا من مجلسهما: إنِّي كنت طلّقت نفسي في ذلك المجلس؛ فقال من قال: القول قولها وعليها يمين. وقالَ قومٌ: لا تصدّق بعد الوقت.

ومن طلبت إليه امرأته ||عليه|| الطلاق؛ فقال: قد طلّقتك، ثُمَّ قال: عَنِيت الطلاق الأَوَّل، وقد كانَ طلّقها وردَّها؛ فَأَمَّا الحاكم إذا رفعوا إليه حكم عليه. وإن لم يرفع إلى الحاكم وصدّقته امرأته [لا تطلق]؛ وقالَ قومٌ: حَتَّى يكون ثقة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا إن خرجت، قال ذلك مرارا، ثُمَّ قال في آخر الكلام: إلاَّ بإذني؛ فإن كان الكلام متّصلا فله استثناؤه. وإن كان إِنَّما حضرته النيَّة في آخر قَوله في الاستثناء لم ينفعه لِما مضى من الطلاق قبل نيته، حَتَّى تكون النيَّة في الاستثناء قبل ذكر الطلاق.

وإذا قال: إن خرجتِ من منزلي إلاَّ بإذني فأنتِ طالق؛ فإن خرجت بلا إذنه من باب المنزل طلّقت. وإن أذن لها مرَّة واحدة ثُمَّ خرجت بعد ذلك فقد برَّ، ولا يضرّها ما عادت خرجت؛ لأَنَّه قد أذن لها. وإن قال: إلاَّ بأمري فقد برَّ إن شاء الله. وإن قال: إِلاَّ بعلمي، فإن خرجت وهُو يعلم بذلك ويراها؛ فقد خرجت بعلمه ولا يحنث، ولها الخروج بعد ذلك، وسل عنه إن شاء الله.

وإن قال: أنت طالق إن خرجت إلى أمِّك، فخَرجت منَ الدار ذاهبة إلى أمِّها طلّقت. وإن قال: إن ذهبت فإذا انقلبت ذاهبة طلّقت. وإن قال: إن مضيت إلى أمِّك فأنت طالق؛ فحطَّت خطوات ماضية إلى أمِّها طلّقت.

وإن حلف بطلاقها لا يخرج إلى بلد فلانة؛ فخرج إلى بعض الطريق ثُمَّ رجع فَإِنَّهَا تطلق؛ لأَنَّه قد خرج.

والذي طلّق زوجته إن خرجت إلى بيت فلان إلاّ بإذنه، وأراد سفرا وطلبت إليه فأبى، ثُمَّ قال: اللهمَّ إنِّي قد أذنت لها، ولم تسمع هي قوله، وخرج هو وذهبت إلى بيت فلان؛ فقد وقع الطلاق ولا ينفع ذلك الكلام.

وإذا كانت المخاطبة بين الرجلِ والمرأة ثُمَّ طلّق ولم / ٦٠٧/ يسمّ باسمها، واحتجَّ أَنَّهُ لم يُردها لم يقبل منه ذلك. وإن لم تكن بينهما مخاطبة قُبِلَ قولُه.

وإن طلّق فقال: أردت النخلة أو الدابة؛ فقد قيل: لا يقبل قوله حَتَّى يسمِّيَ، ويقول: يا دابّة، أنت طالق، أو يا نخلة.

وقد قيل: إنَّ المرأة إذا صدّقت زوجها فيما قال إنَّهُ نواه من الطلاق؛ وسعها المقام معه. وقال بعضهم: لا يجوز لها تصديق، وقد سمعت الطلاق، ولا تحلّ لها الإقامة معه مع ذكر الطلاق لها. وقال آخرون: إن كان ثقة صدّق إذا كان معروفا بالصدق.

ومن رأى في النوم أَنَّهُ طلّق زَوجته لم تطلّق، ولو قصَّ ذلك عليها إذا أحال ذلك إلى الرؤيا.

ومن حلف لا يمسِي؛ فالمساء الليل، وإن خرج قبل الليل لم يَحنث. وَأَمَّا العشيّ فمنذ الزوال يدخل العشي.

وإن قال: لأفعلن العشيّة؛ فمنذ تزول الشمس، إلاّ أن تكون له نيَّة في وقت فلَه نيَّته.

وإن قال: إن لم تعطني اليوم كذا وكذا فأنت طالق، فلم تفعل، ثُمَّ ذهبت إلى من ذهبت فأشهدتهم في اليوم الذي حلف فيه أَنَّهَا قد أعطته، ثُمَّ لم يعلمه الشهود حَتَّى خلا الوقت؛ فإن كان الشهود عدولا وأعلموه فهي عطية ويقبل ذلك، وهي عطية إذا كانت العطية قبل الأربعة أشهر إلاَّ أن يعنيَ في اليوم؛ فإذا انقضى اليوم ولم تكن أعطته حنث.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن بتِّ الليلة في هذا البيت فأنت طالق؛ فباتت بعض الليلة وخرجت لم يقع الطلاق حَتَّى تبيت الليلة كلّها.

وإن قال: إن نِمت هذه الليلة في هذا البيت فأنتِ طالق، فنامت بعض الليلة وخرجت؛ فإنَّا نخاف أن يقع الطلاق. وإن قال: إن بتِّ في هذا البيت ولم يقل: هذه الليلة؛ فباتت بعض الليل إلى أكثر من نِصفه وقع الطلاق.

وإن حلف بطلاقها إن دخلت دار فلان، فذهبت تلك الدار ثُمَّ مرَّت المرأة في أرضها؛ فإن كان إِنَّمَا قصد إلى موضع الدار نفسه ودخلت ذلك الموضع وقع الحنث، وإن لم يقصد إلى ذلك الموضع لم يحنث.

ومن حلفَ لا يدخل بيتا فأدخل فِيه كرها لم يحنث، وفيه اختلاف.

ومن حلفَ لا يدخل بيتا فدخله ناسيا حنث، وفيه اختلاف.

ومن حلّفه سلطان يخاف منه الظلم أن يفعل أو لا يفعل أو ما فعل؛ فحلف لما خاف منه الطلاق أو غيره ما فعل /٦٠٨/ وقد كانَ فعل؛ فقد

جاءت الآثار: أنّ ذلك لا يلزمه. وفي الحديث «أَنَّهُ لاَ حِنثَ عَلَى مُغتَصبٍ»[1]، «وَلَيسَ عَلَى مَقهُورٍ عَقدٌ وَلاَ عَهدٌ»[2].

وكذلك لو أَوثَقَ عبد سيِّدَه وقال: اعتقني وإلاّ قتلتك، فأعتقه لم يعتق.

وكذلك لو دلَّته امرأته بحبلٍ في طَوي[3]، وقالت: طلّقني وإلاّ أرسلت بك الحبل؛ فطلّق أَنَّهُ لا يلزمه. وقد قيل: إن طلّق ثلاثا طُلّقت اثنتين وتبقى عنده بواحدة إلاّ أن تَطلب ثلاثا. وكذلك السلطان، والله أعلم.

وفي رجل قالَ لزوجته: إن دخلت موضع كذا وكذا فأنت طالق، فقالت: قد دخلت، قال: طلّقت. وإن قالت بعد ذلك: لم أدخل أو لم أفعل، قال: هي امرأته، ثُمَّ قالت بعد ذلك: قد فعلت، قال: هي كاذبة[4]، ولا يقبل قولها بعد ذلك.

وإن حدَّ لها فِي وقت؛ فقالت: قد فعلت فيه صدِّقت، ولا تصدَّق بعده، ولا يقبل قولها بعد ذلك.

وَأَمَّا إن حلف بطلاقها إن نامت ليلة حدّها عريانة، فقالت: قد نعست[5] عريانة؛ فالقول قولها، والله أعلم، وسل عن ذَلِكَ.

وإن قال: ليَبيتنَّ عريانا، فقالت: قد بات عريانا؛ لم يُقبل قولها، والله أعلم.

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) رواه الدارقطني عن أبي أمامة بلفظ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»، كتاب النذور، ر٤٤٠١.

٣) الطَّوْي: جمعه أَطواء، وهي: البئر المطوية بِها الحجارة. انظر: العين؛ واللسان، (طوي).

٤) في (س) و(خ): كذابة.

٥) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "خ نمت". وهي النسخة (س) و(خ).

ورجل حلف على امرأته بالطلاق إن ذهبت إلى مَأتم، فذهبت إلى أختها، فإذَا عندهم ميت فلا تطلق.

وإن حلف إن أتت مأتما فذهبت إِلَى أختها وعندهم مأتم؛ فَإِنَّهَا تطلق.

وإن حلف بطلاقها إن دخلت بيتَ أختها، وإنَّ المرأة مَرضت فحملتها حَتَّى وضعتها على ظهرِ البيت الذي حلف، ولم تدخل المنزل؛ فلا نَراها تطلق حَتَّى تدخل ما حلف على دخوله ولم تَدخل، وإن دخلت شيئا من المنزل أو شيئا من أبوابه حَنث.

وإن قال: إن خرجت من الدار فأنتِ طالق، فصعدت فوق البيت؛ فَإِنَّهَا لا تطلّق على بعض القول.

ورجل يقول لامرأته: إن لم أنقلك من هذا البيت أو لم أنتقل فأنت طالق؛ فإن لم ينقلها حَتَّى تمضيَ أربعة أشهر بانت منه بِالإيلاَء، وإن نقلها ومتاعه وأهله حَتَّى يتحوَّل من ذلك البيت ويبيت في غيره فقد برّ.

ومن قال لامرأته: طالق، وله أربع نسوة؛ فإن أرسل القول طلّقن. وإن أوقع على واحدة طلّقت وحدها، وهو مصدّق في نيّته.

والذي طلّق زوجته إن لم تُخبره كم أكلَت / ٦٠٩/ من رطبة، وكانت تلقي النوى في البحر، فعلى قول: تعدّ من الواحدة إلى أن تنتهي فِي العدد إلى أكثر ما أكلت، وتكون قد أخبرته فلا تطلّق عند صاحب الجواب.

والذي قال لامرأته: أنت طالق إن لم تعطيني كذا وكذا، فقالت مجيبة له:

قد أعطيتك إياه، ثُمَّ قالت: قد رجعت به، فقد أعطته ولا تطلّق، ولو لم يحرز[1]؛ لأَنَّها قد أجابت قوله.

وإذا قال الرجل لزوجاته: قسمت بينكن ثلاث تطليقات، وقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات إن كن ثلاثا أو أكثر؛ لأَنَّ الطلاق لا يتجزأ، وإن قال لهن وهن ثلاث: قسمت بينكن ثلاث تطليقات، كل واحدة تطليقة، طلّقت كل واحدة تطليقة واحدة فذلك كما قال.

واختلفُوا في الذي يقول: كنت طلّقت امرأتي ولم يكن طلّق، فأوجب الطلاق قوم ولم يوجب آخرون.

ومن حلف على إنسان بطلاق امرأته إن لم يأكل هذا الطعام، فخرج الرجل به، ثُمَّ قال: إنَّهُ قد أكله، فإنها تطلّق ولا يصدق إلاَّ بصحة بيِّنَة عدل أَنَّهُ أكله.

ومن وكَّل في طلاق زوجته اثنين أو ثلاثة فطلّق واحد، فإنها لا تطلّق حَتَّى يطلّقوا جميعا كما جعل.

وإن قال الوكيل الذي جعل له أن يطلّق إلى أجل، فطلّق الوكيل قبل الأجل إلى محلِّه لم تطلّق. وإن بارأ[2] الوكيل لم يقع طلاق؛ لأَنَّه إِنَّمَا يفعل ما رسم له.

فأما مولى الأمة المتزوجة فليس له في طلاقها شيء، فإذا طلّق أحد الشركاء امرأة العبد المشترك، فقد قيل: تطلّق إذا طلّق أحد الشركاء.

---

١) في (س): يجز، وهو سهو.

٢) بارأ: من البرآن، والبرآن هو: طلاق من غير إرجاع المهر عكس الخلع.

والذي حلف لا يشتري لامرأته صنعا فاشترى من دين لها عليه، فإن كان أرسل القول حنث، وإن نوى ألاَّ يشتري من عنده لم يحنث.

والذي طلّق زوجته إن لم يخرج حاجا، فإنه إن لم يخرج حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء، ويمسك عن الوطء من حينه، والمدة في ترك الوطء لحال اليمين أربعة أشهر في الأَلِيَّة.

والذي يحلف إن لم يخرج إلى موضع كذا وكذا، فإذا خرج فقد برّ وإن لم يصل.

والذي يقول: يوم يقدم فلان فامرأته طالق، فهذا لا يطأ وهو مؤل ويدخل عليه الإيلاَء.

وإذا قال: إذا قدم فلان فهي طالق، فهذا لا يطأ وهي زوجته حَتَّى يقدم فلان، فإذا قدم طلّقت، وإذا قدم ولم يعلم / ٦١٠/ بقدومه فإنها تطلّق إذا قدم؛ لأَنَّه لم يحلف على علمه، [بل] حلف على قدومه. فأما إن قال قبل قدومه بيوم أو نحو ذلك، فهذا -أيضا- لا يطأ ويدخل عليه الإيلاَء.

ومن حلف لا يدخل بيتَه هذا التمر لتمر محدود فذهب بعضه ثُمَّ دخل منه ما دخل، ولم يدخل الباقي أَنَّهُ لا يحنث حَتَّى يدخل التمر كلّه.

وكذلك لو طبخ خلا ثُمَّ أدخل بيته منه لم يحنث؛ لأَنَّه قد ذهب بعضه أو ما ذهب منه.

وكذلك لو حلف بالطلاق لا يأكله، فمتى أكله كله إذا كان محدودا، وكذلك كلّ طعام محدود فأكل منه؛ فعند الأكثر لا حنث عليه ولا طلاق حَتَّى يأكله كلّه.

وإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل بيته كبش وعليه صوف لم يحنث؛ لأَنَّ الصوف لم يدخل.

وإن حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش فدخل الكبش وعليه صوف حنث.

والذي قال لزوجته -وهي أمة-: أنت طالق مع عتقك، فقال مولاها: هي حرة إلى سنة، فإنها تطلّق مع العتق إذا خرجت من حدّ الرق. فإن طلّق بواحدة خرجت بواحدة وله ردها ولها الخيار منه إن أحبت ردها، وكانت معه بتطليقتين؛ لأَنَّها حرة، فإن كان طلّق باثنتين خرجت باثنتين وبقيت بواحدة؛ لأَنَّها حرة، وتبقى عنده بواحدة.

وهما يتوارثان إن مات أحدهما في العدَّة، إلاَّ أن تختار نفسها قبل موته، فإن لم تختر نفسها ومات قبل أن يردها فعليها يمين بالله أن لو كان حيا لاختارته، وأمَّا قبل التحرير فلا يقع عليها الطلاق، والزوج يطأ في ذلك، وإن مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأَنَّها مملوكة.

ومن ادَّعت زوجته عليه الطلاق، فقال: إن قالت: إنِّي طلقتها فقد صدَقَت، فقالت طلّقني، فقال: كَذَبَت، فقال بعضهم: لا نرى طلاقا؛ لأَنَّه صدَّقها وهو لا يدري ما تقول، وفي هذه نظر.

فأما إن قالت وهي بين يديه: طلّقني ثلاثا، فقال هو: صدقت، فقد أقرّ وثبت عليه إقراره. فأمَّا إن قال: هي صادقة، واحتجَّ أَنَّهُ عنى في غير ذلك فله حجَّته.

ومن حلف بطلاق امرأته إن لم تأكل طعاما قد حدَّه، فأكلته دابة ثُمَّ ذبحت هَذِهِ[1] الدابة فأكلتها، فإنها تطلق ولا ينفع ذلك.

وإن طلب رجل إلى رجل حقًّا، وحلف بطلاق امرأته / ٦١١/ أن هذا لا يطلب إلاَّ باطلا، وقامت البيِّنَة عليه بِالْحَقِّ فلا يحنث؛ لأَنَّه حلف على علمه؛ لأَنَّه يمكن أن يكون قد برئ من حيث لا يعلم الشاهدان وحلف على علمه.

وإن طلبت زوجته يمينه فعليه يمين بالله: لقد صدق فيما حلف عليه بطلاقها[2] في دعوى هذا المدّعي عليه هذا الْحَقّ.

وإن حلف لقد شهد عليَّ هذان الشاهدان بالزور؛ فإن امرأته تطلّق على قول من يقول إن شهادة الشاهدين أولى من قوله.

والذي قال لامرأته: أنت طالق غدا أو بعد غد، أو[3] غدا بعد غد فإنها تطلّق في الأقرب في ذلك الوقت.

والذي قال لامرأته: أنت طالق إن لبست هذا الثوب إلاَّ بأمري أو بإذني أو إلاَّ بعلمي أو إلاَّ أن آمرك، ثُمَّ أذن لها أن تلبس أو أمرها أو أذن لها، ثُمَّ عاد نهاها فإذا أمرها أو أذن لها فلا تطلّق في الوجهين جميعا. فأما قوله: "إلاَّ بعلمي" فحتى يعلم، وإن لبست ولا يعلم حنث. وإن لبست

---

١) في (ت): هي.

٢) في (س): فِي طلاقها.

٣) في (ت): و.

وهو يراها فقد علم ولا يحنث، وليس عليها أن تستأذنه مرَّة أخرى، وكلَّما شاءت لبست ثوبها إن شاء الله.

وبيع الطلاق للمرأة وغيرها جائز، وإن باع الرجل لامرأته طلاقها بأكثر من صداقها فجائز عندهم. وإن اشترت المرأة طلاقها فهو خلع، وقالَ قومٌ: حَتَّى تطلق.

وَأَمَّا رهن الطلاق ففيه اختلاف، فبعض ثبته وبعض أبطله، وإذا لم يكن الرهن إلاَّ مقبوضا فليس ذلك بشيء يثبت، والذي أجازه إذا جعله في يده رهنا بحقّ، وكذلك إن جعله في يد زوجته بحق، فقد ثبَّتوا ذلك في يدها بِالْحَقِّ إلى أجل.

فَأَمَّا هبة الطلاق فلا تثبت؛ لأَنَّ الهبة لا تكون إلاَّ بقبض.

وَأَمَّا إذا جعله في يد وكيل جاز، وإذا طلّق الوكيل وطلّق هو ثبت ذلك، فإن جعله مرسلا فهو في يد الوكيل حَتَّى[1] ينتزعه، وإن كان إلى أجل فهو إلى ذلك الأجل.

وإن قال: إذا خلا وقت كذا وكذا فطلِّق، فَإِنَّمَا تطلق في ذلك الوقت لا غيره.

ومن حلف بطلاق زوجته لا يطلب إليها نفسها، فركضها برجليه فأتته فجامعها، فإذا ركضها لتجيئه وجامعها؛ فقد طلب إليها نفسها إلاَّ أن تكون له نيَّة أن يطلب بلسانه، وإن أتته هي من غير مطلب منه لم تطلّق.

وقد اختلفُوا في طلاق الولي / ٦١٢/ لامرأة المعتوه والمغلوب على عقله؛ فقالَ قومٌ: له أن يطلّق. وقال آخرون: ليس له أن يطلّق. وكذلك امرأة الأعجم فلا طلاق لوليه.

---

١) في (س): حين.

ومن طلبت إليه امرأته طلاق امرأته الأخرى، وكلاهما اسمها واحد، فقال: فلانة طالق، وهي تسمع؛ فقد قيل: إنَّهُ إذا قال إنَّهُ عنى الأخرى أَنَّهُ يقبل منه، وأظنّ في هذا اختلافا؛ لأنَّه لو قال: امرأته طالق وزوجته الواحدة تسمع، وقالت: طلّقني فقال: لا؛ إِنَّمَا طلّقت مريم لزوجة له أخرى أنهما يطلقان، تطلّق هذه إذا سمعت الطلاق، وهو يقول: زوجته[1]، وتطلّق الأخرى بإقراره بطلاقها، فَأَمَّا من يرى له التصديق فعسى يوجب عليه يمينا.

وإذا قال رجل لامرأته أنت طالق إن دخلت هذا البيت اليوم، وإن لم تدخليه فأنت طالق ثلاثا، فإن الحيلة أن تختلع إليه، ثُمَّ تدخل، وهي ليست زوجة له، وله أن يراجعها برأيها وقد دخلت، فلا يضره دخولها من بعد، وإن لم تدخله وإن انقضى اليوم وقد بارأها قبل انقضاء اليوم برَّ في يمينه، وله مراجعتها.

والذي طلّق امرأته إن لم تردّ الجرَّة، فذهبت لتردَّها فوجدتها مكسورة طلّقت، وإن أتته بكسرها كلّها، فعلى قول: قد ردَّتها ولا شيء عليها.

والذي حلف بطلاق امرأته إن باع في هذه القرية بيعا، ثُمَّ قال: نويت إلى شهر، فله نيته على قول.

وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت دار بني فلان، ثُمَّ قال: نويت إلى شهر؛ فله نيته ويصدق في الوجهين جميعا. وقالَ قومٌ: إذا حاكمته حكم عليه بطلاقها ويسعها أن تصدقه.

---

١) في (س): لزوجته.

والذي ادَّعت عليه امرأته أَنَّهُ طلّقها فقال: طلّقتها واستثنيت كذا وكذا، فإن صدقته وسعها المقام معه، وإلاَّ فعليه البَيِّنَة بالاستثناء، ولعلَّ هذه مختلف فيها.

وإن قال: إن أكلت من ثمرة هذه النخلة فكل امرأة تزوجها فهي طالق، فتزوَّج ثُمَّ أكل من ثمرة النخلة أن امرأته تطلق؛ لأَنَّ الحنث وقع بعد التزويج. ولعلَّ بعضهم لا يوجب حنثا في ذلك ولا طلاقا.

وإن حلف بطلاق امرأته إن طحنت وخبزت لفلان، وطحنت وخبزت في بيتها لنفسها، ثُمَّ دخل الرجل فأكل أو أهدت إليه منه؛ فلا حنث على الزوج في ذلك؛ لأَنَّها لم تطحن ولم تخبز له.

والذي أخذت له امرأته دراهم / ٦١٣/ من حيث لا يعلم، فقال: إن لم تردي الدراهم فأنت طالق، ثُمَّ نظر خِرقة في الجدار فوجد فيها الدراهم فردها مكانها، ثُمَّ قال لها: ردِّيها عليَّ فأخذتها فردَّتها عليه، فقد خرج من يمينه.

وإن قالت له: هذه الدراهم التي أخذتها منكَ، فقد أخرجتها من الجدار فخذها، فقد قيل: إن أخذها فلا يحنث، وفيها نظر، فسل عن ذَلِكَ.

والذي قال لزوجته: أنت طالق إن لم تردِّي الكُبَّة فَردَّتها سَدَاةً[1]؛ فبعض قال: إِنَّهَا تطلق.

---

١) السَّدَاة: جمعها سَدًى وأسْدِية، وهو: خلاف لُحْمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُدَّ منه. انظر: اللسان، (سدا).

والذي قال لزوجته: إن لم تتركيني وتدعيني أو تعطيني[1] حَتَّى أبيع كذا وكذا، فأنت طالق، فقالت: قد تركتك وقد ودعتك وأعطيتك تبيع كذا وكذا جوابا لِـمَا قال، ثُمَّ وطئها قبل أن يبيع فقد أجابته لِما طلب وقد برَّ، فلا يقع في ذلك طلاق.

والذي يقول لامرأته: إن لم تردِّي الدراهم التي أخذتيها فأنت طالق، ولم تكن أخذت دراهم؛ فعلى قول: لا تطلق. ورأيت أن هذا حلف على معدوم وغيب فأخاف أَنَّهَا تطلّق، وإن كانت أخذتها وردَّتها فقد برَّ، وإن أخذتها وردتها مع دراهم غيرها مخلوطة بها فردَّتها كلّها فلا حنث في ذلك على قول، وإن ذهبت وقع الحنث إذا لم تردَّها. وإن ردَّتها قبل أربعة أشهر فقد برَّ، وإن خلا أربعة أشهر ولم تردَّها بانت منه بالإيلاَء، وإن وطئ قبل أن تردَّ الدراهم حرمت عليه.

والذي لعن امرأته وقال: إن ردَّيتي عليَّ هذه اللعنة فأنت طالق، فلم تردّ عليه في الوقت ولعنته بعد أيَّام؛ فلا تطلّق حَتَّى تردّ عليه لعنته، وتقول: قد رددت عليك أو قد لعنتك -والله أعلم-، أو تقول له: اللعنة التي لعنتني هي عليك.

وإن قال: إن قُتل فلان يوم الجمعة فامرأته طالق، فضرب يوم الخميس ومات يوم الجمعة فإن امرأته تطلّق إن كان ضربا هوى فيه حَتَّى مات.

والذي قال لامرأته: أنت طالق إلاَّ أن يقدم فلان، فإن قدم فلان قبل أن تخلو أربعة أشهر لم تطلّق، وإن لم يقدم حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء.

---

١) في (س): تطيعيني.

وإن قال لامرأته: أنت طالق إلاَّ أن يرى فلان غير ذلك، فبلغه فلم ير شيئا؛ طلّقت، وإن بلغه ورأى طلّقت ما رأى، وانظر في ذلك فَإِنَّهُ استثناء. وكان يعجبني إذا لم ير الطلاق/ ٦١٤/ لم يقع طلاق.

وإن قال: إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فإن قوله الأَوَّل يمين عقدها على نفسه، والقول الثاني يمين ويقع بها تطليقة، فإن قال: ثلاث كرَّات وقع بها تطليقتان، والله أعلم بذلك.

والذي يقول لامرأته: أنت طالق اليوم وغدا، فهي طالق اليوم، وغدا حشو. وإن قال: أنت طالق غدا، لا بل اليوم فهي طالق تطليقتان، اليوم واحدة وغدا واحدة. فإذا قال: طالق اليوم وغدا فهي واحدة، وإن قال: طالق غدا أو اليوم فهي اثنتان.

والذي يقول: عليَّ الطلاق إن حلفت كذا وكذا فحنث فعليه الطلاق. وقال من قال: لا طلاق عليه.

والذي يقول له الطلاق لازم إن فعل كذا وكذا، ثُمَّ فعل فقد قيل: إِنَّهُ يلزمه، وأرجو أَنَّهَا كالأولى من الاختلاف.

والذي يقول: فلانة طالق، لا، بل فلانة فإنهن يطلقن جميعا.

وإن قال: إن فعل كذا وكذا فامرأته أو ماله صدقة على المسلمين، ثُمَّ فعل فإن امرأته تطلّق، وماله انظر فيه، ولعلَّ يلزمه كلاهما. ولعلَّ بعضا يجعله مخيرا.

وإن حلف لا يحضر لأخيه فرحا ولا حزنا، فمات أبوه وحضر جنازته، فلا حنث عليه إذا كان إنَّما حضر لنفسه، وسل عن ذَلِكَ.

وإن حلف لا يحضر لأخيه فرحا ولا حزنا فمات أخوه وحضر جنازته، فلا حنث عليه؛ لأَنَّ الميت لا فرح له ولا حزن.

والذي يقول: امرأته طالق لَيدفعنَّ إلى فلان حقَّه في أيامه هذه، فهو فيما بينه وبين عشرة أيَّام على قول، فإن لم يدفع حنث.

والزمان عندهم: سنة، وقالَ قومٌ: أربعة أشهر. وأقلّ الحين: غدوة، وقالَ قومٌ: ثلاثة أيَّام. وقالَ: ستَّة أشهر، واختلافهم في الحين كثير[1].

والذي قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت موضع كذا وكذا إلاَّ لأمر شديد، وكان أمر شديد فدخلت، فإن دخلت من بعد لغير أمر شديد طلّقت، وليس لها أن تدخل إلاَّ لأمر شديد.

والذي يقول لامرأته: إن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت هي: إن بدأتكَ بكلام فعبيدي أحرار. فيبتدئها بالكلام بعد كلامها فلا تعتق العبيد ولا تطلّق المرأة؛ لأَنَّه حين حلف عقد يمينا، وحلفت هي فابتدأته بكلام، فبرَّ من اليمين وخرج منها /٦١٥/ وكلَّمها فقد ابتدأها بعد يمينها، فخرجت هي -أيضا- من اليمين.

والذي يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت دار فلان إلاَّ في وقت كذا وكذا، فإن دخلت في غير ذلك الوقت طلّقت، ولا تطلّق إن دخلت في ذَلِكَ الوقت، وبالله التوفيق.

---

١) إشارة إلى تفصيل ذَلِكَ فيما سبق.

وعن رجل طلّق زوجته واحدة فقالت طلّقتني قال: نعم مائة، ثُمَّ قال: نويت بنعم تلك الواحدة، وقوله: نعم مائة لم ينو بها طلاقا؛ فعلى قول: له نيته ولا يقع عليها إلاَّ واحدة، وإن أرادت يمينه فعليه يمين ما نوى - بقوله لها: مائة- طلاقا.

وإن قال الرجل لامرأته: إن دخلت اليوم منزل فلان، أو فعلت كذا وكذا فأنت طالق، فإن دخلت في اليوم منزل فلان طلّقت، وإن فعلت طلّقت أيضا.

والذي حلف لا يساكن زوجته، فوطئها في الطريق في السفر أو في موضع غير البيت، لم تطلّق على قول حَتَّى يجامعها في بيت أو ينام وينعس. وأمّا أبو علي لم يوجب ذلك حَتَّى يسكن السكن المعروف.

وإذا وصل الذي حلف لا يساكنه عَلَى[1] وجه الزيارة لم يحنث على هذا القول، ولو أكل ونام.

وإذا حلف بطلاقها لا تكلّم فلانا ولا فلانا، فأيّ واحد كلَّمته حنث. وإن قال: فلانا وفلانا لم يحنث حَتَّى تكلّمهما جميعا.

وإن حلف بطلاق امرأته ما كتم فلان درهما ودينارا فكتمه أحدهما لم يحنث، حَتَّى يكتمه جميع ذلك.

وإن قال: ما كتمت فلانا دينارا ولا درهما فكتمه أحدهما حنث، فكلّ شيء على هذا المجرى مثله.

---

١) في (ت): حتى.

وإن قال لامرأته: أنت طالق إن كلَّمت فلانا ثُمَّ فلانا ثُمَّ كلَّمتُك فلم تكلّميني فلا تطلّق حَتَّى تكلّمهما جميعا، ثُمَّ يكلّمها فلا تكلّمه على ما شرط، يبدأ بالأول، وإن خالفت التلاوة في القول لم يحنث، فكل ما كان مثله فمثله.

وإن قال: أنت طالق إن لم تعطيني مالك أبيعه أو طعامك هذا فآكله، فإن أعطته المال فلم يبعه والطعام فلم يأكله، فإنه يحنث في ذلك حَتَّى يأكل الطعام ويبيع المال.

وإن حلف بطلاقها لا تكلّم فلانا وفلانا ثُمَّ فلانا ولا فلانا، فإذا كلَّمت أحد الأوَّلين لا يحنث حَتَّى تكلِّمهما جميعا، ثُمَّ تكلّم فلانا وفلانا ثُمَّ فلانا ولا فلانا.

فإن قال: أنت طالق إن دخلت دار فلان اليوم أو غدا، فإن دخلت في اليومين/ ٦١٦/ كلاهما طلّقت، وإن لم تدخل في اليومين جميعا لم تطلّق. وأقول: إن دخلت في أحد اليومين طلقت.

وكذلك إن قال: إن لم تدخلي الدار اليوم أو غدا فأنت طالق، فدخلتها اليوم أو غدا لم تطلّق. فإن لم تدخلها في اليومين جميعا طلّقت.

وإن قال: أنت طالق إن لم أطَأك اليوم أو غدا، فلم يطأها اليوم ووطئها غدا لم تطلّق.

وإن قال: أنت طالق إن لم تكلّمي فلانا اليوم أو غدا أو بعد غد، فلم تكلّمه في الأيّام جميعا طلّقت، ولا تطلّق حَتَّى تمضي الأيّام ولم تكلّمه، وفي هذا اختلاف، وقد قال بعض خلاف ذلك.

وفي رجل قال لرجل طلب إليه قرضا، فقال له: إِنَّهُ حلف بطلاق امرأته أَنَّهُ لا يقرض أحدا قرضا، ثُمَّ إِنَّهُ بعد ذلك أقرض رجلا آخر. وقال الأَوَّل: مَطُول[1]، وقال: إِنَّهُ لم يكن حلف، فبعض قال: إن حاكمته حكم عليه لها بالطلاق، وإن صدَّقته وسعها المقام معه، وقال آخرون: ليس لها تصديقه.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد طلّقتك، وقد[2] عنيت الطلاق الأَوَّل، وقد كان طلّقها من قبل فإنّها تطلّق، ولا يصدَّق حَتَّى يقول: قد كنت طلّقتك.

فَأَمَّا قول الرجل: لو ذهبت إلى الوالي فقلت: إني طلّقتك، فهذا فيه اختلاف.

ورَأَيْنَا أَنَّ ما كان مثل هذا من طلاق الحكايات والأخبار لا يقع به طلاق حَتَّى يطلّق هو بقصد، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

ولا يقع الطلاق إلاَّ بالعزم عليه مع العقد[4] وتصريح الكلام بالطلاق، ما لم يكن غلط في القول، والله أعلم.

---

١) مَطُولٌ ومَطَّالٌ: مِن المَطْلِ، وهو: التَّسويفُ بالعِدَةِ والدَّيْنِ، كالامْتِطالِ والمُماطَلَةِ والمِطالِ. يُقالُ: ماطَلَني بحقّي ومَطَلَني حقّي. انظر: العين؛ القاموس المحيط، (مطل).

٢) في (س) و(خ): وقال.

٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

٤) في (س): القصد.

وعن امرأة قالت لزوجها: إنَّ أمي خير من أمِّكَ، فقال: إن كانت أمُّكِ خيرا من أمِّي فأنت طالق، فقد قيل: إنَّهُ مقلِّد لِما قال حَتَّى يعلم كذبه، فَأَمَّا أنا فلا أقول كذلك؛ لأَنَّ هذا حلف على غيب لا يعلم، والله أعلم.

والذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثُمَّ قال: أردت واحدة فغلطتُ؛ فقد قيل: إن قال غلط وصدّقته وسعها المقام معه، وإن لم تصدِّقه فهي ثلاث. ولعلَّ بعضا: لا يرى تصديقه.

والذي يقول لزوجته: أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا في هذه الساعة، فإن كان لا يعرف الساعات[1] طلّقت من حين ما قال؛ لأَنَّه حلف على غيب.

والتي قالت لزوجها: /٦١٧/ أنت أهون عَلَيَّ من التراب وشرّ من الكلب؛ فقال: إن كنتُ عندك كذلك فأنت طالق. فقالت: ليس هو عندي كذلك إِنَّمَا أرسلت القول؛ فقد قيل: إن القول قولها في ذلك، ولا يكون طلاقا.

والذي يقول لزوجته: هي طالق ما شرقت الشمس وما غربت؛ فَإِنَّهَا تبين منه، والله أعلم.

---

١) في (س) و(خ): "فإن قالت لا أعرف الساعات".

مسألة: فيها حجة عن بعض مخالفينا في الطلاق

وقال: إن طلاق المكره وعتقه ونذره ويمينه واقع، قال: وإنَّما ذَلِكَ لِما روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ ثَلاثًا جِدُّهُنَّ جِدّ وهَزلُهن جِدّ: الطلاقُ، والعَتَاق، والنكاحُ»[1]. وروي أنَّهُ قال ﷺ: «ثلاثٌ لاَ ردَّ فيهنَّ: الطلاقُ، والعَتَاق، واليمينُ»[2]، وهذه الأشياء يَستوي فيها الجدّ والهزل.

قال: فدلَّ أنَّ ذلك يستوي فيه الطوع والكره؛ لأنَّه قال: إن كان الهازل غير مريد له ولا قاصد إليه، والكره غير مريد له ولا قاصد إليه، فَلَمَّا كان الهازل بالطلاق يقع طلاقه بوجود لفظه، وإن لم يكن مريدا له، قال: والدليل على ذلك أن المكره على الطلاق لا يخلو من أن يكون مجيبا للمكره أو غير مجيب، فإن كان مجيبا له فإنَّ المكرِه أكرهه على إيقاع الطلاق، وإن كان غير مجيب للمكرِه فهو مبتدئ لإيقاع الطلاق، والمبتدئ لإيقاع الطلاق طلاقه وَاقع.

فَأَمَّا حجَّة أَصحابنا أنَّ المكره على الطلاق لا يَلزمه: قال النَّبِيّ ﷺ[3]: «لَيسَ علَى مَقهورٍ عَقدٌ ولاَ عَهدٌ»، وقول آخر عنه ﷺ:

---

١) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»، في الطلاق، ر٢١٩٦. والترمذي مثله، في الطلاق واللعان، ر١٢٢١. وابن ماجه مثله، في الطلاق، ر٢١١٧.

٢) روى البيهقي معناه موقوفا عن عمر بلفظ: «أَرْبَعٌ مُقْفَلاَتٌ: النَّذْرُ وَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ»، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٣٨٩.

٣) في (ت) و(خ): + قال.

«لاَ حِنثَ عَلَى مُغْتَصَبٍ»، كما عذر عمّارا في التقيَّة في القول، ولم يلزمه حكم في قوله، وَإِنَّمَا أعطاهم الرضا بالقول الذي طلبوه حَتَّى تركوه أن يعذّبوه[1].

وكذلك من أكره اليوم على شيء إن لم يفعله عُذِّب أو قتل ففدى نفسه من القتل بالقول الذي أعطاهم إيَّاه، فَأَمَّا الفعل فلا تجوز فيه التقيَّة، وقول أصحابنا أحبُّ إليَّ، وبالله التوفيق.

مسألة أخرى: في الطلاق

ومن قالت له زوجته: يا خَسيس، فقال: إن كنت خَسيسا فهي طالق، فذلك إلى نيته[2] وهو أعلم بها، (غير أنَّ الخِسَّة: هو انحطاط /٦١٨/ المقدار عمَّن هو أعلى منه درجة في الإسلام وأفضل. والخِسَّةُ: انحطاط القدرِ مع الدناءة، والمعصية من الخساسة). فإن كان فيه ذلك فالحنث يقع عليه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «كَسبُ الحَجَّامِ خَسِيسٌ»[3]، معناه: أَنَّهُ أراد به الدناءة من كَسب الحلال؛ لأَنَّ من الحلالِ في سائر الإجارات أَفضل منه وأطيب.

---

١) في (س): "حتى تركوه بعد أن يصدقوه" وفي (خ): "حتى تركوه بعد أن يعذبوه".

٢) في (س) و(خ): نفسه.

٣) رواه أبو داود عن رافع بن خديج بلفظ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ...»، في الإجارة، ر٣٤٢٣. والترمذي مثله، في البيوع، ر١٣٢٢. وأحمد مثله في حديث رافع، ر١٦٢٢.

وإن قالت: يا سفلة، فقال: إن كان سفلة فهي طالق، فذلك من تسافل الفعل القبيح، والكافر سفلة، وقد قال الله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[1]، يعني: الكافر، والكفر: من تسافل الفعل القبيح، وإن كان كافرا طلّقت.

ومن طلّق زوجته وهو يطؤها فإن نزع مع فراغ الكلام، وإلاَّ إن أمضى بعد فراغه: طلّقت.

وعمَّن لفظ فِي الغيظ بالطلاق فلم يدرِ كَم، فأخبره الثقة أَنَّهُ طَلّق واحدة، أو قالت المرأة أَنَّهُ طلّق واحدة وهي ثقة؛ فعلى بعض القول يقبل ذلك، ويأخذ بقول الثقة، وغير الثقة لا يقبل قوله، والله أعلم وأحكم.

ومن حلف لا يأكل رُطبا فأكل سُحًّا لم يحنث. وكذلك من حلف لا يأكل السحَّ أكلَ الرطب. ومن حلف لا يأكل رطب نخلة محدودة لم يأكل سحَّها، فإن حلف عن سحِّها أكلَ رُطبَها وبُسرَها.

ورجل حلف بطلاق زوجته إن لم يطأها هذه الليلة وهي حائض؛ فإن وطئها في تلك الليلة حَرمت عليه. وإن لم يطأها طلّقت إلاَّ أن تطهر فِي تِلك الليلة فلا يقع طلاق.

ومن حلف بطلاق زوجته لا تَصِل فلانا، فخرجت إليه ثُمَّ رجعت من قبل أن تصلَ؛ فلا تطلّق. وإن وصلت فلم تَجده فلم أَرها وصلت إليه حَتَّى تصل إليه وتراه؛ فإن وصلت إليه ورأته فقد وقع الطلاق، ولو لم

---

[1] سورة التين: ٥.

تمسّه. وإن أرسلت إليه سلاما أو هديَّة فقد وصلته إلاَّ أن يريد صلَة القدم[1] دون جميع الصلات، فلا تطلّق حَتَّى تصلَ بالقدَم[2].

ومن حلف بطلاقِ امرأته أَنَّهُ أحسن من فلان، فإن كان يُعرف بذلك مع الناس، وإلاَّ طلّقت؛ لأَنَّه حلف على غير ما هو. وإن قال: خير منه؛ فإن كان الحالف مؤمنا والآخر كافِرا لم يحنث، وإلاّ فالحنث واقع.

ومَن حلَف بالطلاق مجبورا فأزال النيَّة والتسمية إلى غير زوجته؛ فالنيَّة له. فَأَمَّا / ٦١٩/ إن حلف بحقٍّ فالنيَّة لمن حلّفه بذلك.

والذي أوعده[3] جبَّار ليقتله فجاء رجل فقال له: هذا ليس الرجل الذي تريد قتله؛ فحلَّفه بالطلاق ما هو الرجل الذي يريد قتله وإنّ ذلك رجل آخر؛ فإن فداه من القتل بذلك فمَأجور، وأنا واقف عن حكم الطلاق.

ومن بعث بطلاقِ زوجته إليها مع شاهدين، طلّقت إذ أعلمها الشاهدان. وإن أعلمها أحدهما طلّقت. وإن أنكر الزوج الطلاق فعليها إحضار الشاهدين. وَأَمَّا الرجعة فلا تجزئ إلاَّ بشاهدين، فإن أعلمها أحدهما لم يجز.

---

١) في (س): القدوم.

٢) في (س): بالقدوم.

٣) في (س) و(خ): أخذه.

ومن طلّق زوجته وزوجة جاره فبلغَ جاره؛ فأجاز ذلك طلّقتا جميعا.

والذي طلّق زوجته وردَّها مع شاهدين، فلم يعلمها حَتَّى تزوَّجت برجل ثُمَّ أعلمها لم ينتفع بذلك. وإن أعلمها قبل التزويج في العدَّة أَدركها. وإن أعلمها بعد العدَّة فحتَّى يكونا عدلين. وإذا أرَّخا الردَّ متى كان؛ فالله أعلم بذلك.

والذي قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثُمَّ قال: أنت طالق، فدخلت الدار بعد طلاقه الواحدة؛ فَإِنَّهَا تطلق إذا كان الطلاق يتبع بعضه بعضا.

فَأَمَّا إن خالعها ثُمَّ دخلت الدار، فإنَّ اليمين تنحلّ بالحنث وقد دخلت، وليست له بامرأة ولا يتبعها طلاق.

فَأَمَّا إن قال: أنت طالق إن دخلت دار[1] فلان ثُمَّ بارأَهَا ولم تدخل حَتَّى تزوَّجت بآخر وطلَّقها، ثُمَّ تزوَّجها هو من بعده، ثُمَّ دخلت الدار التي حلف بطلاقها على دخولها وهي زوجته؛ فإن الطلاق يتبعها؛ لأَنَّ اليمين متعلقة على دخولها الدار.

١) في (س): "دار بلاد".

١٢٢- باب:

مسألة في الخلع[1]

- وسأل عن الخلع ما هو؟ أهو البرآن أم البرآن غير الخلع؟ أم المعنى واحد واللفظ مختلف؟

قيلَ لَه: معنى الخلع والبرآن هو: الفدية بشيء. وإذا قال: قَد خالعتك أو قد بارأتك على كذا وكذا؛ فقد وقع البرآن. إذا أبرأته من ذلك وخالعته وقع الخلع والبرآن.

فَأَمَّا براءة الزوج في الحكم فيقع ذلك بينهما وتخرج منه. فَأَمَّا إن كان مسيئا واختلعت من الإساءة لم يبرأ عند الله. وَأَمَّا إن اختلعت من غير إساءة كانت عاصية وبرئ / ٦٢٠/ الزوج من الْحَقّ.

وقد روي عن[2] النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إنَّ المختَلِعَاتِ هُنَّ المنَافِقَاتُ»[3]، وذلك إذا اختلعت مع الإحسان، فَأَمَّا إذا افتدت مع الإساءة لم تكن منافقة. قال الله تَعالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[4].

---

١) في (س): "مسألة فِي الرد".

٢) في (س): أنَّ.

٣) رواه البيهقي فِي الشعب عن ثوبان من حديث طويل بلفظه، ر٥٢٦١، ١١/ ٤٨١. والترمذي بلفظ: «المخْتَلِعَاتُ هُنَّ المنَافِقَاتُ»، فِي الطلاق واللعان، ر١٢٢٤.

٤) سورة النساء: ٢٠.

فَأَمَّا إن كانت مبغضة له ولداره ولجماعه فطلبت الخروج منه من غير إساءة؛ فإنَّ الفدية له حلال؛ لقول الله تَعالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، فاستثنى بعد التحريم أخذ الفدية، إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو كاره من غير إساءة أن يخالعها، ويأخذ الفدية.

وإذا خافت المرأة على نفسها الفتنة مِن بغضها لزوجها فاختلعت إليه، حلَّت له الفدية. وقد روي أنَّ هذه نزلت في ثابت بن قيس بن شمَّاس الأنصاري[2] وامرأته حَبيبة[3] بنت عبد الله بن أبي[4]، وقد قيل: ابنة سهل، وقد قيل: إنَّها كانت مبغضة له، وكانت كلَّما شكته إلى أبيها لم يقبل شكواها، وقال لها: اتقي الله وارجعي إلى

---

١) سورة البقرة: ٢٢٩.

٢) ثابت بن قيس بن شمَّاس الخزرجي الأنصاري (١٢هـ): صحابي جليل، خطيب رسول الله ﷺ. شهد أحدا وغيرها من المشاهد. وفي الحديث: «نعمَ الرجل ثابت». دخلَ عليه النَّبِيّ ﷺ وهو عليل فقال: «أذهب الباس ربّ الناس». قتل شهيدا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ٩٨.

٣) فِي (ت): "أمّ حبيبة".

٤) فِي البَيهقي (ر١٥٢٤٧) والدارقطني (ر٣٦٧٢) ذكرت باسم: زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول. وقال فِي الإصابة (٣/ ٤٩٧): "زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول كانت زوج ثابت بن قيس بن شمَّاس فَاختلعت منه، كذا وقع في السنن للدارقطني، وقد تقدَّم في حرف الجيم أنَّ اسمها جميلة". وقال فِي أسد الغابة (٣/ ٣٢٩): "قال أبو عُمر: جائز أن يكون حبيبة وجميلة بِنْت أبيّ اختلعتا من ثابت، والله أعلم". ونرى أنَّ المصنف قد جمع بين هَذِهِ الروايات باسم: حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أو أنَّهُ جمعها مع اسم آخر لمختلعة ثابت اسمها: حبيبة بِنْت سهل الأنصارية، فوقع اختلاف بين الرواة وأصحاب السير والتراجم بينها، والله أعلم بالصواب.

زوجك، فَلَمَّا رأته لا يشكيها[1] شَكته إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه فقال: «يَا ثَابِت، مَا لَكَ وَلأَهلِكَ؟» فقال: "يا رسول الله ما أحدٌ أحبّ إليَّ منها غيرك، وإنِّي لمحسن إليها جهدي" -على ما وجدنا-، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا تَقُولِينَ فيما قال؟» فقالت: "صدق، ولكنِّي أخاف أن أعصيَ الله في الإسلام"، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وكان قد أنقدها حديقة نخل، فقال: «أَتَرِيدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: "نعم[2]، وأزيده". فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا الزيادَةُ فلاَ»[3]، فاختلعت إليه، وكانَ أَوَّل خُلع في الإسلام، فأنزل الله الآية التي قدَّمنا ذكرها.

والفدية تقع بما تراضى الزوجان عليه ولو قلَّ؛ لأنَّه لا جناح عليهما فيما افتدت به، لا حرج بعد أن تكون على ما / ٦٢١/ وقع عليه الشرط في كتاب الله من غير إساءة ولا ضرار[4].

وإذا أراد الرجل الخلع، تقول المرأة: قد خالعته على ما تزوجني عليه، أو خالعته على كذا وكذا، ويقول الزوج: قد قبلت وخالعتها عَلَى ذَلِكَ. أو تقول المرأة: قد أبرأته من صداقي ومن حقي، أو عَلَيَّ كذا وكذا ما أبرئ لي نفسي،

---

١) في (س): يشتكيهَا.

٢) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظه، فِي الطلاق، ر٥٢٧٣-٥٢٧٧. والنسائي مثله، فِي الطلاق، ر٣٤٧٦.

٣) وَأَمَّا هَذِهِ الزيادة فقد رواها الدارقطني عن أبي الزبير وعطاء، فِي النكاح، ر٣٦٧٢، ٣٩١٦. والبيهقي عن عطاء، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٢٤٢-١٥٢٤٧.

٤) في (س): إضرار.

ويقول الرجل: قد قبلت وقد أبرأت لها نفسها بتطليقة؛ فهذا هو الخلع الذي قال الله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ بعد أن يكون منها العصيان والنشوز، أو مبغضة له، أو تقع البراءة منها عن تراض من الجميعين. وغير هذا من البرآن يكون في لفظه خلاف في القرآن.

وإذا أبرأها بتطليقة بانت منه بتطليقة، وله المراجعة إن شاءت هي بشاهدين يحضرهما هو وتحضر المرأة؛ فيشهدهما أَنَّهُ قد راجع فلانة بنت فلان، وقد ردَّها وراجعها بحقِّها على ما بقي من طلاقها، فإذا رَضيت وقبلت جاز ذلك عند الكثير.

وقالَ قومٌ: إنَّهُ يقول عند الرجعة: اشهدوا أَنِّي رددت عليها مالها الذي اختلعت إليَّ منه، وقد رجعت إليها في نفسها بذلك، وتقول المرأة: اشهدوا أَنِّي قَد قبلت ما ردَّه عَلَيَّ من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك.

فهذا الوجهان بهما تردُّ المختلعة عند أصحابنا، وإن لم يحضرها[1] الشاهدان وأعلماها بالرجعة فرضيت وقبلت ذلك جاز.

وقال آخرون: لا تكون الرجعة بين الزوجين في الخلع إلاَّ بنكاح وتزويجٍ جديد، وولي وشاهدين، وصداق، ورضا المرأة. وقالَ قومٌ: في الردِّ تزاد في حقِّها أو تردّ به، ولا تنقص شيئا مِمَّا اختلعت منه. فَأَمَّا التزويج: فإذا تزوجها فيما بقي من الطلاق على ما اتَّفقنا عليه عند المراجعة وتزوّجها جائز ولو كان أقلّ من الطلاق.

١) في (س) و(خ): يحضر.

وإن تزوَّجها على غير صداق، أو ردَّها في الخلع على غير صداق ثُمَّ جاز بها على ذلك، فلها صداقها عليه كامل، والله أعلم.

والمختلعة بائنة ولا نفقة لها، ولها أن تخرج من بيتها، وإذا ردَّ المختلعة كانت عنده على ما بقي من الطلاق.

وإذا وقع بين الرجل والمرأة الشقاق والتنازع ثُمَّ أبرأته من حقِّها ثُمَّ رجعت فيه لم يسعه فيما بينه وبين الله إلاَّ أن يعطيها، وهو الذي قال الله: ﴿فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا... إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾، / ٦٢٢/ فإن لم تُقِم حدود الله حلَّت له الفدية.

فَأَمَّا عند الشقاق فلا يَسعه، وَأَمَّا فِي الحكم فيحكم عليها إذا افتدت.

وقال بعضهم: إذا قَعد الرجل والمرأة للخلع وأراداه وأشهدا بذلك؛ فقد قيل: إِنَّهُ خلع ولو قصرا عن الكلام، وإن قالت: قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي، فقال: قد قبلت ولا أبرئ لك نفسك؛ فالحقُّ عليه ولا يقع البرآن. وإن قال: قد قبلت وسكت وقدما على ذلك؛ فقال الأكثر: إِنَّهُ برآن، ومنهم من قال: ليس ذلك برآنا. وإن أبرأته من حقّها على أن يبرئ لها نفسها أو يطلّقها ثلاثا؛ فقال: قد قبلت وقد طلَّقتها واحدة؛ فبعض قال: هو برآن، وإن قالت: زِدني؛ فعليه أن يزيدها. وإن قال: قبلت وقدما على ذلك؛ فقالَ قومٌ: ليس ذلك برآنا. وقال قوم: برآن. وهو فلم يأت بالشرط. وإن قال: قد قبلت ولا أطلّقك؛ فلا برآن ولا طلاق في ذلك.

وقد كره بعض أن يكون البرآن على شرط من الشروط غير براءة نفسها، ولا يقول هو: قد أبرأتها ورِبَابَةَ[1] ولدها، وهذا مكروه. وأبرأت لها نفسها ما برئت من مالها، فربَّما لم يبرأ من مالها الذي عليه لها، فهو راجع في نفسها لحال الشرط، والوجه أنَّهَا إذا أبرأته على أن يبرئ لها نفسها بالطلاق أو بتطليقتين[2] فهذا لا اختلاف فيه، ويشهد على ذلك؛ لئلاً يرجعا إلى إساءة[3] ولا شِقاق ولا ارتياب.

وإذا قعدا للخلع وأراداه، ولفظَا لفظًا من براءته لها وبراءتها لَه وكان ذلك فيه من قولهما نقصان؛ فلا يجب فيه برآن على من لم يره. فَأَمَّا هما إن أوجباه على أنفسهما، وأرادَا بقولهما ذَلك البرآن؛ فقد وجب عليهما بقولهما ذلك الخلع، فالمأمور به أن يبيِّنا ذلك ويشاورا فيه أهل النظر.

فكُلُّ امرأة أَصحّت شاهدي عدل على زوجها؛ أَنَّهَا إِنَّمَا تبرأت[4] من الإساءة، وَأَنَّهُ كان مسيئا إليها؛ حُكم عليه لها بحقِّها، ولاَ سبيل له إلى مراجعتها في نفسها إِلاَّ برأيها، ولو كان إِنَّمَا أبرأها ما برئ إليها من حقِّها فقد أبرأته ووقع الخلع، وهذا[5] صداقها الذي كان تزوَّجها عليه. فَأَمَّا قولها: قد أبرأته من حقِّي ما أبرئ

---

١) في (س): ربابة. تاج العروس، ربب، ج٢:ص٤٦٣: رَبَّ الأَمْرَ يَرُبُّهُ رَبًّا ورِبَابَةً أَصْلَحَهُ ومَتَّنَهُ أنشد ابن الأنباريّ: يَرُبُّ الذي يَأْتِي مِنَ العُرْفِ إِنَّهُ ... إِذَا سُئِلَ المَعْرُوفَ زَادَ وتَمَّمَا

٢) في (ت): بتطليقة. وفي (خ): بتطليق.

٣) في (س) و(خ): مساءلة.

٤) في (س): تبارت.

٥) في (س) و(خ): وأهدى.

لي[١] نفسي، فقال: قد أبرأت لها نفسها ما برئت من حقِّها فقد بَرئ. وإن قال: ما أبرأتني، فحتَّى تبرئه / ٦٢٣/ ثانية؛ لأَنَّ هذا شرط منه يقتضي منه جوابا. وإن قال: إن برئت فقد برئ في الحكم.

وقال بعض الفقهاء: إذا قال الرجل لامرأته وقد كانا قعدا للخلع: إنِّي كنت مسيئا في أمرك، وأستغفر الله وراجع إلى الْـحَقّ فيه؛ إِنَّهَا لا تتبعه بشيء. قال بعضهم: لا تتبعه إذا عرض عليها الإحسان بعد الإساءة. فَأَمَّا إذا صحَّ أَنَّهُ كان مسيئا إليها، ثُمَّ لم يعرض الإحسان إليها؛ فَإِنَّهَا تتبعه بحقِّها إذا أحضرت شاهدي عدل على الإساءة إليها.

ومن اختلعت إليه امرأته وليس تطلبه بشيء؛ فقالَ قومٌ: هو خلع. وقال آخرون: طلاق. وهو أملك برجعتها في العدَّة؛ لأَنَّ الخلع لا يكون إِلاَّ بفدية، فإذا لم تكن فدية لم يكن خلع. والخلع يقع ولو بشيء قليل.

وقد قيل: في امرأة قالت لزوجها: أعفني هذه الليلة وأنا أترك لك حقِّي؛ فقيل: إن ترك له حقَّها وأعفاها من الوطءِ تلك الليلة أَنَّهُ قَد وقع الخلع، ولعلَّ في هذا اختلافا، أَنَّهُ لا يقع الخلع حَتَّى تختلع هي بذلك.

وإن كان البرآن والخلعُ عند موت أحدهما؛ فقد اختلفُوا فيه؛ فقالَ قومٌ: هو خلع ولا يتوارثان. وقالَ قومٌ: لا يقع خلع وهما يتوارثان؛ لأَنَّ براءتها لا تثبت في مرضها. وقالَ قومٌ: إن كانت هي المريضةُ فذلك هو الذي فيه الاختلاف؛ فقالَ قومٌ: يبرأ من

---

١) في (س): "ما برئ إلي".

الْـحَقّ؛ لأَنَّها أبرأته في المرض من ذلك وهو يرثها. وقال آخرون: يبرأ من الْـحَقّ ولا يرث؛ لأَنَّ ذلك فعله واختياره. وقالَ قومٌ: يبرأ من الْـحَقّ وله الميراث.

فَأَمَّا إذا أبرأها هو وهو مريض؛ فإن كان هو من الإساءة فَإِنَّهُ ضرار وترثه، وإن اختارت هي ذلك وطلبته من غير إساءة منه لم ترثه، وبرئ من الْـحَقّ على قول من يقول: إذا كانت هي الميتة فلا يبرأ الزوج من الْـحَقّ وله الميراث. وإن كان هو الميّت على هذا القول؛ فَإِنَّهُ يبرأ من الْـحَقّ ولها الميراث، وعليها العدَّة عدَّة المميتة، وذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن. فَأَمَّا المختارة للبرآن فلا ميراث لها؛ لأَنَّها بائنة.

وإذا كان الصداقُ على ضمين به للمرأةِ غير الزوج ثُمَّ تبارآ؛ فقد برئ مَن ضمن به.

وإن ردَّها في العدَّة؛ فقد قالوا: يكون الصداق على من ضمن به أَوَّلاً، وإن لم يردَّها حَتَّى انقضت العدَّة ثُمَّ تزوَّجها؛ فالصداق على الزوج دون من ضمن به.

وإن كان الضمين قد أدَّى الصداق إلى المرأة ثُمَّ / ٦٢٤/ اختَلَعت هي منه إلى الزوج فقد قيل: إنَّهُ للزوج.

وإذا وكّل الرجل رجلا في طلاق زَوجته كُلّما أبرأته من ثلث صداقها طلَّقها تطليقة واحدة، فَأبرأته فطلَّقها واحدة؛ فذلك خلع، وهي أملك بنفسها، ولا يلحقها الطلاق من بعد.

وقد قيل فِي امرأة قالت لزوجها: قَد أبرأتك مِمَّا أطلبك به، قال هو: قد أبرأت لك نفسك إن كان مَعك دراهم تردِّينها عَلَيَّ، وكان أوفاها بعض الصداق، وقاما

عَلَيّ[1] ذلك، ثُمَّ طلب الدراهم منها، فقالت: حَتَّى أحتالها، فقال: إذا لم تكن معها دراهم في ذلك الوقت حَتَّى تحتالها فلا يقع برآن بينهما في ذلك؛ لأَنَّه قال: إن كان معك دراهم ولم تكن معها دراهم. وقد عرفت أَنَّهَا إذا قالت: قد أبريته من حقِّي مَا أبرأ لي نَفسي، فَسكت ما شاء الله ثُمَّ قال: قد أبرأت لك نفسك، مجيبا لها كما تبَرَّأت فقد وقع البرآن، وذلك مثل الطلاق.

إذا قال: أنت طالق إن جئت بكذا وكذا فلم تجئ بذلك إِلاَّ بعدَ مدَّة؛ فإن الطلاق يقع، والله أعلم بذلك، فسل عن ذَلِكَ.

ورجل خالعَ امرأته ثُمَّ ردَّها بغير محضر منها، وصدّقته وأمكنته من نفسها؛ فقد قيل: كان عليها ألاَّ تمكِّنه من نفسها حَتَّى يُشهد على رجعتها بمحضر منها؛ لأَنَّه لا يجوز أن يردَّها إِلاَّ برضاها. فَأَمَّا إذا فعل ذلك ووطئ، فإن أعلمها الشاهدان أن الردَّ قبل الوطء وصدَّقته هي ورضيت بذلك، فلا فساد إن شاء الله.

ورجل قعدَ هو وزوجته للخلع، فقالت: قد أبرأتك من حقِّي، قال هو: قد أبرأت لك نفسكِ ما برئتِ من حقِّك، فإن قالت هي إذا سئلت أَنَّهَا قد أبرأته من مالها على أن يبرئ لها نفسها؛ فقد وقع الخلع؛ لأَنَّ المرأة ليس لها نية، واتَّفقا على أَنَّهما أرادا الخلع. وإن قالت: لم أرد بقولي قد أبرأتك شيئا ولا أردت الخلع؛ فلا يقع الخلع، وذلك عندي إذا لم يكن في

١) في (س): "وقال ما علي".

الأصل قعدا لذلك. فأمَّا إذا قعدا للخلع؛ فقد قيل: إِذَا قالت: قد أبرأتك، وقال هو: قد أبرأتك مع إرادتهما؛ فقد قيل: إِنَّ البرآن يقع بينهما في ذلك.

وإذا أبرأت المرأة زَوجها من حقِّها ورِبَابَة ولدها ونفقته عشر سنين، وأبرأ لها نفسها فإنَّ لها الرجعة في رِبَابَة ولدها والنفقة التي للولد / ٦٢٥/ ولو قبلت بذلك؛ لأَنَّ ذلك مجهول، وحقّ لا يجب عليها؛ لأَنَّ نفقة ولدها على أبيه، ولا تدري حياته من مماته، ورِبَابَته هي شيء غير معلوم أيضا لا يثبت لحال الجهالة. وأَمَّا قول أصحابنا: ليس له زيادة على الْحَقّ؛ ومن ذلك لا يجوز له، ولا يثبت له عليها ذلك عندهم.

وإذا وقع الخلع بين الزوجين ثُمَّ اتَّفقا على العودة على أنَّ طلاقها بيدها؛ فذلك جائز لها، وليس له أن ينتزعه منها.

وإن طلق الزوج جائز.

وإذا قال لزوجته: إن أبرأتيني من حقِّك فأنت طالق. فقال: إن أبرأته من حقِّها في الوقت؛ فَإِنَّهُ يبرأ وهو خلع. وإن لم تبرئه في مجلسها ثُمَّ افترقا من مجلسها ثُمَّ أبرأته مِن بعد لم يبرأ. وقد نظرتُ في هذه فَرأيت أَنَّهُ علَّق الطلاق بشرط فعل منها مستقبل؛ فإذا فعلت فَإِنَّهُ يقع الطلاق، ورأيتُه يبرأ، والله أعلم.

وإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتُكَ من حقِّي[1] على أن تبرئ لي نفسي، فقال: أنت طالق ثلاثا؛ فقد قيل: إنَّ الطلاق واقع

١) في (س): "من حق".

والحقّ عليه. فَأَمَّا إن قال: قد أبرأت لك[1] نفسك بالطلاق، أو قد قبلت وقد طلقتكِ، وقد أبرأتكِ بثلاث تطليقات؛ فإنَّ ذلك برآن بائن، وقد وقع الخلع.

ومن قالت له زوجته: أبرئ لي نفسي وعليَّ لك ألف درهم، فعند أصحابنا: لا يتبعها بأكثر من صَداقها، والله أعلم.

وبرآن الصغيرة غير ثابت عليها، ولاَ يبرأُ الزوج من الصداق. فإن كان أطلق البرآن فهي تَطليقة والْحَقّ عليه في إرسال البرآن. وإن قيَّده[2] على براءته من الْحَقّ لم يبرأ، ولم يقع برآن حَتَّى يكونَ بفدية يصحّ بها ذلك. فَأَمَّا إن أبرأ لها نفسها وضمن لها ضامن بِالْحَقِّ؛ فعند أصحابنا: يقع البرآن. وإن غيَّرت رجعت عليه ويتبع هو من ضمن له بذلك. وإن أبرأ لها نفسها كان ذلك موقوفا إلى بلوغها، فإن أتمَّت التزويج وأتمَّت البرآن تمَّ، وإن أتمَّت التزويج ولم تتمّ البرآن لم يتمّ، وإن لم تتمّ التزويج خرجت ولم يكن برآنا وانتقض النكاح. وإن كان جاز بها؛ فعليه الصداق.

والذي طلب لامرأتِه نفسها، فقالت: دعني هذه الليلة، وقد تركت لك نصف صداقي؛ فَإِنَّهُ خلع، وقالَ قومٌ: ليس بخلع.

---

١) في (س): - لك.

٢) في (س): قبله.

١٢٣- باب:

مسألة في الإيلاء

- وسأل عن الإيلاَء ما هو؟

قيلَ لَه: الإيلاَء /٦٢٦/ هي اليمين التي يحلف بها الرجل عن جماع زوجته، وهو الإيلاء، ومأخوذ اسم الإيلاء من أَلِيَّة اليَمين. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا...﴾[1]: لا يحلف، وقال: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾[2]، والإيلاَء: هي اليمين، وكذلك قال ||الله||: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

والذي يحلف لا يقرب زوجته، أو يحلف[4] عن جماعها، أو يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا وكذا، أو يحلف بشيء مِـمَّا يمنعه عن وطء زوجته فيتركها ولا يَفيء إليها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بَانت منه بالإيلاَء؛ وهي تطليقة تبين بها وتحلُّ للأزواج من يومها، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ينتظر أربعة أشهر، ﴿فَإِنْ فَآؤُوا﴾ فإن الرجل رجع إلى جماع زَوجته، والفيءُ: الرجوع، ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ

---

١) سورة النور: ٢٢.

٢) سورة التوبة: ١٠.

٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

٤) في (ت): ويحلف.

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لتلك اليمين التي حلف بها عن جماع زوجته؛ لأَنَّ هذه نزلت على ما قيل: كَفَّارَة اليمين، ثُمَّ نَزلت الكَفَّارَة.

فمن حلف عن وطئ زوجته ألاَّ يطأها؛ فإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء. وإن فاءَ إليها ورجع إلى جماعها؛ فليكفِّر عن يمينه ويفئ إلى زوجته.

وكذلك إن حلف بطلاقها أن لا يطأها؛ فَإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء. وإن وطئ قبل أربعة أشهر؛ فعليه الكفَّارة وهي زوجته. وإن قال: هي طالق إن وطئها؛ فتركها أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، حلَّت بها للأزواج من حين انقضاء الأربعة، ولا عدَّة عليها غير ذلك.

وإن جامعها فأمضى الجماع حَرمت أبدا.

وإن وطئها بقدر ما يلتقي الختانان ثُمَّ نزع طلِّقت واحدة، إن كان طلَّق في اليمين اثنتين أو ثلاثا، وله في الواحدة والثنتين أن يراجعها.

وإن أمضى الجماعَ بعد أن[1] يلتقي الختانان ولم ينزع من حينه حَرمت عليه. وإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء وحلَّت للأزواج.

والفيء: على ما روي عن ابن عباس هو: الجماع، الرجوع إلى جماعها، وعزائمه الطلاق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وإن

---

١) في (س): "بقدر ما".

٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

عَزموا على الإقامة على اليمين ولم / ٦٢٧/ يفئ حَتَّى تمضي أربعة أشهر فعزائمه الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فقد عزم، وهو عزم الطلاق مع انقضاء الأربعة الأشهر التي ذكر الله، وهي تطليقة ما لم يطلق أكثر من ذلك.

وإن كان المؤلي عاجزا عن الفيء للجماع لحال مرض أو سجن، أو كان في سفر، أو هربت عنه زوجته؛ فَأَمَّا المريض فَإِنَّهُ يَلمس فرجها -على ما قيل-. وقال بعض: يقول قد فئت إليك، وذلك من قِبَل أَنَّهُ عاجز عن الوطء.

فَأَمَّا المسجون فَإِنَّهُ يشهد أَنَّهُ قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه عن جماعها إِلاَّ ما هو فيه من السجن.

وكذلك إن هربت يشهد أَنَّهُ قد فاء إليها، ويقول: اشهدوا أَنِّي قد فئت إليها، ولم يمنعني عن جماعها إِلاَّ هربها.

والمسافر يفيء بالقول ويشهد ويقول: اشهدوا أني قد فئت إليها، ولم يمنعني عن جماعها إِلاَّ ما أنا فيه، والله أعلم بذلك، وذلك أَنَّهُ عاجز عن الوطئ بالمرض أو الغيبة عنها.

وَأَمَّا إذا لم يكن عاجزا عن الوطء فَإِنَّهُ يكون ظالما لها وهو يقدر على الجماع، وقد جعل الله لها التخليص من ظُلمه عدَّة أربعة أشهر؛ وإن فاء ورجع إليها فهي زوجته، وإن امتنع بانت منه بالإيلاَء.

والفيءُ للمريض والمسجون والمسافر بالقولِ والرجوع إمساكا عن ظلمها.

والفيء للصحيح الحاضرِ الجماع؛ فقد جعل الله في اليمين الرخصةَ للمريض، والغائبُ الإفاءة بالقول باللسان، وهي رخصة للمسلمين؛ لأَنَّ الله قال: ﴿ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ولم يبيِّن الفيءَ بالقول دون الفعل. وكانت الرخصة بالقول للعاجز عن الوطئ على لسان الفقهاء، والرجوع بالفعل القادر على ما بيَّن الفقهاء ذلك؛ لأَنَّ الفيءَ هو الرجوع، وقال الله: ﴿ فَإِنْ فَآؤُوا﴾ فَكلّ هَذا تفسير[2] جَعلوه، وبالله التوفيق.

والأصل في الفيء أَنَّهُ لا يَصل إلى قربها إلاَّ بكفَّارة تلزمه. ألا ترى أَنَّهُ لو قال: والله لا أجامعك، أو قال: والله لا أقربنَّك، فَإِنَّهُ لا يصل إلى قربها إلاَّ بكفَّارة تلزمه. وإن امتنع أن يرجع ويفيء إليها لحال الكَفَّارَة لزمه؛ لقول الله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[3] والأَلِيَّة: هي اليمين، فتكون المدَّة في التربُّص أَربعة أشهر، كما قال الله، ولا يكون يصل إليها إلاَّ بحكم يلزمه.

والإيلاَء -أيضا- حكمان: حكم البِرِّ /٦٢٨/ وحكم الحنث.

فَأَمَّا حكم الحنث: فَإِنَّهُ إذا قال: والله لا أقربنك ثُمَّ قربها لزمه الحنث ولا شيء عليه غير الكفارة.

---

١) سورة البقرة: ٢٢٦.

٢) في (س) و(خ): "فكان هذا تفسيرا".

٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

وَأَمَّا حكم البرّ: فَإِنَّهُ إذا قال: والله لا أقربنك ولا أجامعنك فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء، وهو حكم البرّ، وبانت بتطليقة، وإن قال: والله لا أقربنّك الليلة، وانقضت الليلة فقد برَّ ولا شيء عليه، ويقربها بعد ذلك.

وإن قال: أنت طالق إن لم أجامعك الليلة، فلم يجامعها تلك الليلة طلِّقت، وإن قال مرسلا: أنت طالق إن لم أجامعك، فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء. وإن قال: أنت طالق إن جامعتك الليلة أو إلى شهر، فإن جامعها في تلك الليلة أو المدَّة قدر ما يلتقي الختانان ثُمَّ نزع طلقت وبَرَّ يمينه، وإن أمضى الجماع حرمت عليه أبدا.

وإن قال: أنت طالق إن جامعتك إلى شهر، فتركها حَتَّى انقضت المدَّة جاز له بعد ذلك جماعها، ولا شيء عليه. وإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر، فقالَ قومٌ: تبين بالإيلاَء. وقال آخرون: لا إيلاَء عليه؛ لأَنَّه قد انقضى عنه عقد الإيلاَء.

وإن حلف لا يقربها ولا يجامعها فتركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاَء، وهي تطليقة بانت بها، ولا موارثة بينهما.

فإن اتَّفقا على تزويج جديد فذلك لهما، وتكون معه بما بقي من الطلاق، وإن لم يتزوجها وتزوجت زوجا غيره وفارقها ثُمَّ تزوجها هو من بعد ذلك، قالَ قومٌ: تكون معه بثلاث تطليقات. وقالَ قومٌ: تكون معه بما بقي، والثلاث أحبُّ إِلَيَّ، ولا يقع الحنث عليها إِلاَّ مَرَّة ||واحدة||، والله أعلم.

وإذا قال: إن جامعتك فأنت طالق، فتركها حَتَّى تمضي أربعة وبانت، ثُمَّ تزوجها تزويجا من بعد ذلك، ثُمَّ جامعها طلقت؛ لأَنَّ اليمين معلّقة بجماعها، فإن طعن طلّقت مرَّة واحدة أخرى، وله جماعها ولا تطلّق.

وإذا آلى منها بثلاث تطليقات كقوله: إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا، فهذا إن طعن وقع الحنث بالثلاث وبانت، وإن أمضى الجماع حرمت عليه أبدا. وإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه، قالَ قومٌ: تبين منه بالإيلاَء بتطليقة واحدة. وقال آخرون: تبين منه بثلاث تطليقات.

وإن حلف / ٦٢٩/ بطلاقها إن لم يخرج إلى موضع كذا وكذا، وإن لم يفعل كذا وكذا، فإن خرج أو فعل قبل أربعة أشهر فقد بَرَّ، وإن لم يفعل ولم يخرج حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء. وإن وطئ قبل أن يفعل أو يخرج حرمت عليه أبدا، وإن فات الفعل الذي حلف أن يفعله أو لا يقدر عليه فقد وقع الحنث وطلقت.

فَأَمَّا إن حلف بطلاقها إن فعل كذا وكذا فهي زوجته، وله وطؤها ما لم يفعل، فإذا فعل وقع الطلاق ولا يجب في هذا إيلاَء.

فَأَمَّا إن حلف بطلاقها أن لا يطأها أو يمينا غير الطلاق أَنَّهُ لا يطؤها، واستثنى في يمينه، فقال: إن شاء الله، فإن الإستثناء ينفعه ولا يلزمه على هذا القول الإيلاَء إذا استثنى، في قول من أوجب ذلك. وإن وطئ لزمته الكفَّارة ليمينه، والله أعلم.

وإذا آلى الرجل من امرأته ثُمَّ طلقها، وانقضى أجل الإيلاَء قبل أجل الطلاق؛ بانت منه، ولم يتوارثا، ولا يلحقها الطلاق، بعد أن تبين بالإيلاَء.

وإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الإيلاَء طلقت في الأجل، ولا ينهدم الإيلاَء. وإذا خلا أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء، إلاَّ أن يكون طلَّق[1] ثلاثا فلا يَلحقها إيلاَء، وينهدم.

ومن قال لامرأته: هي طالق واحدة أو ثلاثا إن فعل كذا وكذا، فهذا ليس بمؤلٍ وهو مطلِّق، وهي زوجته أبدا ما لم يفعل.

فَأَمَّا إن قال: هي طالق ثلاثا إن لم يفعل كذا وكذا، ثُمَّ قال: هي عليه كظهر أمه؛ فإن انقضى أجل الإيلاَء والظهار في وقت واحد، فعلى قول من يجعل للظهار أجلا كأجل الإيلاَء تبين بتطليقتين بالإيلاَء واحدة، والظهار واحدة. وقالَ قومٌ: تبين بالثلاث؛ لأَنَّه آلى بالثلاث. وإن انقضى أجل الظهار قبل الإيلاَء بانت بالظهار، ولم أر ذلك إلاَّ تطليقة، وانهدم الإيلاَء بمضيّ[2] أربعة أشهر، وليس هي زوجته، فيلحقها إيلاَء، والله أعلم.

وفي الأثر: أَنَّهَا تبين بتطليقتين، وهو خاطب من الخطَّاب.

فَأَمَّا إن انقضى أجل الإيلاَءقبل الظهار، فَإِنَّهَا تبين بالثلاث على قول، وينهدم الظهار. وقالَ قومٌ: تبين بالإيلاَء ولا يلحقها ظهار؛ لأَنَّهَا إذا بانت فليست هي بزوجة يلحقها ظهار.

---

١) في (س) و(خ): "أن يكون قد طلقها".

٢) في (ت): "لأَنَّهُ تمضي".

وإذا آلى الرجل وظاهر، ثُمَّ بانت عندهم بتطليقتين ثُمَّ خطبها فلا يطأ حَتَّى / ٦٣٠/ يكفّر كفَّارة الظهار. فَأَمَّا كفَّارة الإيلاَء فأرجو أنَّ فيها فسحة، وإن كان ظاهر عن فعل يفعله فهي امرأته.

والذي يؤلي من امرأته إلى سنة، كقوله: إن قربتها إلى سنة فهي طالق، فإن قربها طلقت، وإن تركها حَتَّى تبين بالإيلاَء، ثُمَّ يتزوجها تزويجا جديدا. فإن قربها في السنة فأمضى الجماع حرمت عليه وخرجت منه. والعمل عند بعضهم إذا خلا أربعة أشهر وبانت بالإيلاَء فيمسك عن تزويجها حَتَّى يبقى من السنة أقلّ من أربعة أشهر، ثُمَّ يراجعها بتزويج جديد، ويمسك عن وطئها، فإذا مضت السنة فله وطؤها ولا حنث عليه.

وعن بعضهم: إذا تزوجها وقد بانت بالإيلاَء ثُمَّ أمسك عن وطئها أربعة أشهر لم تخرج بالإيلاَء، وَإِنَّمَا تخرج بالإيلاَء الأَوَّل، ولكن يكفِّر يمينه إذا وطئ في السنة، وذلك عندي على هذا القول لمن حلف وآلى بغير طلاق.

فَأَمَّا إذا حلف لا يقربها سنة بالطلاق، فقال: إن قربها إلى سنة فهي طالق؛ فالطلاق معلّق في مدَّة السنة، وبالأربعة الأشهر تبين منه بالإيلاَء، فإن تزوَّجها بعد الأربعة الأشهر ثُمَّ وطئها، فإن الطلاق يلزمه، والله أعلم.

وإذا حلف أَنَّهُ لا يقرب امرأته إن لم يفعل كذا وكذا، قال: هي عليه كظهر أمه إن لم يفعل كذا وكذا، وَكُلُّ ذلك في يوم واحد على فعل واحد،

فمضى أجل الظهار والإيلاَء في يوم واحد؛ فقد قيل: هي تطليقة واحدة، والكفَّارة كفارتان؛ لأَنَّ الإيلاَء يمين، والظهار يمين، وقد آلى وظاهر.

إن لم يفعل فلم يقربها أربعة أشهر فعليه كفَّارة الظهار وكفَّارة الإيلاَء، ولا يقربها حَتَّى يكفّر كفَّارة الظهار، وقال قوم: كفَّارة الإيلاَء وكفَّارة الظهار إذا آلى وظاهر، وَإِنَّمَا يجوز له عندهم وطؤها إذا آلى منها بالله، أو بتحريمها ولم يظاهر ولم يؤل بالطلاق.

وإذا آلى من امرأته إن لم يدخل بيت فلان، وظاهر منها إن لم تدخل بيت فلان، يعني: رجلا آخر بيمينين مفترقين[1]؛ فَإِنَّهَا تخرج باليمين الأولى وتنهدم الثانية.

والذي آلى من زوجته قبل الجواز فلا يلزمه إيلاَء، إذا كان في حال لا تقرِّبه إلى نفسها ولا تقدر على ذلك. وأمَّا إن كان يقدر على أن يوفيها عاجلها أو على مقدرة من الجواز إليها، ولا تمنعه نفسها، فتركها أربعة أشهر فإن الإيلاَء يلزمه.

ومن طلَّق امرأته طلاقا /٦٣١/ يملك فيه الرجعة ثُمَّ آلى منها و ظاهر؛ فإن ذلك يلحقها في العدَّة كما يلحقها الطلاق في العدَّة.

وإن حلف لا يأتي امرأته في أهلها، فإن كانت ذهبت إليهم وهو كاره، فلا يلزمه حَتَّى يحلف لا يأتيها في موضع له فيه كينونة عليها فيه.

ومن آلى بيمين من أربع نسوة فهي كفَّارة واحدة، وعليه أن يفيء إليهن جميعا. فإن فرق أيمانه فلكلّ يمين كفَّارة، إذا آلى من كل واحدة بيمين غير الأخرى.

---

١) في (س): متفرقين.

ولا طلاق للعبد ولا ظهار ولا إيلاَء إلاَّ بإذن مولاه. فإذا أذن له مولاه فآلى من امرأته فأَجَلُها من ذلك شهرين. وقالَ قومٌ: أربعة أشهر، كما قال الله. وإذا آلى الرجل من أَمَته التي يطؤها، فله وطؤها ويكفر يمينه؛ وليس الأمة مثل الزوجة في هذا، ويكفر يمينه إذا كان حلف عن وطئها، كما جاء[1] عن رسول الله ﷺ في كفَّارةِ يَمينٍ حَلَفَها عن مَارِيَة جَارِيَته حين حرَّمهَا على نَفسِه[2].

واختلفُوا في الذي حلف: لا يقرب امرأته شهرا أو ليلة، فتركها حَتَّى مضت أربعة أشهر؛ فقالَ قومٌ: تبين منه بالإيلاَء. وقال آخرون: إذا انقضى الأجل بَرَّ، ولا يلزمه إيلاَء.

ومن قال: زوجته عليه حرام، ولم ينو بذلك طلاقا فهي يمين، وقد قيل في هذا باختلاف، وله وطؤها قبل أن يكفر، وبعد ذلك على ما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[3] يعني في سورة المائدة يقول: ﴿ذَلِكَ كفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[4]. وقد قيل: إن هذه اليمين خصوصا فيمن حرم امرأته أو جاريته على نفسه، ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ

---

١) في (س): + الحديث.

٢) فأنزل فِي ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ... وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. أخرجه الدارقطني عن عمر من حديث طويل بمعناه، فِي الطلاق والخلع، ر٤٠٥٨. والبيهقي، عن الضحاك مرسلا، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٤٧٣.

٣) سورة التحريم: ٢.

٤) سورة المائدة: ٨٩.

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾[1]. وَلَـمَّا نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[2]، أعتق في تحريم مارية.

وإذا قال الرجل لزوجته: إن وطِئْتك سنة إلاَّ مرة واحدة فأنت طالق، فإن لم يطأها لم يدخل عليه إيلاَء، ولو خلت السنة؛ لأَنَّ له وطؤها في كل وقت. وإن وطئها في تلك المدَّة التي استثنى، ثُمَّ تركها الحال يمينها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء على قولهم، ولا حنث في يمينه بالطلاق. وإن وطئها ثانية بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل؛ فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيلاَء، وإن أمضى الجماع / ٦٣٢/ فسدت عليه أبدا.

وهذا إِنَّمَا هو عندي في تلك السنة، ولكن ينبغي له إذا حلف ألاَّ يطأها في السنة إلاَّ مرة واحدة أن يمسك عن وطئها حَتَّى يبقى من السنة أقلّ من أربعة أشهر، ثُمَّ يطأ تلك المرأة التي استثناها، ثُمَّ يمسك عن وطئها حَتَّى تتمّ السنة، ولا يطؤها إلاَّ مَرَّة كما حلف.

ومن آلى من امرأته وخلت أربعة أشهر، وتزوجت، ثُمَّ جاء الأَوَّل يقول: قد فاء إليها، وقالت هي: لم يفئ، فالقول قول الأَوَّل، وعليه يمين عند بعضهم.

---

١) سورة المائدة: ٨٩.

٢) سورة التحريم: ١.

ورجل طلق امرأته وانقضت عدّتها، وقالت: إِنَّهَا قد تزوجت زوجا غيره، وجاز بها وفارقها فهي مصدقة، ولزوجها الأول مراجعتها وتزويجها إذا كان مثل ما ينبغي أن تنقضي عدتها من الأول، ويأخذها الثاني وتنقضي عدتها منه.

ومن حلف بطلاق زوجته ليتزوجنَّ عليها، فقال: إِنَّهُ قد تزوج فهو مصدَّق وعليه يمين إن أرادت ذلك منه.

وكذلك المظاهر إذا قال: إِنَّهُ قد كفر فهو مُصَدَّق.

ومن آلى من امرأته وهي حامل، فإذا مضت أربعة أشهر ولم تضع حملها فقد بانت منه ولا تتزوَّج حَتَّى تضع حملها، ولها النفقة حَتَّى تضع.

ومن حلف بطلاق امرأته أَنَّهُ إن لم يطأها هذه الليلة في هذا البيت، فوطئها في الحائط[1] ثُمَّ وطئها في البيت، فقد اختلف في ذلك؛ فقال بعضهم: حرمت عليه حيث وطئ في الحائط قبل أن يطأ في البيت.

والذي آلى من امرأته ثُمَّ كلما أراد أن يفيء إليها قاتلته، فإنه يشهد أَنَّهُ قد فاء إليها، يقول: قد فئت إليكِ ويُشْهِد. وإذا قال: إِنَّهُ قد فاء فإنه فاء، فالقول قوله مع يمينه.

وإذا قال: إِنَّهُ قد وطئها، وأنكرت هي ذَلِكَ فالقول قوله مع يمينه.

وإن أشهد أَنَّهُ قد فاء إليها شاهدا واحدا لم يُجْزِه. وإن أشهد شاهدين غير عدلين، فإن صدقتها أدركها -على قول-، وإن حاكمته لم يدركها إِلاَّ بشاهدي عدل.

---

١) الحائطُ: جمعه حوائطُ، وهو هنا: البُسْتانُ من النخيل إذا كان عليه جِدارٌ. انظر: اللسان؛ (حوط).

وهل تصدقه على الشهادة بالفيء؟ فليس لها أن تصدقه حَتَّى يعلمها الشاهدان. وإن أمكنته وأحضرها شاهدين فشهدا وأرّخا وقتا قد فاء إليها فيه، أو ردها من الطلاق إن كان طلَّقها، وإلاَّ فَإِنَّهَا تحرم عليه.

ومن آلى من امرأته بطلاق على فعل، فليس له أن يردها ولا يطؤها / ٦٣٣/ حَتَّى يفعل[1] الذي حلف عليه، أو تمضي أربعة أشهر فتبين منه بالإيلاَء.

وعن رجل آلى من امرأته ثُمَّ كفّر يمينه، ولم يباشرها حَتَّى مضت أربعة أشهر فلا يدركها إلاَّ أن يكون غائبا بعيدا، أو محبوسا، أو مريضا لا يستطيع النكاح فَإِنَّهُ يشهد ويفيء بالقول، وإن لم يشهد فلا يدركها ولو كفّر.

وقد روي عن بعض: أن من خرجت منه امرأته بالإيلاَء، ثُمَّ تزوجها بنكاح جديد، ثُمَّ لم يطأها ولم يكفِّر ولم يدخل بها حَتَّى مضت أربعة أشهر لم يقع في ذلك طلاق، ولعلَّ بعضا يجعله إيلاَء.

والذي قال لامرأته: إن لم تجي تنامي معي فأنت طالق ثلاثا، ورأي أن معي إلى شهرين فلم تنم معه -كما قال- حَتَّى مضت أربعة أشهر من حين حلف أن الطلاق واقع.

وإن نامت معه قبل انقضاء الشهرين ولم يطأ جُنَّة ليمينه حَتَّى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاَء. وقال بعض: إذا لم يطأ حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بثلاث تطليقات كما طلقها. وإذا وطئها قبل أن تجي تنام ||معه|| -كما قال- فسدت

---

١) في (س): تفعل.

عليه أبدا. وإذا لم تنم معه حَتَّى ينقضي شهران -كما حلف- ولم تكن نامت معه فَإِنَّهَا تطلق ولا يدخل عليها(١) إيلاَء على هذه الصفة، وقد طلّقت. وإن نوى بقوله: إن لم تنم معه ويطؤها فلم يكن كذلك حَتَّى مضى شهران منذ حلف، فَإِنَّهَا تطلّق ثلاثا كما قال، والله أعلم.

١٢٤- باب:

مسألة في الظهار

- وسأل عن الظهار، أهو طلاق؟

قيلَ لَه: الظهار هو طلاق الجاهلية، فنسخ الله الطلاق بلفظه، وبقي حكم الظهار، وَإِنَّمَا سمّي الظهار ظهارا؛ لأَنَّ الظهر مركوب والمرأة كذلك، فإذا حرَّمها على نفسه بالظهار لزمته الكفَّارة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾؛ معناه: ثُمَّ يعودون إلى جماع الزوجات بعد أن يحرّموهن بالظهار، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ على كُلّ مظاهر، ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(٢) من قبل أن يجامع؛ وإنَّما المسُّ هاهنا هو الجماع، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، من قبل أن يجامع، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِالله

---

١) في (س) و(خ): عليه.

٢) سورة المجادلة: ٣.

وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾[1]؛ معناه: سنَّة الله / ٦٣٤/ وأمره فيما ذكر من كفَّارة الظهار، وإنَّ الله لعفوٌّ غفور.

فمن ظاهر من امرأته لم يحلّ له جماعها حَتَّى يعتق إن كان يقدر على العتق، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستّين مسكينا أكلتين غداء وعشاء، أو أعطاهم حبّا، كُلّ مسكين نصف صاع بُرّا، أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيرا، ولا يطعم مملوكا ولا ذميا في قولنا.

فمن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمِّي، فقد حرّمها على نفسه بالظهار، ولزمته الكفَّارة، ولا يجوز له جماعها حَتَّى يكفّر. فإن جامع قبل أن يكفّر حرمت عليه أبدا.

وإذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنت عليّ حرام كظهر أمي، فلا يلزمه الظهار حَتَّى يفعل؛ فإذا فعل ما حلف عليه لزمه الظهار.

وإذا قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت عليَّ كظهر أمي فَإِنَّهُ لا يطؤها، فإن وطئ قبل أن يفعل ما حلف حَرُمت عليه، ولو كفّر ثُمَّ وطئ لم يُجْزِه.

فإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل بانت منه بالظهار في مدَّة الأربعة في قولنا.

وإن فعل ما حلف عليه قبل أن تنقضي أربعة أشهر، فقد برّ وهي زوجته، وله وطؤها ولا كفَّارة عليه.

وإن تركها بعد أن فعل وبرَّ حَتَّى مضت أربعة أشهر بانت منه بالظهار على قول، وقول: لا تبين؛ لأَنَّه قد برّ وهي مباحة له.

---

[1]) سورة المجادلة: ٤.

وإن تركها حَتَّى فَاتت بالظهار ثُمَّ أراد تزويجها فله ذلك، وليس له أن يجامعها حَتَّى يكفّر كفَّارة الظهار؛ لأَنَّه فرّ من شيء لزمه.

وإذا قال لامرأته: هي عليه كظهر أمّه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته، أو ابنة ابنه أو ابنته، أو رجل، أو أزواج النبيِّ ﷺ، أو كظهر مجوسية، أو كلّ من يحرم عليه نكاحه على الأبد، فهو مظاهر وعليه الكفَّارة.

وَأَمَّا إن قال: هي عليه كظهر هذه المجوسية مجوسية بعينها، فلا يكون ظهارا؛ لأَنَّها لعلَّها تُسلم ويتزوَّج بها.

وكذلك كُلّ من يمكن تزويجه من بعد، مِمَّن هو محرّم عليه في الوقت، فلا يقع في ذلك ظهار.

وإذا قال: هي عليه كأمِّه أو أخته أو عمَّته أو خالته أو كالرجل. أو قال: هي عليه حرام مثل أمه وعمته وخالته وابنته، ومثل الحمار، فإن هذا مختلف فيه: قالَ قومٌ: يكون ظهارا. وقال آخرون: لا يكون ظهارا، وعليه كفَّارة يمين.

فَأَمَّا إن قال لزوجته: أنتِ مثل أمِّي أو أختي، فلا يكون ذلك ظهارا ولا يمينا /٦٣٥/ إِلاَّ أن يريد به تحريمها، فعلى قول: لم يحرموا عليه بالبَيِّنَة، وَأَمَّا بالقول فلا؛ لأَنَّه يمكن أن تكون مثل أمِّه في البِرِّ والكرامة، فلا تكون حُرمة بذلك.

ومن ظاهر من أربع نسوة بمرة واحدة فعليه كفَّارة واحدة. وإن فرّق بينهن فلكل واحدة كفَّارة. وإن حلف مرارا على شيء واحد فَإِنَّهَا كفَّارة، وليس الظهار كالطلاق.

وإن صام المظاهرُ ثُمَّ عناه مرض أو أمر أفطره، فإذا رجع أو صحَّ أتمّ صومه متَّصلا، وقالَ قومٌ: يصوم متتابعا ولا يفطر؛ فإن أفطر انتقض صومه.

ويجوز العتق في الظهار على قول: رقبة يهودية، أو صبيّ إذا عاله حَتَّى يبلغ، وقد أجازوا عتق أعور بعين إذا كان سليم الجوارح، يقدر على المكسبة على نفسه. وقالَ قومٌ: لا تجزئه إلاَّ رقبة مؤمنة، كما قال الله تعالى.

فمن لم يجد العتق فيصوم، فإن وجد العتق وهو صائم فعليه العتق ما لم يقض الصيام، فإن وجد العتق من بعد قضاء الشهرين لم يلزمه عتق.

ومن أعتق صبيا عاله حَتَّى يبلغ. فإن مات قبل بلوغه كان الذي بقي من نفقته يجعله في رقبة أخرى تعتق، أو يعول بها صبيا إلى بلوغه، أو يفرّقه على الفقراء، ولا يجوز عتق الـمُدبَّر عن الظهار.

ومن ظاهر من أمته ولم يكن معه عتق أعتقها، ولا يجزئه الصيام، ومن أعتق عبد ولده عن ظهار أجزئ عنه؛ لأَنَّه قد أتلفه على قول.

ومن ظاهر وله عبيد فلم يكفّر حَتَّى مات عبيده لم يجزه الصيام.

ومن لم يقدر[1] على الصوم فمضى شهران ولم يصم، ثُمَّ مرض في الشهرين الآخرين من الأجل، لم يجزه أيضا الإطعام.

ومن أعتق عن ظهار عبدا له فيه شريك أجزأه؛ وينوي في عتقه لشريكه ضمان حصَّته، ومن لم يجد عتقا، وكان عليه الصوم فلم يصم حَتَّى مضت ثلاثة أشهر أو

١) في (س): "لعله قدر لم يقدر". ولعل الصواب أن يقول: "ومن قدر".

أكثر من شهرين، ثُمَّ أرادَ أن يطعم فَإِنَّهُ لا يجزئه الإطعام، وهو مُفرِّط غير معذور إلاَّ أن يكون له عذر من مرض أو أمر خاف أن لا يقدر على الصوم لضعف في بدنه وهو صحيح فلا يجزئه على قول الإطعام ، حَتَّى يصوم ويجهده الصوم ويخاف على نفسه منه؛ أطعم.

ومن صام لكفَّارته شهرا ثُمَّ مرض؛ فليطعم ستين مسكينا. فإن مرض شهرا أو أقلّ أو أكثر ثُمَّ صحَّ فأدرك أَن صام الشهر فليصم الشهر الثاني من حين ما صحَّ في الأربعة أشهر فقد /٦٣٦/ أدرك وقد اكتفى بذلك، وإن مضت أربعة أشهر وهو مريض، وقد أطعم ستين مسكينا أجزأه؛ لأَنَّه لم يستطع الصوم، وإن بقي في مرضه فلم يصم ولم يطعم بانت منه امرأته.

وفي الحديث: أنَّ أنصاريا ظاهرَ مِن امرأته في عهد رسول الله ﷺ فاشتكت امرأته إلى النَّبِيّ ﷺ فنزلت فيها آية الظهار، وأنَّ رسول الله ﷺ أمره بتقديم ما قدَّم الله، فقال له الرجل: لاَ أجد، فأمره بالطعم، فقال له: لا أجد، واعتذر من جميع ذلك. فقيلَ: إنَّ رسول الله ﷺ أمر له بصدقة بني زرق كُلّها أن يأخذها، وأمره أن يطعم عن يمينه ستِّين مِسكينا عن كفَّارة ظهاره، ويستعين بالباقي منها على زمانه، وقد حدَّ له ﷺ شيئا غابَ عَنِّي[1].

---

1) سبق تخريجه بتفصيل أكثر عن سلمة بن صخر في حديث: «اذهَبْ إِلَى عَامِلِ بَنِي زرق مرَّة أن...»، ص٤٠٠.

واختلفُوا في الذي يصوم شهرا ثُمَّ يمرض؛ فقالَ قومٌ: يطعم ستين مسكينا، فإذا صحَّ فليصم شهرا. وبعض: أوجب أن الطعم قد أجزأه لذلك. وبعض قال: إن أفطر في الشهر لأمر عناه بقدر ما يجيء، فَإِنَّهُ إن أوصل صوم البدل وَإِلاَّ انتقض عليه ذلك. وقالَ قومٌ: ليس الظهار بأشد من شهر رمضان، وإذا أكمل الشهرين فمتى أبدل أجزأه. وقال بعضهم: من كان تمام صومه يوم النحر فلا عذر له إذا كان ذلك عن الظهار؛ وتَبِين منه امرأته إذا انقضت أربعة أشهر.

وإن صام شعبان عن كفارته ثُمَّ دخل رمضان فصامه، وأفطر يوم الفطر، ثُمَّ صام من حينه شهرا إلى شعبان، وكان ذلك كله في أربعة أشهر فقد أجزأ ذلك عنه.

وإن لم يكن بقي من أجل الظهار ما يكون صومه بعد شهرين داخل فيه، بانت منه امرأته إذا لم تتم كفارته في الأربعة أشهر أيضا؛ فإذا أفطر يوم الفطر ولم يتم صومه فَرأي أَنَّهُ إذا أفطر يوم الفطر انتقض عليه ما كان صام لكفَّارة الظهار على قول، ما لم يوصل صومه في الأربعة الأشهر عندنا.

فإن صام بعد يوم الفطر تمام الكفَّارة في الأربعة تمّ صومه.

وإذا صام المظاهر شهرا من كفارته ثُمَّ طلق امرأته وأتمَّ صيام الكفَّارة وهي بائنة عنه، ثُمَّ ردها أجزأته تلك الكفَّارة.

وكذلك لو كفَّرَ الكفَّارة كلها من بعد أن طلق ثُمَّ رجع فردها أجزأته تلك الكفَّارة. / ٦٣٧/ وإن كفر وهي بائنة عنه ثُمَّ تزوجها أو ردها أجزأته تلك الكفَّارة.

وإن ترك المظاهر صوم الشهرين الأوّلين، وصام الشهرين الباقين أجزأه ذلك، فإن تسحَّر في الشهرين مصبحا أو كان عليه بدل يوم من الشهرين لبعض الأسباب التي له فيها العذر؛ أبدله في الشهر الخامس، ولا بأس عليه؛ لأنَّه قد كان صومه إلاَّ أنَّهُ قد انتقض بسبب له فيه عذر، فلا بأس أن يبدله في الخامس، وأمَّا المتعمد فلا عذر له.

و الذي ظاهر من امرأته ثُمَّ ترك شهرا لم يصم ثُمَّ صام الشهر الثاني ثُمَّ مرض حَتَّى بقي أقل من شهرين ما يخاف الفوت عند الصوم، فقالوا: فاتته امرأته، وليس له أن يطعم؛ لأنَّه فرَّط ولم يصم من حين ما ظاهر.

وقد قيل: إن المظاهر إذا ضَيَّعَ يوما واحدا من أول الأجل فقد ضيَّع، وإن عاقه أمر عن تمام الصيام لم يجتزِ بالإطعام عندهم.

ولو ضيَّع الصيام وفرط فيه ثُمَّ وجد العتق فأعتق أجزأه ذلك، إذا كان ذلك في الأجل الذي أجل له فيه.

ولو أنَّهُ صام من أول الأجل شهرا، ثُمَّ مرض ثُمَّ خاف الفوت ولم يطق الصوم، وقد صام شهرا؛ أجزأه أن يطعم ستين مسكينا، وقد قيل: ثلاثين.

وقد اختلفُوا في الذي لا يقدر أن يصوم إلاَّ شهرا، ولا يقدر يطعم ستين مسكينا؛ فقالَ قومٌ: يصوم شهرا |واحدًا|، ويطعم ثلاثين مسكينا، ويجزئ عنه، وبعض لم ير ذلك.

وقد قيل: إن صام شهرا ثُمَّ مرض؛ فقالَ قومٌ: يطعم عن كُلّ يوم مسكينا؛ لأَنَّه لم يفرِّط، وهذا لم يتَّفق عليه؛ وَإِنَّمَا المفرِّط هو الذي يتوانى في الكفَّارة حَتَّى يبقى أقلّ من شهرين، ثُمَّ يبدو له أن يصوم؛ فَإِنَّهُ إن لم يُقدم[1] فاتته امرأته، ولم يجزِهِ الإطعام.

والإطعام إِنَّمَا هو لمن لم يستطع الصوم، فَإِنَّهُ يطعم ستين مسكينا أكلتين غداء وعشاء، أو أكلة بعد أكلة، أو يطعم أكلة ثُمَّ إن تركهم أَيَّاما ثُمَّ أَطعمهم بأعيانهم أجزأه إذا لم يغب منهم أحد، فإن غاب منهم أحد أطعم مسكينا أكلتين.

فإن جهل وظنّ أَنَّهُ يجزئه إذا أطعم ستِّين مسكينا أكلة واحدة ووطئ امرأته؛ فقد اختلفُوا في ذلك: فقالَ قومٌ: تفسد عليه. وقال آخرون: لا تفسد عليه إذا أطعم الأكلة الثانية، وإن ماتوا أو غابوا ولم يقدر على أحد منهم حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه امرأته.

وكذلك إن ارتدَّ أحد مِمَّن أَطعم أو استغنى / ٦٣٨/ فلا نأمن أن تفوته امرأته إذا كان وطئ، فَأَمَّا إن لم يكن وطئ فليطعم غير أولئك. وقد قيل: إن غابوا أو ماتوا، أطعم ستِّين مسكينا أكلتين.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد عتقا، وأطعم ستِّين مسكينا غداءهم، ثُمَّ وطئ زوجته، ثُمَّ جاء إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: "إنِّي ظاهرت من امرأتي فغَدَّيت ستِّين مسكينا، ثُمَّ عَجِلتُ

---

١) في (س): يقدر.

فوطئتُ[1] امرأتي". فقال له النَّبِيّ ﷺ: «فما أَنتَ جديرٌ أن تصنعَ؛ اذهب فَعشِّهم ولا بأسَ عليك في أهلكَ»[2]، وَإِنَّمَا ذلك لمن أطعم ستِّين مسكينا، كما قال الله.

فَأَمَّا من أطعم ثلاثين ولو أكلتين ثُمَّ وطئ فسدت عليه.

ويطعم في الكفَّارة من أخذ جوزته[3] من الطعام، وليس لذلك حدّ ولكن بالنظر، فإذا قالوا: إِنَّهُم قد شبعوا أجزأ، وأحبُّ أن يسألهم.

فَأَمَّا البالغ فهو مجزئ ولو كان قليل المرزأة[4]. وَأَمَّا المريض فلا يجزئ أن يطعم، ولكن جائز أن يعطى بالكيل.

واختلفُوا في الصبيِّ أن يعطى أو يعطِي له أبوه أو من يعوله؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون، وأجازه الأكثر.

وَأَمَّا الصبي الذي قد أكل الطعام إذا كان لم يأخذ جوزته من الطعام إن أعطى له من يعوله فأطعمه ذلك وردّه عليه؛ أجزأه على قول، إذا رده عليه فإذا استفرغه أجزأه.

---

١) في (س): فواقعت.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) الجَوْز والجوزة: جمع أجواز، وجَوزُ كُلّ شيء: وسطه. والجوزُ: الذي يؤكل. انظر: العين، (جوز).

٤) المرزَأة: جمع مرازي وأَرْزاء: من الرّزيئة والمَرْزِئة، وهي المصيبةُ، ويقال ما رَزَأَ فُلانٌ فُلاناً، أي: ما أصاب من مالِهِ شيئاً. ويكون في صغير الأمرِ وكَبيرِهِ، حتّى يُقال: إنَّ فلاناً لَقليلُ الرَّزء للطّعام، وأصابه رُزءٌ عظيم من المصائب. انظر: العين، (رزا).

ومن أطعم عن كفَّارة ظهاره ثلاثين وأعطى ثلاثين، فقد قيل: يجزئه.

والإطعام يطعمهم ما يشبعهم ولا ينقص عنهم[1]، فإذا قالوا: إِنَّهُم قَد شبعوا فهم المصدّقون.

وإذا أطعم المظاهر المساكين ثُمَّ قدر على الصوم فقد اكتفى بالإطعام، وإن بقي شيء من المساكين، فقد قيل: إنَّهُ يجزئ عنه.

وإذا أعطى المظاهر من البرِّ أعطى منه نصف صاع أو ثلاثة أرباع ذرة، ومن الشعير ثلاثة أرباع. وقالَ قومٌ: من ذرة الباطنة[2] مكوك لِكُلِّ مسكين، وبعض جعل الشعير مثل البرِّ.

ومن أطعم المساكين ثُمَّ علم أنَّ فيهم غنيًا أو مملوكا ثُمَّ وطئ، وَإِنَّمَا علم بعد أن وطئ؛ فسدت عليه امرأته، وإن علم قبل أن يطأ أطعم مكانهم فقيرين ولاَ[3] فساد عليه، وإن أطعمهما قبل أن تمضي أربعة أشهر ويدرك زوجته.

---

١) في (س): عليهم.

٢) الباطنَة: هي المنطقة الساحلية الشمالية من عمان، ومن أخصب مناطقها، وأكثرها وفرة في المياه الجوفية. أطلق العمانيون اسم الباطنة على هذا السهل؛ لأَنَّهُ يقع ما بين الساحل لخليج عمان وسلسلة الحجر الغربي؛ فشبَّهوا سلسلة جبال الحجر بعمود فقر الإنسان لانحنائها فأطلقوا اسم الباطنة على هذا السهل؛ لأَنَّهُ يمثل بطن هذه السلسة؛ أما الجانب الآخر منها فأطلقوا عليه اسم الظاهرة؛ لأنه يمثل ظهر هذه السلسة. وتضمُّ ولايات كثيرة كبركاء ومصنعة والسويق وصُحار وغيرها. انظر: ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ص٢٦. المنذري: تاريخ صحار، ص٢٠-٢٨.

٣) في (س): "مكانهم فقيرا ويبرأ فلا".

وقد اختلفوا فيمن أطعم[1] أهل الذمَّة. ونحن فلا نأخذ بقول من قال: بإطعام غير أهل الإسلام في الكفَّارة.

والذي ظاهر ولم يطق الصوم ولم / ٦٣٩/ يجد العتق وأطعم ستِّين مسكينا، كُلّ مسكين ربع حبّ؛ أَنَّهُ عند بعض الفقهاء كمن أطعم ستِّين مسكينا أُكلة واحدة.

ومن لزمه كفَّارة عن ظهار فأعطى رجلا ثقة يطعم عنه، فقال إِنَّهُ أطعم عنه ستين مسكينا؛ فَإِنَّهُ يقبل منه إذا قال له: إِنَّهُ قد أطعم عنه.

ومن لم يجد في قريته ستِّين مسكينا أطعم من وجد، وأطعم الباقي في أقرب القرى إليه من الفقراء.

وقد قيل: إن المظاهر إذا كان صائما فلا يُسفِر المظاهر إلاَّ أن يتمّ صومه، إِلاَّ أن يكون ظاهرَ وهو مسافر، وليس له أن يفطر؛ لأَنَّ الله قد أوجب صوم ذلك متتابعا.

وقد قيل في رجل ظاهر فمرض شهرا، ثُمَّ صام شهرا، ثُمَّ مرض فلم يقدر أن يصوم؛ فَإِنَّهُ يطعم ثلاثين مسكينا قبل أن تمضي أربعة أشهر، ولا يقرب امرأته حَتَّى يصوم شهرا إلى الشهر الذي قد كان صام من حين ما صحَّ، ثُمَّ يجامع فَإِنَّهُ عسى إن لم يدرك بالصوم أدرك بالإطعام. وأقول: إن ذلك في الأربعة أشهر. فَأَمَّا إن ترك الوطء حَتَّى تنقضي أربعة أشهر، ثُمَّ يصوم الشهر فأخاف أن تفوت امرأته، قال الله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2]، يعني: الوطء؛ لأَنَّه لو عبث بها دون الفرج لم

---

١) في (س): "فِي طعم أهل الذمة".

٢) سورة المجادلة: ٣.

تفسد عليه، ولو قذف لم تفسد عليه ما لم يجامع الجماع الذي يجب عليه به الغُسل أو الحد في الفرج.

وقالوا: إن مس فرجها أو نظر إليه قبل أن يكفّر؛ فلا فساد عليه.

وإن عبث بها -عندهم- في غير الفرج فسالت النطفة حَتَّى دخلت في الفرج بلا أن يدخلها فليس ذلك مثل الوطء. وإن تعمد لإدخال النطفة في الفرج فهو عندهم كمن جامع ووطئ في الفرج، ولا بأس بنومه عندها ما لم يجامع في الأربعة.

والظهار: هو أن يقول الرجل: هي عليَّ كظهر من يحرم عليَّ[1] نكاحه أبدا، مِمَّن كان مثل أمه أو أخته أو عمته أو خالته، أو رجل، أو دابة، أو غير ذلك مِـمَّا لا يحل له نكاحه أبدا فهو ظاهِرٌ[2]، ولو ظاهر منها يوما واحدا أو ساعة لزمه الظهار وحرم وطؤها حَتَّى يكفّر.

وكذلك لو قال: هي عليه كظهر رجل أو أخته فهو ظهار. وأما اليهودية فإذا قال: هي عليه كظهر يهودية فلا ظهار، ولو قال: كزوجة أخيه لم يكن ظهارا.

وقد وجدت في الأثر: أن المحدودة أو الملاعنة والتي وُطِئت حراما أَنَّهُ ليس ظهار فيهن، فإن كان ملاعنة عنده / ٦٤٠/ أو محدودة في قذف، أو واطِئٍ[3] بغلط، فلا يكون ظهارا.

---

١) في (س) و(خ): "هي عليه كظهر من يحرم عليه".

٢) في (س) و(خ): ظهار.

٣) في (س) و(خ): وطئ.

فَأَمَّا المحدودة في الزنا والتي لاعنها هو، أو زنى بها في غير غلط، الله أعلم في ذلك.

وفي الظهار فيه وهي عند أصحابنا تحرم عليه على الأبد بعد لعانه وزناه، والمحدودة على الزنا، ولا يحلّ لمسلم أن يتزوج بها في قول أصحابنا؛ فنحسب أن تكون عندهم في الظهار كالمحرمة على الأبد لمن لاعنها، والله أعلم بذلك فسل عنه وتدبره وشاور فيه.

وإذا قال: امرأته عليه كأمه أو كَبِدِهَا أو عضو منها، أو كشعرها مِـمَّا هو غير بائن منها، وأراد به الظهار؛ فهو على قول ظهار. وإن أرسل القول لم يكن ذلك ظهارا، وقال قوم: ظهار.

وإن قال فلان: فلانة عليه كظهر أمه إن تزوجها؛ فقالَ قومٌ: عليه الكفَّارة، وقالَ قومٌ: عليه الظهار والكفَّارة إذا تزوجها، ولا وقت عليه، ولا يجوز له أن يلامسها حَتَّى يكفِّر كفَّارة الظهار، وفي ذَلِكَ اختلاف، والله أعلم.

ومن قال: امرأته عليه كظهر أمه إن دخل إلى فلان، أو كلَّم فلانا، أو أعطى فلانا كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا؛ فلا ظهار حَتَّى يفعل، وكلما فعل واحدا من هذا حنث، ولزمه كفَّارة الظهار. وإن فعل ذلك جميعا فعلى قول: يلزمه في كل واحد كفَّارة. وإن تركها حَتَّى تبين بانت بالأول. وإن مضى الأجل الثاني وهي ليس له بزوجة وهي بائنة منه لم يلزمه، وإن مضى الثاني وهي معه، أو قد ردها بتزويج جديد لزمه الكفَّارة. فإن مضى الأجل ولم يكفِّر بانت منه بالظهار.

وإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا، ثُمَّ قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا بشيء غير ذلك في مجلس واحد، أو في مجالس شتى؛ فلكل واحد كفَّارة، وإن لم يكفِّر حَتَّى تبِين منه بالأول انهدم الثاني إذا فعل وهي بائنة منه. وَأَمَّا إذا تركها حَتَّى تبين منه ويتزوجها غيره ولم يفعل ثُمَّ طلقها وتزوجها هو أيضا ثُمَّ فعل؛ لزمته الكفَّارة الذي حلف عليه؛ لأَنَّه لم يكن وقع بعد.

فأمَّا إن ظاهر ثُمَّ طلق فسبق أجل الطلاق أجل الظهار انهدم الظهار. فإذا وقع كله في وقت واحد، فقد قيل: تبين بتطليقتين، وإن بانت بالظهار والطلاق[1] ثُمَّ لم يردَّها، ثُمَّ فعل وهي ليس بزوجة له انهدم الظهار، ولو تزوَّجها من بعد انقضاء /٦٤١/ أجل الطلاق.

فَأَمَّا إن تزوَّجها ومضى أجل الظهار الذي حلف به وهي معه بانت بالظهار، وعلى قول: تلزمه في كُلّ هذا كفَّارة الظهار، ولا يطأ حَتَّى يكفِّر ولا وقت عليه. ولو كفَّر بعد أن مضى الأجل وبانت بالطلاق ثُمَّ تزوَّجها أجزت عنه تلك الكفَّارة.

وإذا قال لامرأته ليست بزوجة له: هي عليه كظهرِ أمِّه لم يكن عليه ظهار في ذلك.

فإذا قال: هي عليه كظهر أمِّه إن تزوَّجها؛ فعليه الكفَّارة ولاَ وقت عليه. وقالَ قومٌ: هو ظهار ووقته كوقت الظهار. وقد قيل: لا ظهار في ذلك. وقد قلت: إنَّهُ إن ظاهر منها إن تزوَّجها، ثُمَّ تزوَّجها أنَّ الكفَّارة عليه ولا وقت عليه. وقلت: لا يطأ حَتَّى يكفِّر، وقد كثر الاختلاف.

---

1) في (س): "وإن بانت بالطلاق". وفي (خ): "وإن بانت بالظهار وبالطلاق".

والظهار من الزوجة الأمَة كالظهار من الحرَّة، وفي الأجل اختلاف.

ومن ظاهر من أمته التي يَطؤها، فلا يطؤها حَتَّى يكفِّر، ولا يجزئه فيها غير العتق. وإن لم تكن إلاَّ هي فَإِنَّهُ يعتقها؛ لأَنَّه يملك رقبتها.

ولا ظهار لعبد إلاَّ بإذن مولاه. وإن أمره فظاهرَ كان ظهارا، والكفَّارة في مال مولاه، ولا يطأ حَتَّى يكفّر عنه كفَّارة الظهار بإذن مولاه. وقالَ قومٌ: لا يلزمه. ورأى: أَنَّهُ إذا ظاهر بإذن مولاه؛ أنَّ الظهار يلزمه، ويكفِّر بإذن مولاه.

فإذا آلى الرجل من امرأته وظاهر منها، فإذا خلا أربعة أشهر وبانت بالظهار؛ انهدم الإيلاَء إذا مَضى أجله وهي بائنة.

ومن لزمه كفَّارة الظهار ومات قبل أن يكفِّر؛ فقد قيل: لا شيء عليه؛ فإنَّ الكفَّارة إِنَّمَا هي تحلَّة للزوجَة، وقد مات ولم يصل إليها. وقد قيل: إنَّ لامرأته منه الميراث في الأربعة أشهر، فلعلَّه إن انقضى أجل الظهار والإيلاَء في يوم واحد؛ فهما كفَّارتان.

والذي ظاهر من امرأته ثُمَّ خرج من قبل أن ينقضي أجل الظهار ولم يعلم أين خرج، أو انقضى الأجل، قال: لا تبين؛ لأَنَّ القولَ في الكفَّارة قول الزوج، ولا تزوَّج حَتَّى يصحَّ موته[1] وإقراره أَنَّهُ لم يكفِّر حَتَّى انقضى الأجل.

---

١) في (س): منه.

والذي ظاهر من امرأته[1] المفقود كان زَوجها وكفّر، فَلَمَّا ردَّها علم بحياة المفقود اعتزلها حَتَّى مضت الأربعة أشهر؛ فَإِنَّهَا تفوته؛ لأَنَّه لم يطأ في المدَّة[2].

/ ٦٤٢/

ومن قال: امرأته[3] عليه كظهر أمِّه يريد الطلاق؛ فهو طلاق. وقد قيل: لا ظهار عليه. وقالَ قومٌ: هو ظهار وطلاق.

ومن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فهي طالق، وإن وقفت على بابه فهي عليه كظهر أمِّه، وإن قضت من عنده حاجة فوالله لا أقربها، ففعلت ذلك كله؛ فقد طلقت بدخول الدار، وعليه كفَّارة الظهار وكفَّارة اليمين.

فإن لم يردّها من بعد الطلاق، حَتَّى تمضي عدَّة الطلاق بانت بواحدة، وإن انقضت عدَّة الطلاق انهدم الظهار، وإن لم تنقض عدَّة الطلاق حَتَّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بتطليقتين.

فإن وطئها وقد كَفَّر من الظهار قبل انقضاء الأربعة أشهر، وقد ردَّها من الطلاق؛ فعليه كفَّارة اليمين.

---

١) في (خ): امرأة.

٢) وبيان المسألة: أَنَّ رجلا تزوج زوجة مفقود بعدما خرجت من عصمته، ثُمَّ علم بأنه حي؛ فَإِنَّهُ يجب عليه أن يعتزل المرأة حَتَّى يَقدُم الزوج الأَوَّل، فَلَمَّا اعتزلها وانتهى من تكفيره عَلَى ظهاره مضت مدَّة الظهار مع عدم وصول الزوج لتخييره؛ فحكم عليها بفواتها عن الزوج الثاني؛ لأَنَّهُ لم يطأها قبل انتهاء العدة بسبب المفقود. وانظر أحكام زوجة المفقود فِي بابه، ص٦٤٧.

٣) في (س) و(خ): لامرأته.

والـذي يقـول: إن لم يفعـل كـذا وكـذا فامرأتـه عليـه كظهـرِ أمِّـه، فـإن لم يفعـل حَتَّـى تنقـضي أربعـة أشـهر؛ بانـت منـه بـالإيلاَء، وإن وطـئ فـسدت عليه.

وإن مـضت أربعـة أشـهر وتزوَّجهـا بعـد أن بانـت[1]، فـلا وقـت ولا يطؤهـا حَتَّـى يكَفِّـر كفَّـارة الظهـار. واختلفُـوا في الأجـل. وإن وطـئ فأخـاف الفـساد عليه.

فَأَمَّـا قـول مخالفينـا أو بعـضهم: إِنَّـهُ إذا قـال: هـي عليـه كظهـر أمِّـه، ثُـمَّ لم يكَفِّـر؛ أنَّ الظهـار بحالـه فـلا يَطـأ حَتَّـى يُكَفِّـر، ولـيس وقتـه كوقـت الإيـلاَء؛ لأَنَّ معهـم أنَّ هـذا أصـل وذلـك أصـل آخـر. وإذا ظـاهر لزمـه كفَّـارة الظهـار، كـما أَنَّـهُ لا ينقـل كفَّـارة الإيـلاَء إلى حُكـم الظهـار. قـال: ودليـل ذلـك *أن الظهـار لا ينتقـل إلى حكـم الطـلاق* بإجمـاعهم، وهـو إلى الطـلاق أقـرب مـن الإيلاَء، وقولنا قول أسلافنا.

وإذا آلى الرجـل مـن امرأتـه ثُـمَّ طلَّقهـا واحـدة، فَإِنَّـهُ ينظـر إلى مـدَّة الإيـلاَء، وتلزمـه مـدَّة العـدَّة. فـإذا انقـضت عـدَّتها قبـل مـضي أربعـة أشـهر لم يقـع عليهـا إيـلاَء، وإن مـضت الأربعـة أشـهر قبـل أن تنقـضي عـدَّة الطـلاق؛ وقـع عليهـا الإيـلاَء بتطليقـة بائنـة؛ لأَنَّ *الطـلاق البـائن يقـع عـلى الرجعـي مـا دَامـت في العدَّة، والطلاق كلُّه يتبع الطلاق في العدَّة*.

---

١) في (ت): "بعد بانت".

ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثُمَّ طلقها قبل أن تفعل، ثُمَّ انقضت العدَّة ثُمَّ فعلت لم يقع بها إيلاَء، وانهدم بانقضاء العدَّة من الطلاق.

وفي بعض القول: إذا بانت المرأة المؤلى عنها بتطليقة بائنة ثُمَّ تزوَّجها بنكاح /٦٤٣/ مستأنف؛ فَإِنَّهُ يعود حكم الإيلاَء. ومتى مضى عليها أربعة أشهر من وقت ما تزوَّجها الزوج بانت منه بتطليقة بائنة، وذلك عندي إذا لم يف الزوج عَلى قول. فإن تزوَّجها فإن حكم الإيلاَء باق، فمتى مضت أربعة أشهر مذ تزوَّجها وقعت عليها تطليقة ثالثة، وسقط حكم الإيلاَء بوقوع الثالثة.

فإن تزوَّجت زوجا آخر ودخل بها وفارقها، ثُمَّ تزوَّجها هذا الزوج الأَوَّل لم يعد حكم الإيلاَء.

وكذلك إِنَّمَا يملك من طلاقها بالمراجعة فوقع الإيلاَء عَلى تطليق المِلك، فما دام شيء من تطليق الملك باقيا فالإيلاَء باق، فإذا نفد طلاق الملك سقط الإيلاَء؛ لأَنَّه انعقد على تطليق ذلك الملك.

فإن تزوَّجها بعده زوج آخر فقد تجدَّد عليه الملك ولا يعود الإيلاَء. فَأَمَّا إذا بانت بالإيلاَء بواحدة ثُمَّ تزوَّجت زوجا غيره ثُمَّ فارقها فتزوَّجته ثانية، فقد اختلفوا في مثل ذلك فِي الإيلاَء، إن يكن باقيا أو زائلا. والله أعلم.

١٢٥- باب:

مسألة: في الخيار

- وسأل عن الخيار، ما هو؟

قيلَ لَه: أن يخيِّر الرجل زوجته أن تختاره أو تختار الطلاق أو نفسها. فإن قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك -يريد الطلاق- فاختارت نفسها؛ كان طلاقا. وإن اختارته لم يكن طلاقا.

فإن قال لها: اختاريني أو اختاري أمَّكِ أو أباكِ؛ فاختارت أمها وأباها لم يكن طلاقا حَتَّى تريد به الطلاق.

وَأَمَّا إذا خيرَّها بينه وبين نفسها فاختارت نفسها؛ فعلى قول: إِنَّهُ يكون طلاقا، وإن لم يرد به الطلاق. وقال آخرون: لا يكون طلاقا حَتَّى يريد به الطلاق.

وقد روي أَنَّ رسول الله ﷺ خيَّر نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا. وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: "خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم ير به طلاقا". وقد روي[1] عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال لعائشة: «ولاَ عَليكِ أَن [لاَ] تَعْجَلي حَتَّى تَستَأمِرِي أَبَاكِ»[2]، وقد وجدت أَنَّهَا قالت: "ما أريد أن أستأمر أو أشاور، بل أختار الله ورسوله ﷺ

---

١) في (س) و(خ): قيل.

٢) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، فِي المظالم، ر٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥-...، ومسلم مثله، فِي الطلاق، ر٣٧٥٤، ٣٧٦٩.

والدار الآخرة"، وتابعها نساء النَّبِيّ ﷺ على ذلك، فلم يـر ذلـك طلاقـا. وذلـك قـول الله تعالى لنبيه: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ / ٦٤٤/ سَرَاحًا جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، فخيَّرهنَّ ﷺ فاخترنـه، ولـو اخـترن الـدنيا لسرَّحهنَّ كما سرَّح التي اختارت منهنَّ الدنيا على ما قيل.

فـإذا خـيَّر الرجـل امرأتـه فاختـارت نفـسها؛ فهـي تطليقـة واحـدة. قـالَ قـومٌ: رجعية. وقالَ آخرون: بائنة. وقـالَ قـومٌ: غـير ذلـك. فـإن اختارتـه ولم تختر نَفسها فليس بشيء، كما روي عن عائشة ﵂.

وإن خيَّرها بينه وبين فلان، ولا يريد بذلك طلاقا[2]؛ فليس بشيء حَتَّى يريـد بـه الطلاق.

وقد قيل: إن لم تختر نفسها في المجلس حَتَّى يَنفرقا[3] أو يُجامعهـا أو يرجـع عليهـا خرج ذلك الخيار من يدها؛ *ولأَنَّ الخيارَ تمليك، والتمليك يقتضي جوابا*، وذلـك مثل أن لو قال: قد بعتك مالي هذا؛ اقتضى من المشتري جوابا، فـإن تـمَّ في المجلس تمّ، وإن لم يجبه بطل الاختيـار في البيـع وغـيره؛ فـإن ردَّ الجـواب في المجلـس وقـع، وإن لم يوجد بطل.

---

١) سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩.

٢) في (س): طلاقها.

٣) في (س): يفترقا.

فَأَمَّا قول النَّبِيِّ ﷺ لعائشة: «لاَ عَليكِ أن تَعْجَلي حَتَّى تَستَشِيرِي أَبَاكِ»؛ فَإِنَّهُ يمكن بأنّ أباها كان حاضرا ولم يعلم أنَّه جعل لذلك مدَّة ولا غير ذلك.

وقولُ أَصحابنا: إنَّ الخيار لها ما داما في مجلسهما؛ فإذا تفرَّقا خرج الخيار من يدها، وإن ارتجعَه أو جامعها خرج ذلك من يدها. وإن قال قائل: إذا كان الاستشارة اشتغالا خرج من يدها.

قيلَ لَه: إنَّ شغل الاختيار لا يبطل الخيار، فَأَمَّا الاستشارة بغير الاختيار فذلك اشتغال لغيره، ويبطل اختياره؛ لأنَّه ليس من أجناس الخيار، والاشتغال بعمل الاختيار ليس باشتغال.

ولو خيَّرها وهما في سفينة يسيران أو على دابة فنزلا مِن عليها فهو في يدها ما لم يفترقا أو يطأها أو يرجع فيه عليها. وقال بعض أصحابنا: هو في يدها ما كان في مجلسها، ولو صلَّت أو أكلت فهو في يدها، وليس ذلك مِمَّا يخرجه من يدها.

ولو خيَّرها وهي قائمة فقعدت أو متكئة فاستوت، أو مستلقية فقعدت؛ أَنَّ ذلك لا يبطل خيارها؛ لأنَّ ذلك من عمل الخيار.

وإن اشتغلت بعمل ليس من أجناس الخيار في شيء لبطل الخيار.

وقال بعض مخالفينا: لو أكلت أو كانت قاعدة[1] فقامت /٦٤٥/ أَنَّهُ يبطل خيارها؛ فهذا عند أصحابنا لا يبطل خيارها ما لم يفترقا من المجلس، أو يجامعها أو يرتجعه منها.

---

١) في (س): "لو أكلت قاعدة".

فَأَمَّا إذا قال لها: اختاريني أو اختاري الطلاق، فاختارت الطلاق طلَّقت، وإن اختارته لم تطلق. فَأَمَّا إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت: قد طلَّقت نفسي، فإن عنى الطلاق طلقت، وإن لم يعن الطلاق فليس قولها بشيء. وإن قال: أمرك بيدك فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا فذلك طلاق ما جعل الزوج، والله أعلم. وفي هذا نظر، ولم أره يلزمه.

وإن قال: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي، فإن عنى الطلاق طلقت، وإن لم يعن الطلاق، فليس قولها بشيء.

وإن قال: أمرك بيدك، فقالت: قد طلّقت ثلاثا فذلك إِلَى الزوج، فإن قال: إِنَّمَا عنى واحدة فليس إلاَّ واحدة. وإن لم يُرد واحدة وأرسل القول جاز ما طلّقت؛ لأَنَّه جعل أمر طلاقها إليها.

وإن قال: أمرك بيدك إذا هلَّ الهلال، فإن لم يرجع عليها أو يطأها حَتَّى يهلّ الهلال؛ فلها أن تطلّق نفسها ساعة ترى الهلال، وَإِلاَّ فلا شيء في يدها.

وإذا قال: أمرك بيدك، يريد الطلاق فطلّقت نفسها مرسلة قبل أن يفترقا فهي ثلاث تطليقات، إلاَّ أن تسمِّي واحدة أو اثنتين فهو كما سمَّت، وإن سمّى فهو كما جعل في يدها وليس لها فِي ذَلِكَ نية.

وإن جعل طلاقها في يد رجل ولم يسمّ له، فطلق الرجل ثلاثا، واحتجَّ هو إِنَّمَا جعل واحدة لم يقبل منه ذلك، وقد طلقت ثلاثا.

ومن خيَّر جاريته التي تسرَّاها فاختارت نفسها؛ فقد قال بعض: إنَّهُ يجري مجرى الطلاق، وَأَمَّا أنا فرأيته كالعَتَاق.

وإذا قال لأمته أنت طالق؛ فقالَ قومٌ: إِنَّهَا تعتق. فقال من قال: لا تعتق. وقال آخرون: لا تعتق ولا يطأ ولكن تخدمه حَتَّى يموت ثُمَّ هي حرَّة.

ومن خيَّر زوجته وهي أمة فاختارت نفسها، فذلك قد قيل: إلى سيِّدها. فإن أمضى ذلك بانت منه. وعلى قول: إذا جعل الزوج طلاق زوجته وهي أمة في يدها، أو خيَّرها بينه وبين نفسها يريد الطلاق، فَاختارت نفسها أو طلّقت؛ فقد وقع الطلاق، ولو كره السيِّد. والأمة إذا أعتقت فلها الخيار. / ٦٤٦/

وقد اختلفُوا إذا كانت مَع الزوج الحرّ؛ فقالَ قومٌ: لها الخيار أَيضًا، وقد خيَّر النَّبيّ ﷺ بريرَة حين عتقت، فَاختارت نفسها، وأجاز النَّبيّ ﷺ خيارها، وأوجب عليها عدَّة الحرَّة. وقالوا: إنَّ زوجها كان مملوكا. وقالَ قومٌ: إنَّهُ كان حرًّا.

وإذا اختارت نفسها خرجت بتطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها، وليس له ردّها إِلاَّ أن يتَّفقا على الرجعة فبنكاح جديد، وتكون معه على تطليقتين. وقد قيل: إن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «تَرجِعِينَ إِلَى زَوجِكِ مُغِيث؟» فقالت: بأمرك؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيع»[1]، فأبت أن ترجع إليه.

---

١) رواه مسلم عن جابر من حديث طويل بلفظ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِى أَبَوَيْكِ»، في الطلاق، ر٣٧٦٣. والبيهقي مثله، كتاب النكاح، ر١٣٦٤٨.

وإن تزوَّج المختارةَ زوجٌ غير زوجها ثُمَّ تزوَّجها هو من بعده إِنَّمَا تكون معه بثلاث؛ فقالَ قومٌ: بما بقي.

واختلفُوا أيضا في المختارة نفسها: قال قوم: تخرج بطلاق. وقال قوم: تخرج بلا طلاق. وإن لم تختر المعتقة نفسها حَتَّى يطأها زوجها؛ فلا خيار لها إِلاَّ أن تكون لم تعلم بالعتق، فلا يزول الخيار منها حَتَّى تعلم بالعتق، وما يطؤها[1] زوجها بعد أن علمت بالخيار، ثُمَّ لا خيار لها بعد الوطء.

وإن قالت: علمت بالعتق ولم أعلم أن لي الخيار؛ لم تكن ذلك حجَّة لها.

والحرَّة إذا كانت عند مملوك فعتق؛ فقالَ قومٌ: لا خيار لها. وقال آخرون: لها الخيار. وأنا أقول: لا خيار لها؛ إِنَّمَا الخيار يكون لمن كان لا يملك خياره ثُمَّ عتق، أو لصبيٍّ إذا بلغ. فَأَمَّا امرأة بالغة راضية بتزويج عبد ثُمَّ عتق؛ فقد صارَ حرًّا أشرف لها فلا خيار لها.

والحرَّة إذا تزوَّج عليها الزوج الأمة؛ فعلى قول: لها الخيار، وإن لم تختر حَتَّى يطأ فلا خيار لها.

وإذا ملكت المرأة زوجها أو شيئا منه فقد انفسخ النكاح. فإن عتق أو أعتقته ورضيت بتزويجه؛ تزوَّجها بنكاح جديد، ولم تكن منه عليها عدَّة. وإن وطئها قبل تجديد النكاح حرمت عليه أبدا.

---

[1] في (س): ويطؤها.

١٢٧- باب:

مسألة: في المفقود

- وسأل عن المفقود، من هو؟ وكيف يكون؟ وكم أكثر مدَّته؟

قيلَ لَه: المفقود عند أصحابنا هو: الذي تُكسر به السفينة ثُمَّ لا يدرى أمات أم نجا. وكذلك الذي يحمله السبع والسيل ولا يدرى ما حاله؟ والذي يكون في الدار فتحرق وهو فيها، أو تنهدم /٦٤٧/ عليه ولا يدرى أمات أم[1] حيي، ولا يدرى ما حاله. والذي يكون في الحرب؛ فهذا حكم المفقود عندهم.

والذي يكون في الحرب فذلك حكمه عندهم مفقود. والذي يكون فِي صفِّ العدو ثُمَّ تنجلي الحرب ولا يدرى أنجا أم قتل؛ فذلك مفقود.

ومدَّة المفقود عند أصحابنا: أربع سنين؛ لأَنَّ الاختلاف في مثل هذا.

[أحكام المفقود]:

وإذا جاوز أربع سنين مُذ يوم فُقِد أماته أهله، وقسَّموا ماله، وطلَّق الوليّ زوجته، واعتدَّت أربعة أشهر وعشرا ثُمَّ تزوَّج، وإن لم يكن له وليّ أو كره أن يطلّقها طلّقها الحاكم، واعتدَّت عدَّة المميتة، وتأخذ صداقها من مال المفقود وميراثها، ولا تتزوَّج حَتَّى يطلّقها وليّه، وتنقضي العدَّة،

---

١) كذا فِي (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "أو" وهي ما في نسخة (س) و(خ).

وما لم تنقض عدَّة الفقد فمال المفقود له، ودينه ووصاياه تؤدّى، ولا تزكّى دراهمه حَتَّى يُعلم موته، ونفقة بنيه وزوجته في ماله.

وإن مات أحد مِمَّن يرثه المفقود ورثه مع ورثته حَتَّى تنقضي أربع سنين، فإذا تمت الأربع السنين أماته ورثته وجاز قضاء الوصيَّة، وطلّقت زوجته، وقسم ما بقي من المال بعد الوصايا.

وإن علم للمفقود بعدما تزوَّجت زوجته زوجًا غيره، اعتزلها زوجها الأخير حَتَّى يقدم زوجها الأَوَّل، فإذا قدم خُيِّر بين زوجته وبين أقلِّ الصداق من الصداق الذي عليه والصداق الذي على الزوج الأخير؛ فإن اختارَ أقلَّ الصداقين أخذه، وكانت المرأة مع زوجها الأخير على نكاحها الأَوَّل منه، وإن اختار زوجته فهي زَوجته، ولا يطؤها حَتَّى تعتدَّ من الزوج الأخير ثلاث حيض إذا كان الأخير قد جاز بها. وإن كانت مِمَّن لا تحيض فعدَّتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حاملا فحَتَّى تضع حملها.

وإن كانت زوجته أمة فهي والحرَّة في انتظار الفقد سواء، فإذا تربَّصت أربع سنين منذ فقد زوجها ثُمَّ يطلقها وليّه ثُمَّ تعتدّ بعد أن تطلق شهرين وخمسة أيَّام عدَّة المميتة، وتأخذ صداقها، وتُزوَّج إن شاء مولاها.

وإن كانَ المفقود عبدا فالعدَّة فيه والحرّ[1] سواء، ويطلّق زوجتَه سيِّدُه. فإن قدم وقد تزوَّجت زوجته وكانت أمَة فوطئها سيِّدها؛ فالخيار له مثل

---

١) في (س) و(خ): والحرة.

ما للحرَّة؛ سل فإنَّ ذلك للمولى، وقد طلَّق المولى فانظر فيه. /٦٤٨/ واليهودية والنصرانية مثل الحرَّة في هذا.

وإن توفِّي المفقود بعد أن صحَّت حياته، وبعد أن طلَّق الولي؛ فإن العدَّة منذ يوم مات.

فإن كانت تزوَّجت فرّق بينهما واعتدَّت بقيَّة عدَّتها منَ المفقود، ثُمَّ يتزوَّجها إن شاء بنكاح جديد، ولا عدَّة له عليها منه من بعد انقضاء عدَّة المفقود عدَّة الميتة من الأَوَّل.

وإن لم يتزوَّجها الأخير وقد دخل بها وأرادت تُزوَّج، فلا تُزوَّج حَتَّى تعتدّ من الأخير بعد عدَّتها من الأَوَّل ثلاثة قروء إن كان الأخير قد جاز بها. وإن تكن مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشهر. وإن كانت حاملا فحَتَّى تضع حملها، وإن اختار المفقود زوجته وقد تزوَّجت أزواجا ومَاتوا رَدَّت الميراث. وقد قيل: إن الميراث لها؛ لأَنَّها تزوَّجت بالسنَّة.

وَأَمَّا إن كانت حاملا من الأخير انتظرت حَتَّى تضع حملها ثُمَّ تعتد من الأَوَّل بقيَّة عدَّتها، ثُمَّ تزوَّج وتنقضي عدَّتها بالحملِ مِن الأخير قبل أن تنقضي عدَّتها من الأَوَّل.

وإن فقد رجل زوجته فأراد أن يتزوَّج أُختها أو رَابعة إن كانت له أربع نسوة؛ فَإِنَّهُ ينتظر أربع سنين وتعتدّ تسعة أشهر للحملِ، وثلاثةَ أشهرٍ للعدَّة ثُمَّ يتزوَّج أختها أو رابعة غيرها. وإن كانت المفقودة لم يجز بها طلَّقها وتزوَّج من حينه.

والـذي يطلِّـق زوجـة المفقـود هـو وليُّ الـدمِ، أولى بـذلك أبـوه، ثُـمَّ الأقرب فالأقرب، ومن يلي الميراث، وإن لم يكن فالحاكم.

ولا تأكـل زوجـة المفقـود مـن مـال المفقـود إلاَّ في الأربـع سـنين. فـإن أكلـت فِي الأربـع وقـد كـان مـات مِـن قبـل ذلـك، أو أكلـت مـن بعـد عـدَّة الفقـدِ؛ ردّت مَـا أكلـت مـن مالـه بعـد أن يـصحَّ موتـه عـلى ورثته.

واختلفُـوا في المـرأة إذا فُقِـد زوجهـا ثُـمَّ تزوَّجـت مـن بَعـد الأربـع السنين ولم يطلِّق الوليّ، ففرّق بعض. وبعض: لم ير الفراق.

وقـد ذكـر بعـضٌ: أن نـساءً فقـدن أزواجهـنَّ في وقـت واحـد، فاعتـدَّ بعـضهنَّ بـرأي المـسلمين وطلّقهـنَّ الأوليـاء، وبعـضهنّ تـزوَّجن ولم يـرفعن أمـرهنَّ إلى المـسلمين، ثُـمَّ رفـع ذلـك إلـيهم، فلـم يـروا فـسادا عـلى مـن تـزوَّج عـلى تلـك الحـال، وذلـك في زمـان كـان الأشياخ فيه كثيرا، وأكثر عِلما.

وإذا شـهد عـلى لِقـاء الرجـل بعـدوِّه في الحـربِ المـشهور / ٦٤٩/ عـدول ولا علـم لهـم بـه، فيكـون بـذلك مفقـودا، والله أعلـم، وبـه التوفيق.

مسألة: في تحريم الرجل زوجته[1] وجاريته بخبر رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وذلك أن حفصَة زوج النَّبِيّ ﷺ أبصرت النَّبِيّ مع جَاريته مارية -وهي أمّ ولده إبراهيم-، فلم تَدخل البيت حَتَّى خَرجت مارية، ثُمَّ دَخلت فقالت لرسول الله ﷺ: "قد رَأيت من كان معك"، فقال لها النَّبِيّ ﷺ «اُكتُمِي عَلَيَّ ولاَ تُخبِرِي عَائشَة، ولكِ عَلَيَّ أن لاَ أَقرَبَهَا»[3]؛ فأخبرت حَفصة عائشة، فلم تَزل عائشة بالنبيِّ ﷺ حَتَّى حلف لا يقرب مَارية، فحرَّمها على نفسه فَأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ...﴾ إِلَى آخر الآية، يعني: اليمين التي حلف بها رسولُ الله ﷺ فجعل له فيها الكفَّارة.

فقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[4]، يعني: كفَّارة أيمانكم في سورة المائدة، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أَيَّام، فأعتقَ النَّبِيّ ﷺ رَقبة عن تحريم مارية، وَجامعها بَعد ذلك فَولدت إبراهيم.

فمن قال لجاريته أو لزوجته: أنتِ عَلَيَّ حرام؛ فليكَفِّر يمينه. وإن نوى طلاقها فله ما نوى.

---

١) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "امرأته" وهو ما في النسخة (س) و(خ).

٢) سورة التحريم: ١.

٣) رواه البيهقي عن قتادة بلفظ: «اسْكُتِي فَوَاللهِ لاَ أَقْرَبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»، كتاب الخلع والطلاق، ر١٥٤٧٥.

٤) سورة التحريم: ٢.

مسألة: في تفسير الخيار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يخيّر نساءه في هذه الآية، قيل: فخيرهنَّ ﷺ فقالت عائشة: "بل نختارُ الله ورسوله والدارَ الآخرة"، ثُمَّ تابعها نساء النَّبِيّ ﷺ، قالت عائشة: "خيَّرنا رسول الله ﷺ فَاخترناه فلم ير ﷺ طلاقا".

وعن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة: أن من خيَّر امرأته فاختارت نفسها فهي تطليقة، وله مُراجعتها في العدَّة بالمهر الأوَّل.

وإن اختارت زوجها / ٦٥٠/ فليس بطلاق. وإن جعل أمرها بيدها فإن قامت المرأة من مَقامها الذي خيَّرها فيه وافترقا فلم تختر، أو وطئها من قبل أن تختار؛ رَجع الأمر إلى الزوج ولم يكن لها بعد ذلك خيار.

وكذلك الأمة إذا عتقت ولها زوج حرّ أو مملوك؛ فقد قيل: لها الخيار، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت خرجت منه. وإن رَضيت فليس لها بعد ذلك رجعة ولا خيار.

وفي الحديث: أنَّ النَّبِيّ ﷺ جعلَ لبريرة الخيارَ حين عتقت ||من زوجها مغيث||. وقد روي أَنَّهُ ﷺ قضى في بريرة أربع قضيَّات:

---

١) سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩.

إحداهنَّ: أنَّ عائشة رضي الله عنها اشترتها لتُعتقها، واشترط البائع الولاء؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَن أَعتَقَ».

ومنهنَّ: أَنَّهَا حين عتقت جعل لها النَّبِيّ ﷺ الخيارَ مِن زوجها، فَاختارت نفسها وخرجت منه.

وَأَنَّهُ أمرهَا ﷺ أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة ثلاث حيض.

وَأَنَّهُ دخلَ ﷺ على عائشة وسألها عَن شيء يَأكله، فقالَت: "ما عندنا شيء إلاَّ لحم تُصدِّق به على بريرة"، فقال ﷺ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَة وَلَنَا مِن عِندِهَا هَدِيَّة» فأكل منه، وقد كانت الصدقة محرَّمَة عليه، وحلال له الهدية صلى الله عليه وسلم تسليما.

١٢٩- باب:

مسألة: في العدَّة

- وسأل عن العدَّة في الطلاق الرجعي والبائن والخلع والفدية والخيار؟

قيلَ لَه: عدَّة النساء مَا ذكره الله في كتابه لِكُلِّ مطلقة رجعيَّة أو بائنة أو مختارة أو مختلعة، قال الله تعالى: ﴿وَالْـمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[1] يعني: ثلاث حيض؛ فهذه عدَّة كُلّ مطلَّقة وبائن من الزوج بحرمة أو خلع، ثُمَّ استثنى من هذه العدَّة، عدَّة مَن لا تحيض من كِبر أو صغر أو[2] آيست من المحيض؛ لقول

١) سورة البقرة: ٢٢٨.

٢) في (ت): وقد.

الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(١) فجعل عدة من يئسن من المحيض من الكبر والتي لم تحض من الصغر ثلاثة أشهر؛ فهذه عدَّة لِكُلِّ مطلَّقة كبيرة لا تحيض(٢)، أو صغيرة لم تحض بعد.

ثُمَّ استثنى تعالى من هذه العدَّة عدَّة الحامل؛ فقال تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣)، فجعل عدَّتها أن تضع حملها، فقال: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ / ٦٥١/ فجعل وضع الحمل للمطلقة الحامل انقضاء العدَّةِ بها(٤)، كانت مِمَّن تحيض أو مِمَّن لا تحيض، وقال تعالى في التي لم يدخل بها زوجها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٥)، فجعل التي لم يدخل بها أن تزوَّج إن شاءت من يومها ولا عدَّة عليها، وثبّت عدَّة الحيض على التي تحيض.

---

١) سورة الطلاق: ٤.

٢) في (ت): "كبيرة لم تحض".

٣) سورة الطلاق: ٤.

٤) في (س): "انقضاء لعدتها".

٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

والصبيَّة التي لا تحيض من صغر: إن طلَّقها زوجها فعدّتها ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل تمام الثلاثة أشهر رجعت إلى عدَّة الحيض؛ فاعتدَّت ثلاث حيض. وإن انقضى ثلاثة أشهر ثُمَّ حاضت من بعدُ فلا عدَّة عليها غير ذَلِكَ[1].

وإن حملت هذه الصبيَّة قبل أن تحيض فعدَّتها وضع حملها كما قال الله تعالى.

وعدَّة الإيلاَء: أربعة أشهر، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2]، فهذه عدَّة في الإيلاَء، وقال أصحابنا في الظهار مثل الإيلاَء أربعة أشهر.

وعدَّة المميتة: أربعة أشهر وعشرة أيَّام[3]، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]، فهذه كلُّ مميتة مات زوجها دخل بها الزوج أو لم يدخل ||بها||؛ فعدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيَّام كما قال الله عدَّة المرأة من زوجها الحرّ والعبد إذا مات عنها.

وإن كانت المميتة حاملا فلا تزوَّج حَتَّى تضع حملها، ولو مَضت لها أربعة أشهر وعشرة أيَّام؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، فعمَّ بهذه الآية كُلّ حامل مميتة أو غير مميتة من المطلقات، وجعل عدَّة المميتة أربعة

---

١) في (س): "وإن حاضت من بعد الثلاثة أشهر فلا عدَّة عليها بالحيض".

٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

٣) في (ت): وعشر.

٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

٥) سورة الطلاق: ٤.

أشهر وعشرة أيَّام؛ فوجب التربّص بهذه في الأجل أبعد الأجلين، إن خلا أربعة أشهر وعشر ولم تضع الحامل حملها؛ فلا تنقضي العدَّة عند أصحابنا حَتَّى تضع حملها. فإن وضعت قبل الأربعة أشهر وعشر لم تَنقض حَتَّى تتمّ أربعة أشهر وعشرا مُنذ مات زوجها بعد وضع الحمل، ولو لم تضع إلى سنتين؛ فليس لها أن تزوَّج حَتَّى تضع كُلّ ما كان في بطنها من ولد.

والمطلَّقة التي يملك الزوج رجعتها، إذا مات زوجها وهي في العدَّة؛ رجعت /٦٥٢/ إلى عدَّة المميتة؛ لأن قد كان فيها له تعديد وترثه. وَأَمَّا إذا طلقها قبل الجواز فلا ترجع إلى عدَّة المميتة.

وكذلك المطلَّقة ثلاثا والملاعنة لاَ تَرجعان إلى عدَّة المميتة، ولكن تعتدان بالحيضِ إن كانتا مِمَّن تحيض، وإن كانتا مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشهر عدَّة كُلّ واحدة منهنَّ. وإن كنَّ حاملات فحتى تضع حملها.

وَأَمَّا المختلعة إن كان بينهما رجعة فَإِنَّهَا ترجع إلى عدَّة المميتة ولا ميراث لها؛ لأَنَّها بائنة، إِنَّمَا الرجعة برأيها.

وكذلك التي لم يجز بها لا ميراث لها ولا ترجع إلى عدَّة المميتة. وقال بعض أصحابنا: إن حبست نفسها قَدر العدَّة فَإِنَّهَا تَرثه، ولم نر نحن ذلك فانظر فيه فإن فيه نظرا.

فَأَمَّا التي يؤلي عنها زوجها ولم يفئ إليها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بَانت منه، ولا تزوَّج إِذَا كانت حاملا حَتَّى تضعَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهي: عامة غير خاصة لشيءٍ منهنَّ.

وقد روي أيضا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ يَسْقِي أَحَدُكُم زَرعَ غَيرِهِ»[1]، وهو في الحوامل مِن السبايا، ويخرج معناه لِكُلِّ حامل بناطق القرآن، قال الله تعالى في المطلَّقات: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2]، لا يكتمن انقضاء العدَّة، وعلى هذا كانت المرأة مصدّقة في انقضاء عِدَّتها.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ خلا بها، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا؛ فعليها العدَّة.

وإن قالت هي: إِنَّهُ لم يطأها صدّقت فيما لها من الصداق، ولا تُصدَّق فيما لله عليها من العدَّة. وقد قالَ قومٌ: تُصدَّق. وقد عرفتُ عن بعض أَنَّهَا لا تُصدَّق في الحكم ، فَأَمَّا هي عند نفسها فلا عدَّة عليها، والأحوط أن لا يقبل قولها، وعليها في الحكم التربُّص في العدَّة.

والمطلقة الحامل: إذا خرج بَعض الحمل وبَقي بعضه لم تنقض عِدَّتها حَتَّى تضعه كُلّه، ولو خرج بعض الولد.

وعدَّة الذمّية من أهل الكتاب إذا كانت عند مسلم مثل عدَّة الحرَّة. وقالَ قومٌ: طلاقها واحد، وعِدَّتها حيضة ثُلث عدَّة الحرَّة.

---

١) رواه أبو داود عن رُوَيفع بن ثابت من حديث طويل بلفظ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، في النكاح، ر٢١٦٠. وأحمد من حديث رويفع مثله، ر١٧٤٥٣، ١٧٤٦٠.

٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

وإذا كان الزوج غائبا عن المرأة، ثُمَّ طلَّق أو مات عنها؛ فإنَّ التربّص عليها في العدَّة مذ يوم صحَّ لها ذلك وبلغها الخبر. وقال قوم: مذ يوم مات. والأوَّل /٦٥٣/ أحوط؛ لأَنَّ عليها التربّص في العدَّة [١] بنصِّ الكتاب، فلابدَّ من عدَّة تقصدها، وتربّص بنيَّة، والله أعلم بذلك وأحكم.

وإذا طلّقت[٢] المرأة وهي حائض فلا تعدّ تلك الحيضة من عِدَّتها، فإن طلَّقها أخرى من بعد ذلك؛ فإنَّ عِدَّتها مُذ الطلاق الأَوَّل، وعليها ثلاثُ حيض غير الحيضة التي طلَّقها فيها.

وإذا طلِّقت المرأة الصغيرة فاعتدَّت بالشهور فحاضت قبل ثلاثة أشهر؛ رجعت إِلَى عدَّة الحيض.

وإن كانت المرأة تعتد بالحيض فَلَـمَّا حاضت حيضة أو حيضتين انقطعَ الحيض عنها؛ فهذه لا تعتدّ بالشهور حَتَّى تصير في حدٍّ من يئس من الحيض، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْـمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣]. وقد قيل: إن إياسها أن تبلغ السنّ الذي من بَلَغ إليه من النساءِ لم يحض. وقالَ قومٌ: حَتَّى تبلغ ستِّين سنة، فإن عاودها من بعد ذلك حيض اعتدَّت بما حاضت من قبل،

---

١) في (س) و(خ): + والمطلقة.

٢) في (س): طلق.

٣) سورة الطلاق: ٤.

وتعتـد ثـلاث حِـيض، ولـو جاءهـا الـدم في وقـت تعتـد بـه بعـض النسـاء بالحيض، وبعض بالشهور فعِدَّتها بالحيضِ.

فَأَمَّا إن حكم عليها بالإياس من الحيض فاعتدَّت ثلاثـة أشـهر وتزوَّجـت، ثُـمَّ جاءها الدم؛ فَإِنَّهَا لا ترجع إلى عدَّة الحيض وقد انقضت العدَّة.

والمرأة التي لا تحيض قطُّ: فقد قال بعض أصحابنا: تعتدّ سنَة. وقد وجدت عن ابن عباس: إذا حاضت المرأةُ حيضةً واحدة حين بلغت ثُمَّ طلَّقها زوجها ولم يرجع إليها الحيض، وانتظرت أشهرا ولم يأتها الحيض؛ فهذه ترجع تعتدّ تسعة أشهر الحمل، وثلاثة أشهر للعدَّة مكان ثلاث حيض.

والتي لم تحض قطّ وقد عرفَت نفسها بذلك؛ فإذا طلَّقها زوجها اعتدَّت ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

وَأَمَّا المرأة التي يطلّقها زوجها ويستمرّ بها الدم؛ فقد اختلف فيها؛ فقالَ قومٌ: تعتدّ ثلاثة أشهر. وقال آخرون: تعتدّ أكثر الحيض وأكثر الطهر.

وإذا اختلف حيض المرأة؛ فلا تزوَّج حَتَّى تحيض ثلاث حِيَض كوامل، أقلّ كُلّ حيضة ثلاثة أيَّام، فإذا حاضت ثلاثا على مَعنى واحد تزوَّجت إن شاءت.

وإن كان للرجل امرأتان، فطلَّق واحدة ولم يُدر التي طلَّق ومات؛ فإن كان طلَّق ثلاثا فَإِنَّهُما يأخذان / ٦٥٤/ جميعا في العدَّة بالاحتياط، فتعتدُّ كُلّ واحدة ثلاث حيض، ويستكملان أربعة أشهر وعشرا.

ومن طلَّق امرأته ثلاثًا في المرض، فَإِنَّها تَرثه؛ لأَنَّه طلّقها ضرارا، وعِدَّتها عدَّة المطلقة.

وإن جعل طلاقها بيدها فطلّقت نفسها في المرض أو في الصحّة؛ فَإِنَّهَا [لا] تَرث، وهذا غير ضرار؛ لأَنَّهَا مختارَة لذلك.

وكذلك لو طلبت الخلع منه فأجابها إِلَى ذلك فاختلعت مختارة؛ لم ترث.

وإن طلّقها في المرض ثلاثا ثُمَّ صحّ ثُمَّ مات في العدَّة بعد ذلك؛ فقد قيل في ذلك باختلاف. وبعض: لم يُورِّثوها شَيئا.

والمرأة مصدَّقة في انقضاء العدَّة إذا قالت: قد انقضت عِدَّتها بسقط أسقطته قبل ذلك، وانقضت عِدَّتها صدّقت ولا يمين عليها في ذلك؛ لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، فلذلك صدّقت في العدَّة.

وأقلّ ما يصدّقن في انقضاء العدَّة بالحيض: قالَ قومٌ: تسعة وعشرون يوما. وقال قوم: تسعة وثلاثون يوما، على أَنَّهَا تكون طاهرا عشرا وحائضا ثلاثا حَتَّى تتمّ ثلاث حيض، فذلك تسعة وثلاثون يوما.

ولو طلّقها زوجها ثلاثا ثُمَّ قالت من بعد: إِنَّهَا تزوَّجت بزوج وطلّقها وانقضت عِدَّتها قُبل ذلك منها، إذا كان قَد خلا لها ما يمكن أن تنقضيَ عِدَّتها من الأَوَّل وتزوَّج بالآخر وتنقضي عِدَّتها منه.

وما لم تغسل المطلَّقة رأسها وفرجها من الحيضةِ الثالثة؛ فلمطلّقها أن يردَّها، فإن غسلت ذَلِكَ فقد فاتته.

وإن غسلت بماء نجس فقد فاتت الأَوَّل ولم تزوَّج حَتَّى تغسل بماء طاهر.

وإن لم تغسل المطلقة من الحيضة الثالثة انتظارا للرجعة مِن زوجها حَتَّى فاتت الصلاة، فقد فاتته ولا ينتفع بذلك.

[مسائل فِي الرجعة]

ومن وطئ امرأته بعدَ أن طلّقها قبل أن يشهد على رجعتها؛ حَرُمت عليه عند أصحابنا.

وإذا علمت المرأة بالطلاق لم يجز ردّها إِلاَّ بعلمها، أو بمحضر منها مع شاهدين عدلين، أو يشهد في مغيبها شاهدي عدل على رجعتها، ويعلمها الشاهدان بالردِّ قبل الوطء، ولا يجزئ بخبر واحد. وإن طلّقها بلاَ علمها وردَّها بلا علمها جاز.

والمختلعة ليس له ردّها إِلاَّ برأيها ورضاها. وقال آخرون: / ٦٥٥/ لا يجوز ردُّ المختلعة إِلاَّ بنكاح جديد وولي وشاهدين ورضا المرأة.

ومن قال بإجازة المراجعة؛ قال: حَتَّى تحضر المرأة. وقال آخرون: تردّ ويعلمها الشاهدان بعد أن يكون الردُّ برأيها، فإذا رضيت جاز. وقالَ قومٌ: ردّ المختلعة وردّ المطلقة سواء، وردُّ المختلعة بحقّها على ما بقي من طلاقها فإذا رضيت جاز. وقالَ قومٌ: غير ذلك. وَأَنَّهُ يقول: قد رددت إليها مالها الذي اختلعت إليَّ منه، وقد رجعت عليها فِي نفسها في ذلك، وتقول هي مجيبة له: قد قبلت ما ردَّه عَلَيَّ من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك.

فَأَمَّا المطلقة فيقول: اشهدوا أَنِّي قد رددتها أو قد راجعتها بحقِّها بما بقي من طلاقها. وإن شاء قال: قد راجعتها بما بقي من طلاقها. وإن شاء قال: بما كنَّا عليه من الزوجية.

والمأمور به يقول: اشهدوا أنِّي قد رددت وراجعت زوجتي فلانة بنت فلان بما بقي من طلاقها، وإن ذكر الْحَقّ لزمه.

والمختلعة يقول: قد رَددت فلانة بنت فلان، ولا يقولُ زوجتي؛ لأَنَّها بائن مِنه.

وإذا قال الرجل بعد انقضاء عدَّة امرأته: قد كنت راجعتك في العدَّة، لم يصدَّق إلاَّ بالصحَّة. وإن قال: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عِدَّتي؛ فقد قيل: إنَّ قوله ذلك رَجعة إذا كانت ببيِّنة، ولا تُصدَّق المرأة بعد ردِّها، فَأَمَّا إن قالت قبل الردِّ: قُبِل قولها.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ[1] أَنَّهُ قال: "إذا أرادَ الرجل أن يردَّ زوجته المطلقة لم يدخل عليها حَتَّى يُشهد على رجعتها أو على ردِّها".

وقد روي عن النَّبيّ ﷺ «أَنَّهُ طلَّق زوجته حفصة وأشهدَ بردِّها»[2]، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[3] فأمر بالإشهاد[4] على ذلك. ومن قال بالردِّ بغير إشهاد؛ فقد قال بغير مَا أنزل الله وأمر بِهِ مِن الإشهاد على المراجعة.

---

١) في (س) و(خ): ﷺ.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) سورة الطلاق: ٢.

٤) في (ت): بالشهادة.

ولا تجوز المراجعة إِلاَّ بشاهدي[1] عدل حرَّين مسلمين، أو رجلٍ وامرأتين. ولا تجوز شهادة الصبيان وأهل الذمّة والعبيد.

وإن كانت المرأة حاضرة أَشهد أَنَّهُ قد ردَّ زوجته هذه، وإن لم تكن حاضرة أشهد أَنَّهُ قد ردَّ زوجته فُلانة بنت فلان، بما بقي مِن الطلاق؛ ثُمَّ يعلمها / ٦٥٦/ الشاهدان.

وإن كان الطلاق بِلا عِلمها كان الردّ مَع الشاهدين بلاَ عِلمها، فلا بأس بذلك.

وإن طلَّق بعلمها أَشهدَ الشاهدين على ردِّها بعلمها، وإن صدَّقته ووطئها ثُمَّ أعلمها الشاهدانِ وَهِي في العدَّة فلاَ تَحرم عليه إذا كان الشاهدان أرَّخا الردَّ قبل الوطء، وإن عجزا فُرِّق بينهما. وَأَمَّا إذا أعلمها الشاهدان بعد انقضاء العدَّة وأرَّخا أمرا يكون الردُّ فيه قبل الوطء؛ فَإِنَّهُ يدركها ولا تحرم عليه، إذا كان الشاهدان عدلين قُبل شهادتها.

وَأَمَّا الردُّ في البرآن فلا يجزئ إِلاَّ حَتَّى تَرضى بعدَ الردِّ. وقالَ قومٌ: إِذَا كان ردها بعلمها؛ فهو ردٌّ وإن لم تقل شَيئًا، وإن قالت: قد رضيت وأتـمَّته[2] فهو أوكد.

ومن طلَّق زوجته وانقضت عِدَّتها، ثُمَّ قال: إِنَّهُ قد ردَّها وأنكرت هي ذلك، فإذا أحضر بيِّنة بالردِّ في العدَّة وأرَّخا ذلك وإلاَّ فَاتته ولا أَيمان في هذا هاهنا.

---

١) في (س): "بشهادة شاهدي".

٢) فِي (ت): أتمته، وأشار إِلَى نسخة فقال: "وأتمته" وهي ما فِي النسخة (س) و(خ).

فَأَمَّا من طلَّق امرأته ثُمَّ ردّها في العدَّة بالردِّ وأعلمها فِي العدة بالردِّ، ثُمَّ أحضر شاهدين بعد انقضاء العدَّة؛ ||بالردِّ؛ فقد قيل: إِنَّهُ لا[1] يدركها فِي العدة. فَأَمَّا من ادعى أَنَّ الشاهدين بالرد ماتا أو غابا لم يقبل منه، وعلى قول إن علمت بالطلاق ولم تعلم بالردِّ حتى تنقضي العدة، ثُمَّ أحضرها شاهدين فأعلمها بالردِّ، فَإِنَّهُ قد قيل: إِنَّهُ لا يدركها ولو أتى بالشاهدين بعد انقضاء العدَّة||، وَأَنَّهُ قد ردَّها فِي العدَّة.

فَأَمَّا إن جاءها خبر الطلاق والمراجعة معا بعد انقضاء العدة؛ فَإِنَّه يدركها عندهم إذا لم تَعلم بالطلاق. فَأَمَّا إذا قال: إِنَّهُ قد أعلمها بالردِّ في العدَّة وأنكرت هي، فَالأيمان بينهما أن تحلف هي أَنَّهُ ما أعلمها بالردِّ في العدَّة، وقد بانت منه، أو يحلف هو: لقد أعلمتها بالردِّ في العدَّة وهي امرأته.

فَأَمَّا إِذَا تزوَّجت ثُمَّ أتى بالشاهدين أَنَّهُ قد كان ردَّهَا وأرَّخ الشاهدان الردَّ، فلا ينتفع بذلك وهي امرأة الأخير.

وإن تزوَّجت امرأة في العدَّة خَطأ، فإن أخطأت في الأيَّام والحيض، فتزوَّجت وظنَّت أَنَّهَا قد أكملت ثلاث حيض، أو أَنَّهَا قد أكملت ثلاثة أشهر فنظَرت فإذا باق من الثلاثة أشهر يَوم، أو باق من الحيض حيضة؛ فَإِنَّهُ يفرّق بينها وبين الأخير، ويردَّها الأوَّل إن شاء متى علم بذلك، ولا يطؤها حَتَّى تعتدّ من الأخير إن كان جاز بها.

---

1) في (خ): - لا.

وإن لم يردَّها الأَوَّل فأتمت عِدَّتها منه وأرادها الأخير تزوَّجها بنكاح جديد، ولا عدَّة عليها منه. وإن لم يردَّها ||الأخير|| فإذا انقضت عِدَّتها من الأَوَّل اعتدَّت من الآخر، إِلاَّ أَن تكون حاملا من الأخير؛ /٦٥٧/ فحتَّى تضع حملها منه، ثُمَّ تتمّ بعد أن تضع ما بقي من عدَّة الأول.

فأما إذا كان عِدَّتها بالحيض ورأت أَنَّهُ بالشهور، أو اعتدَّت ثلاثة أشهر ثُمَّ تزوَّجت، أو بحيضتين فظنَّت أن ذلك عِدَّتها و كانت مميتة، فاعتدَّت أقرب الأجلين وهي حامل؛ ففي كُلّ هذا لا عذر لها، وإن تزوَّجت على ذلك وجاز بها الزوج حرمت عليه.

وَأَمَّا المطلقة فإذا طلقت ثُمَّ حاضت ولم تكن تحيض، فحاضت يوما أو ليلة أو يوما واحدا؛ فإن عِدَّتها تنقضي بثلاث حيض في ثلاثة أشهر.

وإن حاضت ثلاثا في أقلّ من ثلاثة أشهر لم تنقض العدَّة ولم يدركها زوجها عند بعض أصحابنا بعد انقضاء ثلاث حِيض. وإن كانت تحيض حيضا كاملا فحاضت حيضة غير تامَّة أقلّ من ثلاثة أَيَّام فإنَّها تبين من مطلِّقها، ولا تحلّ للأزواج حَتَّى تحيض ثلاث حِيض كوامل إِلاَّ أن تبلغ ثلاث حِيض ناقصة مثل ما ذكرنا، فَإِنَّهُ يكون حيضها[1] وتعتدّ به؛ لأَنَّه صار وقتا لها.

والجارية إذا طُلِّقَت ولم تحض فعِدَّتها ثلاثة أشهر، فإن حاضت يوم طلّقها أو بعد ذلك بأَيَّام حيضة، ثُمَّ لم يعد إليها ذلك إلى سنين، فَإِنَّهَا تعتدّ بالحيض.

---

١) في (س): حيضا.

وعن رجل تزوَّج بامرأة وكان يلابسها[1]، ولا يفضي إليها، ويقذف[2] على جانب[3] الفرج، ويلج الماء أو لا يَلج، ثُمَّ طلَّقها هل له أن يردها من غير نكاح جديد؟ **قال:** لا، إلاَّ بنكاح جديد، وإن حملت منه جاز له أن يردَّها.

١٢٧- باب:

مسألة: في عدَّة الأمة

- وسأل عن عدَّة الأمة؟

قيلَ لَه: عدَّة الأمة التي يطؤها سيدها، ثُمَّ يتركها عدتها حيضتان، فإن مات فعدتها بالحيض؛ **قالَ قومٌ:** حيضتان. **وقال آخرون:** عدتها حيضة.

فَأَمَّا عدَّة التي تستبرئ للوطء من سباء أو شراء؛ فقد **قيل:** إن حيضة تجزئ. **وقالَ آخرون:** عدَّتها حيضتان. **وقالَ قومٌ:** على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، وفي السنَّة عن النَّبيّ ﷺ ما يوجب استبراء الأمة، قوله ﷺ: «لاَ تُوطَأُ الحَوَامِلُ حَتَّى يَضَعْنَ، وَلاَ الحَوَائِلُ حَتَّى يَحِضْنَ»[4].

---

١) في (س): "وكان لعله يلامسها يلابسها".

٢) في (س): "ولا يقضي إليها ولا يقذف".

٣) في (خ): باب.

٤) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا بلفظ: «لاَ تَطَؤُوا...»، بَاب (٢٧) فِي السَّبَايَا وَالْعَزْلَة، وقَالَ الرَّبِيع: الحَائِلُ التِي يَأْتِيهَا الحَيْضُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، ر٥٢٦، ٥٤٤. والدارقطني عن ابن عباس بلفظ قريب، في النكاح، ر٣٦٨٣.

ومن اشترى جارية فلا / ٦٥٨/ يقع عليها حَتَّى يستبرئها، وقد روي باستبراء حيضة تجزئ.

وَأَمَّا الأمة التي يعتقها سيِّدها في حياته، وقد كان يطؤها؛ فعدتها ثلاث حيض عدَّة الحرّة.

والأمة المختارة نفسها تعتدّ من الزوج إذا اختارت نفسها ثلاث حيض، ولو مات وهي في العدة.

وَأَمَّا التي يدبِّرها سيّدها فتعتق منه بسبب التدبير إذا مات، أو تعتق بسبب ولدها إذا ملكها بعد موت والده؛ فهذه عدتها عدة المميتة الحرَّة أربعة أشهر وعشرا.

فَأَمَّا إذا طلَّقها زوجها وهي أمة، فعدتها نصف عدَّة الحرة حيضتان؛ لأَنَّ الحيض لا ينقسم، وفي الشهور: شَهر ونصف، والحامل حَتَّى تضع، وعدَّة الأمة من زوجها الحرّ والعبد سواء.حيضتان، وطلاقها تطليقتان.

والتي تستبرئ من سباء أو شراء بالأَيَّام؛ فقد قيل: أربعين يوما. وقيل: بخمسة وأربعين يوما، وقد جعلوا ذلك في الصغيرة والكبيرة، وقد قال بعض المسلمين: إن في استبراء الصغيرة نظرا؛ لأَنَّهَا لا حائل ولا حَامل، وَإِنَّمَا الاستبراء استكشاف الأمر.

وعدَّتها في الإيلاء: قيل: أربعة أشهر، وقيل: شهران.

وعدَّة الأمة المميتة شهران وخمسة أَيَّام، وإن كانت حاملا فلا تزوج حَتَّى تضع حملها، وقالَ قومٌ: عدتها أبعد الأجلين إن خلا شهران وخمسة أَيَّام ولم تضع لم تنقض العدة حَتَّى تضع، وإن طلَّق رجل زوجته وهي أمة تطليقتين، ثُمَّ مات وهي في

العدة؛ فعدتها عدَّة الأمة. وإن عتقت في العدة فعدتها ثلاث حيض؛ لأنَّها بائنة بتطليقتين منه، فإن طلَّق واحدة ثُمَّ مات وهي في العدة، فقد قيل: ترجع إلى عدة المميتة؛ لأنَّه يملك الرجعة. وإن عتقت في العدَّة فعدة الحرة المميتة، والله أعلم.

وعدَّة الأمة من الحرِّ والعبد سواء، وعدَّة الحرَّة من الحرّ والعبد سواء.

وإذا قال زوج الأمة المطلَّقة: إني كنت قد راجعتها في العدة، وقال مولاها: صدق، وقالت هي: لم يراجعني؛ فالقول قول سيدها إذا كان ذلك ببينة.

فَأَمَّا إن لم يقل سيّدها: إنَّهُ راجعها، فأرى أنَّ على الزوج الصحّة في ذلك. وَإِنَّمَا جاز قول سيدها؛ لأنَّه لو زوجها لجاز عليها ولو كرهت؛ لأنَّه أملك بها من نفسها.

وإن مات سيّد الأمة/ ٦٥٩/ وهي حامل منه؛ فإنها تعتق بولدها إذا ولدته، فعدتها أبعد الأجلين عدة الحرة إن خرج الولد حيًّا، فَأَمَّا إن ولدته ميتا، ولم يكن لها منه ولد غيره يرثها لم تعتق، وهي أمة، فإذا طهرت من نفاسها حلَّت للأزواج.

مسألة: فيما يجوز للمطلقة والمميتة

- وسأل عمَّا يجوز للمطلقة والمميتة من اللباس والسكن والبروز في حال العدَّة؟

قيل له: إن المطلقة الطلاق البائن لا سكن لها ولا نفقة، وجائز لها البروز.

فَأَمَّا المطلقة واحدة أو اثنتين فَإِنَّهَا جائز لها أن تلبس من الثياب ما شاءت وتطيب بما شاءت وأرادت، وليس لها أن تخرج من بيتها، ولا لزوجها أن يُخرجها، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1]، فليس له أن يخرجها، ولا لها هي أن تخرج إلاّ أن تأتي بفاحشة مبيّنة، والفاحشة: أن تقذفه أو تأتي بزنا.

وقد روي عن فاطمة بنت قيس أَنَّهَا طلقها زوجها، فأتت النَّبِيّ ﷺ فقالت له: "إنَّ زَوجِي طَلَّقني، ولَم يَجعَل لِي سَكَنًا ولاَ نَفقَةً"، فقال لها: «إِنَّمَا النفَقَةُ لِمَن كَانَ لَه عَلَى امرَأَتِه الرَّجعَة».

وَأَمَّا المميتة في حال العدَّة [فـ]ـمولية ولا تلبس حليًّا ولا ثيابا مصبوغة بورس ولا زعفران، ولا تطيب، ولا تلبس الحرير، ولا تكتحل إلاّ لعلّة في عينيها. فَأَمَّا إن لم يمكنها من الثياب إلاّ ما وصفت لبست لِغير زينة، وليس ذلك على صبية لم تبلغ ولا على أمة، إِنَّمَا ذلك على الحرَّة البالغة المسلمة.

وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج حيث شاءت، وتبيت حيث شاءت. والأَمَة المطلقة لها أن تخرج.

والمرأة المطلّقة والمتوفَّى عنها زوجها إذا جاءت بولد وادَّعت أَنَّهُ من زوجها فَإِنَّهُ يلحقه ما جاءت به ولو إلى سنتين، ما لم تكن تزوجت، ولو أنكر الزوج ذلك إذا كانت مطلقة، أو الورثة إذا كانت متوفى عنها زوجها. وقد اختلفُوا في المطلقة وكلاهما سواء في ذلك، غير أن الزوج إن أنكر أَنَّهَا لم تلد وهي مطلقة، فعلى بعض القول: إن عليها أن تأتي بقابلة تشهد أَنَّهَا ولدته وهي مطلقة.

---

١) سورة الطلاق: ١.

فأما إن كانت زوجته وأتت بولد فإنه يلحقه والقول قولها فيه، ولو قالت: /٦٦٠/ قد انقضت عدتي ثُمَّ رجعت عن ذلك، أَنَّ قولها يقبل على قول ولو إلى سنتين، وقد قيل غير ذلك.

وإن ادَّعت المطلقة أَنَّهَا حبلى، وأخذت النفقة، ثُمَّ جاءت بالولد لأكثر من سنتين، فَإِنَّهَا تردّ النفقة؛ لأَنَّ الولد لم يلحق الزوج إذا كانت في طلاق بائن، وقال بعض: تردّ النفقة إلاَّ نفقة تسعة[1] أشهر للحمل.

فَأَمَّا المطلقة الطلاق الرجعي فإن أخذت النفقة للحمل، ثُمَّ ولدت لأكثر من سنتين فإن لها النفقة؛ لأَنَّهَا كانت في العدة منه حَتَّى وضعت على قول، ولا يلحقه الولد لأكثر من سنتين. **وقد قال بعض**: في المطلقة ثلاثا بإجازة النفقة لها. **وقد قلنا**: إذا ولدت لأكثر من سنتين لم يلحقه الولد وتردّ النفقة على قول.

وإذا كانت المطلَّقة تعتدّ بالحيض كان على زوجها نفقتها ما لم تنقضِ عدتها، وهي التي يملك الزوج رجعتها، وهي مصدّقة في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[2] لا يكتمن انقضاء العدَّة، فهي مصدقة إلى منتهى ما قالت: إن عدَّتها قد انقضت. **وقد قال بعض**: إن عليها يمينا في كُلّ انقضاء ثلاثة أشهر أَنَّهَا ما حاضت ثلاث حيض، ثُمَّ إن عليه النفقة حَتَّى تصير في حد من يَئِس من الحيض.

---

١) في (س): "سبعة ستة".

٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

وإن ادَّعت أَنَّهَا حامل فلها النفقة إلى مُنتهى سنتين، ثُمَّ لا نفقة لها.

وإذا مات رجل فقالت مطلقته من بعد موته: إنِّي لم تكن عدتي قد انقضت؛ فَإِنَّهَا تصدَّق في ذلك وترثه. وكذلك إن ماتت هي قبله، وطلب ميراثها صدق إلاَّ أن تصحَّ بيِّنة عدل أنَّ عدَّتها قد انقضت.

وإن ادَّعت هي أَنَّهُ طلقها وأنكرها هو، وكانت تطلب الخروج منه، ثُمَّ مات فأكذبت نفسها في ذلك الذي كانت تدَّعي وَرِثَتْهُ.

ومن طلَّق امرأته[1] وكتمها الطلاق حَتَّى مات، فإن كانت معه ولم يفارقها حَتَّى مات وَرِثته إذا كانت البَيِّنَة حاضرة. والرجل معه المرأة فقد قيل: لا شهادة لهم.

١٢٨- باب:

مسألة: في التعريض

- وسأل عن التعريض للمتوفَّى عنها زوجها والمطلقة؟

قيلَ لَه: التعريض للمطلقة لا يَجوز عند أصحابنا في العدَّة للتزويج.

فَأَمَّا المتوفى عنها زوجها فقد أجاز من أجاز لها التعريض في العدة للتزويج بلا مواعدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ /٦٦١/ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ في التزويج، فحرَّم المواعدة في

---

١) في (س) و(خ): زوجته.

العدَّة ونهى عنها، وأجاز التعريض بِالقول المعروف، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[1] يعني: عِدَة حَسنة. ولا تواعدوهن في العدة. وفي بعض الكتب: يقول الزوج: إنِّي أحبُّ أن يقضي الله بيننا معروفا، وتقول المرأة: ذلك إلى الله، ما شاء الله أن يكون كان. وقول آخر: أن يقول: كم راغب فيكِ، وكم منتظر لانقضاء عدَّتك، فهذا من التعريض.

فَأَمَّا إن طلبها في العدَّة، ولم يعلم أَنَّهَا في عدَّة؛ فقالت له: إِنَّهَا في العدَّة ولم تعده ورجع، فإن طلبها بعد انقضاء عدَّتها فلا نقول: إِنَّهَا تحرم عليه.

وَأَمَّا إن واعدته فَإِنَّهُ لا يجوز له أن يتزوجها.

وحرَّم الله التزويج في العدَّة بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[2]، فمن عزم على النكاح وتزوَّج في العدَّة فحرام ذلك يُفرَّق بينهما، ولا يتزوجها أبدا؛ لأَنَّه ركب نهي الله.

[في نكاح المحلل]

وحرام التزويج تَحِلّة للمطلِّق؛ لقول الرسول ﷺ: «وَلاَ تَحِلُّ مُطَلَّقَةٌ أُحِلَّت لِمُطلِّقِها، ولاَ تَحِلُّ لِمَن أَحَلَّهَا لَه»[3].

---

١) سورة البقرة: ٢٣٥.

٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

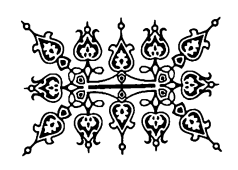
وقالوا: إن علم بالتزويج أحد الثلاثة حرمت على الأَوَّل، هذا قول. وَأَمَّا أنا فأقول: إن تزوجها رجل ليحلّها ولم يعلم الزوج بذلك، ولا المرأة فلا يضرّ ذلك الزوج، وليس عليه أن يصدّقه أَنَّهُ أراد أن يحلها له، وَإِنَّمَا ذلك إلى علمه.

فَأَمَّا المتزوِّج ليحلّ ذلك فحرام عليه ما فعل، وَأَمَّا المرأة فلا يحل لها أن تزوج على شرط تحلّة للأَوَّل، ولا يحلّ لها الآخر، ولا ترجع إلى الأَوَّل بذلك.

فَأَمَّا رجل يطلب إلى رجل يطلِّق زوجته ليتزوجها هو؛ فلا بأس بذلك.

وَأَمَّا الرجل إذا واعد المرأة أن تفارق زوجها ليتزوَّجها؛ فعند أصحابنا: لا يجوز له أن يتزوَّجها، ولو مات الزوج؛ قالوا: لعلَّها قتلته، وهذا عندهم مثل المواعدة في العدَّة[1].

فَأَمَّا الذي حرَّمه الله تعالى من المواعدة فما كان في العدة؛ فهو الذي لا يحلُّ بناطق الكتاب، وهذا الذي سأل المرأة لتخرج من زوجها ليتزوجها فيه نظر، وانظر فيه إن شاء الله.



١) بل هو أشرّ من المواعدة فِي العدَّة؛ لأَنَّ فِيه تخريب البيوت ظاهر، وانتهاك حرمة الزوجية بيّن.

[كتاب الذبائح]

١٢٩- باب:

مسألة: فيما حرم الله من لحوم البهائم وما أحلّ من ذلك

- وسأل عمّا حرَّم الله من الدوابّ / ٦٦٢/ من ذوات الأرواح وما أحلَّ من ذلك؟

قيلَ لَه: قد حرَّم الله شيئا، وأحلَّ أشياء، ووقف عن أشياء ليختبر[1] عباده بما شاء من ذلك، وله الحمد في جميع قضاياه.

وحرَّم في كتابه الميتة والدم ولحم الخنزير، بحيث وقع ذلك فِي القرآن، وأنزل تحريم ذلك مجملا مقرونا تحريمه في غير موضع من القرآن.

وقد جاءت السنَّة بتحريم ذلك، والإجماع بلا[2] تنازع فيه، وحرام أكله إلاَّ لمن اضطرَّ إلى ذلك، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾[3]، ما ذبح لغير الله، والميتة كُلّها مِـمَّا يموت. ﴿وَالْـمَوْقُوذَةُ

---

١) فِي (س): لتخيير.

٢) فِي (ت): فلا.

٣) سورة المائدة: ٣.

وَالْـمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ [إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ] وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ والمنخنقة وجميع ما حرَّم الله، كُلّ هذا الذي ذكره ميتة إذا مَات حرام، ثُمَّ استثنى فقال: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] ما أدركتم حياته وذبحتموه فهو حلال من الأنعام.

فَأَمَّا الخنزير: فحرام حيّ وميِّت، ولا تصحُّ فيه الذكاة، ولا يحلّ أكله لمسلم إلاَّ لمن اضطرَّ إليه غير باغ ولا عادٍ متعدٍّ[2] في أكله من غير اضطرارٍ إليه؛ فقد أجاز للمضطرِّ أن يأكل قدر ما يحيي به نفسه.

وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ: من المعز وغيره فأدركت حياته وذكَّيته أكلته.

وَأَمَّا ما ذبح لغير الله: فهو أنَّهُم كانوا ينصبون الأصنام ويذبحون لها، فقال الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، وقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ فحرام ذلك؛ لأَنَّه ذبح لآلهتهم فذلك حرام.

وقد ورد نهي رسولِ الله ﷺ بالأخبار الشاهرة والمستفيضة وكثر نقلها، أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمَخلَبٍ مِنَ الطيرِ»، «وأكلِ لحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ»[3].

وَكُلُّ ما نهى رسول الله ﷺ عن أكله فهو حرام بناطق الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ

---

١) سورة المائدة: ٣.

٢) في (س) و(خ): متعمدا.

٣) رواه الربيع عن علي بمعناه، بَاب (٦٣) أَدَب الطَّعَام وَالشَّرَاب، ر٣٨٨. والبخاري عن ابن عمر، في المغازي، ر٤٢١٥-٤٢١٨، ٥٥٢١... ومسلم عن علي، في النكاح وفي الصيد و...، ر٣٤٩٩، ٥١١٨...

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١]، وقال: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٢]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ /٦٦٣/ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

فلَحم الحمر الأهليَّة حرام بنهي رسول الله ﷺ، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية بلا خلاف، ولا قول لقائل فيها.

فَأَمَّا لحم[٤] البغال: فهي فيها من الحمار أصل وأبوها حمار، فلا يجوز أكل لحوم البغال.

وَأَمَّا الخيل: فقد اختلف في أكل لحومها، ولم ينطق القرآن فيها بتحليل ولا تحريم، وقد اختلف فِي الحديث فيها، وإذا كان كذلك وهي دواب ولم تكن من الأنعام الثمانية التي ذكرَ الله، *فترك أكلها أولى بالقياس للشبهة في أكلها*؛ لأَنَّها جِنس من الدواب الأهلية، مثل الحمر تُركب ولا يُؤكل

١) سورة الحشر: ٧.

٢) سورة النساء: ٨٠.

٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

٤) فِي (س): لحوم.

لحمها، وتلحق بها لا يجوز أكل لحمه. قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1]، فجمعها للركوبِ في هذه الآية، و||قد|| نهى النَّبيّ ﷺ عن أكلِ البعض وسكت عما سوى ذلك؛ فهي مثل الحمير في القياس لا يؤكل لحمها. ألا ترى أَنَّهَا لا زكاة فيها ولا في الحمير، وَإِنَّما تجري فِي الركوب مجرى الحمير والبغال.

فَأَمَّا الفيل: فلم يَرِد فيه نهي من الكتابِ ولا من السنَّة، وهو من الدواب وليس ||هو|| من السباع، وهو متَّخذ للركوب، ولم ينطق الكتاب أَنَّهُ من الأنعام، ولا زكاة فيه؛ فيجب بالقياس ترك أكل لحمه؛ لأَنَّه من الدواب.

فَأَمَّا السباع: فحرام أكل لحومها، وقد نهى الرسول ﷺ «عَن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ ومخلب منَ الطير»، فما كان من السباع من ذوات النابِ فحرام أكل لحمه.

وكذلك حرَّم رسول الله ﷺ أكل كُلّ ذي مخلب من الطير، وهو سَبُع الطير الذي يأكل الميتة والجيف، كَالسباع التي تأكل الميتة والجيف ولا ترعى الشجر.

كذلك الطير التي تأكل الميتة والجيف ولا ترعى الشجر، وهي من ذوات المخالب؛ فلا يجوز أكل لحمه بالسنَّة والقياس. ألاَ ترى أنَّ رسول

---

١) سورة النحل: ٨.

الله ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الجلاَّلَةِ[1]»[2] التي تأكل الكنف[3] ولا ترعى الشجر، ولا تأكل إلاَّ العذرة، ولا تخلط معها الشجر.

وكذلك الطير والسبع، والذي رخَّص في الطير والسبع يقول: إن الجلاَّلَة لا تؤكل، والله أعلم.

فإن احتجَّ محتجّ بقول الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ / ٦٦٤/ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[4]، فإنَّ ذلك قبله تقدمه في الخطاب، فدلَّ أنَّ ذلك في الأنعام مخصوص قوله: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[5]، فذكرَ الأنعام لا غيرها، ثُمَّ قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، حتَّى أتمَّ القصَّة وقال: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ

---

١) الجلاَّلَةُ: هِي التي عَاشَت بِالنجَسِ وَتأكُلُ القَذَارَة والنجاسَاتِ، وَلَمْ تُخْلِطهُ بِشَيءٍ مِن المرعَى، أو أكلَت الميتَة أو الدمَ أو لحَمَ الخنزيرِ وَلَو مَرَّة. انظر: اللسان، (جلل). بابزيز: تيسير الإيضاح، ١/ ٦٥.

٢) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»، كتاب الأطعمة، باب الشراب...، ر٣٧٨٧، ٣/ ٣٥١. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٠٩٦٤، ١١/ ٣٦.

٣) الكَنَف: من الكنيف وهو: الخلاء والحظيرة والمِرحاض. ويُقصد بها ما في المحلّ وهو القاذورات التي بداخلها.

٤) سورة الأنعام: ٤٥.

٥) سورة الأنعام: ١٤٢.

قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ من هَذِهِ الأنعام التي قدّم ذكرها ﴿مُحَرَّمًا﴾ منها ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ثُمَّ قال تعالى صلة قوله في الأنعام وتحريم ما حرَّم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2].

وقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ وَمخلَبٍ مِنَ الطيرِ»، وهو ﷺ أعلمُ بتأويل كتاب الله، والموكّل بالبيان لأمّته، وليس خبره ناسخا للآية كما ذكر من قال: *إِنَّ السنّة لا تنسخ القرآن الكريم*؛ لأَنَّ الله يحرم ما شاء في كتابه وما شاء على لسان نبيِّه ﷺ، وهذه الآية زيادة فيما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق.

---

١) سورة الأنعام: ١٤٣-١٤٥.

٢) سورة الأنعام: ١٤٦.

ولم يأت في الهوام[1] ذِكر حلال ولا حَرام، فما كانَ من جنس السباع فمثلها، وما كان من جنس الوحوش من الصيد فَحكمه مثلها، فقد حرَّم الله الخبائث كُلّها من هذا و[2] غيره، فما كان مَعقولا من الخبيث مَع المسلمين لم يحلّ أكله.

وَأَمَّا صيد الطير والوحوش: فحلالٌ أكله بعد التذكية، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3]، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[4]، فأطلق لهم بعد الحجر عليهم. / ٦٦٥/

فصيدُ البرِّ حلال لِكُلِّ محلّ، ومحرَّم على كُلّ مُحْرِم.

وَكُلُّ طير يرعى الشجر ولا مَخلب له؛ فحلال أكله بعد تذكية.

وَكُلُّ صيد يأكل الشجر ويجترُّ من الدواب من الوحوش والأنعام؛ فحلال بعد تذكية أكله.

وصيد البحر كُلّه حلال ذكيّ إلاَّ ما قالوا في الغيلم[5] لا يؤكل حَتَّى يذبح.

وكذلك طير البحر إِنَّما يعيش في البحر؛ فحلال أكل لحمه بعد التذكية ||اه||.

---

١) الهوام: والهامة مِن طيرِ الليلِ طائرٌ صغير يأْلَفُ المَقابِرَ. وقيل: هو الصَّدى، والجمع هامٌ. والهامةُ: طائرٌ يخرج من رأس الميّت إذا بَلِيَ والجمع أيضاً هامٌ. انظر: اللسان، (هوم).

٢) في (ت): أو.

٣) سورة الأنعام: ٩٦.

٤) سورة المائدة: ٢.

٥) الغَيْلَم: هو ذكر السلاحف. انظر: العين، (غيلم).

فَأَمَّا القرد: فهو حرام مثل الخنزير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[1]، والخنزير حرام بناطق الكتاب، وقال النَّبِيّ ﷺ: «بُعثتُ بِقَتلِ الخِنزيرِ وَإِرَاقَةِ الخمرِ وَكَسرِ الأَصنَامِ»[2]، والله أعلم.

فَأَمَّا من رأى دابة لا يعرف ما هي، خنزير أو غيره؛ فليس له أن يأكلها حَتَّى يعلم أَنَّهَا من الأنعام أَو الصيد المحلَّل أكل لحمه؛ لأَنَّ الله حرَّم الخنزير على لسان نبيِّه ﷺ، وأحلَّ بهيمة الأنعام؛ فمن عرف هذا من هذا أكل ما أحلَّ الله له وترك ما نهى الله عنه، ومن لم يعرف ذلك فليس له جائز أن يقدم على دابّة لا يدري ما هي من الحلال أم من الحرام؛ فإن أقدم على ما لا يعلم فوافق خنزيرا هلك بارتكابه لِما لا يعلم.

فَأَمَّا اللحوم كُلّها شراؤها جائز من عند أهل الإسلام إذا وجدته في السوق، أو مجلوبا يباع، أو ذبيحة؛ فشراء ذلك حلال حَتَّى تعلم أَنَّهُ لحم خنزير أ وميتة أو مغصوب؛ لأَنَّ الله قال: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]، والتذكية هي الحلال. وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[4]. وكلُّ من لم يذكر اسم الله على ذبيحته عند تذكيتها لم يجز أكل لحمها، وذلك على ما قيل: إن المشركينَ قالوا للمسلمين: ما قتلتم أنتم تأكلونه،

---

١) سورة المائدة: ٦٠.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة ما يقربه بلفظ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، في المظالم، ر٢٤٧٦ ، ٢٢٢٢ ، ٣٤٤٨... ومسلم مثله، في الإيمان، ر٤٠٦، ٤٠٨...

٣) سورة المائدة: ٣.

٤) سورة الأنعام: ١١٨.

وما قتله الله لكم لم تأكلوه؛ أفأنتم أفضل صنعا أم الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾، وأنزل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[١].

١٣٠- باب:

مسألة: في الذبائح

- وسأل عن الذبائح، كيف هي؟ وأين موضع الذكاة؟

قيلَ لَه: الذبحُ هو التذكية[٢]، وموضع التذكية هو في اللبَّة[٣] والمنحر، ويكون بذبح من المنحرِ بشفرة حادَّة مع ذكر اسم الله على الذبيحة ورفق ورحمة.

وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال: «إِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا، وَإِذَا قَتَلتُم فَأَجِيدُوا[٤]»[٥]، وقد روي عنه أيضا ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرفقَ، / ٦٦٦/ إِذَا ذَبَحتُم فَأحسِنُوا وَارفَقُوا، وَليَكُن بِشَفرَةٍ حَادَّةٍ»[٦].

---

١) سورة الأنعام: ١٢١.

٢) في (س): "التذبح هو الذكية"، وفي (خ): "...هو ذكية".

٣) اللَّبَّةُ: جمعها لَبَّات وألبَاب، من اللَّبب وهو: موضع المَنْحَر من كُلّ شيء. وواسِطَةٌ حَوَالَيْها لُؤْلُؤٌ، وتسمّى منحرا. وهي اللَّهْزِمةُ التي فوق الصدر وفيها تُنْحَرُ الإبل. انظر: المحيط في اللغة؛ المصباح؛ اللسان، (لبب)

٤) في (س): "وإذا قلتم فأجيدوا". وفي (خ): "وإذا قتلتم فاحتدوا".

٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٦) رواه مسلم عن شداد بن أوس بلفظ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، في الصيد والذبائح، ر٥١٦٧. وأبو داود نحوه، في الضحايا، ر٢٨١٧. والترمذي مثله، في الديات، ر١٤٧٠.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2]، وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين: تزعمون أنَّكم تعبدون الله وأنكم على دينه، فما قتل الله لكم لم تأكلوا، وما قتلتم أنتم أكلتموه -يعنون[3] الذبائح-، أفأنتم أفضل صنعا أم الله؟ يعنون ما قتل من الميتة وما ذبح المسلمون؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، يعني: الذبائح، ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، يعني: الميتة، فالميتة فِسق حرام كما ذكر الله، وقال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في أكل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[4] مثلهم.

وأنزل الله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[5]، يعني: بالمناسك[6] الذبح.

عن ابن عباس أَنَّهُ قال: "من نسي أن يذكر الله على ذبيحته فهي حرام". ومن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو آثم إذا ذبح ولم يذكر اسم الله.

فكلّ ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام.

---

١) سورة الأنعام: ١١٨-١١٩.

٢) سورة الأنعام: ١٢١.

٣) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "خ يعني".

٤) سورة الأنعام: ١٢١.

٥) سورة الحج: ٦٧.

٦) فِي (س) و(خ): بالنسك.

فإن ذبح ذابح مِمَّن يَدين بالتسمية ثُمَّ شكَّ بعد أن ذبح في التسمية لم تفسد ذبيحته بالشكِّ؛ لأَنَّه مِمَّن يدين بالتسمية، وإذا جاوز وقت الذبح لم يرجع إلى الشكّ حَتَّى يعلم ويستيقن أَنَّهُ لم يذكر اسم الله على ذبيحته ثُمَّ لا يأكلها.

وَإِنَّمَا يتولَّى الذبح من يحسنه بِرأفة ورحمة، ويستقبل القبلة، ثُمَّ يذكر اسم الله ويذبح، وقد اكتفى بذلك.

والذي يؤمر ||به|| أن يقول عند الذبح والتسمية: "باسم الله، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر"، وبما ذكر الله وسمَّاه عند الذبح أجزأه، ولو قال: إن شاء الله، أَو سبحان الله، أَو أستغفر الله، وصلَّى الله على رسوله؛ فإذا ذكر اسم الله اكتفى بذكره إِذَا أراد يذكر الله على الذبيحة، كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾[1]، فإذا ذكر الله بلسانه أجزأه وإن لم يجهر بذكره. وإن لم يسمِّ الله بلسانه وأسرَّها في نفسه لم تَكن تسمية. ألاَ ترى أنَّ ذبيحة الأعجمِ لا تُؤكل.

وَأَمَّا الأخرسُ الذي يبيِّن التسمية فجائزة ذبيحته، وإن لم يبيِّن التسمية فلا تُؤكل.

وذبيحة الصبيِّ؛ فمختلف فيها؛ فقالَ قومٌ: لا بأس /٦٦٧/ بذبيحة الصبيِّ وإن لم يحتلم إذا علم كيف يذبح وأحسن الذبح. **وقالَ قومٌ**: لا تصحّ منه الذكاة؛ لأَنَّه لم تجر عليه الأحكام.

ولا بأس بذبيحة المرأة والأَمَة إذا أحسنتا الذبحَ.

---

١) سورة الحج: ٣٦.

ولا يُذبح بالسنّ والعظم والظفر، روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال [له قائل]: ذبحت بظُرٍّ[1] يا رسول الله، قال له: «أَهرِقِ الدمَ بِمَا شِئتِ وَسَمِّ»[2]؛ فجائز الذبح بالحجر والحديد وَكُلُّ ما كان له حدّ يَفرِي[3] إلاَّ ما خُصَّ بالسنَّة من تحريم الذبح به، مثل: القرن والسنّ والعظم؛ لأَنَّ ذلك عظم كُلّه.

وكره المسلمون أن يذبح بما جرى مجراه مثل: الخشب والذهب والفضَّة والزجاج والرصاص؛ فأجازوا الذبح بالحديد بما كان له حدّ، وبالمروة[4] والقصَبة، وَإِنَّمَا يذبح بالقصبَة العصفور وَنحوه، وهو قَصب الذرة والسكر والروغ[5] عند أصحابنا. ولا يذبح بالخشب والقناة.

---

١) في رواية النسائي «فَأَذْكِهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا». والطرُّ: كما قال ابن دريد أصله من الظرَر، وهي الحجارة المحددة التي يَصعب المشيُ عليها. وفي اللسان: الطَّرُّ هو الشَّقُّ والقَطْعَ، ومنه الطَّرَّارُ ويقال: للذي يَقطع الهَمَايِينَ طَرَّارٌ، وفي الحديث: «أنه كان يَطُرُّ شارِبَه» أي: يَقُصُّهُ. أي: أنَّ الطرَّ هو الحجارة الحادة أو ما يقطع ويشق به. انظر: جمهرة اللغة؛ اللسان، (طرر).

٢) رواه النسائي عن عدي بن حاتم بلفظ قريب، في الصيد والذبائح، ر ٤٣٢١.

٣) الفَرْيُ: من فَرَيْت الشَّيء بالسَّيف وبالشَّفْرة: إذا قطعته وشَقَقْته. انظر: العين، (فري).

٤) المَرْوَة: جمعها مَرْو، وهي حِجارة النَّارِ، بيض برَّاقة صلبة جدًّا يُقتَدح بها وتُتَّخذ منها السكاكين، ويُذبح بها. وقال ابن شميل: يكون المرو أبيض كأنه البرد، ولا يكون أسود ولا أحمر، وقد يُقدح بالحجر الأحمر، ولا يُسمى مَرْواً. انظر: ابن دريد: الاشتقاق، ١/ ٢٥. مختار الصحاح؛ تهذيب اللغة؛ اللسان، (مرا، مري).

٥) في (س) و(خ): الزرع. وفي (ت): الروغ، ولم نجد معناها، وهناك الدفغ والرفغ ولعلهما لغتان بمعنى حطام الذرة وتبنه. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٥١-٥٢.

وقيل: إن جارية لكعب بن مالك[١] كانت ترعى غنما له فخشيت على شاة منها، فَذبحتها بمَروَةٍ وأتت به مولاها كعبا، فكره كعب أكلها فسأل رسول الله ﷺ «فَأجاز له - على ما وجدنا - أكلَهَا»[٢]، وعلى هذا جائز الذبحَ بالحديدِ كُلّه وبالحجرِ، لا فرق في ذلك؛ قال ﷺ: «أَهرِقِ الدمَ بِمَا شِئتِ» بالحديد كُلّه، إلاَّ ما قالوا يُترك من السيف قَدر شبر من بَادرَتِه[٣] ثُمَّ يذبح بباقيه، والله أعلم.

ولا بأس بذبيحة الحائضِ والعريان إذا اضطرًّا إلى ذلك.

ولا بأسَ بذبيحة أهل الكتاب من اليهودِ والنصارى، إلاَّ نصارى العرب فلا تؤكل ذبائحهم. وقد قيل: إنَّ من قرأ الإنجيل منهم أُكِلت ذبيحته. والناس مختلفون في ذلك؛ قالَ قومٌ: إنَّهَا جائزة قولا مرسلا. وقالَ قومٌ: حَتَّى تسمعه يذكر اسم الله عَلَى الذبيحة. وقالَ آخرُون: إن لعبَ باللحم لم يؤكل. وقالَ آخرُون: يذبح ويَلي ذلك المسلم.

وذبيحة المرأة منهم جائزة، والاختلاف أيضا في ذبيحة الصبيِّ منهم.

---

١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السَّلَمِي الخزرجي (٥٠هـ): صحابي من أهل المدينة، شاعر النبيّ ﷺ، شهد أكثر الوقائع. صاحب عثمان وحرَّض الأنصار على نصرته. عمي في آخر عمره وعاش سبعا وسبعين سنة. انظر: الأعلام للزركلي، ٥/ ٢٢٨.

٢) رواه البخاري عن ابن كعب بن مالك بمعناه «فذبحتها بحجر»، في الوكالة، ر٢٣٠٤، ٥٥٠١-٥٥٠٤. وأحمد من حديث ابن عمر مثله، ر٤٦٩٨، ٥٥٩٢... وفي مسند كعب بن مالك «فذبحتها بمروة»، ر١٦١٧٩، ١٦١٨٢...

٣) بادِرَةُ السيف: شَباتُه. انظر: لسان العرب، (بدر).

ولا تجوز ذبيحة المجوسي، ولا أحد من أهل الشرك، ولو ذكر اسم الله على ذبيحته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

وما ذبح المشركون لأصنامهم أيضا لم يؤكل ذلك أَيضًا؛ لأَنَّه ذبح لغير الله. ألاَ ترى أن التذكية هي الحلال، وما ذبح لصنم فليس بحلال.

وذبيحة السارقِ / ٦٦٨/ لا تؤكل؛ لأَنَّه ذبح مالا لِغيره، والتذكية هي الحلال، وذلك ذبحَ حراما؛ واختلفُوا فيه إذا ذبح وسمعه ربّ الشاة يذكر اسم الله عليها أو أعلمه بذلك ثقة؛ فقالَ قومٌ: تؤكل، ولم يجز آخرون أكلها. ولا أحبُّ أكلها.

وكذلك الغاصب لا تُؤكل ذبيحته لمال غيره؛ لأَنَّه معتد، وَكُلُّ معتد[2] لا تؤكل ذبيحته عند بعض أصحابنا؛ لأَنَّ التذكية طاعة، والغاصبُ والسارق عاصيان[3]؛ *فلا تقوم طاعة بمعصية الله.*

واختلفُوا في الذبيحة بالـمُدْيَةِ[4] المغصوبة؛ وأجاز ذلك قوم. ولم يجز آخرون.

وكذلك المدية النجسة، أَو التي ذبح بها ولم تُغسل: قالَ قومٌ: لا يذبح بها حَتَّى يغسل منها الدم أو النجاسة ثُمَّ يذبح بها. وإن ذبح بها ولم يغسلها: قالَ قومٌ: تؤكل، ولم ير ذلك آخرون.

---

١) سورة التوبة: ٢٨.

٢) فِي (س) و(خ): "لأَنَّهُ متعد وَكُلُّ متعد".

٣) فِي (س): غاصبان.

٤) الـمُدْيَة: جَمْعُ مُدًى وَمُدْيَاتٌ تذكر وتؤنّث، وهي السكين والشفرة التي يقطع ويذبح بها. انظر: المصباح، واللسان، (مدي، سكن).

وكذلك مُدية المجوسي إذا ذبح بها وفيها الدم، ثُمَّ ذبح بها مسلم وفيها الدم؛ إذا كان المجوسي قد مسَّ الدم بيده: قالَ قومٌ: لا تؤكل، وأرجو أنَّ فيها قولا آخر.

فَأَمَّا إذا ذبح المجوسي وأخذها مُسلم وغسلها من الدم أو مِن نجاسة المجوسيّ فذبح بها؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

ومن ذبح شاة وهي مريضة فإن تحرَّكت بعد الذبح أكلت، وإن لم تتحرك لم تؤكل.

ومن ذبح ولم يقطع الكربَة والوريد، وقد سمَّى الله، وقطع من الأوداج ما لا تعيش منه أُكِلت.

وإن قطع الأوداج ولم يذكر الله واستفرغ ذبحها لم تؤكل؛ لأَنَّه لم يذكر اسم الله.

وإن ذبحها وشقَّ ذنبها وعنده أَنَّهَا ماتت ولم تكن ماتت فلا تؤكل؛ لأَنَّه أعان على قتلها. وقالَ قومٌ: إنَّهُ إذا ذبح من أسفل من ذلك وذكر اسم الله وتحرَّكت بعد الذبح أكلت. فَأَمَّا إن لم تتحرَّك لم تؤكل، ولم أر ذلك؛ لأَنَّه أيضا إعانة على قتلها بذبح آخر، كما أنَّ الشقَّ في ذنبها إعانة على قتلها.

وإذا لم يكن الذبح الثاني في اللبَّة والمنحَرِ لم يَجز.

فَأَمَّا إن ذبح شاة صحيحة وذكر اسم الله عليها ولم تتحرَّك بعد الذبح؛ فإِنَّهَا تؤكل.

ومن ذبح شاة فوقعت في الماء فماتت لم تُؤكل. وإن خرجت حيَّة وماتت من بعد؛ فلا أقدم على تحريم أكلها، ولم أر أن تذبح ثانية، وأرجو أَنَّهَا إن تحركت بعد خروجها أَنَّهَا تؤكل؛ لأَنَّ الماء لم يقتلها.

ومن ذبح شاة فأبان رَأسها بلا أن يتعمَّد لذلك؛ فلا بأس يأكلها إذا كان إِنَّمَا ذلك / ٦٦٩/ لسبق المدية عند الذبح. فإن تعمَّد لقطع رأسها لم تؤكل؛ لأَنَّ ذلك قتل، وليس ذلك بتذكية، وذلك بَخْع[١]، والفَرْسُ[٢] والبَخْعُ لا يجوز، قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾[٣] أي: قاتل نفسك.

ومن ذبحَ من القَفَا لم تُؤكل، فَأَمَّا إن زلَّت المدية من القفا و||قد|| ذبح من اللبَّة أُكلت، ولا يقطعُ رأس الذبيحة حَتَّى تموت، ومن فعل ذلك لم تؤكل.

ومن ذبح شاة وفي بطنها ولد، فإن تحركت من بعد الذبح؛ فقد قيل: إِنَّهُ يؤكل. فإن لم يتحرك بعد الذبح: لم يؤكل. وقالَ قومٌ: هو بضعة منها وذكاتها ذكاته. ولعلَّ بعضا لا يجيز أكل لَحمه، وأنا فلا أحبُّ أكل لحمه، وبالله التوفيق.

ومن ذبحَ طيرا ووقع في الماءِ فمات؛ أَنَّهُ يؤكل إن كان من طيرِ الماء. فأما إن كان من طير البرِّ فوقع في الماء وقد ذبح فماتَ لم يؤكل.

---

١) بَخْعُ الذبيحة: إذا بالغ في ذَبحها وقطع عظم رقبتها، ويبلغ بالذبح البخاع (وهو العرق الذي في الصلب) والنَّخع دون ذلك وهو أن يبلغ بالذبح النخاع (وهو الخيط الأبيض الذي يجري في الرقبة) هذا أصله، ثُمَّ كثر حتَّى استعمل في كُلّ مبالغة. انظر: لسان العرب، (بخع).

٢) الفَرْسُ: هو دَقُّ العُنُقِ. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (فرس).

٣) سورة الشعراء: ٣.

ومن ذبح ذبيحة وتوارَت عنه بليل أو ظلام لم تؤكل.

ومن ذبح ذبيحة فغابت عنه، فوجدها وقد غابت عنه لم تؤكل؛ لعلَّ شيئا قد أعان على قتلها.

ومن ذبح طيرا فطارَ منه حَتَّى غاب عنه، ثُمَّ وجده وقد توارى من خلف جدار لم يُؤكل. ومن ذبح طيرا فطار عنه ثُمَّ وقع وهو يَنظر إليه لم يَغب عنه، فإن وقع فارشا جناحَه أكله، وإن وقع من طيرانه[1] ميتا؛ فقد قيل: لا يؤكل.

وإن شربت الشاة نجاسة أو أكلت نجاسة أَو ميتة؛ فقد اختلف في ذلك؛ فقالَ قومٌ: لا تؤكل. وقالَ قومٌ: تُحبَس ثلاثة أَيَّام ثُمَّ تذبح وتؤكل. وقالَ قومٌ: تذبح ويرمى ما فِي بطنها، ويؤكل سائر لحمها. وقال بعضهم: تذبح من حينها ولا بأس بأكلها.

وقد عرفت عمَّن قال: إنَّهُ لا بأس بذبحها ولم يشترط شيئا في الوقت، وقال: إن أكلت النجاسة فَإِنَّمَا يؤدِّي ذلك إلى نجاسة في البطن.

والذي قال: تُحبس الشاة ثلاثة أَيَّام يقول في البقرة والجمل: إذا أكَلَ أحدهما النجاسة يحبس ويذبح بعدَ سبعة أَيَّام، وقد قيل بأكثر من ذلك.

والدجاجة تُحبَس يوما وليلة عندهم، إِلاَّ الجلاَّلَة فلا يؤكلُ لحمها. وقالَ قومٌ: تُحبس أربعين يَوما، والله أعلم.

---

١) فِي (س): طيرته.

ومن ذبح شاة ثُمَّ شقَّ بطنها وهي حيَّة فَوقعت من على شرف، أو من على بيت فماتت لم تؤكل؛ لأنَّها متردِّية.

ومن ذبح شاة ثُمَّ شقَّ ذنبها وهي حيَّة، فقد أعان على قتلها فلا تؤكل. ولا يجوز الذبح بالظُّفر.

والجمل / ٦٧٠/ يُنحر، والنحر يجزئه عن الذبح وهو تذكية له. وقالَ قومٌ: ينحر قائما صافنًا[١]. وقالَ آخرُون: يُنحر باركا؛ لئلاً يؤذي أحدا بدمه، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٢]. وإن نُحرت قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها جاز.

وإن نحرت ثُمَّ ذبحت؛ فقد اختلفُوا في تحريمها؛ فبعض: حرَّم ذلك، وقال: إنَّهُ قد أعان على قتلها فلا تؤكل.

ومن ذبح شاةً قائمة لم تحرم ولا يؤمر بذلك.

وإن ذبح لغير القبلة لم تحرم ولا يؤمر بذلك.

ومن ذبح بشماله وسمَّى لم تحرم ولا يؤمر إلاَّ كما فعل المسلمون، وأمرَ النَّبيّ ﷺ وقال: «إنَّ الشِّمَالَ لِلأَسفَلِ»[٣].

---

١) في (س) و(خ): صواف.

٢) سورة الحج: ٣٦.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ومن ذبح شاتين فسمَّى على الأولى وترك التسمية على الثانية لم تُؤكل التي لم يذكر اسم الله عليها.

وإن أضجع شاة ليذبحها وسمَّى وألقى تلك السكِّين وأخذ الأخرى لم تحرم إذا ذبح، وإن أعادَ التسمية كان أحبُّ إليَّ.

وإن سمى ليذبح وكلَّمه إنسان وشغله فذبح ولم يُعد التسمية لم تحرم عليه إذا لم يقم[1] ويدعها ثُمَّ يرجع، ولم يتباعد عنها أو يتباعد ما بين التسمية والذبح.

ويستحبُّ للرجلِ أن يذبحَ الضحيَّة بيده، ويكره أن يذبح الذميّ لنسك المسلم.

ولو ذبح ذابح وسمَّى فكلَّمه إنسان وهو يَفري الذبيحة بالمدية لم تَحرم، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق.

- باب:

مسألة: في الأضاحي

- وسأل عن الأضحية؛ هل تجوز من غير الأنعام مثل الصيد؟

قيلَ لَه: إنَّمَا الأضاحي ما الناس عليه مِمَّا سار به الرسول ﷺ واتَّبع ملَّة إبراهيم عليه السلام.

---

١) في (س): + عليها.

وقيل: إِنَّهُ سُئل عن الأضاحِي، فقال ﷺ: «سُنَّةَ أَبِيكُم إِبرَاهِيم»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا منها؟ قال: «بكلِّ شَعرَةٍ حَسنَة»، وكذلك الصوف، قال: «بِكُلِّ شَعرَةٍ مِنَ الصوفِ حَسنَة»[1].

قال عبد الله بن عمر -فيما وجدنا-: "ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا من دمٍ مسفوح في هذا اليوم" يعني: يوم النحر، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2] يعني: الضحايا، فصلِّ وانحر؛ فصلِّ صلاة العيد وقد ضحَّى رسول الله ﷺ وعمل بذلك الأمَّة من بعده. وقد روي: «أَنَّهُ ضحَّى بِتَيْسَيْنِ مُوجبَينِ»[3].

وَإِنَّما يكون الذبح بعد الصلاةِ والخطبة يوم النحر؛ لأَنَّ الله تعالى / ٦٧١/ بدأ بالصلاة ثُمَّ النحر فِيما خاطب نبيَّه ﷺ، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

ولا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة يوم النحر ولا قبل يوم النحر ولا بعده إِلاَّ في مِنى؛ فجائز أَيَّام التشريقِ بمنى، قال الله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[4]، فاذكروا اسم الله عندَ الذبح، ثُمَّ قال:

---

١) رواه ابن ماجه عن زيد بن أرقم بلفظ قريب، فِي الأضاحي، ر٣٢٤٧. وأحمد من حديث زيد مثله، ر١٩٨٠٤. والبيهقي مثله، كتاب الضحايا، ر١٩٤٩٠.

٢) سورة الكوثر: ٢.

٣) رواه أحمد فِي مسند أبي الدرداء بلفظ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجِيَيْنِ»، ر٢٢٣٤٥. والطبراني فِي الكبير عن أبي رافع نحوه، ر٩١٦، ١/ ٣٩٨.

٤) سورة الحج: ٣٤.

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ﴾، من أمر المناسك، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، فأمرَ بالأكل منها والطعم للقانع والمعترّ من الفقراء، والبائس الفقير.

وقد اتَّفقوا أَنَّهُ إن لم يأكل منها وفرَّقها أَنَّهُ غير آثِم، ويستحبُّ أن يأكلَ منها ما شاء ويطعمَ ما شاء بغير حدٍّ؛ لأَنَّ الخطابَ في الأكل مع الطعم، ولم يلزموه شيئا من الأكل.

والطعم غير محدود، وفيه الاختلاف بين الأمَّة فيما يُطعم منها؛ فقالَ قومٌ: يطعم الثلث منها. وقالَ آخرُون: ثلث هدايا، وثلث للفقراء، وثلث له. وقالَ آخرُون: يطعم ما شاء ويأكل ما شاء. وعند بعضهم: لو أطعمها عياله ولم يفرِّق منها؛ لأجزأته.

وَكُلُّ من نوى بضحيته يريد بها قربة إلى الله؛ فليس له أن يبيعها ولا يتلفها إلاَّ أن تتلف هي. وقالَ قومٌ: إِنَّما يلزمه إذا سمَّى في العَشْر.

ومن سمَّى بضحيَّته ثُمَّ أتلفها؛ فعليه بدلها مثلها أو أفضل، وليس له أن يجعل أنقص.

وإن نوى شاة ضحيَّته فذهبت عنه فاشترى بدلها ثُمَّ وجدها؛ فليذبح الأفضل منهما، وإن شاء الأولى. وأَمَّا إن غابت فلم يدر

---

١) سورة الحج: ٢٨.

أيـن هـي، ثُـمَّ وجـدها بعـد النحـر في غـير منـى؛ فـلا يـذبحها ويحبسها إلى يـوم النحـر مـن قَابـل. وإن أوتيـت ضـحيّته مـن قِبَلـه؛ فعليـه بـدلها. وأَمَّا إن أوتيت من قِبَل غيره فلا بدل عليه ولا ضمان.

فـإن ذبحهـا ثُـمَّ سرقـت؛ فقـد قيـل: إِنَّهَـا تجـزئ عنـه. وقـالَ قـومٌ: إذا ذبحت الذبح الذي لا تحيى منه[1] أجزأت عنه.

ولو ذُبحت أضحيَّتُه ثُمَّ سلَّمها إلى الفقراء كما هي قبل أن يقبضها؛ لأجزأت عنه، وجاز له إن شاء الله.

ولـه أن يأكـل مـن أضـحيَّته ويطعـم الفقـير والغنـيَّ، ويهـدي لأرحامـه وإخوانـه، ويكـرم بـذلك مـن شـاء مـن جيرانـه وأوليائـه إذا قصد بذلك / ٦٧٢/ لله وابتغاء مرضاته.

ولا يضحّى من المعز والغنم حَتَّى تكون ثنِيَّةَ، ولا تجوز الجذعة.

وجـائز الجذعـة مـن الـضأن، ومـن الإبـل ابنـة مخاض وابـن لبـون وابنـة لبـون وحِقَّة عن واحد.

فَأَمَّـا الجذعـة مـن الإبـلِ فعـن خمـسة، كـما روي عـن النَّبِـيّ[2] ﷺ «أجـازَ أن يَـشترِكَ نَفَـرٌ في بَعـيرٍ أو بَقَـرَةٍ، والثنيَّـةُ عَـن سَـبعةٍ»[3]، ولا

---

١) في (س): "لا يحييها".

٢) في (س) و(خ): "أنَّ رسول الله".

٣) سبق تخريجه في حديث: «أَمَرَ أن يَشترِكَ...»، ص٤٥٦.

تجزئ ما دون ابنة مخاض في الأضحيَّة، وجذعة البقر عن ثلاثة، والثنيَّة منِ البقر عن خمسة، والمسنَّة عن سبعة، ويجوز جذع الضأن، وَأَمَّا المعز فلا يَجوز حَتَّى يثني.

ولا تجوز في الضحايا: البتراء والعرجاء والعوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى ثلث، ولا الجرباء، ولا مكسورة القرن إلى الأصل.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ لم يُجِز أَن يُضَحَّى بِالعَضبَاءِ ولاَ الأَعضَبِ»[1]، والأعضب في قول العرب: مَكسور القرن ومَقطوع الأذن، وقد قيل: مستشرف الأذن. وقال أصحابنا: إذا بقي من القرنِ ما يلوى به الحبل أَنَّهَا تجوز أضحيَّة. وكذلك الأصبع. وكذلك إذا بقي من ضُروسها ما تعتلف به جازت أضحية.

ولا يضحَّى عندهم بمقطوعة الذنب إِلاَّ أن يبقى منه ما تذبُّ به عن نفسها.

والجدَّاء[2] لا تجوز أضحية إِلاَّ أن يبقى من ضرعها ما يخرج منه شَيْء من اللبن. فَأَمَّا إن يبس من العلَّة لم يصحّ بها. وَأَمَّا إن خُلقت جداء؛ فقد اختلفوا فِي إجازتها. وعن بعض: أَنَّهَا تجوز أضحية.

ولا بأس أن يُنتفع بجلود الضحايا. وقد أجاز بعضهم: بيع الجلود من الأضاحي. وقد قيل: إنَّ النَّبِيّ ﷺ نحرَ الهدي، وكان أصحابه ينحرون البُدن قياما صواف. وقال بعضهم: باركة.

---

١) فِي (س): "أن يضحى بالأغلب ولا العضباء".

٢) الجدَّاء: هي لا لَبَن لها من كلِّ حَلوبةٍ لآفةٍ أَيبَسَتْ ضَرْعَها. وقد سبق تعريفها، صفحة ٤٦٥.

فَأَمَّا نحرُ البقر ففيه اختلاف؛ فقال بعض: تنحر وتذبح، وما فعل جاز. وَأَمَّا الحديث فإنَّ الذكاة في اللبَّة والمنحَرِ، وَأَمَّا غير ذلك فلا يجوز.

وَأَمَّا الإبل فلابد من نحرها، وقال الأكثر: إنَّ النحر مجزئ عن ذبحها.

ووجدت أن بعضا كان يذبح البُدن بعدما تنحر، ولم أر ذلك؛ لأَنَّه معين على قتلها؛ لأَنَّ النحر كاف لها. وكذلك البقر الذبح كافٍ لها، فإن جاز النحر لها فهو كاف.

وتنحر مستقبلة للقبلة، وقال ابن عباس وأبو الشعثاء[1]: جميعا تنحر قياما صواف[2].

والمخصيُّ إذا لم يصحّ خُصَاه لم تجز ضحيّة / ٦٧٣/ عن بَعضهم.

والشاة إذا ذبحت فاضطربت فانخرق بطنها؛ فَإِنَّهَا تؤكل.

والتيس إذا اضطرب فانقلب فَإِنَّهُ يؤكل لحمه؛ لأَنَّه أوتي من قِبَل نفسه ما لم يتردَّ مِن على شرف.

وجائز الانتفاع بجلد الأضحية وصوفها وشعرها، وبيع المسك بعد ما تذبح؛ لأَنَّها ذكية.

وَأَمَّا الميتة: فقد أجازوا الانتفاع بشعرها وصوفها، وذلك عندي أَنَّهُ يقصّ قصًّا، وإن نتفه فلحقَه شيء من جِلد الميتة؛ فلا يجوز. وَأَمَّا إن لم يلحقه شيء فلا بأس.

---

١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (ت ٩٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في صفحة ٥٢.

٢) في (س): صفوف.

وفي الأثر: إجازة الانتفاع بعظام الميتة وإهابها. وَأَمَّا أنا فلم أرَ ذلك إلاَّ أن يكون قد بلي من ا للحم والدسم، وبقي لا دسم فيه؛ فعسى يجوز ذلك.

وأَمَّا من احتجَّ مِن أصحابنا بإجازة الانتفاعِ بشعرِ الخنزير؛ فَإِنَّهُ عنده مثل شعرِ الميتة؛ فالقياس ليس كذلك لمن زعمه؛ لأَنَّ الخنزيرَ حرام بكليّته في الأصل حيًّا وميِّتا، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[1]، فجعلَ الخنزير رجسا حيًّا وميِّتا، والرجسُ لا يكون إلاَّ رِجسًا. وقد رجع بالذكر إلى الخنزير كلّه أَنَّهُ رِجس، والهاءُ راجعة عليه، فهو حرام كُلّه شعره وَكُلُّ شيء منه، ولا يجوز أن ينتفع منه بعظمٍ ولا غيره، وَإِنَّمَا أجاز للمضطرِّ إحياء نفسه من الموت به؛ لأَنَّ عليه أن يُحيي نفسه بكلِّ ما قدر عليه، وقد رخَّص الله له ذلك كُلّه من العدم عندَ الاضطرارِ إليه، رَحمة منه لعباده تعالى.

وشعر الميِّت غير شعر الخنزير؛ لأَنَّ الأنعام جائزة وحلال منها ما كان من شعر ووبر ولبن، وهي حية بناطق الكتاب؛ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[2]، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[4]، فهي

---

١) سورة الأنعام: ١٤٣-١٤٥.

٢) سورة النحل: ٨٠.

٣) سورة النحل: ٦٩.

٤) سورة يس: ٧٣.

حلال في الحياةِ وبعد الممات؛ لأنَّه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1]. والشعرُ لو نُتف وهي حيَّة فهو ميِّت.

وقد أجمع أصحابنا على طهارة الشعرِ من بَهيمة الأنعام وهي حيَّة ولم يسمُّوه ميتة، وقال النَّبيّ ﷺ في ميتة الأنعام: «إِنَّما حُرِّمَ عَلَيكُم أَكلُهَا»[2]، فلَمَّا كانَ ذلك جاز الانتفاع بشعرها في المحيا والممات / ٦٧٤/ .

ولم يَجِئ في الخنزير خبر من السنَّة، ولا أجمعت الأمَّة على إباحة شيء منه، ولا نطقَ القرآن بخبر عَنه؛ وَإِنَّمَا نَطق كتاب الله تعالى بتنجيسه بكلّيته، ووردت السنَّة عن نبيِّه ﷺ بقتله، وأجمعت الأمَّة على تَحريمه، فليسَ القياسُ بينهما واحدا لمن تعلَّق به ومال إليه.

ومسحُ الأضحية عند الذبح إن فَعل فَحسن، وإن لم يفعل وذبح جاز -إن شاء الله- إذا نوى ذلك.

ومن سبقته شفرته فأبان رأس أضحيته فلا بأس.

ويستحبُّ للمسلمِ أن يذبح نُسُكَه بنفسه، ولو ذبح رجلان جميعا شاة واحدة وأحدهما مُمسك المُدْية وذبحَا وسمَّيا جاز ذلك.

---

١) سورة المائدة: ٣.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه في شاة ميمونة،بَاب (٦٣) أَدَبِ الطَّعَام والشَّرَاب، ر٣٨٩. والبخاري نحوه، في الزكاة وفي الأطعمة...، ر١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١-٥٥٣٢..

وإذا وقـع الجمـل أو الدابـة في موضـع لا يمكـن نحـره فطعـن في مَوضـع المنحـر جـاز أكلـه بعـد التسـمية. وإن طعـن في غـير المنحـر لم يُؤكـل إِلاَّ أن يُـدرك ذكاتـه فيذكيـه، وقـد جـاء الحـديث في الرخـصَة «أَنَّهُ إذا بَدَا فَاصْنَعُوا بِه هَكَذَا فَطعنَه أَو رَمَاهُ»[1]، فالله أعلم بذلك.

وقـد أبـاح الله ذَبـائح أهـل الكتـاب والأكـل لـذبائحهم؛ فَأَمَّـا مـا حرَّموه على أنفسهم من قِبَل أكل الذبيحة فلا أحبُّ ذلك.

١٣١- باب:

مسألة: في الصيد والكلاب المعلَّمة[2]

- وسأل عن الصيد وما يحلّ منه وما يحرم؟

قيـلَ لَـه: أمَّـا صـيد البحـر: فَإِنَّـهُ كُلّـه حـلال مـا أخـذ منـه، وميتتـه حـلال إلاَّ الغَـيلَم[3] حَتَّـى يـذبح، قـال رسـول الله ﷺ: «الطهـورُ مَـاؤهُ والحـلُّ مَيتَتُـهُ»، فصيده حلال كُلّه أجمع.

---

١) رواه البخاري عَنْ عباية بنِ رِفَاعَة بن رَافِع بنِ خَدِيج عَنْ جَدِّه من حديث طويل بلفظ: «إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، في الشركة وفي الذبائح، ر٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥... ومسلم مثله، في الأضاحي، ر٥٢٠٤. وأحمد من حديث رافع بن خديج، ر١٦٢٢١.

٢) في (س) و(خ): المعلمين.

٣) الغَيلَم: هو ذكر السلاحف. انظر: العين، (غيلم).

وَأَمَّا صيدُ البرّ الذي أحلَّه الله ورسوله ﷺ مِمَّا لم ينه عنه، مثل: الظباء والبقر وما كان مثله مِمَّا لم ينه عنه؛ فحلال أخذه وأكله، وغير ذلك مِمَّا يؤخذ بعد التذكية كيفما أُخِذ ذكّي.

وَأكل لحم الصيد بالخطاطيف والشِّبَاكِ وغير ذلك مِمَّا يؤخذ به من الصيد؛ فلا يجوز أكله إلاَّ مُذكًى، إلاَّ ما ذكر اسم الله عليه مِمَّا تأخذه الجوارح من الكلاَب المعلَّمة، والصقور والبازي وما أشبه ذلك ما يكون جوارح وبالسهام؛ فإذا ذكر اسم الله على الصيدِ فأرسل الجارحة فحلال ما أمسكَت وقتلت.

وإذا أكلت منه الجارحة لم يؤكل؛ لأنَّه أخذه لنفسه، / ٦٧٥/ وَإِنَّمَا يحلّ ما أمسك من الصيد، وإن أدركت حيَّة فلا تؤكل حَتَّى تذبح.

وإن أدركت وقد ماتت أكلت إذا أمسك وكان قد سمَّى، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فإذا أمسكَ الكلبُ المعلَّم والجارحةُ المعلَّمان أَخذ الصيد وأدركه قد مات، وقد كان ذكر اسم الله أكله.

---

١) سورة المائدة: ٤.

والجارحةُ: هي التي تُعَلَّم أخذ الصيد وتُربط مثل الكلاب، والفهود والبازي والصقر وما أشبه ذلك من الدواب التي تُعلَّم أخذ الصيد، وتسمَّى جارحة. والجوارح: هي الكواسب.

فإن كان في الكلاب المعلّمة كلب غير معلَّم فقتلن جميعا الصيد لم يُؤكل حَتَّى يكون معلّما، كما قال الله تعالى. وقد وجدنا عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّ الكلبَ المعلَّم إِذَا أَكَلَ مِنَ الصيدِ فلاَ يُؤكل إلاَّ أن تُدرك ذَكاتُه فتذكَّى فيؤكَل حِينئِذٍ»[1].

ومن رمى صيدا ولم يذكر اسم الله عليه فقتله فلا يحلُّ أكله له إلاَّ أن تُدرك ذكاته. وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّ أبا ثعلبة سأل النَّبِيّ ﷺ أن يَكتب له بأرضه، فقال له أيضا: «إِنَّ أَرضَنَا أَرضُ صَيدٍ فَما يَحِلُّ لَنَا مِنهُ ومَا يَحرُم؟» فقال نبيُّ الله ﷺ: «إِذَا أَرسَلتَ كَلبَكَ الذي لَيسَ بِمُعلَّم فَما أَدرَكتَ ذكاتَه فكُلْه، وما لم تُدرك ذكاتَه فلاَ تَأكلهُ، وإِذَا أَرسلتَ كَلبَكَ المعلَّم أَو المكلَّب وذَكَرت اسمَ الله فَأخذَ أَو قتَل فكُلْه، ومَا رَدَّ سَهمك عليكَ فكُل، وأَدركتَ ذَكاةَ

---

١) رواه البخاري عن عدي بن حاتم، في الذبائح من حديث طويل بلفظ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ»، في الذبائح، ر٥٤٨٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤-٥٤٨٦... ومسلم مثله، في الصيد والذبائح، ر٥٠٨٢. وأبو داود مثله، في الصيد، ر٢٨٥٠...

الصيدِ حَيًّا فكُله بَعدَ أَن تُذكِّيَه، وَإِن أكلَ الكلبُ مِنه شَيئًا لم تَأكُله»[1].

وإن وُجِد الصيد ميتا وقد غيبه عنه ليل أو ظلام فلا تأكله؛ لأنك لا تدري من قتله، كلب أو غيره.

وإذا وجد الرجل صيدا مع كلبه ومعه كلب غير كلبه لم يأكله إذا كان الصيد بَينهما. وكذلك إن وجد فيه سهما مع سهمه.

وإن أرسل الكلب ولم يسمّ فزجره فازدجر لزجره، وسمَّى عليه أكله، وإن لم يزدجر لِزجره لم يأكل الصيد.

وَأَمَّا قول من يحتجُّ بقول أبي عبيدة[2] ليتأوَّل قول الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ إلى تمام الآية، وقال هذا / ٦٧٦/ المتأوّل كذلك عنه إِنَّمَا يحرم علينا ما أعلمنا الله أَنَّهُ حرام، فقد قلنا في ذلك ما قدَّمنا ذكره قبل هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

---

١) رواه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني بمعناه، في الذبائح، ر٥٤٩٦، ٥٤٧٨...

٢) مسلم بن أبي كريمة التميمي المرّي (ت: ١٤٥هـ): إمام عالم فقيه مجتهد منظِّر ذكي. أخذ العلم عن جابر بن زيد وكثير من الصحابة. آلت إليه إمامة الإباضية بعد وفاة مؤسسها جابر، وعرف المذهب على يديه أكبر إنجازاته السياسية في المشرق والمغرب. له: مسائل أبي عبيدة، ورسالة في الزكاة وغيرها. انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، كله. التراث: معجم أعلام إباضية المغرب، تر٨٩١، ٢/ ٤١٨.

فَانتَهُوا﴾[1]، وهو إعلام من الله تعالى أنَّ ما حرّمه رسول الله ﷺ حرام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

وقد «نهى رسول الله ﷺ عَن أكلِ كُلّ ذِي نَاب من السباعِ، ومخلب منَ الطيرِ» وهو خبر مستفيض.

وما يؤخذ بالمعَارِض[3] والشِّباك ويرمى بالبندق والحجارة والخشب فيموت فلا يؤكل إلاَّ ما أدركت ذكاته من ذلك. وقد قيل فيما يؤخذ بالمعاريض حديثٌ عن النَّبيّ ﷺ: «أَنَّهُ إن قُتِلَ بِحَدِّهِ أُكِلَ»[4]، والله أعلم بصحَّة ذلك.

وَأَمَّا إذا رمى بسهم وسمَّى فقتل أكل ذلك إذا وجده ولم يغب عنه، فَأَمَّا إن غاب أو توارى لم يأكله.

---

١) سورة الحشر: ٧.

٢) سورة النور: ٦٣.

٣) المعَارِض: مفرده مِعْراض (بالكسر): وهو سهم بلاَ ريش ولا نَصْل يُرْمَى به، أكثر ما يصيب بعَرْض عُوده دون حَدِّه. انظر: لسان العرب، (عرض).

٤) لَـمَّا سئل النَّبِيّ ﷺ «عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ» قال: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، رواه البخاري عن عدي بن حاتم، في الذبائح، ر٥٤٧٥-٥٤٧٧، ٥٤٨٣-٥٤٨٧... ومسلم مثله، في الصيد والذبائح، ر٥٠٨١...

وإن أصاب بالسهم صيدا غير الصيد الذي ذكر اسم الله عليه لم يأكله إلاَّ أن يكون سمَّى على المكلّب[1]؛ فأرجو إن سمَّى على المكلّبِ وأرسله أكل مِـمَّا أمسك من جميع الصيد قلَّ أو كثر، وكذلك السهم.

وإن نسيَ أن يسمِّي على السهم أو الكلب لم يؤكل ما قتل.

وقد قيل: من رمى صيدا فغاب عنه ثُـمَّ وجده؛ فعلى قول: يأكله ما لم يغب عنه فِي ليل أَو فِي ماء أَو يجد فِيه أثرا. وعلى قول: إِذَا غاب عنه لم يأكله.

وإن تردَّى الصيد من جبل أو شرف بعد الرمية لم يُؤكل.

ولا يؤكل ما صاد كلب المجوسي ولا صقره.

ومن رمى بسهم المجوسي وفيه الدم مِن رَميته؛ فعن بعض الفقهاء: لا يُؤكل لحال الدم الذي من رمية المجوسي.

ومن رمى طيرا ||مِن|| على شجرة فأصابته الرمية فوقع فمات لم يؤكل؛ لأَنَّه مترِدٍّ.

ومن رمى صيدا بسهم أو حجر فوجد في السهم الدم أكله، إذا كان قد سمَّى الله. وإن لم يجد فيه دمًا وقد مات الصيد لم يأكله. فَأَمَّا الحجر فقد يكون مختلفا فيه على ما وجدنا.

---

١) فِي (س): الكلب.

ومن أرسل كلبه فقتل الصيد ووجده عنده لم يأكل منه شيئا، وإن كان ممسكا للصيد أكله. وإن كان مرسلا للصيد ولم يمسكه لم يأكله، وإن أكل منه شَيئًا فلا يأكله. وإن وجده قد وَقع إلى الأرض فلا يأكله / ٦٧٧/ إذا لم يكن ممسكا له. فإن وجده حيّا فذبحه وذكر اسم الله عليه أكل إذا تحرَّك بعد الذبح.

وَأَمَّا السمك كُلّه فهو ذكيّ، وكذلك الجرادُ ذكيّ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «أُحِلَّت لَكُم الْمَيتَتَانِ: مَيتةُ الجرادِ، وَمَيتَةِ السمَكِ»[1]، ولو طرح الجراد في النار وهو حيّ [فهو ذكيّ]؛ وقد كره بعضهم: أن يُطرح في النار وهو حيّ؛ لحال الرحمة أن يرحم ولا يعذب بالنار. وقد كره بعضهم: السمك الميِّت الذي يُلِيته[2] البحرُ استقذارا لنَتنِه فتركوه بغير تحريم؛ لأَنَّه كُلّه ذكيّ.

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: الجَرَادُ وَالسَّمَكُ...»، بَاب (٣٩) الذَّبَائِح، ر٦١٨، ١/ ٢٤٣. وابن ماجه، عن ابن عمر نحوه، أبواب (٢٩) الأطعمة، باب (٣١) الكبد والطحال، ر٣٣١٤، ص٤٨٠. وأحمد، مثله، ٢/ ٩٧.

٢) يليت: مِن لاتَ يَليتُ ويُلِيت لَيْتاً وألاتَ: بمعنى نَقَص، قال تعالى: ﴿وإِن تُطيعُوا اللهَ ورَسُولَه لاَ يَلِتْكُمْ من أَعمالكم شيئاً﴾، أي: لا يَنْقُصْكم ولا يَظْلِمْكم. ويكون من لاتَه يَلِيتُه إِذا صَرَفه عن الشيء. انظر: لسان العرب، (ليت).

وإن ضرب القنص فقطع يدًا أو رِجلا فلا يأكل ذلك المنقطع ويأكل الباقي. ولو بقيت تلك الجارحة متعلِّقة بجلدة لم تؤكل ويؤكل ما بقي.

وَكُلُّ شاة أكل الذئب بعضها وأدركت ذكاتها أُكلت إذا تحرَّكت بعد الذبح.

فَأَمَّا الحمر الوحشية التي لا يُقدر على ذبحها؛ فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله برماحهم وسيوفهم، والله أعلم.

وقد وجدنا في الحديث «أَنَّ مَا بَدَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» والله أعلم بذلك.

وإن سمَّى وقطعه نصفين أكلهما كليهما. فإن كان الذي يلي العجز أكبر فكُلْهُما جميعا أيضًا، وإن كان الذي يلي الرأس أكبر[1] فكُلْ ذلك واترك الباقي، والله أعلم، وسَل عن ذلك.



---

١) في (س): "يلي العجز أكثر... الرأس أكثر".

[كتاب الربا والبيوع]

١٣٢- باب:

مسألة: في الربا

- وسأل عن الربا ما هو؟

قيل له: الربا ما حرَّمه الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[1]، وذلك على ما وجدنا أنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَكون له الدين على الرجلِ من قِبَل قَرض أو غيره من المعاملات، فإذا جاءَ الأجل طلبه صاحبه، فيقول المطلوب: أخِّر عنِّي وأزيدك على مَالك، ويقول له الذي له الحق: أَربِ لي وأُؤاخرك، فيربي له بالزيادة على ماله ويؤخِّره إلى أجل؛ فهذا أمرُ الربا الذي ذكره الله وعظّم فيه وقد ذمَّ فِيه.

---

١) سورة آل عمران: ١٣٠.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وقال: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني[2]: الجنون. فذلك علامة آكل الربا يوم القيامة الذين نزل فيهم، قال الله: / ٦٧٨/ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾ قبل التحريم، فمن انتهى عن أكل الربا بعد التحريم ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قبل التحريم من أكلِ الربا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]، من عاد إِلَى أكل الربا بعد التحريم ﴿فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، خوَّفهم بتخليد النارِ على أكل الربا.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ قال الله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فأكذبهم الله تعالى وخوفهم بالتخليد فِي النار؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، فجعلهم حربا على أكل الربا والإقامة إن لم ينتهوا.

---

١) سورة البقرة: ٢٧٥.

٢) فِي (س): بغير.

٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، فأمر أهل الربا بالرجعة عنه، ولهم رؤوس أموالهم؛ فمن أخذ بعد التحريم من الربا غير رأس ماله كانَ ظالما، كَما قال الله.

وقال الأكثر من أصحابنا: إنَّه ليس فيه حلّ، وإنَّما التوبة من الربا أخذ رأس المال ويردّ الباقي عليه وعليه الردّ. وقد رخَّص بعض في الحلّ والبراءة، وناطق القرآن يُوجب الردَّ على أهل الأموال ألاَّ يربو عليهم، وقد أوجب الله التخليد في النار لآكل الربا من غير شرك، ولا شك فِيما جاء به النبيّ ﷺ وهو من أهل الإقرار، وقد أوعد الله الكافرينَ النار ولم يَعدها المؤمنين، وقد قال الله: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2] فجعلهم كفَّارا على أكل الربا.

وعن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ «لَعنَ آكلَ الرِّبَا، وَمُوكلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وكَاتِبَهُ»[3] إذَا عَلِمُوا بذلك، ونَهى الله تعالى عن التعاون على المعصيةِ، وقال: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

---

١) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

٣) في (ت): "ومواكله". والحديث رواه مسلم عن جابر بلفظ قريب، في المساقاة، ر٤١٧٧. وأبو داود عن ابن مسعود بلفظه، في البيوع، ر٣٣٣٥.

٤) في جميع النسخ: "... العدوان ومعصية الرسول"، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من سورة المائدة: ٢.

وقد حرَّم الله تعالى الربا في كتابه، وعلى لسان نبيِّه ﷺ، وإنَّما نزل تحريم الربا الذي ذكره الله -وقد وصفناه- في تأجيل الحقِّ وتضعيفه عليه إلى أجل، ولم يختلف العلماء في ذلك. / ٦٧٩/

وقد حرَّم الرسول ﷺ الرِّبا، وهو ﷺ الموكَّل بالبيان لأمَّته، وكلُّ بيع حرَّمه رسول الله ﷺ فهو حرام عن[1] الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2]. وقد أجمعت الأمَّة على تحريم الربا، وقد قال النبيّ ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ»[3]، فما أجمعوا عليه أو جاء عن الله أو عن الرسول ﷺ أَنَّهُ حَرام فهو حرام.

ومِمَّا سمَّاه رسول الله ﷺ أَنَّه حرام وربا، قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتمرُ بِالتمرِ -حتَّى قال:- والملحُ بالملح مِثلا بِمِثلٍ، ويدا بيدٍ، لا فَضل بَينهما، فمَن زادَ أو ازدَادَ فَقَد أَربَى»[4].

وقد ذكر ﷺ أدنى شيء وأغلى شيء، ووصف كلَّ شيء من الموزون والمكيل، واجتمع على ذلك فقهاؤنا على أَنَّهُ ربًا إذا كان نَسيئة، ولا يكون ربا إذا كان يدا

---

1) في (س) و(خ): عند.

2) سورة الحشر: ٧.

3) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «مَا كَانَ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ»، باب (٦) في الأمَّة، ر٣٩. وأبو داود عن أبي مالك الأشعري بمعناه، في الفتن، ر٤٢٥٥. وابن ماجه عن أنس بلفظ قريب، في الفتن، ر٤٠٨٥.

4) رواه الربيع عن ابن عباس وأبي سعيد ببعض لفظه، باب في الربا والانفساخ والغش، ر٥٧٤-٥٧٧. ومسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ قريب، في المساقاة، ر٤١٤٥. والترمذي مثله، في البيوع، ر١٢٨٥.

بيدٍ. ألاَ ترى أنَّ الآية نزلت في الربا وتحريمه مِمَّا أُجمِع على تحريمه، وقد كان المعاملة به في الجاهلية وهو النَّسَاءُ والتأجيل، وكان يقول: إِرْبِ لي وأؤخرّك، إذا حلَّ أجله أربى وأجَّل عليه أجلاً آخر؛ فحرَّم الله ذلك، ورسوله ﷺ، وهذا مثله.

ألا تَرى ما روي عن أسامة بن زيد[1] وزيد بن أرقم[2] على ما وجدت عنهما أنَّهما كانا يَأتيان وادِي القرى، فيشتريان الذهبَ منه والمكسَّر بالوَرِق[3] يَزدادان بِه؛ فعاب عليهما أناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ، فَأتى أسامة النبيَّ ﷺ فقال لَه: «يَدٌ بِيَدٍ؟!»[4]، قال: نعم، فلم يَر به بأسا. وأُخذ ذلك عن ابن عباس على ما بلغنا من قولِ أسامة، وأنَّ الربا عنده في النسيئة[5].

---

١) أسامة بن زيد بن حارثة العوفي، أبو مُحَمَّد (ت ٥٤هـ): صحابي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وكان حِبُّ رسول الله ﷺ ينظر إليه كسبطيه الحسن والحسين. هاجر مع النَّبِيّ ﷺ إلى المدينة. واستعمل على جيش فيه أبو بكر وعمر. وَلَـمَّا توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثُمَّ انتقل إلى دمشق في أَيَّام معاوية، فسكن المزة، ثُمَّ عاد إلى المدينة فأقام بها إلى أن مات بالجرف. روى ١٢٨ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٢٩١.

٢) زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري (ت ٦٨هـ): صحابي جليل. غزا مع النَّبِيّ ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. له ٧٠ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٥٦.

٣) في (ت): "المسكر بالورق"، وفي (س): "المسكر بالوزن".

٤) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وقد روى مسلم عن ابن عَبَّاس عَنْ أُسَامَة بنِ زَيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، كتاب المساقاة، ر٤١٧٤ . وفي رواية البخاري عن أبي المنهال بلفظ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»، كتاب الشركة، ر٢٤٩٧.

٥) رواه النسائي عن ابن عَبَّاس عن أُسَامَة بن زَيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ رِبا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»، كتاب البيوع، ر٤٥٩٧. والترمذي بمعناه، كتاب البيوع، ر١٢٨٦.

وفي بعض الحديثِ أنَّ أبا سعيد سَمعه ابن عباس يَذكر فِي أمر الربا وهو يقول: «الذَّهبُ بِالذهَبِ...» وهو يُعدّد ذلك؛ فردَّ عليه قولَه ابنُ عَبَّاس وقال: "نحنُ أعرَف بهذَا مِنكَ، وفينَا نَزلت آية الربا"، وعند فقهائنا «أنَّ الربا في النسيئةِ». فأمَّا ما كان من ذلك يَدًا بيدٍ فلا بأس بِه معهم.

فأمَّا قول من خالفنا إنَّه ربا في النقدِ والنسيئة، وأنَّ الزيادة بالنقد حرام؛ فعليهم دليل يأتون به؛ لأَنَّ رَسول الله ﷺ قَد أجازَ لأُسَامَةَ / ٦٨٠/ ذلك، وقد عمل به بعض الصحابة.

وأصل الربا -فيما ذكرنا- فيما وقع عليه الإجماع من الربا في عمل الجاهلية حَتَّى حرمه الله وبَيَّنَه رسول الله ﷺ، وما بيَّنه فحقّ، وقد قال لأسامة: «لا بأس بذلك، يد بيد»، ونحن لفقهائنا تبع، وقد وجدت أيضا عن بعض من يقال: إِنَّهُ من قومنا في قوله: "وسنَّ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لا بأس بالفضَّة بالذهبِ يدًا بيدٍ»[١]، وأخذ بأضعافه، وأنَّه نسيئة ربا[٢].

كذَلِكَ البرّ بالشعير وبالتمر[٣]، فقد وقع الاتِّفَاق من أصحابنا وغيرهم أَنَّهُ إذا كان الجنسان مختلفين إن بيع واحد بأضعافه يد بيد، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ

---

١) رواه أبو داود عن عبادة بلفظ: «...وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ -وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا- يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ...»، في البيوع، ر٣٣٥١.

٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وَأَمَّا نسيئة فَرِبًا" كما هو معنى رواية أبي داود.

٣) في (س): "كذلك البر بالبر والشعير بالتمر".

قال: «إِذَا اختلفَ الجِنسَانِ فَبِع كَيفَ شِئتَ»[1]، واتفقوا في اختلاف الجنسين يد بيد، واختلفوا فيه بالنسيئة وفي المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.

وأصحابنا مختلفون في هذه الأشياء اختلافا كثيرا، وقد وجدنا عن عُبادة بن الصامت[2] -صاحب النبيّ ﷺ وكان بدريًّا، وأحد نقباء الأنصار على ما وجدنا- أَنَّهُ قام خطيبا بالشام، فقال: "يا أيُّها الناس، إنّكم أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألاَ إنَّ الفضَّة بالفضة وزنا بوزن، ألا إنَّ الذهب بالذهب وزنا بوزن، ولا بأس ببيع الفضَّة بالذهب يدا بيد، ولا يَصلح نسيئة، وكذلك الذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، والشعير بالشعير يدا بيد، لا بأس به، ولا يصلح نسيئة، وإن استأخر أحدهما فسد، ولا يكون الربا إلاَّ في النسيئة، وإن لم يكن يد هذا مع يد هذا فسد إذا استأخر أحد النوعين".

وقول فقهائنا: إِنَّهُ لا بأس به يدًا بيد، ولو كان واحد باثنين وأكثر وأقلّ، واختلف الجنسان أو اتَّفقا، لا بأس به يد بيد، وأخذ بأضعافه، وَأَمَّا النسيئة فهو ربا، كما قال الله.

---

١) رواه الربيع عن عبادة بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، باب فِي الربا والانفساخ، ر٥٨٤.

٢) عُبَادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد (ت٣٤هـ): صحابي ورع من سادات الصحابة. كان كان أحد النقباء فِي العقبة. .شهد المشاهد كُلّها وحضر فتح مصر. أوّل من ولي القضاء بفلسطين، ومات بها. روى ١٨١ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٢٥٨.

والصرف عند أصحابنا وفقهائنا من أهل عمان: يد بيد، الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، وبالفضة جائز يد بيد. وإذا استأخر أحدهما فسد، وإن كان إلى أجل كان ربا، كما حرَّم رسول الله ﷺ.

كذلك التمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، كل ذلك / ٦٨١/ يد بيد جائز. وإن كان بيع أحدهما إلى أجل كان ربا، وإن تأخر ولم يكن يدا بيد لم يثبت عندهم ذلك.

من منثورة قديمة: يوجد عن محمَّد بن محبوب رحمه الله أَنَّهُ قال: لا يجوز بيع اللحم بالسمك نسيئة، ولا بأس بالنقد، والملح بالملح، والطعام إلى أجل لا يصلح، لنهي النبي ﷺ، وجائز يدا بيد أن يبيع ما شاء من الملح بالطعام يد بيد.

وبعض أصحابنا إِنَّمَا لم يجز الملح إلى أجل بالبر وحده من أجل أنه لا يصلح إِلاَّ به.

ولا يجوز بيع ما يوزن من الطعام بما يوزن، ولا ما يكال بما يكال من الطعام إلى أجل، ولا بأس به أن يبيع بعضه ببعض يد بيد موزون بموزون ومكيل بمكيل، أو موزون إذا كان يدا بيد، ولا يصلح نسيئة ولم يجر بعضهم الموزون بالموزون إِلاَّ يدا بيد. ولا يصلح معهم إذا كان إِلَى أجل، وبعض قال ذلك في الطعام دون غيره، وكذلك ما يكال بما يكال أجازوه يدا بيد، ولم يجز ذلك عندهم إلى أجل.

واختلفوا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت؛ فقالَ قومٌ: ما أنبتت الأرض بما أنبتت لا يجوز إِلاَّ يدا بيد، ولا يجوز نسيئة؛ لأَنَّ ما حرمه الله ورسوله ﷺ من المكيل والموزون هو ما أنبتت الأرض بما أنبتت الأرض لا يصلح إِلاَّ يدا بيد، ولا يصلح نسيئة.

وقد أجاز بعض التأجيل في بعض الأجناس، ولم يجز بعضهم الأدهان بعضها ببعض إلى أجل، ولا بأس يد بيد على ما اتفقوا عليه.

وقد أجازوا السمن والعسل في الحنطة والسمن والزبد في العنب؛ لأَنَّ هذا عندهم من الأدهان، وهذا عندهم من الفاكهة، وخالفهم من لم يحرم ما أنبتت الأرض بما أنبتت إلى أجل، فَأَمَّا يد بيد فجائز ذلك، وَإِنَّمَا الاختلاف بالنسيئة، وأكثرهم على الإجازة، والله أعلم.

فإن جاز فهذا موزون، وهذا مكيل، ولا يجوز موزون بموزون إلى أجل.

وأجاز بعضهم اللحم بالحبّ والتمر إلى أجل نسيئة؛ لِما جاء عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ اشترى من أعرابِيٍّ جَزورًا بِتَمرٍ»، ويرى أن التمر عنده فنظر فلم يكن عنده، فقال: «هَل لَكَ أَن تُؤَخِّرَنَا إِلَى الجَذَاذِ»، فقال الأعرابي: "واغدراه". فأرسل / ٦٨٢/ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خولة بنت حكيم[1] فأسلفته تمرا -أي: أقرضته- واستوفى الأعرابي»[2].

فإن صحّ الخبر أَنَّهُ كان شراء اللحم بالتمر فطلب الانتظار فيه، وفي ثمنه، فجائز بيع السمك واللحم أيضا بالتمر إلى أجل، وأصحابنا -أيضا- في هذا مختلفون.

---

١) خولة بنت حكيم بن أمية: في أحمد «خويلة»

٢) رواه أحمد في مسند عائشة بمعناه، ر٢٧٠٦٦. والبيهقي مثله، في البيوع، ر١١٤٢٣.

وأجاز قوم الصفر بالحديد والصفر، بالرصاص بعضه ببعض إلى أجل. وفيه قول آخر: لا يجوز ما يوزن بما يوزن إلاَّ يدا بيد من ذلك وغيره.

وَأَمَّا بالذهب والفضة فجائز نسيئتهما؛ لأَنَّهما أثمان للأشياء.

وكره بعضهم بيع النبق بالطعام نظرة؛ لأَنَّه مِمَّا يكال، والتمر بالنوى نسيئة جائز على قول، وفيها قول آخر: إِنَّهُ لا يصلح؛ لأَنَّه كله مِمَّا يكا ل، وأنه مِمَّا أنبتت الأرض.

واختلفوا فيما خيف فساده من الأشجار مثل: القثاء والبقل وورق البصل، وما خيف فساده فأجاز بعضهم بيعه بالطعام إلى أجل، ولم ير ذلك آخرون؛ لأَنَّه مِمَّا أنبتت الأرض.

فَأَمَّا الدراهم فلا أقول في ذلك.

وقد أجاز بعضهم بيع البقول كلها بالطعام إلى أجل، ولم يجز آخرون حَتَّى يخاف فساده، وقالَ آخرُون: ولو خيف فساده، فأما رؤوس البصل والثوم فلا يصلح بالطعام بيعه إلى أجل، وجائز يد بيد.

وقد اختلف في بيع الثياب بعضها ببعض إلى أجل مثل: ثوب حرير بثوبي قطن، فأجاز قوم ولم يجز آخرون؛ لأَنَّ ا لثياب بعضها من بعض.

وقد أجاز بعضهم مَنَوَيْنِ[1] من قُطن بمنٍّ كتَّان إلى أجل لاختلاف الجنسين، ولم يُجِز ذلك قوم؛ لأنَّه مِمَّا أنبتت الأرض إلاَّ يدا بيد، وهو -أيضا- مِمَّا يوزن بما يوزن، واختلافهم في مثل هذا، وكذلك العزل[2] معنا واحد.

وأجاز قوم الشوران بالزعفران نظرة، ولم يجز ذلك آخرون؛ لأنَّه أيضا مِمَّا أنبتت الأرض، وموزون بموزون.

والبُوت[3] بالتمر جائز عندهم، وذلك -أيضا- مكيل بمكيل وهو مِمَّا أنبتت الأرض، فلا أراه يصلح إلاَّ يدا بيد، فَأَمَّا إلى أجل ففيه اختلاف؛ لأَنَّ من أجازه يقول: إن البوت حبٌّ وأجاز ذلك.

وعن أبي عليٍّ في حبِّ الرمان رطب أو يابس لا يصلح بالطعام إلى أجل. والجوزُ واللوز والفاكهة اليابسة معه جائز بالطعام إلى أجل؛ وذلك أن هذا عندهم -لعل- بيعه عددا، وليس موزونا بموزون، ولعلَّ من لا يرى ما / ٦٨٣/ أنبتت الأرض لا يجوز بما أنبتت ||الأرض|| إلاَّ يدا بيد، وانظر في ذلك.

---

١) مَنَوين: مثنى الـمَنّ، والجمع: أمنَان، وهُو: من الأوزان العمانية، ويساوي ٢٤ اكياس، ويساوي أربعة أخماس الكيلو، أي مَا يقارب ٨١٩ غرام. أمَّا المَنُّ المسكدي (المسقطي) القديم: فيساوي وزنه ١٣٧ قرشا فرنسيا ومثقالا، ويعادل أربعة كيلو غرامات. انظر: هنتس: المكاييل، ص٢١. العبري: كلمات مضيئة، ص٢٠. وغيره

٢) كذا في (ت) وفي (خ): "القول خ العزل"، وفي (س): القول. ولعل الصواب: الغزل.

٣) والبوت: واحدتها بوتة، وهي من أشجار الجبل الأخضر بعمان، نباته وثمرته كالزعرور إلا أنه صغير الحجم، إذا أينعت ثمرتها اشتد سوادها وحلت حلاوة شديدة تسود يد مجتنيها وفم آكلها، وتكون عناقيدها كعناقيد الكبَاث. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١/ ١١٩.

وأجازوا الزيت[1] بالخلّ، وهذا موزون بموزون؛ فعلى قول: لا يثبت ذلك البيع فيه.

وأجاز بعضهم بيع الشوع[2] بالقطن، والرمان اليابس والرَّطْب بالقطن، وحبّ الشوران وفراخه بالقطن، والبوت واللبن بالقطن، والصوف والنبق والبصل بالقطن والثياب والشعر؛ فإن ذلك جائز. وكره بعضهم بيع فراخ الشوران بالقطن، وهذا مِمَّا أنبتت الأرض، والاختلاف لا يخرج منه.

والصوف أيضا موزون، والقطن موزون، عند بعضهم لا يجوز؛ لأَنَّ من كره الرمَّان وزنا بوزن لا يثبت ذلك.

ولا يثبت الشحم بالسمن واللبن نسيئة؛ لأَنَّه موزون بموزون، وكلُّه وَدَك[3].

وقد أجاز بعض اللبن بالشحم على أن اللبن مكيل والشحم موزون إلى أجل. فَأَمَّا يد بيد فجميع ذلك عندهم جائز.

والزعفران والورس بالشوران وبالفُوَّة[4] إلى أجل لا يثبت عند بعض، وقال بعض: من الربا.

---

١) فِي (س) و(خ): الزبيب.

٢) الشُّوع: واحدتها شُوعة وجمعها شِيَاع، وهو شجر اللبان المعروف فِي جنوب عمان، وهو شجر طويل، وقضبانه سمحة، ينبت فِي السل والجبل، ويكثر فِي الجدب وقلة الأمطار. يعتصر كالسمسم ويستعمل دهنه. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٢٥-٢٦.

٣) الوَدَكُ: هو دَسَمُ اللحمِ ودُهنه الذي يستخرج منه. انظر: تهذيب اللغة، واللسان، (ودك).

٤) الفُوَّة: عروق رقاق طوال حُمر تستخرج من الأرض، يصبغ بها الثياب. ولها ثمرة مدورة حمراء خرزة عقيق لها ماء أحمر يكتب به. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٣٦٩-٣٧٠.

والسمن باللبن نظرة، والخلُّ بالعسل، والعسل بالتمر، والزيت[1] بالسمن، وَأَمَّا الزيت بالخلِّ والعسل جائز، وهذا لا يخرج من الاختلاف، والسمن بالخلِّ والسمن باللحم لا يثبت نظرة.

مسألة: في النهي عن رسول الله ^ في البيوع

قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ «نَهى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ كلِّه»[2]، وهو: بيع الأشجار قبل إبانها. وقد وجدنا عنه ﷺ «أَنَّهُ نهى عن بيعِ جَملٍ بجملين، وحمار بحمارين، وثوب بثوبين، وشاة بشاتين، ودينارٍ بدينارين، ودرهمٍ بدرهمين نسيئة إلاَّ يدا بيد، فما كان يدا بيدٍ فلاَ بأس بِهِ»[3].

وقد وجدنا عنه أَنَّهُ ﷺ سنَّ في الحيوانِ كُلِّه على خلافه، ولا بأس به واحدٌ بأضعافه يَدٌ بيدٍ. وذكر عنه أَنَّهُ «نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[4].

وذكر عن بعض فقهائنا أَنَّهُ يجوِّز الواحد بالاثنين إذا اختلف الجنسان، أو أكثر نسيئة، مثل: جمل بحمار، أو بغنم، أو بقر. فَأَمَّا من نوع واحد فلا يجوز إلاَّ يدا بيد.

---

١) فِي (س): الزبيب.

٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، فِي البيوع، ر٣٨٨١. وأبو داود بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، فِي البيوع، ر٣٣٧٨. والترمذي، فِي البييوع، ر١٢٧٥.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٤) رواه أبو داود عن سمرة بلفظه، فِي البيوع، ر٣٣٥٨. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٢٨٢.

وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم معجّلة أو نسيئة فلا بأس بذلك.

وإن عُجِّلت الدراهم واستأخر شيء من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد. والاختلاف / ٦٨٤/ عندهم، إذا اختلف النوعان عندهم فقد كره بعضهم ذلك.

«ونهى رسولُ الله ﷺ عَن بيعِ الملاقيحِ والمضامينِ، وحَبَلِ الحَبلَةِ»[1]؛ فالمضامين: ما ضمنت بطون الأنعام. والملاقيح: أن يشتري الرجل ولد الناقة في بطنها، وما في بطن هذا الفحل من اللقاح.

«ونهى رسولُ الله ﷺ عن الملامسةِ وَالمنابذَةِ»[2]؛ فالملامسة: أن يقول الرجل: إذا لمست كذا وكذا لك بيعا بكذا وكذا. والمنابذة: أن يقول الرجل: انبذ إلي وأنبذ إليك في البيع.

«ونهى رسول الله ﷺ عَن بَيعِ المعَاوَمَةِ وَ[هو] بَيعُ السِّنِين»[3]؛ وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل وثمرة بستانه إلى أعوام وسنين.

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٧. ومالك موقوفا عن ابن المسيب بلفظ قريب، في البيوع، ر١٣٥٥. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١٠٨٣١.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٧. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في البيوع، ر٣٦٨، ٥٨٤، ٢١٤٥... ومسلم مثله، في البيوع، ر٣٨٧٤.

٣) رواه مسلم عن جابر بمعناه، في البيوع، ر٣٩٩٤. وأبو داود مثله، في البيوع، ر٣٣٧٧، ٣٤٠٦.

«ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة»[1] وحرَّم ذَلِكَ؛ وهو أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل من الثمرة بمكيله من التمر، أو زبينا[2] بزبينين إلى أجل؛ لأنَّه حرّم بيع التمر إلاَّ مثلا بمثل إلى أجل.

«ونهَى ﷺ عَن المحاقَلَةِ[3]»[4]؛ وهو: أن يشتريَ الرجل ما في الأرض من الحقل، وهو الزرع من البرِّ والشعير المستحصد بمكيله من الثمرة أو بمجازفة. وقد اختلفوا في الحقل أيضا [فقيل]: إنَّهُ كراء الأرض، وقالَ قومٌ: بيع الزرع قبل إدراكه.

«ونهَى ﷺ عَن بَيعِ الثمَرَةِ حَتَّى تَزهُوَ ويَبدُوَ صَلاَحُها»[5].

---

١) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٦. والبخاري عن أنس بمعناه، في البيوع، ر٨٢. ومسلم مرسلا عن ابن المسيب بلفظه، في البيوع، ر٣٩٥٨.

٢) الزَّبين: أصله من الزَّبْنِ الذي هو دفع الشَّيء عن الشَّيء، ومن المُزابَنَةُ: وهي بيعُ التَّمْرِ في رأس النَّخْل بالتَّمر كيلاً. وَكُلُّ ثمر بيع على شجره بثمر كيلاً يسمى زبنا. ونهي عنه؛ لأنه بيع مُجازفة من غير كيل ولا وزن، ولِما يقع فيها من الغبن والجهالة. انظر: العين؛ واللسان، (زبن).

٣) المحاقلة لغة: مفاعلة من الحقل، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها إلَى أقوال، منهم من عرفها: ببيع الزرع بالحبِّ (أن يبيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كيله إلى أجل). وقيل: كراء الأرض بالحب. وقيل: المزارعة علَى الثلث والربع. وقد قصد المصنف بها: بيع الزرع فِي الأرض والحب فِي السنبل كما هنا وسيأتي. والمعنى الأوَّل والأخير هو المقصود بالنهي عند الجمهور ويوجبه النظر. انظر: ابن بركة: الجامع، ٢/ ٣٧٧. العوتبي: الضياء، ١٧/ ١٢٤. الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٣٥.

٤) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٦. والبخاري عن ابن عباس بلفظه، فِي البيوع، ر٢١٨٧، ٢٢٠٧. ومسلم عن جابر مثله، فِي البيوع، ر٣٩٨٩، ٢٩٩٢...

٥) رواه الربيع عن أنس بمعناه، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨. والبخاري، مثله، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ر٢٠٨٣. ومسلم، مثله، باب وضع الجوائح، ر١٥٥٥.

والأثـر المنقـول: «أَن تَحمَـرَّ وتـصفَرَّ وتُعـرَف بِألوَانِهَـا»[1]. وقـالَ آخـرُون: حَتَّـى تـؤمن منهـا العاهـة. وللفقهـاء في ذلـك أقاويـل: قائـل يقـول: حَتَّـى تزهـوَ، والزهـو هـو الأغلـب عليهـا. وقائـل يقـول: حَتَّـى تعـرف بألوانهـا. وقالَ آخرُون: حَتَّى تؤمن منها العاهة.

«ونهى ﷺ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ كلِّه» على خلافه، وهو كالسمك في البحر، واللؤلؤ في صدفه قبل أن يشقَّ أو في البحر، والحبّ في الجواليق قبل أن ينظر، والتمر في الظروف لا يعرف ما هو، والبصلُ والجزر في الأرض داخل. وَكُلُّ ما لا يعرف عند البائع والمشتري وهو غائب في الأرض.

«ونهَى ﷺ عَنْ بَيع ما ليسَ معك من كُلّ بيع»[2]، «ومِـمَّا لَيس يُسلَم»[3]، و«عَـن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَن»[4].

«ونهـى ﷺ عَـن شَرطَـيْنِ فِي بَيْـعٍ»[5]، وهـو أن يبيـع الرجـل السلعة بـدراهم على أن يأخـذ المشتري بهـا دنـانير، أو يبيـع بهـا دنـانير عـلى أن يأخـذ بهـا حبـا، أو

١) رواه البخاري موقوفا عن أنس ببعض لفظه، فِي البيوع، ر٢٢٠٨. ومسلم مثله، فِي المساقاة، ر٤٠٦٠.

٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا بلفظ: «...وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٣. وأبو داود عَن حَكِيم بنِ حِزَام بلفظ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، فِي الإجارة، ر٣٥٠٥.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٤) رواه الربيع عن العتاب بن أسيد بلفظه من حديث طويل، ر٨٩٤. والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن حكيم بن حزام بلفظ قريب، فِي البيوع، بَاب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَة بَيْع مَا لَيْس عندك، ر١١٥٥، ١٢٧٩.

٥) رواه الربيع عن العتاب بن أسيد بلفظه من حديث طويل، ر٨٩٤. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١٠٩٩٦.

دراهم بشرط، أو يأخذ منه بها بصرف يتفقان / ٤٨٥/ عليه، أو يقول: بعتك هذا العبد بكذا وكذا دينارا على أن تعطيني عبدك بكذا وكذا درهما.

وقد روي أنَّ تميما الدَّاري[1] اشترى دارا واشترط البائع سكناها، أو باع دارا واشترط سكناها، «فأبطلَ النَّبيُّ ﷺ البيعَ وَالشَّرطَ»[2].

و«إنَّه [ﷺ] اشترى جَملا من جابر بن عبد الله واشترطَ ركوبه إلى المدينة، فأجازَ الشرطَ والبيعَ»[3]، ولعلَّ الشرط لم يكن في نفس البيع، أو لمعنى غير البيع؛ لأنَّ الحديث في ذَلِكَ كان على سبيل السخرية والمزاح، أو جِدّ[4] في البيع، فقد ثبت ذلك بينهما. وفي بعض الكتب: أنَّهُ أعطاه الثمن وقال له: «خُذ بعيركَ يا ابن أَخِي»[5].

وأجاز بيع بريرةَ لِعَائشة، وأبطلَ شَرط الولاء من بائعها فيها؛ بقوله ﷺ: «الولاءُ لِمَن أَعتَقَ» فثبَّت البيع وأبطلَ الشرط. والناس مختلفون في هذه الشروط.

---

١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية (ت٤٠هـ): صحابي عابد راهب ينسب إلى الدار بن هانئ من لخم. أسلم سنة ٩هـ، وأقطعه النَّبيّ ﷺ قرية حبرون بفلسطين. ثُمَّ انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، فنزل بيت المقدس ومات بها. وهو أوَّل من أسرج السراج بالمسجد. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ٨٧.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب (٣٣) فِي بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٧٠.

٣) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب (٣٣) فِي بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٧٠.

٤) فِي (س): وأخذ.

٥) رواه أحمد فِي مسند جابر بلفظ: «تَعَالَ أَيْ يَا ابْنَ أَخِي خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ فَهُوَ لَكَ»، ر١٥٤١٤.

«ونهى رَسولُ الله ﷺ عن بَيع ما ليس عِندَك[1] من كُلّ بيع إذا لم يَكُن سَلفًا»؛ وهو: أن يطلب الرجل من الرجل سلعة فيصف له ذلك ويبايعه عليه، وليس ذلك عند البائع، ثُمَّ البائع يمرّ فيشتريه ثُمَّ يدفعه إلى المشتري. وكذلك يبايعه على حَبٍّ وليس عنده، ويعطيه دراهم على غير سلف؛ لأَنَّ السَّلَف[2] جائز، وهو ما ليس مَعك.

و«نهى رسولُ الله ﷺ عن رِبحِ مَا لَم تَضمَن»؛ وهو: أن يأخذ الرجل من الرجل سلعة على أن يبيعها له بما قد اتَّفقا عليه، على أن ما فضل من الثمن فهو له؛ فهذا ربح ما لم يضمن. وكذلك يشتري السلعة ثُمَّ يبيعها ويأخذ الربح قبل أن يقبض من البائع ما كان اشتراه منه؛ لأَنَّه متى ما لم يقبض لم يضمن الثمن.

و«نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[3]؛ وهو: الدين بالدين.

و«نهى ﷺ عن بيع الغنيمة قبل أن تقسم ويعرف ما له»[4].

---

١) في (س): معك.

٢) السَّلف والسَّلَم: مترادفان بمعنى واحد، ويعنيان في اللغة: التقديم والتسليم والإعطاء. واصطلاحا: هو بيع آجل بعاجل. أو هو عقدٌ يُعجَّل فِيه الثمن ويؤجَّل فِيه المثمن (السلعة) بشروط مخصوصة. وهو عكس بيع النسيئة الذي يعجَّل فيه المثمن ويؤخَّر فِيه الثمن. انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ٥/ ٢١٣. اطفيش: شرح النيل، ٨/ ٦٣٢. الضرير: السلم، ص٢. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٩٩٥...

٣) رواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظه، في البيوع، ر٣١٠٥. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١٠٨٤٢...

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقد روي أنَّهُ «نهى ﷺ عن بيع فضل الماء»[1]، فسل عنه. و«نهى أن يُمنَع فَضلُ الماءِ»[2]؛ وذلك لعلَّه أن يبيع فضل ماء الآبار من الاستقاء، ولا يدع أحدا يستقي من الطَّويِ[3] إلاَّ بثمن، ويمنع من ذلك، والله أعلم بذلك وأحكم.

ونهى عن الغشِّ في البيوعِ، والغش: هو تغيير الصورة على خلاف ما هي عليه، والغشّ كله حرام؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا»[4].

وقد روي أنَّهُ مرَّ على طعام، فقال:/ ٤٨٦/ ما أطيب هذا الطعام، فقال جبرائيل[5] له -عليهما السلام-: "أَدخِل يَدَكَ في جَوفِه"، فأدخل يده ﷺ فوجده متغيِّرا، فقال ﷺ لصاحبه: «أمَا

١) رواه مسلم عن جابر بلفظه، في المساقاة، ر٤٠٨٧. وأبو داود عن إياس بن عبد مثله، في الإجارة، ر٣٤٨٠.

٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ»، باب (٦٢) جامع الصدقة والطعام، ر٣٦٤. والبخاري نحوه، في المساقاة، ر٢٣٥٣، ٦٩٦٢...، ومسلم مثله، في المساقاة، ر٤٠٨٩.

٣) الطَّوْي: جمعه أطواء، وهي: البئر المطويَّة بها الحجارة. انظر: العين؛ واللسان، (طوي).

٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب (٣٤) في الربا والانفساخ، ر٥٨٢، ٧٥٣، ٩٧٠. ومسلم عن أبي هريرة، في الإيمان، باب (٤٥) قول النَّبِيّ ﷺ: «من غشنا..»، ر٢٩٤. وابن ماجه عن أبي الحمراء بلفظه، في التجارات، ر٢٣١٠.

٥) في (س) و(خ): جبريل.

إنَّــك قَــد حَمَلــت خَطيئَتَــين: خِيانَــةً في دِينِــك، وغــشًّا لِلمُــسلمينَ»[1]؛ فعــلى هــذا لا يجــوز الغــشُّ في شيء مــن الأمــور لأحــد، ومــن غــش المسلمين فليس منهم.

و«نهى ﷺ عن النجشِ»[2] في البيوع، و«عن الـخِلاَبَةِ»[3] وهي: الخداع. والنجشُ: هو أن يزيد على ثمن السلعة ولا يريد شراءها ليغُرَّ المشتري ويزيد في الثمن.

وأمرَ ﷺ بالتناصحِ وأن يكون بيع المسلم لا شرط فيه ولا خيانة ولا غائلة.

وقد روي أنَّهُ قال ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفتَرِقَا»[4]، والناسُ في تأويل هذا الحديث مختلفون:

وقولُ علمائنا: إنَّهُ ما لم يفترقا بالقول وتجب الصفقة، فأما إذا وجبت الصفقة فلا خيار؛ لأنَّ الافتراق قد يكون بالقول دون البدن، قال الله

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد جاء معناه في رواية مسلم عن أبي هريرة، في الإيمان، ر٢٩٥. والترمذي مثله، في البيوع، ر١٣٦٣.

٢) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦١. والبخاري عن ابن عمر مثله، في البيوع، ر٢١٤٢، ٢٧٢٧. ومسلم مثله، في البيوع، ر٣٨٩٣.

٣) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: «بَيْعُ المحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ وَلاَ تَحِلُّ الخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ»، ر٢٣٢٦. وأحمد من حديث ابن مسعود، مثله، ر٤٢٠٧.

٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٦٨. والبخاري عن حكيم بن حزام بلفظ: «ما لم يتفرَّقا»، في البيوع، ر٢٠٧٩، ٢٠٨٢... ومسلم مثله، في البيوع، ر٣٩٣٧.

تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾[1]، وليس الخيار بافتراق الأبدان، والله أعلم.

و«نهى رسول الله ﷺ أن تُلَقَّى الأجلابُ، وأن يَبيعَ حَاضرٌ لِبَادٍ»[2]؛ وهو: أن يلقى الرجلُ الجَلُوبة فيحرفها، ويتحكَّم في بيعها على الناس. أو يلتقي الجلوبة فيأخذها من البادي فيبيعها له. وقد قال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ»[3]، والفاعل لهذا قد قيل: إِنَّهُ آثم، والبيع ثابت غير منتقض.

و«نهى ﷺ عن الاحتكارِ»[4] في البيع، وقد قيل: «إن التاجر ينتظرُ الربحَ، والمحتكرُ ينتظرُ اللعنةَ»[5]؛ والمحتكرُ: قيل: إِنَّهُ الذي يتلقَّى الجلوبة من الطعام، فيحرِّف ذلك ثُمَّ يحتكر ويحبسه ولا يبيعه، وينتظر به الغلاء، والله أعلم وأحكم.

---

١) سورة النساء: ١٣٠.

٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٢. وأحمد من حديث سمرة بلفظ قريب، ر٢٠٦٥٢.

٣) رواه مسلم عن جابر بلفظه، في البيوع، ر٣٩٠٢. وأبو داود مثله، في الإجارة، ر٣٤٤٤. والترمذي مثله، في البيوع، ر١٢٦٧.

٤) رواه الربيع عن جابر مرسلا بلفظه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٣. ومسلم عن معمر بن عبد الله بمعناه، في المساقاة، باب الاحتكار في الأقوات، ر٣٠١٢.

٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه عن عمر بلفظ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»، في التجارات، ر٢٢٣٦. والدارمي مثله، في البيوع، ر٢٥٩٩. والبيهقي مثله، كتاب البيوع، ر١١٤٨٢.

١٣٣- باب:

مسألة: في السلف والتجارة وغير ذلك

- وسأل عن السلف، أهو من التجارة؟

قيل له: نعم، هو من التجارة، وهو بالدراهم والدنانير، ويعرف سلفه من أي جنس هو بكيل أو وزن بوزن الدراهم إلى أجل معلوم، وقد وجدنا الرواية عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ قَدِمَ المدينةَ وهُم يُسلِمون في الثمار، فبيَّن لهم أنَّ من أسلم فليُسلِم في كيلٍ مَعلوم ووزنٍ معلومٍ مِن جنس مَعلوم إلى أجل معلوم ونقدٍ حاضرٍ»[1].

والسَّلَمُ: هُو تسليم الدراهم / ٤٨٧/ في السلف والدنانير، وهو السلف.

وقيل: «مَن أسلَمَ فَليُسلِم في كيلٍ مَعلوم ووزنٍ معلوم مِن جنس مَعلوم إِلَى أجلٍ معلومٍ ونقدٍ حَاضر»، وإذا وقع السلف في كيل معلوم أو وزن معلوم جاز إذا شرط كيلا معلوما، وضربا معلوما، كذلك في الوزن إلى أجل معلوم، فذلك جائز في الإجماع على ما وجدت.

وأجمعتِ العلماءُ -فيما وجدت- أَنَّهُ لا يكون سَلما حَتَّى يكون النقدُ حاضرا عينا، والسلم فيه غائب بالصفة التي حدثت المحيطة بالسلف فيه بوزنه وبكيله وبأجله.

---

١) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه من دون «ونقد حاضر»، في السلم، ر٢٢٣٩-٢٢٤١... ومسلم مثله، في المساقاة، ر٤٢٠٢.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ نهى عن الكالئ بالكالئ» وهو الدين بالدين. والسلف إذا لم يكن نقده حاضرا فدين بدين ونهى عنه ﷺ.

و«نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع»[1]؛ وهو: أن يقرضه قرضا على أن يبيع كذا وكذا، أو سلفه سلفا فيما يجوز فيه السلف فيبتاعه منه قبل محلِّه أو من غيره، فلا يجوز بيع السلف قبل محله، ولا قبل قبضه.

وقد «نهى ﷺ عن بيع ما ليس معك»، والسلف ليس عندك، ولا يثبت بيع السلف ولا توليته قبل قَبضه ولا الحوالة[2] فيه.

وإذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله، فلا يأخذ إلاَّ رأس ماله، ولا يأخذ شيئا من العروض؛ لأنَّه إن باع بأكثر من رأس ماله أخذ زيادة على حقه. وقد أجاز بعض أخذ العروض برأس ماله.

وإذا سلف دراهم بكذا وكذا من الطعام من جنس معلوم إلى أجل جاز، فإن قال: مثقال بكذا وكذا درهما، وكل درهم بكذا وكذا من كذا وكذا لم يجز ذلك في السلف؛ ولا يثبت السلف إذا كان فيه خيار إلى أجل وقت معروف ولا مجهول؛ لأنَّه إِنَّما هو وصفه بشيء متفق عليه في كيله ووزنه أو صفة إلى أجل يتفقان عليه.

ودفع المسلف وقته من السلف أو غير ذَلِكَ مِمَّا يكون فيه السلف.

---

١) رواه النسائي عن عمرو بن شعيب بسنده من حديث طويل بلفظه، فِي البيوع، ر٤٦٤٦. وأبو داود بلفظ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ...»، فِي الإجارة، ٣٥٠٦. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٢٧٩.

٢) الحوالة: مشتقَّة من التحوُّل أي: الانتقال. وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمَّة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه. انظر: الجرجاني: التعريفات، (حوالة).

وقد أجازوا ثوبا بشيء معلوم إلى أجل معلوم سلفا يتفقان عليه، وأما بيع الثوب بشيء معلوم غائب من العروض أو الحب أو الحيوان، فبعض: لم يجز ذلك؛ لأَنَّه بيع ما ليس معك. وقد أجاز ذلك بعضهم في البيع.

والاتِّفَاق في السلف أن يسلف شيئا من /٦٨٨/ الذهب أو الفضَّة بشيء معلوم في جنس معلوم من وزن مَعلوم أو كيل، أو صفة معروفة إلى أجل معلوم مِـمَّا يتفقان عليه.

وجائز أن يسلف الدراهم في جنسٍ من الطعامِ أو الحبِّ أو التمر من جنس معلوم أو كيل معلوم إلى أجل معلوم.

وجائز السلف في جميع الحبوب كُلّها، والتمور كُلّها فِي اختلاف أجناسها وأدقَالها[1] إذا سمَّى شيئا معلوما بكيل أو وزن معلوم إِلَى أجل معلوم.

وكذلك السلف جائز فِي جميع الأطعمة الموجودة إذا سمَّى شيئا معلوما من وزن أو كيل معلوم إِلَى أجلٍ معلوم.

وكذلك السلف في العِنب وزنا وفي الزبيبِ كيلا معلوما وصِفة معروفة إلى أجل معلوم.

---

١) الأدقَال: من الدَّقَل: واحدته دَقَلة، وهو نوع من أنواع التَّمر، قيل: هو هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليُبْسِه ورَداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. وقد أَدْقَلَ النخلُ إذا لم يكن لتمره جنساً معروفا. وفي حديث ابن مسعود: «هَذًّا كهَذِّ الشِّعْر ونَثْراً كنَثْر الدَّقَل»، ومن الدَّقَل ما يكون تمره أحمر، ومنه ما تمره أسود، وجِرْمُ تمرِه صغير ونواه كبير. انظر: لسان العرب، (دقل).

والسلفُ جائز فِي ||جميع|| ما يوجد في أيدِي الناس مِن جميع الأشياء مِـمَّا لا ينقطع ولا يعدم على الصفة والجنس المعروف، من الضربِ المعلوم في الكيل والوزن المعلوم إلى أجل معلوم. ولا خير في السلف فيما ينقطع ولا يوجد.

واختلف في السلف في اللحمِ والسمك ولم يره قوم. وأجازه قوم؛ إذا كان اللحم من جنس من الدواب يُسمَّى به ووزن معلوم[1] إلى أجل معلوم ولا عظام فيه. وكذلك السمك إذا كان شَيئًا معلوما ولا عِظام فيه، ويسمَّى اللحم من ضأن أو معز أو غير ذَلِكَ، وكذلك السمك.

وقد أجاز بعضهم السلف في النَّبق[2] إلى أجل معلوم. ولم يجز بعضهم السلف في الحِنَّاء. وجائز السلف في اللبنِ[3] مَحضًا أو أَقِطًا أو ما اتَّفقا عليه، إلى أجل معلوم.

وأقلُّ ||أجل|| السلف ثلاثة أيَّام.

وجائز السلف في الشوران والزعفران والورس بصفة ووزن إلى أجل معلوم، وإن سمَّى السلف من أرضٍ فإنَّ ذلك لا يثبت؛ لأنَّه قد يُعدم من ذلك الموضع وينقطع.

---

١) فِي (س) و(خ): "وزنا معلوما".

٢) النَّبِقُ والنَّبَق والنَّبْق: واحدتها نَبِقة ونَبِق ونَبِقات: وهي ثمر شجر السِّدْر، ويخلط ورقه مع الماء ويستعمل غَسولاً في التنظيف قديما غَسولٌ. وفي حديث سِدْرة المُنْتَهى: «فإذا نَبِقُها أمثال القِلال». والنَّبِقُ أيضًا: دقيق حُلو يخرج من لُبِّ جِذْع النخلة، يُقَوَّى بالصَّفْر (أي بالدبس)، يُنْبَذُ فيكون نهاية في الجَودْة، ويقال لنبيذه: الضَّرِيّ. انظر: العين، (سدر)؛ معجم لغة الفقهاء، (السدر)؛ لسان العرب، (نبق).

٣) فِي (س) و(خ): + والسمن.

وإن سمَّى وشرط السلف بمكيالٍ بعينه لم يَثبت السلف؛ لأَنَّهُ قَد يعدم ولا يوجد، وَإِنَّمَا يثبت السلف إذا لم يكن شرط يُبطله مِمَّا هو موجود ومعلوم مع الناس إلى أجل معلوم، كما جاءت السنة: «إلى أجل معلوم، من جنس معلوم، وصفة معروفة».

وإن شرط القبضَ في موضع مَعلوم لا يثبت؛ لأَنَّه لم تجئ السنَّة بذلك، وَإِنَّمَا جاءت: «مَن أَسلَمَ فَليُسلِم في شَيْء مَعلومٍ مِن ضَربٍ مَعلومٍ، إِلَى أجل معلوم، ونَقدٍ حَاضِر».

وقد اختلف أيضا في شرط / ٦٨٩/ القبض في موضع وفي شروط السلف من أرض معروفة.

والسلف في الصُّفْر والحديد والرصاص جائز بوزن معلوم إلى أجل معلوم.

وإن سلف في طست أو قُمْقُمٍ[1] بِصفة ووزن معلوم إلى أجل معلوم فجائز.

والسلف في الجلود؛ فجائز إذا كان في شيء معروف وصفة معروفة من جنس معروف إلى أجل معلوم.

والسلف جائز في الأدهان كُلّها على صفة معروفة ووزن معروف وأجل معلوم.

---

١) في (س): قمتم، وهو خطأ. والقُمْقُمُ: الجَرَّة عن كراع. أو هو ضَرب من الأواني التي يسخّن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيّق الرأس. وقال أبو عبيد: القُمْقُم بالرُّومية. وجاء في حديث عمر ﷺ: «لأن أَشربَ قُمْقُماً أَحْرَقَ ما أَحرَقَ أَحبُّ إليَّ من أن أَشرب نبيذَ جَرٍّ». انظر: لسان العرب، (قمم).

وكذلك السلف فِي الخلّ جائز إذا سمَّاه من تمر أو عنب بكيل معلوم إلى أجل معلوم.

وإذا كان السلف لاثنين فَرجع أحدهما إلى رأس ماله، وأتى الآخر فلا يثبت الصلح إلاَّ أن يرضى صاحبه، ويكون ما أخذه بينهما من الصلح ورأس المال والسلف؛ لأنَّه مشترك وجائز السلف.

وجائز السلف في جميع الثياب على صِفة وذِرع وجنس معلوم وأجل معلوم. فإن وجد ما سلف فِيه ناقصا من الذرع فأخذ ذلك بحقِّه وطلب أن يردَّ عليه من رأس المال لِحال نقصانها؛ فإن ذلك لا يجوز. وَأَمَّا إن أخذه بحقِّه ولم يطلب زيادة فأرجو أَنَّهُ جائز. وإن كان الثوب أطول أَو أفضل فَأخذه بحقِّه وردَّ قيمة الفضل؛ فقد أجاز بعضهم ذلك.

والسلف في أجناسِ الدوابّ كُلّها جائز بصفة معروفة وسنّ معلوم[1] إلى أجل معلوم.

وكذلك السلف فِي الرقيق والحيوان والعبيد كُلّ ذَلِكَ جائز بصفة معروفة فِي الرقيق، وذرع معلوم، وسنّ من الدواب، وصفة إِلَى أجل معلوم جائز ذَلِكَ.

فإن جاء المتسلِّف بِأفضلَ مِنه فَأخذَه المسلف وردَّ فضل القيمة على صاحبه؛ فقد أجاز من أجاز ذَلِكَ. وإن كان كما شَرط فذلك أولى وأحقّ. وَأَمَّا إن وجده أنقص فطلب أن يأخذه ويأخذ فضلَ رأس ماله لم يجز له ذلك. وإن أخذه علَى نقصانه بحقِّه رَجوتُ أَنَّهُ جائز إن شاء الله.

---

١) فِي (س) و(خ): "بسن معلوم وصفة معلومة".

ومن سلف دراهم في ثوبين من جِنس واحد، ولم يجعل لِكُلِّ ثوبٍ رأسَ مال معروف فذلك جائز؛ لأَنَّه من جنس. فَأَمَّا إن سلف دراهم في ثوبين كُلّ ثوب من جِنس واحد ولم يجعل لِكُلِّ ثَوب رأس مال معروف على حِدَه فذلك فاسد؛ لأَنَّهُ من جنس.

وإن سلف دراهم / ٦٩٠/ في ثياب، وَكُلُّ ثوب من جنس، وجعل لِكُلِّ ثوب رأس مال معروف فذلك جائز؛ لأَنَّه قد بيَّن رأس مال كُلّ واحد عن الآخر.

وإن سلف دراهم بتمرٍ وحبٍّ ولم يجعل لِكُلِّ جنس رأس مال معروف؛ لم يثبت.

وإن سلف دراهم معلومة فِي تمر وحبٍّ وسمَّى لِكُلِّ صنف من ذلك رأس مال من دَراهم معلومة؛ فذلك جائز إذا قال: عشرة دراهم ببُرّ، وعشرة دراهم بتمرٍ. وكذلك الثياب.

فإن كان في السلف دِرهم رَدِيٌّ؛ فقَد اختلف في ذلك؛ فقالَ قومٌ: يفسد السلف؛ لأَنَّه يفسد من كُلّ درهم قسطه. وقالَ قومٌ: يفسد من كُلّ جنس درهم. وقالَ آخرُون: إن كانت فضَّة رديَّة تجوز عند قوم، ولا تجوز عند آخرين؛ فيبدله.

وإن كان دراهم كُلّها صفر فَسد السلف كُلّه.

وإن سمَّى لِكُلِّ درهم؛ قالَ قومٌ: يفسد من ذلك درهم. وقالَ آخرُون: يفسد كُلّه من كُلّ درهم بقسطه، إذا كانت الدراهم مخلوطة. وهذا ومثله فِيه اختلافهم فِي معنى السلف فِيه.

وإن سلفه وشرط على المسلِف حَمله إليه فالسلف فاسد؛ لأَنَّ ذلك زيادة على الْحَقِّ، ولا يجوز إذا كان الشرط في نفسِ السلف.

وإن سلفه وشرط القبض من بلده الذي سلف فيه؛ فإنَّ الشرط يختلف فيه السلف.

ومن كان له في رجل سلف، فقال: قد كِلْت كذا وكذا صاعا فصدَّقه وقبضه؛ فعلى قول: إنَّهُ جائز. وإن رجع يَطلب وقال: إِنَّهُ لم يقبضه؛ فليس له ذلك بعد القبض إِلاَّ أن يكون صدَّقه ولم يقبض بَعد فَرجع يطلب كيله فذلك له، وعلى المتسلّف أن يَكيل له، والقبض من بلد المتسلف، وعليه أن يكيل له ويدفع إليه، فالمكيال أيضا على المتسلّف حَتَّى يُسلِم ما يلزمه.

ومن كان عليه سلف ولم يُمكنه ودفع إلى المسلف دراهم وقال: قد وكَّلت فلانا يشتري ويدفع إليك حقَّك؛ فذلك جائز إذا قضاه الوكيل واشترى له. فَأَمَّا إن قال: اشتره أنت واستوف لم يجز؛ لأَنَّه لابدَّ له مِمَّن يقضيه حقّه.

وقد عرفت عن بعض أَنَّهُ لا يشتري له مِن عنده ليوفّيه حقَّه، ولا يعينه على مساومة البيع، ولا يدلُّه عليه، هذا قول. / ٦٩١/ وقالَ آخرُون: لا بأس أن يشتري له من عنده إذا لم يكن تمَّ شَرط الشراء ليوفّيه فإنّ الشرط لا يجوز إن اشترى من عنده ليوفّيه، وإذا لم يشترط وأخذ بكيلٍ وأعطى بكيل جاز ذلك. وإن أوفاه حقّه ثُمَّ باعه منه نسيئة وقد كان هنالك شرط بينهما؛ فهذا لا يجوز، ولا يَبعد

من معنى الربا. فَأَمَّا إن كال له حقّه وأخذه ولا شرط ثُمَّ سأله من بعد أن يبايعه حبًّا فبايعه بلا شرط إِلَى أجل؛ فأرجو أَنَّهُ جائز.

وإن اشترى المتسلف من رجل حبًّا، وقال: للمتسلّف قد اكتال الحبّ وأذهبه، فعن حيّان[١] أَنَّهُ كتب إلى أبي جابر[٢]: "مَا [٣] سَبق وذهب فَاتركوه وأَصلِحُوا فيما استَقبَلتُم"، وإن سلف بذرة وسمّى من جنس في جابري[٤] أو غيره فجائز.

وكذلك البرُّ إن سمّى من جنس من البرِّ مثل: البتيري[٥] أو بُسرِ تَعَّة[٦] فلا ينقص، وله مَا شرط لا غير ذَلِكَ على قول. وإن سلف بذرة أو برٍّ؛ فجائز أن يأخذ ما يقع عليه الاسم ما لم يكن رديًا، وقد قال الله: ﴿إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ بترك بعض حقِّه؛ لأَنَّه قال: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾[٧].

---

١) حيان الأعرج الجوفي (ق ٢هـ): عالم فقيه محدث من درب الجوف بالبصرة، أخذ عن الإمام جابر بن زيد وعن تميم بن حويص الأزدي والعلاء الحضرمي. وروى عنه قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وغيرهم. كان داعياً إلى الله، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر. وفد مع الذين دخلوا على عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) لَـمَّا ولي الخلافة. وثّقه ابن معين والذهبي، وله روايات في مدوّنة الخراساني وغيرها. انظر: الذهبي: الكاشف، ١/ ٢٦٣، تر١٢٩٩. البوسعيدي: رواية الحديث، ص١٩٧-٢٠٠. معجم الأعلام الإباضية بالمغرب، تر٢٨٦. وبالمشرق، تر٢٥٧.

٢) هو أبو جابر موسى بن أبي جابر الإزكوي (و٨٥- ت١٨١هـ)، وقد سبقت ترجمته فِي ص٥٢.

٣) فِي (س) و(خ): + قد.

٤) الجابري: نوع من أنواع الحبوب ينسب إِلَى بني جابر كما هو عادة العمانيين وغيرهم، كما لهم ثياب تنسب إليهم.

٥) فِي (س) و(خ): البتيراو يسريع. والبتيري نوع من أنواع البر ينسب إِلَى قبيلة أو مكان ما فِي عمان.

٦) كذا فِي (ت). بسر تعة، وهو نوع بسر ينسب إِلَى قبيلة أو مكان ما أَيضًا كما هو عادة العمانيين وغيرهم.

٧) سورة البقرة: ٢٦٧.

وكذلك التمر إن سلفه بتمر فَله أن يأخذ تمرا. فَأَمَّا إن اشترط بَلعَقًا[1] أو صرفانا[2] فله مَا شرط.

وقد اختلفوا فِي ذَلِكَ إِذَا اشترط من الأَدْوَن؛ فلا يأخذ إِلاَّ من الأفضل، فيأخذ أكثر من حقِّه.

وقد اختلفوا إذا اشترط من قطعة بعينها؛ فتذهب الثمرة: قَالَ قومٌ: يأخذ من غيرها. وقَالَ آخرُون: ينتظر إِلَى ثمرة أخرى. وقَالَ قومٌ: يرجع إلى رأس ماله. ورأيْنا ما قدّمنا فِي أوَّل الكتاب.

وإذا سلَّف الرجل رجلا بطعام وفرضه عليه وأجَّله ولم يقبض الدراهم فالسلف باطل؛ لأَنَّ السنَّة خلاف لذلك، وقد بينا فِي أوَّل الكتاب معنى ذَلِكَ؛ لأَنَّ السَّلَم تسليم الدراهم، فإذا لم يقبض كان دينا بدين، ولا يجوز ذلك بالسنَّة.

ومن سلف وشرط الكراءَ في حمله فسد.

ومن لم يجعل للسلف أجلا معلوما فلاَ يَثبت السلف.

وقد اختلفوا فيمن سلم إِلَى الصيف؛ فأجاز قوم. ولم يجز آخرون.

---

١) البَلْعَق: ضرب من أجود تمور عمان، لونه أصفر مدوَّر، يصبر عَلَى البحر أكثر من غيره. وقيل: هو أجود أصناف التمور. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ١٠٨.

٢) الصَّرَفَان: واحدته صَرَفانة، وهي جنس من أجود التمور، تمرتها رزينة حمراء مثل البرنية إلاَّ أنَّها صلبة المضغ علكة، تصلح للادخار. وقيل: الصرفانة كالصيحانية التي بالحجاز ونخلتها كنخلتها. انظر: العين، (فرص). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٧٧.

ومن سلف سلفا وأحبَّ أن يولي سَلفه ويأخذ دراهم؛ فلا يجوز ذلك، إذ لا تجوز الحوالة في السلف قَبل قبضه ومحلّه. وبعض: أجاز التولية[1] بعد أن يحلّ الْحَقّ. ولم نر ذَلِكَ. فإذا سلف دَراهم / ٦٩٢/ عددا فذلك لا يجوز.

وإن سلَّف دراهم ولم يَزنها بين يديه وقال: وَزنُها كذا وكذا وصدّقه؛ فذلك عند بعضهم ضعيف ولا ينتقض.

وَكُلُّ سلف كان ولم تكن دراهم حاضرة عندَ عقد السلف لم يجز؛ لأَنَّهُ كالدّين بالدّين.

وإن أرسلَ رسولا يتسلَّف له فتسلَّف الرسول فذلك جائز؛ لأَنَّ فِعل الوكيل جائز على من وكّله ويثبت عليه.

وإن اتَّفقَا على السلف فَأرسل إليه رسولا يقبضه الدراهم فلم يزنها[2] بين يدي الرسول ولا مع المتسلّف لم يثبت ذلك إذا نقض ذَلِكَ؛ لأَنَّه لم يسمِّ شيئا معلوما.

وعن رجل كتبَ إلى رَجل كتابا أن يُسلفه دراهم فَأرسل إليه الدراهم وكتب إليه كتابا: إنِّي قد سلفتك كلَّ درهم منها بمكوكين إلى وقت كذا وكذا؛ فأجاز ذلك بعض الفقهاء.

وذلك على قول من يرى الكتاب كلاما قد كلَّمه وسلّفه في الكتاب وقد قبض.

---

١) التَّولية اصطلاحا: تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه. سبق شرحه، ص٦٠٠.

٢) في (س): يريها.

وإن أرسل رسولا إِلَى رجل يسلفه، فدفع إلى الرسول الدراهمَ وقال للرسول: قل له إنِّي قَد سلّفته كُلّ درهم منها بكذا وكذا؛ فقد أجاز ذلك مَن أجازه.

ومن كان معه لرجل دراهم يُسلفها فأخذها هو وحَبسها على نفسه كما سلف؛ فأجاز ذلك قوم إذا علم صاحب الدراهم فأجازه. وقالَ قومٌ: لا يثبت؛ لأَنَّه لا يكون متسلّف إِلاَّ من مسلّف.

وعن رجل عليه دين، فطلبَ حقَّه وقال له: تسلَّف عليَّ فتسلَّف عليه من رجل آخر، ولم يُعلمه حَتَّى بَلغ السلفُ الأجلَ ثُمَّ جمع بينهما؛ فأجاز قوم، وذلك أَنَّهُ أمره أن يتسلّف عليه وأمره فعله.

ومن أمر رجلا أن يتسلَّف لَه فتسلّف له من عند شريك له لم يثبت ذلك؛ لأَنَّه مثل ما سلّف من مال نفسه لغيره فلا يثبت. وبعض: أجاز [ذَلِكَ] إذا أعلمه ولم ينقض.

وإن أمر رجلاً أن يتسلّف له فتسلَّف من عنده؛ فذلك لا يجوز، وكذلك في الشركة.

ومن أسلف ببرّ فأخذ شعيرا بطيبة نفسه جاز؛ لأَنَّه أخذ أقلَّ من حقِّه، وذلك عندي يجري الشعير مجرى البرّ. فَأَمَّا من لم ير ذلك فليس له إِلاَّ من الجنس.

ومن قال: ادفع إلى فلان مائة درهم وهي عليّ لك سلف، فلا يثبت السلف بهذا القول. فَأَمَّا إن قال: ادفع إليه مائة دِرهم وهي عليَّ؛ فَإِنَّهُ يَلزمه المائة كما أمره.

ومن سلف في جِراب تمر وصدَّقه المسلف وأخذه فقد أجاز ذلك قوم /٦٩٣/ إذا صدقه وهو جِراب أهل البلد. وقالَ قومٌ: حَتَّى يكيله له.

ومن سلّف بتمر ولم يسمّ من أيِّ دَقْلٍ؛ فقالَ قومٌ: لا يجوز. وقالَ قومٌ: ذلك جائز؛ لأَنَّ التمر جنس واحد معلوم.

وإن سلفه بحبٍّ ولم يسمّ الحبّ ما هو فذلك لا يجوز؛ لأَنَّ الحبوب أجناس مختلفة.

ومن لم يجز الحبَّ والتمر إلاَّ أن يسمّي عند السلف من أيّ دقل أو أيّ جنس؛ فقد استحاط، وهو أوكد إن شاء الله.

ومن كان يَطلب رجلا بسلف تمر، فقال: كِل لي وأَكثِر لي، فإن تتامَـا[1] وإلاَّ انتقض. واختلفوا فيه؛ فقالَ قومٌ: إن صدَّقه جائز. وقالَ قومٌ: ينكله ويكيله له. وإذا قال: قد كِلت هذا التمر أَو هذا الحبّ؛ فإن كان إنَّمَا كاله له؛ فعلى قول جائز. فإن كان لا يريد به له؛ فقالَ قومٌ: ينكله ويكيله له. وقالَ قومٌ: يُكال من المكنوز[2] ثلاثة أَجرِبَة وخمسة أَقفِزَة[3] مكان خمسة أجربة.

---

١) في (س): تتاما.

٢) المكنُوز: مِن كَنَزَ يَكْنِزُ كَنْزاً، و هو ضدّ المتفرق. واكْتَنَزَ الشيءُ اجتمع وامتلأَ، وكَنَزَ الشيءَ في الوعاء والأَرض إذا غَمَزه بيده . وتمر مكنوز وكَنِيز إذا اكتنز للشتاء في قَواصِرَ وأَوعية ثم خيط بالشُّرُطِ. وتسمي العربُ كلَّ كثير مجموع يتنافس فيه كنزاً. انظر: لسان العرب، (كنز).

٣) القَفِيز: جمع أَقْفِزةٌ وقُفْزانٌ، وهو: من المكاييل المعروف، يختلف مقداره حسب البلدان، ويعادل ما يقرب ١٦ كلغ، ويساوي ثمانية مكاكيك عند أَهل العراق، وهو من الأَرض قدر مائة وأَربع وأَربعين ذراعاً. وقيل : هو مكيال تتواضَعُ الناسُ عليه. كما هو في عمان له أحجام مختلفة، والكبير منها يعادل ٤٥ كلغ. انظر: العين؛ لسان العرب؛ المعجم الوسيط، (قفز). هنتس: المكاييل ص٦٦.

وقيل: إن مَن كان له تمر فأراد الذي عليه الْـحَقّ أن يعطيه مكنوزا فَإِنَّهُ ينكله ويَكيله له. وفي بعض القول: إنَّ من سلف بتمر بلعق؛ فليس له أن يأخذ إِلاَّ بلعقا ولا يأخذ غيره، وفيه اختلاف، والبرُّ في مثل هذا كالبلعق.

ومن أسلف بنوع من الحبِّ لم يأخذ إِلاَّ من ذلك النوع. وقد قيل: فيه اختلاف وإن أخذ من أدون ذلك من البر.

ومن سلف بجراب فأراد أن يعطيه مكنوزا؛ فعلى قول: إن وثق به جائز. ومن سلف بالوزن فلا يأخذ إِلاَّ وزنا. وكذلك الكيل؛ لأَنَّه ربَّما زاد الكيل.

وإن كان رجل يطلب رجلا بسلف فبعثَ به إليه فقال: كِله لنفسك؛ فقالَ قومٌ: لا بأس. وقالَ قومٌ: يأمر من يكيله له.

وفي قبض السلف مِن بلد المتسلف[1] أو حيث أَعطاه إن كان مِن أهلِ البلاد أن يقبض من بلادِ المتسلِّف.

فَأَمَّا من قال: إن لم يجعل للسلف مَكانا فسد؛ ففي قوله نظر؛ لأَنَّ السنَّة لم تجئ أن تكون لقبضه شرط مَوضع، إِنَّمَا قال: «فَليُسلِم في شَيْءٍ مَعلومٍ مِن ضَربٍ مَعلومٍ إِلَى أجل معلوم» ولم يشترط مكانا.

ولا يحِلُّ الرهنُ في السلف؛ فقالَ قومٌ: يكون ربًا.

فَأَمَّا إن أعطاه رهنا على أن يسلفه؛ فقالَ قومٌ: ينتقض. وقالَ آخرُون: يردّ الرهن ولا ينتقض.

---

١) في (س): المسلف.

فإن كان الرهن في نفس السلف انتقض. وكذلك عندي إذا كان السلف على شرط الرهن. وإن تقدم الرهن / ٦٩٤/ فلاَ يثبت. فأمَّا إِن أسلفه بلا شرط ثُمَّ طلب منه بعد ذلك رهنا فَأرهن في يده؛ فليردّ الرهن ولا ينتقض السلف. وفيه قول: أَنَّهُ ينتقض.

فَأَمَّا إن حلَّ الأجل ولم يقبضه فأخذ بحقِّه رَهنا كيلا يذهب؛ فلا أرى بأسا، ولا نقض فِي ذلك.

فَأَمَّا الضمين في السلف بِالْـحَقِّ فجائز. وإن ارتهن من ضمن بِالْـحَقِّ من المتسلف؛ فلا بأس ولا ينتقض.

ومن كفل على رجل بحقٍّ سلفا، فَلَـمَّا حلَّ السلف أعطاه الكفيلُ الْـحَقّ من عنده، فلَه السلف يأخذه مثل ما أعطى من عند من ضمن عليه.

وإن أخذ عروضا منه فذلك جائز؛ لأَنَّه ليس على هذا سلف، ولا يأخذ أكثر من حقِّه، وأنا فلا أحبُّ أن يأخذ إِلاَّ مثل ما أعطى[1].

ومن مات وعليه حقّ إلى أجل؛ فلصاحب الْـحَقّ أن يأخذ حقَّه. وإن لم يحل إِلاَّ السلف؛ فَإِنَّهُ عَلَى قول: إِلَى أجله، ويقيمون للرجل كفيلا بحقِّه إِلَى أجله. وإلاَّ فلا يقسم المال حَتَّى يبلغ الأجلُ ويعطى الطالب.

وإن كفل رجل على رجل بطعام إلى أجل، فَلَـمَّا حلَّ الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل الطعام الذي كفلَ به عليه، فباع الكفيلُ الطعام وكان

---

١) فِي (س): أعطاه.

رأيه أن يدفع إلى صاحب السلم من عنده إذا طَلَب إليه، فَلَـمَّا طلَب إليه المسلم اشتَرى له الكفيل حقَّه من ثمن الطعامِ الذي كان قَد سلَّمه إليه من كفل به عليه وفضل من ثمنه؛ فقالَ قومٌ: إنَّ الفضل للمتسلّف ولا شيء للكفيل، ولا للمسلِف[1] فيه شيء، هذا قول، وفيه اختلاف. وقد قيل: هو للضامن. وقالَ قومٌ: لربِّ المال الأَوَّل.

وكذلك لو دفع إليه غنما فهي للضامن فتناتَجت، وقد كانَ الكفيل قَضى المكفول مِن عنده غنما، وهي للضامنِ على قول. وإن دفع إليه المكفول عنه غنما ليقضيها عنه المكفول؛ فلم يدفعها إليه الكفيل حَتَّى تناتجت؛ قيل: إن الأنتجة للمتسلّف. وقالَ آخرُون: للمسلف. وقالَ آخرُون: للضامن بِالْـحَقِّ، والله أعلم بالأعدل.

فَأَمَّا أبو عبد الله ﷺ فكانَ يقول: إذا دفع الكفيلُ الْـحَقّ من عنده ثُـمَّ قبض؛ فالربح له. فَأَمَّا إن لم يدفع فلاَ رِبح للضامنِ.

وإذا أخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه؛ فهلك عنده الرهن ذهب بقدر الْـحَقّ. وقد قيل: إن الْـحَقّ لا يذهب، والله أعلم.

وإذا أمر الرجل رجلا أن يتسلَّف له فتسلَّف / ٦٩٥/ لَه ثُـمَّ تلفت دراهم السلف من عندِ الرسول قبل أن تصل إِلَى الآمر؛ فالسلف عَلَى الآمر ولا ضمان عَلَى الرسول في الدراهم إلاَّ أن يكون ضيّعها.

---

١) في (س): للمتسلف.

وإن قبضَ الرسولُ السلف من عند متسلّفه فضاعَ فِي[1] الطريق؛ فلا شيء على الرسول ولا عَلَى المتسلِّف أن يقضي، من قِبَل أنَّ الرسول أمين.

وإن كان الرسول إِنَّمَا تسلَّف على نفسه، وكان قَد قضى الجراب من عنده ثُمَّ قَبض من هذا لنفسه فتلف من عنده؛ فقد برئ الأَوَّل بدفعه إليه.

ومن كان عليه سلف من رجل فأعطاه عروضا أو شيئا من الأصولِ غير السلف؛ فذلك لا يجوز. وإن باعَ له شيئا من ماله بلا شرط، مثل حقِّه كان حبًّا أو تمرا؛ فذلك جائز. ويكيلان لبعضهما بعضا.

فَأَمَّا إن باع له النخلة ليقضيه ذلك لم يجز. وإن باع له نخلة بدراهمَ من ثمن الحبِّ أو التمر وقضاه؛ فذلك لا يجوز. ويأخذ دراهمه ثمن النخلةِ ويشتري للرجلِ سلفه ويقتضيه[2]،ولا ينتقض البيع إن لم يكن هنالك شرط.

وإن سلفه بشُقَّة[3] على ذَرْعٍ مَعلوم فأتاه بشُقَّة أقصر ذَرعا على تلك الصفة؛ فأخذها جازَ ذلك له. وإن كانت أطول وأعطاه عن طِيب نفسه جاز ذلك على قول. وإن أخذ المتسلّف منه ثمن الفضل؛ فقد أجاز ذلك من أجازه.

وإن قال المسلّف: قد كان للسلف وقت، وقال المتسلّف: لم نجعل له أجلا؛ فالسلف متقض؛ لأَنَّ السلفَ لا يثبت إِلاَّ بالأجل، ولم يقرّ المتسلّف بالأجل؛ فلا يثبت إِلاَّ بالصحَّة.

---

١) فِي (س): عن.

٢) فِي (س): ويقبضه. وفي (خ): ويقضيه.

٣) الشُّقَّةُ: جنس من الثياب وتصغيرها شقيقة. وقيل: هي نصف ثوب. ابن الأثير، النهاية، (شقق).

وإن قال المتسلف: لم يوفني الدراهم، وقال المسلّف: افترقنا عن وفاء؛ فالسلف ثابت وعلى المتسلّف البيِّنَة أَنَّهُ لم يوفه؛ لأَنَّهما اتَّفقا على السلف، وادَّعى المتسلف أَنَّهُ لم يوفِّه؛ فلا ينتقض السلف على قول، والبيِّنَة على المدعي والأيمان بينهما إذا تناكرا.

ومن سلف سلفا ثُمَّ ظنَّ أَنَّهُ منتقض، فرجع إلى رأس ماله وأخذه؛ فقد انتقض السلف.

ومن سلف ثُمَّ رجع يطلب رأس ماله فأفلسَ الذي عليه السلف؛ فإن كانا نقضا السلف فليس له إِلاَّ رأس ماله. وإن لم ينقضا السلف فله سلفه إلى محلّه ولا ينتقض حَتَّى يتَّفقا على نقضه.

ومن سلف دينارا ثُمَّ رجع إلى رأس ماله فأخذ بصرفه دراهم؛ فلا بأس بذلك /٦٩٦/ على قول. وذلك عندهم يجوز في الذهب والفضَّة؛ لأَنَّهما جميعا عين، وهما أثمان الأشياء. وقد كره من كره من لم يَرَ أن يأخذ بالدينار دراهم.

ولا يثبت السلف في القثاءِ ولا الخيار والباذنجان والأترجّ والجوز واللوز والبيض وما كان مثله؛ لأَنَّ ذلك يختلف عندهم، وهو مستتر لا يُعرف جوده من رديئه وبيعه فجائز على المنتظر[1]. وإن كسّر المشتري شيئا منه فبانَ عيب من داخله فلَه ردّه، وعليه غرم ما نَقص من قِيمته وهو مَكسور عن قيمته قبلَ أن يكسر، يُقوَّم سالما معيوبا وذلك ينتفع به إذا كان عائبا وسالما.

فَأَمَّا ما لم ينتفع بقشره فلا قيمة فيه، ولا شيء عليه. فإن غاب عنه ثُمَّ كسره لم يلزمه ذلك؛ لأَنَّ العيب فيه يحدث.

---

١) في (س): النظر. وفي (خ): المنظر.

وإن باعه شيئا من ذلك عددا فحمله ومضى فعدَّه فوجده زائدا؛ فَإِنَّهُ يردّه حَتَّى يُعطيه الذي له؛ لأَنَّ الزيادةَ لا تعرف مَن الذي اشترى من ذلك بعينه، فصار شريكا في ذلك الجوز والبيض وما كان مثله. وإن أتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما زاد عنده.

ومن أسلف رجلا سلفًا، فقال المتسلّف من بعد: حُطَّ لي من كُلّ درهم سدسا؛ فقد قيل: ينتقض السلف إِذَا قال له: نعم قد وضعت لك. وقالَ آخرُون: لا ينتقض إِذَا حطّ له من حقه الذي عليه حَتَّى يبطل السلف.

ومن أسلف رجلا سلفا ولم يأخذ المتسلف الدراهم حَتَّى حلَّ السلف؛ انتقض السلف؛ لأَنَّ السلفَ لا يثبت عندنا إِلاَّ بقبض الدراهم.

فإن قبض بعضا ثبت ما قبض إذا كان لِكُلِّ درهم شيء معلوم. وإن لم يميّز انتقض السلف كُلّه.

وإن كان حين أسلفه قبض الدراهم واتَّفقا عَلَى ذَلِكَ الأجل، ثُمَّ ردَّها إليه وائتمنه عليها؛ فهي له، وعليه السلف.

وإن أسلفه بتمرِ فَرْض[1] وبَلعَق؛ فإن اتَّفقا جاز ذلك. وإن اختلفا انتقض السلم حَتَّى يسمِّي لِكُلِّ شيء شيئا معلوما.

١) الفَرْض: من أشهر أنواع التمور فِي عمان، لونه يميل إِلَى السواد، يصلح للادخار. انظر: النخيل في سلطنة عمان، لمحمود مكي ومحمد عثمان.

١٣٤- باب:

مسألة: في المضاربة

- وسأل عن المضاربة؟

قيل له: هي عندنا جائزة بالدراهمِ والدنانير. وذلك: أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً يتَّجر به، ويرابح فيه، وللمضارب جزء منه يتَّفقان عليه.

وإذا دفع رجل إلى رجل دراهم على أن لربِّ المال / ٦٩٧/ نصف ربحِ المال، أو ربح مائة درهم في رأس المال؛ فهي مضاربة جائزة.

وإن قال المضارب: ربح هذهِ المائة بِعينها، وهذا النصف بعينه؛ فقد قيل: إن هذه المضاربة فاسدة، وللمضارب أجرُ مِثله.

وإن شرط المضارب الربح كُلّه؛ فهو للمال ضامِن وهذا دين. وإن شرط الربح كلَّه لربِّ المال؛ فهذه بضاعة لربِّ المال ولا ضمان على المضاربِ.

وإن دفع إليه مالاً مضاربة على ما رَزق الله في ذلك من شيء؛ فإنَّ للمضاربِ من ذلك مائة درهم، أو أقلّ أَو أكثر؛ فقد قيل: إِنَّهَا مضاربة فاسدة. فإن رَبح أو وضعَ فللمضارب أجر مثله، وليس له من الربح شَيْء، ولا ضمانَ عليه إن ضاع المال؛ لأَنَّه أَمين.

وإن دَفع المضارب المالَ إلى آخر فَهو له ضامن؛ فإن كان ربح فللمضاربين، ولربِّ المال رَأسُ ماله وربحه. فإن تَلف المال فالأوّل ضامن، وليس على الأخير شيء.

والمضارب له أن يحطَّ[1] في البيع ويبيع كما يرى، وما حطَّ من ذلك فهو من رأس المال؛ لأنَّه ناظر لنفسه ولصاحبه.

وإن حَجَر عليه صَاحب المال لاَ يأخذ نسيئة وأخذ نسيئة؛ فإن ربح فالربح بينهما إذا أخذ على المال، وإن خسر فَالوضيعة[2] على المضارِب. وإن أمره أن[3] يأخذ على ماله؛ فالوضيعة عَلَى المال والربح بينهما. وإن لم يأمره؛ فالربح بينهما، والوضيعة على المضارب.

ولا يجوز أن يحوَّل القرض مضاربة، ولا المضاربة قَرضا، وهما على الأمر الأَوَّل.

وقد قيل: لا ربح للمضارِب إلاَّ بَعد أن يردَّ رأس المال.

وقد قيل: نفقة المضارب وكسوته على نفسه، وَأَمَّا ما يعني المال من الكراء والأجرِ وجميع مؤنته؛ فذلك من رأس المال.

وإن شرط المضارب على صاحب رأس المال أنّ نفقته منه فذلك لَه. وكذلك ما طلب مِن كسوة وغيرها. وقد قيل: إِنَّهُ إن كان شَيئًا معلوما من نَفقة وكسوة ثَبت، والمجهول لا يثبت من ذلك.

والمضارب لا يأخذ كراءَ يده، فأَمَّا كراء الدابة إذا كانت تعمل بالكراء، وكذا[4] الدكان إذا كان يؤاجر فأخذ كراء ذلك كما كانَ لِغيره.

---

١) في (س): يخلط.

٢) أي: الخسارة.

٣) في (س): "إن لم".

٤) في (س) و(خ): وكراء.

وإذا أخذ المضارب نفقة من مال من يضارب له لم يجز له أن يعمل لغير ربِّ المال، ولا يضارب لغير من أخذ منه نفقة، ولا يأخذ بضاعة.

والمضاربُ لا يَشتري /٦٩٨/ مِن نفسه لِنفسه إذا كان له فيها حصَّة، ولا يبيع لربِّ المضاربة؛ لأَنَّهُ يشتري مَاله بِماله. وإذا أخذَ أجرا منَ البضاعة وردَّ عروضا كانت المضاربة قد دخل فيها من مَاله عروض؛ فأخاف أن ينتقض.

وإن اشترط صاحبُ المال على المضارِب الضمان؛ انتقضت المضاربة. وعلى قول: إنَّ الربحَ له وعليه الضمان.

وإذا كَانت المضاربة منتقضة فإنَّ المال وربحه لربِّه، وللمضاربِ عناؤه من ذلك وأجر مثله ولا ضمان عليه. وبعض: يوجب الربح للمضارب، ولربِّ المال رأس ماله، وأرجو أنّ فيها قولا ثالثا: إنَّ الربح بينهما، ولم أعزم فيه؛ ولكن هو أمين، وله أجر مثله، والمال لربِّه.

وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مُضاربة، فضاع بعضُ المال، ولم يُخْبر صاحب المال بضياعه[1] حَتَّى تَجِرَ بِالباقي ورَبِح؛ فليس له ربح حَتَّى يكمل رأس مال الرجل. وَأَمَّا إن أخبره أَنَّهُ ضاع فأجاز له أن يضارب بما بقي في يَده وهو شيء معلوم، فله حصَّته من الربح، ولا ضمان عليه فيما ضاع. وإن ضاع كُلّه فلا ضمان على المضارب ولا ربح له حَتَّى يتعدَّى ما رَسم له

---

١) في (ت): "ولم يحتر صاحب المال بضاعته".

صاحب المال. فإن تعدى ضمن. ولا يلحق ربّ المال بعد ذهاب ماله شيء.

وإن أمره أن يأخذ نسيئة وما كان من دين فعليه لزمه ما أمر[1] به. وإن قال: عليّ وعليك فما شرط فثابت.

وإن قسما شيئا من الربح وضاع رأسُ المال لم يكن على المضارب شيء حَتَّى يتمّ رأس المال، إلاّ أن يقول له: إنّ رأس المال كذا، وقد ربحنا كذا؛ فيقسمان الربح، ويدع معه رأس المال لِيُضارب به فضاع؛ فلا ردَّ على المضارب على هذه الصفة.

وإن أعطاه مضاربة ولم يَحُدَّ له شيئا، فزرع المضارِب وعَطَبت الزراعة؛ لم يضمَن. وكذلك لو خرج بها من المصر فَضاعت لم يلزمه ضَمان غير ذَلِكَ.

فَأَمَّا إن حدَّ له أن يتَّجِر في شيء معلوم؛ فتعدَّى المرسومَ ضَمن.

وكذلك إن حجر عَليه أن لا يخرج من البلد بماله؛ فَخرج به وتلف ضمن.

فَأَمَّا إن دفع رجل إلى رجلٍ مالا فضارب به فَأَخذه السلطان، أو وقع به سارق؛ فلا ضمان على المضارب، ولا ربح له، وما ذهب فهو ظلم من المال.

---

١) في (س) و(خ): أمره.

وإن أراد أن يتفاصلا[1] قسما ما حضر، وما / ٦٩٩/ كان على الناس يَقسمانه إذا حضر بعد رأس المال.

وقد[2] اختلفوا فيمن يعطي منافقا رأسَ مال يتَّجر فيه؛ فلم يُجِز قوم مخافة أن يطعمه الربا. فَأَمَّا من أجاز ذلك فَإِنَّهُ يقول: حَتَّى يعلم ذلك منه، ولو كان ذلك لا يجوز لم يجز معاملة المنافق والخائن لِما يُعلم مِمَّا يدخل في ماله ومعاملته من الحرام والاستحلال. وكذلك الذميّ يستحلُّ الربا؛ فَلَمَّا جازت المعاملة لهم حَتَّى يعلم أَنَّهُ حرام بِعَينه، جاز مشاركة الفاسق وإعطاؤه مضاربة حَتَّى يعلم أَنَّه يعمل بالربا، فإن عمل بالربا فلا يُعطه بعد العلم. وقد اختلفوا في مشاركة الذميّ أيضا.

ومن اشترى سلعة فأشرك فيها، وأنَّ الشريك جَحده فباع فربح فله الربح. قالَ قومٌ: لصاحبه حصَّته من الربح، وعليه حصَّته من الوضيعة حَتَّى يتبرَّأ إليه، ويقول: حصَّتي من ذلك هي لَك؛ فهنالك لا يكون له شيء.

وإذا اشترى المضارب بدين أو حمل بِكراء فتلف المالُ؛ فالكراء على المكتري. وإذا قال ربّ المال: لم آمرك أن تأخذ بدين لم يَلزمه حَتَّى يأمره أن يأخذ بدين. *ولا يجوز قَرض جَرَّ منفعة.*

وللمضارب أن يحطَّ عن[3] من باعَ له؛ لأَنَّه ناظر في ذلك لِنفسه ولصاحبه.

---

١) في (ت) و(خ): يتفاضلا.

٢) في (ت): وقيل.

٣) في (س): عَلَى.

١٣٥- باب:

مسألة: في التجارة وغيرها من البيوع

- وسأل عن التجارة: فيما تجوز، وفيما لا تجوز، وبين من لا تجوز؟

قيل له: التجارة في كُلّ شيء ما هو معلوم من الأصول والعروض والمعاملات والشراء والبيع، في جميع ما أحلَّ الله من ذلك جائز، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، فالربا حرام والبيع حلال. وقد قدمنا في باب الربا معنى الربا. والبيع حلال بناطق القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً [حَاضِرَةً] تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[2]، وقال: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، فقد أباح في الكتابِ من جميع الأملاك من الأموال الحلال إلاَّ فيما حرَّم الله ورسوله، أو بيع حرَّمه الله في كتابه، أو نهى عنه رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ﴾[4] قالوا: التجارة. وقال: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[5] يعني: ابتغاءَ الرزق في تجارتهم، ورضوانا لحجِّهم. فقد أباح الله التجارةَ في كلِّ ما أحلَّ.

---

١) سورة البقرة: ٢٧٥.

٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

٣) سورة النساء: ٢٩.

٤) سورة المزمل: ٢٠.

٥) سورة المائدة: ٢.

- وَأَمَّا الحرام فهو الذي / ٧٠٠/ لا يَجوز يتبايع[1] بـه، ولا يحـلّ ذلـك، وكـذلك الربا الذي اتفقوا على تحريمه حرام البيع به.

- فَأَمّا بَين من لا يجوز؟ فـذلك جائز بـين كُـلّ مـن كـان بالغـا عـاقلا مميِّـزا، يعـرف البيـع، مِـن ذكـر وأنثـى مـن جميـع الأحـرار، لا خـلاف في إجـازة البيـع بـين البـالغين فـيما تبـايعوا عليـه مـن جميـع الأصـول والعـروض والأمتعـة، إذا كـان المـشتري والبـائع عـارفين بـما تبايعـا عليـه، كـان المبـاع غائبـا أو حـاضرا، كـان جزافـا[2] أو كـيلا أو وزنـا إذا عرفـا ذلـك، إِلاَّ مـا قـالوا في الحيـوان والرقيق، فحتَّى يحضر عند البيع.

وَأَمَّا العبدُ فلا تجوز مبايعته إِلاَّ بأمر سيّده، قال الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[3] لا يملك شيئا؛ فلا يجوز بيعه؛ لأَنَّ بالإجماع لا يجوز لأحد أن يشتري من عند أحد ما لا يملكه؛ فلا يثبت البيع فِيه لتعدِّي البائع فيـه، إِلاَّ أن يكـون أمـره سيّده، وأذن له في التجارة. وفي الإجازة بعد البيع اختلاف[4]: **قالَ قـومٌ**: يثبـت. ولم يجز آخرون ذلك.

---

١) فِي (س): يبتاع.

٢) الجُزاف والجَزافة مثلثتين: تعني بيعك الشيء واشْتِراؤكَه بلا وزن ولا كيل، ويرجع ذَلِكَ إلى المُساهلةِ، وهو دخيل. تقول بِعْتُه بالجُزافِ والجُزافةِ والقياس جِزافٌ . والجَزْفُ: هو مَجْهولُ القَدْر مَكِيلاً كان أَو مَوْزوناً. انظر: لسان العرب، (جزف).

٣) سورة النحل: ٧٥.

٤) فِي (س) و(خ): "ففي إجازة البيع الاختلاف".

فَأَمَّا الصبيّ فلا يثبت بيعه؛ لأَنَّه لا قبض له في ماله ولا دفع، ولا يجوز أمره ولا نهيه، ومن أخذ له شيئا ضمن له، وكذلك عقده باطل ولا يحكم به عليه. فَأَمَّا عَلَى التعارف[1] فقد أجاز بعضهم مبايعة الصبيِّ والعبد من طريق الرسالة، يرسل العبدَ مولاه، ويرسل الصبيَّ أهلُه يشتريان لهم من عند التاجر حاجاتهم؛ فقد أجازوا ذلك من وجه الرسالة في غالب الظنّ، والتعارف فيْ ذلك بين الناس.

وقد قدمنا فيما لا يثبت فيه البيع من الغرر والمجهولات في البيوع التي لا يعرف البائع والمشتري أو أحدهما، وَكُلُّ ما وقع النهي عليه من الرسول ﷺ وحرَّمه بسنَّته، وكذلك ما جاءَ تحريمه في الربا.

والبيع بيعان: بيع بنقد، وبيع بنسيئة؛ وَكُلُّه جائز، قال الله تعالى مؤدِّبا[2] للمسلمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فأجاز الدين إلى الأجل، وأمر بكتابه لئلاّ يُنسى، ثُمَّ قال: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾[3]، فأباح لهم البيع في التجارة بالنقد وإلى أجلٍ؛ فأجاز البيع والنقد والدين.

---

١) التعارف: من الدّلاَلَة والإِدلاَل فِي المعاملة، وهي: من باب التعارف والاستئناس الذِي يكون بين اثنين أو أكثر، حيث لا يتكلّفان ولا يشعران بالحرج فِيما بينهما. انظر: ابن بركة: التعارف، كُلّه. المحروقي: الدلائل عَلَى اللوازم والوسائل، ص٢٨٨-٢٨٩.

٢) فِي (س) و(خ): يؤدب.

٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أمر بلالا أن يَستدين، وأنَّ بلالا قال: إنَّ القوم يشدِّدون عليه في الدين؛ فقال له: / ٧٠١/ «تَوَارَ حَتَّى تَجِدَ مَا تَقضِي بِهِ»[1].

وقد روي أَنَّهُ ﷺ «استَدَانَ مِنَ اليَهُودِيِّ وَرَهَنَ دِرْعَهُ»[2]؛ فأجاز في الدين أخذ الرهن إِلاَّ ما خصَّه بالاتِّفَاق من المسلمين أنَّ الرهن لا يجوز في السلف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]، وأجاز تعالى أخذ الرهن في البيع إلى أجل، إِلاَّ أَنَّهُم قالوا: إن الرهن في السلف زيادة على الْحَقّ.

وأجازوا الكفيل في البيوع إلى أجل، وأن الضمان في ذلك لازم من ضمن به. وأجازوا الكفيل[4] في السلف أيضا.

وَأَمَّا الرهون فَإِنَّها غير لازمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، فقد أخبر أَنَّ من ائتمن ولم يرتهن فقد جاز؛ لقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، فقد أمر الله بالكتاب فِي الدين إِلَى أجل. وقَالَ قومٌ: لازم. وقَالَ قومٌ: أدب. ولو كان فَرضا لم يقل: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، فقد ذكر الرهنَ كما ذكر الكتاب، والرهن إن لم تجدوا كاتبا؛ لئلاّ يذهب الْحَقّ.

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب البيوع والرهن، ر٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠، ٢٣٧٤... ٣/ ٧٤. وابن ماجه، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ر٢٤٣٦، ٢/ ٨١٥.

٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

٤) فِي (س): الوكيل.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ هو على الندب على قول من لم يجعل الكتاب فرضا فينبغي لمن دعي أن يكتب بين المتداينين أن يكتب كما علمه الله الكتاب، وإن رجا أَنَّهُم يجدون غيره فلم يَكتب؛ فأرجو ألاَّ يأثم.

وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أمر به تعليم من الله لهم إن تداينوا أن يكتبوا، ويملل الذي عليه الْحَقّ، وإن كان جاهلاً ﴿سَفِيهًا أَو ضَعِيفًا﴾، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، وليُّه هو الذي له الْحَقّ. وقد اختلفوا في ذلك: قالَ قومٌ: وليُّه هو وليُّ الذي عليه الدين. وقالَ آخرُون: هو الذي له الدين؛ لأَنَّ الهاءَ راجعة إليه، والله أعلم.

وأقول: هو الذي له الْحَقّ أن يُملَّ ما الذي له إذا ﴿كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ يقول: جاهلا أو ضعيفا أو صغيرا، أو امرأة و﴿لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ يكون عيًّا بالإملاء.

فَأَمَّا قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ فَإِنَّهُ أمرَ بالإشهاد كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فحثَّهم على الشهادة في البيع، ثُمَّ قال: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾، فنهى عن المضارّة لهم، وأمرهم بالكتاب والشهادة لحفظ الأموال، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[1]، فجعل من يضارّ الكاتب والشهيد من أهل الفسوق، ولا تحلّ مضارّة كاتب / ٧٠٢/ ولا شهيد في بيع ولا غيره.

---

١) سورة البقرة: ٢٨٢.

فينبغي المسارعة إِلَى ما حثَّ الله عليه من ا لكتاب والشهادة في الدين والبيوع إلى أجل، ويجيب الكاتب والشاهد كما قال الله تعالى، وقد سمَّاهم شهداء، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. وقد اختلفوا في معنى الشهداء؛ فقالَ قومٌ: يشهد إذا دعي ليحمل الشهادة، وإذا شهد ودعي ليشهد. وقالَ آخرُون: إِنَّما ذلك لا يأبى إذا دعي إِلَى أداء الشهادة، حيث تجوز له أن يؤدِّيها كما حمل ذلك.

فَأَمَّا الحامل فعليه أن يؤدّي الشهادة حيث يجوز له أن يؤديها كما شهد بها. وأحبُّ أنّ من دعي إلى الشهادة ليشهدَ أن يجيب كما قال الله تعالى. وأجاز في ذَلِكَ شهادة رجلين، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، فحثَّ في ذلك إلى الرضى في الدِّين، والثقةِ في الأداء.

ولا تجوز شهادة غير أهل العدل من الرجال والنساء؛ لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾، وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ يعني: المرأتين والرجل؛ فقال قوم مِمَّن ينسب إلى الخلاف بذكرهما[1] يقومان مقام رجل. وقال الأكثر: أن تُذكِّرها تُعرِّفها بما حملتا من الشهادة؛ لقوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ معناه: أن تنسى فتعرّفها صاحبتها.

وَكُلُّ بيع إلى أجل معلوم يثبت، وَأَمَّا إلى غير أجل فلا يثبت، إلاَّ أن يكون حالا فليكتب؛ لقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، والأجل في البيوع فيما أحبّ من ذلك، ويكون كما قال الله في الأهلّة:

---

١) في (ت): يذكرها.

﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1] فهي مواقيت لهم في أجل بيوعهم، وعدَّة نسائهم وحجِّهم؛ فَأَمَّا بيع إِلَى غير أجل وليس بحال فهو منتقض؛ لأَنَّ الله لم يَجعل الدين إلاَّ إلى أجل.

وقد قالوا: من قَدّم دراهم بحبٍّ أو بتمر أو بحيوان أو غير ذلك ولم يجعله سلفا إلى أجل لم يَثبت، وصار مرتكبا نهي النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَن بَيعِ مَا لَيسَ مَعَكَ».

والبائع باع من ذَلِكَ الطعام أو غيره مِمَّا ليس معه، فذلك إذا[2] لم يتتاما فِي بيع عند قبض ذَلِكَ ونقضاه انتقض. وقد قيل: إِنَّهُ منتقض في الأصل.

فَأَمَّا البيع بالنقد فذلك جائز كُلّه. وإن أخَّره بالدراهم وانتظره جاز بعد أن تقع الصفقة على البيع من الطعام والأمتعة والعروض، فإذا عرف /٧٠٣/ ذلك البائع والمشتري وكلاهما عالمان بالبيع، عاقلان، عارفان بما يتبايعان عليه ووجب صفقته جائز[3] البيع به ولا ينتقض. وإن أخَّر الثمن (ولأَنَّ الثمن هو الدراهم والدنانير وهي أثمان للأشياء بالاتِّفَاق من الأمَّة)؛ فالبيع بها جائز حضرت أو غابت، إذا كان المباع بها حاضرا، مِمَّا لا يجوز إلاَّ بحضرته، وكان المباع لا يجوز حَتَّى ينظر بالعين، أو كان المباع

١) سورة البقرة: ١٨٩.

٢) فِي (ت): إِلَى.

٣) فِي (س): جاز.

قد تقدَّم المعرفة فيه والعلم به فتبايعا على ذلك الشيء بعينه بالدراهم أَو الدنانير؛ جاز ذلك البيع كان بنقد أو أخَّره إلى أجل أَيضًا جائز، ويكتبها إِلَى أجل كما وصفنا.

فَأَمَّا أن يبيع الدراهم والدنانير بالحبِّ أَو بالتمر أَو بالثوب أو غير ذلك؛ فلا يجوز إذا لم يكن الأجر المباعُ بِه عند البيع وقد علماه، إلاَّ أن يسلفه ذلك سلفا إلى أجلٍ فجائز؛ لأَنَّه إن باع دراهم بنوع غير حاضر ولا معلوم فَسد من طريقين: طريق بيع ما ليس معك، وطريق أَنَّهُ مجهول، وقد جاء النهي من جميع ذلك إلاَّ في السَّلف.

فَأَمَّا بيع العروض كُلّها إذا عُلمت بالدراهم جائز. وإن وجدها ناقصة أو زائدة أو فاسدة أو متغيِّرة عمَّا كانا عرفاها؛ فلهما أن ينقضا ذلك إذا كان بيع ذلك بالدراهم، حضرت أو تأخَّرت حالَّة أو إلى أجل. فَأَمَّا ما باع من العروض بالعروض وكان ذلك حاضرا يدًا بيد؛ جاز ذلك.

فَأَمَّا بيع العروض بعضها ببعض إلى أجل؛ فَأَمَّا إن كان من جنس واحد لم يجز؛ لدخول النهي فِيه بالسنَّة، و«نهى النَّبيّ ﷺ عن الذي نهى مِن الطعامِ وغيره من الموزون والمكيل إلاَّ سَواءً بسواءٍ، أَو مِثلاً بِمِثلٍ»، فِيما قدَّمنا ذكره فِي باب الربا.

وقد اختلف الناس في مثل ذلك إذا اختلف الجنسان، واختلف أصحابنا أيضا فيما يُكال ويوزن بما يكال ويوزن بيعه إلى أجل بعضه ببعض لم يُجزه كثير منهم، وإن اختلف جنساه إلى أجل بِزيادة.

واختلفوا فيما خيف فساده؛ أجازه بعض. ولم يجزه آخرون. فكلُّ هذا قد تقدم ذكره فِي باب الربا.

فَأَمَّا ما كان منه يَدا بيد كائنا ما كان جائزٌ عند أصحابنا، كان مثلا بمثل أو بزيادة.

وَأَمَّا بيع شيء من البيوع كُلّها حَاضرة إذا تبايعا وكان مع أحد النوعين فضل دراهم نقد أو إلى أجل؛ فإنَّ ذلك جائز /٧٠٤/ عندهم.

وجائز عندهم البيع بالدراهم بكيل أو وزن أو جُزافٍ، كلُّ ذلك جائز إذا عرفا. وجائز جزاف بجزاف في العروض الحاضرَة.

فَأَمَّا بيع الأصول من النخل وغير ذَلِكَ منَ الأموال؛ فجائز بيعه بنقد نسيئة بعد أن يعرفه البائع والمشتري.

وجائز أن يبيع[1] النخل والأرض والدواب بالحبِّ والطعام أَو الثياب أَو العبيد أَو الحيوان بالدراهم والدنانير، جائز ذَلِكَ إذا كان النوع المباع به المال حاضرا عند البيع. وبيع المال ذلك بعينه أو بصفة أو قبَّضه إيَّاه في الوقت جائز.

فَأَمَّا بيع المال بحيوان أو رقيق غائب لا يجوز. وكذلك بحبٍّ أو بتمر ليس مع المشتري فذلك لا يثبت؛ لأَنَّه بيع ما ليس مَعك حَتَّى يكون حاضرا ذلك المباع من المال.

فَأَمَّا الدراهم؛ فجائز بيع الأصول بذلك، كانت ذَلِكَ نقدا أو إلى أجلٍ.

وَكُلُّ ما بيع بالدراهم من جميع البيوع كُلّها جائز بالنقد أو أَخَّره إلى أجل أو سلف.

---

١) في (س) و(خ): يباع.

والغشُّ في البيوع كُلّها لا يجوز؛ لنهي النَّبيّ ﷺ عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا».

وقد وجدنا أنَّ جبرائيل[1] والنبيّ -صلى الله عليهما- مرا بطعام فقال النَّبيّ ﷺ: «مَا أطيبَ هَذَا الطعَام» فقال جبرائيل للنبيِّ -صلى الله عليهما-: "أَدخِل يدك في جوفه"، فأدخل يده فِي جوفه فوجده متغيِّرا؛ فقال النَّبيّ ﷺ لصاحبِ الطعام: «أمَّا أَنتَ فَقَد جَمعتَ خَصلَتَينِ، خيانةً في دِينكَ، وغِشًّا لِلمُسلِمِينَ»، والغشُّ لا يجوز بالسنَّة. وفي قول المسلمين: الغاشُّ آثم في فعله، والغشُّ: هو تغيير الصورة عمَّا هي عليه من حالها الأوَّل حَتَّى تنظر أَنَّهَا جيِّدة وهي مَغشوشة. واختلاط الرديء بالجيِّد من الغشّ، وخلط الخمل[2] بالرُّطب ليَنفَقَ[3] من الغشّ. وخلط السباسِ والقمح[4] بالحبِّ، والقديم بالحديث ليَنفَق به، كذلك جميع الأشياء التي تغيّر لونها لترى أَنَّهَا حسنة.

ولا يجوز الغشُّ في شيء منَ الطعام، ولا الأمتعة، ولا الثياب. ولا يجوز غشُّ الدراهم، وَكُلُّ غاشٍّ يلحقه قول الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا». فالغشُّ حرام على مَن فعله، ومن أخذ ثمنه تاما ردَّ ما فضل من قيمة الرديء فيه، والله أعلم.

---

١) فِي (س) و(خ): جبريل.

٢) خَمَلُ البسر: وضعه في الجرار ونحوها حتى يلين، وتخميل التمر الذي قرب نضجه: وضعه عَلَى حبل. انظر: لسان العرب، (خمل). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/ ٢٠٠. والخمل فِي الدارج العماني هو التمر ليس بالرطب ولا بالتمر اليابس.

٣) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "غش". والمعنى: ليباع وينفد ويكثر مشتروه يعد من الغش.

٤) في النسخ: السباس والقمر، والصواب ما أثبتنا. والسَّبَاس والسبوس: تبن الحبِّ، أي قشر بذر الحنطة.

وقد جاء «النهيُ أن يَبيعَ حَاضرٌ لِبَادِي»، والفاعلُ لذلك عاصٍ لارتكابه النهي؛ فَأَمَّا البيع نفسه فليس بحرام / ٧٠٥/ على بعض القول.

وقد جاء النهي: «لا يَبِيعُ أَحَدُكُم على بَيعِ أَخيهِ، ولاَ يَخطبُ عَلَى خِطبَةِ أَخيهِ»[١]، والفاعل مرتكب للنهي الذي لا يجوز له أن يفعله، والبيع والتزويج غير منتقض. وبعض: نقض البيع. ومعنى ذلك إذا كان أخوه قَد ساوم على شَيْء ليشتريه فلا يُزايد عليه حَتَّى يُباع له أو يدعَ ذلك. كذلك التزويج لا يخطب على خطبة أخيه حَتَّى يتزوَّج أو يترك.

فَأَمَّا بيع النداء[٢]؛ فجائز ذلك عند المسلمين. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أجازَ بيعَ النداء في قِدْحٍ وحِلسٍ[٣] لرجل جاء إليه وشكَا إليه الحاجة، فأمر النَّبِيّ ﷺ بِبَيعه فيمن يزيدُ»[٤]. وذلك لا يدخل في هذا الذي قُلنا، إلاَّ لمن يبيع على بيعة أخيه.

---

١) رواه الربيع عن أبي سعيد بمعناه، باب (٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، ر٥١٦. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، في البيوع، ر٢١٤٠... ومسلم عن ابن عمر نحوه، في النكاح، ر٣٥٢١.

٢) بيع النداء: هو ما يُعرف ببيع المزايدة، وهو: "أن ينادي علَى السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم علَى بعض حتَّى تقف علَى آخر زائد فيها فيأخذها"، ويسمَّى عند الفقهاء بـ«بيع الطوافة» لأَنَّهُ يطوف بالشيء الذي يريد بيعه. ويسمى بـ«بيع من يزيد». وبـ«بيع المحاويج» من الاحتياج. وبـ«بيع المفاليس» لأَنَّ السلطة المعنوية هي التي تحدِّد المزايدة لبيع أموال المفلس. وبـ«بيع الفقراء» لأنهم يلجئون إليه، وبـ«بيع من كسدت بضاعته»، وبـ«بيع الدلالة» لأَنَّ السلعة محتاجة إِلَى من يدلُّ عليها. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٩٠. العوتبي: الضياء، ١٧/ ١١٥. الشماخي: الإيضاح، ٣/ ٤٩٨. د. محمد شبير: عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ص٣٣٥.

٣) الحِلْسُ، كساءٌ على ظَهْرِ البَعيرِ تحتَ البَرْذَعَةِ (الرَّحل). والحِلْس للبيت: ما يُبْسَطُ تَحتَ حُرِّ الثِّيابِ من مِسْحٍ وغيره. انظر: العين؛ والقاموس المحيط، (حلس).

٤) رواه أبو داود عن أنس بمعناه، كتاب الزكاة، باب (٧) ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤١. وابن ماجه، كتاب البيوع، بَاب (٥) بَيْع المزَايَدَة، ر٢١٩٨.

ولا يجوز بيع الثمرة حَتَّى تزهو؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ نَهى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزهُوَ»، ومعنى ذلك: هو الفَضْحُ[1].

ولم يجز بيع البصلِ في الأرض والجزرِ، وما كان مثله مِمَّا هو داخل مستتر، مثل: الحبُّ في الجواليق[2] أو في سُنبله، واللؤلؤُ في صَدَفِه، والسمكُ في البحر، وما كان مثله مِمَّا هو داخل مستتر لا يعلم ما هو؛ «لنهي النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»، وهو أيضا مجهول لا يجوز؛ فذلك لا يثبت ولا يحلّ، وما كان مثل ذلك.

وقد رُوي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَدُ الله عَلَى الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُن أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَإذَا خانَ أَحَدُهُمَا صَاحبَهُ رَفَعَ اللهُ يَدَه عَنهُمَا»[3]. والخيانة كُلّها في البيوع حرام، أو غير البيوع. والبخسُ والخلابة والخديعة حرام.

---

١) أو الفضخُ كما عند الربيع. يقال: أفضحَ البُسر: إذا بَدَت الحمرة فيه، وأفضحَ النخل احمرَّ واصفرَّ. وسيأتي الفضح بمعنى: البسر الحلو من النخل. وَأَمَّا الفضخ: فهو كسر الشيء الأجوف نحو الرأس والبطيخ. والفضيخ: شراب يتّخذ من البُسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار وهو المشدوخ. لذلك سئل ابن عمر عن الفضيخ؟ فقال: ليس بالفضيخ ولكن هو الفَضُوح، أراد أنه يسكر فيفضح شاربه. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (فضخ، فضح).

٢) الجواليق والجَوالِقُ والجُوالَق: وعاء من الأوعية يشبهُ النَّوْج والرند من الخُوصِ لِلتُّرابِ والجِصّ.

٣) رواه الإمام زيد بن علي بلفظ قريب، فِي المجموع الحديثي والفقهي، ر٣٧٠، ص١٩٨. وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب، فِي البيوع، ر٣٣٨٥. والدارقطني مثله، فِي البيوع، ر٢٩٧٤.

وأمر بالتناصح والانتظار، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)، فمن نظر معسرا كان أفضل له، وإن تصَّدق كان أعظم لأجره.

ولا يجوز البخسُ في الكيلِ والوزن، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(٣)، وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾(٤)، فأمر بِالْحَقِّ والعدل ونهى عن البخس، وأمر بالوفاء ونهى عن النقصان، وأوعد الويل في التطفيف؛ فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(٥) أي: ينقصون إذا وزنوا لغيرهم؛ فجعل لهم الويل ولو على / ٧٠٦/ أصغر الصغيرة من التطفيف؛ فالمطفِّف خاسر.

وقد جاء الحديث: «إنَّ التاجرَ الصدوقَ معَ النبيِّين والشهداءِ والصالحينَ»(٦)، وذلك إذا أخذ الْحَقّ وأعطى الْحَقّ، ولم يبخس ولم

١) سورة البقرة: ٢٨٠.

٢) سورة الأعراف: ٨٥.

٣) سورة الرحمن: ٩.

٤) سورة الإسراء: ٣٥.

٥) سورة المطففين: ١-٣.

٦) رواه الترمذي عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب ما جاء في التجار، ر١٢٠٩. والحاكم في المستدرك عن ابن عمر، ر٢١٤٢.

يكـذب في تجارتـه؛ لأَنَّ الكـذب مـذموم في البيـوع. وقـد جـاء الحـديث في الوعيـد أَنَّـهُ: «ملعـونٌ مَـن إذَا بَـاعَ مـدحَ بِالكـذبِ، وإذَا اشـترَى ذمَّ بالكـذب»[1]؛ فهـذا لا يحلّ لمـن فعلـه في البيـوع كلهـا مـن التجـارة والأمـوال والحيـوان والرقيـق، وغـير ذلـك مـن الأمتعـة والأصـول، وقـد روي «أَنَّ النَّبِـيّ ﷺ أمـرَ التـاجرَ بالـصَّدَقَة»[2]، وقـال ﷺ: «مَطْـلُ الغنـيِّ ظُلْـمٌ»[3]، فَمـن طلـبَ إليـهِ حقًّـا عليـه وهُـو تنالـه يَـدُه ويَقـدِرُ عَـلَى أدائِـه فَلَـم يُـؤَدِّهِ فَهُـو ظُلـم كـما قـال النَّبيّ ﷺ، وَأَمَّا إذا لم يطالبه فلاَ يأثم.

وقـد أمـر الله الـذي عليـه الْـحَقّ أن يـؤدِّي بإحـسان، فقـال: ﴿وَأَدَاء إِلَيْـهِ بِإِحْـسَانٍ﴾[4] في غـير مـشقَّة ولا مَطـل. فَأَمَّـا المعـدَم[5] فـإذا كـان يَنـوي قـضاءه وكـان دينـه في قـصدٍ ||مـن|| غـير إسراف فَإِنَّـهُ أجـرٌ وحـسنات، وقـد أبـاح الله الـدين ولم يحـرِّم ذلـك، إِلاَّ أَنَّ المـأمور في تعجيـل قـضاءِ الـدين؛ لِـما روي: «أَنَّ

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) رواه أبو داود عن قيس بن أبي غرزة بلفظ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ر٣٣٢٦. وابن ماجه مثله، كتاب التجارات، باب (٣) التوقي في التجارة، ر٢١٤٥.

٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأحكام، باب (٣٥)، ر٥٩٨. والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، في الحوالات، ر٢٢٨٧، ٢٢٨٨... ومسلم مثله، في المساقاة، ر٤٠٨٥.

٤) سورة البقرة: ١٧٨.

٥) في (س): المعدوم.

العبدَ رُوحُهُ مُعلَّقَةٌ بَينَ السماءِ والأرضِ حَتَّى يُقضَى دَينُهُ»[1]. وأنَّ رجلا سأل النَّبِيّ ﷺ فقال: "إن جاهدتُ بسيفي هذا صابرا محتسبا كفَّر الله بها خطاياي؟ قال: «نعم»، ثُمَّ قال: «هذا جِبرَائيلُ أَتَانِي فَقَالَ: إن لَمْ يَكُن عَلَيكَ دَيْنٌ»[2]. وفي بعض الحديث: «إلاَّ الدَّين»[3]، فَمحنة الدَّيْن عظيمة في هذا.

والغنيُّ فظالم إذا طلب إليه[4].

وقد روي عن بَعض من كان من السلف أَنَّهُ إذا كان له دين أطال تأخيره ثُمَّ تَركه طلب الثواب.

وقد جاء النهي في «كُلِّ قَرضٍ جرَّ مَنفَعَة»[5]، وهو أن يَقرضه كذا وكذا على أن يبيعه كذا وكذا، أَو على أن يُسكنه داره. أَو يقرضه كذا على أن يسلفه كذا، وما كان من نحوه.

---

١) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، فِي الجنائز، ر١٠٩٩-١١٠٠. وابن ماجة مثله، فِي الصدقات، ر٢٥٠٦.

٢) رواه النسائي عن أبي قتادة بلفظه قريب، فِي الجهاد، ر٣١٧١. وأحمد من حديث جابر مثله، ر١٥١٧٦.

٣) من رواية مسلم عن أبي قتادة من حديث طويل، فِي الإمارة، ر٤٩٨٨-٤٩٩٢. والترمذي عن أنس، فِي فضائل الجهاد، ر١٧٤١، ١٨١٦.

٤) كذا فِي الأصل الجملة ناقصة، ولعل الصواب أن يقول: "والغني ظالم إن طلب منه أداء الدين فماطل".

٥) رواه الربيع مرسلا عن جابر بلفظ: «نَهى عَنِ الاِحْتِكَارِ، وَعَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً»، كتاب البيوع، ر٥٦٣. وجاء عند البيهقي موقوفا من طريق فضالة بن عبيد صاحب النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»، كتاب البيوع، ر١١٢٥٢.

وقد أجاز بعضهم: أنَّ من كان له قرض على رجل أن يَأخذ ثمنه أو دُونه باتِّفَاق منهما، وإن أعطاه أفضل جاز له أن يأخذ أفضل؛ لِما روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ اقترَضَ مِن رَجلٍ بَكْرًا[1]، فَلَمَّا جاءَت إبِلُ الصدقَةِ أمرَ أبا رَافع[2] أن يَقضيَه بَكرًا، فَلم يجد في الصدقةِ بكرا ووجد رَبَاعيًّا، فأخبر النَّبيّ ﷺ / ٧٠٧/ فقال: «اقضِهِ إيَّاهُ فَإِنَّ خَيرَكُم أَفضَلُكُم قَضَاءً»[3]، فقد قضى رباعيا عن بَكر في القرضِ؛ فجائز في القرض عن التراضي مثل ذلك وأدون بطيبة النفس، وأخذ الثمن أيضا.

---

١) البَكْرُ: هو الصغير الفَتِيُّ من الإبل ما لم يَبْزُلْ بَعْدُ، والأُنثى بَكْرَةٌ. ويقال البِكْرُ من الإبل: التي ولدت بطناً واحداً وبِكْرُها ولدها والذكر والأُنثى فيه سواء، والعرب تسمي التي ولدت بطناً واحداً بِكْراً بولدها الذي تَبْتَكِرُ به، ويقال لها أيضاً: بِكْرٌ ما لم تلد ونحو ذلك. والرَّبَاعِيّ: يقال للذكر من الإبل إذا طلَعت رَباعِيتُه، وللأُنثى رَباعِيةٌ بالتخفيف، وذلك من له ست سنين ودخل في السنة السابعة، وفي الحديث: «لم أجد إلا جملاً خِياراً رَباعِياً». انظر: انظر: المحيط في اللغة؛ واللسان العرب، (بكر).

٢) في (ت): رافع. والصواب ما أثبتناه من النسختين (س) و(خ) وكما هو أيضًا في كتب السنة. وأبو رافع: أبو رافع: هو مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسمه، فقيل: أسلم. وقيل: إبراهيم. وقيل: صالح. كان مولى للعباس بن عبد المطلب، ومن أوائل من أسلم. توفي في خلافة خلافة علي. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٣/ ١٧٢.

٣) رواه الربيع عن أبي رافع بلفظ قريب، باب (٣٤) في الربا والانفساخ والغش، ر٥٨١. ومسلم مثله، في المساقاة، ر٤١٩٢-٤١٩٣. وأبو داود مثله، في البيوع، ر٣٣٤٨.

ولو أقرض بُرًّا وأخذ ذرَةً أو شعيرا جاز ذلك. وَأَمَّا تكون القيمة على المُقضى من قيمة ذَلِكَ دراهم ثُمَّ يقضيه[1] عُروضا بذلك، فما أحبُّ ذلك. وقد اختلفوا فيه فأجازه قوم. وكرهه آخرون، على ما عندي في ذلك.

ومن كان عليه شيء من العروضِ والأمتعة والطعام بقرض[2]، أو من طريق أَنَّه يأخذ من التاجر شيئا لا يقطعان له ثمنا ثُمَّ يريد أن يقضيه؛ فَإِنَّهُ جائز أن يقوّماه في وقت يريدان القضاء ثُمَّ يقضيه. وإن لم يقضه في الوقت فالشيء عليه كما كان أوّلا، وليس عليه تلك القيمة وقد حُسبَت؛ لأَنَّ الاختلاف في ذلك إن قضاه عروضا فِي الوقت بتلك القيمة.

والذي يبيع طعاما إلى أجل بدراهم؛ فإذا حلَّ الأجل -على قول- اعترض ما شاء في الأموال من المسألة على مثال هذا. وقالَ قومٌ: يعترض من أيِّ نوع شاء، إِلاَّ من ذلك النوع الذي باعَ به من الطعام، فانظر في ذلك إن شاء الله.

وفي القرض اختلاف: قالَ قومٌ: لا يأخذ إِلاَّ ما أقرَض، وقد قدَّمنا خبر السنَّة في الذكر[3]، وما جاز في القرض.

---

١) فِي (ت): "لم يقضه".

٢) فِي (س) و(خ): لقرض.

٣) فِي (س) و(خ): البكر.

وَأَمَّا الأجير بحبٍّ أو تمر؛ فليس له أن يأخذ ثمنه، إِنَّمَا له الذي[1] استؤجر به؛ لأَنَّه لم يَكن بَعد قبضه فلا يأخذ ثمنه.

وكذلك السلف، لا يَأخذ ثمنه ولا يبيعه حَتَّى يَقبضه. فإذا قَبض الأجير أُجرته، فله أن يبيع ذلك ويأخذ به ما شاء.

وقد جاء الحديث: أنه «لاَ يُستَعمَلُ الأجيرُ حَتَّى تُقطَعَ لَه أُجرَتُهُ»[2]، وأن «يُعطَى الأجيرُ أُجرَتَهُ قَبلَ أَن يَجِفَّ عَرَقُهُ»[3].

والأجرَة بغير دراهم وبالحبِّ جائز، وبالدراهم جائز ما اتَّفقا على ذلك.

ولا يستوجب الأجير أجرته قبل أن يتمَّ عمله، وإن ضاع ضَمنه حَتَّى يصحّ ضياعه؛ فكلُّ عامل بيده إذا كانَ بأجرة ضامن.

فَأَمَّا المتطوِّع لا يَضمن إذا لم يتعمَّد عَلَى التلف لذلك، إلاَّ الراعي والشائف[4] والوكيل. وإن كان إِنَّمَا استؤجر للحفظِ ولم يعمل بيده؛ فلا ضمان حَتَّى يضيِّع، فإذا ضاعَ لم يلزمه.

---

١) في (س) و(خ): ما.

٢) رواه أحمد من حديث أبي سعيد بلفظ: «نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ...»، ر١١٨٧٩، ١١٩٦٧... والبيهقي مثله، كتاب الإجارة، ر١١٩٨٦...

٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ قريب، في الرهون، ر٢٥٣٧. والبيهقي عن أبي هريرة نحوه، كتاب الإجارة، ر١١٩٨٨-١١٩٩٤.

٤) الشَّائِف: هو الحارس الذِي يُراقب الزرع ويطرد عنه الطيور والحيوانات. ويُستعمل فِي ذَلِكَ المقلاع أو الطبول أو الصور المخيفة. انظر: إرشاد الإخوان، ٦٨. وغيره.

١٣٦- باب:

مسألة: في بيع الدراهم بالدنانير

- ومن يشتري دراهم بدنانير ثُمَّ يردُّ منها شيئا؛ فقد قيل: يردّ عليه ما لم يجُز ويُبدل /٧٠٨/ له مثله. وقالَ آخرُون: ما لم يكن يجوز يُبدله. ومنهم من قال: لا يبدل له ويكون شريكا في الدنانير، ولا ينقض الصرف.

[مسائل متفرقة في البيوع]

وقد جاء «النهيُ عن بيعِ ما ليس معك»، وَكُلُّ بيع شيء ليس عندك في وقت بيعه ولا في ملكك لم يجز بيعه، إلاَّ السلف فإنَّ السنَّة أجازته.

ومن اشترى سلعة فعلى البائعِ التسليم. وإن كان يُكال أو يوزن؛ فعلى البائع دفع ذلك إلى المشتري، وعلى المشتري قبض ذلك. وإن لم يقبض أمر بقبض ذلك ودفع ثمنه، إلاَّ أن يتَّفقا على الإقالة، وإن امتنع حبس حَتَّى يقبض، وَإِنَّمَا يلزم الثمن بالقبض.

والبيع يجب بالعقد، ولا يبيع ما لم يقبض، ولا يأخذ ربحَ ما لم يضمن، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ نَهى عَن رِبحِ مَا لم يُضْمَن»، قالوا: ما لم يقبض ويضمن الثمن.

وَأَمَّا من اشترى فقال البائع: لا أَدفع حَتَّى تَنقُدَني الثمن؛ فذلك على قول: له، ولا ضمان حَتَّى يقبض وينقد الثمن. فإن تلف فمن مال البائع؛ لأَنَّه في يده لم

يدفعه. وإن امتنع المشتري أن يقبض ما اشتراه جبر حَتَّى يقبَض ويعطيَ، فإن قبض ولم يعط جبر حَتَّى يَدفع الثمن.

والمسترسلُ[1] يباع لَه كَما يُباع للمماكِس ولا يُبخس شيئا؛ لأَنَّ غبنه[2] عِند الفقهاء حرام.

وإن قال رجل لِتاجر: بع لي من طعامك أو من متاعك بسعرِ ما تبيع، فيُرسِل إليه بذلك، ولا يقول له فيه شيئا؛ فقد أجاز بعض ذلك. وأحبُّ أن يقول له: إذا أرسلَ به إليه: قد بعتك كذا وكذا، والله أعلم بذلك.

وإن لم يَقطع له ثمنا ولم يتَّفقا على القول الأَوَّل إذا عرَّفه الثمن فالبيع منتقض؛ لأَنَّه لم يبايعه في الوقت على شيء عرفاه ويتَّفقا على ثمنه؛ فله عليه قيمة ذلك الشيء، إِلاَّ ما كان يُعرف بالكيل والوزن فله مثله.

فَأَمَّا إن جاء إلى التاجرِ فقال: أعطني كذا وكذا، فأعطاه ولم يقطعَا الثمن، ولم يثمّن له في الوقت ثُمَّ أراد أن يعطيه بعدُ؛ فَإِنَّما له مثل ما أعطاه، إِلاَّ أن يتَّفقا في الوقت على قيمة ذلك ويعطيه ولا يؤخِّر الثمن. فإن أخَّرَه فالأوَّل بحاله، ولا أحبُّ أن يولي مَا اشتراه قبل قبضه ولا بيعه حَتَّى يقبضه؛ لأَنَّه ليس له ربح ما لم يضمن. فَأَمَّا التولية فاختيارِي.

---

١) المسترسل: من الاسترسال، وهو الاطمئنان والاستئناس. واصطلاحا: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة والمماكسة، وفي الحديث: «غبن المسترسل ربا». انظر: د/ محمود: معجم المصطلحات، ٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

٢) في (ت): عيبه.

وَأَمَّا السلف فلاَ يبيعه حَتَّى يقبضه، ولا يقول: اشتر كذا وكذا حَتَّى أشتريه منك؛ / ٧٠٩/ لأَنَّ بعضا قد كره ذلك. فَأَمَّا إن قال: إن وقع في يدك فهو من حَاجتي فلا بأس.

ومن باع شيئا عددا فلا يأخذ كيلا، ومن اشترى كيلا فلا يأخذ عددا ولا وزنا ولا جزافا، إِنَّمَا له كيل أو وَزن على ما تبايعا عليه.

ومن باع شاةً فاستثنَى ما في بطنها من شَحم، أَو استثنى منها شيئا من اللحم، أو المَسْكِ[1] أو الرأس لم يجز ذلك البيع؛ لأَنَّ ذلك يمنع المشتري من التصرُّف فيها، وفيها أيضا شرط ينقض البيع؛ لأَنَّ الشحم شَيْء لا يُعرف. وكذلك شيء من اللحمِ والمسك والرأس أيضا، لعلَّ صاحبها لا يذبحها؛ فهذا لا يثبت به البيع، وإن كان بعض: قد أجاز مثنوية الرأس والمسك. وَأَمَّا إن استثنى ما في بطنها من وَلد، فما أحبُّ ذلك. وقد قيل: بإجازة ذلك؛ لأَنَّه غيرها، والله أعلم.

ومن باع سلعة وقال: بكذا نقدا، وكذا نسيئة[2]، وأخذ السلعةَ ومرَّ ولم يقطعا لذلك ثَمنا، وأشهدَ عليه بأحدِ البيعين[3] أو أحدِ الأجلين؛ فإن ذلك عندنا لا يثبت؛ لأَنَّهما لم يقطعا لَه بيعا مَعلوما، وفيه شَرطان، وقد «نهى النَّبِيّ ﷺ عَن

---

١) المَسْكُ (بالفتح): جمع مُسُكٌ ومُسُوك، وهو: الجلد، وخَصَّ بعضهم به جلد السَّخْلة، ثُمَّ كثر حتى صار كُلّ جلد مَسْكاً. وفي حديث علي: «ما كان على فِراشي إلاّ مَسْكُ كَبْشٍ» أي: جلده. انظر: لسان العرب، (مسك).

٢) في (ت): سنة، وهو سهو.

٣) في (س) و(خ): "بأخذ البيعتين".

شَرطَيْنِ في بَيعَة»، أَو «بَيعَتَينِ فِي بَيْعَة»[1] وهذا بيع فيه شرطان؛ فقد رُوي عن أصحابنا إجازة ذلك، واختلفوا في الشهادة فيه وثبّتوه، فالله أعلم بذلك.

وإن باع رجل سلعة لرجل فَلَمَّا استوجبَ المشتري طلب إليه البائع أن يشركه فيها فأشركه جاز، وعلى كلٍّ واحد ما يلزمه من ضَمان السلعة. وإن أشرك بعد أن اشترى جاز ذلك أيضا، وبالله التوفيق.

ومن اشترى طعاما وقبضه ثُمَّ أشرك فيه، فَإن عرفه وأشركه جاز. فَأَمَّا إن لم يعرفه فلا يثبت عليه الشرك فيما يجهل. وقد قيل عن بعض المسلمين: الشركة بيع، وتجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم.

فإن هلكت البضاعة قبل أن يسلِّم المشتري إلى الشريك حصَّته فهي من مال المشتري، وإن أشركه المشتري قبل البيع فَالشركة فاسدة؛ «لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن بيعِ ما لَيس مَعكَ»؛ لأَنَّ الشِّرك بيع، إلاَّ أن يكون أمره أن يشتري ذلك بينه وبينه؛ فالشرك ثابت بينهما على أصله الأَوَّل من الشراء.

[فِي المرابحة] ومن أشرك في سلعة فوجد فيها عيبا فَله أن يردَّها بذلك العيب. ومن اشترى شيئا نسيئة؛ فلا يَبيعه مُرابحة حَتَّى / ٧١٠/ يبيِّن للمشتري أَنَّهُ أخذه نَسيئة. وَأَمَّا إن عنته مَضرَّة من السوق أو آفة من المطر أو غيره لم يضره، وإن لم يعرفه؛ لأَنَّ المشتري أخذ ما ينظره.

---

١) رواه الترمذي عن أبي هريرة، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ر١٢٣١. والنسائي مثله، باب بيعتين في بيعة...، ر٤٦٣٢. ومالك فِي الموطأ، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ر١٣٤٣.

وإن كان عبدا أو دابة فمرض، أو ذهبت عينه، أو عنته جائحة فَله أن يبيعها مرابحة، ويعرِّفه إن أخذ ذلك صحيحا؛ فإن شاء المشتري أخذ، وإن شاء ترك.

وَكُلُّ ثوب لبسه أو خادم استعمله لم يبعه مرابحة حَتَّى يعرف المشتري؛ فَأَمَّا إن لم ينقصه استعماله فله أن يبيع ذلك مرابحة.

وإن كانت جارية فولدت ومات ولدها؛ فله أن يبيعها مرابحة إن لم ينقضها. وإن كان الولد حيًّا وأراد حبس الولد؛ فلا يبيعها مرابحة حَتَّى يَعرف المشتري بذلك. وكذلك الشاة في نَتاجها؛ فَأَمَّا شرب لبنها وجزّ شعرها فيعرِّفه، إلاَّ أن يكون أنفق عليها نفقة بقدر ذلك لم يعرِّفه.

وكذلك المال الذي يثمر منه ثمرة؛ فَإِنَّهُ يعرف المشتري. وإن ذهبت بآفة لم يلزمه أن يعرفه. وَكُلُّ شيء أنفقه من كراء أو غيره؛ فهو محسوب من ثمنه، ويقول: قام عليّ بكذا وكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا وكذا. فَأَمَّا نفقة نفسه فَإِنَّهُ لا يحسب ذلك.

ولا يجوز أن يقول للرجل: عجّل لي وأحطّ عنك[1].

ولا يثبت عندنا بيع الزراعة والحروث قَبل دَراكها؛ «لنهي النَّبِيّ ﷺ عن بَيعِ الخَضرَةِ»[2]، و«عَن المحَاقلَةِ»، وهو بيع الزراعة في الأرض،

---

١) في (س): عندك.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

والحبّ في سنبله وإن أدرك أيضا؛ لأَنَّ ذلك من المجهول. وفي بعض الحديث أَنَّه «نهى عن بَيعِ الحبِّ في سُنبُلِهِ»[1].

فَأَمَّا من اشترى بقلا أو علفا ليقطعه في وقته؛ فقد قيل: إِنَّهُ جائز، فإن تركه صاحب الأرض في أرضه؛ فقد أجاز قوم ذلك إن أتمه له. وإن نقضه انتقض إذا زاد في الأرض.

وفي ذلك قول: إن الثمرة لا للبائع ولا للمشتري، وذلك إذا باع له شجرة لتقطع فتركها حَتَّى أثمَرت، كان الاختلاف في إتمام ذلك ونقضه، وهو الذي فيه على قول: إن الشجرة تكون للمشتري، والثمرة تكون للفقراء. وقالَ قومٌ: إن لم يتمّ البائع البيع فالشجرة وثمرتها له؛ لأَنَّ كلَّ بيع مِمَّا يزيد في الأرض فاسد.

والذي يبيع الطعام وقد عرف كيله؛ فلا يبيعه إِلاَّ كيلا.

فَأَمَّا إن باع ما لا يعرف كيله مجازفة فذلك جائز إذا أبصرَا جملة ما تبايعا عليه من ذلك.

وإن اشترى كيلا فقال: لا أدري زاد أو نقص وباعه / ٧١١/ جُزافا؛ فعلى قول: جائز إذا عرفه كم كان.

---

١) رواه أبو داود عن أنس بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»، فِي البيوع، ر٣٣٧٣. والترمذي مثله، فِي البيوع، ر١٢٧٣. ورواه مالك فِي الموطأ موقوفا عَلَى ابن سيرين بلفظ: «لاَ تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ»، فِي البيوع، ر١٣٤٧.

ومن اشترى حبًّا قد عرفه، أو طعاما قد عرفه بكيلٍ أو وزن فأعطاه بذلك، وبقي بقية وطلب أن ينظره؛ فَإِنَّمَا يثبت ما كان عنده، ولا يثبت بيع ما ليس عنده؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن ذلك.

ومن اشترى ثيابا بثمن واحد فوجد في أحدهنَّ عوارا؛ فَإِنَّهُ يردّه بقيمته وحده.

والشريكان في التجارة إن افترقا وعلى الناس شيء من ذلك؛ فما بقي بينهما. وإن أخذ أحدهما شيئا فهو بينهما وما نوى بينهما على شركته. وإن كان نقصان فعليهما.

ومن أعطى رجلا سلعته وقال له: بِع بكذا وكذا وما زاد فهو لك؛ فلا يثبت وله أجرُ مثله. وإن قال: بعه ولم يحدّ له حدّا؛ فباع بنقد وأخذ الثمن جاز بلا اختلاف.

وَأَمَّا إن باع بتأخير؛ فقد اختلف في ذلك؛ فقالَ قومٌ: جائز. ولم يجز آخرون.

وحجَّة من أجاز البيع يقول: البيع بيعان؛ بيع بنقد، وبيع إلى أجل بإجازة الله ذلك في البيع والدين إلى أجل. وقالَ قومٌ: لو باع إلى مائة سنة كان يجوز، ويذهب حقّ صاحب السلعة؛ فليس له أن يبيع إِلاَّ بنقد. فإن أعطاه ببيع فباع، فقال صاحب السلعة: أمرتك أن تبيع بكذا وكذا، وقال البائع: بل أمرتني بكذا وكذا أقل مِمَّا قال ربُّ السلعة؛ فعلى البائع البيِّنَة.

فَأَمَّا إن قال ربُّ السلعة: أمرتك بكذا وكذا، وقال البائع: لم تأمرني بحدٍّ ولم تحدَّ لي شيئا؛ فالقول قول البائع، وعلى صاحب السلعة البيِّنة أَنَّهُ حدّ له حدّا فِي ذَلِكَ؛ *لأَنَّ البيِّنة على المدَّعي*.

وإن قال صاحب السلعة: أمرتك أن تبيع بكذا وكذا، وقال البائع: بكذا وكذا أقلّ مِـمَّا قال ربُّ السلعة؛ فالقول قول ربِّ السلعة، وعلى البائع البيِّنَة.

وإن باع وقال: ضاع، وهو يبيع بالأجرة ضمن، إِلاَّ أن يصحَّ أَنَّهُ ضاع. فَأَمَّا إن باع بلا كرا ء فقال: إِنَّهُ ضاع، لم يضمن، وإن استخانه حلّفه.

وإن قال أحد الشريكين لصاحبه: لا تبع نسيئة فباع بها وضاع الثمن؛ فَإِنَّهُ يضمن، والشركَة على حالها ولا تنتقض، وذلك على البائع، والربح بينهما.

وإن اشترط أحد الشريكين: أن لي من الربح كذا وكذا، والباقي من الربح بيني وبينك؛ فذلك جائز.

وإن كان رأس مَال أحدهما أكثر وشرط الربح بينهما والوضيعة؛ /٧١٢/ فذلك بينهما، وهما على ما اشتركا عليه. وإن لم يقع الشرط؛ فالربح على رأس المال والوضيعة.

ومن اشترى وشرط الخيار أَيَّاما، فباع ذلك؛ فَإِنَّهُ قد ثبت ذلك عليه، والربح له والضمان عليه؛ لأَنَّه لم يبعه إِلاَّ وقد رضيه، ولا ينبغي أن يبيع ما لم يرض به.

وَكُلُّ بيع لم يره المشتري فلا يثبت؛ لأَنَّ الجهالة تُفسد البيع.

وإن رآه فرضيه فأتمَّ له البائع؛ فعلى قول: قد ثبت حين رآه ورضيه، ولا رجعة للبائع العالم به. وقالَ قومٌ: بل إذا كان أحدهما جاهلا فلهما النقض.

ومن اشترى ما قد رأى وعرف وثبت عليه، ولا نقض له إلاَّ أن يكون فيه عوار أو عيب لم يكن عَلِم به، فله ردُّه بذلك إذا كان مِمَّا لم يَحدث معه.

ومن اشترى جارية فوطئها ثُمَّ ظهر فيها عيب؛ فقد لزمه وله أَرشُ العيبِ. وقالَ قومٌ: يردّها ويعطي أَرش الوطء وعُقْر[1] ذلك إلاَّ أن يكون وطئ وقد علم بالعيبِ؛ فقد لزمه، وليس له أرش العيب.

ومن تقاضاه غرماؤه وله[2] جارية، فقال: قد أعتقتها؛ فالعتق ماض ما لم يحجر عليه الحاكم ماله ألاَّ يُزيله؛ لأَنَّ له التصرّف في ماله ما لم يرفع عليه غرماؤه، ويحجر عليه الحاكم بيع ماله أن يزيله[3].

١) العُقْرُ: ما تُعطَاه المرأة على وطء الشبهة. وقد سبق شرحه، ص٥٥٠.

٢) في (س) و(خ): وماله.

٣) في (س) و(خ): "أو إزالته".

فَأَمَّا إذا طالبوه ولم يرفعوا عليه؛ فله التصرف في ماله. وقالَ قومٌ: إذا رفعوا عليه لم يجز عِتقه إذا لم يكن في ماله وفاء.

ومن أخذ مال قوم ثُمَّ أفلس؛ فهو بين الغرماء، ودين ربِّ المال بالحصَّة عليه. وإن أخذه بعد أن أفلس؛ فعلى قول: ذلك خِلاَبَة[1]، والمال لربِّه أحقّ به إذا أدركه بعينه.

ومن كان له دين على رجل فَأحاله على مُفلس؛ فليس يذهب حقُّه، ويرجع به على الأَوَّل، إلاَّ أن تكون أصل مبايعته على أن يُحيله عليه، فلا يرجع عليه.

وإن كان البائع هو الطالب إلى الذي عَليه له الدين أن يحيله[2] على المفلس؛ فأحاله عليه لم يرجع على غريمه الأَوَّل بشيء.

فَأَمَّا إن أحاله على مَلِيٍّ فله ذلك جائز، وليس له أن يرجع بحقِّه على المحيل؛ لأَنَّ الحديث: «مَن أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيحتلْ»[3]، واسم الإحالة مأخوذ من إحالة الشيء؛ فكأَنَّه حوَّل الْحَقَّ عليه فلا يرجع ولو أفلس من بعده.

---

١) الخِلابَةُ: هي المُخَادَعَة. وقيل: الخَديعَة باللسانِ، وفي الحديث أنه ﷺ قال لرجل كان يُخْدَع في بَيْعِهِ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَة» أي: لا خِداعَ. انظر: لسان العرب، (خلب).

٢) في (س): يجعله.

٣) رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ قريب، ر١٠٢٣٣. والبيهقي بنحوه، كتاب الحوالة، ر١١٧٢٢.

فَأَمَّا إن أحاله عليه وهو مُفلس، لا يعلم بإفلاسه ولم يخبره بذلك، وظنَّ أَنَّهُ على مَلِيّ فإذا هو / ٧١٣/ مفلس؛ فَإِنَّهُ يرجع بحقِّه على من كان عليه أوَّلا؛ ||لأَنَّهُ ليس له أن يغره ويحيله عَلَى مفلس، وَإِنَّمَا جاء الحديث «مَن أُحِيلَ بِحَقِّهِ علَى مَلِيٍّ فَلْيحتلْ» ويخرج المفلس من الخبر بإفلاسه.

فَأَمَّا إن ضمن له بحقِّه ضامن ثُمَّ مات الضامن أو أفلس فله أن يرجع بحقِّه عَلَى من كان عليه أوَّلا||.

فَأَمَّا إن ضمن له فقبل وأبرأ هو صاحب الْـحَقّ الأَوَّل؛ فَإِنَّهُ لا يرجع عليه بعد أن أبرأه ويتبع من ضمن له. وإن كان أصل مبايعته عَلَى أَنَّ الْـحَقّ عَلَى الضامن؛ فهو عليه، وليس عَلَى المشتري شَيْء من ذَلِكَ.

ومن ضمن لرجل بحقٍّ إلى أجل فحلَّ الأجل ولم يوفِّه الْـحَقّ؛ فالحقّ على الضامن. فإن ضمن عَلَى أن يحضره الْـحَقّ إِلَى الأجل فلم يحضره؛ فقالَ قومٌ: الْـحَقّ عَلَى الضامن.

وكذلك إن ضمن عليه أن يوافي به فلم يُوافِ فالحقُّ على الضامن.

فَأَمَّا إن ضمن بنفسه فلم يواف؛ فقالَ قومٌ: ليس عليه إِلاَّ أن يحضر نفسه. وقالَ قومٌ: إن لم يأت بالنفس فالحقُّ عليه.

وإن مات الضمين أو أفلس؛ فالحقُّ على الأَوَّل ما لم يُبْرِهِ الغريم من الْـحَقّ. وإن ضمن بالنفس فمات المضمونُ عليه؛ فعلى قول: إنَّ الضامن يبرأ ولا شيء عليه، والله أعلم.

[فِي الإجارات]

ولا يجوز كِراء الميزان والمكيال والقفَّان[1] ولا ||كراء|| القيان[2]، ولا كِراء الفحل، ولا عَسْب[3] التيس؛ لأَنَّ النهي جاءَ عن ذلك. ولا أحبُّ أن تأخذ الباكيةُ والمغنيةُ كراءً، وإن لم يشترطا فلا يجب عليهما ردُّ ذلك.

وَأَمَّا مهر البَغِيِّ فَحرامٌ. وتُردّ النائحة؛ لأَنَّ النهيَ عن النائحة فلا يجوز ذلك.

فَأَمَّا مَن يَكيل ويزن ويحسب ويعلم ويعمل بيده فأخذ كِراء عنائه؛ فلا بأس بذلك.

ولا أحبُّ أن يَأخذ الراقِي جُعلاً، ولاَ الذي يُخرِج السرقَة كِرَاء.

---

١) القفَّان: أصله عند العرب: الأمين، وهو فارسي معرَّب من قبَّان: الذى يوزن به. ويقال: فُلانٌ قَبَّانٌ على فلان وقَفَّانٌ عليه: أي أمينٌ يَتَحَفَّظ أمْرَه ويُحَاسِبه. ومنه فالقفَّان: هو نوع من أنواع الموازين. انظر: النهاية؛ لسان العرب؛ تاج العروس، (قفن).

٢) القِيان: مفردها قَيْنة: وهي الأَمة المغنِّية المتزيّنة، وهي كلمة هُذليّة. وقيل: هي الأمة مغنّية كانت أو غير مغنِّية. ويقال للمُغنّية قَيْنةٌ إذا كان الغناءُ صناعة لها، وذلك من عمل الإماء دون الحرائر. والقَيْنةُ: الجارية تخدُمُ، قال أبو عمرو: كلُّ عبدٍ هو عند العرب قَيْنٌ، والأَمَةُ قَيْنَةٌ. وبعض الناس يظنُّ القَيْنَةَ المغنِّية خاصَّةً، وليس هو كذلك. انظر: الصحاح؛ واللسان، (قين).

٣) العسْبُ: هو ماء الفحل فرسا كان أو بعيرا، يقال: قطعَ الله عَسْبَه، أي: ماءه وولده. والعسْب أيضًا: طرق الفرس وضرابه والكِراء الذي يُؤخَذُ عليه. وفي الحديث: «نهى عن عسب الفحل» ويراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه للجهالة التي فيه، أما الإعارة فمندوب إليها. انظر: العين؛ المحيط؛ النهاية؛ اللسان، (عسب). النهي رواه البخاري عن ابنِ عُمَر بلفظ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»، كتاب الإجارة، ر٢٢٨٤. وأبو داود مثله، كتاب الإجارة، ر٣٤٣١.

ولا أحبُّ أَن[1] يرقي الراقي بكلام لا يعرفه، ولا يَعزِمُ بكلام لا يَعرفه. وبعض أيضا: لم ير الرُّقَى جائزا.

ولا بأس بكراءِ الحجَّام؛ لأَنَّهُ يَعمل بيده.

فإن عارض معارض في ذلك، وقال: قال النَّبِيّ ﷺ: «كَسْبُ الحجَّامِ خَسِيسٌ»، أو قال: «خَبِيثٌ». قيل له: الخسَّة قد يكون منها ما هو غير محرَّم، وقد «احتجمَ النَّبِيُّ ﷺ وأعطَى الحجَّام كِرَاءَه»[2]، فإذا ثبت ذلك لم يكن محرَّما.

وقد روي أنَّ رجلا سأل النَّبِيّ ﷺ عن كراء الحجَّام له، فقال: «اعلِفهُ أُضحِيَتَكَ أَو أَطعِمهُ رَقِيقَكَ»[3] فدلَّ عَلَى إجازته؛ لأَنَّ الحرام لا يجوز أن يُطعمَ به الدواب والرقيق.

ومن أبصرَ طعاما وعرفه ثُمَّ اشتَراه، كلُّ جريٍّ بكذا وكذا درهما، فإن أعطاه جازَ، وإن تناقضا ثبتَ جريّ واحد، وإن قال: قد بعت لك من / ٧١٤/ هذا الحبّ عشرة أقفِرَة بكذَا وكذا دِرهما، ثبت ذلك على قول بعضهم.

وإن قال: بعت لك على حساب الجريّ بكذا وكذا درهما؛ لم يَثبت إلاَّ أن يعطيه ويبايعه إيَّاه مع المقابضَة.

---

١) في (س): + يكون.

٢) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، في الإجارة، ر٢٢٧٨، ٢٢٧٩... ومسلم نحوه، في المساقاة، ر٤١٢٤، ٥٨٧٩.. وأبو داود مثله، في الإجارة، ر٣٤٢٥.

٣) رواه الترمذي عن مُحَيِّصَة بن مسعود بلفظ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»، في البيوع، ر١٣٢٤. وأحمد من حديث مُحَيِّصَة بن مسعود مثله، ر٢٤٤١٠. والبيهقي مثله، كتاب الضحايا، ر١٩٩٨٩.

ومن اشترى كذا وكذا جريا بكذا وكذا درهما إلى أجل وعرف الحبَّ وأمر البائع أن يقبض الحبَّ ويكيله، فأقبضه البعض ولم يقبض الباقي حَتَّى حلَّ الأجل؛ فَإِنَّمَا يثبت عليه ما قبض، وينتقض ما لم يقبض، إذا كان ذلك شيئا معلوما.

وَأَمَّا إن كان معدوما أَو مجهولا لم يثبت من ذلك شيء. فإن باع ذلك بثمن مجمل ولم يكن مفصّلا لِكُلِّ درهم انتقض ذلك كلّه.

ومن اشترى متاعا إلى أجل بثمنٍ معلوم، فلم يَقبضه إلى أن حلَّ الأجل؛ فليس له أن يأخذه بالثمن حَتَّى يقبضه، فإن قبض ذلك المتاع فعلى بعض القول: ينتظره بقدر الأَيَّام التي كان الأجل فيها.

ولا بأس بشراء الجبن مِن عمل المسلمين. فَأَمَّا إذا لم يعلم من عمله؛ فحتَّى يكون مضمونا مخافة أن يُدخل المشركون فيه إِنفَحَة[1] الميتة. وقد أجازوا شراءه من عند أهل الكتابين إذا قال: إِنَّهُ عمله، ولا أحبُّ ذلك.

ومن اشترى طعاما بثمن مسمًّى، واشترط على البائع حملانه؛ فذلك لا يثبت إِلاَّ أن يكون يَحمله بكراءٍ معلوم، وقد اختلف في ذلك.

---

١) الإِنفَحَة والمِنْفَحة (بكسر الميم): هو كَرش الحمل أو الجدي ما لم يَأكل، فإذا أكل فهو كرش. وقال الليث: الإِنفَحَة لا تكون إِلاَّ لذي كرش، وهو شَيء يُستخرج من بطن ذيه أصفر يعصر في صُوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. انظر: لسان العرب، (نفح).

ومن اشترى حبًّا مكوكًا[1] بدرهم إِلَى أجل، ثُمَّ إنَّ المشتري بعد أن مضى ما مضى، قال للبائع: اجعَلْه نصف المكوكِ بدرهم إلى ذلك الأجل، أَو مكوكا ونصف إِلَى أقرب من ذلك الأجلِ الأَوَّل؛ فلا أحبُّ ذلك، وأخاف فَساد البيع.

ومن اشترى ثوبا على أن يقطعَه له قَبَاءً[2] أو قَميصا، أو طعاما على أن يحمله إِلَى موضع كذا وكذا؛ أنَّ ذلك لا يثبت؛ «لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن شَرطَينِ في بَيعٍ».

ومن باع جِرابا بثمن معلوم وأجَّل بعض الثمن؛ فذلك جائز.

وإن باع الجراب نصفه إلى أجل ونصفه بنقدٍ؛ فقد اختلف في ذلك؛ فقالَ قومٌ: ينتقض البيع. ومنهم: من لم ير بأسا. وكره ذلك آخرون.

و«لا يجوز ربح ما لم يضمن» معناه: ما لم تقبض وتضمن الثمن.

ولا يجوز أن يُخلَط البر بالشعير للبيع، ولا بُرّ فاسد ببرٍّ جيِّد.

وفي الأثَر: يُكره أن يؤخذ للأرضِ أَجر. وكذلك الماء بالأجرة. وفي ذلك تَشديد عند الفقهاء. وقد رخَّص في ذلك من رخَّص

---

1) المَكُوك: مكيال يَسع صاعا ونصف صاع، أَو نصف الويبة، أو نصف رطل إِلَى ثمان أواق، أَو ثلاث كَيْلَجات. سبق شرحه فِي صفحة ٣٧١.

2) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أَو القميص ويتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط، (قباه).

منهم، قال: / ٧١٥/ وقَعَادَةُ[١] الأرض جائزة[٢]، وقد عملوا بذلك. وأحبُّ لمن عنى بذلك أن يكون عَلَى وجهِ الشرِكَة.

وشراءُ الخصيان من المشركين قد أجاز من أجاز ذلك. وأمَّا من عند أهل الصلاة؛ فلا يجوز إذا كان البائع ||اله|| هو الذي خصاه. وإذا لم يعرف من خَصاه لم يشتر؛ لأَنَّه إذا خصاه سيِّده خرج من ملكه بالتحرير[٣]. وَأَمَّا الإباقُ[٤] في العبد والسَّرِقُ[٥] فهو من العيوب، وكذلك الزنا وأَثَر النار.

وإذا اشتراه وبه عيب فكتمه، فإن شاء أخذه إذا علم بعيبه، وإن شاء رده بالعيب. وإن استعمله بعد عِلمه بالعيب؛ فقد لزمه، ولو أمره أن يسقيه أو يخبز لنفسه.

وإن باعه وهو آبق ولم يعلمه؛ فعلى قول: يردّ على المشتري دراهمه إذا أبق العبد؛ لأَنَّه ليس له أن يغرّه.

---

١) القَعَادَة: هي استئجار الأرض أو النخل أو غيرها إِلَى مدَّة. أَو هو اتفاق المزارع مع آخر على بيع حصَّته من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها. انظر: سعود العنسي: العادات العُمانيَّة، ٢٠٥. وغيره.

٢) فِي (س) و(خ): "من رخص منهم فِي قعادة الأرض وقد...".

٣) فِي (س): بالتحريم.

٤) فِي الأصل: "الإبقاق"، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من أَبَقَ العبدُ يَأْبِقُ ويأْبُقُ إباقاً، وهو هرَبُ العبيد واستخفاؤه ثُمَّ ذَهابه من غير خوف ولا كدِّ عمل.. والإباقُ: هرَبُ العبد من سيده، قال تعالى في يونس عليه السلام حين نَدَّ في الأَرض مُغاضِباً لقومه: ﴿إذ أَبَقَ إِلى الفُلْك المَشْحُون﴾. انظر: المحيط؛ الصحاح؛ اللسان، (أبق).

٥) السَّرِقُ والسَّرَقُ والسَّرِقة أسماء لفعل سَرَق يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه. يقال: قُطِعَت يدُه على السَّرِق والسَّرَق. والسرقة معروفة. انظر: مختار الصحاح؛ اللسان، (سرق).

وأكثر قول المسلمين: إِنَّ المشركين لا يقربون إلى شراء عبيد أهل الصلاة. وما اشتروا من أموال أهل الإسلام أُخِذ منهم بشفعة أهل الإسلام. وقد رخَّص بعضهم: في الذكران. وكذلك في الشفعة لا تؤخذ إلاَّ أن يكون شفيعا.

ومن اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة؛ فعلى قَول: هي للمشتري، وقد عرفت عن بعضهم: إِنَّهَا للبائع؛ لأَنَّ البيع إِنَّمَا وقع على السمكة.

ولو اشترى شاة فوجد فيها دينارًا أن ذلك لُقَطَة.

وإن وجد درهما في حبّ اشتراه، أنَّ ذلك للبائع. وعلى قول: إِنَّ ذَلِكَ لقطة حَتَّى يعلم أَنَّهُ للبائع.

وكذلك لو اشترى أرضا فَوجد فيها دفينا[1] فهو لُقَطَة. وقال بعض: هو لآخر من سَكَن المنزل.

وبيع الجوز واللوز والرمَّان والنارجيل والبيض جائز، ولو كان فيه ما فيه.

وإن كسره فوجد فيه عيبا بحضرة البائع؛ فَإِنَّهُ مردود، ويقوّم سالما معيوبا.

وإن غاب عنه ثُمَّ كسره فوجده عَائبا؛ فأنكره البائع لم يلزمه إِلاَّ بالصحَّة. وإذا أراد يمين البائع؛ فله عليه يمين ما باعه هذا وهو يعلم أَنَّ به فسادا فَكتمه إياه، أو يحلف: ما يعلم أن هذا هو الذي باعه إِيَّاه.

---

١) الدفين: ما خبأته الأرض من بئر مدفونة أو كنز أو غير ذلك.

وَأَمَّا البيض وما كان لا ينفع كَسرُه ولا لُبُّه[1] إذا كان بِه فساد؛ فلا يلزم [شَيئًا] مَن كَسَره بِحَضرة البائع فوجده فاسدا. فَأَمَّا إن اشتراه وما هو مثله فوجده زائدا في يده؛ فَإِنَّهُ يكون شريكا للبائع فِي الذي في يده بتلك الزيادة؛ لأَنَّه لايعرف الذي اشترَى من الذي للبائع، وعليه ردّه إليه حَتَّى يعطيه /٧١٦/ الذي كان له. وإن أتلفه لزمه ضمان حصّة البائع.

ولا تجوز مبايعة المعتوه والأبلَه الناقص العقل. واختلفوا في بيع الأعجم في الشيء الخفيف.

واختلفوا في بيع الأعمى، وقد قيل: إِنَّهُ لا يجوز؛ لأَنَّه لايعرف ما يبيع ولا ما يشتري ولا ما يهب. وجائز وكالته في جميع ذلك.

ولا يجوز بيع الأعجم ولا عطيته، والله أعلم بذلك.

[بيع الخيار]

والخيار في البيع إلى مدَّة معلومة جائز.

وإن ركب الدابة أو اشترى شفعة بتلك الأرض، أو عرضها للبيع أو باع شيئا من ذلك؛ فقد ثبت عليه ذلك وقد رضيه.

وإن كانت جارية فوطئها فقد لزمه الخيار، وإذا انقضت المدَّة ثبت عليه؛ لأَنَّ الحديث: «أنَّ المسلمينَ عَلَى شُرُوطِهِم»[2] وأقول: إِنَّهُ كذلك، «إلاَّ شَرطًا أَحَلَّ

---

١) فِي (س): ليه.

٢) رواه البخاري معلقا بمعناه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة...، ر٢٢٧٤.

حَرَاماً أَو حَرَّمَ حَلاَلاً»[1]، أو كان خلاف الْحَقّ مِـمَّا جاء النهي فيه عن النَّبِيّ ﷺ: أَنَّهُ «نهى عَن شَرطَيْنِ فِي بَيْعٍ أو بَيعَتَيْنِ فِي بَيعَةٍ»، وقد قيل: إِنَّهُ قال: «المسلمون عَلَى شُرُوطِهِم، والإصلاح جائز، إلاَّ صُلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا»، وقد قال الله: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

وقد روي «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نقضَ بيعَ الدارِ التي كانَ فيها شَرط السكن» وقد تقدم ذكر ذَلِكَ فِيما تقدم فِي باب البيوع.

وإن أُتلِف المباع الذي فيه الخيار وهو في يدِ المشتري لزمه الثمن. وإن تلف في يد البائع لم يلزم المشتري ثَمنه؛ لأَنَّه لم يقبضه منه وحبسه عليه.

وَكُلُّ من كان له الخيار في البيع فجائز، كان الخيار للبائع أو للمشتري. ومن تلف في يده لزمه الثمن، وإن حبسه حَتَّى يستوفي حقَّه.

ومن باع سلعة وشرط عَلَى المشتري أَنَّ حقه فِيما باع حَتَّى يوفيه حقَّه؛ فذلك على قول: جائز للبائع، وله الوفاء عليه دون غرمائه في المحيا والممات من ذلك الشيء الذي جعله فيه على قول. وإن تلف ذلك الشيء الذي جعل حقَّه فيه كان للبائع أن يحاصص الغرماء في مال المشتري بقدر حقِّه، ولعلَّ فيه رأيا آخر.

---

1) وزاد أبو داود عَلَى ما سبق عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ر٣٥٩٤. والترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، كتاب الأحكام، ر١٤٠٣.

2) سورة النساء: ١١٤.

فَأَمَّا من باع بيعا وجعله ثقة في شيء من مال المشتري؛ فإنَّ الغرماء كُلّهم يشرعون فيه البائع وجميع الغرماء.

وَأَمَّا العيوب: فكلُّ عيبٍ كان في الحيوان / ٧١٧/ حدث مع المشتري ثُمَّ ظهر فيه عيب كان مع البائع، فليس للمشتري ردُّه حَتَّى يخلّصه من ذلك العيب الذي حدث فيه معه، وسواء أحدثه هو أو حدث معه بلا فعله، وله أَرش العيب على البائع إن لم يردّه إن شاء الله. وإن رضي به لم يكن عليه له شيء.

وإن علم بالعيب فلم يردّه حَتَّى خلا أَيَّام؛ فلا بأس ما لم يستعمله. وإن تطاول به؛ فقد قيل: إن ذلك أَيضًا رضى به.

وإن ادَّعى المشتري العيب وأنكر البائع؛ فعلى المشتري البيِّنَة أنَّ العيب كان به قبل أن يَشتريه المشتري مع البائع. وإن عجز؛ فعلى البائع اليمين: لقد باعه هذا العبد وما[1] يعلم هذا العيب فيه، إِلاَّ أن يكون مِـمَّا يعلم الناس أَنَّهُ لاَ يحدث في قدر ذلك الوقت في يدِ المشتري؛ فذلك إذا ظهر به ردَّه، حَتَّى يصحَّ أن البائع أراه المشتري عند البيع وأعلمه به. وإن أشهد أَنَّهُ عارف بعيوبه كُلّها ثبت عليه.

وإذا مات العبدُ أو الحيوان بعد أن ظهرَ به العيب لزمه وليس له ردُّه. وإن كان يتخلَّص منه[2]؛ فإنَّ على البائع أن يردَّ على المشتري أرش ذلك العيب. وإن استعمله بعد أن رأى العيب؛ لزمه وليس له ردّه.

---

١) فِي (س): ولم.

٢) فِي (س) و(خ): "بعد أن ظهر به العيب الذي أراه رده به، أو حدث له عيب لم يتخلص منه".

وإن كانت جارية فوطئها ثُمَّ ظهر بها عيب؛ فقالَ قومٌ: لزمته حيث وطئ وله أرش العيب. وقالَ آخرُون: بل له أن يردَّها ويعطي أرش الوطء ومَا نقصها الافتضاض إن كانت بِكرا. وَأَمَّا الثيّب؛ فعلى قول: إنَّ الوطء لا ينقصها، فإن شاء أمسكها وأخذ أرش العيب، وإن شاء ردَّها بالعيب.

وإن اشترى غلاما فاستعمله سنين، ثُمَّ ظهر به عيب أنَّ له أن يردَّه إذا صحَّ أنَّ ذلك كان به مع البائع ويأخذ الثمن، وليس عليه ردُّ الغلَّة؛ لأَنَّ البيع كان صحيحا، وَإِنَّمَا النقض بعيب، ولو لم ينتقض كان ثابتا ولا يردّ الغلَّة؛ *لأَنَّ الغلَّة بالضمان*. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ: أنَّ «الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[1]، والخراج: هُو ما استخرج من غِلل الأموال والعبيد، والضمان: ما ضمن من سَلامة الشيء إن تلف في يده لزمه ضمانه.

ومن باع جارية لمجنون فوطئها المجنون فولدت؛ فالولد ابن[2] المجنون، وتردُّ الجارية إلى مولاها الأوَّل الذي باعها، ولا شيء له ولا ولد؛ لأَنَّه ضيّع ماله. ولا مهر أيضا على المجنونِ على قول.

والجارية إذا كانت حاملا فهو عيب.

---

١) رواه أبو داود عن عائشة بلفظه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ر٣٥٠٨، ٣٠٤٦. والترمذي مثله، في البيوع، ر١٣٣٢. والنسائي مثله، في البيوع، ر٤٥٠٧. وأصل ورود الحديث: «أنّ رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثمّ وجد به عيبًا فخاصمه إلى النّبيّ ﷺ فردّه عليه، فقال الرّجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»».

٢) في (س): ولد.

والحمل عيب في الرقيق، وليس بعيبٍ في الحيوانِ؛ / ٧١٨/ لأَنَّه زِيادة فيه.

وإذا لم تكن الجارية تحيض فهو من العيوب. والخصي والجنون عيب.

وإذا قال البائع: إِنَّمَا بعتك الحبل أو القميص؛ فذلك لا يجوز حَتَّى يتَّفقا[1] على العيب.

ومن اشترى شيئا فيه عيب كان قد وقف عليه وعرفه، لم يكن له ردّ ذلك؛ لأَنَّه اشتراه بعلم.

وإذا عُرفت الدابة بالعثَارِ والرُّكَاضِ[2]، والذّعَارُ[3]، والعُضاضِ، والقِماصِ[4]؛ فكلّ ذلك عيب تردُّ به.

ومن اشترى عبدين بثمن وظهر في أحدهما عيب؛ فله أن يردّه بقيمته.

وإن اشترى رجلان عبدا فوجدا فيه عيبا كان مع البائع، فأراد أحدهما ردَّه ولم يرد الآخر؛ فليس له ردّه حَتَّى يتَّفقا على ردِّه، وله هو أن يردَّ حصَّته. وإن ردَّاه جميعا فلا بأس. وكذلك إن غاب

---

١) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "يقفا".

٢) الرُّكَاض: من الركض، وهو: مشية الرجل بالرجلين معا، ثُمَّ أطلق عَلَى الدواب لكثرته وهُو رَكل الدابَّة بِرجلين ورفسها. انظر: العين، (ركض).

٣) الذّعَارُ والذّعُور: من الذُّعْرُ والفزع. والجمل الذعور: هو الشرود والنفور من الأشياء غَير المعتادة.

٤) القِمَاصُ: عدم الاستقرار فِي موضع واحد حيث يثب من مكانه من غَير صبر، ومنه يقال للقلق: أخذه القِمَاص. وحِمار قمَّاص: هو الذِي يَرفع ذنبه حيث لا تستطيع ركوبه.

أحد الشريكين لم يكن للآخر ردّه حَتَّى يحضر الغائب منهما، وله الحجَّة عليه.

وإن اشترى رجل عبدين بثمن واحد، فمات أحدهما فظهر في الثاني عيب؛ فله أن يردَّه بقيمته.

والجارية إذا كان لها زوج فهو عيب. وقد قيل: في العبد باختلاف إذا كان له زوجة. ورأي من قال: بردِّ العبد بذلك أحبُّ إليَّ. فَأَمَّا الرمد[1] فلا يكون عيبا.

١٣٧- باب:

مسألة: في الوكالة في البيع، والأمر في البيع هل يثبت؟

وإن وَكَّل رجل رجلا في بيع مَاله ثُمَّ غاب عنه، ثُمَّ انتزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف، فباع الوكيل ولم يَعلم بانتزاع الوكالةِ؛ أنَّ بيعه جائز؛ لأَنَّه مكَّنه وأقامه لذلك. وكذلك الطلاق.

ومن قال: فلان وكيلي في مالي، ولم يقل غير ذلك؛ فَإِنَّهُ يكون وكيلا في القيام وفي الطلب بلا قبض ثمن حَتَّى يجعل له ذلك.

وإن باع شيئا من الأصول لم يدفع إليه الثمن حَتَّى تصحَّ وكالته في القبض.

---

١) الرَّمَدُ: وجع العين وهيجانها وانتفاخُها. وهو أَرْمَد ورَمِدٌ، والأُنثى رَمْداء. انظر: لسان العرب، (رمد).

وَأَمَّا إن باع شيئا في يده من العروض فهو أولى بقبضِ الثمن، وإن لم تصحّ وكالته في القبض وكان ثِقة فباع شيئا من الأصول، فأرسل المشتري االثمن عنده لصاحب المال؛ جاز له على وجه الرسالة يدفع ذلك إلى ربِّه وهو ضامن للثمن حَتَّى يصل إلى ربِّه، وإن تلف فعلى المشتري ردّ[1] الثمن ثانية.

ولا يجوز للوكيل أن يوكِّل غيره. ولا يجوز على الموكّل إقرار الوكيل.

وَأَمَّا إن قال صاحب الْحَقّ: إِنَّهُ استوفى؛ فلا قبض / ٧١٩/ للوكيل. وإن قال الوكيل: إِنَّهُ استوفى؛ فذلك إقراره على نفسه، ويبرأ الذي عليه الْحَقّ.

ومن وكَّل رجلا في قبض دراهم له على رجل فقبضها وادَّعى أَنَّهُ صيَّرها إلى الموكّل وأنكر الموكل؛ فإن كان قبضها ببيِّنة فعلى الوكيل شاهدان أَنَّهُ دفعها إلى صاحبها.

[فِي الغبن والجهالة]

ومن أمر رجلا ||أن|| يبيع له دارا؛ فباعها بنصف ثَمنها فغيَّر الموكِّل؛ فقد قيل: إن البيع جائز إلاَّ أن يصحَّ أَنَّهُ باع بهذا الثمن محاباة. وفيها قول: إن الموكّل والمأمور إذا باعا بغبن فاحش انتقض البيع، ولأَنَّ نصف الثمن غبن فاحش. فَأَمَّا إن حدَّ له فباع لغيره انتقضَ البيع.

وإذا باع المأمور بغبن لا يتغابن الناس بمثله؛ فلا يجوز.

١) فِي (س) و(خ): دفع.

وإن باع بعروض؛ فبعض: نقض البيع حَتَّى يبيع بالدراهم والدنانير. وإن نسيئة؛ ففي ذلك اختلاف.

وإن أمره أن يبيع عبده فباع نصفه لم يجز.

وإن أمره أن يشتري له عبدا فاشترى له نصفه؛ فلا يجوز على الأمر من ذلك حَتَّى يتمَّه.

وإن دفع إليه دراهم وقال له: خذ لي بها عبدا، فقال: أخذته ومات؛ أَنَّهُ مصدَّق. وإن كان الثمن عليه وطلب المشتري أن يسلّم الثمن وادَّعى أنَّ العبد مات؛ لم يصدَّق إِلاَّ بالصحَّة.

وكذلك لو قال: بع وأعط الثمن من عندك، فقال: اشتريت وتلف؛ لم يلزم الآمر له شيء حَتَّى يصحّ.

وإن قال له: بع كذا بألف درهم، فباع بألفين؛ لم يثبت ذلك إذا غيّر الآمر إِلاَّ أن يجيز له. فإن لم يُجِز له فباع بمائة وآخر يدعوه إلى مائتين وصحَّ ذلك؛ فعلى البائع أن يغرم تلك المائة، والبيع تام على بعض القول. وعلى قول: إنَّ البيع يفسد إذا باع بكسران وغبن فاحش.

ومن اشترى مالا ولم يعرف شيئا من حدوده أو بعض ذلك؛ فله الرجعة؛ لأَنَّه مجهول.

فإن أشهد أَنَّهُ عارف بحدود ما اشترى ثبت في الحكم. فإن ادَّعى أَنَّهُ عارف؛ فلا دعوى له إِلاَّ أن يقول البائع: إنَّه أقرَّ وهو غير عارف، فإن أقرَّ البائع نقض البيع، وإن أنكر فعليه اليمين.

ومن أقرَّ بماله من الأرض أو بماله كلّه لفلان، ثُمَّ احتجَّ أَنَّهُ غير عارف به؛ فلا حجَّة له. وفي ذلك اختلاف.

ومن اشترى موضعين بثمن معلوم وهو غير عارف / ٧٢٠/ بأحدهما؛ فالبيع منتقض إذا لم يبيِّن ثمن كلّ واحد عن صاحبه.

ولو طلب المشتري يأخذ العارف به بجملة الثمن؛ لأَنَّ الأصلَ فاسد لِدخول الجهالة. وفي هذا اختلاف: قالَ قومٌ: النقض للجاهل دون العارف. ومنهم: من أوجب النقض لجميعها.

ومن باع أرضا بِشُربها من الماء[1]؛ فذلك مجهول. ولا يجوز بيعه إلاَّ أن يقول: بشربها من فلج[2] معروف بِدور يوم معروف، وهو: كذا وكذا أثرا[3]، من دَورِ ليل أو نهار؛ فإذا حدَّ ذلك ثبت.

ومن باع نخلة أو غيرها بإقرار وبيِّنة، فقال المشتري: بمائة درهم، وقال البائع: بأكثر، وصحَّ الشراء ولم يصحّ الثمن؛ ففي هذا اختلاف؛ فقالَ قومٌ: القول قول من كانت النخلة في يَده وعلى الآخر البيِّنَة. وقالَ آخرُون: القول قول المشتري فيما أقرَّ به من الثمن، وعلى البائع البيِّنَة

---

١) في (ت): المال.

٢) الفلج: كلمة تُطلق عَلَى نظام ري وطريقة توزيع المياه. وهو: مَجرى مَائي يُشَقُّ في باطن الأرض ويرفع إِلَى السطح تلقائيا عبر قنوات محفورة لريِّ الزرع، وهو من ميزات أرض عُمان. انظر: سير دونالدهولي: عمان ونهضتها الحديثة، ص٩١.

٣) الأَثَر: من مصطلحات تقسيم مياه الأفلاج عند العمانيين، ويساوي نصف ساعة.

بالزيادة. وقالَ قومٌ: إذا كانت النخلة في يد البائع؛ فالقول قوله وينتقض البيع إلاَّ أن يشاء أن يَأخذ بما قال البائع.

وقد روي عن ابن مسعود يرفع ||الحديث|| عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ وَالْمَبيُوعُ قَائِم فَيتَرَادَّانِ البَيعَ»[1] معنى الحديث.

ومن باعَ أرضا فيها زَرع أو نخلا فيها صَرم، فإن كان الصرم مُدركا للقلع، والزرع مُدركا؛ فذلك للبائع. وإن كان الصرم صغيرا والزرع غير مدرك؛ كان تبعا للبيع. وكذلك الثمرة في النخل إذا لم تكن مُدركة فهي تبع للبيع، وإن كانت مدركة فهي للبائع، إلاَّ أن يشترطها المشتري فتكون من الشراء.

ومن باع ميراثه لرجل وأعطاه إيَّاه، أو قضاه إيَّاه، وهما عارفان به، وميراثه مشاع؛ فذلك عند بعضهم جائز إذا سمَّيا كم هو من المال، ثلث أو ربع أو نحو ذلك. وقيل: إن عطيَّة المشاع وهبته لا تثبت فِي المشاع. وبعض: أجاز ذلك للشريك. فأمَّا إن باع أو قضى حصَّته فجائز.

---

١) رواه أبو داود عن ابن قيس بن مُحَمَّد بن الأشعث بسنده بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»، كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ر٣٥١٣. والترمذي عن ابن مسعود نحوه، في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، ر١٣١٧.

ومن اشترط الشروَى[1] في الدرك في البيع فلَه الشروى. وقالَ قومٌ: لا شروى له، وإنَّما لَه الثمن. وَ||أمَّا|| إن لم يشترط فإنَّما له الثمن الذي أعطى إذا أدرك في البيع.

وإن باع المأمور وشرط الشروى فلا يَلزمه، إلاَّ أن يكون ادَّعى الوكالة في ذلك ثبت عليه فِي قول. وفي قول: لا يثبت عليه؛ / ٧٢١/ لأَنَّ الناسَ مختلفون في ثبوت الشروى.

ومن باع شيئا فَأدرك المشتري فيه؛ فالبيع لمن صحَّ له، ويرجع المشتري على البائع بما أخذ منه. وإن كان البائع ميتا رجع في ماله، إلاَّ أن يكون المشتري سلَّم البيع بلا حكم؛ فلا يرجع بشيء.

وإن أدرك في شيء من البيع بحقٍّ ثبت في يد المشتري ما بقي منه بقيمة العدول، ولم ينتقض البيع. وقالَ قومٌ: إلاَّ أن يكون فيما أدرك طريق أو ساقية؛ فإنَّه ينتقض فيما أدرك. وكذلك إن كان فيما أدرك ضرر فسد الجميع؛ لأَنَّ الضرر مصروف؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إضرَارَ»[2] فِي الإسلاَمِ.

---

١) الشَّرْوَى: هو المِثْلُ، وفلان شروى فُلان، أي: مثله. قالت الخنساء:

أخوين كالصُقرين لم يَرَ ناظرٌ شرواهما

وفي حديث عمر ﷺ في الصدقة: "فلا يأخذ إلاَّ تلك السِّنَّ مِن شَرْوَى إبِلِه أو قيمةَ عَدْلٍ"، أي: من مِثْلِ إبلِهِ. وكان شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ القَصَّارَ شَرْواهُ، أي: مِثْل الثَّوبِ الذي أَخَذه وأَهْلَكَه. انظر: العين؛ واللسان، (شري، شرى)

٢) رواه ابن ماجه عن عبادة بلفظ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، فِي الأحكام، ر٢٤٣٠-٢٤٣١. ومالك فِي الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مثله، فِي الأقضية، ر١٤٣٥. وأحمد عن ابن عباس بلفظه، ر٢٩٢١.

وإن أدرك في بيع وقد أنفق عليه نفقة واستغلّ غلّة؛ فإنّ نفقته تطرح له من الغلّة. فإن كان في الغلّة فضل؛ فعلى قول: يردُّ الفضل. وعلى قول: لا يردُّ غير الغاصب. قال بعضهم: إذا كان البيع مجهولا ردَّ الغلّة. فأمّا إن كان البيع رُدَّ بعيب لم يردَّ الغلّة. وقد روي عن النبيِّ ﷺ خبر أَنَّهُ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، والخراج: هو ما استخرج من غلل الأموال، والضمان: هو ما ضمن من سلامة المتاع، كان عبدا أو مالا؛ فعلى هذا لا يردُّ الغلة إلاَّ الغاصب.

مسألة: [في المزارعة والمساقاة]

- وسأل عن الزراعة في الأرض ||عَلَى جزء|| مِمَّا يخرج منها، أو غير ذلك من الزارعة؟

قيل له: قد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا؛ لاختلاف الأخبار والأحاديث عن النبيِّ ﷺ، وأكثرُ فقهاءِ عمان على: إجازة أخذِ الأرضِ بجزءٍ مِمَّا يخرجُ منها. ولعلَّ الحجَّة لهم أنَّ هذا مثل المضاربَة والمساقاة في النخلِ عِوضٌ مجهول جائز باتّفاق. وكذلك الأرض عِندهم إن كان على هذا قياسهم، وإن كنتُ لم أجد ذلك عندهم، ولعلَّ حجَّة أخرى: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَفع خَيْبَرَ إِلَى يَهودِهَا وعَامَلَهم على النصف مِن ثِمَارِهَا»[1] ومعلوم أنَّ فيها نخلا وأرضا.

---

١) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، في المزارعة، ر٢٣٢٨-٢٣٢٩... ومسلم مثله، كتاب المساقاة، ر١٥٥١... وأبو داود مثله، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ر٣٤٠٨-٣٤١٠.

وأظنُّ أنَّ محمَّد بن محبوب يحتجُّ بهذا؛ فأمَّا خيبر فقد جاء «أنَّ النبيَّ ﷺ أنَّهُ أعطاهم إيَّاها، وعاملهم عليها بالنصف من ثِمارها»، والاتِّفاق الذي لا يختلف فيه أنَّهُ أعطاهم النخلَ والشجرَ مساقاة بجزءٍ من ثمارها؛ فالنخل مساقاتها جائزة بلا خلاف لهذا المعنى، وإذا دَخل أحدهما فيها لم تكن له رجعة، / ٧٢٢/ لا للعامل ولا لربِّ النخل والشجرِ حَتَّى تنقضي تلك الثمرة. وإن أتى العامل بعامل مثله في الجزاء والأمانة؛ فليس عليه غير ذلك، فإن تركه احتجَّ عليه أن يقيم عَمله أو يبرأ منه.

وإن كان مساقاة على نخل معلومة بِجزء من ثَمرتها[1] معلوم، ثُمَّ اختار الترك لم يكن لَه عَناء، وإنَّما له الحصَّة، وعليه القيام إلى الحصاد وسقيها.

وإن لم تحمل النخل؛ فإمَّا يدعها في يده حَتَّى تحمل ويأكل قدرَ عنائه، أو يوفِّيه عناءه. فأمَّا إن كان فِي ذلك شيء مجهول ونصيب مجهول. قالَ قومٌ: إن رجع فله العناء؛ فأمَّا النصيب المجهول؛ فقالَ قومٌ: له[2] بسنَّة البلد. وقالَ آخرُون: يرجع إلى العناء.

وهكذا القولُ في الأرض فيمَن يجيز المعاملة فيها.

---

١) فِي (س) و(خ): ثمرها.

٢) فِي (س): ليس، وهو سهو.

فأمَّا الاختلاف في الأرض فالذي[1] لا يجيز ذلك القول «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المخَابَرَةِ»[2]، وهي: الزراعة، وقد تسمَّى في اللغة: الخبورَة، فقد قيل: أُخِذ اسمها مِن خَيبَر[3]، وفي بعض الأحاديث عن بعض الصحابة، قال: «كنَّا نُخَابِر حَتَّى نهانا رسول الله ﷺ»[4]، يعني: خيبر.

وحجَّة أخرى: ثبت قول من لا يُجِيز ذلك في الزراعة أنَّ النصيب مجهول لا يعرف العامل كم له.

وعلى هذين القولين إنَّما للعاملِ عناؤه متى رجعَ العامل أو صاحب المال. وقال بعضهم: لهم الرجعة ما لم تَقع الخضرة. فإذا اخضرَّ فلا رجعة. وهذا قول من أجاز المزارعة بالنصيب.

والذي جعلَ المزارعة مثلَ أجرة الأرض، لا يجيز ذلك إلاَّ على وجه الإجارة، يكون العامل أجيرا. فأمَّا المشاركة بالأجرة المتساوية فجائز. والاختلاف بينهم في المزارعة وما يجب للعامل في ذلك.

---

١) في (ت): التي.

٢) رواه البخاري عن جابر بلفظه من حديث طويل، كتاب المساقاة، ر٢٢٥٢... ومسلم مثله، في البيوع، ر١٥٣٦، ٣٩٩١. وأبو داود عن زيد بن ثابت، في البيوع، ر٣٤٠٩.

٣) في (ت): خبر.

٤) رواه مسلم عن جابر بمعناه، في البيوع، ر٤٠٠٥. وأبو داود مثله، في البيوع، ر٣٣٩٧. ورواه النسائي عن ابن عمر بلفظ: «كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بن خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المخَابَرَةِ»، ر٣٩٣٣، وزاد أحمد «فتركناه»، ر٤٦٨٧، ١٧٧٤٣.

وأمَّا كراء الأرض بالأجرة أو جزءٍ منها؛ ففيه أيضا اختلاف لاختلاف الأخبار. وفي بعض الحديث «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَن كِرَاءِ الأرضِ»[1] التي تحرث، وعلى هذا لا يجوز أن يعطى بجزءٍ وبإجارة وقَعَادة. وفي حديث آخر أنَّهُ قال: «مَن كانَ لَه أَرضٌ فَليَزرَعهَا أَو لِيَمنَحهَا أَخَاه»[2]، فعلى هذا لا تُؤخذ بجزءٍ وقعادة، وأخبار غير[3] هذا كثيرة. وفي هذا لا يثبت كراء الأرضِ بحال نصيب ولا أجرة.

فأمَّا من يجيز الأجرة بالدراهم أو غير ذلك؛ فالحجَّة له ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الزرَّاعُ ثَلاَثَة: بِملكِ يَمين، أَو بِمِنحَةٍ، أَو بِأَجرٍ / ٧٢٣/ مِن ذَهبٍ أَو فِضَّةٍ»[4]، فهذا يجيز الأجرَة عند من أخذ به.

وأجاز بعضهم مع ذلك بالحبِّ، وقال: سواء إن قال بالدراهم أو حبّ.

وقد قال بعض: لا تجوز الأجرة بالحبِّ والدراهم أيضا، فإن ذلك قال: نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فلم يجز ذلك عندنا الكراءَ بالحبِّ والدراهم،

---

١) رواه الربيع عن أنس بلفظه، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٥. ومسلم عن جابر بلفظه، في البيوع، ر٣٩٩٦-٣٩٩٧... وأبو داود مثله، في البيوع، ر٣٤٠٣.

٢) رواه مسلم عن جابر بلفظ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكْرِهَا»، في البيوع، ر٤٠٠٢-٤٠٠٤. والترمذي عن رافع بلفظ: «...إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا»، في الأحكام، ر١٤٤٣.

٣) في (س): - غير.

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

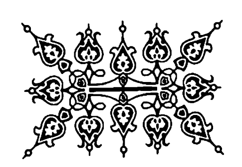
وأجاز صاحب هذا القول هذين القولين بالسدس أو الربع مِمَّا يخرج منها. ولم يجز ذلك قوم كثير. وقال بعضهم: ذلك مجهول. *والأجرة لا تجوز في الجهالة.*

ولا تَثبت الشركة إلاَّ بأجزاء متساوية فيما تشاركا عليه، فأمَّا عناءُ بذر وأرض من الغير فليسَ بمشاركة.

وقد جاء «النهيُ عَنِ المحَاقَلَةِ». وقال بعض: الحقلُ: هو الزرع، والمحاقلة: هي المزارعة في الأرضِ بالنصيب. وقالَ قومٌ: الحقل: بيع الزرع.

والذي لا يجيز بالنصيب أجاز بالحبِّ والدراهم، والذي لا يجيز بالدراهم والحبِّ أجازَ بالنصيب، ولم يَختلفوا في المشاركةِ بالأجزاء، ولا اختلفوا في العامل بأجرة، ولم يختلفوا فِي مساقاة النخل فيما يخرج من الثمرة. وكلُّ مَن زرع بالسبب في ذلك فلَه العناء إذا لم تكن أجرة مَعلومة.

وإن زرع متعدٍّ على غيره فلا عناء له؛ لأنَّه لا عِرق لَه ولا عَرق.



[كتاب الغصب]

وهذه مسألة في الغصب[١]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لاَ عِرْقَ وَلاَ عَرقَ لِغَاصِبٍ»[٢]، وعلى هذا لا حقَّ له فيما زرع في مال غيره، ولا عرق له. وفي حديث آخر: «ليسَ لِعِرْقِ الظالِمِ حَقٌّ»[٣]. وفي بعض القول: ليسَ لِعَرَقِ الظالمِ حقٌّ، ليسَ له حقٌّ في الزراعة، وهو المعتدي فيها بالظلم على أربابها إذا زرع في أرض غيره ليس له فيها حقّ.

وقد قيل: إنَّ ثمرة الزراعة كلّها لصاحب الأرض، وليس لصاحب الغصب عناء، وبذره قد أكلته الأرض. وقد قيل: له بَذره، وأمَّا العناء فلا.

١) في (س): التغصيب.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) رواه البخاري عن عمرو بن عوف بلفظ قريب، كتاب المزارعة، باب (٣) من أحيا أرضا مواتا، ر٢٢١٠. وأبو داود عن سعيد بن زيد بلفظ قريب، كتاب الخراج، باب (٣٧) في إحياء الموات، ر٣٠٧٣. والترمذي مثله، كتاب الأحكام، باب (٣٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات، ر١٣٧٨.

ووجدت في الأثر شيئا يُروى عن النبيِّ ﷺ فكتبته واستَحسَنتُه لِـمَا رأيتُ فيه من الحجَّة وصوابِ الرأي، وهو يروى عن جعفر بن مبشر[1].

مسألة: [فِي أحكام الغصب]

قال: "وسنَّ رسول الله ﷺ أَنَّهُ مَن اغتصب شيئا من الحيوان كائنا ما كان من البهائم أو مِن ولد آدم فزادَ في يد الغاصب ونما فِي يده ثُمَّ جاء /٧٢٤/ المغصوب فاستحقَّ ذلك؛ فهو له بزيادته ونمائِه، لاَ عناء للغاصب ولا مؤونة". وقد وافق في هذا؛ لأنَّه لا عِرق لغاصب وماله أتلفه؛ فلا يلزم له شيء، والمغصوب لربِّه؛ لأَنَّ الغاصب عليه فِي كلّ حال ردّه، فصحَّ ما رواه في معناه عند فقهائنا.

"قال: وسنَّ أَنَّهُ إن جاءَ المغصوب وقد نَقص المغتَصَب في يدِ الغاصب وهو من خيانة[2] يده، أن المغصوب يأخذه ويأخذ من الغاصب ما أنقصه". وقد صحَّ هذا أَنَّه[3] يُوافق قولَ كثيرٍ من أصحابنا.

١) جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (٢٣٤هـ): عالم متكلّم محدث، خطيب، بليغ زاهد عفيف، من كبار المعتزلة. له تصانيف كثيرة وآراء انفرد بها. وهو أخو الفقيه المتكلم حبيش بن مبشر. ولد وتوفي ببغداد. انظر: لسان الميزان، تر٥٠٧، ٢/ ١٢١. الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٢٦.

٢) فِي (س) و(خ): جناية.

٣) فِي (س) و(خ): لأنَّهُ.

قال: "وسنَّ أَنَّهُ إن تلف شيء من ذلك في يده بِموت أو خيانة[1] فهو سواء، وهو ضامن لقيمته". وهذا قولٌ عليه كثير من الفقهاء، وأعدلُ القول فيما اختلفوا فيه أنَّ لربِّه على الغاصب أفضل قيمته يوم غصبه أو يوم استهلكه.

قال: "وسنَّ أَنَّهُ ما كان في يَدِكَ مِن الحيوان من نَماء أو زيادة في النتاجِ والأولاد أن ذلك كلّه للمغصوب منه بزيادته ونمائه، ولا شيءَ للغاصب من نفقة ولا مؤونة". فقد وافق هذا القول أن المغصوب لربه وزيادته له، وعلى الغاصب في كلِّ حال ردّه بزيادته، ولا عرق لَه بالسنَّة؛ فوافق ما رواه أَنَّهُ سنَّة.

قال: "وإن تلف من ذلك شيء بعد نمائه وزيادته؛ فالغاصب ضامن لقيمته على ما وصفت". وهذا القولُ منه صوابٌ يوافق الحجَّة؛ لأنَّه لربِّه بزيادته، فإن أتلفه أو تلف في يده ضمنه وقيمته يوم تلف فِي يده؛ لأن تلك الأولاد للمغصوب منه، ولم يحدث للغاصب فِيها حق يبرئه من الضمان الذي ضمنه.

فأمَّا إن تلف المغصوب الأول؛ فإن لربه أفضل قيمته يوم اغتصبه أو يوم أتلفه. وفي بعض قول أصحابنا: إنَّ الزيادة والأولاد إن تلف في يدِ الغاصب، ثُمَّ استحقّ الحيوان المغتصب؛ أَنَّهُ لا ضمان على الغاصب في تلك الزيادة. **وقالَ آخرُون**: عليه ضمان ذلك لربِّه.

قال: "وسنَّ أَنَّهُ مَن اغتصب أرضا فيها نخل وشجر فأثمرَت النخل والشجر فاستهلكه أو استُهلك في يده؛ فهو ضامن لتلك الثمرة فيما يُمكن

---

١) فِي (س) و(خ): جناية.

المثل، والقيمة فِيه فِيها لا يمكن المثل فيه". وهذا موافق فيها قال ما كان يُكال / ٧٢٥/ أو يُوزن عند أصحابنا فيه قولان: قالَ قومٌ: يردّ مثله. وقالَ آخرُون: له الخيار إن شاء المثل فلَه، وإن شاء قيمة ذلك يوم استهلكه، والذي لا يمكن فيه المثل فالقيمة عليه.

وقال: "وكذلك إن استهلكَ النخل والشجرَ بخيانة[1] منه عليه بقلعٍ أو قَطع، أو استُهلك ذلك في يده بغير خيانة[2]؛ أَنَّهُ ضامن لقيمة ذلك والأرض لربِّها". فقد وافق هذا القول؛ لأَنَّه من هَلك في يده مال لغيره بتعمُّد ضمنَ بلا خلاف بينَ المسلمين.

وقال: "وسنّ أَنَّهُ من اغتصب أرضا فغرسَ فيها غرسا من نَخل أو شجر، ثُمَّ جاء ربُّ الأرض فاستحقَّ أرضه أن له أن يَأخذ أرضَه ويقول للغاصب: اقلع ما لكَ فِيها، وليس لِعرقِ الظالمِ حقّ"، وهو هذا عرق الظالم، "وكذلك البناء فِي الأرض" قال. وهذا يُوافق قول بعض المسلمين، "وعلى الغاصب قيمة ما نقص من الأرض إن كانت نقصت"، فأمَّا قول أكثر أصحابنا من أهل عمان: إنَّ الزرع لربِّ الأرض[3]، وكذلك النخل والشجر هو لربِّ الأرض؛ لأَنَّه لا عِرق ولا عَرق لغاصب.

---

١) فِي (س) و(خ): بجناية.

٢) فِي (س) و(خ): جناية.

٣) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "المال".

وفي قوله: "هو ليس لعرق الظالم حقّ" يدلُّ على مَا قلنا: إنَّه لا حقَّ له فيما غرس وبنى في أرض غيره، إلاَّ أنَّ بعض أصحابنا قال: يُعطى الغاصب قيمة النخل يوم فَسلها في الأرض، وكذلك قيمة الشجرِ يوم غَرسه، يعطى قيمة ذَلِكَ ليس[1] فِيما زاد في أرض من اغتصب منه؛ لأَنَّه لا عِرقَ ولا عَرق لمغتصبٍ بالسنَّة، ولا لِعرق الظالم حقّ؛ فوجب الأخذُ بذلك، إنَّما له قيمة ما وضع يوم وضعه في الأرض وغرسه وذلك لصاحب الأرض.

وكذلك للزارع بذره لا غير ذلك. وكذلك البنَّاء إنَّما له قيمة طينه إن كان من غير الأرضِ المغتصبة منه؛ فأمَّا إن كان من الأرض المغتصبة فلا شيء للغاصب، إلاَّ أن يختار ربُّ الأرضِ أن يَقلع الغاصبُ مَا غرس وبنى وفسَل؛ فذلك إلى صاحب الأرض إذا كانت النخل والشجر والطين ليس من مال المغتصب منه وأمره بقلعه فذلك إليه.

فأمَّا مَن غرس وبنى وفسَل بأمر صاحبِ المال؛ فله الخيار، إن شاء أخذ قيمة ما غرس في مال الرجل بأمره، وإن شاء قلَعه يوم الحكم والقضاء. وقالَ آخرُون: إن اختار القلع له لزمه، / ٧٢٦/ والأوَّل أحبُّ إليَّ؛ لأَنَّه زرعَ بالسبب وفسل وغرس؛ فله القيمة إن شاء أو قلعه في وقته.

قال: "وسنَّ أَنَّهُ مَن اغتصب أرضا وزرع فيها زرعا ثُمَّ استحقَّها ربّها أَنَّهُ يأخذها، والزرع ونماؤه للغاصبِ، وعليه ما نقص الأرض إن كانت

---

١) في (س): وليس. و(ت): "وتلف وقيمتها".

نقصت من زراعته للمغصوب منه قيمة ذلك، وإن زاد[1] مثل ذلك فلا شيء له". وقال وهذا قوله هو، وقد قال بمثله بعض أصحابنا، فأمَّا أكثر قولهم وعليه موافقة الخبر ومعناه: أَنَّهُ لا عِرق ولا عَرق لغاصب.

فأمَّا[2] الزرع لصاحبِ الأرض في قول كثير من المسلمين ولا شيء للغاصب في ذلك من العناء؛ لأَنَّه لا عرق ولا عرق ولا شيء له.

فأمَّا ما بذر؛ فقد قالَ قومٌ: له قيمة بذره. ولم يوجب له قوم شيئا من البذر.

وَأَمَّا إذا[3] غرم غرامة في الزرع لغير العرق؛ فإنّه يردُّه[4] عليه، ذلك على قول بعضهم. وعندهم أن من تعدَّى[5] وزرع أرض غيره بغير أمره أنَّ الزرع أيضا لربِّ الأرض، والمعنى واحد؛ لأَنَّه متعدّ في فعله على مال غيره بغير حقّ، ولا سبب ولا إجازة منه.

وأمَّا الزارع بالسبب فعند بعض المسلمين: الزرع للزارع، وعليه كراء الأرض على ما يكون ذلك بينهما من الأجرة المعلومة، وإن اختلفا كان قيمة العدول.

---

١) في (س): أراد.

٢) في (س) و(خ): فإن.

٣) في (س) و(خ): ما.

٤) في (س): "لم يرد".

٥) في (س): فقد.

وقال: "وقد اختلفَ العلماء في تَضمين الغاصب مع نقصان الأرض؛ فقالَ قومٌ: لا[1] يجتمع عليه نقصان وضمان وأجرة. وقالَ آخرُون: النقصان وأجر مثلها"، وهذا القول قد قيل به، غير أنَّ أكثر ما عندهم غير هذا: أن الزرع لصاحب الأرض، ولا شيء للغاصب ولا أجرة عليه، ولا قيمة للأرض؛ لأنَّ الزرع الذي نقصت منه ليس هو للغاصب؛ فيلزمه ضمان، فلا يجب عليه أجر؛ لأنَّ الزرع ليس له، والزرع لصاحب الأرض.

فإن كان الغاصب قد حصد الزرع وثمر الأرض فإنَّ عليه ردّ تلك الزراعة كلِّها وغلَّة[2] المال جميعا ما استغلّ مضمونا عليه.

كذلك إن استغلّ النخل؛ فعليه ردّ الثمرة، وعليه[3] يردّ ثمرة الشجر[4] أو قيمة ذلك، ولا حقَّ له في جميع ذلك ولا عرق له ولا عرق.

ومن اغتصب حبًّا فبذره فعليه الحبّ يردّ مثله إن شاء ربّ المال المغصوب حبّه، وإن شاء أخذ القيمة يوم أتلفه. وقد قيل: أفضل / ٧٢٧/ القيمتين يوم غصبه أو يوم أتلفه.

---

١) في (س): أن.

٢) في (ت): وعليه. وفي (س): "أو غلة".

٣) في (س) و(خ): وكذلك.

٤) في (ت): الشجرة.

وإن غصب سَقَب[1] ذُرَة أو شجرٍ وثمر منه ثمرا؛ فذلك الثمر عند بعض أصحابنا: لربِّ التحويل مِن الذرة والشجر. وقالَ قومٌ: قيمته يوم غصب.

وكذلك لو سرق صرما ففسله في أرضه، أو غصبه وغرسه في أرضه؛ فهو عند أصحابنا لربِّه المغتصب منه يأخذه يوم يستحقه، وإن شاء أخذ قيمته يوم الحكم نخلاً بلاَ أرض، وإن شاءَ قلعه بترابه ويردّ ترابا مثل ما حمل، وفيها قول: له قيمة الصرم. وقالَ آخرُون: مثل صرمه. والأوَّل هو القول: إنَّ النخلَ والشجر له؛ لأنَّه قائم العين[2]، ولا عرق للغاصب فيه، ولا عرق لتعدِّيه.

وإن قلعَ الغاصبُ نخلة من مَاله وجعلها في أرض غيره؛ فعند بعض أصحابنا: هي لربِّ الأرض، ويردُّ على الغاصب قيمتها يوم قلعها من أرض الرجلِ بتعدِّيه، وعلى بعض القول: يأمره ربُّ الأرض بِقَلعها من ماله، وعليه نقصان قيمة الأرض إن نقصت من ذلك.

قال: "وسنَّ أَنَّهُ من غصب شيئا مِمَّا يكال أو يوزن، مثل: الورق والذهب والطعام وغير ذلك مِمَّا يقع في المكيال والميزانِ ويبقى في أيدي

---

١) السقبُ: لُغَة في الصَّقْب. والسقِيبَةُ: عَمُودُ الخِباء. والسَّقْبُ: الطَّويلُ من كلِّ شيءٍ مع تَرَارَةٍ. وقال الأزهري فِي الصقَب: الغُصْن الرَّيَّانِ الغَلِيظِ الطَّويلِ. وسُقُوبُ الإِبِل: أَرْجُلُها. انظر: المحيط؛ اللسان، (سقب).

٢) في (س) و(خ): + "نسخة قائم بعينه".

الناس؛ فاغتصب رجل من ذلك شيئا فاستهلكه، أنَّ عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه ووزنه ومكيله". فهذا قول كثير من فقهائنا: إن ما أتلف الغاصب وغيره مِمَّا يكال ويوزن، فإن شاء صاحبه أخذ مثلا، وإن شاء أخذَ قيمته يوم أتلفه. وأمَّا الذهب والفضة فلَه مثل ذلك؛ لأنَّه هو القيمة، ولا قيمة له غيره، فيعطيه مثل الذي له.

قال: "وسنَّ أنَّهُ من اغتصب ما لا يُكال ولا يوزن من الثياب والأثاث والفُرُش وغير ذلك فاستهلك ذَلِكَ؛ أنَّ عليه قيمته". وقد وافق هذا؛لأَنَّ *ما لا يُعرف له مثل فقيمته يوم التلف، وأفضل قيمته له.*

قال: "وأجمعَت[1] العلماء أن من غصب حِنطة أو شَعيرا أو نحوهما من الطعام، مِمَّا يقع في المكيال والميزان فلم يستهلكه الغاصب ولا أتلفه ولكن أفسده وهو قائم، فصبَّ في الحنطة ماء ففسدت، أو في التمر ففسد؛ أنَّهُ ليس للمغصوب أن يأخذه، ويأخذ نقصانه إن شاء أن يأخذ بعينه، ولا شيء له غيره. وإن شاء /٧٢٨/ أخذ مثله من الغاصب وسلَّم له ذلك الفاسد فعل؛ فهذا[2] قول. وقول: إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته لحال ما أحدث فيه الغاصب من الفساد. وإن لم يكن فاسدا فله أن يأخذه وليس له قيمة ولا مثل؛ لأَنَّ ذلك قائم بنفسه لم يحدث فيه شيء.

---

١) في (س) و(خ): واجتمعت.

٢) في (س): "فعلى هذا".

قال: "واختلفَ العلماء فيمن غصبَ شيئا من الثياب واللباس والفراش؛ فأفسده أو أبلاه أو شقَّه. **قال قائلون:** صاحبه بالخيارِ، إن شاء ضمَّنه إيَّاه وأخذ قيمته وسلَّمه إليه، وإن شاء أخذه وأخذ مَا أنقصه. **وقال من قال:** الخيارُ في ذلك إلى الغاصب إن شاء أخذ الثوب وضمن قيمته، وإن شاء ألزمه صاحبه وضمن له نقصانه". والرأي أنَّ الخيار لربِّ الثوب؛ لأنَّه *لا يكون لأحد حكم في مال غيره إذا كان قائما بغير رضى صاحبه*، والقول قول ربّ المال.

فأمَّا إن أتلف الغاصب الثوبَ؛ فقالوا: القول في القيمة قوله فيما يقرّ به أن ذلك قيمته مع يمينه.

قال: "وأجمعت[1] العلماء أنَّ الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفا في القيمة والشيء المعدوم بالتلف، فادَّعى المغصوب منه قيمة أكثر مِمَّا يقول الغاصب؛ أن القول قول الغاصب في القيمة مع يمينه، إلاَّ أن يكون ذلك مغصوبا منه ببيِّنة، أنَّ الغاصب غصبه صحيحا؛ فإنَّ القول قول المغصوب منه ببيِّنة".

وقد وافق في هذا أنَّ القول قول المغصوب منه مع يمينه؛ فلا يكون قوله في القيمة مقبولا إلاَّ أن يشهد البيِّنَة على قيمة بعينها،

١) في (س) و(خ): واجتمعت.

وإلاَّ فـالقول قـول الغاصـب، والمتلـف فـيما يقـرُّ بِـه عنـد أصـحابنا، وعلى المدَّعي أوفر القيمة البيِّنَة.

قـال: "وأجمعـت[1] العلماء أنَّ مـن اغتـصب شـيئا كائنـا مـا كـان مـن الحيـوان أو غـيره، فلـم يجر عليـه نقـصان فِي عينـه ولم ينقـصه في يـده، غـير أنَّـهُ نقـص مـن بعـض الأسـعار فـرخَص بعـد أن كـان غاليـا، أو كـسد بعـد أن كـان نَافقًـا؛ أنَّ صـاحبه يأخـذه ولا ضـمان عـلى الغاصـب، ولا شيءَ للمغـصوب إِلاَّ سـلعته أو دابَّته بعينها". فقد وافق هذا قول بعض أصحابنا.

"فأمَّـا إن نقـصت القيمـة مـن اسـتعماله فـإنَّ عليـه لـه أفـضل قيمـة مـا أنقـصه". وقـد قـال بعـض أصـحابنا مثـل قَولـه. وفيهـا قـول: إنَّـه إن نقـص مـن قيمتـه بهـزال أو مـرض أو غـيره؛ أنَّ عليـه لـه / ٧٢٩/ أفـضل قيمتـه، ويأخـذه ربّه، والله أعلم.

واختلفـوا أيـضا إذا تنـاتج الحيـوان ثُـمَّ هلكـت الأَنتجـة مـع الغاصـب؛ فقـالَ قـومٌ: يـضمن قيمـة ذلـك. وقـالَ آخـرُون: لا يَـضمن إِلاَّ مـا غـصب ولا ضمان في الأنتجة عليه، وأمَّا ما استغلَّ فعليه الغلة.

قـال: "وأجمعـت[2] العلـماء أنَّ العبيـد والإمـاء إذا غـصبَ أحـدٌ مـنهم شـيئا فاستهلكه، أو جنـى عليـه جنايـة ينقـصه؛ أنَّ ذلـك ديـن في عنـق العبـد، وَأَمَّـا

---

١) فِي (س) و(خ): واجتمعت.

٢) فِي (س) و(خ): واجتمعت.

ما[1] يباع فيه أو يفديه مولاه يغرم[2] الشيء الذي اغتصب، إن كان يمكن فيه المثل أو القيمة فيما لا يمكن المثل فيه بالعدل".

قال هذا، قد وافق في قوله: "إن جناية العبد والإماء في رقابهم"، كذلك عند أصحابنا، وخطأ العبيد وعمدهم في الضمان سواء، هو في رقابهم.

"وإن كانت جناية العبيد قتلا في الدماء على العمد في ذلك، فإن شاء المجني عليه أخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة ذلك من سيِّده، وإن امتنع سيِّده إلاَّ أن يسلمه؛ فليس عليه غير ذلك. وأمَّا الخطأ فإن الخيار فيه إلى مولى العبد إن شاء أعطى ذلك، وإن شاء سلَّم العبد.

واختلفوا في جناية الصبيان (الغلام قبل أن يحتلم، والجارية قبل أن تحيض ولم تجر عليهم الأحكام) إذا غَصب أحدهما شيئا فَاستهلكه؛ فقال قائلون: لا ضمان عليه اليوم ولا بعد اليوم؛ بسنَّة رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاَثَةٍ: -أحدهم-: الطفلُ حَتَّى يُدرِكَ»[3].

وقالَ آخرُون: أيّهما غصب شيئا واستهلكه، وكان له مال؛ فهو في ماله يؤخذ منه مثل ما اغتصب إن كان يُمكن فيه ا لمثل. وإن لم يكن له مال فهو

---

١) في (ت): "فِي عتق العبد والإماء". وفي (س): "في عتق العبد وَأمَّا الإماء".

٢) في (س) و(خ): يعدم.

٣) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ قريب، فِي الحدود، ر٤٤٠٠. والترمذي عن علي مثله، فِي الحدود، ر١٤٨٨. وابن ماجه عن عائشة مثله، فِي الطلاق، ر٢١١٩.

عليه حَتَّى يؤدّيه إذا بلغ ويؤخذ منه. فإنّما وضعَ رسول الله ﷺ عن الغلام حَتَّى يُدرك الحدودَ في بَدنه، والمأثمَ والوعيد في معاده".

وقد وافق هذا من قَولِه على بعض القول، غير أن بعضهم قال: هو في ماله.

"وإن بلغ وذكر ذلك تخلصّ منه، وإن لم يتخلص منه لم يسلم، وإنَّما رفع عنه الإثم. وقالَ آخرُون: إنَّ الصبيّ إذا جنى جناية بفرجه، أو أكلَ في بطنه، أو لبس على جَنبه؛ فهو في ماله دون غيره، وذلك من الجنايات لاَ يلزمه إلاَّ في / ٧٣٠/ الديات؛ فهي على عاقلته ما يلزم فيه العاقلة، والعاقلة تؤدّيه، وفي ماله[١] مثل ذلك كأحدهم.

واختلفوا فيما تَعقل العاقلة من جناية الصبيِّ؛ فقالَ قومٌ: يعقلون الدية كلّها خطأ على العاقلة. وقالَ آخرُون: لا تَعقل العاقلة ما لا يبلغ خمسا من الإبل، وما كان ||الدية|| خمسا فهو على العاقلة أيضا.

وإن قتل الصبيُّ شيئا من الحيوان أو العروض؛ ففيه قول: إن العاقلة لا تعقل الأموال. وقالَ آخرُون: إنَّ العاقلة لا تعقل عبدا. فإذا قتل الصبيُّ العبدَ لم تعقل العاقلة".

١) في (س): "يلزم فيه العاقلة تؤدي في ماله".

وقد فسَّرنا بيان ما عرفنا عن أصحابنا عمَّا قال جعفر بن مبشِّر في ذلك أنَّهُ سنن عن النبيِّ ﷺ، وزِدنا فيه من قولهم في أمرِ المغصوبات ما رَجونا فيه كفاية لمن نظره.

ومن قتل لرجلٍ غلاما أو جملا أو شيئا من الحيوان، أو أحرق زرعا أو تمرا، أو قلع له شجرا أو نخلا، أو هدم له دارا، أو استهلَك لَه متاعا؛ فعليه لربِّه قيمة ذلك يوم أحدثه[1] برأي العدول.

فأمَّا إن اغتصب شيئا من ذلك ثُمَّ حبسه في يده إلى وقت آخر ثُمَّ استهلكه؛ كان لصاحبه أفضل قيمة على الغاصبِ له يَوم غصبه أو يوم استهلكه.

ومن غصبَ رجلا مالا مِن ماله أو دينا كان له عليه فجحده إيَّاه؛ فإن ظفر له بمال استوفى منه حقّه فذلك له. وإن كان من جنس ما أخذَ فذلك جائز له.

والاختلاف بينهم إذا أخذ من غير الجنس الذي له عليه؛ قالَ قومٌ: جائز له ويبيع ذلك ويستوفي بالاجتهاد.

وقالَ آخرُون: يقوِّمها عليه عدلان ثُمَّ يبيع ويستوفي.

وقالَ قومٌ: إن أخذَ من غير الجنس الذي له كان ضامنا لِما أخذ.

وقالَ قومٌ: يأخذ من أمانته إذا ظلمه المؤتمن.

---

١) في (س): أخذه.

وقالَ آخرُون: لا يأخذ من أمانته؛ لقول النبيِّ ﷺ: «رُدَّ الأَمَانَةَ إِلَى مَن ائتَمَنَكَ، ولاَ تَخُنْ مَن خَانَكَ»[1]، وفي كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2] يدلُّ على ذلك، فلا يأخذ من أمانته لهذا الخبر.

وأمَّا غير ذلك؛ فعلى قول: يأخذ. والحجَّة له: أن هندا بنت عتبة شكت إلى النبيِّ ﷺ وقالت: "إنَّ أبا سفيان رجلٌ لئيم لا ينفق عليَّ ولا على أولادي -أو عيالي-" فقال لها: «خُذِي مِن مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ / ٧٣١/ وَيَكفِي عِيَالَكِ بِالْمعرُوفِ -أو قال- بالقصدِ»[3].

والذي يجيز لهذا الخبر أن يأخذ من الجنس وغيره؛ لأَنَّ هندا أمرها النَّبيّ ﷺ أن تأخذ، ولم يحدَّ لها أن تأخذ شيئا بعينه.

فَأَمَّا من لم يجز الأخذ إِلاَّ من الجنس، فإن الحجَّة له أن هندا حكم لها بذلك في[4] مال زوجها، ومن حكم له حاكم بشيء، جاز له أن يأخذ بالحكم مِمَّا حكم به.

---

١) رواه أبو داود عن ابن ماهَك المكي عن أبيه وأبي هريرة بلفظ: «أَدِّ..»، في الإجارة، ر٣٥٣٦-٣٥٣٧. والترمذي عن أبي هريرة مثله، في الإجارة، ر١٣١١. وأحمد، ر١٥٨٢٢.

٢) سورة النساء: ٥٨.

٣) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، في البيوع، ر٢٢١١ ، ٧١٨٠... ومسلم مثله، في الأقضية، ر٤٥٧٤...

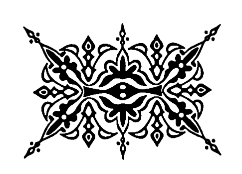
٤) في (س) و(خ): من.

وكذلك قال: فإن لها عليه حقوقا من نفقة وكسوة وصداق، وما أخذت من ذلك حسبت من حقها الذي يجب لها من ذلك.

فَأَمَّا من أقر له بحقه فَإِنَّه لا يأخذ بيده، وليتقاضى غريمه حَتَّى يعطيه. فَأَمَّا إن جحده فله أن يأخذ حقه، وقد قيل: يعرفه بينه وبينه أَنَّهُ قد استوفى حقه لعلّه يتوب، فيعلم براءة ذمته أو يحضره الموت فيوصي له، فإذا عرفه لم يلزمه غير ذلك.

وقال بعض: فإن خافه أو اتقاه فيشهد أَنَّهُ قد استوفى من فلان ما كان له عليه، ولا يطلبه بحق. وإن حضره الموت أوصى أَنَّهُ قد استوفى، لعلَّ الظالم يتوب فلا يأخذ ورثته منه شيئا، والله أعلم.

فَأَمَّا إن عرفه فحاكمه فأقر أخذه الحاكم له بإقراره، وعليه البيِّنَة بدعواه على الغاصب إذا أنكره. فَأَمَّا إن لم يقرَّ له أَنَّهُ أخذ منه شيئا مع الحاكم، فعلى المدّعي لذلك البيِّنَة، وإن لم تكن بينة وأراد يمينه حلف: ما عليه حق من قبل ما يدعي أَنَّهُ أخذ له من ماله، ويحرك لسانه ظالما له، فقد برَّ ذلك في أمر المغصوب إن شاء الله، وبه التوفيق.



[كتاب الأشربة]

باب:

مسألة: في الأشربة وتحريم الخمر

- وسأل عن الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي، وعن الشراب، وما أسكر من الشراب، وما لم يسكر؟

قيل له: نزل تحريمها بالمدينة -على ما روي- وهو يومئذ من الفضح[1] (البسر الحلو من النخل). وقد ذكروا أنَّ الخمر من البسر من النخل، ومن العنب الرَّطب ومن الزبيب فذلك حرام في كتاب الله تعالى، قليله وكثيره.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]/ ٧٣٢/ فأمرهم باجتنابه والانتهاء

---

١) في (س) و(خ): الفضيح.

٢) سورة المائدة: ٩٠.

٣) سورة المائدة: ٩١.

عنه وحرمه وجعله رجسا كما جعل لحم الخنزير رجسا. وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] فجعل الخمر رجسا كرجس الخنزير والأوثان، وأمر باجتنابه والانتهاء عنه وعن الميسر وهو القمار كُلّه ميسر، والأزلام عبادة الأصنام، والخمر كُلّ هذا رجس كما قال الله.

فَأَمَّا الْمَيسر: فالنفر من الجاهلية كانوا يشترون الناقة والبعير ثُمَّ يجعلون سهما سهما على عدد رؤوسهم، ويجعلون لحم الجزور على عددهم إلاَّ واحدا ينقصونه ثُمَّ يطرحون السهام، فمن وقع سهمه على شيء أخذه حَتَّى يبقى واحد منهم ويفرغ[2] اللحم فلا يبقى له شيء، ويكون الثمن كُلّه عليه دونهم.

والأزلاَم: هي القداح التي كانوا يقسمون بها في أمورهم[3]؛ فجعل الله الخمر والميسر والأزلام كُلّه رجسا حراما محرَّما كحرمة عبادة الأصنام وكحرمة الخنزير، وجعله رجسا بعد أن كان حلالا.

وَكُلُّ آية في القرآن تحلّ الخمرة وترخّص فيه فهي منسوخة بهذه الآية، قوله في تحليلها: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[4]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى

---

١) سورة الحج: ٣٠.

٢) في (س): يفرغ.

٣) في (س): "يقسمون بها خمورهم في أموالهم"، وفي (خ): "يقسمون بها خمورهم".

٤) سورة النحل: ٦٧.

تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1]، كُلّ هذا قبل نزول ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]، فإنَّ هذه الآية ناسخة تحليل ذَلِكَ، وقد حُرِّم في الكتاب والسنَّة واجتمعت عليه الأمّة، فلا يحلّ لأحد من ذلك قليل ولا كثير، والحدُّ لازم لمن شرب منه قليلا أو كثيرا، بسنَّة الرسول ﷺ أَنَّهُ حدّ في الخمر أربعين جَلدة، وحدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخمر ثمانين جلدة، فصارَ عند أصحابنا فِعل عمر أثرا[3] متَّبعا في حدِّ شارب الخمر ثمانين.

وقال النَّبيّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِكَسرِ الصَّلِيبِ، وَإِرَاقَةِ الخَمْرِ، وَقَتلِ الخِنزِيرِ». فقد حرّم ذلك -أيضا- بالسنَّة المتَّفق عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[4] وقد بيَّن تحريم ذلك.

وقد روي[5] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قال: "يا أيها الناس، إِنَّما الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وما / ٧٣٣/ خامر العقل فهو خمر".

فإن كان هذا من عمر رضي الله عنه فكلُّ ما خامر العقل أو خالطه من الشراب فقد جعله خمرا محرما على شاربه، شرب منه قليلا أو كثيرا.

---

١) سورة المائدة: ٤٣.

٢) في (ت): "انتهوا"، ولعل الصواب ما أثبتنا.

٣) في (س) و(خ): فعلا.

٤) سورة التغابن: ١٢.

٥) في (س) و(خ): وجدنا.

وقد روي أَنَّهُ لَـمَّا نزل تحريم الخمر قال ابن أخطب[١] اليهودي: فما حال من مات منكم يشرب الخمر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ قبل التحريم ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ﴾[٢] إذا ما اتَّقوا شرب الخمر بعد التحريم تمام المعنى.

فَأَمَّا النبيذ الذي يعمل من التمر والعنب، ويجعل في الأوعية حَتَّى تحدث فيه الشدّة ويسكر أو لا يسكر؛ فقد وقع بين الأمَّة في ذلك اختلاف كثير لاختلاف الرواية في الأحاديث والأخبار.

فأجاز[٣] أكثر أصحابنا شربَ النبيذ في الأديم من المشاعل[٤] والأسقية ما لم يسكر، وترك ذلك بعض تنزيها بلا تحريم، وحرَّم بعضهم إذا كان ذَلِكَ يسكر من شرب منه. وأجاز بعضهم شربه من ذَلِكَ وإن كان يسكر منه، وتأوّل أَنَّهُ حرام على كُلّ من سكر، وأنَّ السكر نفسه هو حرام على السكران، وليس بحرام على من لم يسكره.

واتَّفقوا على أن من شرب من النبيذ الذي لا يسكر في الأوعية من الأديم أَنَّهُ غير حرام؛ لأَنَّه لا يسكر.

---

١) هو حيي بن أخطب بن أبي يحيى بن كعب الخزرجي النضيري (ت: ٥هـ)، وقد سبقت ترجمته، ص٢٠٠.

٢) سورة المائدة: ٩٣.

٣) في (ت): فأخبار.

٤) المشاعل: مفرده مِشْعَلٌ ومِشْعالٌ: وهو شيء يَتَّخِذه أهل البادية من أَدَمٍ، يُخْرَزُ بعضه إلى بعضٍ كالنِّطعْ، ثُمَّ يُشَدُّ إلى أربع قوائم من خشب فيصير كالحوض، يُنْبَذُ فيه؛ لأنه ليس لهم جِبَابٌ. وفي الحديث: «أنه شَقَّ المَشَاعِلَ يوم خَيْبَر» وهي زِقَاق كانوا يَنتَبِذُون فيها. انظر: المحيط؛ لسان العرب، (شعل).

واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره، ولم يجز أصحابنا شرب النبيذ من وعاء غير الأديم، وإن كان غير مسكر.

واتفق أصحابنا في تحريم شراب نبيذ الجرّ[1] إذا عمل للنبيذ وإن لم يسكر[2].

ولم يجيزوا الشرب في الحَنتَمِ[3] والنَّقِيرِ[4] والمزفَّتِ[5] وَالدُّبَّاءِ[6]؛ لخبر روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى وَفدَ عَبدِ القيسِ أَن يَشرَبُوا فِي ذَلكَ، وَأَنَّهُ أَجازَ لَهم

---

١) الجَرَّةُ: جمعها جَرٌّ وجِرَارٌ، وهو: إناء من خَزَفٍ كالفَخَّار. وقيل: ما اتّخذ من الطين. وفي الحديث: «أنه نهى عن شرب نبيذ الجَرِّ». قال ابن الأثير: أراد النهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدّة والتخمير. انظر: اللسان العرب، (جرر).

٢) في (ت): "إذا عمل النبيذ ولم يسكر".

٣) الحَنتَم: واحدتها حَنتَمةٌ، وهي: جِرارٌ خُضرٌ مدهونة تَضرب إلى الحمرة كانت تُحمَلُ فيها الخمرُ إلى المدينة، ثُمَّ اتُّسِعَ فيها فقيل للخزَف كلّه. قَال الرَّبِيع: الحَنتَمُ: القِلاَلُ الخُضرُ. وقيل: إنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأَنها تُسْرِعُ الشدةُ فيها لأَجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تُعْمل من طين يُعجن بالدمِ والشعرِ؛ فنهى عنها ليُمْتنَع من عملها. انظر: العين؛ الصحاح؛ النهاية؛ لسان العرب، (حنتم).

٤) النَّقِير: جِذْعٌ من حجر أو خشب يُنْقَرُ وسَطُه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً فَيَشْتَدُّ نبيذه، وهو المنهي عنه. وقال أبو عبيد: كان أهل اليمامة يَنْقُرُونَ أصلَ النخلة ثُمَّ يَشْدَخُون فيها الرُّطَبَ والبُسْرَ، ثم يَدَعُونه حتى يَهْدِرَ ثم يُمَوِّتَ. وذكر الربيع: أنَّ النَّقِيرُ: حَجَرٌ يُنقر. انظر: النهاية؛ اللسان، (نقر).

٥) الوعاء المزَفَّت: هو جَرَّةٌ مزَفَّتة مَطْلِيَّة بالزِّفْتِ (القَار)، وهي من الأواني التي ينتبذ فيها. انظر: اللسان؛ (زفت).

٦) الدُّبَّاءُ: على وزن مُكَّاءٍ، واحِدته دُبَّاءَةٌ، وهو: القَرْعُ. وفي الحديث «أنَّه نَهَى ﷺ عن الدُّباءِ والحَنتَم والنَّقير»، وهي أوعيةٌ كانوا ينتبذون فيها فكان النَّبيذُ يغلي فيها سريعاً ويُسكِرُ، فنَهاهم عن الانتِباذ فيها، ثُمَّ رخَّص ؏ في الانتِباذ فيها شرط أن يَشرَبوا ما فيها قبل أن يسكر. انظر: العين، (دبا)؛ واللسان (دبي).

ﷺ أَن يَشرَبُوا فِي الأديمِ مَا لَم يُسكِر»[1].

وقد وجدت في بعض الكتب من غير أصحابنا أَنَّهُ قال: «كُنتُ نَهَيتكم أَن تَشرَبُوا مِنَ الأديم[2]، فاشربُوا في كُلِّ وِعاءٍ، غَير أَنَّكُم لاَ تَشرَبُوا مُسكِرًا»[3].

وفي حديث آخر أَنَّهُ قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»[4]، وقال: «مِلءُ الكفِّ حَرَامٌ»[5]وقال: «القَطرَةُ حَرَامٌ»[6]. وعن جابر يرفع عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ».

وقد كثرت الروايات في ذلك لاختلاف الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ وعن الصحابة في أمر الشراب، وأجمعوا /٧٣٤/ جميعا على أن كُلّ مسكر حرام،

---

١) جاء النهي عن تلك الأوعية دون استثناء في كتب الحديث كالربيع والبخاري ومسلم وغيرهم، وأقرب رواية إِلَى هَذِهِ رواية أبي داود عن أَبِي القَمُوص زَيد بنِ عَلِي بلفظ: «لاَ تَشرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلاَ مُزَفَّتٍ وَلاَ دُبَّاءٍ وَلاَ حَنتَمٍ، وَاشرَبُوا فِي الجِلدِ المُوكَإِ عَلَيهِ، فَإِنِ اشتَدَّ فَاكسِرُوهُ بِالمَاءِ فَإِن أَعيَاكُم فَأَهرِيقُوهُ»، كتاب الأشربة، ر٣٦٩٧.

٢) فِي (ت): "أن تشربوا إِلاَّ فِي الأديم".

٣) رواه مسلم عَن عَبد الله بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ بلفظ: «كُنتُ نَهَيتُكُم عَنِ الأَشرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيرَ أَن لاَ تَشرَبُوا مُسكِرًا»، كتاب الأشربة، ر٥٣٢٧، ٥٣٢٥... وأبو داود نحوه، فِي الأشربة، ر٣٧٠٠.

٤) رواه أبو داود عن جابر بلفظه، كتاب الأشربة، ر٣٦٨٣. والترمذي مثله، كتاب الأشربة، ر١٩٨٥.

٥) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسكَرَ مِنهُ الفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ»، فِي الأشربة، ر٣٦٨٩. والترمذي مثله، فِي الأشربة، ر١٩٨٦. وأحمد مثله، ر٢٥١٥٧.

٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

والأخبار المتواترة عن النَّبيّ ﷺ مع اختلاف الرواة لها، وتفاوت ما بينهم، واختلاف معانيهم أَنَّهُ حرام للسكر[١]، وقد قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»[٢].

وقد جاء في الحديث أَنَّهُ قال: «مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»، وفي حديث آخر: «مَا أَسكَرَ الْفَرْقُ[٣] مِنهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»، وقد روي أَنَّهُ قال: «مِلءُ الكفِّ حَرامٌ»، -أوقال:- «القطرةُ مِنه حَرامٌ».

وعن جابر يرفع عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ».

وعن الربيع أنَّ عمر بن عبد العزيز[٤] «نهى عن نبيذِ الجرّ»[٥]، ويخبر أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عَنهُ.

---

١) فِي (س): المسكر. وفي (خ): ناقصة.

٢) رواه أبو داود عن عائشة بلفظه، كتاب الأشربة، ر٣٦٨٩. والترمذي مثله، فِي الأشربة، ر١٩٨٦.

٣) الفَرَق (بالتحريك): إناء يأخذ ستَّة عشر مُدّاً، وذلك ثلاثة أَصْوُعٍ. وقال ابن الأثير: الفَرَقُ مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً وثلاثة آصُعٍ عند أهل الحجاز. وقيل الفَرَق: خمسة أقساط، والقِسْط نصف صاع. فأما الفَرْقُ (بالسكون): فمائة وعشرون رطلاً، ومنه الحديث: «ما أَسْكَرَ منه الفَرْقُ فالحُسْوةُ منه حرام». انظر: النهاية؛ لسان العرب، (فرق).

٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص (٦١-١٠١هـ): خامس الخلفاء الراشدين. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، ثُمَّ استوزره سليمان بن عبد الملك، وعهد إليه بالخلافة فتولاها ببيعة في مسجد دمشق سنة ٩٩هـ، أبطل سبَّ الإمام عليّ على المنابر، وسارت الركبان بعدله وحسن سيرته، مات مقتولا بالسمِّ. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٥٠.

٥) رواه مسلم عن ابن عمر، فِي الأشربة، ر٥٣٠٦-٥٣١٠... وأبو داود مثله، فِي الأشربة، ر٣٦٩٣. والترمذي، فِي الأشربة، ر١٩٨٧.

وفي الحديث: أن السقاية كان يتولاها ولد العباس لأنفسهم قبل أن يتولوا الخلافة، فكانوا يسقون الناس نبيذا حلوا، فَلَمَّا شغلوا بالخلافة وكلوا ذلك إلى مواليهم وعبيدهم، فأَخَّرُوا[1] النبيذ حَتَّى اشتدَّ وصار مُسكرا فجاء الفساد من ذلك.

وعن الربيع يروي عن الثقات أَنَّهُ قال: «أَنهَاكُم عَن المسكرِ قَليله وَكَثِيره، وعن نَبِيذِ الجرِّ»[2]، وقد يروى عن عائشة عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا أَسكَرَ الفَرْقُ منه فَمِلْء الكفِّ مِنهُ حَرامٌ، والقطرَةُ حَرامٌ»، «وَالجرعَةُ مِنهُ حَرامٌ»[3].

وفي هذا الحديث كُلّه والأخبار ما يفسد قول من أجاز شرب النبيذ المنهي عنه لمن شربه ولم يسكر، ويفسد قول من قال: على السكران نفسه ولم يكن ذلك حرام على من لم يسكر.

وَإِنَّمَا جاءت الأحاديث والروايات [أنَّ] الشربَ من غير الخمر إذا لم يكن مُسكرا، وما لم يكن في الأصل مُسكرا، ولم يكن خمرا، ولا اتّفق

١) في (ت): فوحروا. وفي (س) و(خ): فوخروا. ولعل الصواب ما أثبتنا.

٢) لم نجده في مسند الربيع بن حبيب، ولا في آثاره، ولعلها في روايات لم تصل إلينا، ولم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج معانيه من كتب السنة.

٣) رواه الدارقطني عن عائشة بلفظ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»، كتاب الأشربة، ر٤٧٢٢.

على أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن الشرب فيه؛ فذلك لا بأس على من شَرب منه ما لم يجعل عليه جماعة ولَهوًا ودَهْرًا[1].

فَأَمَّا المسكر وما أسكر فحرام بسنَّة النَّبِيّ ﷺ المتفق عليها في أيِّ وعاء عمل هذا النبيذ المسكر، وحدثت فيه الشدة التي من أجلها وقع التحريم، وحدث الفساد، ويصلب على من شربه حَتَّى يسكر فذلك حرام؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن كُلّ مسكر» في الرواية والأحاديث كلها لَـمَّا أجاز له شرب[2] النبيذ؛ فقد نهى عن شراب المسكر ولم يجز لهم. فنحن على أن كلَّ مسكر حرام كما حرمه الله ورسوله / ٧٣٥/ لا يجيز من ذلك قليلا ولا كثيرا في أيّ وعاء، كان هذا أحوط لمن أخذ به.

ألا ترى أن الله نهى عن الخمر، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ والمَيْسِرِ﴾[3] حين ضَرب الأنصاريُّ رأسَ سَعدٍ[4] في

---

١) الدَّهر: لم نجد من عرَّفه، ويظهر أَنَّهُ نوع من آلات اللهو كالطبل والطنبور وما يحدث صوتا قويا، كما ذكر الكندي: "أَنَّ مُحمَّد بن محبوب أجاز لأهل حضرموت أن يتَّخذوا في عسكرهم الدَّهر يكون علامة للمسلمين، ويكون علامة للاجتماع ليعلم العدو أنَّهم غير نائمين وأشباه ذلك". انظر: بيان الشرع، ٢٩/ ٥١.

٢) في (س) و(خ): "لمن أجاز له شراب".

٣) سورة المائدة: ٩١.

٤) ذكر الطبري في تفسير هَذِهِ الآية: أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاص صنع طعامًا، فدعا ناسًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل من الأنصارِ، فشوى لهم رأس بعير ثُمَّ دعاهم عليه، فَلَمَّا أكلوا وشربوا من الخمر، سكروا وأخذوا في الحديث. فتكلَّم سعد بشيء فغضب الأنصاريّ، فرفع لَحي البعير فكسرَ أنف سعد، فأنزل الله نَسْخ الخمر وتحريمها وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ...﴾ إلى قوله: ﴿...فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ﴾. انظر: تفسير الطبري، ر٤١٤٧، ٤/ ٣٣٥.

وقت سكره. ونهى أن يقرب الصلاة مَن هو سكران، فَإِنَّمَا جاء التحريم لحدوث السكر، ونهي رسول الله ﷺ عن كُلّ مسكر بالقياس مضطرب، والكتاب والسنَّة دالة على تحريم المسكر فلا يحلّ منه قليل ولا كثير بعد أن يصير مسكرا.

وقد وجدنا عن عمر بن الخطاب ﵁ أَنَّهُ بعث عمران بن الحطيم الخزاعي[1] إلى الكوفة أن يصلح لهم -أو قال: أن يطبخ لهم- عصير العنب حَتَّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فهذا هُو الطِّلاء الذي قد أجازه المسلمون إذا عمل وطبخ حَتَّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، أو ترجع العَشَرَة إلى ثلاثة، ويصير إلى الأرض فلا تشربه، وليس فيه جُرْم[2] ولا شدَّة ولا سكر؛ لأَنَّ السكر والمسكر حرام.

وقد قيل: «إِنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ[3] فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، ولا يجعل فيه درنا»[4].

---

١) في النسخ: "بن الحطيم"، ولم نجد علما بهذا الاسم، ولعل الصواب ما أثبتنا. وعمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم، أبو نجيد الخزاعي الكعبي (ت ٥٢هـ): صحابي عالم فقيه زاهد. أسلم عام خيبر (٧هـ)، وكانت معه يوم فتح مكة راية خزاعة. بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها. وولاه زياد قضاءها. وتوفي بها. وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد فتنة صفين. له ١٣٠ حديثا. انظر: أسد الغابة، ٢/ ٣٦٩. الزركلي: الأعلام، ٥/ ٧٠.

٢) في (س): حرام.

٣) في (س) و(خ): "كان له نبيذ".

٤) رواه النسائي موقوفا عن ابن عمر بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الأَسْقِيَةَ وَلاَ يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلاَ شَيْئًا. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ»، في الأشربة، ر٥٧٥٨. والدُّردِيّ: ما يبقى أسفل الشراب أو السائل.

وقد قيل: من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا فعليه الحد، وإن لم يسكر. وقيل: من شرب من النبيذ المنهي ||عنه|| فسكر فعليه الحد، وإن لم يسكر فلا حد عليه.

وقد حد عمر بن الخطاب ﷺ -على ما وجدنا عنه- في المسكر ثمانين جلدة.

فَأَمَّا المسكر[1] فقد تختلف أحواله، فمنه التخليط، ومنه ما يذهب العقل، ومنه ما دون ذلك.

فالذين قالوا: يحدّ على السكر أَنَّهُ يؤمر به، فيؤخذ ثوبه ويوضع في ثياب غيره، ويقال له أن يأخذ ثوبه فلا يعرفه، وقالوا: لا يعرف الدينار من الدرهم. وقد قال أصحابنا: لا يحدّ السكران حَتَّى يصحوَ، والحدود لا توجب فِي المسجد[2] مخافة الحدث.

والله أعلم ما المعنى في تأخير الحدِّ عن السكر إن كان من الشراب، مسكرا كان أو خمرا. وقد جعل الحدّ في المسكر والخمر واحدا، ولم يفرِّق بين ذلك بعد السكر، فَأَمَّا الخمر [فيكون] في القليل والكثير.

وقد نهى المسلمونَ عن بيع الأَنبذة في الأسواق، وعن بيع الخمر، وأن تجلب إلى بلاد المسلمين.

ونهى عن الاجتماع على الشراب، وعاقبوا بالأدب والحبس على ذلك، وأدَّبوا / ٧٣٦/ بالحبس والتعزير لمن وجد فيه رائحة

---

١) فِي (س) و(خ): السكر.

٢) فِي (ت): "والحدود لا تؤخر".

الشراب، فلو كان ذلك حلالا لم يعاقب على فعله فاعلُه. وقد قال بعض: إِنَّهُ يُنهى عنه وعن الاجتماع عليه، وعن بيعه وإن كان حلالا، وله في ذَلِكَ احتجاج.

ولا يصلح نبيذ البُسر ولو طبخ.

وقد جاء عن عمر وابن عباس أنهما قالا في نبيذ الجر «أن رسول الله ﷺ حرَّمَه»، وعن عمر ﵁ أَنَّهُ قال: "لَلأَسِنَّة تَختلفُ في بَطني أحبّ إليَّ مِن أَن أشربَ نبيذَ الجرِّ".

فَأَمَّا من قال: إن من عمل نبيذا في السقاء حَتَّى يدرك، ثُمَّ تحول في الجرَّة لنبيذ أو خلّ لا بأس به. فَأَمَّا إن كان حُوّل النبيذ ولم تحدث فيه شدّة وشرب ولم يغلِ في الجرَّة وهو حلو، فعسى يجوز؛ لقوله: «اشرَبُوا ولاَ تَشرَبُوا مُسكِرًا [ولاَ تَسكَرُوا]»[1]، فَأَمَّا إن صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه. وإن تحرك في الجرة غاليا فَإِنَّهُ حرام، على الأحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجرِّ ||عند أصحابنا فيما يرفعونه عن النَّبِيّ ﷺ والصحابة في تحريم نبيذ الجرِّ||.

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن شرب الخمر وعن ما يشبه الخمر على ما قيل، والمسكر يشبه الخمر، والجرّ عند أصحابنا نبيذهما حرام.

---

١) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٧١٦٧.

وَأَمَّا من أجاز شرب نبيذ الجرِّ إذا كان عمل خلاّ، فلمَّا صار في حدّ النبيذ يشرب، فإن قال قائل: ذلك قد أجاز له الدخول في الشُّبهة[1]؛ لأنَّه هو قد صار في حدِّ النبيذ، من حين ما يلقى؛ لأَنَّ الإنباذ هو الإلقاء.

وإن شرب حلوا فلا بأس به؛ لأنّه خلّ. فَأَمَّا إن غلى في الجرَّة، وحدثت فيه الشدَّة التي من أجلها يكون مسكرا وقد حرم النبي ﷺ المسكر ونبيذ الجرة، وهذا قد أحلَّ له ما حرّم عليه؛ لأَنَّ التحريم إنَّما جاء من قبل حدوث الشدَّة فيه، التي من أجلها يكون مسكرا.

وإذا غلى في الجرة فقد صار نبيذا ||فلا|| يشرب منه في حالِ ذلك، فيدخل فيما حرَّم الله عليه؛ لأَنَّ النبيّ ﷺ حرّم المسكر من كُلّ شراب.

فإذا صار في حدّ النبيذ الذي يسكر فشرب منه شرب حراما، وشرب نبيذ الجرَّة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

إِلاَّ أنَّ الاختلاف من أصحابنا في الخلِّ والنبيذ في الجرَّة، فقالَ قومٌ: إنما حُرِّم لحدوث الشدَّة فيه. وقالَ آخرُون: إنَّما حرّم لِما أسس عليه. وقد تأول ذلك من تأول بالأساس بالتسمية أو تغيير الحال، وقال: لو كان ذلك لكان إذا شرب منه ولم تحدث فيه / ٧٣٧/ شدّة وهو حلو شرب حراما، *ولكنّ الاحتياط في التعبُّد ترك الشبهة للسنّة*، ولا شُبهة أشدّ من شرب نبيذ الجرّ إذا صار في حدِّ النبيذ؛ لأَنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّم نبيذ الجرِّ، وَكُلّ مسكر.

---

1) في (س): الشبه.

فإن احتجّ أَنَّهُ شرب خلاً ولم يشرب نبيذ الجرِّ، فالخلّ معقول أَنَّهُ إذا رَقَّ وحَمض يُسمَّى خلاًّ، والحلو يسمَّى مَديدا، وإذا كان بينهما فنظره إنسان قال: هذا نبيذ، فهو مع الناس في الأسماء في ذلك، والتحريم في حدوث الشدَّة لا في النيَّة[1]، وإن كنتُ أحبُّ ألاَّ يتعرّض لشيء من نبيذ الجرِّ لحالٍ.

وَأَمَّا من قال: إن كان ثقة فسقاك فاشرب، فما أحبّ هذا إلاَّ أن يجده حلوا كما ||قد|| قالوا في حال ما عملوا به، ورووه عن السلف.

فَأَمَّا المسكر فحرام وإن لم يسكر شاربه، وقد كنت ذكرت في بعض السؤال في الدَنِّ[2] من عند الثقة، فأجابني بعض من أجاب: لا بلانا الله بثقة له مِشَعل، وإن كان ذلك موجودا عند بعضهم.

والذي أجاز هذه الأشربة إذا سكن غليانه يحتجُّ بالخبر: «أن النبيَّ ﷺ أمر وفد عبد القَيس أن يَعبُدُوا اللهَ ولاَ يُشرِكُوا به شَيئًا، وأَن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ويصوموا رمضانَ، وأن يُعطوا خُمُس الغنائمِ، ونَهاهم أن يَشربوا في الحنتمِ، -وقد نَهى عن نَبيذِ الجرِّ وما كان في حال النبيذ مِمَّا يسكر مثله؛ لأَنَّ النهي هو ذلك الذي يُسكر مِنه- والنَّقيرِ والمزفَّت، قالوا: يا رسول الله، وما النقيرُ؟ قال: جُذوع

---

١) في (ت): "الشدة إلاَّ في النبيذ"

٢) في (س): "فِي الدين". الدَّنُّ: جمع دِنان، وهو: ما عَظُم من الرَّواقيد كهيئةِ الحُبِّ (الجرَّة)، إلاَّ أنّه طويل مُستَوى الصَّنْعةِ في أسفله كهيئةِ قَوْنَس البَيْضةِ. وهي: الحِباب. وقيل: الدَّنُّ أصغر من الحُبّ، له عُسْعُس، فلا يقعد إلاَّ أن يُحْفَر له. ويقال للدَّنِّ: الإِقنيز عربية. انظر: العين؛ اللسان (دن، دنن).

يَنقرونَها ويَفضَحُون فيها الفَضح[1] حَتَّى إذا سَكَن غَلَيَانه، مَع أنَّ أحدَكُم لَيضربُ ابن عمِّهِ بِالسيفِ»[2]، فهذا بذلك إِنَّمَا حرَّم ذلك لحال حدوث السكر من الشراب فيه؛ لأَنَّ معنى ذلك: أن أحدكم يضرب ابن عمه بالسيف، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ﴾، فكان معنى ذلك: هو السكر الذي يحدث في الشراب من الشدَّة وسكون غليانه حرام.

وقالوا: أمرهم أن يشربوا في الأديم مِن الأسقية التي تُلاَثُ[3] على أفواهها، فذلك ما لم يَصِر[4] مسكرا؛ لأَنَّه قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرام» يعقب ذلك بعد أن أجاز الشرب في الأسقية. فلو كان أجاز ما يسكر في الأسقية، لقال: ما يسكر حرام إلاَّ في الأديم، فدلَّ ذلك أن كُلّ مسكر حرام في أيِّ وعاء كان مع /٧٣٨/ أنهم لا يجيزون الشراب في جلود الإبل والبقر، وَإِنَّمَا يجوز عندهم في جلود المعز والضأن إذا كانا طاقا واحدا ويُوكَى[5].

١) في (س) و(خ): الفضيح. الفضح بمعنى: البسر الحلو من النخل. وقد سبق شرحه (ص ٧٠٥).

٢) رواه أحمد من حديث أبي سعيد بمعناه، ر١١٤٧٦.

٣) لاثَ الشيءَ لَوْثاً: أداره مرَّتين كما تُدارُ العِمامة والإزار. وفي حديث: «الأنبذة والأسقية التي تُلاث على أفواهها» أي: تُشَدّ وتُربط. انظر: لسان العرب، (لوث).

٤) في (س): يضرب.

٥) يُوكَى ويُوكِي مِن أوكيتُ السقاء أُوكيه إيكاءً فَهو موكى، والوِكاء: هو رِباط القربة، والخيط الذي تُشدّ به الصرَّة والكيس وغيرهما، وأوكى على ما في سقائه إذا شدَّه بالوكاء، وفي الحديث: «أوكُوا الأَسقِيةَ» أي: شدّوا رؤوسها بالوكاء لئلاَّ يسقط فيها شيء. والسقاءُ الموكى قلَّما يغفل عنه صاحبه لئلاَّ يشتد فيه الشراب فيتعهده كثيرا. انظر: العين؛ واللسان، (وكي).

وحرَّموا ما لم يوكَ ولم يجيزوا منه ما لم يَتَغَيَّر به العقل، فَلَمَّا كان كذلك لم يجيزوا منه القليل ولا الكثير إذا صار في حال ما يُغَيِّر العقل حَتَّى يعلم أَنَّهُ نبيذ لا يُغَيِّر العقل؛ لأَنَّ الخبر جاء بـ« مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ».

وقد أجازوا شرب النارجيل إذا لم يخمر ويشرب من حينه، وإن الكوْزَ الذي يجلب فيه لا يردّ إليه ذلك؛ لأَنَّه غير مسكر، وهذه الأشياء كلها تدل على تحريم شرب ما أسكر من كُلّ شراب بالسُّنَّة.

وقد حرَّم الله ورسوله الخمر وما يشبه الخمر على ما بلغنا.

وَ«لَعَنَ رسولُ الله ﷺ شَاربَ الخمرِ وَسَاقِيَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعتَصرهَا وَبَائِعَهَا ومُشتَرِيهَا وَحَاملَهَا وَالمحمُولَةَ إِلَيه، والدالَّ عَلَيها وآكلَ ثَمَنِهَا»[1]، وقد روى ابن مسعود على ما وجدنا عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَات مِنَ الأمورِ، فَمن لم يَعرف الشبهات تَوَقَّفَ كَالرَّاعِي إلى جَانِبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، ولِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وحِمَى الله مَحَارِمُهُ»، فمن رعى في محارم الله حقَّ غضبه عليه، ومن ترك الشبهات فبالحرِيّ أَنَّهُ ترك الحرام البيِّن.

والمعاصي حمى الله فَمن رعى حماه وقع فيه، وليتقِّ الله عبد نظر فيما يلزمه، ولم يتقدّم إلى ما حرَّمه الله عليه، ولا يدخل في شبهة من الشراب ولا غيره مِمَّا يسكر ويخاف أَنَّهُ مِمَّا يسكر مثله، فإنَّ السكر والمسكر حرام،

---

١) رواه الترمذي عن أنس بلفظ قريب، في البيوع، ر١٣٤٢. وأبو داود عن ابن عمر، في الأشربة بمعناه، ر٣٦٧٦. وابن ماجه مثله، في الأشربة، ر٣٥٠٥-٣٥٠٦.

قال الله: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[1].

فالإسلام في صدور المسلمين ضوؤه من ضوء الشمس والقمر، ومثل المنافق المنزلة الأخرى[2] صدره ضيق حرج، لا يعرف حرام الله حراما، ولا حلاله حلالا ولا وليّا ولا عدوّا، فإذا قيل له: هذه طاعة الله، قال: لا أدري، قد أعمى الله عليه قلبه وليس عليه[3] نور الإسلام، قال الله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[4].

فأعاذنا الله وإياكم من الضلالة والعمى، والشكّ والشبهة، والبدعة / ٧٣٩/ والحيرة، ورزقنا وإياكم التعليم لحقّه ولدينه، ولمعرفة أوليائه والقيام بحقّه، والقيام إلى الله، والدعاء إلى الله وإلى دينه، وجعلنا وإياكم فيه نصحاء بعضنا لبعض، فتعلّموا القرآن وتفهّموه وتدبّروا معانيه، وابتغوا ما فيه، فإن فيه نورا وشفاء، قال الله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[5]، وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾[6].

---

١) سورة الأنعام: ١٢٥.

٢) في (س) و(خ): "ومثل النفاق والمنزلة الأخرى".

٣) في (س) و(خ): له.

٤) سورة آل عمران: ٧.

٥) سورة محمد: ٢٤.

٦) سورة الإسراء: ٨٢.

فاتبعوا القرآن، واعملوا بها فيه من الحلال والحرام، فإن الله قد بيّن في القرآن أن تضلّوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[1]، كيف يكون من المتقين من شرب ما نهى الله ورسوله عنه؟!

إن الله أمرنا بالتقوى فمن اتقى ما نهى الله عنه ولزم طاعته فلزوم طاعة الله مِمَّا أمر الله به، فمن لزم جميع طاعة الله ومات عليها فهو سالم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقد روي عن عمر أَنَّهُ قال: "الصبر صبران، أحدهما أفضل من الآخر، فالصبر في المصائب حسن، وأفضل منه الصبر عمّا حرّم الله عليك"، فتدبر ذلك وخذ بأحسنه، ودع ما ارتبت فيه إن شاء الله، والتوفيق بالله رب العالمين.



١) سورة التوبة: ١١٥.

٢) سورة المائدة: ٢٧.

[كتاب الكبائر والحدود]

١٣٨- باب:

[مسألة] في الذنوب والكبائر والمواعظ

- وسأل عن الكبائر وما أعد الله لمن ركبها؟ وما أعد لمن اجتنب الكبائر؟

قيلَ لَه: إن الكبائر قد قدمنا ذكرها في أوَّل كتابنا هذا، وهي: كُلّ ما أوجب الله[1] فيه حدّا في الدنيا أو عذابا في الآخرة هو من الكبائر.

والكبائرُ كلّها مكفرة لمن ركبها، وقد أعدَّ الله النار للكافرين والمصرِّين على لسان نبيّه مُحَمَّد ﷺ، وفي كتابه. قال النَّبِيّ ﷺ: «هَلَكَ الـمُصِرُّونَ»[2]. قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]. وقال: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[4].

---

١) فِي (س): + "لمن ركبها".

٢) ذكره ابن الجوزي فِي زاد المسير (٤/ ١٥٧) وَلَمْ يخرجه. وذكره السيوطي موقوفا عَلَى قتادة وعن عبد بن حميد وابن جرير فِي الدر المنثور. ومثله حديث السيوطي الذِي رواه فِي الجامع الصغير (ر٩٥٩٤، ٢/ ٧١٢) بلفظ: «هلك المتنطعون»، وقال: إنَّه ضعيف.

٣) سورة آل عمران: ١٣٩.

٤) سورة الحج: ٧٢.

وَأَمَّا ما وعد لمن اجتنب الكبائر فقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[1]. وقد بيَّن الله لعباده في كتابه على لسان نبيِّه محمَّد ﷺ، وما أعدَّ لمن ارتكب الكبائر، وما أعدَّ لمن اجتنب الكبائر، ولم يصرّوا على /٧٤٠/ الصغائر، وهذا مجمل من القول.

وعن بعض الصحابة: أنَّ الكبائر ما ذكر الله في سورة النساء من أوَّلها إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[2]. فمن ركب شيئا مِمَّا نهى الله عنه في هذه السورة إِلَى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾.

وقد روي أيضًا عن بعض الصحابة أنَّ من الكبائر ما ذكر الله تعالى في سورة النور من أوَّل السورة إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، فما كان فِي سورة النور إلى هذا الموضع من الكبائر فقد بيَّن الله لعباده بترك[4] اللازم فِي جميع ما أمر الله وافترضه، فمن تركه فقد ركب كبيرة.

ومن ركبَ نهي الله ورسوله ﷺ فقد ركبَ كبيرة، وقد قال المسلمون: إِنَّ كُلّ ما أوجب الله الحدَّ فيه في الدنيا والعذابَ في الآخرة فهو من الكبائر. قال الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾،

---

١) سورة النساء: ٣١.

٢) سورة النساء: ٣١.

٣) سورة النور: ٣١.

٤) فِي (س) و(خ): فترك.

وقد قال بعض: إن اللمم: هو الذنب الذي بين الذنبين ما لم يوجب عليه حدًّا في الدنيا ولا عذابا في الآخرة. ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[1] لهذه الذنوب التي بين الحدِّ على من عملها بغير علم ثُمَّ تاب منها، كما قال الله: ﴿...يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[2] قبل أن ينزل بأحدهم الموت قال الله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وَكُلُّ ذنب عمله المؤمن جاهلا به وتاب قبل الموت، كما قال الله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[3] يتجاوز عنهم، قيل: إِنَّهَا نزلت في المؤمنين.

قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من أوَّل السورة إلى هذه الآية ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ فِي الْجَنَّة إِذَا تبتم من جميع الذنوب.

قال الله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فالإصرار مهلك، قال ابن مسعود: الكبائر ما أوعد الله في سورة النساء إِلَى هَذِهِ الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وابن عباس قال: الكبائر ما ذكر الله فِي سورة النور من أوَّلها إلى هذه الآية: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فأوجب لهم الفلاح

---

١) سورة النجم: ٣٢.

٢) سورة النساء: ١٧.

٣) سورة النساء: ١٨.

مع التوبة من جميع الذنوب، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1] تمام القصة. /٧٤١/ وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[2]، الفلاح: هو الظفر والسعادة؛ فمن تاب من الذنوب من الكبائر والشبهات[3] قبل الموت، وعمل بما أمره الله دخل الْجَنَّة، ومن لم يتب دخل النار فنعوذ بالله من النار.

وقد حرَّم الله جميع الدماء والأموال كُلّها ظلما، وقتل النفس التي حرَّم الله ظلما وعدوانا، وهما كبيرتان؛ لأَنَّ كبائر الذنوب تجري فيها أبواب شتَّى، فكلّ الدماء قليلها وكثيرها حرام، وكذلك الأموال أكلها[4] ظلما إلاَّ ما أحلَّ الله، وحرَّم أموال الناس بالإثم والباطل، وأكل أموال اليتامى، وأكل الربا، والتطفيف والخيانة وجميع ما جرى فيه الظلم من ارتكاب نهي الله ونهي رسوله الله ﷺ، وانتهاك محارمه من الدماءِ والأموال والفروج والفواحش من الزنا والقذف، وشرب الخمر والمسكر وقذف المحصنات، وانتهاك المحارم في السمع والبصر والكلام والفروج،

---

١) سورة المؤمنون: ١. وتمام الآيات: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)﴾

٢) سورة الأعلى: ١٤.

٣) في (س) و(خ): والسيئات.

٤) في (ت) و(خ): كلها.

والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وظلم المواريث والحقوق، والسَّرْق والخيانة والغلول، والشرك والفرار من الزحف في الجهاد في سبيل الله، والخيانة وأكل الأمانة، ونقض العهود التي في الدين وبين العباد وبين ربِّهم، وقول الزور والشهادات بالزور، والأيمان الكاذبة، وأكل الحرام من الميتة والدم، والمطاعم والمشارب المحرمة، والمناكح المحرمة في النكاح والسفاح، وَكُلّ ما نهى الله عنه في كتابه وحذَّر انتهاكه، والكذب المتعمد عليه، وغيبة المسلمين والبهتان لهم والإشراك بالله والتشبيه له بخلقه، ولم يأذن الله بشيء من ارتكاب محارمه؛ فكلّ هذه ذنوب تجب التوبة منها والندم عليها، والإقلاع عنها قبل نزول الموت.

وكذلك من الذنوب: ترك الفرائض وجميع ما أمر الله به أن يعمل به من الإيمان به والتوحيد له، والإيمان بالأنبياء والرسل والكتاب والنبيين، وما جاء به مُحَمَّد ﷺ، وأداء الصلاة بكمالها وحدودها وجميع طهاراتها، وما أمر الله ورسوله فيها والقبلة، وإيتاء الزكاة في صنوف الأموال وأدائها إلى أهلها، والصيام لرمضان وما أوجب الله صومه عليه، وكفَّارات الأيمان، وكفَّارة القتل، وكفَّارة الظهار، وكفارة النذر الواجب، وحجّ /٧٤٢/ البيت بما أوجب الله من الاستطاعة، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام وترك عقوقهم، وغضّ الأبصار وحفظ الفروج، وأداء الأمانة وترك الخيانة، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكُلّ هذا مِـمَّا أوجب الله تعالى أن يُعمل بـه؛ فمن تـرك ذلـك أو شـيئا منه عـلى الاستخفاف بحقِّ الله والمعصية لله وأصرَّ على ذلك أو شيء منه عـلى الاستخفاف ولقي الله غير تائب عاقبه.

ومن عمل بما أمره الله بـه أثابـه، ومـن كسب ذنبـا ثُـمَّ تـاب منه تـاب الله عليـه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِـمَن تَابَ﴾[1].

وكـذلك أداء الأمانـة والعاريـة والوديعـة وحفـظ الفـروج، وغـضّ الأبـصار، وضرب الخُمُر على الجيوب، والعمل بكلِّ ما أمر الله، والانتهاء عن نكاح مـا حـرَّم الله، واستحلال ما أحـلَّ الله، والولايـة لأوليـاء الله، والمفارقـة لأعدائـه، فكـلّ مـن عمل بما أمر الله به من ذلك فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

فَأَمَّا من استخفَّ بحقِّ الله وحقّ رسوله وحقـوق المسلمين واسـتغابهم وبهـتهم وشـهد بـالزور، وغـلَّ الأمانـة، وخـانَ العاريـة، وأبـدى العـورة، وقـبّح الكلمـة والفحش والقول بالزور، وشتم المؤمنين والأذى لهم بغير ما اكتسبوا، وركـب مـا نهى الله عنه من ذَلِكَ ورسوله، استخفافا بحق الله، وتهاونـا بنهـي الله، واسـتخفافا بأدبه، وإصرارا عَلَى معصية الله، فإنَّ الله يعاقبه إن لم يتب.

ألا ترى أنَّ الله قد رغَّب في القليل من الخير، وحذَّر من اليسير من الشرِّ؛ فقـال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[2].

---

١) سورة طه: ٨٢.

٢) سورة الزلزلة: ٧-٨.

وقد قيل: إِنَّهُم كانوا لا يرون أَنَّهُم يؤجرون على العمل القليل، ولا يأثمون في أخذ القليل من المعاصي والإثم؛ فأنزل الله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ يجدُ الخير مثبتا فيسرّه والشرّ محبطا وذلك للمؤمنين، والكافر يجد الخيرَ محبطا والشرَّ مثبتا فيسوؤه ذلك ولو كان مثل الذرّة، وذلك قوله كما قال الله: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾[1]. / ٧٤٣/

فرغَّب في القليل من الخير فَإِنَّهُ يوشك أن يكثر، وحذَّر في القليل من الشرِّ فَإِنَّهُ يوشك أن يكثر، إذا أصرَّ العبد عليه واستحقره ولم يتب؛ لأَنَّه يقال له: انظر إلى عِظم ما عَصيت، ولا تنظر إلى صغر المعصية، فإنَّ الله عزيز ذو انتقام.

قيل: يكتب لِكُلِّ بارّ وفاجر بالحسنة عَشر أمثالها إذا خَرج من الدنيا تَائبا، وتكتب السيئةُ واحدَة.

وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[2] يضاعف للمؤمنين، ويجازي المسيء المصرّ إن لم يتب، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «تَصَدَّقُوا وَلَو بِشقِّ تَمَرَة تَكِنُّوا بِها وُجُوهَكُم عَنِ النارِ». قيل: لَـمَّا نزلت -على ما وجدنا-: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ

---

١) سورة الكهف: ٤٩.

٢) سورة النساء: ٤٠.

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[1]، قيل: إنَّ هذه نزلت في [ابن] أبيرق[2] سارق الدرع، أَو بشير بن إبريق[3]، وهو أبو طعمة سارق الدرع، ثُمَّ خرج إلى مكَّة وارتدَّ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾، وهي أيضا عامَّة، نزلت هذه الآية دون الشرك والسيِّئات.

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾، ﴿إِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[4]، فهؤلاء الآياتُ أشدّ من الأولى، ويصدِّق كتاب الله بعضه بعضا، قال: ﴿وَاذْكُرُوا

---

١) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

٢) في (ت): إبريق. والصواب ما أثبتناه من النسخة (س) ومن الطبري وغيره، قال الطبري في تفسيره (٩/ ١٨٨): لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع في دينه، ثمَّ عدا على مشرُبة للحجَّاج بن عِلاط البَهْزِيّ السُّلمي فنقبها فسقط عليه حجر فلَم يستطع الخروج، فلما أصبح أخرجوه من مكّة، فخرجَ فلقي ركبًا من بَهْرَاء من قضاعة، فعرض لهم فقال: ابن سبيل مُنْقَطَعٌ به! فحملوه، حتى إذا جنَّ عليه الليل عَدَا عليهم فسرقهم، ثمَّ انطلق، فرجعوا في طلبه فأدركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات، فنزلت فيه: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾. وقال ابن عادل في تفسير اللباب: (٥/ ٣٥١): نزلت ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾ في طعمة بن أُبَيْرِق، وذلك أنَّه لما ظهرت عليه السَّرِقَةُ خاف على نَفْسِهِ من قَطْع اليد والفضيحة ، فهربَ مرتَدّاً إلى مَكَّة.

٣) في (ت): إبريق. وبشير بن أبيرق: أشار إليه ابن الأثير مع أخويه بشراً ومبشراً، ولم يذكره في الصحابة؛ لأَنَّهُ ارتد ومات كافراً. وقال قتادة بن النعمان: كان أهل بيت منّا يقال لهم: بنو أُبيرق: بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً، يقول الشعر ويهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثُمَّ ينحله بعض العرب. انظر: أسد الغابة، ٢/ ٤٧١.

٤) سورة الأنبياء: ٤٧.

نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[1]، فنحن وأنتم مِمَّن أقرَّ لله بالسمع والطاعة ولزمته الحُجَّة، فإنَّ الله تعالى سائلكم[2] عن هذه النعمة، وطالب إليكم شكرها. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾[3]، وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾[4]، وقال: ﴿لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء﴾[5]، وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6]، وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[7]، فأمرنا بالوفاء فيما عاهد عليه الله في أمر الدين.

ولا يتقرَّب إلى الله تعالى بأفضل من الصبر على الطاعة / ٧٤٤/ والورع عن الحرمات وهما سهما الإسلام الذي يَغفر الله بهما الذنوب، وينجِّي من النار؛ فانظروا إلَى السبيل الذي أمر الله به نبيّه فَإِنَّهُ قد قال له: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِيَ أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[8] تمام الآية؛ فَإِنَّهُ

---

١) سورة المائدة: ٧.

٢) في (س) و(خ): "والله تعالى سائل".

٣) سورة الأعراف: ٦-٧.

٤) سورة الأنبياء: ٤٧.

٥) سورة آل عمران: ٥.

٦) سورة الحجر: ٩٢-٩٣.

٧) سورة البقرة: ٤٠.

٨) سورة يوسف: ١٠٨. وتمامها: ﴿...وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

سبيل واضح قد أثنى الله على أهله، فقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، فهذه صفة جامعة لِكُلِّ خير، وسبيل بيِّن، ومنهج لمن سلكه؛ فمن عمل به سعد، ومن جمعه رَشد وظفر بما أعد الله له من المغفرة والأجر.

وقد ذمَّ الله العمى؛ فقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾[2]، وقال: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾[3] فلم يسوّ بينهما.

ومدح أهل العقل من أولي الألباب، ومدح من أوفى بعهده، فقال: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ

1) سورة الأحزاب: ٣٥.

2) سورة فاطر: ١٩.

3) سورة الرعد: ١٩.

يَـدْخُلُونَهَا وَمَـنْ صَـلَحَ مِـنْ آبَـائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِـمْ وَذُرِّيَّـاتِهِمْ وَالْمَلاَئِكَـةُ يَـدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1] وهي الْجَنَّة على الصبر بالوفاء على الطاعة.

وقد قيل: "لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار"[2]، وقد قدَّمنا ذكر التوبة.

وهذه الأشياء قد ذكرنا معانيها ليفهمها من وقف عليها لمن أراد الله سعادته، وعمل بما أمر الله به.

وقد قال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قبل أن ينزل بأحدهم الموت، ثُمَّ قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[3] باتِّباع أهل الْحَقّ والولاية لهم، والمفارقة لأهل البدع والضلالة والكفر من أهل المعاصي.

فَأَمَّا من احتجَّ بقول الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، فقد قيل: نزلت في سارق الدرع الذي ارتدَّ وأشرك، وليست لهم بحجَّة؛ لأَنَّ كُلَّ آية نزلت في موضعها. ألا ترى أنَّ الله أمر

١) سورة الرعد: ٢٠-٢٤. قال المؤلف: "﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ...﴾ إِلَى قوله: ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾" وأتممنا الآية كُلّها فِي المتن لتعلّق المعنى بها.

٢) فِي (س) و(خ): "لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار".

٣) سورة طه: ٨٢.

نبيَّه أن يدعو أهلَ الشرك وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[1]، وأمَّا قوله تعالى: / ٧٤٥/ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ هم أهل التوبة، الذين يشاء لهم المغفرة، ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ لأهل التوبة؛ لقوله: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾[2]: وأخلصوا له بالطاعة، وقد قال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[3] إن لم يتب.

وقد أوجب الله النار لأهل الفواحش والزنا والقتل، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[4]. وقال أيضا في القذفة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثُمَّ استثنى منهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا [مِن بَعْدِ ذَلِكَ] وَأَصْلَحُوا﴾[5].

فأوجب المغفرة لأهلِ التوبة قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾، وقال: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[6]، وعسى من الله واجب، وقال: ﴿جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا

---

١) سورة الشورى: ٥٣.

٢) سورة الزمر: ٥٤.

٣) سورة النساء: ١٢٣.

٤) سورة الفرقان: ٧٠.

٥) سورة النور: ٤.

٦) سورة التحريم: ٨.

الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[1] يعني: جزاء التائبين، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

وقد قيل: باب التوبة مفتوح حَتَّى يموت ابن آدم، وهو مفتوح للتائبين ما دامت الروح في جسده وهو يتكلَّم، وهذا رحمة من الله لعباده، وجعل لهم التوبة؛ فانظر -رحمك الله- في ذنوبك، وتب منها جميعا إلى ربِّك، ولا تصرّ على صغيرها؛ فَإِنَّهُ لا يغفر الله إلاَّ بالتوبة.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الله يَغفر الذنوب مع التوبة، أنَّ الله أمر رسوله أن يدعوَ إلى توحيده والإيمان به، فمن تاب من شِركه قبل توبته إذا أقرَّ بما دعاه الله كقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[3]، ثُمَّ قال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، وقال: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾[5] الآية[6]، ثُمَّ قال: ﴿أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ

---

١) سورة آل عمران: ١٣٦.

٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

٣) سورة الشورى: ٥٣.

٤) سورة النور: ٣١.

٥) سورة الزمر: ٥٤. وتمام الآية: ﴿وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾.

٦) في (س) و(خ): "وقال: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية".

لَكُمْ﴾[١]، وصحَّة التوبة من الشرك. كذلك المرتدّ يستتاب فإن تاب قُبِل منه ولم يقتل، وقد ارتدَّ من ارتدَّ ثُمَّ تاب يوم فتح مكَّة، ولجأ[٢] إِلَى عثمان فأتى به النَّبِيَّ ﷺ «فقَبِل منه وَلَم يَقتُله»[٣]، والتوبة مقبولة.

وقد أوجب الله ورسوله الفرائض بالإجماع أن التارك لها كافر عندهم في قول المسلمين. وقد قال: /٧٤٦/ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٤]، وقد قاتلهم أبو بكر حَتَّى أقرُّوا بذلك، ودلَّ قوله في التوبة، وَإِنَّمَا أوجب الله العذاب على المصرِّ قوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[٥] أي: من مات مصرًّا، وقد حرَّم الله المحارم كُلّها، وأوعد في ذلك العقوبة لمن لم يتب، فمن أطاع الله وأدَّى الفرائض وصدّق

---

١) سورة التوبة: ٣.

٢) فِي (س): "وجاء".

٣) جاء فِي سنن البيهقي عَنْ مُصعَب بنِ سَعدِ عَن أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْهُمْ عَبدُ الله بن سَعدِ بنِ أَبِي سَرح -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:- وَأَمَّا عَبْدُ الله بن سَعدِ بنِ أَبِي سَرْح فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْ عَبْدَ الله فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :«أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ». قَالَ: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ الله مَا فِى نَفْسِكَ، هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ :«إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، كتاب النكاح، ر١٣٦٥٧.

٤) سورة التوبة: ١١.

٥) سورة طه: ١١١.

المواريث وقسمها كما أمر الله ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[1] إن لم يتب، وأوجب الوصيَّة على من ترك خيرا.

قال ابن عباس: "من ترك خيرا ولم يوص لأقاربه فقد ختم عمله بمعصية الله". وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ [وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ] يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، ثُمَّ قال في الوصيَّة: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[2].

وقد حرَّم الله الإثم، فمن لقي الله بمعصية وبارتكاب إثم مصرّا كان له ما أعدَّ الله للمصرين، وقال النَّبيّ ﷺ: « هَلَكَ المُصِرُّونَ»، وقد قال الله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾، قال المسلمون: من مات مصرّا.

وقد حرَّم الله الدماء والربا وأموال اليتامى وأموال الناس بالباطل، وقتل المؤمنين، والفرار من الزحف، وقول الزور، وشرب الخمور، والزنا، وأكل الحرام، وأوجب النار لمن ركبه وأصرَّ عليه، وقد قدمنا ذكر التوبة وما أعد الله للتائبين.

---

١) سورة النساء: ١٣- ١٤.

٢) سورة البقرة: ١٨١.

٣) سورة آل عمران: ١٣٩.

وقد أوجب الله الحدود على الزاني والقاذف والسارق وهي كبائر عندهم. وقد ذكر فيها التوبة وبين ذلك، وقد ذكرناه فِي الكتاب.

و قد حرَّم الله قطع السبيل والفساد في الأرض والبغي وذلك كبير من الذنوب وجعل معه التوبة؛ فالتوبة لِكُلِّ تائب والعقوبة لِكُلِّ مصرّ ولا فرق بين ذلك. وقال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، فأجمل[2] كبيرَ ذلك وصغيره وَأَنَّهُ محرم، والاتِّفاق في بعضه أن التوبة منصوصة في غير موضع، والتوبة فيه كُلّه ما لم يصرّ العبد.

وقد أوجب الله تعالى التوبة في الخطإ، وإن كان صاحبه لم يأثم، وإن كان قد رُفع /٧٤٧/ الخطأ والنسيان، فقد أوجبَ الله التوبة فِي قتل الخطأ وجزاء الصيد غلطا. ولو ترك ذلك بعد وجوبه على التهاون، ولم يكفِّر في القتل، ولم يكفِّر في الجزاء على العمد.

وكذلك إن حنث في يمين كان يرى أَنَّهُ محقّ وإذ هو حانث، أو على أن لا يحنث ثُمَّ حنث لم يكفِّر، أَنَّهُ لا يسلم وكفر بالله، وإن كان الأصل غير آثم.

وَإِنَّمَا رفع الله الخطأ والإثم ما لم يلزمه فيه حقّ فيصرّ عليه أَو توبة فيترك ذلك. ألاَ ترى أن المخطئ في الأموال عليه الضمان ولا إثم عليه.

---

١) سورة الأعراف: ٣٣.

٢) فِي (س): فاعمل.

فإن ترك المضمون لم يدن بالخلاص، ولم يتخلص مِمَّا يلزمه -على ما قال به المسلمون- لم يسلم إذا لقي الله على الإصرار. ألا ترى أن الله أوجب على أصغر الصغير الويل، وهو العقاب في التطفيف، ولم يرخِّص في قليل ذَلِكَ ولا كثير من المعاصي.

ألا ترى أن الله أوجب على المؤمنين أن يَغضّوا أبصارهم ويحفظوا فروجهم، وأن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم، وأن لا يسخر بعضهم من بعض، ولا يغتب بعضهم بعضا. ولم يرخِّص في شيء من ذلك لهم، وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَلعُونٌ مَن نَظَرَ فَرجَ أَخِيهِ»، وقال: «الكَذِبُ والغَيْبَةُ يَنقضَانِ الوضوءَ»، ولا ينقض الوضوء من ذلك إلاَّ محرم. فإن من أصرَّ عليه كان له ما قال رسول الله ﷺ، أَنَّ له اللعنةَ في النظرِ أنّ جميعه ينقض الوضوء. فإن تاب فإنَّ الله يتوب عليه؛ لأَنَّهُ قال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ بعد قوله[1]: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[2]، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[3]، وأن يَضربن بخمرهنَّ على جيوبهن، وأن يدنين عليهنَّ من جلابيبهن.

---

١) في جميع النسخ: "إِلَى قوله"، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا؛ لأَنَّ هَذِهِ الآية خاتمة للتي بعدها.

٢) سورة النور: ٣١.

٣) سورة الأحزاب: ٣٢.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامرَأَةٍ أن تُسافرَ إلاَّ مع محرمٍ لها»[1]، وقال: «لاَ يخلونَّ أحدُكم مع امرأة غير ذِي محرمٍ»[2]، وقال: «لاَ يحلُّ لمن بلغَ المحيضَ مِنَ النساءِ أَن تُصلِّي بِغَيرِ خِمَارٍ»[3]، فكُلُّ هذا شيء محرَّم لا يحلُّ إلاَّ بالوفاء به، فإن أصررن فقد خالفن الله ورسوله وعصين الله ورسوله، قال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ [وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ] يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[4]، إلاَّ أن يَتُبْن توبة نصوحا. وقال: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[5]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[6]، فلم يرخِّص في شيء من معاصيه، ولا /٧٤٨/ رخَّص رسوله.

---

١) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، باب (٥٥) الأدب، ر٧٣٠. والبخاري نحوه، كتاب الصلاة، باب (٤) في كم يقصر الصلاة، ر١٠٨٨، ٢/ ٤٤. ومسلم نحوه، كتاب الحج، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ر١٣٣٩، ٢/ ٩٧٧.

٢) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل...، ر٥٢٣٣، ١٨٦٢... ومسلم مثله، كتاب الحجّ، ر٣٣٣٦-٣٣٣٨.

٣) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، باب المرأة تصلي بغير خمار، ر٦٤١، ١/ ١٧٣. وأحمد، ر٢٦٠٥٨، ٦/ ٢٣٨.

٤) سورة النساء: ١٤.

٥) سورة النساء: ٨٠.

٦) سورة الفتح: ١٧.

وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَراكُم تَخَافِتُونَ فِي الكذبِ[1] كَمَا يَتَهَافَتُ[2] الفراشُ -أو غيره قد وجدَت- في النارِ»، وقال: «إنَّ الكذبَ لا يحلُّ إلاَّ في ثَلاَثٍ»[3]، وأوجب نقض[4] الطهارة من الكذب، والكذب مذموم أهله معاقب عليه. ألم تر أنَّ الوليدَ بن عقبة[5] سمَّاه الله: فاسقا، إذ قال للنبيِّ ﷺ: "إنَّ القوم أرادوا قتله بلا صحَّة كَانت معه"؛ فأنزل الله فيه: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[6]، فسمَّاه الله فاسقا، فلا يحلُّ ذلك؛ لأَنَّ الله أوجب العقوبة على الفاسق كما أوجب على الكافر إلاَّ أن يتوب.

وقد قال المسلمون إنّ شاهد الزور لا تجوز شهادته أبدا؛ لأَنَّهُ شهد كاذبا. وكذلك القاذف كاذب؛ فكل ذلك محرّم على فاعله، والكذب

١) في (ت): + "لعله: أراكم تتهافتون في الكذب".

٢) في (س) و(خ): يتخافت.

٣) رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلاَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا»، ر٢٨٣٣٧.

٤) في (س) و(خ): "وأوجب بعض".

٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أبو وهب (ت ٦١هـ): وال شاعر ظريف ماجن، من فتيان قريش. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه. أسلم يوم الفتح، وبعثه الرسول ﷺ على صدقات بني المصطلق، ثُمَّ ولأَّه عُمَر صدقات بني تغلب، وولاَّه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص (٢٥- ٢٩هـ) فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر فعزله وحده وحبسه. وَلَـمَّا قتل عثمان تحوَّل الفرات فسكنها. واعتزل فتنة صفين لكن حرَّض معاوية على الأخذ بثأره. ومات بالرقة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ١٢٢.

٦) سورة الحجرات: ٦.

قبيح. وَكُلُّ هذا منهيّ عنه وعن فعله والتكلّم به. ألا ترى أن رسول الله ﷺ[1] في وصيّته لمعاذ وأومأ إلى لسانه، فقال معاذ: "وإنّا لنؤاخذ بما نقول؟" فقال له: «وهَل يَكُبُّ الناسَ في النارِ إلاَّ حَصائِدُ أَلسِنَتِهِم»[2]، وقد حرَّم الله ذلك بقوله: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[3]، فقد نهى الله أن يقفوَ الإنسان ما ليس له به علم في ذلك، وَأَنَّهُ يسأل عنه، وهذا نهي راكبه عاص حَتَّى يتوب منه، وإن أصرَّ لم يسلم بما قدَّمنا ذكره في المصرِّ.

وقال: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾[4] معنى ذَلِكَ: بالخيلاء والعظمة. وقد قيل: إن قارون اختالَ فخسف الله به الأرض. وقد قيل: إن الذي يختال في ثوبه لا تُقبل صلاته.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا جَاوَزَ العَقِبَينِ في النارِ»[5]، فهذا ذنب عظيم، فإن أصرَّ وركب ما نهى الله عنه ورسوله لم يسلم، وإن تاب فإن الله غفور

---

١) في (ت): + لعله.

٢) رواه الترمذي عن معاذ من حديث طويل بلفظ قريب، في الإيمان، ر٢٨٢٥. وابن ماجه مثله، في الإيمان، ر٤١٠٨. وأحمد مثله، ر٢٢٦٦٥، ر٢٢٧١٣...

٣) سورة الإسراء: ٣٦.

٤) سورة الإسراء: ٣٧.

٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روي الربيع حديثا عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»، باب (٥٥) في الثياب والصلاة فيها...، ر٢٧٢. وأبو داود مثله، في اللباس، ر٤٠٩٥.

رحيم. وقد قال الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾[1]، فانظر إلى الذي قال في الخبر، فما أوجب في الظلم، وقال: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2]، وقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، ثُمَّ قال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[3]، فأوجب اللعنة على مَن أفسد في الأرض وعمل فيها بالفساد وعلى من قطع رحمه، /٧٤٩/ وهذا شديد إلاَّ أن يتوب.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾[4].وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقطَعَ بها مالَ امرئٍ مُسلم، لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبَان»[5].

وقد اختلفوا في توبته، وقولنا: إن الله يتوب عليه إن تاب توبة نصوحا، وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا﴾. قيل: من جميع الذنوب، وقال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ﴾، وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾. وقال النَّبِيّ ﷺ:

---

١) سورة النساء: ٤٠.

٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

٣) سورة محمَّد: ٢٢-٢٣.

٤) سورة آل عمران: ٧٧.

٥) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الأيمان، باب (٤٤) في الأيمان والنذور، ر٦٥٧. والبخاري عن ابن مسعود بلفظ قريب جدا، كتاب الخصومات، ر٢٤١٦، ٢٥١٥... ومسلم مثله، في الإيمان، ر٣٧٢-٣٧٤.

«التائبُ مِن الذنبِ كَمَن لاَ ذَنب لَه»؛ ففي هذا ما يَدُلُّ على توبة كُلّ تائب أَنَّهَا مقبولة ما لم يصرّ.

كذلك قَاتِل المؤمن؛ قد قيل: لا توبة له. وقد قيل: إنَّ له توبة. وقد أوجب الله في توبة القاتل في سورة الفرقان، [قال]: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا...﴾ الآية، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

وروي عن ابن مسعود: "ما يُشترى بهذه الآية حُمُر النعم"، وقد قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[2]. قيل: إنَّهُ من قدر على شهوة من الحرام فيَتركها من مخافة الله فله جنتان. والجنَّتان في اللغة: بستانان من رياض الْجَنَّة. والذي لا يهمّ بالمعصية قيل: إنَّهُ أفضل. وقال في النازعات: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[3]، نهى نفسه عما هويت من الحرام مخافة الله، فالجنَّة مأواه كما قال الله.

وقد قيل: إن الهوى قال الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[4]، فلا يجوز اتِّباع شيء من الهوى في المعاصي.

---

١) سورة الفرقان: ٦٨-٧٠.

٢) سورة الرحمن: ٤٦.

٣) سورة النازعات: ٤٠-٤١.

٤) سورة الجاثية: ٢٣.

والذنوب منها ما يكون ذنبا يصيبه العبد وهو يعلم به، ثُمَّ يتوب منه من قريب ويعقب بأحسن منه؛ فذلك ذنب المؤمن، وذلك الذنب الذي يغفره الله. قال الله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]، فمدحهم على ترك الإصرار وأوجب لهم المغفرةَ بالتوبة.

وذنب يصيبه العبد ثُمَّ يصرّ عليه، والإصرار: هو الإقامة على الذنب ولا يتوب منه؛ فذلك يكون صاحبه فاسقا، ويمنع العمل أن يقبل منه، قال الله تعالى: / ٧٥٠/ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، فلا يقبل العمل منه حَتَّى يتوب.

وذنب يصيبه العبد ثُمَّ يشهد أَنَّهُ طاعة لله، وأن الله أذن له به؛ فذلك يصير صاحبه إلى الضلالة والعمى، وهو الزينة التي قال الله: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَن يَشَاء﴾[3].

وذنب يصيبه المؤمن وهو لا يفطن له ولا يأبه إليه، وهو الخطأ والنسيان الذي قال النَّبِيّ ﷺ: «عُفِيَ[4] لأُمَّتِي الخطأُ وَالنِّسيَانُ»، وأرجو أن يتجاوز الله عن ذلك؛ لأَنَّهُ أصابه بخطإٍ، ما لم يكن فيه حَقّ يجب عليه

---

١) سورة آل عمران: ١٣٩.

٢) سورة المائدة: ٢٧.

٣) سورة فاطر: ٨.

٤) في (س) و(خ): غفر.

فيه ضمان لِمخلوق، أو عمل مفروض؛ فعليه الخلاص من ذلك والعمل به إذا علمه، كقوله: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1].

وإذا حلف على شيء لا يريد أن يحنث ثُمَّ حنثَ فلا إثم عليه، ولكن يكفِّر؛ فإن ترك الكَفَّارَة لم يسلم. و[إذا] حلف على أَنَّهُ صادق وإذا هو حانث؛ فعليه أن يكفِّر، وإن لم يكفِّر لم يسلم. وقد قيل: إن اللغو في هذا أن يتحدَّث فيقول في حديثه: لا والله، ولا يعقد على يمين، وليس ذلك يحنث.

فَأَمَّا الكذب فلا يسلم صاحبه إذا تعمَّد له، وعقب ذلك يَدُلُّ عليه، قال الله: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فإن حلف كاذبا هذا مِمَّا يكتب وَمِمَّا كسب فعليه.

ومن الذنوب أعمال لا يقبل معها عمل ما دام العبدُ مقيما عليها، إلاَّ أن يتوب منها، مثل الزنا والسرقة والخيانة وشرب الخمر وأكل الربا، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، والسَّرِق وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وارتكاب ما حرَّم الله فِي كتابه وأوجب الله فِيه حدًّا فِي الدنيا أو عذابا[2] فِي الآخرة؛ فإنَّ مع الإقامة والإصرار لا يقبل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

---

١) سورة البقرة: ٢٢٥.

٢) فِي (ت): "وعذابا".

٣) سورة المائدة: ٢٧.

وإن تابَ توبة نصوحا تزكّى وتقبّل منه، وذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1]، قال: قد قيل: إن هذه الصلاة صلاة الفطر وزكاة الفطر، وأرجو أنّهَا تخرج على معنى تزكّى من الذنوب وطاب له العمل وصلّى.

﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ كقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ / ٧٥١/ لاهون عنها حَتَّى يذهب وقتها، ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾ في صلاتهم ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[3] قد قيل: الزكاة. وقد قيل: غير ذلك من العارية، وبما تطوَّع به ||عَلَى|| الجيران، مثل: المسحاة والفأس والمنجل[4] والإبرة، والحاجة في مثل ذلك، وهو يحتمل ذلك كُلّه.

وقد جعل الله الويل في تارك ذلك كُلّه إذا احتيج إليه وهو يقدر عليه، وقد أمر الله بالجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت اليمين، والعامل بما أمر الله به يثاب، والتارك لذلك لا يرشد.

وقد أمر الله بحسن المعاشرة للزوجة والنفقة للمرضعة والحامل والنفقة في العدَّة وطلاق السنَّة؛ فمن فعل ذلك سلم، واتَّبع أمر الله فغَنم، ومن ضيَّع ذلك ندم. ومن الذنوب إذا أصرَّ عليها حرم، وإن تاب وأصلح فإنَّ الله يتوب عليه.

---

١) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

٢) سورة الحشر: ٩.

٣) سورة الماعون: ٤-٧.

٤) في (س) و(خ): المنخل.

وقد أمر الله بالإشهاد عند المراجعة وعند التزويج وغيره؛ فمن فعل ذلك نجا، ومن سافح خسر؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَحَلَّ اللهُ النكاحَ وحرَّم السفاحَ»[1]، وقد قال الله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾[2]، فمن أقامها أثابه، ومن ركب نهي الله سخط عليه إِلاَّ أن يتوب.

وقد حرَّم الله التزويج من ذوات المحارم فِي النسب، ومن الصهر والرضاعة والأمهات والأخوات والعمات والخالات والربائب، وأمهات الزوجات وبناتهن إذا دخلوا بهن، |وبنات الأبناء| وحلائل الأبناء، وحرَّم السفاح، وأن يجمع بين الأختين؛ فمن صدق وعمل أثابه، ومن تعمَّد[3] سخط عليه، ولا حظَّ له فِي الإسلام إِلاَّ أن يتوب.

وحرَّم التزويج في العدَّة، ||وحرَّم التزويج|| تحلَّة للمطلّق، والتزويج فوق الأربع، وتزويج المشركات غير الكتابيات؛ فمن ركب نهي الله وتجرَّأ على محارمه عاقبه، ومن اتقى المحارم أثابه.

وقد نهى أن تقرب الحائض، وعن نكاح الزانية إِلاَّ بزان محدود مثلها؛ فمن تعدَّى نهي الله عاقبه، ومن تاب أسعده.

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٢) سورة الطلاق: ٢.

٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ت) أشار إِلَى نسخة أخرى فقال: "تعد".

وقد نهى عن وطء الذكران. وقد قيل: "إنَّ وَطءَ الدبُرِ هُوَ اللُّوطِيَّةِ"[١]، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «أَدبَارُ النساءِ عَلَيكُم حَرَام»[٢]، فمن اتَّقى وسمع وأطاع فله / ٧٥٢/ ما للمسلمين، ومن سفه نفسه وركب ما نهي عنه جازاه بعمله كما قال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾[٣].

وقد حرَّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير ||في|| غير اضطرار؛ فمن أكل من ذلك باختياره عاقبه الله، ومن اتَّقى الله أكرمه كما قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، وهذا من خاف مقام ربه في جميع محارمه له جنتان.

وقد «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَن أَكلِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وعَن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السباعِ، وَمخلَبٍ مِنَ الطيرِ». وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، فما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حَرام حَتَّى يصحَّ غير ذلك أَنَّهُ نهي أدب أو ترغيب[٤]؛ لأَنَّ عقب قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥] فِي معصيته ومعصية رسول الله ﷺ.

---

١) سبق تخريجه في حديث: «إِتيَانُ النساءِ فِي الدُّبرِ هِي اللُّوطِيَّة»، ص٥٧١.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه حديثا عن خُزَيمَة بنِ ثَابِت بلفظ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»، فِي النكاح، ر١٩٩٩. وأحمد مثله، ر٢٢٥٠٣.

٣) سورة سبأ: ١٧.

٤) في (ت): وترغيب.

٥) سورة الحشر: ٧.

ونَهى رسولُ الله ﷺ عَن الشِّغَارِ، وعن الجمعِ بينَ الأختينِ، وعن الغشِّ وَالخديعَة والخيانة، وذلك معقول، فمن تعدَّى نهي رسول الله ﷺ فقد تعدَّى ما أمر الله به من اتباع رسوله.

وقد نهى عن بيع الغرر، والثمرة قَبل إبَّانِها، والملامسة، وحبل الحبلة، وعن المزابنة والمحاقلة، وبيع السنين، والمخابرة، وبيع الثمرة قبل أن تزهوَ؛ فالواجب اتِّباع ما أمر وترك ما نهى عنه من هذه.

ونهى عن الغلول والخيانة؛ لنهي الله عن ذَلِكَ. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، وعن تلقِّي الأجلاب، وأن يبيع حاضر لبادي، وعن بيع ما ليس معك، وربح ما لم تَضمن، وعن الكالئ بالكالئ، وعن كُلّ قرض جرَّ منفعة. وقد قال الله: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقد نهى أن يبيع الرجلُ على بيعة أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه، فمن تعدَّى لم يجز له ما فعل.

وقد أحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا، وحثَّ على حفظ الأموال بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾، و﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]؛ فيجب ألاَّ يستخفَّ بأدب الله، وأن يمتثل أمره، وقد قال أصحابنا: الكتاب والرهن إِنَّهُ ليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

١) سورة البقرة: ٢٨٢-٢٨٣.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1]، وقال: / ٧٥٣/ ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[2]، وقال: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[3] يقول: لا تبذِّر مالك في غير حقّ، ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[4]، فحثَّ في هذا على الأموال والحفظ لها.

وأمر بالصدقة بقوله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا﴾[5]، وقال: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[6]، وقال النَّبيّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا وَلَو بِشقِّ تَمَرَة تَكِنُّوا بِها وُجُوهَكُم عَن النارِ»، قال الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[7]، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[8]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[9]، وقال: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِن صَدَقَة».

فرغَّب في الصدقات لطلبِ الثواب والنجاة عند إخراج الزكاة، وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ

---

١) سورة البقرة: ٢٨٣.

٢) سورة النساء: ٥.

٣) سورة الإسراء: ٢٦.

٤) سورة الإسراء: ٢٧.

٥) سورة البقرة: ٢٤٥.

٦) سورة التغابن: ١٧.

٧) سورة الإنسان: ٨.

٨) سورة البقرة: ١٩٧.

٩) سورة البقرة: ٢٧٢.

وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1]، ثُمَّ قال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، فأوجب [الله] محبَّته[3] للمحسنين الذين ذكرهم في كتابه.

وقد أمر الله بالعدل في القول بقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ ولو كان على قريب في الشهادة بالحقِّ، وألاَّ يضار كاتب ولا شهيد، وقال: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ﴾[4]، فمن قال بغير العدل والحقِّ في القول والشهادة ولم يوف الله بما عاهد عليه لم يسلم، وقد بشَّر من أوفى بما عاهد عليه الله، قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[5]، وكلُّ عهد أخذ الله على عباده وميثاق واثقهم به الواجبُ

---

١) سورة البقرة: ١٧٧.

٢) سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٤.

٣) في (ت): جنته.

٤) سورة الأنعام: ١٥٢.

٥) سورة الفتح: ١٠.

عليهم القيام به والطاعة له في جميع ذلك، ولهم على ذلك أجر عظيم كما قال |الله|.

وحذّر[1] في المخالفة فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2]، وسبيل /٧٥٤/ المؤمنين الذي دعا إليه رسوله من الوفاء بالعمل بالطاعة، فمن عمل بالطاعة فله الجَنَّة كما قال الله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]، ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ في مخالفة الطاعة.

وقد لعنَ رسول الله النائحَة وقال: «صَوتَانِ مَلعُونَانِ فِي الدنيَا وَالآخِرَةِ: صَوتُ مُرِنَّةٍ عِندَ مُصيبَةٍ، والهيضُ[4] عندَ النعمَةِ»، ونهى النساء أن يتبرجن تبرُّج الجاهلية، و«لَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالموشُومَةَ، وَالوَاصِلَةَ

---

١) في (س): وعذب.

٢) سورة النساء: ١١٥.

٣) سورة الفتح: ١٧.

٤) في (س) و(خ): والقميص. الهَيْض: كَسْرُك العَظْمَ بعدما كاد يَسْتوي جَبْرُه. هِضْتُه فَانهاض. والهَيْضَةُ: مُعاوَدةُ الهَمّ والحزنِ، والمرَضة بعدَ المَرَضةِ. والمُستهاضُ: المريضُ. قال الشاعر:

أُخَوَّفُ بالحجّاج حتّى كأنّما ... يُحَرَّكُ عظمٌ في الفؤاد مَهِيضُ

انظر: العين، (هيض).

وَالمستَوصِلَةَ»[١]، وَالنَّابِضَةَ وَالمستَنبِضَة[٢]، ووصل الشعر بالشعر، كلُّ فِعلِ هَذا معصية لله ولرسوله، ومخالفتُه فيه مشاقة له، كما قال الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣]، فنعوذ بالله من عمل يؤدي إِلَى النار.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والجمع بين المرأة وعمَّتها وخالتها، وعن مواعدة العدَّة، وألاَّ يخطب الرجل عَلَى خطبة أخيه، وَكُلُّ من خالف نهي الله ورسوله فقد شاققه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، وهذا واجب فِيه القيام بالقسط شهداء لله، ولو كان عليك لأحد حقّ أن تقرَّ به، وما عليك من

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (٤١) فِي المحرمات، ر٦٣٧، ٩٧٥. والبخاري عن ابن عمر بلفظ قريب، فِي اللباس، ر٥٩٤٢... والنسائي عن عائشة نحوه، فِي الزينة، ر٥١١٨.. قال الربيع: الوَاشِمَةُ: التِي تَجْعَل الْوَشْمَ فِي وَجْهِهَا أَوْ فِي ذِرَاعِهَا، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ. والوَاصِلَةُ: التِي تُوصِلُ شَعْرَ رَأْسِهَا لِيُقَالَ: إِنَّهُ طَوِيلٌ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: التِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٢) فِي (س): "النابصة والمستنبصة". وقد جاء معنى ذَلِكَ فِي لسان العرب: أنَّ النَّبْص يعني النَّتف، وهو من نَبَصَ الشَّعرَ إذا نَتَفَه. وكذا النَّبْض: بمعنى نَتْفُ الشعَر عن كراع، والمِنْبَضُ المِنْدَفةُ. فيكون معاني النابصة والنابضة والنامصة كُلّها بمعنى واحد لكنَّ النبص والنبض غير مستعملين إِلاَّ نادرا، بخلاف النمص فهو أشهر فِي اللغة وفي لفظ الحديث: «والنَّامِصَة والمتنمِّصة»، ولم نجد من ذكر غير ذَلِكَ اللفظ، وهو الأولى بالذكر دون غيره مِمَّا هو غير معروف ولا مستعمل. انظر: ابن منظور: اللسان، (نبص، نبض).

٣) في جميع النسخ: "ومن يشاقق الله ورسوله فإن له نار جهنم..."، والصواب ما أثبتناه من سورة الأنفال: الآية ١٣.

واجب أن تقوم به، فعلى العبد القيام بِالْحَقِّ كُلّه حيث بلغ طوله، وألاَّ يرى مقاما لله فِيه قيام بالقسط يقدر عليه إِلاَّ قام بِه ولو على الوالدين والأقربين فِي أمر الشهادة وأحكام الدين.

ثُمَّ قال: ﴿فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ﴾ فأوجب عليهم العدلَ فِي كُلّ شَيْء، ونهاهم عن اتِّباع الهوى فِي ترك العدل، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2].

وقال لداود: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[3]، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾[4]، فأوجبَ على الأنبياء وأتباعهم الحكم بِالْحَقِّ، وقال النَّبِيُّ ﷺ «البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَن أنكَرَ»[5]، أو قال: «إِنَّ المدَّعِي عَلَيهِ اليَمِين»، فمَن خالف وحكم بغير الْحَقّ أو بغير ما أمر الرسول

---

١) سورة النساء: ١٣٥.

٢) سورة النساء: ٥٨.

٣) سورة ص: ٢٦.

٤) سورة المائدة: ٤٨.

٥) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى...»، كتاب الأحكام، ر٥٩٢. والدارقطني عن أبي هريرة مثله، كتاب الحدود والديات، ر٣٢٣٧-٣٢٣٨... والبيهقي عن ابن عباس بلفظه، كتاب الدعوى والبينات، ر٢١٧٣٣...

وقد قال الله لهم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ /٧٥٥/ فمن خالف فقد عصى الله ورسوله وشاقَّ الله، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

﴿وَإِذ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾، فالتبيين على كُلّ من كان تحت هذا الاسم أن يبيِّن للناس الْحَقّ إذا سئل عنه واحتيج إليه من ذَلِكَ، وليس يجوز له كتمانه، ومن لم يبين ذلك دخل تحت الآية كُلّها إلى تمامها، قال: ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[2].

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ فهذه الآية تحجر الدخول بغير أمرِ أرباب البيوت، ثُمَّ قال: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[3]، فأمرهم بالاستئناس والاستئذان، ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[4].

وقد قيلَ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذَا أرادَ أن يَدخُلَ بيتًا مِن دُورِ المسلِمِينَ يَستَأذِنُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإن أُذِنَ لَه دَخَلَ، وَإن لَمْ يُؤذَن لَه رَجَعَ مَكانَهُ»[5]؛ فمن

---

١) سورة الأنفال: ١٣.

٢) سورة آل عمران: ١٨٧.

٣) سورة النور: ٢٧.

٤) سورة النور: ٢٨.

٥) رواه مسلم عن أبي سعيد من حديث طويل بلفظ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»، في الآداب، ر٥٧٥٣. والترمذي مثله، في الاستئذان، ر٢٩٠٦.

خالف ما قال الله وفَعل رسوله ﷺ وأمر به من الاستئذان عاقبه الله؛ لأَنَّه اتَّبع غير سبيل المؤمنين.

وقد قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1]، فأوجب الردّ في ذلك على من يسلِّم على المؤمنين أن يردُّوا عليه مثل تحيَّته أو أحسن منها، فإن لم يفعل فقد أخطأ إلاَّ ما يكره أن يسلِّم على مصلٍّ أو في ||حال|| حاجة الإنسان، فإنَّ ذلك ومثله لا يسلّم عليه. وإذا كان في السنَّة الكراهية أن يسلّم عليه لم يلزم الردّ في ذلك، وقد قال المسلمون: يردّ إذَا قَضى حاجته، وفرغ من صلاته، ولو مضى من يسلِّم.

وأدب المسلمين أن يسلم[2] عليهم أقرباؤهم وأولادهم وبُلَّغ الأطفال منهم، وفي العورات الثلاث لا يدخل عليهم مملوكهم ولا الصغار من أولادهم إلاَّ بإذن، بعد الثلاث يدخل العبد والصبي بغير إذن.

وَأَمَّا القرابات والبالغون فلا يجوز لهم الدخول عليهم في أي وقت دخلوا بغير إذن. فَأَمَّا الصغار فيوشك أن الناس اليوم قد تركوا ذلك، وهو خطأ ينبغي الأدب فيه كما أدب الله.

---

١) سورة النساء: ٨٦.

٢) كذا في (ت)، وأشار إلى نسخة فقال: "يستأذن" كما في النسختين (س) و(خ).

وقد أمرهم إذا دخلوا بيوتا أن يسلِّموا على أنفسهم، وفي بعض القول: في المساجد، وأن يسلِّموا على إخوانهم /٧٥٦/ المسلمين، فأمر بالتسليم وجعلهم كأنفسهم وهذا واجب. وقد قيل: يسلِّمون على أنفسهم إذا دخلوا بيوتهم.

وقد رخَّص لهم في الدخول في بيوت غير مسكونة فيها متاع لهم. قيل: متاع من[1] البرد والحرِّ، وهي: المساجد والخانات على الطرق التي لا ساكن لها، ولم يترك الله عباده في عمًى من دينهم، ولا لَبسٍ فِي أمرهم وبيَّن لهم ما يتَّقون.

وقد رغَّبهم النَّبِيّ وأدَّبهم في التسليم، وَأَنَّهُ يسلِّم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب عَلَى الماشي -ومن بدأ بالسلام من الماشين كان أفضل- والماشي على القاعد، وهذا تأديب مُرغَّب فيه وفيه الفضيلة.

وقد روي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «مَن لم يُسَلِّم فلاَ تَأذَنُوا لَه»[2]، ومَن دَخلَ وَلَمْ يُسلِّم فقد عصى ربه.

وقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[3]، فينبغي للعبد أن يؤدِّب أهله وأولاده وأن يعلمهم، وإن قدر أن لا

---

١) فِي (س): فِي. و(خ): عن.

٢) رواه البيهقي فِي الشعب عن جابر بلفظ: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»، ر٨٥٤٦. وأبو يعلى الموصلي في مسنده مثله، ر١٧٦٩.

٣) سورة التحريم: ٦.

يكـون في بيتـه شيء يـسخط الله فليفعـل، فـإنَّ الله يـسأل العبـد عـن أهلـه وعـن جيرانـه، قـال الله: ﴿فَوَرَبِّـكَ لَنَـسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِـينَ * عَـمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

وقـد روي عـن النَّبِـيّ ﷺ أَنَّـهُ قـال: «الرجُـلُ رَاعٍ عَـلَى أَهـلِ بَيتِـهِ وَهُـو مَـسؤُولٌ عَـنهُم، والراعـي مـسؤولٌ عـن رَعيَّتـهِ، وأمـيرُ القـومِ رَاعٍ وهُـوَ مَسؤولٌ عَنهُم، والرجـلُ رَاعٍ عَلى أَهلـهِ وهُـو مَسؤُولٌ عَـنهم، وامـرَأَةُ الرجـلِ رَاعيَـةٌ عَـلَى بيـتِ زَوجِهَـا وهـي مَـسؤولَةٌ عنـه، وعبـدُ الرجـلِ رَاعٍ عـلى مـالِ سـيِّده وهـو مـسؤولٌ عنـه، وَكُلُّكُـم راعٍ ومـسؤولٌ عَـن رَعيَّتِـه»(٢)، وهـل يُـسأل العبـد إِلاَّ عـما أوجـب عليـه مـن القيـام بـه واتِّبـاع الْـحَقّ فيـه؛ لأَنَّـهُ قـد قـال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقـد روي فِي الحـديث: «أَنَّـهُ يَنبَغِـي للعاقـلِ أَن يَكـونَ عَارفًـا لِزمانِـهِ، حَافظًـا للـسانِهِ، مُقـبلاً عـلَى شَـأنهِ، وأَن لاَ يظعَـنَ إِلاَّ في ثَـلاثٍ: تـزوُّدٌ لِمعَـادِه، ومَرمَّةٌ لمعاشِهِ، أو لذَّة في غَير مُحَرَّم»(٣).

ولا يَـبرُزُ في غَـير مَعنـى، ألاَ تـرى أن بعـض المـسلمين قـال: إِنَّ ذلـك كـان معصية إذا برزَ لغير حاجة.

---

١) سورة الحجر: ٩٢-٩٣.

٢) سبق تخريجه فِي حديث: «كُلُّ راعٍ مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه...»، ص٤٨٥.

٣) سبق تخريجه فِي حديث: «كَانَ مِنْ حِكْمَةِ دَاود النَّبِيّ ﷺ...»، ص٢٢٨.

وفي الأدب قال: إيَّاك واللجاجَة، والمشي في غير حاجة؛ فيدلُّ على ما قلنا؛ فَأَمَّا غير الحاجة فَإِنَّمَا ذلك في الخطإ إذا لجَّ في غير طاعة كان معصية. / ٧٥٧/ ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب ﵁: "إنَّ المؤمنَ قوَّام على نفسه لله، فَإِنَّمَا خفَّ الحساب على قوم حَاسبوا أَنفسهم في الدنيا، وَإِنَّمَا شقَّ الحسابُ على قوم أخذوا هذا الأمرَ من غَير محاسبة".

وقيل: إن المؤمنين قوم أوثقهم الله القرآن فحالَ بينهم وبين شهواتهم، إنَّ المؤمنَ أسير في الدنيا يسعى فِي فِكاك رقبته لا يأمن شيئا حَتَّى يلقى الله، يَعلم أَنَّهُ مأخوذ عليه في سَمعه وبصره وفي لسانه وفي جوارحه.

وقد قيل: إنَّ ذكر الموت حياة القلب، وترك التفكُّر[1]، وترك ذكرِ الموتِ يقسي القلب. ألا ترى قول الربيع قال: "ما فَارق ذكر الموت قَلبي ساعةً إِلاَّ أفسدَ عَلَيَّ قلبي، فأُكثِر ذكر الموت".

ومن أفضل العمل: الورع عن المحارم، والتفكُّر إذا كان موافقا للسنَّة.

وقد قيل: ما عُبِد اللهُ بمثلِ طول الحزن والتفكُّر على قدر البصيرة. قال الله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2].

وقد قيل: التقيَّةُ جُنَّة المؤمن، فلاَ دين لمن لا تقيَّة له.

---

١) في (ت): التكفر.

٢) سورة آل عمران: ١٩١.

وقد روي: «إنَّكم لا تُمادَحُونَ، وَاحثُوا في وُجوهِ المادِحِينَ التراب»[1].

عن النَّبِيّ ﷺ: «إيَّاكَ وَالرِّيَاء، وَحُبّ المدحَةِ وَالسُّمعَةِ فِي شَيْء مِن عَمَلِ الله»[2]. قال الله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[3].

وقد روي أَنَّهُ قال: «أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ بِي فِي شَيْءٍ مِن عَمِلِه أحدًا من خَلقِي تَركْتُ العمَلَ [له] كُلّه»[4]. إنَّ الله غنيٌّ عن عمل عباده، فَإنَّما يعملون طاعة له لينفعهم ويجزيهم على طاعتهم، فَمن أطاعه أثابه ومن عصاه عاقبه، والله لا يحبّ كُلّ مختال فخور، ولا خير في شيء فيه فخر ولا رياء ولا خيلاء.

وقد قيل: إن العفوَ لا يزيد العبد إلاَّ عزًّا، والتواضعَ لا يَزدادُ العبد به إلاَّ رفعة، والصدقة لا تَزيد المال إلاَّ كَثرة؛ فاعفوا يعزِّكم الله، وتواضعوا يرفعكم الله، وتصدَّقوا يرحمكم وتثرى أموالكم.

---

١) رواه مسلم عن المقداد بمعناه، في الزهد والرقائق، ر٧٦٩٧. وأبو داود عن المقداد بلفظ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»، في الأدب، ر٤٨٠٦. وأحمد بلفظ: «احْثُو فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»، ر٢٤٥٥٣.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٣) سورة الكهف: ١١٠.

٤) رواه الدارقطني عن الضحاك بن قيس من حديث طويل بلفظ قريب، في الطهارة، ر١٣٦. والطبراني في الكبير عن عبادة، ر٧٠٢١، ٦/ ٤٤٨.

وقال النَّبيّ ﷺ: «صَوتَانِ مَلعُونَانِ فِي الدنيَا وَالآخِرَةِ: صَوتُ مِزمَارٍ عِندَ نِعمَةٍ، وصَوتُ مرنَّةٍ عِندَ مُصيبَةٍ»، فلا تكون لعنة الله إِلاَّ عَلَى أهل معصيته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ [وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ] يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[1]، وقال: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]، /٧٥٨/ ولم يلعن الله مؤمنا، وقد لعن الكافرين.

ألاَ ترى أَنَّ الله تعالى أمر بغضِّ البصر، وفيه عبرة لمن اعتبر، وتوعَّد عليه ولم يرخِّص فيه، ولا رخَّص رسول الله ﷺ في ذلك.

وكذلك معصية آدم أَنَّ الله لم يخلق خلقا أكرم عليه من آدم، فَلَـمَّا أكل من الشجرة المنهيّ عنها بدَت له عورته، وأخرجه الله من الْـجَنَّة التي ||كان|| أكرمه بها، ولم ينفعه عند المعصية ما كان تقدَّم من عبادته، فلولاَ أَنَّهُ تاب واعترف لعاقبه؛ فَلَمَّا تاب تاب الله عليه.

وإبليس اللعين لَـمَّا أَمَره الله أن يسجد لآدم فامتنع وأصرَّ لعنه ||الله|| وجعله شيطانا مريدا من الجنِّ، ولعنه على الإصرار، ولم ينتفع بـما كان من عبادته على إصراره، وهما الأصل، هذا إمام التائبين، والآخر إمام المصرين، وإمام من اتَّبعه وأطاعه وعمل بمعصية الله، والله تعالى لم يجعل

---

١) سورة النساء: ١٣- ١٤.

٢) سورة هود: ١٨.

له سلطانا عَلَى الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، وفيهما كفاية، ولو ذكرنا جميع من أخطأ ومن ذكر الله فِي كتابه خطيئته لطال به الكتاب.

قال الله: ﴿وَقَالُواْ[1] لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾، قال الله تكذيبا لقولهم: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2]، ومعنى الإحاطة: إِذَا مات عَلَى الخطيئته غير تائب، وقد قال لهذه الأمَّة: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾[3]، وهذا كُلّه إِنَّمَا أساؤوا سيِّئة واحدة لمن أصرَّ لا للتائبين؛ لأَنَّ التائب قد خرج بتوبته، قال الله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[4] الآية. وقال النَّبِيّ ﷺ: «التائبُ مِن الذنبِ كَمَن لاَ ذَنب لَه»، قال الله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[5]، قال: إِنَّ التوبة تمحو السيئة، والإصرار قد تثبت به المجازاة؛ لأَنَّ عليه أن يتوب إِلَى الله من كُلّ ذنب.

---

١) فِي (ت): "الذين قالوا..".

٢) سورة البقرة: ٨٠-٨١.

٣) سورة النساء: ١٢٣.

٤) سورة طه: ٨٢. وتمامها: ﴿وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾.

٥) سورة النساء: ١٧.

وقد ذكر الله المؤمنين، قال: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[1]، وإنَّهم ﴿مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾[2] /٧٥٩/ يوم يجمع الله الأولين والآخرين فيسألهم عن أعمالهم، قال الله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[3] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[4]، وقال: ﴿لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾[5] وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾[6]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾[7].

فمن أتاكم بحديثٍ يخالف القرآن فلا تُصدِّقوه واتَّهموه على دينكم، قال الله: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾[8]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[9] وقد بيَّن الله.

ويدلّ على ما قلنا ما روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يا أَيُّها الناس، سُعِّرَت النارُ وَأَقبَلَت الفِتَنُ كَقطَعِ الليلِ المظلِمِ، إنِّي والله لا تعقلون عَلَيَّ بِشَيء، إنِّي لَم أحلَّ إلاَّ مَا

---

١) سورة المؤمنون: ٦٠.

٢) سورة الأنبياء: ٤٩.

٣) سورة الأنبياء: ٤٧.

٤) سورة النجم: ٣٩.

٥) سورة يس: ٥٤.

٦) سورة النساء: ١٢٢.

٧) سورة النساء: ٨٧.

٨) سورة الأعراف: ٣.

٩) سورة النحل: ٤٤.

أَحَلَّ اللهُ، ولم أُحَرِّم إلاَّ مَا حَرَّمَ القُرآن»، ثُمَّ دخل بيته وقال: «مُرُوا أبا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناسِ»[١]، فهذا من آخر عهده.

ويقال: إنَّ المؤمنَ إذا حضره الموتُ شهدته الملائكة فسلَّموا عليه ومشوا عَلَى[٢] جنازته، والكافر يبسط عليه عند الموت العذابَ فيُضرب وجهه ودبره، وذلك أَنَّهُ يجحدهم عند الموت حين يناطقونه.

وقد أدَّب الله المؤمنينَ وأمَرهم أن لا يَسخرَ قوم من قوم، ولا نساء من نساء، وأن لا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب، ولا يَغتب بعضكم بعضا، ونهاهم عن كثيرٍ من الظنّ ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٣] عن عورات المسلمين، ولا تقذفوهم، والواجب اتِّباع ما أمر، وترك ما حذَّر.

وهذا من تكلَّم فِي[٤] المسلمين بما فيهم من الغيبة، ولو قال فِيه ما ليس فِيه كان بهتانا، وقد نهى الله عن البهتان وعظمه.

وقد ذكر أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ذكرَ رجلا بما فيه، وذكر أَنَّهُ قال: "ما أعجزه"، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «غَزَوتَ الرومَ؟ غَزَوتَ كَذَا؟» قال: لا. قال: «كُلّ أُولَئكَ سَلِمُوا مِنكَ وَلَمْ يَسلَم مِنكَ أَخُوكَ المسلِم؟!»، وأنكرَ عليه.

---

١) لم نجد من خرج الشطر الأوّل، أما الثاني فقد رواه الربيع عن عائشة بلفظ قريب، باب (٣٥) فِي الإمامة والخلافة...، ر٢١١. والبخاري عن عائشة بلفظه، فِي الأذان، ر٦٦٤-٦٦٥، ٦٧٩...

٢) فِي (س) و(خ): مع.

٣) سورة الحجرات: ١٢.

٤) فِي (س) و(خ): من.

واستغابَ رجل بحضرته الجدّ بن قيس[1] وكانَ مُنافقا، فلَم ينكر عليه. قال ذلك مع الاتِّفاق. فلا بأسَ بِغَيبة المنافق والفاسق، وقد لعن الله الكافرين ولم يلعن مؤمنا.

وقد حرَّم الله البغي، وأمر بقتال الفئة الباغية حَتَّى تفيء إِلَى أمر الله.

والإنكار على أهل المنكرات أجمع، قال الله: ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، /٧٦٠/ وقال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[3]، وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4]، فجعلهم الله خير أمَّة، ولم يكونوا خير أمَّة إِلاَّ بالأفضل من العمل.

---

١) جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي، أبو عبد الله (ق١هـ): سيد بني سلمة في الجاهلية فانتزعها منه الرسول ﷺ وجعل مكانه عمرو بن الجموح. وهو ابن عم البراء بن معرور. وكان مِمَّن يظن فيه النفاق، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا﴾ بعدما قال لهم رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: «اغزوا الروم تنالوا بنات الأصفر»، فقال جد بن قيس: "قد علمت الأنصار أني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن، ولكن أعينك بمالي". حضر يوم الحديبية فبايع الناس الرسول ﷺ إلاَّ الجد بن قيس، فَإِنَّهُ استتر تحت بطن ناقته. وقيل: إِنَّهُ تاب وحسنت توبته. روى عنه: جابر وأبو هريرة. توفي في خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٧٣.

٢) سورة التوبة: ١١٢.

٣) سورة لقمان: ١٧.

٤) سورة آل عمران: ١١٠.

وقد ذمَّ من ترك الإنكار، فقال: ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾، فذمهم فِي ترك الإنكار.

وأوجب العذابَ والتخليد فِي النار لمن تولَّى الذين كفروا بقوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[1]، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا تَرَكَ قَومٌ الأمرَ بِالمعروفِ وَالنهيَ عَن المنكَرِ إلاَّ أعَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»[2]، ولاَ يعاقب إلاَّ أهل معصيته، قال الله: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾[3]، فلا يعذر في ترك الإنكار ولا فِي ارتكاب المنكر كائنا ما كان.

ولاَ تجوز ولاية عامل الكفر والمناكر، والواجب مفارقة الكافر، وقد قال الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[4]، والواجب[5] ولاية المؤمنين بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[6]، فالواجب على العبد أن يبدأ بنفسه، وأن يأمر بالمعروف، ويعمل به ويتولَّى أهله عليه، كذلك

---

١) سورة المائدة: ٧٩-٨٠.

٢) رواه ابن ماجه عن عُبَيد الله بن جَرِيرٍ عَن أَبِيهِ بلفظ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لاَ يُغَيِّرُونَ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»، فِي الفتن، ر٤١٤٥. وأحمد مثله، ر١٩٧٥٠.

٣) سورة سبأ: ١٧.

٤) سورة المائدة: ٥١.

٥) فِي (س) و(خ): وأوجب.

٦) سورة المائدة: ٥٦.

المنكر يتجنَّبه، وينهى عنه ويفارق أهله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]؛ فأوجب التعاون على الطاعة ونَهى عن التعاون على المعصية، فأوجب اتِّباع أمره وترك نهيه؛ ولئلاً يكونَ العبد كَالسراج يُضيء للناس ويحرق نفسه، فيأمرُ ولا يأتمر، وينهى ولا يزدجر؛ أولئك هم وقودُ النار.

وَمِمَّا أمر الله به الصلاة عَلَى رسوله، وأنزله فِي كتابه فقال: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]؛ فقالَ قومٌ: إِنَّهُ فرض عند كُلّ صلاة، ولم أجده من قول أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: إِنَّمَا فرض ذَلِكَ مرَّة واحدة مع إقراره، ثُمَّ بعد ذلك ما صلَّى كان تطوُّعا، وَكُلَّما صلَّى عليه كانَ أفضل. وقد قيل: إِنَّهُ سُئِل كيف نصلِّي عليك؟ فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، / ٧٦١/ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

---

١) سورة المائدة: ٢.

٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

٣) رواه الربيع عن بشير بن سعد بلفظ قريب جدا، باب (٢٣) فِي التسبيح والصلاة...، ر٥٠٥. والبخاري عن أبي حميد الساعدي بلفظ قريب، كتاب أحاديث الأنبياء، ر٣٣٦٩، ٦٣٦٠.

أبو بكر الصديق عن النَّبِيّ ﷺ قال: «جاءَهُ جبرائيل[1] عليه السلام فقال: يا مُحَمَّد، مَن أَدرَكَ شَهرَ رَمضَان فَلَم يُغفَر لَه دَخَلَ النَّارَ فَأبعَدَهُ الله، فقال النَّبِيّ ﷺ: آمين. ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله؛ قال النَّبِيّ ﷺ: آمين. ومن ذُكِرَ عِندَه اسمك فلَم يُصلِّ عليك فدخلَ النار فَأبعده الله، قال النَّبِيّ ﷺ: آمين»[2]. وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «حَسبُ العَبدِ البُخْل إذَا ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيَّ»[3]، صلَّى الله على رسوله مُحَمَّد وسلم.

وكذلك الوالدان ورمضان، يجب عليه برُّ والديه، والتخشُّع في صومه، والتواضع لله بطاعته، وليصم سمعه وجوارحه كُلّها عن الخطايا.

وإن لم يعرف فضل والديه وبرَّهُما لم يَسلم؛ إنَّ الله أمر بالوالدين وأوصى بهما، فقال: ﴿وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[4]، فمن أحسن إِلَى والديه نجا، ومن لم يحسن إِلَى والديه خالف كتاب الله الذي هو حجَّة عليه، ولم يتَّبع ما أمره الله، وترك ما افترض الله عليه من برِّ والديه.

---

١) فِي (س) و(خ): جبريل.

٢) رواه البيهقي عَن أَبِي هُرَيرَة بمعناه، فِي الصوم، ر٨٧٦٧. والطبراني فِي الكبير عن ابن عباس، ر١٢٣٨٦، ١٠/ ٢٣٢.

٣) رواه الترمذي عن علي بلفظ: «الْبَخِيلُ الَّذِى مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، فِي الدعوات، ر٣٨٩١. وأحمد من حديث الحسين بن علي، ر١٧٦٢.

٤) سورة النساء: ٣٦.

وقد أمر الله أن يذكره ويكثر ذكره، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، فأمر بتسبيحه وذكره بالبكرة والأصيل، وذلك في الصلوات وغير ذَلِكَ صلوا له[1] بكرة وأصيلا، وقال عقب ذَلِكَ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2]، هو الذي يغفر لكم وتستغفر لكم ملائكته؛ ليخرجكم من الكفر إِلَى الإيمان ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[3] فِي الْجَنَّة.

وقال: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾[4]، وقيل: إنَّ الباقيات هنَّ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، هن الباقيات الصالحات، وهنَّ يعدلن الذهب والفضَّة، وعتق الرقاب، وإنفاق الجياد؛ لأَنَّ الله جعلهنَّ خيرا ثوابا وخيرا مردًّا في الآخرة.

والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير مِن ذكر الله، وقراءة القرآن من ذكر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذكر الله، وتعليم الحلال والحرام من ذكر الله.

---

١) فِي (س) و(خ): عليه.

٢) سورة الأحزاب: ٤١-٤٣.

٣) سورة الأحزاب: ٤١-٤٤.

٤) سورة مريم: ٧٦.

قال: / ٧٦٢/ ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[1]، فاستعينوا بالصبر عَلَى الفرائض للصلاة، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[2]، ويقول: إذا كنتَ في الصلاة فأنت مُنته عن ذلك، وقال: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[3]، قيل: الخطبة، وقالَ قومٌ: هو العمل، كما قال الله: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾[4]، وقالَ قومٌ: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فَامضوا إلى الصلاة.

فيجبُ على العبد أن يصبر نفسه عن المعصية ويذكر ذنوبه، وأفضل الصبر أن تصبر عمَّا حرَّم الله عليك.

وعن معاذ بن جبل أَنَّهُ قال: "لأَن أُسَبِّحَ اللهَ، وَأهلِّل وأحمد الله، وأقرأ القرآن، وأعلّم الحلال والحرام، وآمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، لأحبُّ إليَّ من أن أُحْمَلَ[5] بعددهنَّ على أفراسٍ في سبيلِ الله بغير عِلم وبغير ذِكر".

وقد روي أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «تَعلَّمُوا سُورَة البقرَة فإنَّ أَخذَهَا بَركَة، وتَركهَا حَسرَة لِمَن لَم يَعمَل بِمَا فِيهَا، وسورة آل عمران فَإِنَّهُما تجيئان يوم القيامة تُحاجَّان عَن صَاحبهما المؤمن»[6].

---

١) سورة البقرة: ٤٥.

٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

٣) سورة الجمعة: ٩.

٤) سورة النجم: ٤٠.

٥) في (س): "لأحب إلي أن أعمل".

٦) رواه مسلم عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، في صلاة المسافرين، ر١٩١٠. وأحمد مثله، ر٢٢٨٠٢، ٢٢٨١٣...

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أعظَمُ ما فِي القرآنِ: قُل هُو الله أحد، وآيَة الكُرسِيّ»[1].

وقال: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[2] طمعا لثوابه وخوفا من عقابه.

وقال: «إنَّ أحسنَ الرجاءِ[3] عندَ الله رَجلٌ يَبكي مِن خَشيَةِ الله لَم يَطَّلعْ عَلَيهِ أَحَدٌ إلاَّ الله»[4].

وقيل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «سبعةٌ فِي ظِلِّ العرشِ يَوم القِيامَةِ ضَاحِكَة مُستَبشِرَة: مُؤمنٌ ذُو سُلطان مُقسِط، ورجلٌ تَصدَّق بِيَمينِه وَأخفى عن[5] شِمالِه، ورجلٌ دَعَته امرأةٌ ذاتُ جمالٍ فذكر مَقامَهُ بينَ يَدَي ربِّه، -ونهى النفس عن الهوى، قال الله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[6]-، ورجلٌ نشأَ فِي عبادَة الله لَم يَكفُر سَاعةً ولَم يصرّ عَلَى ذنبٍ فِي معصيةِ الله، ورجلٌ كان قلبه فِي المساجد يحبُّ الله فِي جماعة ذكر الله مع المؤمنين، ورجلٌ فاضَت عيناهُ من خَشيَة الله بعدَ

---

١) رواه الدارمي عن أيفع بن عبد الكلاعي عن رجل بمعناه، كتاب فضائل القرآن، ر٣٤٤٣.

٢) سورة الأعراف: ٥٦.

٣) فِي (س): الرجال.

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٥) فِي (ت): "واختفى من".

٦) سورة النازعات: ٤٠-٤١.

التوبـةِ، ورجـلٌ مُـؤمن لقـيَ رجـلاً مؤمنـا فهـما يَـذكرَان اللهَ ويحـبُّ بعـضهُما بعضًا فِي الله[1] فتصَادقَا عَلَى ذَلِكَ وهُما صادقَان فِي حُبِّ الله»[2].

ويُـروى عـن أبي بكـر الـصديق: "إِنَّ مـن أفـضلِ الـذكر التوبـة والندامـة، فَمَـن استطاعَ منكم فَلَيَبكِ قبل التوبة وبعد التوبة فليبك على نفسه فإن أهل النار يبكـون / ٧٦٣/ كثيرا ولا ينفعهم ذَلِكَ جزاء بما كانوا يكسبون".

عن ابن مسعود قال: "ما حدَّث رجل نفسه ساعة مـن الليـلِ يَقُومُهـا إلاَّ انتبـه[3] بمغفرة، فقال: قُم فاذكر ربَّك فصلِّ مَا قُدّر لك، فيقـول الـشيطان: نَـم فـإن عليـك لـيلا، هـل تـسمع صـوتا أو تـرى أحـدا؟ قـال: فيقـول الملَـك: فَـاتح خـير، ويقـول الشيطان: فاتح شرّ، فإن قام وصلَّى أصاب خيرا، وإن نـامَ فـرح بـه الـشيطان. فـإذا أصبح نادى الشيطان بالفرح".

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَفضَلُ التطوُّعِ قِيـام الليـلِ»[4]، ويخفِّـف الله عـلى العبـد يوم القيامة، فأكثِرْ من الصلاة فإنَّك تسلَم مـن الخطايـا مـا دُمـت في الـصلاة، وَإِنَّـمَا المصلِّي كالقائم على باب الْـجَنَّة يـستفتح ويـسأل الـدخول، وَكُـلُّ الأعـمال لهـا تبـع، فاخشع فيها ولا تلتفت، وَكُلُّ الأعمال لها تبع.

---

١) فِي (س) و(خ): بيته.

٢) رواه الربيع عن أنس بمعناه، باب (٧) فِي الولايـة والإمـارة، ر٤٨. والبخـاري عـن أبي هريـرة بمعنـاه، فِي الأذان...، ر٦٦٠، ١٤٢٣... ومسلم مثله، فِي الزكاة، ر٢٤٢٧.

٣) فِي (ت) و(خ): ينته.

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

فإذا فرغت من صلاتك فَانصب في الدعاء واذكر الله كثيرا، قال الله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[1] في الدعاء إلى الله، وقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾[2]، قيل: مُستكينا في خفض وسكون فِي الصلاة، واسألوا الله فِي حاجاتكم، قال الله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾[3] ولا تدعو عَلَى مؤمن فإن ذَلِكَ عدوان. وقيل: ما من مؤمن دعا الله بخيرٍ إِلاَّ استجابَ له.

ومن مفاتيح الدعاء قال الله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[4]، قال الله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ﴾[5]، فاشكر نعمة الله عليك، فَإِنَّهُ يثيب على الشكر أحسن الثواب، وقال: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[6]. وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ وقال الله: ﴿وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾[7]، وقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[8]. والعبدُ إمَّا شاكرا وإمَّا كفورا، لا يخرج من أحد هذين المعنيين، يصدق ذَلِكَ قول الله فِي هَذِهِ الآية.

---

١) سورة الشرح: ٧-٨.

٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

٣) سورة البقرة: ١٩٠. وسورة المائدة: ٨٧.

٤) سورة غافر: ٦٠.

٥) سورة الأنبياء: ٨٨.

٦) سورة آل عمران: ١٤٤.

٧) سورة البقرة: ١٥٢.

٨) سورة إبراهيم: ٧.

وأفضل الشكرِ أن تجتنب ما حرّم الله عليك معصية من أنعم عليك؛ لأَنَّ حقيقة الشكرِ أن تجتنب سُخط من أنعم عليك، وإن كان الشكر باللسان أن يقول: "الحمد لله على ما أنعم علينا" فحسنٌ؛ لأَنَّ الشكر هو الاعتراف بحقِّ المنعم والعمل بما أمر.

وَأَمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فإنَّ الاجتراء عَلَى / ٧٦٤/ معصية الله والإصرار عليها يكون إنكارا لنعمته، ولو قال بلسانه: الحمد لله، وهو كافر لنعمة الله، قال الله: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾، فهو من اجتنب الخطايا وعمل بالطاعة، فهو الشكر الذي يجزي الله به أهله، والمطيع شاكر، والعاصي كافر لنعمة الله معاقب.

وقد قيل: الصالحون رجلان أحدهما أفضل من الآخر: الذي امتحن الله قلبه حَتَّى أبغض ما نهى الله عنه ثُمَّ اجتنبه أفضل مِمَّن يحبُّه ثُمَّ يتركه؛ لأَنَّ حبَّ الخطيئة خالط قلبه، وحبّ الخطيئة مرض في القلب. والآخرُ لم يخالط لَه قلبا ولا عملا.

وكلاهما محسن، ولكن التفاضل، وهما في الأعمال الصالحة.

وكذلك رجلان: رجلٌ يعمل الخير، وهو ألذّ عنده وأشهى[2] إليه مِمَّا سواه، ورجل يعمل الخير ويُصَبِّر عليه نفسه وغيره ألذّ عنده وأشهى إليه.

---

١) في (ت): "ومن يكفر نعمة..."، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من سورة البقرة: ٢١١.

٢) في (س): "وهو الذي عنده وانتهى".

وكلاهما محسن، ولكن التفاضل من امتحن الله قلبه فيحبُّ طاعته وذكر الله كثيرا، واستكثر من الدعاء، وعمل أفضل من الآخر الذي إِنَّمَا يكره نفسه عليها إكراها، ولو كان لك خادمان لكانَ أحبُّهما إليك الذي يحبُّ طاعتك، والذي يُحِبُّ غير عملك إِنَّمَا ذَلِكَ من شرٍّ فِي صدره، وقد وصف الله المؤمنين فقال: ﴿رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ﴾[1]، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2] يعني: فِي[3] الأدب الصالح، والمسارعة فِي الخير. قال الله: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ سارعوا بالأعمال الصالحة إِلَى مغفرة من ربكم ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الذين يتّقون الكفر والمعصية، ثُمَّ نعتهم فقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء﴾ فِي الرخاء والشدَّة، ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ هُو الرجل يعفو ويكظم الغيظ ما لو فعله لوقع فِي معصية، ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يعفو عمَّن ظلمه، ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]، فمن فعل ذَلِكَ فهو من المحسنين.

---

١) سورة الفتح: ٢٣.

٢) سورة التحريم: ٦.

٣) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "من" وهو ما فِي النسختين (س) و(خ).

٤) سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٤.

قال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[1] صبر على أمر الله وعفا عمَّن ظلمه، / ٧٦٥/ ، وروي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «هَؤُلاَءِ فِي أُمَّتِي قَلِيلٌ، وكَانُوا كثيرًا في الأمم الخَالِيَة»[2]، وعنه قال: «الإياسُ عمَّا فِي أيدِي الناسِ غِنًى حَاضِر، والطلب مِمَّا فِي أَيدِي الناسِ يوشك أن يكون فَقرًا فاقرًا»[3]، وقد قال: «إياكَ وَكُلّ كَلامٍ تَعتذر منه، وإذا صَلَّيت فصلِّ صلاةَ مُودِّع»[4].

وفي بعض الكتب يرفع إِلَى عيسى بن مريم: "لا يطيق عبد أن يكون له ربان، كذلك لا يطيق أن يكون خادما للدنيا ويعمل عمل الآخرة. واعتبروا فإنَّ الله قدَّر الخلق والرزق، فلا يستطيع عبد أن يزيد فِي رزقه درهما حَتَّى يزيد فِي أركانه. عليكم ما كُلِّفتم به من العمل -أو قال: وُكِّلتم[5] به من العمل- ، ودعوا ما كُفيتم من الرزق".

---

١) سورة الشورى: ٤٣.

٢) ذكره ابن أبي حاتم فِي تفسيره بمعناه عن مقاتل بن حيان مرسلا، ر١٨ ٤٢، ٣/ ١٧٩.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره بمعناه تمام بن مُحَمَّد فِي فوائده، عن ابن مسعود بلفظ: «...ما الغنى؟ قال: «الإياس مِمَّا في أيدي الناس، ومن مشى منكم إلى مطمع فليمش رويدا»، ر١٥٣٧، ٤/ ٣٩.

٤) رواه ابن ماجه عن أبي أيوب بلفظ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِى أَيْدِى النَّاسِ»، فِي الزهد، ر٤٣١٠. وأحمد مثله، ر٢٤٢١٣.

٥) فِي (ت): وكلفتم. و(س): وكلمتم.

وعن النَّبيّ ﷺ: «آيسُوا أَنفُسَكُم مِن طلبِ مَا فِي أَيدِي الناس، وكُونُوا أَغنيَاء، فمَن استغنَى أغناهُ اللهُ، ومَن استعفَّ أَعفَّهُ الله»(١)، وقال أَيضًا: «قَد أفلحَ من اهتدى للإسلام، وكانَ رزقه كَفافا، وقنعَ بِرزقِه»(٢). وقد قال الله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾(٣)، وعن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن سَرَّهُ أَن يَكُونَ مَعِي في الْجَنَّة فَليُكثِر مِنَ الذكرِ مَعَ قِرَاءَة القرآنِ، وَيَعمَل بها في القرآن وسنَّة نبيِّه ﷺ»(٤).

قيل في رَجلين: أحدهما طلب الدنيا بحلالها فوصل منها رَحِمَه وقدّم منها لنفسه، وجانب الآخر الدنيا. قيل: قال الربيع: أحبُّهما إليَّ الذي جانب الدنيا فأعاد عليها مثلها.

وفي بعض الحديث: أَنَّ رجلا قال: "يا رسول الله، كيف أعلم كيف أنا؟" قال: «إذا رأيتَ كُلَّما طَلَبت شيئًا مِن أَمرِ الآخرَةِ وَابتَغيتَهُ يُسِّرَ عَلَيكَ فَأنت عَلَى حالةٍ حَسنَةٍ، وإِن رَأيتَ أَنَّكَ كُلَّما طَلَبت شَيئًا من أمر الآخرَةِ عُسِّرَ عليكَ؛ فإذا أردتَ

---

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى البيهقي عن حكيم بن حزام حديثا بلفظ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله»، كتاب الزكاة، ر٨٠٠٣.

٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ الله بِـمَا آتَاهُ»، كتاب الزكاة، ر٢٤٧٣. والترمذي مثله، في الزهد، ر٢٥٢١. وأحمد مثله، ر٦٧٢٩.

٣) سورة الشورى: ٢٧.

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

شَيئًا من أَمرِ الدنيا تَيسَّر لكَ فإنَّكَ على حالة قَبيحَةٍ؛ فخَفف على نفسك، وادع إِلَى الله وارغَب إِلَيه»[1].

وروي عن النَّبِيّ ﷺ قال على المنبر يخطب الناس: «إِنِّي بَينَ أَيديكُم، فَرْضِي عَلَيكُم فَرضٌ، وأَنَا عَليكم شَهيد، وإِنِّي مُودِّعُكم وأوعدكم[2] وأنا في مقامي هذا، وليسَ أَخشَى عَلَيكُم أَن تُشركُوا، ولَكِن أخشَى عَلَيكُم الدنيا فتَنَافَسُوا فِيها»[3].

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن أَقَامَ هذَا المقامَ ولَم يُعرِض[4]» / ٧٦٦/ يعني: الحجّ. وقال: «الصلاةُ خير مَوضوعٍ، فَمن شاءَ فليقلِلْ، ومن شَاء فَليُكثِر»[5].

[صفات المؤمنين]

وقد صف الله المؤمنين فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾، يعني: الباطل، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[6]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

---

١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن الزهد والرقائق عن شعيب بن أبي سعيد بلفظ قريب، ر٨٨، ١/ ٩٢.

٢) في (س): وواعدكم.

٣) رواه البخاري عن عقبة بن عامر بمعناه، في المغازي، ر٤٠٤٢، ١٣٤٤... ومسلم مثله، في الفضائل، ر٦١١٧.

٤) في (س): "ولم يفيض"، وفي (خ): "ولم يفرض".

٥) رواه أحمد عن أبي ذر بلفظ قريب، ر٢١٥٨٦... ٥/ ١٧٨. والطبراني في الكبير مثله، ر٧٨٧١، ٨/ ٢١٧.

٦) سورة الأعلى: ١٤.

حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المعتدون[١] في دينهم، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾، يؤدُّون الأمانة ويوفون بالعهد، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *﴾[٢]، الفردوس: الْجنَّة، نظيرها فِي: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ من أوَّل الخطاب إِلَى قوله: ﴿فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾[٤] لا يكتمون الشهادة، كقوله: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥].

ثُمَّ نَعتهم فقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٦]، ويتصدقون عليهم.

وقد قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾، ردُّوا عليهم معروفا بِالْحَقِّ من أنفسهم، ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[٧] تمام الآية، ثُمَّ قال:

---

١) فِي (س): المتعدون.

٢) سورة المؤمنون: ١-١١.

٣) سورة المعارج: ١٩-٣٥.

٤) سورة المعارج: ٣٣.

٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

٦) سورة الذاريات: ١٧-١٩.

٧) سورة الفرقان: ٦٣-٦٤.

﴿أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾[١] وهي الجنَّة، نظيرها في القرآن كثير، كقوله: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٢] مدحهم بالجهاد في سبيل الله وأوجب لهم الجنَّة التي قال: ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣] الآية، ليس بينهما منزلة. قال: ﴿تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾[٤].

١٣٩- باب:

مسألة: في المرتد عن الإسلام

- وسأل عن المرتدّ عن الإسلام، ما حُكمه؟

قال: من ارتدَّ عن الإسلام بعد الإقرار به يُقتل إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام، وإنَّما يقتل بأمر الإمام أو من يوليه ذلك والقوّام؛ للرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ»[٥]، معنى ذلك: من رجع عن الإسلام إلى الشرك فاقتلوه.

---

١) سورة الفرقان: ٧٥.

٢) سورة التوبة: ١١١.

٣) سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٤.

٤) سورة الرعد: ٣٥.

٥) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٨٥٤، ٣/ ١٠٩٨. والترمذي مثله، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ر١٤٥٨، ٤/ ٥٩.

وقد روي: "أن رجلا رأى رجلاً ارتدَّ / ٧٦٧/ في اليمن، فَاستتابه أبو موسى فلَم يَتُب، وَقَدِمَ مُعاذ فَأخبَره فقتله".

وإذا قُتِل المرتدُّ فماله لأهلِ دينه من أهلِ حَرب المسلمين.

وإن كان له في أرض الإسلام وَلد؟ فقد قيل: ماله لولده من أرض الإسلام.

وما كان له من مال في أرض الشرك فذلك لولده من ولد فِي أرض الشرك، والله أعلم.

ولم تجئ السنَّة في المرتدِّ إلاَّ بقتله، وسكتَ عن الحكم في ماله، وقولنا فيه قول المسلمين، ولا نرى أَنَّهُ يغنم وقد قيل بذلك.

وأمَّا زوجته فعدَّتها عدَّة المطلقة؛ لأنَّه حين ارتدَّ حَرُمت عليه.

وأمَّا إن رجع المرتد وتاب، فماله له مردود، وتردُّ إليه زوجته إن لم تَتزوَّج بعد العدَّة وهو مرتدّ.

وقد قيل: «إنَّ النبيَّ ﷺ استتابَ نَبْهَان[1] أَربَع مرَّات وكانَ [نَبْهَان] ارتدَّ»[2].

وقد قيل: إن عثمان كتب إلى عامله في رجل تنصَّر: "استَتِبْهُ ثلاثا؛ فإن أبى التوبةَ فاقتله".

---

١) نبهان: ذكره ابن حجر فِي الإصابة (٣/ ١٨٥) ولم ينسبه، وذكر قصته وارتداده عن الإسلام ثلاث مرات، وقال فِي الرابعة: «اللهم أمكنّي من نبهان في عنقه حبل أنوف»، فأتي به النَّبِيّ ﷺ في عنقه حبل أنوف فأمر بقتله، فَلَمَّا انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذي انطلق به، فقال له: ﷺ: «ما قال لك؟». قال: قال: إني مسلم أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله. قال: «خل سبيله».

٢) رواه البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير بلفظه، كتاب المرتد، ر١٧٢٨٣، ١٧٣٤٦.

وقيل: في الرجل الذي تهوَّد في اليمن، فاستتابه أبو موسى فلم يَتُب، وقدم معاذ إلى أبي موسى، فقال: لا، والله لا أجلس حَتَّى أقتله، قَضى اللهُ ورسوله بقتله.

فمن ارتدَّ عن الإسلام ودخلَ في الشرك والإنكار[1] من الزنادقة وغيرهم استتيب فإن أبى التوبة قُتِل.

وأمَّا المرأة فقد اختلف فيها: قالَ قومٌ: تستتاب. وقالَ قومٌ: تُقتل.

فأمَّا العبيد فإنَّهم مال ليس هم مثل الأحرار؛ من ارتدَّ منهم شُدَّ عليه، فإن رجع إلى الإسلام قُبِل منه، وإن أَبى الرجعة فإن شاءَ استخدمه، وإن شاء باعه في الأعراب، وينبغي أن لا يحبس مثل هذا في ملكه.

ومن شتَم النبيَّ ﷺ من مُسلِم أو ذمِّيّ؛ فقد قيل: إنَّه يقتل.

ومن دان بترك الصلاة مِمَّنْ أقرَّ بالجملة؛ فقد قيل: يقتل.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقرٌّ بها؛ قالَ قومٌ: يُعاقب بالحبس ويضرب ويشدُّ عليه. وقالَ قومٌ: يُضرب ويقال له: صلِّ؛ فإمَّا يصلِّي أو[2] يموت تحت الضرب.

وأمَّا شهر رمضان فمن أنكره قبل وقته فلا قتل عليه حَتَّى يحضر؛ فإن حضر ثُمَّ أنكره فلم يصمه ولم يصم منه شيئا؛ قيل: إنَّه يقتل.

---

١) في (ت): "ولا إنكار".

٢) في (س) و(خ): وإما.

وَأَمَّا الحجُّ فمن أنكره؛ فوقته قيل: ليس كوقت الصلاة، وقد رأوا له السعة، وأقول: من دان بإنكار الحجِّ أشرك بعد قيام / ٧٦٨/ الحجَّة، وكان ينبغي أن يقتل. وإن لم يحجّ وهو مقرّ فلا يقتل؛ فذلك هو الموسع له، وفيه اختلاف.

ومن دان بترك الزكاة عند وقتها، فإنَّه يقاتل على ذلك، فإن امتنع وحارب قُتِل. ألا ترى أن أبا بكر قَاتَل من منع الزكاة حَتَّى أعطوا ما منعوا، وحارب من ارتدَّ عن الإسلام حَتَّى رجع إلى الإسلام، ولو لم يرجعوا لقتلهم، وقد قتل من حارب ولم يرجع إلى الإسلام.

ومن دان باستحلال الميتة؛ فقد أشرك، ويقتل إذا لم يكن مضطرًّا.

ومن أنكر القرآن أو شيئا منه؛ فقد أشرك ويقتل.

والختان من تركه بلا عذر وهو رجلٌ بالغ من أهل القبلة؛ فإنَّه يقتل عند الجميع بعد إقامة الحجَّة عليه.

ومن تداعى بدعوى الجاهلية عند الثائرة[1]: يال فلان ويال فلان وبالعشائر والقبائل؛ قالوا: يقتل. وقد قيل: قالوا إن رجلا ضرب رجلا بعصا، فصاح المضروب: يا بني فلان[2]، فضربَه الرجل بالسيفِ فقتله، فطلب أولياؤه بدمه؛ فقال بعض: إن أراد أولياؤه ||أن يأخذوه|| بالضرب فلهم ذَلِكَ، وأهدر دمه من بعد.

١) في (س): البايرة. و(خ): النايرة.

٢) في (س) و(خ): يال فلان.

فأمَّا قوله: يا أهل قرية كذا وكذا؛ فلا يحلُّ ذلك دمه. والأوَّل فيه نظر.

ألاَ ترى من تداعى بالعشائر والقبائل فاضربوا أنفه بالسيف حتَّى تكون الدعوة خالصة لله.

ألاَ ترى أن الحيَّين[1] من الأنصار اللذين تَداعوا يال فلان وقالوا: الظاهرة الظاهرة، وبرزوا للقتال، أتاهُم النبيُّ ﷺ فقال: «بِدَعوَى الجَاهِليَّةِ تدعون وأنا بينَ أَظهرِكُم، وتَرجعُونَ كفَّارا وقَد هَدَاكُم اللهُ لِلإسلامِ»[2] أو قال: «بِي»، فرجع القوم وقد قال: «تَرجِعُونَ كفَّارا» فسمَّى من قال بذلك كافرا إن لم يرجع ويتب عن ذلك.

فأمَّا الباغي إذا رجع فلا شيء له؛ لأنَّه جرحَه من بغى عليه. ألاَ ترى إلى قول الله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ﴾[3]، فلو أنَّ رجلا بغى على رجل فجرحَه جرحا، فجرحه المبغي عليه جرحا مثل جرحه فإنَّ جُرح الباغي هدر. وفي الأثر: إنَّ للمبغيِّ عليه مثل جرحه، ويبطل جرح المتعدي، والله أعلم.

---

١) في (س) و(خ): الجيش.

٢) ذكره الطبري في تفسيره ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ...﴾ عن زيد بن أسلم من حديث طويل، ر٧٥٢٤، ٦/ ٥٥. وروى الربيع معنى هذا في حديث: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ر٧٥٦.

٣) في (ت): "ومن بغي"، والتصويب من سورة الحج: ٦٠.

فأمَّا المحاربة فِي حال البغي فلا شيء على أحد الفريقين إذا تاب، وليس للمبغيِّ عليه أن يتعدَّى ويأخذ جرحا منه باعتداء، إلاَّ في الوقت الذي فعل به وقاتله عليه بلا حقٍّ، فأمَّا / ٧٦٩/ بعد ذلك فإنَّه يطلب حقَّه إِلَى المسلمين على وجه الحكم.

ومن قال إن النبيَّ ﷺ مِن العجم أو سَاحر أو شَاعر استتيب من ذلك، فإن تاب وإلاَّ قتل.

وأقول: إن هذا إذا قاله عربي مسلم أو مشرك من العرب، فأمَّا من صالح وأقرَّ بالجزية، وقد ترك على دينه وشركه فلم أر ذلك أن يقتل؛ لأَنَّهم هم لا يقرّون به.

وقد جاء الأثر: إن قال ذلك أحد من أهل الذمَّة يعاقب ولا يقتل، وأمَّا إن قال: إن النبيَّ ﷺ ليس من قريش؛ فإنَّه لا يقتل إذا قال: إِنَّهُ من العرب.

ومن وطئ ذات محرم منه مِـمَّنْ لا يحلُّ له نكاحها أبدا؛ فإن حدَّه في ذلك القتل. وإن طاوعت هِي قتلت. وقد قال بعض:[1] غير ذلك.

فأمَّا نحن فنقول: إن من وقع على أحد مِـمَّنْ حرَّم الله نكاحه في كتابه عليه أبدا؛ فإنَّه يقتل. فأمَّا ما وراء ذلك فَعليه ما على الزاني من الحدِّ، سواء إن كان محصنا أو غير محصن فيما[2] يلزمه فيه القتل.

ومن ارتدَّ ثُمَّ أسلم من حينه فرجع يتوضَّأ، وإن غسل لعلَّ بعضا يقول بذلك: إنَّه أحوط.

---

١) في (ت): + "قال".

٢) فِي (س): فَإِنَّمَا.

فأمَّا إن لم يظهر الارتداد بلسانه ثُمَّ رجع من حينه؛ فقد قيل: لا ينتقض وضوؤه.

والمرتد إذا قتَل إنسانا فقتل به فلاَ يلحق ماله شيء بعد قتله مثل الذمي.

فأمَّا إن أحبَّ ورثة المسلم أن يأخذوا من ماله فلهم ذلك، إذ هو يقتل على الارتداد ولم يقتل بالقصاص؛ لأنَّه يقتصّ من مشرك، والمرتد يقتل بالارتداد. والمرتدّ يؤخذ بما جنى في حال ارتداده ويؤخذ به.

فأمَّا إن جرحه أحد وهو مرتدّ ثُمَّ أسلم؛ فلا قصاص له ولا ديَّة وهو مرتد، ولا حدَّ على من قذفه.

وإن جرحه وهو مسلم ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ أسلم؛ فإنَّ له الحقَّ إن شاء اقتصَّ وإن شاء الدية، وفي ذلك اختلاف. وقيل: له دية مشرك، ويقتل حين ارتدَّ، هذا في أهل الديات مِمَّنْ له دية من أهل الذمَّة. فَأَمَّا العرب فلا. وأبطل بعض: إقراره بالحقوق في حال ارتدادِه إذا رجع فأسلم ثُمَّ أنكر لم تلزمه تلك الحقوق فِي إقراره فِي ارتداده.

وبعض قال: إن باع أو اشترى أو أعتق ثُمَّ أسلم جازَ ذلك عليه، فأمَّا إن مات في ارتداده لم يجز عليه ذلك فيما ترك من مال في دار الإسلام.

وإذا أسلم المرتدّ فماله وزوجته يردَّان إليه، وقد جاء الحديث: / ٧٧٠/ «أنَّ زينبَ أَسلمت قبل زوجها أبي العاص بن الربيع فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ حينَ أَسلمَ على النِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»[1].

وقيل: لا يقتل المرتدَّ دون الإمام، وقد رخَّص بعض إن قتله أحد لم يلزمه.

وإن قال المرتد: أَنظِروني حَتَّى أنظر؛ فإنَّه ينظر رجاء توبته، كما فعل النبيّ ﷺ بصفوان بن أُميَّة، طلبَ النظرَ شهرين؛ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم، أَربَعَة أَشهُرٍ»[2]. وقد قال في المشركين: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[3].

والمرتدُّ لا تؤكل ذبيحته إن ارتدَّ إلى النصرانية واليهودية ولا يسبى مَا في دار الإسلام من ولده.

وإن ظاهر المرتدُّ من امرأته وهو مسلم ثُمَّ ارتدَّ، ثُمَّ رجع إلى الإسلام فإنَّه يلزمه أن يكفِّر، ولا يقربها حَتَّى يكفّر كفَّارة الظهار ولو تزوجت غيره؛ لأَنَّ الكفَّارة عليه.

---

١) رواه أبو داود عن ابن عباس بمعناه، في الطلاق، ر٢٢٤٢. والترمذي مثله، في النكاح، ر١١٧٣. وأحمد مثله، ر١٩٠٤.

٢) رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا بمعناه، كتاب النكاح، ر١١٣٩. والبيهقي عن أبي هريرة، كتاب الجزية، ر١٩٢٩٤.

٣) سورة التوبة: ٦.

وإن آلى من امرأته ثُمَّ ارتدَّ قبل أربعة أشهر، وقعت الفرقة وانهدم الإيلاء، كرجل آلى ثُمَّ طلَّق فانقضت[1] عدَّة الطلاق قَبل عدَّة الإيلاء، أو خالعها فإنَّ الإيلاء ينهدم.

وما أصاب المرتدُّ في حال إسلامه قبل أن يرتدَّ من حقّ أو حدّ أو بيع أو عتق أو دين أو مال أو نفس، فإنَّه مأخوذ بجميع ذلك، ولا يهدر الشرك عنه شيئا من ذلك. فأمَّا ما أصاب من ذلك بعد ارتداده؛ فإنَّه لا يؤخذ به.

فأمَّا من ارتدَّ وقاتل المسلمين وأهل الذمّة، وأصاب شيئا من أموالهم ثُمَّ أسلم؛ فعلى قول: إنَّ ذلك مردود عليهم.

ومن قاتل مع المسلمين ثُمَّ ارتدَّ فلا سهم له إِلاَّ أن يتوب قبل أن تقسم الغنائم؛ فله سهمه. وفيه الاختلاف.

وفي ذميّ لَحق بأهل الشرك أرض الحرب، أنَّه يقسم ماله بين ورثته كما يقسم مال المسلم إذا ارتدَّ عن دينه ولحق بأهل الحرب. وإن رجع أخذ ماله. قال بعض: إن مال المرتدِّ له، ووَقَف عن الدخول فيه. قالَ قومٌ: إذا ارتدَّ كان ماله لأهل دينه من أهل الذمَّة.

والذي ارتدَّ عن الإسلام في بلادِ المسلمين وهو مقيم في داره وله بنون؛ فميراثه لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم. وإن كانوا محتلمين فإنَّ ميراثه لأهل ملَّته. و|في| هذا اختلاف كثير.

---

١) كذا في جميع النسخ، وأشار في (ت) إِلَى نسخة، وهي التي أثبتناها فِي المتن.

والذي قال به بعض: إنَّ المرتدَّ إذا مات أو قتل فماله لأهل دينه من أهل ملّته من أهل عهد المسلمين. / ٧٧١/ وإن مات وخلَّف مالا في أرض الحرب ومالا في أرض الإسلام؛ فماله من أهل الحرب لولده الذين في أرض الحرب، وماله في أرض الإسلام لولده الصغار من أهل الإسلام، والله أعلم.

ومن كان له أربع نِسوة ثُمَّ ارتدَّ وتزوَّج بخامسة؛ فقد حَرُمن عليه، وانقطعت عصمتهنَّ، ولا سبيل له إليهنَّ إذا انقضت العدَّة.

فإذا رجع؛ فقد قيل: إنَّهُ يخطبهنَّ في الخطَّاب ويكنَّ معه على الطلاق كلّه. ومن ارتدَّ ولحق بدارِ الحرب فسباه المسلمون؛ فإنَّه يقتل ولا يسترقّ؛ لأنَّ الحكمَ عليه القتل.

١٤٠- باب:

مسألة: في الحدود التي أوجبها الله على العباد[1] في الدنيا

- وسأل عن الحدود التي تلزم في الدنيا؟

قيل له: قد أوجبَ الله الحدود على المقرِّين بها مِمَّنْ أتى ما يوجب عليه حدّا في الدنيا، عقوبة من الله له ونكالا، وأن يرتدع العبادُ عن ذلك، كالقاتل والزاني والسارق والقاذف، وشارب الخمر بالسنَّة لا اختلاف في ذلك.

---

١) في (س): عباده.

وقد حرَّم الله الفواحش وأوجبَ فيها الحدود، فقال في كتابه في تحريم ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1]، وهي: الزنا، فجعل الزنا حراما كلَّه، ما ظهر على العباد وما استتر عن العباد حرام كلّه، وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يستحلُّونه في السريرة، ويكرهون العلانية فحرَّم الله ذلك.

وحرَّم الإثم كلّه وهو الخمر، وحرَّم البغي، وحرم الشرك، وحرَّم القول عليه بغير علم، وكلُّ ذلك حرام. وقال في الحدود: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فأوجب الله على من أتى الفاحشة في الزنا والقول بالقذف الحدود، وكذلك الإثم وهو الخمر فيه الحدُّ بالسنة، وكان[3] جملة ذلك حرام الفواحش كلّها والإثم؛ فأوجب في الزنا مائة جلدة، وقد قال الله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[4]، فأوجب الحكم في ذلك بأربعة شهداء، فإن زنت امرأة أو رجل وصحَّ عليهم بيِّنة أربعة شهداء عدول، بأنَّهم عاينوا العورتين تختلفان، وأنَّه يجيء فيها ويذهب؛ أُقيم عليه الحدّ حدّ الزاني، وإن اعترف بالزنا أربعَ مرَّات أقيم عليه ما أوجبَ على نفسه بإقراره من الحدِّ. / ٧٧٢/

---

١) سورة الأعراف: ٣٣.

٢) سورة النور: ٢.

٣) في (س) و(خ): ولأن.

٤) سورة النساء: ١٥.

وقد مَضت السنَّة من رسول الله ﷺ «في حدِّ البكرِ مَائة جَلدَة مِن الرجالِ والنساءِ»، «والرجمُ على من أحصنَ»[1] ما روي عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ روي عنه في بعض القول: إنَّه أقبل علينا رَسول الله ﷺ ووجهه متغيِّر ينفضُّ عَرقًا وهُو يقول: «خُذُوا عَنِّي، قَد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، مَن أحصنَ فَالرَّجمُ، ومَن لم يحصن فَجَلدُ مَائَة جَلدة». وفي بعض الحديث أَنَّهُ قال: «جَاءَ اللهُ بِالسبيلِ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةِ جَلدَة وَنَفْي سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بالحجارَةِ»[2].

والله أعلم بالنفي معَ الجلد، وبالجلد مع الرجم، لم نجد أصحابنا يقولون بالنفي في الزنا، ولا جمعوا جلدا ورجما على زانٍ في قولهم ولا فعلهم؛ فإنَّما أوجبوا الجلد على الزاني البكر، كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ لا تأخذكم بهما رأفة رحمة في تعطيل الحدِّ في دين الله، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، والطائفة قَد تكون جماعة وتكون واحدا، إلاَّ أنَّ فِي هذا لا تكون الطائفة واحدا، ولا بد أن يحضر غير الحاكم؛ لأَنَّه الاتِّفاق أن الشهود يكونون حضورا للحدِّ والحاكم فيحكم بشهادتهم، والذي يأمر الحاكم أن يجلدوا الزاني فأقلّ ذلك اثنان إِلَى ما أكثر.

---

١) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، كتاب المحاربين، ر٦٨٢٩. ومسلم مثله، كتاب الحدود، ر٤٥١٣.

٢) رواه مسلم عن عبادة بلفظ: «...قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْي سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، فِي الحدود، ر٤٥٠٩. وأبو داود عن عبادة نحوه، كتاب الحدود، ر٤٤١٧.

٣) سورة النور: ٢.

وقد قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عشرين رجلاً أن يجلدوا الزاني، والله أعلم.

ولم يجلد النبيُّ ﷺ ولم يرجم إلاَّ بحضرةِ جماعة، أو يأمر جماعة في إقامة ذلك، كما قال الله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] فهذا في البكر كما قال الله.

وقال رسول الله ﷺ «فمَن أحصَنَ فَالرَّجم»، هذا حديث عملوا به.

ومن لم يحصن فجلد مائة، وبذلك عمل أصحابنا، وكذلك قد أمر رسول الله ﷺ بِرَجمِ المحصَنِ، وأحضر عند ذلك جماعة من المسلمين، والرجم بالسنَّة بلا خلاف.

وقد قال الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] قال: الزاني المحدود لا يَنكح إلاَّ زانية مَحدودة، أو مشركة من أهل الكتاب، والزانية المحدودة مِن أهل الإسلام لا تَنكح إلاَّ زانيا محدودا من أهلِ الإسلام؛ لأنَّ المشركَ لا يحلّ أن ينكح / ٧٧٣/ المسلمة.

وقد وجدتُ أيضا عن أبي عبد الله قال: المشركةُ منسوخة[3]، إنَّما ذلك إذا زنوا في الإسلام، وأمَّا إذا زنوا في الشرك قال: لا بأس. قال الله في الزناة[4]: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فحرَّم الزنا ونكاح الزناة على المؤمنين.

---

١) سورة النور: ٢.

٢) سورة النور: ٣.

٣) في (ت): المنسوخة.

٤) في (ت): الزنا. وفي (س): الزانية.

ومن أقيم عليه حدّ الزنا حرمت عليه امرأته؛ لأَنَّ الله يحرّم ذلك ولا يحلّ، وقد أمر الله بإقامة الحدودِ على الزاني والقاذف والسارقِ والقاتل، وفي السنَّة على شارب الخمر، وقد حدُّوا السكران وأوجبوا عليه كَشارب الخمر، والتعزير عندهم على من تعدَّى على ا لمسلمين، وفسَّقهم ورماهم بما لا يحلّ له، وسمَّاهم بالأسماء القبيحة؛ التعزير والنكال على ما يرى الإمام.

وأمَّا أهل الذمَّة فليس بينهم وبين أهل القبلة حدود في القذف. وكذلك المماليك، ولكن ينكَّل بهم في الأدب حَتَّى ينتهوا.

وأمَّا المحصن فعليه الرجم من ذكرٍ أو أنثى من الأحرار المسلمين، إذا شهد عليه أربعة شهود في الزنا، ويشهدون أنَّا رأينا فلانا ينكحُ فلانة، وإن قالوا: فلانا زنى بفلانة لم يَكن في ذلك حدود حَتَّى يوقفهم الإمام على صفة الزنا، ويسمُّوه باسمه، وأنَّهم رأوه كالمرود في المكحلة، وأن الرجل صحيح ليس بمجنون، حرّ ليس بمملوك، وإن لم يصحّ شيء من ذلك لم يعجِّل الإمام في إقامة الحدود.

وإن كان محصنا رجم. والمرجوم تحفر له حفرة يدخل فيها إِلاَّ وجهه ورأسه وعنقه ومنكبيه، وتدخل يداه مع جسده، ثُمَّ يبدأ الشهود فيرمونه، كلُّ واحد منهم بحجر، ثُمَّ يرمي الإمام، ثُمَّ يرمي المسلمون من بعد حَتَّى يُقتل ثُمَّ يقبر.

والذي يعترف فيبدأ يرمي الإمام ثُمَّ يرمي المسلمون من بعد حَتَّى يقتل وذلك إذا كان محصنا.

وقد قيل: يستقبل بالحجارة حَتَّى يموت، وإنَّما يرميه الرجال دونَ النساء والعبيد والصبيان أولئك لا يقربون إلى رميه. ولا يُرمى بخشب ولا غير ذلك إلاَّ بالحجارَة. والمرجومَان لا يتوارثان[1].

والإحصان: أن يتزوَّج الرجل المسلم بالمرأة المسلمَة فإنَّه تُحصنه ويحصنها، ولو مات أحدهما أو تَفارقا. فإن أنكر الزوج الجواز فهو غير مُحصن، ولو أغلق بابا أو أرخَى سترا فلا يقام عليه حدّ الرجم، ولو أقامت عنده كثيرا، إلاَّ أن يكون قد ولد منها ولدا يقرُّ به؛ فليس له أن ينكر الجواز.

والأمَة لا تحصن الحرَّ وهو يحصنها، ويلزمها نصف / ٧٧٤/ الحدِّ فيما يلزم فيه الحدود، والحرُّ لا تحصنه الأمَة ولا المغلوبة على عَقلها ولا الصبية ولو جاز بها.

كذلك الحرَّة المسلمة لا يحصنها المملوك ولا الصبيّ الحرّ ولا المغلوب على عقله.

وإن شهد ثلاثة على رجل بالزنا والرابع غائب، فإنَّ الثلاثة يجلدون إذا لم تشهد الأربعة جميعا، وإن جلد الثلاثة ثمانين جلدة، وجاء الرابع فشهدَ بعدُ جُلد أيضا مع الثلاثة.

فإن جلد أحد الثلاثة ثمانين غير سوط أو سوطين، ثُمَّ جاء الرابع فشهدَ على قول أصحابنا: أجيزت شهادتهم. فإن جلد اثنان ثُمَّ جاءا شهدا مع الذي لم يجلد فصاروا أربعة شُهداء قبلت شهادتهم.

---

١) انظر معنى هذه المسألة في باب الحدود من هذا الجزء، (ص٧٧٨).

وإذا رماهُ الشهود يرمي ويقول: أشهد بالله أنّك زان، ثُمَّ الثالث كذلك.

فإن اعترفت امرأة حرَّة بالزنا وهي حُبلى؛ فعليها الرجم إذا كانت محصنة. وإنَّما ترجم الحبلى إذا وضعت ولدها ثُمَّ أرضعته حولين رجمت بعد ذلك.

فإن كان لها زوج غائب أو مفقود فإنَّها لا تُرجم؛ لِما جاء في الحديث: أنَّ امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب حبلى لم يَقربها الزوج قَبل ذلك بِسنتين، فأراد[1] عمر بن الخطَّاب أن يَرجمها، فقال له معاذ: "يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سَبيل فليس لك على ما في بطنها سَبيل"، فتركها حَتَّى ولدت، فإذا ولدها قد نَبتت أسنانه[2] في بَطنها وهو ابن سنتين من زوج لها؛ فقال عمر بن الخطاب: "عجزَتِ النساءُ أن يَلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عُمر".

والذي تزوَّج امرأةً ولم يدخل بها ثُمَّ يزني؛ أَنَّهُ يجلد ولا يُرجم على قول. وفيها اختلاف.

قال: والحرّ إذا تزوَّج يهودية أو نصرانية أو مملوكة فيجامعهنَّ فليس بمحصن.

وإن أحصن الحرّ ثُمَّ زنا بأمَة وليدة أو ذمية فإنَّه يرجم ولا يُصلَّى عليه؛ لأَنَّ ذلك خلع عن الإيمان، وذهب عنه اسم الإسلام وصار فاسقا، كما قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزنِي الزَّانِي [حِينَ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤمِن»[3].

---

١) في (س): "فلَمَّا جاء".

٢) في (س): "قد ثبت سناه".

٣) رواه الربيع في مقاطيع جابر بن زيد بلفظه، ر٩٨٣. والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، في المظالم، ر٢٤٧٥، ٥٥٧٨... ومسلم مثله، في الإيمان، ر٢١١، ٢١٧...

ولا ترجم الوليدة.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَتَى مِنكُم شيئًا[1] مِنْ هَـذِهِ القَاذُورَاتِ فَلْيَستَتِر بِسِترِ الله، فَإِن أَظهَرَ إِلَينَا صَفحَتَهُ أَقَمنَا عَلَيهِ حَدَّ الله»[2].

وإن تزوَّج امرأة في عدَّتها، أو تزوَّج من لا تحلّ له من النسب أو الصهر، ودخل بهنَّ؛ فليس بمحصن بذلك التزويج؛ / ٧٧٥/ لأَنَّ الله قد حرَّمها عليه، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

وعن ابن مسعود قال: «ادرَؤُوا الحدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا استَطَعتُم»[3] وأرجو أنِّي قد لقيت مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «ادرَؤُوا الحدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[4]، والحدود عند المسلمين تُدرأ بالشبهات، وقَد كانوا يتعافون[5] بينهم في الحدود ما لم يترافعوا إلى الحاكم، فإذا رُفع إلى الحاكم لم تعطَّل الحدود.

---

١) في (س) و(خ): بشيء.

٢) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم بلفظ قريب، في الحدود، ر١٥١٤. والبيهقي في السنن الصغير، ر٢٧٤٧، ٧/ ٣١٠.

٣) رواه البيهقي في الكبرى عن عائشة بلفظ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله...»، وقال: رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة، ر٨/ ٢٣٨.

٤) رواه البيهقي في السنن الصغير موقوفا عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، ر٢٦١٧، ٧/ ١٦٢. وقال الشعراني (٨٩٨هـ): أخرجه أبو مسلم الكجّي عن عن عمر بن عبد العزيز مرسلا. انظر: البدر المنير، ر٢٧٤٩، ٨/ ٦١١.

٥) في (س) و(خ): يتعارفون.

وقد قيل: يجلد الرجل في الزنا على بَشَرِهِ[1] وهو قائم. وتجلد المرأة وهي جالسة عليها درع وخمار ضربا شديدا، فإن تابا وأُونِس رشدهما من بعدُ قُبِلت توبتهما وجازت شهادتهما.

وإن أسلمت امرأة الذميِّ وقد دخل بها؛ فإنَّ ذَلِكَ يحصنها.

فإذا عتقت الأمة وقد دخل بها زوجها وهو عبدٌ؛ فإنَّه لا يحصنها، وهي تحصنه.

وإن أعتق الزوج وهي أمة ثُمَّ دخل بها؛ فإن تلك لا تحصنه وهو يحصنها.

ولا يحصن الخصيُّ إذا كان لا يُجامع؛ فإن جامع أحصن.

ولا يحصن المجبوب ولا العنِّين.

وقد وجدت في الذمية اختلافا؛ في موضع: أنَّها تحصنه، وموضع: لا تحصن المسلم. وأمَّا المسلم فإنَّه يحصنها. فإذا كان النكاح فاسدا لم تحصنه[2] ولو دخل بها الزوج.

ولا يحصن الرجلُ الرتقاءَ إذا كان لا يُجامعها.

وإن تزوَّج خنثًى بخنثى فإنَّ ذلك يحصنهما[3] إذا كان يجامعها، وإن لم يجامع؛ فليس بمحصن. ولا أرى ذلك يجوز أن تُزَوَّج خنثى بخنثى.

فأمَّا إن تزوج خنثى بامرأة فعلى قول: يجوز.

---

١) البَشَر: جمع بَشَرَة، وجمع الجمع: أَبشَار. وهي: أعلى جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان، وهي التي عليها الشعر. وقيل: هي التي تلي اللحم. انظر: لسان العرب، (بشر).

٢) في (س) و(خ): "لم يحصن".

٣) في (س) و(خ): يحصنها.

ولـو تـزوَّج رجـل بمـسلمة ثُـمَّ ارتـدَّ عـن الإسـلام ثُـمَّ رجعـا إليـه؛ كـان دخوله الأوَّل إحصانا.

وإن ادَّعى الزوج وأنكرت المرأة لم يحصنها ذلك، وعليه المهر، وعليها العدَّة. والإحصان ليس يؤخذ فيه بقولِ واحد منهما على صاحبه، فإن أقرَّا جميعا بالدخول أحصنَا، ويلزمها ما يلزم المحصن من الزنا.

فإذا ولدت المرأة الحرَّة من الرجل الحرّ فهما محصنان، ولا ينظر في ذلك إلى إنكار أحدهما. والولادة أصدقُ من قولهما. ولو شهد عليهما شهداء[1] عدا بالإحصانِ كانا محصنين.

ولو دخلت امرأة على رجل ولم يكن بينهما ولد، ثُمَّ مات عنها أو غاب أو طلق ولم يقرّ بالجماع لم يكن محصنا إلاَّ أن تقر المرأة بالجماع على نفسها؛ وإن أقرَّا بالجماع فأيُّهما مات / ٧٧٦/ فالباقي منهما محصن. وإن رجع أحدهما عن إقراره بالإحصان قبلت رجعته. وإن صحَّ عليه الزنا جُلد مائة جلدة.

وقيل: يقامُ وتخلع ثيابه ويضرب ضربا شديدا أقلَّ ما يكون، لا تأخذه به رأفة في دين الله، يضرب على ظَهره، ولا يفرّق الضرب على جسده، ويضربه عشرة رجال، كلّ واحد منهم عشرا، ويمسك بين رجلين، ويضربه واحد بعد واحد في مقام واحد.

---

١) في (س) و(خ): شاهدا.

والمرأة البِكر فإنَّها تَقعد[1] إذا لَزمها الحدّ، وتَرفع ثيابها التي فوق الدرع عن ظهرها[2]، وتشدّ خمارها على رأسها، وتشدّ كُمَّيْ درعها على كعبها، وتشدّ أسفل درعها فتجلد. وقالَ قومٌ: تشدّ عليها ثِيابها في قَفير[3] ثُمَّ تجلد.

وإذا شهد أربعة شهود على رجل أَنَّهُ زنا بامرأة لا يعرفونها؛ فإنَّه لا يحدُّ، فلعلها امرأته أو جاريته، فإن عرفوها واحتجَّ أنَّها جَاريته أو امرأته فيدرَأ عنه الحدّ. وكذلك لو ادَّعت هي أيضا ولو كان وليها ينكر.

وإن زنى بجارية رجل وادَّعى أنَّها جاريته وأن سيِّدها باعها له، وأنكر السيد؛ أنَّ الحدّ يدرأ عنه؛ لأَنَّ *الحدود تُدرَأ بالشبهات* بالسنَّةِ.

وإن ادَّعى أنَّ المرأة التي زنى بها زوجته ولها زوج؛ لم يُصدّق وعليه الحد.

والأعمى إذا زنى بامرأة ولم تكن له زوجة ولا جارية؛ فَإِنَّه يقام عليه الحدّ. وإن كان له زوجة أو جارية وقال: ظننت أنَّها جاريتي أو زوجتي دريً عنه الحدّ.

ومن شهد عليه أربعة أَنَّهُ زنى بفلانة، وشهد شاهدان أَنَّهُ استكرهها؛ فإنَّ عليه الحدّ بالزنا، والصداق بالاستكراه، ويدرأ عنها هي الحدّ بذلك.

---

١) في (ت): "تقول".

٢) في (س): "وترفع ثيابها فوق الدرع عَلَى ظهر".

٣) قفير تصغير القفر، وهو: المكان الخالي من الناس، وقد يكون فيه كلأ اسم موضع قال ابن مقبل كأني ورحلي روحتنا نعامة تخرم عنها بالقفير رئالها. القَفِير: يجوز أن يكون فَعيلا من القَفر، وهو: الخلاء، وقال ابن دُريد: القَفير: الزَّبيل لغة يمانية. انظر: تهذيب اللغة، (قفر)؛ معجم البلدان، ٤/ ٣٨٤.

ومن زنَى بامرأة من فوق الثوب؛ فعليه في الاستكراه على قول الصداق، ولا حدَّ عليه في المطاوعة؛ لأَنَّ الحدَّ يدرأ بالشبهات.

ومن زنى برجلٍ في دُبره فَعَليهما الحدّ، والرجم في الإحصان، والجلد[1] على البكر، ولا يتزوَّج أحدهما بأمِّ الآخر ولا بابنته.

وإذا أتى الرجل امرأته في دُبُرها عمدا حَرُمت عليه أبدًا ولا يحدّ.

وإذا زنى الرجل بالصبية أو الصبيّ فعليه الحدّ. وإذا زنت المرأة بالصبيِّ فلا حدَّ على أحدهما.

وإذا شهد أربعة بالزنا على محصن فَرجم ثُمَّ / ٧٧٧/ رجعوا عن شهادتهم، أو رجع أحد منهم بعد أن حكم الحاكم بشهادتهم على المشهود عليه؛ فإن رجع أحد منهم، وقال: غلطت أو سهوت في شهادتي؛ فعليه الحصَّة من الدية وحدّ القاذف، ولا شيء على الثلاثة. وقد قيل: عليه الدية في المرجومِ كاملة. وكذلك إن رجع أكثر من واحد.

وإذا قال: قد تعمَّدت عليه زورا؛ فعليه الحدّ، ثُمَّ القود، الحدّ بالقذف، إِلاَّ أن يرضى أولياء المرجوم بالدية. وإن رجعوا كلّهم وقالوا: تعمَّدنا عليه زورا؛ فعلى قول: لأوليائه يختارون واحدا يقتلونه، ويرجع أولياء المقتول على الآخرين بحصصهم من الدية.

---

١) في (ت) و(خ): الحد.

وإن شهد قوم على رجل بالزنا، وشهد شاهدان بالإحصان؛ فرجم ثُمَّ رجعوا عن الشهادة جميعا: قال بعض: الدية عليهم جميعا نصفان، الذين شهدوا بالإحصان النصف. وقالَ آخرُون: لا شيء على من شهد بالإحصان، والدية على الذين شهدوا بالزنا. وقالَ آخرُون: ليسَ عليهم كلّهم قود، والدية عليهم جميعا، كلّ واحد سدس الدية والكفّارة. فإن قالوا: اشتبه علينا فالدية على عاقلتهم، وقد قيل: إن الدية في أموالهم. وقد قيل أيضا: إن قالوا: تعمدنا؛ فالقود يلزم في ذلك.

وقد قيل: إنَّ الشهود يأتون الإمام فَيقولون: عندنا شهادة على فلان في حدّ، ثُمَّ لا يتكلَّمون حَتَّى يستنطقهم الإمام ويسألهم، وإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم على قول قَذَفه. قال أبو عبد الله: ليسوا بقذفة إذا شهدوا جميعا، إن شهد واحد بعدَ واحد فتمُّوا أربعةً قَبل أن يُقيم الحدَّ على الأوّل.

وليس لأئمَّة[1] المسلمين أن يفتّشوا الناس في منازلهم، وإنَّما أمرهم الله أن يحكموا بالظاهر وما قامت به الشهادة.

وإذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا، ولم يدر محصن أم لا؛ أقيم عليه حدّ البكر، ولا يفتّش الشهود أهو محصن أو غير محصن، والستر أفضل، وقد ينبغي الستر.

قال النبيّ ﷺ: «مَن أَتَى مِنكُم شَيئًا مِن هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَليَستَتِر بِسترِ الله، فَإِن أَظهَرَ عَلينَا عَورَتَهُ أَقَمنَا عَلَيهِ حَدَّ الله».

---

١) في (س) و(خ): "وليس عَلَى أئمة".

ومن تزوَّج امرأة في عدَّتها فرِّق بينهما ولا حدَّ عليهما في قولنا، إلاَّ الأدب والضرب في ذلك.

ومن جلده الإمام أقلّ من الحدّ بغلط ثُمَّ علم بعد سنين، أُقيم عليه تمام الحدِّ.

ومن زنا ثُمَّ تزوَّج / ٧٧٨/ ثُمَّ علم بذلك[1] فإنَّما عليه الجلد.

وإن زنا العبد ثُمَّ عتق ثُمَّ علم بذلك؛ فإنَّما عليه حدّ العبد خمسون جلدة.

وإن زنى رجل بجارية امرأته فعليه الجلد[2].

والذي يطأ جارية ابنه قبل أن ينتزعها؛ فإنَّه يُكره له، ولا حدَّ عليه، [و] يدرأ بالشبهة. وقد أجاز له بعضهم وطأها فيما يَستأنف إن كان ابنه لم يطأها.

ومن وطئ جارية له فيها شريك فأوجب بعض: عليه الحدّ. ولم يوجب آخرون. ودرؤوا الحدَّ لحال الشركة، وجعلوا ذلك شبهة، وهو أكثر قول أصحابنا.

ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته؛ فعلى الواطئ الحدَّ، ولا يسع هذا.

وقالوا في الذي تزوَّج بخامسة وجاز بها: إنَّ عليه الرجم، إذا كان معه أربع ووطئ الخامسة وهو يَعلم أنَّ ذلك لا يجوز له، ولا يقام الحدّ بالملك بها؛ لأَنَّ ذلك ليس بتَزويج.

---

١) في (س) و(خ): "ثُمَّ علم بعد ذَلِكَ".

٢) في (ت): الحد.

والمرأة إذا وطئها غلامها[1]؛ فعليها الحدُّ ولا تُعذر بالجهالة في ذلك. وقد قيل: بغير هذا.

وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنى؛ فقالَ قومٌ: لا يزوّجه ولا يشهد بتزويجه ولا يُزوِّجه بحرمته. وقالَ قومٌ: إذا رآه يزني ثُمَّ تاب وأصلح تَولاَّه وزوَّجه بحرمته، وصلَّى على جنازته؛ قال: لأَنَّ توبته تَأتي على ذلك. وقول هذا يدلُّ على أن التائب جائز له أن يَتزوَّج بالمسلمة الحرَّة غير المحدودة. فأمَّا الحرُّ فلا يتزوَّج بعده عند أصحابنا إلاَّ بمحدودة، ولو تاب عندهم في ذلك.

ومن شهد عليه بالزنَا أربعة؛ فإنَّه يحبس حَتَّى ينشد عن عَدالتهم، ||فإن لم تصحّ عدالتهم|| خلِّي سبيله، وإن صحَّت عدالتهم أقيم عليه الحدّ، ولا حدّ عليهم إذا كانوا أربعة ولم يعدلوا.

ومن طلَّق امرأته ثلاثا ثُمَّ جحَد فرِّق بينهما بشهادة اثنين.

وإن وطئ بعد الطلاق وجحَد؛ فعلى قولٍ: يحدّ بشهادة أربعة إذا كان غشيها. وقد قيل: إنَّه باغ ولها قتله أيضا.

وإذا رجمت المرأة فلا ميراث لزوجها منها، ويأخذ ماله عاجله وآجله، وما لها لورثتها غيره. وإن رجم هو أَخَذت صداقها من ماله ولم ترثه؛ لأَنَّ المرجومين لا يتوارثَان، وعدَّتها عدَّة المطلقة.

ومن زنى بامرأةٍ لم يجز لَه أن يقرَّ أنّ ولدها منه.

---

١) في (س): غلاما.

ومن صحَّ |منه| أَنَّهُ أتى بهيمة فَهو زان وعليه الحدّ.

والمرأة إذا أوطأت نَفسها شَيئا من الدوابِّ حِمارا أو تيسا؛ فعليها الحدُّ.

ومن وطئ جارية لغائب؛ فلا حدَّ عليه ولو طلب وكيله. وإن كانت لِيتيم أقيمَ عليه الحدّ؛ يُرجم المحصن ويجلد البكر برأيِ وصيِّه أو وكيله من المسلمين.

ومن قال: زنى أمس الأدنى بمكَّة[١]، أو قال: زنيت بامرأة من قوم عاد؛ فلا حدّ عليه؛ لأَنَّه أقرَّ بشيء يعلم أنَّه فيه كاذب.

وإذا شهد أربعة على امرأةٍ بالزنا أَحدهم زوجها؛ فإنَّها ترجم.

والذي يقرُّ بالزنا يكتفي مرَّة واحدة. وقد قيل: حَتَّى يقرَّ أربعا ويفصحه الإمام حَتَّى يتبيَّن[٢] كيف الزنا، فإن جاء بصفة غير الزنا درئ عنه. وكذلك قيل: إنَّ النبيَّ لم يُقِم الحدَّ على ماعز بن مالك[٣] حَتَّى ردَّه، فقال: «لَعَلَّكَ ظَنَنتَ أَو سَهَوتَ»[٤]، فلمَّا لم يرجعْ أَمرَ بِرَجمه. وقيل: إنَّه قال: «مَا بِصَاحِبِكُم مِن جِنَّة؟!»[٥].

---

١) وهذا فِي الزمن القديم، أما اليوم عندما تطورت وسائل النقل فلا يعدُّ هذا الإقرار كذبا بل قد يصدق فِي ذَلِكَ فيقام عليه الحدّ.

٢) فِي (س) و(خ): يبين.

٣) ماعز بن مالك الأسلمي، أبو عبد الله: صحابي مدني، كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو أتى النَّبِيّ ﷺ معترفا بالزنى فرجمه. روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٢/ ٤٥٣.

٤) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ...»، فِي المحاربين، ر٦٨٢٤. وأبو داود مثله، فِي الحدود، ر٤٤٢٩.

٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب مرسلا بلفظ: «مصنف ابن أبي شيبة، «هل اشتكى؟ أبهِ جِنَّة؟»، ر١٣، ٦/ ٥٥٣. والبيهقي فِي الكبرى نحوه، ٨/ ٢٢٦.

ومن قال: زنيت بفلانة فعليه الحدُّ، حدُّ الزنا وحدّ القذف، إلاَّ أن يكون مِمَّنْ لا يكون في قذفه حدّ مثل مملوكة أو ذمية؛ فإنَّه يحدّ بالزنى ولا يحدّ بالقذف.

وامرأة شهد عليها بالزنا فنظَرتها نساء فوجدناها عَذراء؛ فلا حدَّ عليها.

وفي محصَن زنَى فوجب عليه حدّ الرجم فقتله الإمام بالسيف. فقال: قد أخطأ الإمامُ السنَّة، ولا شيء على الإمامِ غير التوبة. فإن فعل ذلك والي الإمام أو قاضٍ؛ فإنَّه لا يلزمه غير التوبة، ويفنَّد[1] بما فعل. وإن فعل ذَلِكَ رجل بلاَ رأي الإمام من سائر الناس؛ فعليه القصاص.

وإن كان بكرا زنى فَأُمِر بِرجمه فرجم لم يجز للإمام ذلك؛ لأَنَّه خالف نصَّ الكتاب، وعليه القصاص.

وإن كان رجل زنى فجلده الإمام ثُمَّ صحَّ أَنَّهُ قد أحصن؛ فإنَّ عليه الرجم والأرش[2] لجلده، إلاَّ أن يكون الإمام لم يسأله وجلده، ثُمَّ صحّ أَنَّهُ قد أحصن؛ فإن عليه الرجم، وعلى الإمام أَرْشُ جَلده في بيت المال.

---

١) في (س): "ولا يقتد". وفي (خ): ويقتدي. ومعنى يُفنَّد: أي يوبَّخ ويُجهَّل ويُكذَّب ويُخطَّأ بما فعَل، من التَّفْنيد: وهو اللومُ وتضعيف الرأي. وفي التنزيل: ﴿لولا أن تُفَنِّدونِ﴾ أي: تُكذِّبونِ، وقيل: تعذِلون. والفَنَد: من فَنِدَ يفند فَنَداً، إذا ضعف رأيُه من سنّ أو كِبر. وللتّفنيد إذا موضعان؛ الأوَّل: يقال: أفندَ الرجلُ، إذا كبر حتى يتكلّم بما لا يُحتاج إليه. وثانيا: فنَّدت الرجلَ تفنيداً: إذا خطّأته ورددت عليه قوله. انظر: العين؛ جمهرة اللغة؛ الصحاح، (فند).

٢) في (س) و(خ): "ولا الأرش".

وإن أقرَّ بالزنا أو بالزنا والإحصان ثُـمَّ رجَـع؛ فلـه الرجعـة مـا لم يقـع عليـه أوَّل الحدِّ وأوَّل رمية.

وإن رمى رجل قبل الإمام فَأصابته؛ فله الرجعة حَتَّى يرميه الإمام؛ لأنَّـه هـو الذي يبدأ بالرمي للمقرِّ، والله أعلم.

وقد قيل: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمر بِرجم ماعز ولم يجئ أَنَّهُ رماه[1]».

ومن نكح غلامه في دُبُره فعليه حد الزاني، ولا يسع امرأته المقام معه إذا رأته.

/ ٧٨٠ /

والأعجمُ إذا زنى فلا حدَّ عليه، والعبد إذا زنى ولم يحصن فلا حدَّ عليه، وعليه التعزير.

وإن تزوَّج العبدُ بحرَّة وجاز بها فقد أحصنَ، وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحدّ، وهنَّ خمسون جلدة نصف ما على البكر، ويكون بحضرة سيِّده، وإن كان سيّده غائبا فإن الحاكم يجلده. فإن صحَّ أَنَّهُ عتق من قبل أن يأتي بالفاحشة وقد جلده الحاكم؛ فإنه يرجم، ويردّ عليه أرش ضربه من بيت المال.

والذي عليه أصحابنا أن إقرار العبد لا يجوز على مولاه؛ لأنَّه مال.

ولا يجوز إقراره بالحقوق ولا الحدود عندهم إلاَّ ما صحَّ.

---

١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب أن يقول: "ولم يجئ أنَّهُ جلده"؛ لأنَّ الرجم والرمي واحد، وهو ما يؤكده أيضًا حديث الترمذي عن بعض أهلِ العِلم: أَنَّ الثَّيِّبَ يرجم وَلاَ يُجْلَد، وَقَدْ جاء ذَلِكَ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيرِه أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجم وَلَمْ يَأمُر أن يُجلَد قَبْل أن يُرجَم. انظر: كتاب الحدود، ر١٥٠٤.

فأمَّا غير أصحابنا فقد أجازوا إقرار العبد بالحدود، ولم يجيزوا إقراره بالحقوق.

ومن نكح امرأة ميتة فعليه الحدّ، وصداقها إن كانت ميتة. وإن كانت امرأته فلا حدَّ عليه.

ومن مسَّ فرج امرأة طوعا أو غصبا فلا حدّ عليه، وعليه العقوبة والأدب، وإن طاوعت فعليها العقوبة أيضا. وأوجب بعض الصداق في مسِّ الإكراه ولمس فرجِ المرأة كرها ولم يلزمه آخرون.

وإن افتضت امرأةٌ امرأةً بأصبعها فَعليها العقر ولا حدَّ عليهَا، وَأَمَّا الثيِّب فلم أر يلزمها سوَى الأدب والعقوبة والتوبة.

واليهوديّ أو النصرانيَ إذا استكره امرأة مسلمة على نفسها حَتَّى وطئها قُتِل بالنقص، وأخذ من ماله عقرها، وإن طاوعته فلا عقر لها وعليها الحدّ. وإن استكرهها ثُمَّ أسلم؛ فعليه عقرها وعليه الحدّ.

ومن وطئ جارية أبيه فظنَّ أن ذلك جائز له جهلا منه وقد كان أبوه وطئها؛ ففي الأثر: أَنَّهُ لا يقبل على ما اعتذر به، وفي نفسي من ذلك؛ لأَنَّ هذا لا يسع جهله.

وإن شهد شهود على رجل أنَّهم رأوه فوق امرأة ولا يدرون أولج أم لا؛ فلا حدَّ عليه. ورأي الإمام في تعزيره.

ومن قال لرجل: يا زان ابن الزانية؛ فعليه حدَّان.

والمرأة إذا زنت ثُمَّ قَتَلت ولدها فإنَّها تجلد الحدَّ مائة جلدة، وإن كانت بكرا لم تقتل بولدها -وذلك عندي والله أعلم- إن كان له وليّ وطلب القصاص، وسل عن ذلك.

وَإِنَّمَا يجب الحدّ إذا التقى الختانان وتَغيب الحشفَة، وَأَمَّا دون ذلك فلا حدَّ عليه.

باب: في حدِّ القاذف

- وسأل عن حدِّ القاذف كم هو؟

فقيل له: هو كما قال الله: / ٧٨١/ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]، فكلّ مَن رمى محصنة بالزنا فعليه الحدّ ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرًّا بالغَ الحلم، ومضت السنَّة في قاذف المحصن.

وقد حدَّ رسول الله ﷺ الذين كانوا قذفوا عائشة وصفوان[2].

وكلُّ رجلٍ مسلم من أهل القبلة إِذَا قذف رجلا أو امرأة من أهل القبلة ثُمَّ لم يأت على قوله بأربعة شهداء يشهدون على تَصديق ما قال لزمه الحدّ، حدّ القاذف،

---

١) سورة النور: ٤.

٢) صفوان بن المعطَّل رحضة (ربيضة) بن خزاعي السلمي الذكواني، أبو عمرو (ت ١٩هـ): صحابي شجاع خيِّر فاضل، شهد الخندق (٥هـ) والمشاهد كُلّها. وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية في خلافة عمر. وهو الذي قال أهل الإفك فيه وفي عائشة ما قالوا. روى عن النبي ﷺ حديثين. انظر: أسد الغابة، ٢/ ٢٣. الزركلي: الأعلام، ٣/ ٢٠٦.

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾، ومن عرض ذلك أو أعجبه أو رضي به فهم شركاء في المأثم على قَدر ما كان منهم، ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، هو الذي تولى الخطيئة.

وكذلك كُلّ خطيئة بين المسلمين، فمن شهد وكره فهو مثل الغائب، ومن غاب ورضي فهو مثل الشاهد، لا يحلُّ الرضا بالقذفِ ولا بالمعصية، والحدُّ عَلَى الذي تولَّى كبره، كما قال الله: ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[2] الحدُّ فِي الدنيا والعذاب فِي الآخرة.

وإذا قذف الرجل أباه والأب ابنه؛ فعليهما الحدّ؛ لأَنَّ الله أبهم الحكم ولم يخصّ فيه.

فَأَمَّا بعض فقالوا: لا حدَّ على الوالدين للولد، فَأَمَّا الولد فعليه الحدّ. كما أَنَّ الوالد لا يقادُ بابنه، والابن يقتل بأبيه، وبذلك جاءت السنَّة: «لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِه»[3]، أو قال: «لا يُقتَلُ وَالد بولَدِه»[4].

---

١) سورة النور: ١١.

٢) كذا فِي جميع النسخ، ولعله يقصد الآية التي جاءت فِيها بعد قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (النور: ١٩).

٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب بسنده عن عمر بن الخطاب بلفظه، كتاب الحدود والديات، ر٣٣٢١، ٣٣٢٥، ٣٣٢٧.

٤) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب بسنده عن عمر بن الخطاب بلفظه، ر٣٥٣. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ر٢٦٥١.

ومن أقيم عليه حدّ الزنا ثُمَّ قذفه قاذف؛ فلا حدّ على من قذفه، ولكن يزجر عنه، ويؤدَّب إذا تاب الزاني.

والذي يقول لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زان؛ فقد قيل: لا حدَّ عليه[1]، وفي المرأة نظر؛ *لأَنَّ الحدود تُدرَأ بالشبهات*، ولكن عليه التعزير. وقد قيل: إِنَّهُ يحدّ أيضا.

وفي رجل قذف رجلا فَجلده الحاكم، ثُمَّ صدَّقه المقذوف؛ فَإِنَّهُ يحدّ بإقراره، وعليه أرش ضرب المحدود في قذفه.

ومن قال لرجل: يا زان، وكان عند المقذوف أَنَّه كذلك؛ فلا يحلّ له أن يرفع عليه، فإن فعل فعليه التوبة، وعليه أرش الضرب.

وقد قيل: إِنَّهُ ليس على من قذف المجنون والصبيّ حدّ، وذلك أَنَّهُم لا يسمُّون زناة، ولكن يؤدَّب في ذلك حَتَّى ينتهي، والله أعلم. وقد أوجب بعضهم: عليه الحدّ.

واختلفوا في الذي يقول لرجل: أنت لست ابن فلان ولا فلانة، إِنَّمَا أنت لقطة: قالَ قومٌ: لا حدّ عليه. / ٧٨٢/ وقالَ آخرُون: هو قاذف لهما.

فإن قال: ليس أنت ابن فلان؛ فقد قيل: إِنَّهُ قَذفها[2].

---

١) في جميع النسخ: عليها، والصواب ما أثبتنا؛ لأَنَّ الضمير يعود إِلَى القاذف.

٢) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "قذفه" كما في النسختين (س) و(خ)، والمثبتة ترجع إِلَى قذف أمه، والأخيرة إِلَى قذف الرجل.

وإذا قال رجل لرجل: إنَّ أمّه يهودية وقذفها بالزنا، فإن قال المقذوف: إنَّ أمَّه مسلمة فعليه البيِّنَة؛ فإن صحَّ أنَّ أمَّه مسلمة حُدَّ القاذف لها.

وقالوا: إِنَّ قاذف المجنون يحدّ.

وإن قذفه وقال: زنيت بامرأةٍ من قوم لوط؛ فَإِنَّهُ يحدّ. فإن شهد عليه شهود أَنَّهُ زنا بامرأة من قوم لوط أو عادٍ فَإِنَّهُم كَذَبة قذفَة[1].

وإن قال: زنيت بفلانة فَعليه حدَّان. وإن قال: أنا زان ابن الزانية فعليه حدان.

وإن قال لجماعة: يا بني زوانٍ فعليه الحدّ لهم بعددهم. وقد قيل: حدّ واحد.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فحدّ، ثُمَّ علم أنّ فيهم عبدا أو ذميا، فإن على الباقين الحدّ؛ لأَنَّهم صاروا قَذفة، وإن كان فيهم محدود أيضا فلا قصاص عليهم، ولكن عليهم دية الحدّ.

وإن قذف رجل امرأة أو رجلا ثُمَّ أتى بثلاثة يشهدون على تصديق ما قال؛ فهم أيضا قذفة، حَتَّى يأتي أربعة يشهدون على تصديق ما قال، أو يجيء بثلاثة من قبل قذفه فيشهد هو وهم.

وإذا قذف ناسا بكلمة واحدة أقيم عليه لهم الحدّ.

وإذا ضُرِب ما أمكن أُمسِك عنه حَتَّى يبرأ، ثُمَّ يضرب حَتَّى تقام عليه الحدود التي لزمته.

وإن كان قذف واحدا بعد واحد؛ فَإِنَّهُ يحدّ للأوَّل ثُمَّ الأوَّل.

---

١) في (س): فسقة.

وأهل الذمة يحدّون بما أحدثوا في أهل القبلة وهم مشركون، وتقام عليهم الحدود غير القذف ولو أسلموا.

فَأَمَّا أهل الشركُ من أهل الحرب؛ فَإِنَّهُم لا يحدّون بشيء من سرق ولا زنا ولا قذف ولا غيره. وَكُلُّ ذلك موضوع عنهم، إلاَّ إذا أسلم ووجد مال المسلمِ بِعينه قَد كان غَصبه أو سرقه منه فإنَّ صاحبه يدركه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لَيسَ عَلَى مَالِ الْمُسلِمِ تَوًى[1]»[2].

وليس للمقذوفِ عَفو إذا صارَ أمرهم إلى الحاكم، ولو تاب وعفى عنه المقذوف.

وقد قيل: لا يحدّ القاذف لغائب. وفيه اختلاف؛ فقد قيل: يحدّ أيضا. فَأَمَّا من لا يرى أَنَّهُ يحدّ؛ فَإِنَّهُ لعلّه المقذوف أن يصدِّقه.

والحدُّ على من قذف الأعجم[3] ولاَ أصمّ إلاَّ أن يأتي بمخرج. وَأَمَّا الصبيّ فلا حدّ.

---

١) فِي (س): هلاك. والتَّوى والتَّوَى فِي اللغة: هُو الإقامة، أو الهلاك. وفي حديث أبي بكر ﷺ فيمن يُدْعَى من أبواب الجنة فقال: "ذاك الذي لا تَوَى عليه" أي: لا ضَياع ولا خَسارة عليه. النهاية، (توى)، ١/ ٢٠١. وقال الترمذي فِي معنى الحديث: إِنَّهُ إِذَا أُحِيلَ الرَّجُل عَلَى آخر وَهوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيّ فَإِذَا هُوَ مُعدِمٌ فَلَيسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

٢) رواه الترمذي موقوفا عن عثمان بلفظ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى»، فِي البيوع، ر١٣٠٩، ٣/ ٦٠٠. والبيهقي مثله، كتاب الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل...، ر١١١٧٣، ٦/ ٧١.

٣) كذا في جميع النسخ، وأشارت إِلَى نسخة فقالت: "نسخة الأعمى".

وإذا رجع الرابع من الشهود عن شهادته؛ فليس على من لم يرجع عن شهادته شيء، وذلك على /٧٨٣/ الراجع.

ولا يقيم الإمام الحدّ بعلمه إذا علم به حَتَّى يصحّ بالبيِّنَة. فإن كان هو أحد الشهود شهد بذلك مَع حاكم غيره، ويقام الحدّ على المشهود عليه.

ومن قذف رجلا بالزنا فحدّ ثُمَّ عاد فَقذفه فلا يحدّ إِلاَّ مرَّة واحدة، ويعزره الإمام كما يَرى من جهله ويزجره عنه حَتَّى ينتهي.

وإن قال رجل لامرأته: زنى بِكِ فلان، فإنَّ عليه حدَّين.

ومن قذف رجلا أو امرأة ميتة أو غائبا؛ فَأَمَّا الغائب فلا يحدّ لَه، وَأَمَّا الميتة فإن طلب ذلك أحد من الورثة لا من غيرهم، فإن صحَّ ذلك حدّ له، والغائب حَتَّى يَحضُر أو وكيله.

ومن قذف رجلا بالفارسية؛ فعليه الحدّ إذا علم ذلك أنّ ذلك قذف.

ومن وجد مع امرأته امرأة أخرى؛ فقال: لقد رأيت إحداكما تزني، فَإِنَّهُ يحدّ، ويفرّق بينه وبين امرأته؛ لأَنَّه قذف إحداهما عامدا.

وعن رجل له أربع نسوة فقذف واحدة منهنَّ بالزنا، ثُمَّ قال: لا أدري أيتهنَّ عنيت، فإن لم يوقع على واحدة منهنَّ وتمَّ على قوله، شهد عَلَى قوله، شهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إِنَّهُ لمن الصادقين فِي قوله: إِنَّ إحداهنَّ زانية، والخامسة أن لَعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويفرّق بينه وبينهنّ ولا حدَّ عليه.

وإن قال: عنيت فلانة لاعنها وفرّق بينه وبينها. وإن أكذب نفسه ولم يكن أوقعه على واحدة منهنَّ جُلد الحدّ وفرِّق بينه وبينهنَّ.

وامرأة قالت لزوجها: إنِّي زنيت، قال: إن أكذبت نفسها فلا أرى عليه بأسا، وإن لم تكذب نفسها ولم يصدِّقها؛ فلا بأس عليه ما لم يقذفها أو يُعاين ذلك منها.

وعن رجل رأى رجلا ينكح امرأته، ثُمَّ دخل بيتا فيه نَفر فلا يَدري أيّهم؛ فقال الرجل: والله إنَّ أحدكم زان، قال: يجلد أو يأتي ببيِّنة.

وعن رجل أقرَّ بِولد من امرأته ثُمَّ أنكره بعد ذلك؛ قال: يلزمه الولد ويلاعن امرأته إن قالت: إِنَّهَا زنت به.

وعن رجل قالت له امرأته: زنيت؛ قلت: فإن قال ذلك الرجل: إنِّي قد زنيت؛ قال: لا تقيم معه حَتَّى يكذِّب نفسه. وإن رأته يزني فلتفتدي منه ولو بمالها كلّه، فإن لم تفعل ذلك فلتهرب منه حيث لا يراها إن استطاعت أبدا.

وقد قيل: إنّ الإمام لا يترك الذي يقيم عليه الحدّ حَتَّى يَستتيبه إذا أقام /٧٨٤/ عليه الحدّ، وليس في الحدود أيمان إلاَّ في السرقة التي يجب فيها قطع؛ ففيها اليمين وغرم المال.

وقد قيل: «سِبَابُ المسلمِ فِسق، وَقِتَالُه كُفرٌ»[1]، وغَيبَتُه تَنقض الوضوء، ومَن كذب كَذبَةً مُتعمِّدا فَهو مُنافق حَتَّى يَتُوبَ».

---

١) رواه النسائي عن ابن مسعود بلفظه، كتاب تحريم الدم، ر٤١٢٣. والبخاري مثله بلفظ: «..فُسُوقٌ..»، فِي الإيمان، ر٤٨، ٦٠٤٤... ومسلم مثله، فِي الإيمان، ر٢٣٠.

ومن قال لرجل عربي: يا مولى، أو يا ابن الأسود، أَو دعاه بلقبهِ مثلبةً له[١]، أو قال: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير أو يا منافق أو يا فاجر أَو يا عدو الله، أو لعنه الله وأخزاه الله؛ ففي كلِّ هذا التعزير، يعزِّره الإمام على ما يرى من جهل القائل وتعدِّيه، وإن كان ذلك القول مِن رجل من المسلمين، قاله لبعض الجهال الذين ينكر عليهم لم يعرض له.

ومن قال لرجل: يا كلب، أو يا حمار، أَو نحو هذا؛ فَإِنَّهُ يعزّر خمسة أسواط، وذلك إلى القائم بالأمر.

والتعزير: أقلّ الحدود. وأقلّ الحدود حدّ العبد في الخمر أربعين جلدة.

وإن عزَّر الإمام رجلا فمات؛ قيل: إنَّ عليه الدية في بيت المال، وعليه العتق في ماله، ||وقد قيل: فِي بيت المال||.

وقد قال الله تعالى في القاذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٢]، فمنع من قبول شهادتهم ثُمَّ استثنى ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. فقد قيل: القاذف إذا تاب قبلت شهادته. وقالَ آخرُون: لا تقبل.

---

١) اللَّقَب: جمع ألقاب، وهو: النبز باسم غير مسمًّى به، وقد لقبه بكذا فتلقَّب به، وفي التنزيل: ﴿ولاَ تنابزوا بالألقاب﴾ أي: لا تدعوا الرجل إلاَّ بأحبِّ أسمائه إليه. والمثلبة: جمع مَثالِب، وهي العُيُوبُ. انظر: لسان العرب، (لقب، ثلب).

٢) سورة النور: ٤.

٣) سورة النور: ٥.

وقد قيل: لا تجوز شهادة الغلام الحرِّ ما لم يحتلم. ولا تجوز شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم.

عن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وشهادة المسلمين جائزة على جميع الأمم.

قال النَّبِيّ ﷺ: «المسلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُم، وَهُم يَدٌ عَلَى عَدُوِّهِم»، فهذه الْحُجَّة أنَّ شهادتهم تجوز على غيرهم.

١٤١- باب:

مسألة: في شارب الخمر

- وسأل عن حدِّ شارب الخمر؟

فقد قيل له: إِنَّهُ يحدّ بشرب قليل الخمر وكثيره، وقد روي: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حدَّ شاربَ الخمر أَربَعِين جَلدَة»[1]، وقد حدَّ عمر شارب الخمر ثمانين، وقد «لعنَ رسولُ الله ﷺ عشرَةً في شارب الخمر»[2]، فَمن شَرب جرعة خمر فما فوقها فقد عصى الله، وعليه الحدّ ثمانون جلدة. وقد بيّنا الخمر ما هو فِيما تقدَّم قبل هَذِهِ المسألة.

١) رواه البيهقي فِي معرفة السنن والآثار عن علي وأنس بمعناه، ر٥٤٩٣-٥٤٩٤، ١٤/ ١٧٠.

٢) سبق تخريجه فِي حديث: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ شَاربَ الخمرِ وَسَاقِيَهَا...»، صفحة ٧٣٨.

وجلد شارب الخمر دون جلد الزاني والقاذف. وقد قيل: يجلد على ثيابه التي عليه، ويفرّق الجلد على جسده، وَإِنَّمَا الحدّ على من صحّ /٧٨٥/ ذلك عليه، أو يقرّ ولا يرجع، أو يشهد عليه شاهدا عدل.

فمن شرب خمرا وقال: ظننت أَنَّهُ من الحلال؛ فهذا ما لا يعذر بجهله.

وكذلك إن أكل خنزيرا ولم يعرفه، أو دابة لا يعرفها؛ فلا يأكل ولا يشرب حَتَّى يعلم.

ولو احتجَّ محتجّ أَنَّه لم يعرفه لم يُعذر، فَأَمَّا الحدّ مع اعتذار الجهالة، فالله أعلم.

وفي بعض القول: إنَّ الخمر إذا جُعِل فيه الملح حَتَّى يُرِقَّه ويصير خلا، إِنَّهُ جائز أن ينتفع به، فلو كان هذا كانَ النبيذ من الجرِّ مِثله قياسا عليهِ.

والعبد إذا شرب الخمر جَلده نصف جلد الحرِّ أربعين جلدة، والله أعلم.

||باب||

مسألة: في السكران

وَكُلُّ من شرب من الأنبذة ولو على جواز ذلك؛ فعليه الحدّ ولو لم يسكره. فقد قال: لا يحدُّ في ذلك حَتَّى يسكر، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرام بالاتِّفاق والسنَّة.

فالحدّ في السكر ثمانون جلدة، وما كان دون ذلك فلا حدَّ فيه وفيه التعزير.

ونبيذُ الجرِّ حرام، وفيه إن لم يسكر التعزير.

وقال بعض أصحابنا: لا يجلد السكران حَتَّى يصحو.

وجلد السكران دون جلد القاذف.

والسكران يجلد على ثيابه، ولا ينزع عنه شَيْء، ويفرَّق الضرب على جسده، ويضرب ضربا على رأسه ويديه ورجليه وظهره وبدنه وبطنه وتُتَّقى مواضع المقاتل، ويضرب ضربا لا يرى بياض يد الذي يضربه.

وإن شَهد عليه شاهدا عدل أَنَّهُما رأياه سكران من النبيذ، أو أقرَّ بذلك فَإِنَّهُ يجلد. ولا يجلد السكران حَتَّى يصحوَ.

وقال بعض: إن السكران هو الذي لا يعرف السواد من البياض، والدرهم من الدينار، والرجل من المرأة، ومنهم من قال: والأرض من السماء، وثيابه من ثياب غيره. وعندنا: أنَّ السكران تختلف معانيه، منه ما يكون فيه التخليط حَتَّى يضرِب أخاه بالسيف ولا يَعقل بشيء منه[1] كما وصف، والله أعلم.

وقالوا: إذا لم يعرف السكران شيئا من هذا أو أحدا منه، أقيمَ عليه الحدّ، وإن كان مخمورا إذا سألوه، وقالوا: يُسأل إِذَا صَحَا، فإن قال: إن ذلك من النبيذ وأقرَّ بما يكون منه حدّ، ولا يحدّ على رائحة النبيذِ الذي يشتمّ منه، ولا في ذهاب عقله حَتَّى يقرَّ هو أن ذلك الذي به من النبيذ إذا صحَا.

---

١) في (س): "شَيئًا منهم".

١٤٢- باب:

مسألة: في السرقة

- وسأل عن السارق، ما سَرق قليلا / ٧٨٦/ أو كَثيرا قطع، وفي ذَلِكَ تمييز بين السارب[1]؟

قيل له: فيه تمييز عند الفقهاء بين السرّاق، وما جاءت به السنَّة في ذلك. فَأَمَّا ما نطق به كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

قال بعض المسلمين: إن الآية خاصة لبعض السرّاق دون بعض، والرسول ﷺ هو المبين لأمَّته لمعنى الآية في السارق. «وقد قطع سارقا سَرَقَ مِجَنّا[3]»[4]، وقد قيل: قيمة ذلك ربع دينار.

---

١) في (س) و(خ): السارق. والساربُ: المُتواري والمستخفي المُسْتَتِرُ. وقيل: الظاهرُ والخفيُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ومَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بالليل وسارِبٌ بالنهار﴾ أي: ظاهرٌ بالنهارِ، وقيل: المسْتَتِر. وقيل: الذاهبُ على وجهِ في الأرض. انظر: لسان العرب، (سرب).

٢) سورة المائدة: ٣٨، ٣٩.

٣) المِجَنُّ: هو التُّرْسُ.

٤) رواه الربيع عن أبي سعيد بلفظ: «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ»، باب (٣٦) في الرجم والحدود، ر٦١٢. والبخاري عن عائشة بمعناه، في الحدود، ر٦٧٩٢، ٦٧٩٣-٦٧٩٤. ومسلم مثله، ر٤٤٩٨.

قال الله: ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ معنى ذلك: للحاكم اقطعوا ﴿جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً﴾ بما عملا عقوبة من الله، قطع يد السارق والسارقة بما عملا، ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ العمل ﴿فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ يتجاوز عنه لما كان قبل التوبة، رحيم لمن تابَ إليه وندم.

والذي يسرق من حرز مَرَّة ما يَجب به القطع وهو رُبْعُ دينار أو قيمته، وقدّر عليه تُقطع يده اليمنى، فإن سرق الثانية تقطع رجله اليسرى، فإن سَرق الثالثة لم يقطع، ولكن يحبس في السجن حَتَّى يموت.

وقد قيل: لا يقطع يد السارق إلاَّ في شيء قد حَازه أهله وأَحرَزوه. وقد قيل: إن الفريضة فيما يجب فيه قطع يد السارق.

وإن سرق من حرز المقدار الذي يجب به القطع وهو ربع الدينار، وأخرج السرقة من الحرز، والرفع إلى الإمام، كما كان الرفع فيها إلى النَّبِيّ ﷺ.

فمن سرق من حِرز ما قيمته رُبع دينار أخذه وأخرجه[1] من المنزل، ورفع به إلى الحاكم فأقرَّ بذلك أو قَامت عليه بيِّنة قطع.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَسرِقُ السَّارِقُ [حِينَ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤمِن»[2]، ومن لم يؤد سرقته أو أمانته كان منافقا عاصيا.

---

١) في (ت): - أخذه. وفي (خ): - وأخرجه.

٢) رواه الربيع في مقاطيع جابر بن زيد بلفظه، ر٩٨٣. والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، في المظالم، ر٢٤٧٥، ٥٥٧٨... ومسلم مثله، في الإيمان، ر٢١١، ٢١٧...

وقد روي «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ السارق سَرَق مجنا، وقالوا: قيمته ربع دينار». واختلف الناس في هذه القيمة أيضا، فمن الناس من قال: لا يُقطع في أقلّ من عشرة دراهم. وقالَ قومٌ: خمسة. ومن أصحابنا من قال: أربعة دراهم. ومن الناس من قال: ثلاثة. وقالَ قومٌ: / ٧٨٧/ لو سرق درهما فما فَوقه قطع، ورأي أصحابنا: أَنَّهُ يقطع في رُبع دينار أَو قيمته، وذلك[1] عِندهم أربعة دراهم.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «لا قَطعَ فِي التَّمرِ إِذَا كَانَ فِي الشجَرِ حَتَّى تُوَارِيَهُ البُيُوت»[2]. وقد قيل: إِنَّهُ قال: «لاَ قَطعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَر»[3] وهو الجَذَب[4] من الأقباب والحجب وغيره.

---

١) فِي (س) و(خ): "وقيمة ذَلِكَ"

٢) رواه أبو داود عن عمرو بن العاص بمعناه، فِي الحدود، ر٤٣٩٢. وابن ماجه عن عمرو بن شعيب بمعناه، فِي الحدود، ر٢٦٩٤. ورواه البيهقي فِي معرفة السنن والآثار بلفظ: «لاَ قطع في ثمرٍ معلّق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»، ر٥٤٠١، ١٤/٥٨.

٣) رواه عبد الرزاق عن رافع بن خديج بلفظه، باب سرقة الثمر والكثر، ر١٨٩١٦-١٨٩١٧. والبيهقي فِي معرفة السنن والآثار بلفظه، ر٥٤٠١، ١٤/٥٨.

٤) الكَثَر (بفتحتين): جُمَّار النخل (أنصارية)، وهُو: الشحم الذي في وسط النخلة فإذا نزعت الجُمَّارة هَلكت النخلة، ومنه الحديث: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». وهو الجَذَبُ أيضاً. وقيل: هو طَلع النخل، وقد أكثر النخل أي أطلع. انظر: العين؛ لسان العرب، (كثر)

وقد روي أنَّهُ قال: «لاَ قَطعِ فِي ماشية حَتَّى يُوارِيَها المُرَاح[1]»[2]، وقد روي أنَّهُ قال: «لا قَطعَ فِي طَائِرٍ ولاَ طيرِ طائرٍ[3] لإِنسَانٍ»[4]، فإذا كان هذا هكذا فَإِنَّهُ إِنَّما هي خاصَّة على بَعض السرَّاق دون بعض.

ولا قطع على مَن سرق من مالِ الكعبة وإن كانَ سَارقا، ولا على من سرق من بيت المال، ولا قطع على من سَرق من الغنيمة إذا كانَ لَه فيها نَصيب، وإن كان الله قد حرَّم الغلول في الغنيمة؛ فلم يلزموه قطعا وهو سارق. وقد أوجب الله له العذاب. ولم يقطع رسول الله ﷺ يدَ الغالِّ مِن الغنيمة، وقد قال: «رَدُّوا الخيطَ وَالمخَاطَ فَإِنَّهُ عَارٌ وشَنَار ونارٌ يوم القيامة».

فالقطع على بعض السرّاق، ولا قطع على مَن سرق من مال لَه فيه نصيب، ولا بين المتساكنين في البيت الذي يَسكنانه، ولا على

---

١) يقال: مُرَاح الإبِل، كما يقال وطن الإنسان. الثعالبي: فقه اللغة، (في تفصيل أمكنة الحيوان)، ١/ ٢١٧.

٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ: «لا قَطْعَ فِي مَاشِيَةٍ إِلا مَا وَرَاءَ الذَّرَبِ»، ر١٣١١٩. والنسائي عن عمرو بن شعيب بلفظ: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الماشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، في قطع السارق، ر٤٩٧٦.

٣) في (ت): "ولا في طائر".

٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى البيهقي حديثا موقوفا عن عثمان بلفظ: «لاَ قَطْعَ فِي طَيْرٍ»، ر١٧٦٦٥.

من دخل بإذنٍ، ولا على مختلس، ولا طرَّار ولا سلال[1]، وكلُّ هَذه أسماء تقع على سارق، وَإِنَّمَا يثبت القطع للسارق، ولم يقطع الخائن بخيانته.

وقد قيل: على من سَرق الغنيمة القطع، ولم أرهم عملوا بذلك.

وقالَ قومٌ: لا قطع على من سرق خمرا من المسلمين، ولا من أهل الذمة. وقد قيل: يقطع من سَرق الخمر من أهل الذمة.

وَإِنَّمَا القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد المعاهدين وأهل الذمة، إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع، نحو قيمة المِجَنّ الذي أوجب رسول الله ﷺ فيه القطع.

ونبّاش القبور يُقطع على كُلّ حال، قلَّ أو كثر ما نبش. وقالَ آخرُون: حَتَّى يأخذ ما يجب في مثله القطع؛ لأَنَّ مَن سرق الموتى كمن سرق الأحياء. قال النَّبِيّ ﷺ: «حُرْمَةُ أَموَاتِنَا كَحُرمَةِ أَحْيَائِنَا»[2].

---

١) الطرَّار: يقال للذي يقطع الهَمَايِنَ. وحديث الشعبي: «يُقْطَعُ الطَّرَّار» هو الذي يَشُقُّ كُمَّ الرجلِ ويَسُلّ ما فيه من الطَّرّ. والسَّلاَّل: هو السارق، مأخوذ من السَّلَّةُ، وهو السَّرقة. وقيل: السَّرِقة الخَفِيَّةُ، وسَلَّ الرجلُ وأَسَلَّ إِسْلالاً إذا سَرَق. وقيل: الغارَةُ الظاهرة. وفي الكتاب الذي كَتَبه النَّبِيّ ﷺ بالحُدَيبية حين وادع أهل مكّة «وأن لا إِغلالَ ولا إِسْلال» قال أبو عمرو: الإِسْلال السَّرقة الخَفِيَّة. وقال الجوهري: وهذا يحتمل الرَّشْوة والسرقة جميعاً. انظر: لسان العرب، (طرر، سلل).

٢) لَمْ نجد من أخرجه بِهذا اللفظ، ولعله معنى ما رواه البخاري فِي تاريخه (ر٢٥٣١، ٢/ ٢٣٧) وابن عدي فِي كامله (ر٨٤٧، ٣/ ٤٢٤) والبيهقي فِي معرفة السنن والآثار (ر١٧١٨٣، ١٢/ ٤٠٩): عن عائشة بلفظ: «سارقُ أحيائنا كسارق أمواتنا».

ومن سرق من الصبيان فلا قطع عليه.

ولا قطع على العبد في مال سيِّده، ولا على أب من مال ولده، والأم مثل /٧٨٨/ الأب، وهذا يَدُلُّ على أن القطع على بعض السارق دون بعض.

ومن نبش امرأة فوطئها، قُتِل صاغرا[1] إن كان محصنا وعليه عقرها، وإن كان بكرا جلد حدّ الزاني وعليه عقرها، ويقطع صاغرا حيث نبش.

وإذا سرق الصبيّ وأنكرَ البلوغ فلا حدَّ عليه حَتَّى يقرّ أو تخرج لِحيته. ومنهم من قال: إذا نبت شاربه وإبطه وعانته فقد بلغ. والمرأة إنَّما يعرف بلوغها بالحيض، وإن أنكرت الحيض أو كانت مِمَّن لا تحيض؛ فإذا صارت في الحدّ الذي لا يرتاب في بلوغها وهي نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر؛ فهي امرأة، وعليها الحدود التي تلزمها. وإن ولدت فهي امرأة، *فهذا احتياط لحال الحدود*، فأمَّا في غير الحدود فإذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثماني عشرة سنَة؛ فهي في حدِّ النساء.

ولا قطع على الزوجين ولا المتساكنين، وإنَّما القطع بالسنَّة على مَن سرق في الحصون المحصّنة بالجدر أو بغير الجدر، ما لوى عليه جُدُر أو سدّ عليه باب فهو حصن. وقد قيل: الجدار الذي يكون حصنا هو الذي لا يَقدر السارق أن يخطوه برجليه إلاَّ أن يتسوَّره بيديه.

---

[1] الصَّغَار والصَّغَر: جمع صغرة، يقال: صَغَر فلان يصغُر صغرا وصَغَارا فهو صَاغِر: إذا رضي بالضيم وأقرَّ به، قال تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ أي: أذلاء. ويعني: الذّل والضعة، والانصياع لتنفيذ الأمر جبرا. انظر: اللسان، (صغر). ومعجم لغة الفقهاء، (صغار).

ومن تعاطى ثمرة من بستان وأخذ منها ما شَرف على الطريق فلا قطع عليه، وإن استخرج شيئا من داخل البستان وأخذ منه مَا يجب فيه القطع قُطِع، وإن جرَّ العودَ الذي قد برز إليه أوّله حَتَّى يخرجه إلى الطريق كلِّه ثُمَّ يأخذ منه ولم يدخل؛ فلا قطع عليه.

ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل؛ فإنَّ عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع. وقياس هذا قد قيل: من أتى إلى منزل فهدمه كلّه ثمَّ أخذ ما فيه فلا قطع عليه، وكذلك الحصن.

ومن احتَمَل جواليق أو عُبَيَّة[1] من غير حصن، فإن فَتح ذلك وأخذ ما يجب فيه القطع قطع.

ولا قطع على من سرق جملا من الطريق أو غير ذلك، إلاَّ أن يحلّه من وثاقه أو يحلّ عنه قيده ويأخذه؛ فيكون عليه القطع. وبعض قال: لا قطع على من أخذ دابة من رِباطها من غير حصن.

ومن سرق دابة من دار ثمَّ ذبحها في الدار ثمَّ أخرجها؛ فعَن بعض: لا قطع عليه؛ لأنَّه حين ذبحها ضمنها. وقالَ قومٌ: القطع عليه.

ومن سرق طعاما فأكله كلّه في الحصن الذي سرقه منه؛ فإنَّا لا نرى عليه قطعا؛ لأنَّه لم يبرز به من الحرز وقد ضمنه. وبعض: أوجبَ القطع عليه.

---

١) الجَواليق: مفرده جَولق، من المصطلحات العمانية التي يقصد به هنا: الحذاء المتين الذي يلبس للوقاية من الحر والقر، ويسلك به الأوحال والطرق الوعرة. والعُبَيَّة والعَبَاية والعَبْعَبُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ، قيل: كِسَاءٌ غَلِيظٌ كَثِيرُ الغَزْلِ، نَاعِمٌ يُعْمَلُ مِن وَبَرِ الإِبِلِ، وقيل: مِنَ الأَكْسِيَةِ النَّاعِمُ الرَّقِيقُ. ويسمَّى بالحمار. انظر: اللسان، وتاج العروس، (عبي).

ولا قطع على من سرق من أبواب[1] المسجدِ؛ فأمَّا إن سرق بابا مركَّبا / ٧٨٩/ على دار قوم؛ فعليه القطع، إذا كان يجب في مثله القطع. وقالَ قومٌ: إن لم يدخل وأخذ من خارج فلا قطع.

ومن سرق من دار درهما أو قيمته، ثمَّ رجع فسرق، ثمَّ رجع حَتَّى يسرقَ ما يجب به القطع قطع. وقالَ آخرُون: حَتَّى يَسرق من مالٍ واحد مرَّة واحدة.

وكذلك لو سرق من صرَّة لقوم، لم يجب عليه القطع حَتَّى يسرق لأحدهم مِـمَّا سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر.

ومن سرق وأُخِذت منه السرقة في ذلك المنزل؛ فلا قطع عليه، وإنَّما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن.

وإن كان السارق تناول من الحصنِ سَرقتَه إنسانٌ غير داخل؛ فإنَّما القطع على السارق الداخل.

ومن سرق سرقة ثمَّ انتزعت منه أو ردّها وتاب ثمَّ رفع عليه المسروق؛ فقد قيل: إنّه يقطع. وقالَ قومٌ: لا يقطع إذا أقرَّ المسروق أنّ بضاعته ردّت إليه، ورفع بعد ذلك.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّ صفوان رفعَ على رجلٍ سرق له ثَوبا، فلَـمَّا جيءَ به ليقطع؛ فقال: "يا رسول الله، يده خير من ثوبي"، فقال له النبيّ ﷺ: «هلاَّ كانَ

---

١) في (س): أثواب.

ذَلِكَ قَبلَ أَن تَأتِيَ بِهِ؟!»[1]، ففي هذا فلا عفو بعد أن يصير أمره إلى السلطان، ولو عفي عنه ولم يرفع عليه لجاز؛ *لأنَّ الحدود لا تُعطل إذا صحَّت على الجاني لها*. ومن صحَّت عليه أو أقرَّ بسرقة عند الحاكم حُكم بقطعه ولو تَطاول ذلك وخلا لذلك عنده مدَّة سنين، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم.

وفي قوم سرقوا دابة ثُمَّ أراد أحدهم التوبة؛ فَإِنَّهُ يعطي ثمنها كُلَّها ويتبع هو أصحابَه. ومن الفقهاء من قال: يعطي قدرَ حصَّته سواء، ويقول: هذا لكم، وليس عليه أن يُجبَرَ غير ذلك.

ومن سرق دراهم واتَّجر بها فهي والربحُ لربِّها المسروقة منه. وإن تلفت الدراهم من عند السارق كلها؛ فقالَ قومٌ: إِنَّمَا يضمن ما سرق، ولا يضمن الربح. ومنهم من قال: يضمن الجميع.

ومن سرق عبدا صبيًّا فصار عنده شَيخا؛ فقال من قال: عليه قيمته يوم سرق. وقالَ قومٌ: عليه أن يردَّه وما استغلَّ.

وإن هلك في يد السارق فلّه عليه أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه. وقالَ قومٌ: إن تلف فيردّه وما نقص من قيمته، ويردّه عليه وعالته[2]، وكذلك جميع الدوابِّ والحيوان. / ٧٩٠/

---

١) رواه أبو داود عَن حُمَيدِ ابنِ أُختِ صَفوَان بنِ أُمَيَّة بلفظ: «فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، في الحدود، ر٤٣٩٦. والنسائي عن ابن عباس نحوه، في قطع السارق، ر٤٨٩٩-٤٩٠٠.

٢) في (س): "إليه وغالته" و(خ): "إليه وعالته". ولعل الصواب: ويرده إليه وغلته.

ورجل له على رجل دراهم، وسرقَ من منزله مثلها، أو سرق منه متاعا بقيمة ذلك؛ فقد قيل: على السارق في ذلك القطع. وقالَ قومٌ: لا قطع عَلَى الشبهة.

ورجل وضع متاعه ونامَ عليه فسرق من تحته؛ فقد قيل: إنَّ على السارق القطع.

[صفة القطع] وإذا أراد الإمام قطع يد السارق، جذَب كفَّه اليمنى من الساعد حَتَّى تنفكَّ من المفصل ثُمَّ تقطع من الرسغ بشفرةٍ حادَّة والمسروق حاضر.

ولا يقطع السارق لغائب ولو حضر وكيله. ويقطع السارق لليتيم برأي وصيِّه، ولا يقطع برأي وليِّه.

فإن لم تقطع يد السارق وقد سرق سرقات؛ فَإِنَّمَا يقطع مَرَّة واحدة لجماعتهم. ومن قطع على السرقة لم يؤخذ بردِّ السرقة، وإن تاب هو وردَّ السرقة فهو أفضل له.

ومن ثبتَ عليه الحدّ ثُمَّ مات قبل أن يقام عليه الحدّ؛ فقال من قال: يؤخذ من ماله مثل ذلك.

ومن أقرّ أَنَّهُ أخذ متاعا لفلان ثُمَّ أنكر فلا قطع عليه، ويؤخذ بردِّ المتاع إذا أقرَّ من غير حبس؛ لأَنَّ الإقرارَ في الحبس، وغير ذلك من الأخذ ضعيف.

ومتى رجع المقرّ بالسرقة فله الرجعة، ما لم يقع عليه أوَّل الحدِّ بفكّ يده، أو بحدّ حدّ الشفرة؛ فعند ذلك لا رجعة له.

وإذا سرق قوم ففرُّوا إِلاَّ واحدا قُطِع.

والمستودعُ قد قيل: يقطع يد السارق، والذي سرق وديعته يرفع عليه.

ولا يجوز إقرار العبد بالسرقة على مولاه، ولا يقطع إلاَّ بصحَّة البيِّنة، ولو وجدت السرقة قائمة. ومنهم من قال: إن وجدت معه وأقرَّ بها قطع.

والسارق إذا احتجَّ أن المال الذي سرق له والمتاع لم يقطع.

وإن ذهبت يمين السارق فلا تقطع اليسار ويترك بلا يَدين، ولكن تقطع رجله اليسرى. وكذلك إن كانت رجله اليسرى ذاهبة، وقد وجبَ قَطعها لم تقطع اليمين مكانها. وإن كانت رجله اليسرى شلاَّء؛ فقد قيل: لا تُقطع اليمين.

والطَّرَّارُ إن طرَّ طُرَّةً(١) وهي خارج لم تقطع.

وإن أدخلَ يَده في كُمِّ القنَّان(٢) وطَرَّهَا قُطع، وإن حلَّ الصرَّةَ وأخذَ ما فيها قطع.

وإن دخل على قوم فسرق المتاع وشهر السلاح، فلا يلزمه أكثر من قطع يده؛ لأنَّه ليس بمحارب.

وإن أشهر السلاح ودخلَ عليكَ مَنزلك فقاتله.

وإن شهد شاهدان على رجل، فقال أحدهما: رجل من البصرة، وقال الآخر: من عُمان، / ٧٩١/ وشهد على أنَّهُ سرق من رجل بعينه؛ فإنّه يغرم المتاع ولا يقطع.

---

١) كذا في (س) و(ت)، وأشارتا إِلَى نسخة: "نسخة الصرة"، وفي (خ): "نسخة الضرة". ولعلَّ الصواب ما فِي النسخة المشار إليها، وهي الصرَّة، أي: قطعها وشَقّها. وعلى معنى المتن فَإِنَّهُ يقطع الطُّرَّةُ أي كُفّة الثوبِ وجانِبه الذي لا هُدْبَ له. انظر: اللسان، (طرر).

٢) القُنَان: قُنُّ القميص وقُنانُه بالضم: كُمّه وكُنُّه وقُنُّه. انظر: الصحاح؛ اللسان، (قنن).

ومن رفع على السارق فَلَمَّا قدِّم ليقطع، قال: لي في المتاع شريك، أو في الثوب شريك فلم يقطع؛ لأَنَّ على الحاكم أن يَسأل صاحب المتاع ألك فِيه شريك؟ فإن سأل الحاكم الذي له المتاع فقال: ليس لي فيه شريك فَلَمَّا قطع يدَ السارق أقرَّ أن له في المتاع شريكا؛ فإنَّ على صاحب المتاع القصاص. وإن لم يسأله وقطع يد السارق بغير مسألة منه، ثُمَّ أقرَّ صاحب المتاع بشريك؛ فإنَّ على الحاكم دية في بعض القول: في بيت المال، وعلى السارق ضمان المتاع. وإن أقرَّ بشريك[1] والشفرة على يَد السارق؛ فإنَّه يرفع القطع، ويلزمه الجرح[2].

وإن جبر المولَى عبده فسرقَ فلا قطع على أحد؛ فأمَّا إن سرق العبد بلا جبر من المولى ولا بأمره؛ فإنَّه إن صحَّ عليه قطع العبد.

وإن أمر رجل رجلا أن يَسرق فسرق؛ فعلى السارق القطع وعلى الآمر الوزر.

وإن أمرَ عَبدَه بقتل إنسان؛ فالقتل على المولى. وإن أمرَ عبد غيره لم يلزم الآمر قَوَد، وذلك في رقبة العبد.

ومن سرق كلبا من حِصن وهو حَارس أو صائد يَسوى أربعة دراهم؛ فعلى السارق القطع.

---

١) في (س) و(خ): بالشرك.

٢) في (س): الخروج.

ولا قَطع على مَن سرق ثوبا من بيت الحمام؛ لأنَّه قد أذن للناسِ أن يدخلوه؛ لأَنَّ من دخل بإذن لا قَطع عليه.

وكلُّ بيتٍ أذن للناس الدخول فيه مثل عُرس أو غيره لا قطع على من دخل وسرق، وهو خائن وعليهِ الضمان.

والنبَّاش يُقطع ولو نبش وجاء آخر أخذ الثياب؛ قطع النباش، ولم يقطع الآخر.

وسارقُ السارقِ القطعُ على الأوَّل دونَ الآخر.

ومن سرق صبيّا قطع، كان سرقه من بيت أو غيره عبدا أو حرّا. وقد قيل: لا قطع في الحرِّ.

وإذا سرق جماعة دابَّة؛ فلا قَطع عليهم حَتَّى يقعَ قيمة ذلك على كلِّ واحد ما يجب عليه القطع، أقلَّ من ذلك أربعة دراهم، ثُمَّ يكون عليهم القطع.

ولا يقطع المختلس وقيمة السرقة التي يجب فِيها القطع بقيمة عدلين من ||أهل|| ذلك المكان الذي تكون فيه السرقة، فإن لم يكن فيه عدول فمن أقرب ذلك إلى المكان.

ومن نقب بيتا فأدخَل رأسه فضَربه صاحبُ البيت فقتله؛ فقد قيل: جائز له قتله. قال بعض: ويحلف ما قتله، ويحرك لسانه سرًّا ما قَتله ظالما له -بينه وبين نفسه-.

[في القصاص]

والذي منعته زوجته نفسها فضربها فقتلها، فإن كان ضربها على مقتل؛ فعليه القود. وإن ضربها في البدن والظهر فماتت من حينها؛ فعليه الدية.

ومن أمر المعلم بضرب ولده يؤدِّبه فضربه فمات؛ فإنَّ على المعلم الدية، ويتبع المعلم والدَ الغلام بالدية، وسَل عن ذلك.

ومن نظرَ في جَوف بَيتِ قوم من كُوَّة، فرماه صاحب البيتِ ففقأ عينه؛ فلا شيء على صاحب البيت؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَمى رجلا بِمِشْقَص[1]، وقد رآه ينظر إليه من كوَّة فَأخطَأَه وقال: «لَو أَصَابَكَ لأَهدَرْتُ دَمَكَ»[2].

وعن جبَّار استكره رجلا على وطء امرأة حَتَّى وطئها؟ قال: عليه عقرها ولا حدَّ عليه. فإن استكرهه على أخذ شيء من أموال

---

١) المِشْقَصُ من النِّصَال: ما طالَ وعَرُضَ، وسِهَامٌ مَشاقِصُها كالحِراب. وقيل: المِشْقَصُ: نصلُ السهمِ إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ، فإذا كان عَريضاً فهو المِعْبَلَةُ، ومنه الحديث: «فأَخَذَ مَشَاقِصَ فقَطَعَ بَراجِمَه». وقيل: المِشْقَصُ: على النصف من النَّصْل ولا خير فيه، يَلْعَب به الصبيانُ، وهو شَرُّ النبل وأَحْرَضُه، يُرْمى به الصيد وَكُلُّ شيء، ولا يُبالى انْفِلالُه. انظر: لسان العرب، (شقص).

٢) رواه الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ فَخَذَفَ عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ»، كتاب النوادر، ر٤٣١٩. والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عمر بلفظ: «لو أنَّ رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء»، ر٥٥٢٦-٥٥٢٧، ١٤/ ٢١٣.

الناس؟ قال: عليه ضمان ما جنى بيده من أموال الناس، ويهدر عنه ما كان من حقِّ الله فيما قد رأى الجبَّار يقتل عليه، ويقوّم عليه بسيف مخترط[1].

[فِي حكم السارق]

وقد روي عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَسرِقَ السَّارِقُ [حِينَ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤمِنٌ»، فإن تاب فإنَّ الله يتوب عليه، فإن لم يؤدِّ السرقة التي سرق كان مُنافقا وكان كافرا، والله لا يحبّ كُلّ خَوّان كفور ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يرضى عمَّن اتَّبع سخطه، وَإنَّما يرضى عمَّن اتَّبع رضوانه.

ومن لم يتب توبة صادقة استغنى الله عنه، ومن خان أمانته وأكل مال اليتيم فلم يؤدِّ الذي سرق كان من الخائنين، ولم يسمِّ الله السارقَ مؤمنا ولا الزاني ولا الزانية مؤمنة.

وعن النبيّ ﷺ: «لاَ يَسرِقُ السَّارِقُ [حِينَ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤمِن» ولكنَّه ظالم، فقال: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2]، ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

١) السيفُ المختَرَط: هو السيف المسلول، من اخْترَاط السيف: إذا سُلَّ مِن غِمْدِهِ. وفي حديث صلاة الخَوْفِ: «فاخْتَرَطَ سَيفَه» أي: سَلَّه من غِمْدِهِ. انظر: لسان العرب، (خرط).

٢) سورة الأعراف: ١٨.

١٤٣- باب:

مسألة: في المتلاعنين

- وسأل عن المتلاعنين؟

قيل له: هو الرجلُ يقذف امرأته بالزنا ولا بيِّنة له، ويرفع إلى الحاكم فيلزمه أن يلاعنها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

وقيل: إنَّ هذه الآية نزلت في رجل يقال له: هلال بن أمية[2] من بني عجلان، جاء إلى النبيِّ ﷺ، ذكر له أنَّهُ وجد رجلا يغشى امرأته؛ فوقف النبيُّ ﷺ و||كبَّ|| أصحابه فظنّوا أن صاحبهم يُحدُّ؛ فقال الرجل: "لَقَد

---

١) سورة النور: ٦-٩.

٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأوسي الأنصاري الواقفي (ق١هـ): صحابي قديم الإسلام. شهد بدراً وما بعدها. وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. أمّه أنيسة بنت هدم أخت كلثوم الذي نزل عليها النبي ﷺ لما قدم المدينة مُهاجراً. وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء. وأحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، ونزلت فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الذينَ خُلِّفُوا﴾. انظر: أسد الغابة، ٣/ ٩٢. والإصابة، ٣/ ٢٢٥.

رأتْ عَينَاي، وسَمِعت أذناي، ووعى قلبي، وعلمت أنَّ الله لا يَظلمني، وأنَّ رسول الله ﷺ لا يجُورُ عليَّ"، فبينما هم كذلك، إذ نزلت آيةُ التلاعن؛ فلاعنَ النبيُّ بينهما، وفرَّق بينهما. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي، فقال: «لاَ مَالَ لَكَ إن كُنتَ صَدَقتَ فِيمَا أَصَبتَ مِنهَا، وَإِن كُنتَ كَذَبتَ فَذلِكَ أَبعَدُ لَكَ، أَمَا إنَّ أَحَدَكُما كَاذبٌ وَحِسابُكُما عَلَى الله»[1]، فمضت السنَّة والكتاب في الملاعنة، فيمن قذف امرأته ولا تكون معه بيِّنة.

[صفة الملاعنة]

قال: إنَّهم إذا رفعوا إلى الحاكم وأرادوا الملاعنة، يقوم الرجل بين يدي الحاكم بعد العصر في المسجد فيحلف أربعة أيمان بالله، يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلاَّ هو إنِّي لصادق فيما قذفت به فلانة ابنة فلان من الزنا أربع مرَّات، وفي الخامسة يقول: ﴿لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ﴾ يعني: نفسه ﴿إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ في قوله. ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[2] لا حدَّ عليها بعد أن تَشهد.

ثُمَّ تقوم المرأة مَقام زوجها تقول أربع مرَّات: أشهد بالله الذي لا إله إلاَّ هو أنِّي لست بزانية، وإنَّ زوجي لمن الكاذبين عليَّ في

---

١) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، كتاب التفسير، ر٤٧٤٧، ٢٦٧١... وأبو داود مثله، كتاب الطلاق، ر٢٢٥٦-٢٢٥٨. والترمذي مثله، كتاب تفسير القرآن، ر٣٤٧٩.

٢) سورة النور: ٨.

قوله، وتقول الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ تعني: نفسها ﴿إِن كَانَ﴾ زوجها ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ في قوله. ثُمَّ يفرِّق الحاكم بينهما.

قال الله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ لأظهر على المذنب، ﴿وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[1]، ثُمَّ يفرِّق الحاكم بينهما ولا يجتمعان أبدا، وتأخذُ المرأة المهر من زوجها. والولد الذي تبرَّأ منه الزوج تَرِثه أمّه، ولا يرثه[2] الذي لاعن أمَّه.

وإن أَكذَب نفسه بعد أن فَرِغا من الملاعنة؛ جُلِد الحدّ، والولد ولده يَرثه ولا يجتمع هو وامرأته أبدا.

فإن أكذب نفسه قَبل أن يَفرَغا من الملاعنة يُجلَد ثمانين جَلدة، والمرأة امرأته، والولد ولده. فإن صدَّقته امرأته قبل الملاعنة أو بَعد ذلك تُرجم امرأتُه. وليسَ بين المرجومين ميراث.

فإذا قال الذي يلعن نفسه: لعنة الله عليَّ، قال الحاكم: لعنة الله عليك.

قيل: "أربعة ليس /٧٩٤/ بينهم وبين نسائهم لِعان: الحرُّ المسلم تكون تحته يهودية أو نصرانية أو أمَة؛ فليس بينهما لعان.

والمرأة الحرَّة المسلمة تكون تحت مملوك فليس بينهما لعان".

---

١) سورة النور: ١٠.

٢) في (س): "ولا يرث".

قال: الرجلُ إذا علم من امرأته زنا فلم يرفع إلى الحاكم كانَ أفضل، ويفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا إذا عاين الزنا، وذلك في الحرِّ والمملوك والأمَة والحرَّة، ولا يجتمعان أبدا في الزنا.

وإذا قذف الرجلُ امرأته بالزنا من غير أن يَراها، ولم يرفع ذلك وستَرا على أنفسهما كان أفضل.

فإن أَكذب نَفسه فهي امرأته، وإن تمَّ على قَذفه حَتَّى يصير أمرها إلى السلطان فإن كانَ معه أربعة من الشهود يَشهدون على ما قال فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحدّ وهو الرجم إذا كان قد جاز بها.

وإن لم تكن بيِّنة فاللعان بينهما، ولا يكون إلاَّ بين يدي الإمام أو القاضي.

فإن التعنا كلّ واحد ثلاث مرّات بأمر الحاكم؛ فقد أخطأ فليردّهما حَتَّى يستأنفا اللعان، ولا يعتدّ بما مضى. وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا ميراث[1] بعد أن يَصير أمرهما إلى الحاكم.

فإذا قال الرجل لولد ولدته امرأته: إنَّها استكرهت على نفسها، وليس الولد منه؛ فالولدُ للفراشِ ولا لعان بينهما، ولا حدَّ وهو زوجها.

---

١) في (س) و(خ): موارثة.

وعن رجل رمى امرأته بالزنا، وزعم أنَّ ولدها ليس منه، ثُمَّ إنَّه مات من قبل الملاعنة؛ فقيل عن ابن عباس: "تلاعن المرأة نفسها وترثه، والولد وَلده ويرثه".

وإذا تزوَّج رجل امرأة فولدت لستَّة أشهر؛ فإنَّ الولد للزوج، وإن رَمَاها وانتفَى منه لاعنها، والولد ولده طائعا أو كارها، ولها مهر كامل. وإن ولدت لخمسة أشهر مذ يوم تزوَّجها؛ فإنَّ الولد لها ولا يُلاعنها ويفرّق بينهما.

وشهادة الزوج جائزة إذا شهد مَعه ثلاثة نَفَر بزنَا امرأته.

وإن شهدا اثنان والزوج الثالث وقَعت الملاعنة بَينهما.

وإذا حلفت المرأة جُلِدَ الشاهدان، وصارا بمنزلة من رَمَاها. وإن لم تحلف أقيم عليها الحدّ، ولا حدَّ على الشاهدين.

فأمَّا إن شهد عليها اثنان أو ثلاثة، ولَيس فيهم الزوج فَليس عليها أن تلتعن، وعليهم الحدّ بالقذف.

في رجلٍ طلَّق امرأته فادَّعت أَنَّها حبلى بعد الطلاق وأنكر هو ذلك؛ فليس بين المطلّقين لعان.

قلت: فإن ادَّعت / ٧٩٥/ أَنَّهُ باشرها، وَإِنَّمَا أرادت الصداق كاملا؛ فإن أقامت شاهدي عدل أَنَّهُ أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا سرّا أو علانية؛ فالقول قولها في المباشرة، والولد وَلده إذا جاءت بِه لستَّة أشهر

منذ دخل بها من قبل أن يطلِّقها. فإن قذفها بالزنا ورفع ذلك إلى الحاكم؛ فاللعان بينهما ما لم يفارقها، وإن لم يصحّ دخوله بها؛ فالقول قوله، والولد ولدها.

وإذا طلَّقها وقد صحَّ دخوله بها، ثُمَّ جاءت بولدٍ فأنكره؛ فالولد ولده، ولا لعان بينهما. وإن قَذفها بعد ذلك فعليه الحدّ لها.

قال بعض الفقهاء في رجل قذف امرأته ثُمَّ ارتدَّت عن الإسلام ثُمَّ أسلمت، قال: إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه في ذلك الحدّ إن أكذب نفسه، وإن تمَّ على قذفها لاعنها وحرمت[1] عليه أبدا.

في رجل قَذف امرأته ثُمَّ طلَّقها ثلاثا؛ قال: عليه الملاعنة. قال غيره: خلاف في ذلك إذا قذفها ثُمَّ طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنَّه يلاعنها. وإن طلقها طلاقا بائنا لا يملك فيه الرجعة؛ فعليه الحدّ. وإن طلَّقها ثُمَّ قذفها فعليه الحدّ ولا تكون ملاعنة.

وعن محمَّد بن محبوب: إن قذفها بالزنا ثُمَّ طلَّقها ثلاثا لم يكن بينهما لعان، ويدرأ عنه الحدّ، قال: لأنَّه قذفها لشيء[2] قبل أن يتزوَّجها.

وإن أقرَّ رجل أنَّهُ قذف امرأته قبلَ أن يتزوَّجها؛ فعليه الحدّ. وإن قالت: زنيت بكَ قبل أن أتزوَّجك؛ فقد قيل: يلاعنها.

---

١) في (س) و(خ): "عَلَى قذفها ولاعنها حرمت".

٢) في (س) و(خ): بشيء.

ولا اختلاف بينهم فيمن قَذف امرأته أَنَّهُ رآها تزني قبل أن يتزوَّج بها؛ فأوجب قوم: بينهما الملاعنة. ولم ير ذلك آخرون، ورأوا عليه الحدّ.

وعن الربيع: أنَّ الملاعِنَةَ لها السكنى والنفقة ما دَامت في العدَّة. ولا أقول: لها نفقة.

ورجل قال لزوجته: يا زانية، قالت: زَنَيت بك؛ قال: عليها حدَّان. فإن رجعت عن إقرارها عن نفسها؛ فلا عليها إلاَّ حدّ واحد لقذفه.

وامرأة رمت زوجها بالزنا؛ فإن أقامت عليه بيِّنة رجم ولها صداقها، وتعتدّ عدّة المتوفَّى عنها زَوجها، والله أعلم بالميراث.

ومن قال: زنيت بفلانة ثُمَّ أنكر؛ فعليه حدّ القذف، ويدرأ عنه حدّ الزنا.

والأعمى إذا قذف إنسانا ينازعه؛ فقيل: إنّه لا حدّ عليه إذا ظنَّ أَنَّهُ فلان الذمّي أو المملوك. وإن تسمّى باسم رجل مُسلم معروف؛ فعليه الحدّ إذا وصفه، قال: فلان ابن فلان وقذفه. فأمَّا إن قال: فلان ابن فلان فاحتجَّ أَنَّهُ لم يُرد هذا، / ٧٩٦/ وَإِنَّمَا قذف ذمّيا يواطئ اسمه فله بذلك حجَّته.

وإن جاءت امرأة رجل بولدٍ فأنكره؛ فلا لعان بينهما حَتَّى يقول: ليس هذا ولدي، هذا ولدك من زنا؛ فبينهما الملاعنة.

والمتلاعنان يفرَّق بينهما بلا طلاق، ويشهد على ذلك شهود ليجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدَّتها؛ لأنَّه قذفها عند الحاكم، فَحرمت عليه، ويفرّق الحاكم بينهما، ويجوز التزويج، وينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما.

واللعان بين الذمّي والذمية.

في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنَّهُ زنى بمسلمة استكرهها أو طاوعته؛ فإنّ شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولا. وإن شهدوا أنَّه استكرهها لزمه عقر مثلها. وإن شهدوا أنَّها طاوعته لم تُقبل شهادتهم. وعلى كلّ واحد منهم التعزير بقذفهم إيَّاها، ولا يلزمها هي حدّ ولا تعزير بشهادتهم. والنصارى في مثل هذا الموضع لا تجوز شهادتهم ويعزَّرون، وتسقط شهادتهم عن النصراني أو عن المسلمَة.



[كتاب الجهاد]

١٤٤- باب:

مسألة: في الجهاد أيضاً غير ما تقدم في الكتاب

- وسأل عن فضل الجهاد، وقيل ما هو؟

قال الله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾(١)، ومحبة الله جنّته؛ فهذا أفضل الجهاد. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وهذا من أفضل الجهاد.

فالجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله، لو تركها أهل الإسلام جميعا كفروا، وقد قيل: في قيام من قام بذلك من

---

١) سورة الصف: ٤.

٢) سورة الصف: ١٠.

المسلمين عذر[1] المتخلفين: «ولاَ يَبلُغُ العبدُ حَقيقَةَ الإيمانِ حَتَّى يُوالِيَ في اللهِ، وَيُعَادِيَ في اللهِ»[2]، فمن أمكنه وكان في الموضع الذي ينكر فيه بيده أو بلسانه فعل، ومن لم يمكنه ذلك فبقلبه، وذلك أضعف الإنكار.

وقد قيل: في قول الله: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3] أن نقيم في أموالنا وندع الجهاد. وقد قيل: عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ في القيظ في العامِ الأوَّل في هذا الشهر على هذا المنبر يقول: /٧٩٧/ «مَا تَرَكَ قَومٌ الجهادَ فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ أَذَلَّهُم اللهُ، ومَا تَرَكَ قومٌ الأمرَ بِالمعروفِ وَالنهيَ عَن المنكرِ إِلاَّ أَعَمَّهُم الله بِعِقَابٍ».

عن النبيِّ ﷺ قال: «بُعِثتُ بِالسيفِ[4]، وَالجَنَّةُ تَحتَ ظِلالِ السُّيوفِ»، وقد قيل إنّه قال: «وجُعِلَ رِزقِي تحتَ ظِلِّ رُمحِي فويلٌ لِمن خَالَفَنِي»[5].

---

١) في (س): عند.

٢) رواه النسائي عن أنس بلفظ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ، وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا»، في الإيمان وشرائعه، ر٥٠٠٤. وابن أبي شيبة مثله، ر١٢، ٨/ ١٩٥.

٣) سورة البقرة: ١٩٥.

٤) في (س): + بالجنة.

٥) رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي...»، ر٥٢٣٢-٥٢٣٣، ٥٨٠٠.

وكان إذا بعث السريَّة قال: «بِسم الله وفي سبيلِ الله وعلى ملَّة رسول الله، ولا تَغُلُّوا ولا تمثِّلُوا ولا تَقتلوا الوِلدَانَ»[1]، وكان لا يلتثم في الغبار، وقال: «لا يجتمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ الله ودُخانُ جَهنَّم في جَوفِ عبدٍ مُؤمنٍ أبدًا»[2].

وقد قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾، وقد قيل: ذلك يوم بدر خاصة. وقد رخَّص لهم يوم أُحُد وعفا عنهم، قوله: ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾[3] مستطردا يريد الكرَّة إلاَّ مِن عذر، ومن رجع قبل ذلك فلا لَوم عليه، ومن رجع منهزما بعد بدر؛ فقد قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ عذرهم وقال: «أنَا فِئَةٌ لِلمُسلِمِينَ[4]»وقد ||قيل||: قالوا: "نحن الفُرَّار"، فقال: «بَل أَنتم الكُرَّارُ إن شاء الله»[5].

ومن بغته عدوّ لا طاقة له به؛ فله أن يهرب عنه، ومن بارز العدو الكثير بنفسه طلب الفضل فله الثواب ولا يُؤمر بذلك.

---

١) رواه مسلم عن سليمان بن بُريدة عن أبيه بلفظ قريب، كتاب الجهاد والسير، ر٤٦١٩. ومالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز مرسلا، ر٩٧٢. وأحمد من حديث صفوان بن عسال، ر١٨٥٨٣.

٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «...عبد مسلم»، كتاب الجهاد، ر٢٨٧٩. والترمذي بلفظ قريب، في فضائل الجهاد، ر١٧٣٣. والنسائي مثله، كتاب الجهاد، ر٣١٢٢-٣١٢٨.

٣) سورة الأنفال: ١٥-١٦.

٤) في (س): "من المسلمين. وفي (خ): - للمسلمين.

٥) رواه أبو داود عن ابن عمر بمعناه، كتاب الجهاد، ر٢٦٤٩. وأحمد من حديث ابن عمر نحوه، ر٥٥١١.

وقد قيل: لا يحمل الرجل على القوم إِلاَّ بإذن الإمام، ولم يبارز حَمزة وعلي يوم بدر إِلاَّ بإذنِ النبيِّ ﷺ، وأبو عبيدَة أيضا.

وقد قيل: يكره أن يباشر الإمام[1] القتال بنفسه؛ لأَنَّ في قتله فشلا على الجيش.

ومن دهمه قتال في بلده وموضعه فله أن يقاتل ويدفع مع العادلين والجائرين ولو كان عليه دَيْن، أو كره عليه والده القتال. فأمَّا إن أراد أن يخرج إلى الجهاد في غير بلده فلا يخرج إِلاَّ مع أهل العدل وبعد الخلاص، وبإذن والديه إن كان قد علم منهما كراهية لخروجه.

وقد قيل: إنَّ رجلا قال للنبيِّ ﷺ: "أَردت الغزو وأردتُ أن أستشيرك"، قال له: «ألكَ وَالِدَة؟» قال: نعم. قال: «الزَمهَا فإنَّ الْجَنَّة تَحتَ رِجلِهَا»[2].

ولا يخرج حَتَّى يُخلِّف لعياله ما يصلحهم ويقُوم بشأنهم، فإن لم يفعل فإنَّ سعيه عليهم أفضل. /٧٩٨/

وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم، والمجتمع في رأي المسلمين أَنَّهُم لا يقاتلونهم إِلاَّ بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم، وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. وإن امتنعوا من الدخول في الإسلام حلّ قتالهم، وغنيمة أموالهم، وسباء ذراريهم ونسائهم.

---

١) في (س) و(خ): الأمير.

٢) رواه النسائي عن معاوية بن جاهمة السلمي بلفظه، ر٣١١٧. وأحمد من حديث معاوية، ر١٥٩٣٧.

فأمَّا إذا لقيهم المسلمون في البرِّ والبحر من غير بلادهم؛ فقال بعض: يقاتلونهم بغير دعوة. ومنهم من قال: لا يقاتلون[1] إلاَّ بعد الدعوة.

وإن بهتهم[2] العدوّ وقدر عليهم بعد ذلك؛ فلا دعوة لهم غير الأوَّل.

ومن قدر عليه منهم بالغا قتل، إلاَّ أن يدخل في الإسلام فلا يحلّ قتله. وإن كان غير بالغ فهو غنيمة.

ويستخدمون ويجبرون على الإسلام، ولا يتركون على دين آبائهم؛ لأنَّهم قد صاروا للمسلمين، ويُجاز منهم على الجريح؛ لأنَّهم خِلاف أهل الصلاة.

ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر به فلا سبيل عليه، قال الله: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[3]، فمن أسلم من الأسرى استخدم، ومن لم يسلم قتل، ولم يتبع إذا كان بالغا.

والحكم في عبدة الأوثان ألاّ يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو القتل، إذا كانوا من العرب، فهم أحرار إذا أسلموا. فأمَّا أهل الكتاب فإنهم يسترقون وتقبل منهم الجزية.

والسيرة في مشركي العرب أنَّ الله أحلَّ دماءهم وأموالهم واستعراضهم، وصدّهم عن المسجد الحرام، بقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ

---

١) في (ت): "لا يقالون". و(س): "لا يقاتلوهم".

٢) في (ت): "وإن انهزم".

٣) سورة النساء: ٩٤.

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[2]، وحرّم مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم، ولا يقرّوا على دينهم، وقال: إِنَّهُم نجس، وقال: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ﴾[3]، ولا يقبل منهم إِلاَّ الإسلام أو ضرب أعناقهم.

فأمَّا من كان يهوديا أو نصرانيا أو صابئا وأقرَّ بالجزية؛ قُبِل ذلك منه وأُقِرَّ على دينه، وحرم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسباؤهم، وأحلّ للمسلمين طعامهم والمحصنات من نسائهم الحرائر.

وَأَمَّا إن كانوا أهل حرب للمسلمين غنمت أموالهم وحلّ سباء ذراريهم ونسائهم وقتالهم، وحرمت مناكحتهم؛ لأَنَّه لا يحلّ نكاح امرأة وسباؤها للمسلمين.

ومن كان مجوسيا فأدّى الجزية قُبِل ذلك منه؛ لِما روي /٧٩٩/ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «سَنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ»، وحرمت مناكحتهم ودماؤهم بعد الجزية، ولا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم إذا كانوا سلما.

١) سورة التوبة: ٥.

٢) سورة التوبة: ٢٨.

٣) سورة البقرة: ٢٢١.

ولا تحلُّ الموارثة بين المسلمين وأهل الملل، حربا كانوا أو سلما، والسباء على الذين نقضوا العهود، وحاربوا من أهل الذمة، على النساء والذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ؛ فكلّ من نقض عهد المسلمين ولم يرجع إلى تمام عهدهم، فأولئك الذين حلال دماؤهم وسباء نسائهم، وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وغنيمة أموالهم مِمَّنْ كانوا في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون العهد المحاربون المسلمين.

وفي السنَّة أنَّ رسول الله ﷺ حكم بذلك مجملا، وأحله منهم، ولو كان لهؤلاء المحاربين أرحام ونساء وذرارٍ في بلد غير البلد الذي نقضوا العهد فيه، وحاربوا فيه لم يحلّ للمسلمين سباؤهم وهم في البلد الآخر، إلاَّ من هرب من النساء والذراري من ذَلِكَ البلد الذي وقعت فيه المحاربة من بعد أن وقعت بينهم وبين المسلمين أولئك عليهم السباء.

وَأَمَّا من هرب منهم من بعد وقوع الحرب إلى بلد آخر، فأولئك لا سباء عليهم. وإن ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قبل منهم، وأهدر عنهم ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغير ذلك من الأموال في حال المحاربة وقبل المحاربة إذا فاؤوا إلى الرجعة، ليس هم في هذا مثل أهل البغي من أهل القبلة؛ لأَنَّ أولئك إِنَّمَا يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة.

مسألة [في دعوة العدوّ وقتالهم]

وَأَمَّا البوارج[١]، فقد قيل في الدعوة لهم باختلاف.

فَأَمَّا إذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم، فلا بد من الدعوة لهم إلى الإسلام، فإن قبلوا قبل منهم، وإن حاربوا قوتلوا.

فَأَمَّا إن لقيهم المسلمون في البحر أو في غير بلادهم قوتلوا بلا دعوة، أو كُمِن لهم فلا بأس. وأحب إليّ الدعوة لهم ويعرض عليهم الإسلام، فإن دخلوا فيه وإلا قوتلوا، وإن أقرُّوا قُبِل ذلك منهم، وأخذوا حَتَّى يقدموا على الإمام، ويعلم صدق دخولهم وحتى يؤمنوا.

وقد قيل: / ٨٠٠/ يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر، وأحب إلينا - أيضا - أن يدعوا إلى الإسلام، إن لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال.

وإن كان بينهم وبين المسلمين قتال أو على يقين أنهم هم الذين يغزون المسلمين لم نر ذلك حراما.

وقد أجاز بعضهم تحريق العدوِّ من البوارج بالنار، وكره ذلك قوم، ولا نحبُّ ذَلِكَ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «لاَ يَنبغِي لأَحَدٍ أن يعذِّبَ أَحَدًا بِعَذَابِ

---

١) البَوَارِجُ: مفردها بَارِجَةُ، وهي: سَفِينَةٌ كَبِيرَةٌ من سُفُنِ البَحْرِ لا غطاء عليهَا تُتَّخَذُ للقِتَالِ. انظر: الزمخشري: الفائق، ١/ ٧. تاج العروس، (برج). ويقصد بها في التراث العماني سفن العدوّ، انظر معنى الشذى بالتفصيل في صفحة ٣٧٨.

الله»[1]، وإن كان أحد معهم مُسْبًا، فيقال لهم: من كان مُسْبًا[2] فليعرفنا مكانه لئلا يقتل.

فإن كان بوارج عدَّة، فقالوا: إنَّا تجار، فإنهم لا يقتلون ولا يخلّى سبيلهم، ولكن يوصلون إلى الإمام، ولا يعرض لهم بسوء حَتَّى يعلم صدقهم.

وإن وجد المسلمون سفن البوارج معلاَّة فلهم أخذها، وإذا ظفروا بعدُوِّهم فلهم أن يسبوا من الذرية، ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليه[3]، وما أمكنهم من المنازل والقرى، فقد غنم رسول الله ﷺ وسبى ما قدر عليه في وقعة حنين، إلاَّ أَنَّهُ ردَّ السباء؛ لأَنَّهم عرب.

وقد غنم عمر الأموال وجازها رسول الله ﷺ غنم خيبر، وجازها وسبى[4] أيضا وقاتلهم بعد الدعوة.

وإن حارب قرية أخرى فلا بُدَّ لهم من الدعوة، ولا يقاتلوا إلاَّ من بعد دعوة الإسلام، إلاَّ أن يبدؤوا القتال، ومن قال من المشركين: لا إله إلا الله فقد حقن دمه. وإن قال: أنا مسلم لم يقتل[5]. وقد كان ذلك في أيام النبي ﷺ فقتل، فأنزل

---

١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٧٩٣. وأحمد من حديث ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤٠٩٩. والبيهقي عن ابن عباس بلفظ قريب جدا، ر١٧٢٧٠.

٢) في (ت): مسيئا... مسيئا.

٣) في (س) و(خ): عليهم.

٤) في (س) و(خ): "أو سبى".

٥) في (س): يقبل.

الله: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، فأمر بالتبيين فقال: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ﴾[1].

ومن قَتل بعدما قَد علم فعليه دية يؤديها إلى ورثته أو جنسه من المسلمين إذا لم تكن له ورثة في الإسلام، ومن قتل منهم وقد أسلم ولم يعلم بإسلامهم فذلك خطأ في بيت المال؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ كان يؤدي دية من قتل خطأ في مثل ذلك، وعليه عتق رقبة في ماله.

ومن قال: أشهد أن محمَّدا رسول الله ﷺ فلا يقتل، ويعرض عليه الإسلام.

ومن أومأ أَنَّهُ مسلم من العجم ويتكلم بكلام ما يتوهم فيه، فلا يعجل في قتله حَتَّى يعلم ما هو، فإن أسلم قبل منه؛ لأَنَّ الله حرم دماء المسلمين وأمر بالتبيين، فقال رسول الله ﷺ:/ ٨٠١/ «لأَن تَأْتُونِي برجلٍ قَد أَسلَمَ لأَحَبّ إِلَيَّ مِن أَن تَأْتُونِي بمالِه ونِسَائِه[2]» أو قال: «بسباءِ ذُرِّيَّتِه»[3]، نحوا من هذا وجدنا.

وكلُّ من أَمَّنه أحد من المسلمين من الأحرار البالغين والنساء، أو طمأنه[4] بكلمة مثل قوله: لا بأس عليك، فأمانه أمان ولا يقتل؛ لأَنَّ ذمَّة المسلمين واحدة؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ أجاز أمان زينب لابن أبي العاص، وقد قال: « المسلِمُونَ يَدٌ

---

١) سورة النساء: ٩٤.

٢) في (ت): وسبائه.

٣) رواه الحارث في بغيته عن شريح بن عبيد بمعناه، ر٦٣٥-٦٣٦، ١/ ٢٠١.

٤) في جميع النسخ: أطعمه، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

عَلَى مَن سِوَاهُم، يَسعَى بِذِمَّتِهِم أدناهم، وَهُم يَدٌ عَلَى عَدُوِّهِم»، فمن أعطى العهد والأمان من المسلمين فأمانهم أمان إذا كان الأمان عدلا.

وكلُّ من دخل في الأمان فهو غنيمة، فإذا كان مِمَّنْ يكون غنيمة تغنم ولو أسلموا بعد الأمان في قول أصحابنا من البوارج. وَأَمَّا المماليك فلا أمان لهم.

وأقلّ الغنيمة فلا يكون يخرج منها الخمس في أقل من خمسة دوانيق فضة أو قيمتها.

وكذلك في كنوز الجاهلية الخمس؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكَازِ الخُمُس».

وقد أوجب الله الخمس في الغنائم كلها؛ فما غنمته[1] ففيه الخمس من خمسة دوانيق إلى ما أكثر، وقد يصح خمس الغنيمة من ستين سهما يخرج الخمس اثنا عشر سهما فسهم[2] الله، وسهم الرسول ﷺ، وسهم ذوي القربى يجعله الإمام فيما يراه ||اليوم|| صلاحا للدولة، ويشتري به الخيل[3] والسلاح، كما كان أبو بكر يفعل به.

وليس بقي أحد اليوم من ذوي القربى عندنا، فلله وللرسول ولذي القربى جميعا لهم ثلاثة أسهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، والمساكين ثلاثة

---

١) في (س): "فيما غنموا". وفي (خ): "فيما غنمته".

٢) في (ت): قسم.

٣) في (س) و(خ): الجياد.

أسهم، وابن السبيل ثلاثة أسهم؛ فيفرق سهم اليتامى والمساكين حيث كانت الغنيمة أو حيث جهز المسلمون، وَأَمَّا سهم ابن السبيل فيدفع إلى الإمام فيرى فيه رأيه -إن شاء الله-، ويفرقه الإمام على أبناء السبيل، كُلّ واحد ما يراه ويستحقه لكلٍّ منهم.

وإن حضر أحد من قرابة الرسول أعطاهم الإمام، كلّ واحد قدر ما يراه الإمام.

وللإمام أن يعطي النساء قدر ما يرى، والعبيد الذين قاتلوا قدر ما يرى.

وقد قيل: يرضخ[1] لهم، كُلّ واحد منهم قدر ربع سهم الحرّ، وكذلك أهل الذمَّة يرضخ لهم، وما بقي من المسلمين كلهم سواء، للفارس سهمان على قول أصحابنا، وللراجل سهم، وإن لم يكن فارس فكلّهم سواء.

وما أهدى المشركون إلى المسلمين من الهدايا في وقت الحرب فذلك / ٨٠٢/ لأهل العسكر خاصة الذين أهدي إليهم، وقد روي أن بعض المشركين أهدى إلى النَّبِيّ ﷺ جارية، فجعلها له ولم يجعلها غنيمة.

وإن صالح المشركون المسلمين على صلح يؤدّونه إليهم كُلّ عام، فذلك جزية وليس بغنيمة. وإن صالحوهم على صلح يدفعونهم عن قتالهم سواء، فأحبّ أن يكون غنيمة.

---

١) رضخ يَرضَخُ: من راضَخَ فلان شَيْئًا، أي: أعطاه وهو كاره، وراضخنا منه شَيْئًا، أي: أصبنا منه. انظر: العين، (رضخ). ويرضخ هنا بمعنى: يعطى منه نصيبًا غير معين. السالمي: المعارج، مج٤/ ٦/ ٣٧٠.

وما غنموا من الأرض والأصول تكون صوافي، كما فعل عمر بفارس، جعلها صوافي، ولو قسمت غنائم لكان ذلك لهم، قد قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من قاتل، ولم يجعلها صوافي.

ومن وقع في الغنيمة والداه، فأمَّا الأمّ فإنَّها تعتق بحصَّة ولدها من الغنيمة. وَأَمَّا الوالد فإنَّ الحكم فيه بالقتل، ويتولى قتله غير ولده إلاَّ أن يسلم، فإن أسلم فأحبّ[1] أن يعتق -أيضا- من حصَّة ولده.

والإمام هو الذي يتولَّى قتل الأسارى، وإن لم يأمرهم ولم ينههم فقتلهم أهل العسكر أو القائد فجائز.

والخيل والبراذين[2] مثل الحُمُر لا سهم لهم.

ومن تخلف عن الحرب، وعن السريَّة، وقد كان خرج عندهم فلا سهم له عندهم إلاَّ من أمره القائد أن يتخلَّف في بعض معانيهم فله سهمه، وإن تخلف في القرية ولم يخرج فلا سهم له.

وإن تخلف مركب من المراكب برأي القائد، وهو من أصحابه، ثم خرج فسار قليلا ووقعت الغنيمة، فهم شركاء فيها.

---

١) في (س): فأوجب.

٢) البَراذِين: مفرده بِرْذَوْن، وهو: من الفصيلة الخيلية، يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال. انظر: المعجم الوسيط، (برذن).

وإن كان تخلفهم بلا رأي القائد فلا سهم لهم. وإن قال لهم القائد: من لم يخرج يوم كذا وكذا فلا سهم له عندنا. فمن تخلف فلا سهم له، وإن خرجوا أو لحقوا الحرب فلهم سهامهم إذا خالطهم وقاتل معهم.

ومن مات أو قتل بعد الهزيمة فله حصَّته من الغنيمة، ولو كانت الغنيمة لم تجمع. وَأَمَّا إذا مات قبل هزيمة المشركين فلا سهم له.

وفي بعض الآثار عن أبي بكر: إذا أقام أحد من المسلمين شاهدين على مال[1] غنمه المسلمون من المشركين أَنَّهُ له، ويدركه قسمت الغنيمة أو لم تقسم، وليس على مال مسلم تلف، ويرجع الذي أخذ منه المال على أهل الغنيمة.

عن عمر قال: إذا أدركه بالبيِّنَة قبل أن تقسم الغنيمة أخذه، وإن أدركه بعد ما قُسمت لم يدركه، وقد قيل: إنَّهم أخذوا في هذا بقول أبي بكر.

وعلى قول: من غنم أبويه فإنهما / ٨٠٣/ يعتقان من حصته من الغنيمة، فإن كان أكثر من حصته أتبعه أهل السهام في ماله. وإن لم يكن له مال استسعاهما أهل السهام بما بقي لهم من قيمتهما.

وقد أجاز بعضهم أن يأكل الرجل في بطنه[2]، ويعلف دابته من حصَّته، وما لم[3] تضع الحرب أوزارها، فإن شاء الإمام منّ على الأسارى وإن شاء قتلهم.

---

١) في (س) و(خ): ما.

٢) في (س) و(خ): ببطنه.

٣) في (س): ولم.

وإن وضعت الحرب أوزارها، فإن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استعبدهم.

وعن أبي عبد الله قال: ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم، ولا يرسلهم فيردّهم إلى الشرك ولكن يستعبدهم. فإن دخلوا في الإسلام استعبدهم، ومن أسلم قبل أن يظفر به فهو حرّ، ولا سبيل عليه.

ومضت السُّنَّة في الغالّ من الغنيمة أن تحرق رجله[1] ويحرم سهمه. وقالَ قومٌ: لا يحرم سهمه ويحاسب بما سرق من الغنيمة، ولا حدّ عليه.

وقيل: إن رجلا سألَ النَّبيّ ﷺ زِمَاما من شعر فقال: «ويلكَ، تَسأَلُنِي زِمامًا مِن نارٍ، والله مَا كانَ لكَ [أَن] تَسأَلنيه، وما كانَ لِي [أَن] أُعطِيكَه»[2].

وفي الحديث أن النَّبيّ ﷺ قال: «مِنَ الكَبَائِرِ خُروجُك من أُمَّتك، وتَبدِيلُك سُنَّتَك، وقِتالُكَ أهلَ صَفقَتِك»[3]. فَأَمَّا قوله: «خُروجُك من أمَّتك»: فالارتداد إلى الكفر، «وتبديلك سنتك»: التعرُّب بعد الهجرة،

١) في (ت) و(خ): تحرق رجله، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا من النسخة (س)، ومن كتب السنن من حديث عمر عند الترمذي قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، (كتاب الحدود، ر١٥٣٣)، وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب بسنده «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ... وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ. وجاءت روايات بعدم حرق متاعه.

٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بلفظ قريب، ر٣٢٩٠٣، ٦/ ٤٥٨. وأبو إسحاق الفزاري (١٨٦هـ) في السير، ر٢٢٩، ١/ ٢٥١. وابن زنجويه (٢٥١هـ) في الأموال، عن الحسن بلفظ قريب، ر٩٦٢، ٣/ ٣٥. والمحاملي (٣٣٠هـ) في الأمالي عن أبي ذر نحوه، ر٤٠٧، ١/ ٣٦٢.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

«وقتالك أهل صفقتك»: هو أن تُبايع قوما على حقٍّ ثُمَّ تُقاتلهم مع قوم أكثر منهم، ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ﴾[1].

وقد قيل: لا يحلّ لمسلم في يد العدو إن قدر على الهرب من أسر العدو أن يقيم معهم. وإن خرج بأمان على أن يأتيهم بفداء، فقد اختلفوا في ذلك: ولا أرى أن يفيء لهم.

ومن أسره العدو وأخذوا زوجته فلا أحبّ له أن يطأها إن قدر على ذلك مخافة أن يُشركوه في الولد، ولا يفدى المسلم بالخمر، ولا بغير ذلك من الخمر.

وإن كان مع المشركين أسير، فلا يقتل المسلمون أسيرهم مخافة أن يُقتَلَ[2] المسلمُ. وإن كان في حبسه فساد في العسكر فَإِنَّه يقتل.

وجائز أن يشترى من المشركين ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم، وإن نقض المشركون العهد، وقتلوا ثُمَّ رجعوا إلى تمام العهد قبل منهم، ولم يؤخذوا بما قتلوا، ولا يؤخذ من الأموال إِلاَّ ما وجد في /٨٠٤/ أيديهم.

وما أتى المشركُ من قتل أو زنا أو سرق ثُمَّ أسلم، فقد محا الإسلام عنه ذلك، إِلاَّ أن يكون أتى ذلك بين ظهراني المسلمين من حيث يجري عليه حكمهم، فَإِنَّه يقام عليه حدّ السارق والمرتد.

---

١) سورة النحل: ٩٤.

٢) في (س) و(خ): "أن يقتلوا".

ولا ينبغي لمن أسلم من المشركين في الشرك أن يقطع شيئا من أموالهم بجناية[1] ولا مكابرة وهو فِي أَمانهم حَتَّى ينابذهم وينابذوه الحرب.

ولا يحمل المسلم السلاح إلى بلد الحرب، ولا ما يكون لهم فِيه قوّة على المحاربة إلاَّ أن تكون بلاد لا ينالها[2] حَرب المسلمين، مثل: الصين وغيره.

وإذا أسلم المملوك من أهل الحرب فهو حرّ. وإن أسلم مولاه؛ فقال أصحابنا: يردّ عليه، وإن أسلم مع سيِّده فهو عَبده.

وقد أسلم أبو بكر وعنده عَبِيد من الطائف قَبل مواليهم فلم يردَّهم رسول الله ﷺ وقال: «أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ»[3]، ولا أدري ما حكم أصحابنا هذا.

قال النبيّ ﷺ على مَا بلغنا يوم الطائف: «مَن خَرَجَ إِلَينَا [مِنَ الْعَبِيدِ] فَهُوَ حُرٌّ»[4]، فقد خَرج من خرج وأسلم ولم يردّه، والحرُّ لا يرجعُ عبدا بعد إسلامه.

ولا يشتري المسلم العبيد من أهل الحرب إذا دخل إليهم بأمانٍ إلاَّ ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم، في حال قدومه إلى بلادهم.

---

١) فِي (س) و(خ): بخيانة.

٢) فِي (خ): "لا ينال أهلها".

٣) جاء فِي سنن البيهقي عن عَبد الله بنِ الْمُكَدَّم الثَّقَفِيّ قَالَ : لَـمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ (مِنْ رَقِيقِهِمْ أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ وَالْمُنْبَعِثُ وَيُحَنِّسُ وَوَرْدَانُ فِي رَهْطٍ) مِنْ رَقِيقِهِمْ فَأَسْلَمُوا فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَى رَسُولِ ﷺ فَأَسْلَمُوا. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ. فَقَالَ: «لاَ، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-»، وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَلاَءَ عَبْدِهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ. كتاب الجزية، ر١٩٣١٢.

٤) رواه أحمد من حديث ابن عباس بلفظه، ر٢٢٦٨.

وإن قالوا: إنَّهم سبوا ذلك بعد قدومه، ورأى في ذلك أثرا يجوز له الأخذ منهم، قُبِل في ذلك قولهم. ولا يجوز له أن يَأخذ سباء الذين يَأمن ويؤمن مَعهم.

وقد قيل: في نصارى سقطرى[1] والصلحُ الذي كان عَليهم: إنَّهُ ليس لهم نقضه، ولا للمسلمين أن ينقضوا ذلك عليهم؛ فهم على أمرهم الأوَّل على جميعهم، على عدد رؤوسهم، على من كان موسرا منهم، ليس على الفقراء ولا على الزمناء ولا على الصبيان ولا على النساء شيء من ذلك، ويؤخذ من قتل منهم، وإن هلك الذي قتلوه به كان على جماعة الناس من أهل اليسار منهم، ليس على ما وصفت لك.

وعن امرأة من أهل الحرب تزوَّجها أسير من المسلمين فأظهر النصرانية ثُمَّ وجد سبيلا فهرب؛ فَإِنَّها لا تحلّ له أبدا وإن أسلمت؛ لأَنَّها حربية. وإن أبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها فليس للمسلمين أن يمنعوها؛ لأَنَّ زوجها قد أمّنها. وإن كان في بطنها ولد، فإن أحكامه أحكام / ٨٠٥/ المسلمين. وإن أدرك وكفر قتل.

---

١) سُقُطْرى وسقطراء: جزيرة عظيمة كبيرة فيها عدَّة قرى ومدن تناوح عدن جنوبيها، وهي إلى برّ العرب أقرب منها إلى بر الهند، والسالك إلى بلاد الزنج يمرُّ عليها. كان أكثر أهلها نصارى عرب، يُجلب منها الصبر وصمغ القاطر. وليس من اليونانيين قوم يحفظون أنسابهم مثلهم، وكانت تأوي إليها بوارج القراصنة الهنود. طولها ثمانون فرسخا، وفيها من جميع قبائل مهرة. وهي من الجزر التابعة لسلطنة عمان اليوم. انظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٢٧.

وقد اختلف فِي فداء الأسارى من بيت المال؛ وقالَ آخرُون: لا يفدون. وقالَ آخرُون: يفدون تطوّعا. وقالَ قومٌ: إن كان عدوّ السرية أكثر من ثلث السرية فَإِنَّهم يفدون، وإن كان مثلها أو أقلّ لم يفدوا من بيت المال.

وقد قيل: مضت السنَّة أَنَّهُ لا يحلّ بيع العبد المسلم من أهل الحرب، ولا من أهل العهد.

والإمامُ هو الذي يقيم الحدَّ، حدّ الزنا على العبد وغيره، ولا يقيمه مولاه؛ فهذا أحبُّ إليّ.

إِنَّمَا الحديث الذي جاء أن يقيم الحدَّ على أمته أن يمرّ بها إلى الحاكم فيقيم الحاكم ذلك عليها.

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن التَّحرِيقِ، وبعث أبو بكر سريّة فنهى عن التحريق. وقال ابن عباس لَـمَّا أمر عليّ بتحريق المرتدّين: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أَن يُعَذِّبَ بِعَذَابِ الله».

وفي مَلِكين من أهل الشرك يقاتل أحدهما الآخر وهما صلح للمسلمين؛ فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يُعِين إحدى الفئتين.

فإن أعان أحد الملكين على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين؛ فقد نقض الصلح، وجائز للمسلمين قتالهم، وأن يغنموا أموالهم. وقد قيل: لا يسبوا لهم طفلا ولا امرأة، إلاَّ امرأة أعانت على القتال.

والحربي إذا دخل في دار الإسلام بأمانٍ واشترى عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب؛ فإن العبد يعتق؛ لأَنَّه إذا وصل به إلى دار الحرب كان لَه أن يملك مولاه، وأن يسبيه ويقتله. فَلَـمَّا كان له أن يفعل ذلك به من هذه الأشياء؛ عُتِق من هذه الجهة.

وإذا زنى المسلم في دار الحرب بمسلمة؛ فَإِنَّه يحدّ إذا رجع إلى دار الإسلام.

وإذا زنى بحربية؛ فَإِنَّه يُدرأ عنه الحدّ بالشبهة؛ لأَنَّه يقول: لي أن أسبيها وأملكها. وقد «نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَن وَطءِ الحبَالَى مِنَ السَّبايَا»[1]، وقال أيضا: «لاَ يَسقِي أَحدُكُم زَرعَ غَيرِه»: وقال: «لا تُوطأ الحوامل حَتَّى يَضَعنَ ولاَ الحوائلُ حَتَّى يَحِضنَ» فهذه السنن تمنع من ذلك.

وقد قيل: إن عمر قال لابنه: "لا تزن، ولا تَطَأ شيئًا مِن الغنائم"، فلا يجوز للرجل أن يطأ امرأة حَتَّى تقع في سهمه، وحتى يستبرئ رحمها ويعلِّمها الغسل من /٨٠٦/ الجنابة، ويعلمها الصلاة وحلق العانة بعد إقرارها.

وفي أسير دُعي إلى النصرانية، وقيل له: إن لم تتنصَّر قتلتك، فتنصَّر وأكل الخنزير وشرب الخمر؛ فَإِنَّه لا يحلُّ له؛ *لأَنَّ التقيَّة تجوز في القول لا في الفعل*. وَإِنَّمَا قال الله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾[2] إِنَّمَا ذلك في القول لعمَّار حين أعطى المشركين الرضى بالقول بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فأنزل الله عذره.

---

١) سبق تخريجه في حديث: «نهى أن تُوطَأ النساءُ مِن السبايَا حَتَّى تُستَبرَأ بِحَيضَةٍ»، ص٥٦٢.

٢) سورة النحل: ١٠٦.

وقد قيل: إنَّ مُسيلمَة[1] أخذَ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمَّدا رسول الله؟ قال له: نعم. قال أفتشهد أنِّي رسول الله؟ قال: نعم. فخلّى سبيله. وكان يَقبلُ ذلك من الناس.

وقال للآخر: أتشهد أن محمَّدا رسول الله، قال له: نعم. قال: أفتشهد أنِّي رسول الله؟ فقال: إنِّي أَصَمّ، فضرَب عنقه.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «أَمَّا المقتولُ فَمضَى عَلَى صِدقِهِ وَيَقينِهِ وَأَخَذَ بفضيلةٍ فَهنيئا لَه، وَأَمَّا الآخرُ فَقَبِل رخصةَ ربِّه فلاَ تَبِعَةَ عَلَيه»[2].

وقيل: في رجل طعن برمح فمشى فيه حَتَّى قتل صاحبه؟ قال: إن لم يُعِن نفسه بشيء وقدر أن يقتل عدوَّه وهو في الرمح؛ فليقتل.

والشهداء إذا خرجوا من معرك الحرب |و|فيهم رَمَقُ حياة؛ غسّلوا وكفنوا.

---

١) في (س): مسلمة، وهو خطأ. ومسيلمة هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة (ت: ١٢هـ): متنبئ كذاب، من المعمرين. ولد ونشأ باليمامة بوادي حنيفة في نجد. لقّب في الجاهلية بالرحمن، وعرف برحمن اليمامة. وَلَـمَّا ظهر الاسلام وافتتح النَّبِيّ ﷺ مكّة جاءه وفد من بني حنيفة، وكان مسيلمة معهم إلاّ أنه تخلّف مع الرحال، وهو شيخ هرم، فأسلم الوفد. وَلَـمَّا رجعوا إلى ديارهم كتب مسليمة إلى النَّبِيّ ﷺ: "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. سلام عليك، أما بعد؛ فإني قد أشركت في الأمر معك، وإنَّ لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشا قوم يعتدون". فأجابه: "بسم الله الرحمن الرحيم.. من مُحَمَّد رسول الله، إلى مسيلمة الكذّاب، السلام على من اتَّبع الهدى؛ أما بعد؛ فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين"، وذلك في أواخر (١٠هـ). وأكثر من وضع أسجاع يضاهى بها القرآن. وقوتل مسيلمة (سنة ١٢هـ) بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ٢٢٦.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وإذا قتلوا في معركهم كفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة، ولم يغسلوا، ولم ينزع منهم شيء إلاَّ الخفَّان والكُمَّة[1]، قيل: إن لم تكن عليها عمامة.

وإذا وجد بعض جسد الشهيد، وبعضه قد أكل وذهب، غسل ما وجد منه، وكفن وصلّي عليه. وإن وجد الباقي من جسده بعدما صلَّى على ما دفن غسل وحنّط وكفن ولم يصلّ عليه. وذلك أَنَّهُ إذا عرف أَنَّهُ بدن مسلم في مَوضِع قتلى المسلمين.

وقد قيل: إِنَّهُ لا بأس بالقرعة في سهام الغنيمة ولا تقع القسمة[2] حَتَّى يخرج الجيش من دار الحرب. وإذا مات أمير الجيش فأصابت كل طائفة غنائم وأقاموا أميرا فهم فِيه شركاء في ذلك عَلَى الأصل، إلاَّ أن يعرفهم الإمام.

وقد قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في بعض غزواته: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً [لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ] فَلَهُ سَلَبُهُ»[3]، وقال بعض أصحابنا: لا ندري /٨٠٧/ هذا صحيح أم لا!، فنحنُ عندنا أن هذا خبر مستفيضٌ أنَّ النَّبِيّ ﷺ يوم خيبر قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، وأن أبا

---

١) الكُمَّة: هي القبعة أو الطاقية عند أهل عمان، وقال صاحب العين، الكمَّة من القلانس. (كم).

٢) في (س) و(خ): "ولا تضيع الغنيمة".

٣) رواه الربيع عن أبي قتادة من حديث طويل بلفظه، باب (١٧) جامع الغزو في سبيل الله، ر٤٦٧. والبخاري مثله، كتاب فرض الخمس،ر٣١٤٢، ٢١٠٠...ومسلم مثله، في كتاب الجهاد، ر٤٦٦٧.

طلحةَ[1] استلب[2] ذلك اليوم خمسة وعشرين رجلا.

وقد قيل: إنَّ البراء بن مالك[3] قتل مَرزُبَان الزَّارَة[4] فأخذ سلبه، وخَمَّسَه عمر، ولم يقل: إِنَّهُم حدُّوه[5] فِي الغنيمة.

وإن الزُّبير قَتَل من قتل فِي حُنين[6] -أو غيرها-، فأعطاه رسول

---

١) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، أبو طلحة (ت: ٣٤هـ): صحابي شجاع، من الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. ولد بالمدينة وكان من كبار أنصار الإسلام، فشهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد. وكان جهير الصوت، قال ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل». وكان ردف رسول الله ﷺ يوم خيبر. توفي بالمدينة، وقيل: ركب البحر غازيا فمات فيه. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٥٨.

٢) فِي (س): أسلب.

٣) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي (ت: ٢٠هـ): صحابي شجاع، أخو أنس بن مالك. شهد أحدا وما بعدها، وكتب عمر إلى عماله: "لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين فَإِنَّهُ مهلكة، يقدم بهم !"، وكان في مظهره (ضعيفا متضعفا) قتل مئة شخص مبارزة، عدا من قتل في المعارك، قال فِيه النَّبِيّ ﷺ: «ربّ أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله عز وجل لأبرَّه، منهم البراء بن مالك». كان على ميمنة أبي موسى الأشعري يوم فتح "تستر" فاستشهد على بابها الشرقي، وقبر هنالك. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٠٨. الزركلي: الأعلام، ٢/ ٤٧.

٤) مَرزُبان الزَّارة (ت: ٢٠هـ): من عظماء الفرس، قتله البراء يوم "تستر" من بلاد فارس، بعدما انكشف الناس عَلَى العدو وأقسم البراء عَلَى الله، وقد قال له المسلمون: "يا براء، أقسم على ربك"، فقال: "أقسم عليك يا ربّ لما منحتنا أكتفاهم، وألحقتني بنبيّك"، فحمل وحمل الناس معه، فقتل مرزبان وأخذ سلبه، فانهزم الفرس، وقتَل الهرمزان البراءَ. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٠٨. الإصابة، ١/ ٩٥.

٥) كذا في (ت)، وأشار إِلَى نسخة فقال: "خ حزوه". وفي (س) و(خ): "جزوه من الغنيمة".

٦) كذا في جميع النسخ، وأشارت إِلَى نسخة: "نسخة فِي خيبر". وجاء عند البيهقي (كتاب قسم الفيء، ر١٣١٥٣) من طريق عكرمة مرسلا قَالَ: قَالَ يَهُودِيّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ يَا

الله ﷺ سَلَبه وغير ذلك مِـمَّا بلغنا.

وعن أمِّ سليم[1] قالت: غَزوت مع رسول الله ﷺ سَبع غزوات أُداوي الجرحى وأسقيهم الماء[2].

وقد قيل: إن كُلّ مال لم[3] يُقسم حَتَّى يُسلِم صاحبه ردَّ إليه.

وقد قيل: إنَّ[4] رجلاً لقيه أصحاب النَّبيّ ﷺ فاجتَّاحوا ماله؛ فجاء إلى رسول الله ﷺ فأسلَم؛ فقال النَّبيّ ﷺ: «انظُر مَالَكَ فما وجدتَ منه لم يُقسم فأنت أحقّ به»[5].

= زُبَيْرُ». فَقَالَتْ صَفِيَّة : يَا رَسُولَ الله، وَاجدي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«أَيُّهُمَا عَلاَ صاحِبه قَتَلَهُ». فَعَلاَهُ الزُّبَيْر فَقَتَلَه فَنَفَّلَهُ النَّبيّ ﷺ. وعند ابن أبي شيبة: "لَـمَّا كان يوم الخندق قام رجل من المشركين"،ر٢٨، ٨/ ٥٠٢.

١) الرُّمَيْصاء (الغميصاء) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، أم سليم (ت: ٣٠هـ): صحابية شجاعة، طاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب، وهي: أم أنس بن مالك. أسلمت بعد مقتل زوجها، وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك، فجعلت مهرها إسلامه فأسلم. شوهدت يوم "أحد" تسقي العطشى، وتداوي الجرحى معها خنجر. وشاركت مع زوجها في غزوة "حنين" مع عائشة تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين، والحرب دائرة. روت عنها عائشة، وأم سلمة. انظر: أسد الغابة، ٣/ ٣٥٤. الزركلي: الأعلام، ٣/ ٣٣.

٢) رواه مسلم عن أم عطية الأنصارية، كتاب الجهاد والسير، ر٤٧٩٣. وابن ماجه مثله، كتاب الجهاد، ر٢٩٦٥. وروى مسلم أيضًا عن أنس في أمِّ سليم، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»، كتاب الجهاد والسير، ر٤٧٨٥.

٣) في (س): "كُلّ ما لم".

٤) في (س) و(خ): في.

٥) رواه الدارقطني عن ابن عباس بمعناه، ر٤٢٤٥. وابن أبي شيبة موقوفا عن عمر بمعناه، ر١، ٧/ ٦٨٤.

وإذا أسلم قوم ولهم دَين على بعضهم لبعضٍ ومطالب في حالِ شركهم، فَإِنَّهم يؤخذون به، إلاَّ ما كانوا يستحلُّونه في دينهم؛ فَإِنَّه موضوع عنهم. وما كان في أيديهم للمسلمين فَإِنَّه يردّ إلى أهله.

وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ورقيق؛ فإنَّ للمسلمين أن يأخذوا من ذلك مالهم إلاَّ أن يتركوه[1] برأيهم. وَأَمَّا الرقيق فلا يتركوه في أيديهم.

وعن رجل دخل بأمان دارَ الحرب، فقتله رجل من أهل الحرب، وأخذ ماله عمدا غصبا، ثُمَّ إن أهل الحرب أَسلموا؛ **فقال بعض**: ليس عليه شيء. **وقالَ قومٌ**: يردّ المسلمون ماله ورقيقه وليس عليه قَود.

وإن دخل الحربي بأمانٍ دار المسلمين، فقتله مسلم أو غصبه ثُمَّ لحق بدار الشرك ثُمَّ أسلم: **قال من قال**: إن قتله عمدا فعليه القَوَد، وعليه أن يردَّ عليه ماله، وليس للإمام أن يؤمنه على ما أصاب.

وكذلك فعلَ رسول الله ﷺ في مَقيس بن صبابة[2] في قتله الأنصاري. وكذلك في الرجل الذي قتل الأنصاري أو القرشي ولحق بمكّة مُشركا، فأمر النَّبِيّ ﷺ بقتلهما، ولم يؤمِّنهما /٨٠٨/ وقتلهما كليهما على الشرك.

---

١) في (س): يكبروه.

٢) في جميع النسخ: مقبس بن ضبابة، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث والتراجم، وقد سبقت الإشارة إِلَى ذَلِكَ فِي صفحة ١٩١.

وإذا أسلم العبد قبلَ أن يسلم مولاه؛ فهو على قول أصحابنا: حرٌّ، إن خرج من دار الشرك إلى دار المسلمين. وإذا أسلم في دار الحرب وهو مملوك فأسلم مولاه بعده قبل أن يَخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ فهو مردود على مولاه.

فإن أسلم ومولاه مشرك ثُمَّ خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ فعن بعض قال: يترك في بلاد المسلمين لا يردّ إليه، فإن طلب سيِّده أمر ببيعه، وإن أسلم فهو أولى به، وهذا خلاف للأوَّل. والسنَّة جاءت أن «مَن خَرج إلينا فَهُو حُرٌّ». وقال النَّبيُّ ﷺ لأهلِ الطائف: «أُولَئِكَ عُتَقَاءُ الله».

وإذا أسلمَ الذميّ ودخل إلى دار الإسلام، فترك في دار الشرك ماله وزوجته وولده ثُمَّ ظَهر عليهم المسلمون؛ فما كان له من مال فهو له، وولده الصغار تبع له، وَأَمَّا أولاده الكبار وزوجته فإن لم يسلموا فهم فيء للمسلمين.

وأهلُ الحرب: كُلّ بلدان الشرك الذين هُم ليس في طاعة أهل الإسلام، نحو بلاد الهند والزنج ونحوهما.

فَأَمَّا دخولهم إلى المسلمين ودخول المسلمين إليهم؛ فبجواز ولا محاربة فيمن أجازه المسلمون فدخل بلادهم وصار آمنا عندهم. وكذلك من أجازه المسلمون منهم، ومن أهل السفينة والبلاد الذين قدم إليهم؛ فذلك صلح ويكتفى بأمانه.

وقد يوجد في بعض الآثار: أَنَّهُ لم يفرض القتال على النَّبيّ وأصحابه حَتَّى يكثر عددهم، وقووا على عدوّهم وأيَّدهم بالملائكة ينصرونهم

بالرعب، وكلّ[1] أهل الإسلام بعد النَّبِيِّ ﷺ يقاتلون ويظهرون الفراق لمن عصى الله إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا الْحَقّ، ودعوا إلى الْحَقّ والعدل، وخطبوا بالولاية والبراءة، وقاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الْحَقّ وانتهكوا الحرمات؛ فقاتلوا على إنكارهم المنكر حَتَّى قتلوا عليهم السلام.

وقد قيل: إنَّ يَهوديا أَذعرَ[2] بِامرأة حمارًا فصُرِعت فَانكشفت عورتها، فأمر عُمر بن الخطاب أن تُقطع يده، وقال: "لَيس على هذا صالحناهم".

وفي الأثر: أنَّ الذي يريد أن يدخل في الإسلام أحدا[3] مِن المشركين أن يغتسل ويتطهَّر، ثُمَّ يشهد أَن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمَّدا ﷺ عبده ورسوله، وأنَّ ما جاء به محمَّد عن الله هو /٨٠٩/ الْحَقّ، وقد دخل في الإسلام، ثُمَّ يؤمر بالختان وتعليم الفرائض.

---

١) فِي (س): وكان.

٢) أذعَر: من الذّعَارُ والذّعُور والذُّعْرُ، وهو: الخوف الفَزَع. والجمل الذعور: هو الشرود والنفور من الأشياء غَير المعتادة. والعرب تقول للناقة المجنونة: مَذْعُورَةٌ. ومنه أَنَّ ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يطوف بالبيت وأمّه على كتفه وهو يرتجز:

إنِّي لَهَا بَعِيرُهَا المُذَلَّلْ ... إذَا الرِّكَابُ ذَعَرَتْ لَمْ أَذْعَرْ

حَمَلْتُهَا مَا حَمَلَتْنِي أَكْثَرْ ... فَهَلْ تَرَى جَازَيْتُهَا يَا ابْنَ عُمَرْ

والمذلل: هو الذَّلُول اللَّيِّن عكسه الأذعَر. انظر: العين؛ اللسان، (ذعر). طلبة الطلبة، (ذلل).

٣) فِي (س) و(خ): "فِي الإسلام من أحد".

باب:

مسألة: في قتال أهل البغي

وقد قدمنا قبل هذا في الكتاب قتال أهل المحاربة وأهل البغي، وسنزيد من ذَلِكَ ما يكون فِيه بيان -إن شاء الله-.

ومَن أقرَّ للمسلمين بما نسبوه من دينهم وأقرَّ بجملة الإسلام، وَجبت ولايته ومودَّته وحقّه، وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

ومن أحدث حدثا في الإسلام نَظَر المسلمون في حَدثه؛ فإن كان في حدثه إنكار لله ولرسوله ولكتابه، خرج من المِلَّة التي كان أقرَّ بها وصار مشركا، حلال دمه وماله إن لم يتب، حرام موارثته ومناكحته، ويسمَّى بالمِلَّة التي دخل فيها ولزمه حكمها، وقد جاء الحديث: «أنَّ مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ».

وإن كان حدثه معصية تُوجب النار وهو مقرّ بالنبيِّ وبالقرآن، ومقرّ بحكمهما ويدين بتحكيمهما، جرى عليه الحكم بتلك المعصية، وسقطت ولايته، وإن تاب قبلت توبته، وإن هلك قبل توبته برئ منه المسلمون.

وإن كان حدثه في سَهو وتأوّل شُبهة برئ منه، وأخذ بحدثه، فإن امتنع بحدثه فَإِنَّهُ يقاتل حَتَّى يفيء إلى أمر الله، ولا يغنم له مال، ولا تسبى له ذرية، ولا تنكح له زوجة[1] ما دامت في عصمته، ما أقرّ بالنبيِّ ﷺ وبالقرآن، وليس المقرّ بالتنزيل

---

١) في (س): "له ذريته... له زوجته".

كالمنكر للتنزيل، والسيرة في المقرين والمنكرين كما أمر الله وسار به رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده.

وفي الآثار: إنَّ من سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم، ولا يغنموا أموالهم، ولا يقتلوا أحدا منهم بغيلة، ولا يأخذوهم بمحنة[1]، ولا يسمّوهم مشركين ما ثبتوا على الشهادتين، ولكنهم بُغاة بامتناعهم عن الْحَقّ، يقاتلون على ما نقضوا من دين الله وامتنعوا به، فإن أقرّوا به وأعطوه وفاؤوا إلى أمر الله حرم دماؤهم.

والمسلمون لا يعترضون الناس، ولا يقتلونهم بغير حقّ، ولا يلعنونهم و يبرؤون منهم وهم يقرّون بالحكم ويرضون به، ولا يقاتلون قوما حَتَّى يدعوهم إلى الإسلام، ولا يأخذون بشبهة، ولا ميلولة في هوى، ولا حدّ[2] في شبهة، ولا يخيفون آمنا، ولا يقطعون سبيلا، ولا يقطع رحما، ولا ينقضون عهدا، ولا يقاتلون الناس إِلاَّ بعد البغي والامتناع، ولا يعترضون الناس بالقتل من غير دعوة، ولا /٨١٠/ يغتنمون العثرة، ولا يأخذون بحنَّة[3] ولا بظنٍّ ولا بشبهة، ولا يتجسّسون العورة، ولا يبيِّتون الناس في منازلهم، ولا ينبهون نائما، ولا يقتلون موليا، ولا يجبرون الناس على القتال.

---

١) في (س) و(خ): بجنة.

٢) في (س): "ولا يأخذ".

٣) في (س): "ولا يأخذوا الْجنة".

[1] ولا نسير[2] بسيرة نعتذر عنها، ولا ندين بالشكّ والارتياب، ولا نغنم مال أهل القبلة، ولا نسبي عيالهم، ولا نهدم أموالهم، ولا نقطع نخلهم، ولا نخرّب عامرا، ولا نقطع مثمرا، ولا نردّ التوبة على أهلها، ولا ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولا نخيف الناس بعد الأمان، ولا نضرب الناس عَلَى التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا بنيّات مختلفة، ولا بقلوب فاسدة[3]، ولا نطعن بعضا على بعض، ولا يقذف بعضنا بعضا بالمكفِّرات.

ولا نأمن عدوّنا مع طائفة ونخاف مع الأخرى، ولا نجبي صافية ولا جزية حَتَّى نكون حُكّاما.

ونمنع من جَنْبَنا[4] من الظلم والعدوان، ونملك بلادنا وأمصارنا وبرّنا وبحرنا، ولا نسأل الناسَ من أموالهم ونحن الحكّام عليهم، ولا نأخذ عُشر من لم نَمنع من السَّيارة الذينَ يمرُّون بنا من الأمصار، ولا نجبي جباية من لم يجرِ فيه حكمنا، ولا نتبع مدبرا نقتله[5] مِمَّن لم يقتل لنا قتيلا

---

١) فِي (س) و(خ): + قال.

٢) فِي (س) و(خ): "يسير... يعتذر... يدين..." والتي بعدها جاءت كلها بضمير الغائب لا بضمير المتكلم كما فِي النسخة (ت).

٣) كذا في جميع النسخ، وأشارت إِلَى نسخة: "نسخة حاسدة".

٤) فِي (س) و(خ): "من حبينا".

٥) فِي (س) و(خ): بقتله.

ولا ينصب لنا حربا؛ فهذه آراؤنا، وهذه سيرتنا التي مَضى عليها العلماء ثابتة[1] من أئمَّتنا وأسلافنا.

إِلاَّ أن اتِّباع المولِّي والإجازة على جريح فيها قولان؛ فالذي نخاف معاودته قالوا: يُجاز عليه. والذي يولِّي إلى فئة يريد الكرَّة إلى قتال المسلمين جائز أن يتبع.

وقد قيل: إنَّ رجلا سأل النَّبيّ ﷺ ؟: أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: «كَلِمَة عَدلٍ عندَ سُلطانٍ جَائرٍ يُقتَلُ عَلَيهَا»[2]. وقيل: «ليس عمل أفضل من القيامِ بالقسطِ يُقتَلُ عليه، وأحسن الله الثناءَ على قومٍ قاموا بالقسطِ فَقُتلوا»[3].

وقد قيل: إن رجلا من المسلمين انتهى إلى رجل من المشركين في سريَّة، فَلَمَّا ذهب ليطعنه برمحه، قال: إنِّي مُسلم، فطعنه فقتله، وَإِنَّمَا رغب فِي متّبع[4] كان؛ فبلغنا أَنَّ ذلك بلغ النَّبيّ ﷺ فقال: «أَتَقْتُلُه بعدَ أن زعمَ أَنَّهُ مُسلِم؟» فقال: "والذي بعثك بِالْحَقِّ |نبيا| يا رسول الله ما قالها إِلاَّ متعوِّذا حين وجد حرّ السنانِ"، فأعادَ النَّبيّ ﷺ ذَلِكَ القول ثلاث مرَّات، والرجل يَقول ذلك القول؛ فقال النَّبيّ ﷺ: / ٨١١/ «هَلاَّ شَقَقتَ عَلَى قَلْبِهِ فَنظَرتَ إِلَى قَلبِهِ؟» قال: أو كنت أعلمه يا رسول الله؟ قال: «فَإِنَّكَ لم

---

١) فِي (س) و(خ): بالله.

٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، باب (١٤) فِي عدة الشهداء، ر٤٤٨. وأبو داود عن أبي سعيد بلفظ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، كتاب الملاحم، ر٤٣٤٦.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٤) فِي (س): "إِلَى منيع".

تَكُن تَعلَمُهُ وَإِنَّمَا كانَ يُعبِّرُ عَن قَلبِهِ لِسَانُه»[1]، فبلغنا أنَّ ذلك الرجل لم يلبث إلاَّ يسيرا حَتَّى مات فدفنوه فأصبح مَنبوذا[2]، ثُمَّ عادوا فأصبح مَنبوذا، فأمرهم أن يَطرحوه بينَ جبلين من تلكَ الجبالِ. وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ﴾[3]، يعني: كنتم مشركين، وأنزل الله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[4].

وقد قيل: إنَّ الذي نزلت فيه هذه الآية هُو مُحَلِّم بن جَثَّامَة[5] اسمه، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ قد أدَّى دِية الرجل المقتول، وكان هو قد تهيَّأ للقود، وَأَنَّهُم قبلوا الدية من النَّبِيّ، والله أعلم بذلك.

---

١) رواه ابن ماجه عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب الفتن، ر٤٠٦٤. وأحمد مثله، ر٢٠٤٧٢.

٢) أي: نبذته الأرض ورفضت وألقته إِلَى ظهرها كمن نبشه وتركه فوق الأرض.

٣) سورة النساء: ٩٤.

٤) سورة النساء: ٩٣.

٥) فِي جميع النسخ: "وقيل هو ملحم"، وهو سهو، والصواب ما أثبتناه من تفسير ابن أبي حاتم الرازي وابن كثير وغيرهما. و محلم بن جثامة: اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي: صحابي، أخو الصعب بن جثامة (ت٢٥هـ). عن ابن أبي حدرد عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى "إضم"، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم: أبو قتادة، ومحلّم بن جثامة، فخرجنا حتّى إذا كنّا ببطن "إِضم" مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على بعير له، فَلَمَّا مرَّ علينا سلَّم علينا بتحيَّة الإسلام، فأمسكنا عنه وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله؛ لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتاعه. فَلَمَّا قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه الخبر، فنزل فينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُم فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾. وقيل: هو الذي توفِّي فدفنوه فلفظته الأرض مرَّات فأمر به فألقي بين جبلين وجعل عليه حجارة، فقال -

وقد قيل: في مثل ذلك أن أسامة بن زيد طعن رجلا، وقد قال: إنِّي مسلم، فردَّد النَّبِيّ ﷺ الكلام، وهو يقول مثل مقالة الرجل، فقال أُسامة: "ما زال يردِّد ذلك عليَّ حَتَّى وَدِدت أنِّي أسلمت يومي ذلك، وما مضى من إسلامي كان باطلا"، وقال له: «هلاَّ شَقَقت عَن قلبه، إِنَّمَا يُبيِّن عن قلبه لسانُه». وقد قيل: إِنَّهُ استغفر لأسامة فاطمأنَّ بعد ذلك.

وقد قيل: إنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: إذ أَرادَ اللهُ أَن يَجعَلَ في ذلكَ عِبرة وموعظةً يَعظكم بها، فَحُرمَة دماءِ المسلمينَ عَظيمَة.

وقد قيل: قتال أهل القبلة على تجويز الأفضل منهما أن يتّبعوا إماما عادلا مرضيًّا، ويسمّون بالشُّراء بعد وفاء الحقوق التي عليهم للناس، ويبرون أنفسهم من التبايع، وثَمَّ يخرجون يدعون إلى الله حَتَّى يقتلوا.

وإذا لقي الإمام عدوّه دعا إلى كتاب الله وسنَّة نبيِّه، وإعطاء الْحَقّ وإقامة العدل، فإن قبلوا ذلك قُبل منهم، وإن ردُّوه عليه وزعموا أَنَّهُ مُخطئ ضالّ فيما دعاهم إليه من الْحَقّ، وأنَّ الْحَقّ فيما إليه دعوا من الباطل، استعانَ بالله عليهم وقاتلهم بعد البيان والإعذار، ولا يبتدئهم بقتال حَتَّى يبدؤوه.

=

ﷺ: «إنَّ الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن». وقيل: ليس محلم بن جثامة؛ لأَنَّ محلماً نزل حمص ومات بها في أيّام ابن الزبير. وقيل: نزلت في المقداد، وقيل: في أسامة، وقيل: في غالب الليثي. وقيل غيرهم. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٢/ ٤٧٨.

والنحو الآخر أن يدخل عليهم عدوّهم ويسير[1] إليهم بالباطل والجور والغشم؛ فيدفعون عن أنفسهم وحرمهم، قال الله في كتابه: ﴿قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُواْ﴾[2]، فهما هما، ومن دعا إلى غير ذلك / ٨١٢/ فقد أخطأ.

فهذه سيرة المسلمين في عدوِّهم من أهل القبلة ومن البغي، قال الله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[3]، لا غاية لقتالهم إلاَّ الفيئة إِلَى أمر الله كما قال.

وقد حرَّم الله البغي بغير الْحَقّ، وقال: ﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وقد أوعد[5] الله العذاب، وحرَّم البغي، وأمر بقتال البغاة حَتَّى الفيئة، وبذلك سار السلف واتَّبعهم من خَلف. وعلى مثل ذلك وقعت الفتن بين السلف في الأحداث الأَوَّلَة.

وإن تنازع أحد من الناس حَتَّى يرتفع أمرهم إلى القتال، قال الله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

---

١) في (س) و(خ): ويشير.

٢) سورة آل عمران: ١٦٧.

٣) سورة الحجرات: ٩.

٤) سورة الشورى: ٤٢.

٥) في (س): أعد.

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾، فإن أصلح بينهما فقبلوا ذَلِكَ كانت فِيهِ سلامة الفريقين من القتل والبغي. وإن امتنعت إحدى الطائفتين ولم تفئ إلى أمر الله قوتلت قتالا لا قصاص فِيهِ بينهم وبين المسلمين، ولا ولاية لهم فيه حَتَّى يعطوا العدل من أنفسهم، ولا يهدر عنهم إن هم فاؤوا إلى أمر الله ما قوتلوا عليه، وَإِنَّمَا يهدر عنهم ذلك أجمع عن أهل الشرك.

فَأَمَّا أهل البغي فَإِنَّمَا يهدر عنهم ما أصابوا في حال محاربة وقت محاربتهم، وبعدها حَتَّى يفيئوا إِلَى أمر الله ولا يهدر عنهم ما أصابوا قبلها، وفيه صاروا بغاة يقاتلون عليه حَتَّى يفيئوا إليه، ويعطوه ويلقوا بأيديهم ويفيئوا إلى أمر الله وحكمه كما قال.

والباغي إذا قتل أحدا من المسلمين، فإنَّ الإمام أولى بطلب دمه من الأولياء، وقد وجدت غير ذلك؛ فانظر فيه، فإنَّ ذلك هو أنَّ المسلمين أولَى بطلب من قتله البغاة على دينه من أولياء الدم؛ لأَنَّ للمسلمينَ يَدٌ على عدوّهم، ولو عفا الأولياء لم يبطل ذلك عنه، وهو مأخوذ ببغيه.

وَأَمَّا من أراد سَلب إنسان فإنَّ له قتاله أخذ قليلا أو كثيرا ولو شَسع نعله.

وقد قيل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المقتولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ»[1].

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب (١٤) فِي عدة الشهداء، ر٤٤٨. وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٧٢١٠.

والسارق إذا أشارَ عليك السلاح في منزلك فَلك أن تقاتله، وليس هُو بمنزلة المحارِب. وقد قيل: لكَ أن تَضرب السارق إذا سرقك ولا تعمد لقتله، / ٨١٣/ وإن قتلته على هذه الحالة بلا عمد فلا بأس.

وإذا أرادَ رجل ضربك فرمَى فَلم يُصِبك أَو أشار عليك بسلاحه؛ فقد حلَّ لك قتاله ولا تعمَّد لقتله، وإن قتلته على هذه الحالة فلا بأس.

وقال بعض الفقهاء: إذا هُزِم أهلُ البغي وكان لهم مسند[1] قَائم قتل موليهم، ولا يُجاز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه. ويجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال.

وإذا قتل سيِّدهم[2] لم يقتل موليهم، ولم يجز على جريحهم. وقالَ آخرُون: هذا من جهة التكرّم. وقالَ آخرُون: هذا فيه الأثر، وقد روي عن عليّ في يوم الجمل قال: "لا يقتل مُوَلٍّ، ولا يجازُ على جريح، ولا سباء في أهل القبلة، ولا غنيمة في أموالهم"، فمن أتى عليه المسلمون صريعا مستسلما، أو جريحا متشحّطا؛ فلا يقتل حَتَّى يعلم أَنَّهُ قتل أحدا من المسلمين، فإن علم ذلك منه فَإِنَّهُ يقتل، ولا يقتل إلاَّ برأي الإمام.

فمن تَبع موليا فقتله، أو أجاز على جريح متعمِّدا بغير رأي الإمام؛ فقد خالف المسلمين، ومن خالفهم متعمِّدا لخلافهم لم يتولَّوه.

---

١) في (خ): سيد.

٢) في (س): سندهم.

ومن قُدِر عليه بعد يوم أو يومين أو أكثر واستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين؛ فدمه حرام ولا يحلُّ إلاَّ أن يكون قتل أحدا من المسلمين، ولا يقتل إلاَّ برأي الإمام أيضا.

ولا يحلُّ قتل رجل أمّنه رجل من المسلمين. ألاَ ترى أنَّ العباس أجارَ أبا سفيان فلم يقتله عُمَر، وقد كان سعَى في أثره لِيَقتله فسبقه إلى النَّبِيّ ﷺ وقال العباس: "قَد أَجَرتُه"، فلم يُقتل وأصبح، وعرض عليه الإسلام فأسلم.

فإن أمَّن رجل رجلا قد لزمه شيء من الحكم لم يجز ذلك الأمان لأحدٍ، ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله، إِنَّمَا يجوز أن يجير[1] آخرهم على أوَّلهم إذا كان عدلا، ولا يجوز إذا لم يكن عدلا. ولا يؤمَّن أحد على ترك حدود الله الواجبة.

وإذا ظفر المسلمون بعدوِّهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلاَّ من قد قَتَل فَإِنَّهُ يُقتل.

وإمام الظالمين: قائد الكفر الذي دعاهم وحملهم على الكفر والمعاصي، وقتل[2] ببغيه، وشاركهم في كُلِّ دم ومال وشاركوه؛ فَإِنَّهُ يُقتل ولا يُهدر عنه.

وما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدمِ لقتاله المسلمين، لم يرجع عن ذلك حَتَّى ظفر به، ولم تكن له توبة؛ فإذا قدر عليه

---

١) فِي (س): يخبر. وفي (ت): يجيز.

٢) فِي (س): "قتل بتبعه. و(خ): "وقيل ببغيه".

المسلمون أقاموا عليه الحكم، ولاَ يسأل عنه البيِّنات بأحكامه، وقد قتل المسلمون قاتل أبي بلال[1]، / ٨١٤/ ولم يسأل عنه البيِّنَة؛ لأَنَّه قائد القوم.

وعن جبَّار مِمَّن يَظلم ويقتل، هل يجوز لمن ظفرَ به أن يَختلسه فيقتله؟ فَليس له ذلك في الجبَّار ولا غيره، إِلاَّ أن يكون هذا الجبَّار دعاه أحد من المسلمين إلى الْحَقّ وأمره بالمعروف فقتله عَلَى ذلك؛ فَإِنَّهُ يسع المسلمين أن يَختلسوه ويقتلوه.

وعن رجل مرَّ بعسكر من عساكر العدوّ من أهل القبلة فَاغتال رجلا فقتله، وليس ذلك في حين القتال مِن الفريقين؟ فليس له ذلك وهو قَودٌ به، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الْحَقّ فكرهوا، إِلاَّ أن يكون المقتول إمامهم أو قائدا؛ فإنَّ دمه هدر، ولا دية ولا قود على من اغتاله.

وقال بعض: القائد نفسه لِكُلِّ أحد من المسلمين أن يَقتله إذا قَدر على ذلك، كان وليّ الدم أو لم يكن وليا، وَأَمَّا أتباعه فلا إِلاَّ برأي الإمام والحكم بالبيِّنَة.

---

١) أبو بلال مرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب الربعي الحنظلي التميمي (ت: ٦١هـ): تابعي عالم قائد مجاهد خطيب شاعر، أمّه أديّة. أخذ عن ابن عباس وعائشة، ولازم جابر بن زيد. شهد صفين والنهروان. سجن بالكوفة ثُمَّ فر منها وشرى نفسه وجماعة من أصحابه وهزم جيوش ابن زياد ثُمَّ قتل غيلة مع أصحابه وهم في صلاتهم. قال عنه ابن عباس: "أصاب أبو بلال السبيل". انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ٢/ ٧٢، ٧٤. ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٠-١١١. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٤٦-١٤٨.. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، تر٣٧٤. والمشرق، تر١٣٤٧.

وقد أجاز بعض: قتل الجبابرة غيلة، ولم يجز ذلك بعض إلاَّ بعد الـحُجَّة. وبعض: أجاز بَيَات[1] العدوِّ مِن أهل البغي إذا كانوا مستحلِّين لقتال المسلمين، ويُهدر عنهم ما كان من أحداثهم في وقت الحرب[2] في السرِّ والعلانية إذ هم مستحلّون لذلك.

فَأَمَّا الذين يحرِّمون ذلك ويأتونه على وجه التلصُّص[3] فلا يُهدر عنهم إلاَّ ما كان في الوقعة، ويؤخذون بما سوى ذلك في الحكم. ومن أخذ غير طائع منهم؛ فالإمام فيهم بالخيار إن شاء قتلهم أو تركهم، إلاَّ من قد قتل منهم؛ فَإِنَّهُ يقتل إذا كان إمامهم قائما.

ومن أحرق بَيتا لرجل فيه مَتاع؛ فإن أكلت النار ما يجب فيهِ القطع قطع، وهو محارب.

وإن أحرق أحد رجلا في النارِ فالقصاص بالسيفِ؛ لِـما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ قِصَاصَ إِلاَّ بِالسَّيفِ»[4]، وإن كان فيه خلاف.

والذي نصبَ حربا ولم يَقْتُل؛ فَإِنَّهُ لا يقتل، ويؤمَّن إن طلب الأمان.

---

١) في (خ): ثياب. والبَيَات: اسم لِبَيَّت، وهي تدبير الأمر وإيقاع الهزيمة بالعدوِّ ليلاً. وبيَّتَ الأمر، أي: دبَّره بليل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ القَوْلِ﴾. انظر: الصحاح في اللغة، (بيت).

٢) في (س) و(خ): حربهم.

٣) في (س): القصص.

٤) رواه ابن ماجه عن النعمان بن بشير وأبي بكرة بلفظ: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ»، كتاب الديات، ر٢٧٦٩، ٢٧٧٠. والدارقطني عن أبي هريرة مثله، كتاب الحدود والديات، ر٣١٥٤، ٣١٥٦...

ومن قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدلالته قُتل. وقال بعض: من قتل المسلمين ببيعته، فإن أُخِذ لِقَفَاه[1] قتل، وإن ألقى بيده وسعَ الإمام العفو عنه على قول، وقَبل منه ولم يُقتل.

وإذا صحَّ مع الإمام أنَّ قوما تبايعوا على سفك دماء المسلمين؛ فلا يحلُّ قتلهم اغتيالا ولا جَهرا، ولكن يرسل إليهم من يأتيه بهم، ويحضر عليهم البيِّنة، فإن /٨١٥/ تابوا قُبِل منهم ما لم يقتلوا أحدا من المسلمين. وإن كانوا قد قتلوا أو قتل أحد ببيعتهم[2] أحدا في دينه قُتلوا بمن قتلوا من المسلمين. وإن لم يكونوا هم قتلوا أحدا من المسلمين بأيديهم فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يُقدر عليهم عفي عنهم، قال الله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

فإن قامت البيِّنَة عليهم وهم أغياب بأسمائهم وإحداثهم وبيعتهم[4] أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم، ثُمَّ ماتت البيِّنَة من قبل أن يقدر عليهم، ثُمَّ قدر عليهم؛ فلا يقتلون بتلك الشهادة حَتَّى تشهد البيِّنَة على أعيانهم.

---

١) فِي (ت): "أحد لقفاه". أي أخذ بعلمه للقيافة أو بتتبع آثاره وخبرته فِي ذَلِكَ قتل؛ لأَنَّهُ نوع من الدلالة الصريحة.

٢) فِي (ت): بتبعتهم.

٣) سورة المائدة: ٣٤.

٤) فِي (س): وسعتهم. وفي (خ): وتبعتهم.

ولا تقبل شهادة عن شهادة إلاَّ في البيعة حَتَّى ينسبهم بأعيانهم وحضرتهم، وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس، ولا أُقدِم على قتلهم.

والخائف المطلوب في قتل أو جراحة لا تؤويه ولا تطعمه؛ لقول الرسول ﷺ: « مَن أَحدَثَ فِي الإسلامِ حَدَثًا أَو آوَى مُحدِثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ»، وإن لم تصحّ عليه إلاَّ تهمة، فلا بأس على من أطعمه حَتَّى يصحّ.

وإن خيف عليه الموت فقد قيل: يطعم ويسقى، إلاَّ أن يكون قائدا أو جيشا يسيرون إلى المسلمين فلا يُطعَمُون ولو ماتوا جوعا وعطشا.

وإن كانوا قد قتلوا المسلمين وتولّوا فلا يطعمون ولا يسقون حَتَّى يموتوا، والله تعالى حرَّم دماء المؤمنين مجملا.

فمن قَتل مؤمنا قُتل به صَاغرا إذا كان متعمِّدا وجزاؤه جهنَّم. وإن قتل في بغيه المسلمين قُتل. وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية حَتَّى تفيء. وقتال المحارب وقتله إلاَّ أن يتوب قبل أن يقدر عليه.

وجاءت السنَّة بقتل المرتد ورجم الزاني، وما سوى هذا من قتل أهل القبلة حرام، قال النَّبيّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي مُحَمَّد رَسولُ الله [ﷺ]، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»، قيل: وما حقُّها؟ قال: «قَتلُ النفسِ بالنفسِ، والمحصنُ

الزاني، والمرتدُّ عَن الإسلامِ». وغير هذا محرَّم، لا يحلُّ لفاعله بتحليل ولا بتحريم، وهو مأخوذ به.

والمحارب والباغي إِنَّمَا أخذ بحدٍّ ما ركب من تحريم الدماء التي حرَّم الله والأموال، وبغى في الأرض /٨١٦/ بغير الْـحَقّ. قال الله: ﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْـحَقِّ أُوْلَئِكَ لَـهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾، فَإِنَّمَا أنكر المسلمون المنكر عَلَى الباغي وعلى من ترك الإنكار، وعلى ذَلِكَ قتلوا، أَو عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن أحرق أحد من المسلمين أموال أحد من أعدائهم من أهل الصلاة في حرب؛ فعليهم قيمة ما أحرقوا، وإن لم يعلم ذلك؛ فالصلح بينهم جائز على التراضي، ويطلبون إلى من فعل ذلك في ماله الحلّ، وليتقوا الله ويطلبوا المخرج لأنفسهم.

والتحريق في أموال أهل الصلاة ليس من سيرة المسلمين، فلا ينبغي أن يسيروا بسيرة أهل الجور فيكونوا جائرين، وإن ||ماتوا|| طلبوا ذلك إلى ورثتهم وتخلصوا مِـمَّا فعلوا، ولا يجوز أيضا تحريق أموال غير أهل الصلاة؛ لأَنَّها غنيمة.

ولا يجوز لأهل العدل أن يعطوا أهل البغي رهونا ويأخذوا رَهائن منهم، إِنَّمَا على المسلمين قتال الفئة الباغية كما قال الله: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾.

ولا نقتل صبيًا ولا امرأة ولا شيخا ||كبيرا|| إِلاً امرأة أعانت على القتال؛ وقد جاء الحديث أَنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني، إِلاً من قاتل من النساء»[1]. وقد قيل: «إِنَّهُ نهى عن أن يخرّب عمارٌ أو يُقطع ثَمر»[2].

وقد أجاز بعض المسلمين أن يستعان على أهل البغي مِمَّا كان من خيل وكراع[3] لعدوّهم وسلاح. واختلفوا إن تلف شيء من ذلك في أيديهم؛ فقالَ قومٌ: لا ضمان عليهم فيما تلف في حالة الحرب. وقالَ آخرُون: الضمان. فَأَمَّا ما أتلفوا على العمد فلا نأمن الضمان.

والذي ألزم الضمان لا يجيز لهم أن يردّوه والحرب قَائمة. فَأَمَّا إن انجلت الحرب فَوجد شيئا بعينه لرجل معروف يردّ عليه، فإن مات فلورثته. وإن لم يعرف له أهل اختلف فيه: قالَ قومٌ: يباع ويتصدق به. وقالَ آخرُون: يجعل في بيت المال، وإن كانت دار أهل الحرب قاصية بعيدة؛ فليس عليهم أن يخرجوا حَتَّى يعرفوا أصحاب الشيء الذي في أيديهم، والله أعلم.

وإن كانت مواضعهم قريبة عرفوا ذلك وردّوا كُلّ شيء إلى أهله.

---

١) رواه البخاري عن ابن عمر ببعض لفظه، كتاب الجهاد، ر٣٠١٤-٣٠١٥. ومسلم مثله، كتاب الجهاد والسير، ر٤٦٤٦.

٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه فيما مضى.

٣) الكُراعُ: اسم يجمع الخيل السلاحُ. ويستعمل الكُراعُ: للإبل كما يستعمل في ذوات الحافر. انظر: لسان العرب، (كرع).

وإن استودع بيت المال حَتَّى يعرف أهله كالأمانة حَتَّى يعرف[1] أهلها كان أحبُّ إليَّ. ولا يستعان عليهم بعبيدهم، ولكن بالسلاح والكراع على قول /٨١٧/ بعض.

ومن كان معه سيف ورأى سيفا واقعا فلاَ يأخذه إلاَّ أن لا يَقطع سيفه فله أن يأخذه ويقاتل به، فإن انكسر فهو فله غارم على قول من أوجب الضمان. وإن سلم فهو في يده مثل[2] اللقطة يفعل به ما يفعل في اللقطة.

ومن سمع خروج عدوّه على المسلمين، فإن خافَ أن يقع بأحد[3] من المسلمين قاتله بغير رأي الإمام. وإن كان مأمونا مِن قتله لم يقاتله إلاَّ برأي الإمام.

والذي أحرق بُدُورَ[4] قوم وزرايعهم فأكلت النار المتاع والزراعة، وأكلت عبدا أو دارا؛ فَإِنَّهُ على قول: تقطع يده ورجله من خلاف؛ لأَنَّه محارب ما لم يقتل أحدا، ولا غرم عليه إذا قطعت يده ورجله في بعض القول فيما هلك بتحريقه.

ومن قاتل فئة وهو يرى أن قتالهم حرام فقتل واحدا ثُمَّ ولّى حَتَّى أخذ من بعد الوقعة؛ فَإِنَّهُ يُقتل بمن قَتل.

---

١) في (س): يعرفوا. وفي (خ): يعرفون.

٢) في (س) و(خ): شبه.

٣) في (ت): بأخذ.

٤) في (ت): بدار. لعلهم يقصدون البيادر جمع البَيْدَرُ، وهو: الأَنْدَرُ، الموضعُ الذي يُدَاسُ فيه الطَّعَامُ. وفي البَصَائِر : المكانُ المُرَشَّحُ لجَمْع الغَلَّةِ فيه ومَلْئه منه. وقال الزَّجّاج: سُمِّيَ بَيْدَرُ الطَّعَامِ بَيْدَراً؛ لأنه أعظمُ الأمكنةِ التي يَجتَمِعُ فيها الطَّعَامُ. انظر: اللسان؛ تاج العروس، (بدر).

وللمسلمين أن يستعينوا بمن أعانهم من أهل العهد إذا كان لهم القوّة والحكم عليهم.

وقد كرَّه قوم للمسلمين الغزو مع أهل الخلاف مخافة أن يعطوا عهدا لا يوفَّى به، ويأخذوا غنائم تقوِّيهم، وإمام المسلمين أولى منهم.

وقالَ قومٌ: جائز الغزو للمشركين مع من قاتلهم؛ لأَنَّ ذمَّتهم واحدة والجهاد على جميعهم للمشركين. وإذا كان العدوّ هم الداخلين إليهم في بلادهم ليقتلوهم ويأخذوا أموالهم ويسبوا ذراريهم؛ فللمسلمين أن يقاتلوهم مع من قاتلهم ويدفعوا عن أنفسهم وعن الناس إن كانوا مِمَّن يقاتلهم.

وعمَّن كان في بلاد الجور -وهي بلاده- دخل قوم يريدون استباحتها؛ فَإِنَّهُ ينبغي للمسلم أن يقاتل مع راية الفاسقين ويدفع عن الحريم بالسلاح وغيره.

قلت: أرأيت مصرا مثل عُمان وغيره الجور غالب عليها، فنزل قوم ظلمة، هل للمسلمين أن يخرجوا إليهم إِلَى جُرَّفَار[1]؟ قال: حَتَّى يغشوهم في بلادهم، وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

ولا يجوز الدخول في بيت ||عَلَى|| أهل الريبة والزور، فإن وجد علامة ذَلِكَ استأذنوا ثُمَّ يدخلون، وإن لم يؤذن لهم وقد صحَّ أَنَّهُم أهل ريبة؛

---

١) جُرَّفار: هكذا كما ذكرها المصنِّف وحقَّقَها البكري بالراءِ المشددة بدل اللام، وتُعرف عند الكثير بجُلَّفار، وهي: مدينة بَحْرِيّة مخصبة بنواحِي عُمَانَ، يُجْلَبُ منها نحوُ السَّمْنِ والجُبْنِ إلى جَزِيرَةِ قَيْس. وتسمى اليوم بإمارة رأس الخيمة حيث تقع أقصى المنطقة الشمالية من الإمارات العربية المتحدة. انظر: تاج العروس، (جلفار). معجم البلدان، ٢/ ١٢٩.

فعلى قول: يدخلون. فإن شهر عليهم السلاح فلا يحاربوه في منزله إلاَّ أن يقصد إليهم بالسلاح فلهم أن يحاربوه، فإن أمكنهم أخذه لم يحاربوه وليفعلوا.

وعمَّن لقيه رجلان أو ثلاثة /٨١٨/ هل له أن يُقاتلهم؟ قال: إن كان يرى أن يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم. وإن خاف أن يظفروه ولا يطيقهم؛ فلا يبتذل نفسه للقتل إلاَّ أن يعلم أَنَّهُم يريدون قتله؛ فله أن يقاتل.

فَأَمَّا المديون؛ فقيل: إِنَّهُم إن كانوا إِنَّمَا يريدون منه المال ولا يريدون قتله لم يقاتل وأحيى النفس لقضاء الدين.

وعن رجل غصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلاَّ بشهادة زور؛ فلا يحلّ له أن يأكل هذا المال بشهادتها ولو حكم له بذلك الحاكم، فإن فعل فليردّ ذلك إلى المحكوم عليه، أو إِلَى ورثته إن كان قد مات.

فَأَمَّا إن حكم له حاكم جور ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أَنَّ ذَلِكَ له؛ فهو حلال أن يأخذه ويأكله، وعلى الحاكم أن يغرم مثل ذَلِكَ للمحكوم عليه.

قلت: فإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم وصدقوه على قوله وهم لا يعلمون، فقاتلوه معه حَتَّى استخرجوا من يده هذا المال بعد أن أخرجوه؟ قال: على هذه الصفة يحلّ له أن يأخذ ماله هذا إذا وجده

بعينه. وَأَمَّا القتال فعلى هؤلاء القصاص للجروح وسواء كانوا في قرية أو فِي سبيل.

ولو علموا أن هذا الرجل اغتصبَ وهم في قرية يتأوَّلون فيه العدل، فلا يحلّ لهم قتاله، ويرفعون أمرهم إلى أولي الأمر حَتَّى ينصفه. فإن قاتلوه على هذا المال حَتَّى قتلوه أو جرحوه[1]؛ فعليهم القود والقصاص، ولو أقرَّ بعد ذلك أَنَّهُ غصبه.

فإن كانوا في سبيل ليس في قرية فوقع رجل على مال رجل فَغصبه إيَّاه ومعه قوم فلهم أن يُعينوه على من قطع السبيل، فإن قدروا على هذا المال بغير قتال فيأخذونه ولا يقاتلونه، وإن امتنع بالمال ونازعهم عليه؛ فدمه حلال.

كذلك في الأثر: من كان في سفر ومَعه أصحاب فوقع عليهم قَوم يقاتلونهم ولم[2] يعلم لهم عليهم حقًّا؛ فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه، ولهم في ذلك الفضل.

ومن قطع الطريق فقتل أو سلب فَلَمَّا ظفر به المسلمون، قال: أَستَغفر الله كنت أحسب هذا حلالا؟ قال: لا يُقبل منه.

وقطْعُ الطريق ليس مِـمَّا يُدان به في شيء من الأديان من أهل الخلاف.

وما كانَ من جور الحاكم وعدوانه على رعيَّته، فإذا بلغ ذلك ما يستحقُّ به القتل فذلك إلى الإمام ليس إلى من أصابهم.

---

١) فِي (س): أخرجوه.

٢) فِي (س): ولا.

والذين عليهم حقّ لمن / ٨١٩/ قتلوه بتأويل أو غير تأويل فَهم الجبابرة والمضلُّون للعلماء بسوء أحكامهم وجورهم وبغيهم على ملَّتهم[1] يبدون لصوصا ومحاربين منهم لم يظهروا بدين يزعمون لترك الناس لِطاعهتم فيستحلُّون القتل على معصيتهم في طاعة الله؛ فأولئك حقّ قتلهم بمن قتلوه.

ومن غصبه الجبار دابَّة ودفعها إلى رجل؛ فعلى من قبضها من الجبَّار -وقد علم أنَّ الجبار غصبها عليه- الضمان.

والذي تاب ومعه ثمن الخمر والخنازير يردّه إلى أهله، وليس للمسلمين أن يقيموا الحدود حَتَّى يستولوا على المصر الذي قاموا فيه، ولا يقيمون الحدّ وهم سائرون[2].

مسألة: من غير هذا الكتاب

وعن أهل القبلة كيف يكونون بغاة؟ وما الذي إِذَا فعلوه[3] يكونون بغاة، ويلزم المسلمين محاربتهم؟ وما يحلّ للمسلمين من محاربتهم؟

قال: هو أن يمتنعوا بحقٍّ يجب عليهم إعطاؤه، أو حدًّا يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم، أو يدعون ما ليس لهم من الإمامة والولاية عَلَى

---

١) في (س): "والمقتلون للعلماء سواء حكامهم وجورهم وتبعتهم عَلَى ملتهم"، وفي (خ): "والمقتولون العلماء نسبوا أحكامهم وجورهم وبغيهم عَلَى مثلهم".

٢) في (س) و(خ): + "ولا يقيم".

٣) في (س): قتلوه.

المسلمين، أو يمتنعون من طاعة أئمة المسلمين، أو يظهرون دعوة كفر؛ فإن فعلوا شَيئًا من هذا دُعوا إلى التوبة منه وإعطاء الحقوق فِيه، فإن تابوا قُبِل منهم، ويحكم عليهم بما أوجب عليهم من العدل، فأخِذ منهم ما لزمهم من الحقوق.

فإن ألقوا بأيديهم إلى المسلمين حكموا فيهم بما وجب عليهم من العدل والحقِّ، فإن امتنعوا من التوبة والتسليم صاروا بغاة كفّارا حلالا دماؤهم، يقاتلون حَتَّى يفيئوا إِلَى أمر الله، وفيأتهم عند المسلمين أن يسلموا لِما وجب عليهم من الحقوق، ويتوبون مِمَّا[1] أصابوه من الكفر؛ فهذا هو البغي الذي به تحلّ دماؤهم.

والفيئة: الرجوع[2] إِلَى الْحَقّ والعدل فِي[3] التسليم لِما يلزمهم من ذَلِكَ.

- وسألت: عما يحلّ منهم من محاربتهم؟

فَإِنَّهُ لا يحلّ منهم شَيْء إِلاَّ محاربتهم، ودماؤهم [في محاربتهم] حَتَّى يفيئوا إِلَى أمر الله.

لا تحلّ منهم غنيمة مال، ولا سباء ذرية، ولا قتل طفل، ولا سباء امرأة، ولا نكاح ذات بعل منهم، ولا يحلّ منهم أكثر من دمائهم، إِلاَّ أَنَّ سلاحهم وخيلَهم وكراعهم الذي يقاتلون به المسلمين ويستعينون به على حربهم؛ فإنَّ للمسلمين أن يحاربوهم به ويركبوه ويستعينوا به عليهم في حال محاربتهم.

---

١) فِي (س): لِما.

٢) في (ت): "والرجوع".

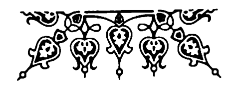
٣) في (ت): من.

وإن تلف في حال محاربتهم لم يكن على المسلمين ضمان. وإن تلف / ٨٢٠/ بعد انقضاء الحربِ ووضع الحرب بينهم فَإِنَّهُم يضمنونه على قول. ولعلَّ بعضا يجعله شبه الأمانة ولا ضمان. وإن بقي في أيديهم من بعد الظفر ووضع الحرب أوزارها؛ فعلى المسلمين حِفظها لأهلها أو لورثتهم إن كانوا ماتوا. فهذا الذي يحلّ من أهل البغي.

- وعن[1] المسلمين إذا استولوا على مصر؛ هل لهم أن يأخذوا الزكاة من الماشية أو الوَرِق والعشُر ونصف العشر من الثمار؟

قال: أمَّا الثمار فإذا حموهم وحموا[2] ثمارهم وملكوهم قبل حصادها. وَأَمَّا الماشية والورق فحتَّى تحول السنة منذ ظهروا عليهم وملكوهم وحموهم؛ لأَنَّهم ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه. قال النَّبيّ ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «انتَظِرْ بِأَربَابِ الأموالِ حَولاً ثُمَّ خُذ منهم مَا أَمَرتُكَ بِه»، فَأَمَّا من أعطاهم عن طيب نفسه؛ فلهم أن يأخذوا ذلك.

فَأَمَّا الجباية فحتَّى تحول السنة. وَإِنَّمَا يأخذون زكاة المصر إذا استولوا عليه وجرَت أحكامهم فيه.



١) في (س) و(خ): وعلى.

٢) في (س): "فإذا حملوهم وحملوا". (خ): "فإذا حموا وجمعوا".

[كتاب الإمامة وأحكامها]

١٤٥- باب:

مسألة: في الإمامة

واعلم أنَّ الحدود لا يقيمها إِلاَّ الأئمة.

وعن موسى بن علي في الإمامة: أَنَّهُ قال: "لا يجهَّز جيش ولا تعقد رَاية، ولا يؤمن خَائف، ولا يُقام حدّ، ولا يحكم حكم غير مُجتمع عليه إِلاَّ بإمام".

والإمامة فريضة، ويدلُّ على فرضها الإجماع من الأئمَّة[1] والمهاجرين والأنصار. وقد اختلفوا فيها، وقد بينّا ما وقع فِيه اختلافهم فِيما تقدَّم من الإمامة.

ولا تكون إِلاَّ في الأفضل مِمَّن يرجى لإقامة الْحَقّ وإنكاء العدوّ وأقوى على إقامة الأمر، وإن كان في القوم مِمَّن هو أكثر علما وأفضل فلا بأس. وقد قدم أهل الشورى في الصحابة، وقد كان في القوم من هو أفضل مِنهم، وأكثر علما على ما بلغنا.

والإمامة جائزة في قريش وغيرهم مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ؛ لأَنَّ خَبَر النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ الإمامَةَ فِي قُرَيشٍ» إِنَّمَا معناه تَصلح فيهم، وقال: «قدِّمُوهُم مَا حَكموا فَعدَلُوا

---

١) في (س): الأمة.

وَقَسَّمُوا فَأَقسَطُوا[1]». فَأَمَّا الجائرون من قريش وغيرهم فلا يَصلح للإمامة، قال الله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[2] فمنع الظالم أن يتحلَّى بالإمامة / ٨٢١/ أو يتسمَّى بها.

قال النَّبيّ ﷺ: «لاَ تُطِيعُوا مَن أَمَرَكُم بِمَعصِيَةِ خَالِقِكُم»[3]، وقال الله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[4]، وقال النَّبيّ ﷺ في الإمامة لأصحابه: «لَعَلَّكُم سَتَلُون هذهِ الأُمَّةَ مِن بَعدِي، فَمَن وَلِيَهَا مِنكُم فَحَكَم فَلَم يَعدِل، وَقَسَّم فَلم يُقسِط فَعلَيه لَعنَة الله ولَعنَة اللاعنِين والملائكَةِ والناسِ أَجمعِين»[5] على ما بلغنا؛ لأَنَّ الله قال: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[6].

وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إن وَلِيَكُم عبدٌ حَبشِيٌّ مجدع فأقامَ فِيكُم كتابَ الله وسُنَّتي[7] فَاسمَعُوا لَه وَأَطيعُوا»، فهذا الحديث يَدُلُّ على أنَّ الإمامة في قريش وغيرها من الأفضل، وليس أنَّ قريشا أولى بها من غيرهم.

---

١) في (ت) و(خ): فقسطوا.

٢) سورة البقرة: ١٢٤.

٣) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلاَ تُطِيعُوهُ»، كتاب الجهاد، ر٢٩٧٣. وأحمد مثله، ر١١٩٥٧.

٤) سورة الإنسان: ٢٤.

٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٦) سورة الأعراف: ١٨- ١٩.

٧) في (س): "وسنة نبيه".

وأيضا: فَأَمَّا إن كان من خلفاء قريش ومواليها فهو منهم، ولأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَولَى القومِ مِنهُم»[1]. وقال: «لُحمَةُ الوَلاَءِ كلحمة النسب لا تُبَاعُ ولاَ تُوهَبُ»، وقال النَّبيّ ﷺ: «منَّا خَيرُ فَارسٍ عُكَاشة بن محصِن[2]»[3]، فجعله منهم لحال الحلف[4]، وهو ليس قرشيّ[5] الصميم، فدلَّ بها تَلونا ما يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإمامة هي في الأفضل مِمَّن وقع عليه التراضي.

ألا ترى إلى قول علي لَـمَّا بويع ونكث طلحة والزبير، قام عليٌّ في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: "يا أيها الناس، إنَّ أحقَّ عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه، وأتقاهم لله فيه، ولا يكون ذلك إلاَّ برضى المهاجرين والأنصار، فإذا رَضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضى، فإن شَغَب عليهم شَاغب استُتِيب؛ فإن أبى قوتل حَتَّى يفيء إلى أمر الله". قال: "ولعمري لئن كانت الإمارة لا تَجوز حَتَّى يحضرها جميع المسلمين ما إلى ذلك من

---

١) سبق تخريجه في حديث: «لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، ومَولَى القَومِ مِنهُم»، صفحة ٤٠١.

٢) عُكاشة بن محصن بن حُرْثان الأسدي الغنمي، أبو محصن (ت: ١٢هـ): صحابي فاضل شجاع أمير، هاجر إلَى المدينة. شهد بدرا وانكسر سيفه فأعطاه الرسول ﷺ عرجونا فصار في يده سيفاً شديد المتن وكان يسميه "العون"، المشاهد كُلّها مع النَّبِيّ ﷺ، وقتل في حرب الردة ببزاخة بنجد، قتله طليحة بن خويلد الأسدي الذي ادَّعى النبوَّة. انظر: أسد الغابة، ٢/ ٢٨٠. الإصابة، تر٥٦٣٤. الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٤٤.

٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

٤) في (ت): الخلف.

٥) في (س) و(خ): "فهو ليس قرشيا".

سبيل، ولكن أهلها يحكمون بها على من غاب عنهم، ثُمَّ ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار. ألاَ وإنِّي مقاتل رجلين: رجل ادَّعى ما ليس له، ورجل منع ما قبله".

فهذا من قول عليّ دحضا لحجَّة من أوجب الإمامة في غيرِ الأفضل، وفسادا لمن قال: إنَّ الأئمَّة منصوص عليهم، وهذا قول عليٍّ في نفسه.

ألا ترى إلى قوله: "إن أحقَّ / ٨٢٢/ عباد الله لهذا الأمر أقواهم عليه، وأتقاهم لله فيه"؛ فكان في الأَوَّل أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه أبو بكر وعمر، وأجمعوا عليهما بعد اختلافهم.

أوَلاَ ترى إلى قوله: "ولا يكون ذلك إلاَّ برضى المهاجرين والأنصار"، ولم يقل: إن ذلك كان نصًّا، وعن النَّبِيّ ﷺ وصاية، وَإِنَّمَا هو برضى المهاجرين والأنصار، جعلهم الله شركاء وبذلك كان رضاهم، وبايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليّ عن التراضي والمشورة.

وكذلك وصفهم الله، قال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1] فجعل الشورى مِثل الإجابة وإقامة الصلاة، ثُمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[2]، فأثنى عليهم في التناصر مع البغي، والشورى واجبة والتراضي في عقد الإمام.

---

١) سورة الشورى: ٣٨.

٢) سورة الشورى: ٣٩.

وكذلك اتَّفق المسلمون أن الإمامة لا تكون إلاَّ عن تراض ومشورة، ولا تكون إلاَّ في الأفضل لمن يقوى على إقامة العدل ونكاية العدوِّ.

ألا ترى إلى قول عليّ: "فإذا رضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضى". أوَلا ترى أنَّهُ لَـمَّا وقع الرضى على أبي بكر لم يكن له هو ولا لغيره الخيار في ذلك، وسلَّموا له ودانوا بطاعته، وكذلك عمر وعثمان حَتَّى قدموه بعد أولئك عن المشورة والتراضي، ولم يجز لطلحة خروجه بعد الرضى، وأوجبوا بغيهما وقاتلوهما.

أوَلاَ ترى أن الأمَّة[1] قد اتَّفقت على تصويب عليٍّ في مقاتلتهما، وَأَنَّهُما كانا باغيين في رُجوعهما عن بيعته، وادعائهما ما ليس لهما بعد الاتِّفاق على بيعته.

أوَلا ترى أن عمر قال: إن بيعة أبي بكر كانت قبله، فأعطى الله خيرها ووقى شرّها، وقد وقع التسليم له والتراضي عليه والبيعة له، وكذلك تراضيهم على عمر والشورى على عثمان. أوَلا ترى أنَّهُ لا يكون ذلك للإمام إلاَّ عن تراض ومشورة من المسلمين.

أولاَ ترى أَنَّ الشورى كانوا ستَّة نفر الذين جعلهم عمر شُورى في عقدة الإمامة[2]. أولاَ ترى إلى الذين قدّموا أبا بكر وكانوا كُلّهم ستَّة نفر.

---

١) في جميع النسخ: "أنَّ الإمامة لعله الأمة" فأثبتنا ما رجحه السياق.

٢) في (س): الأمة.

فبالسنَّة[1] تقوم الإمامة مع المشورة والتراضي، وإن اجتمعوا جميعا كانَ أفضل، فهذا الاختلاف فيه إِلاَّ من أهل البدع وأهل الضلال. إِلاَّ أن بعضَ أصحابنا قد أجاز عقد الاثنين إذا كانا مِمَّن يقوم بهما ||العقد||، وهما أولى بالأمر وقدَّما رجلا / ٨٢٣/ يَصلح للإمامة ووضعا الأمر في بعض أهله، ومن يصلح له وكان صلاحا ولم يكن يقع فساد، فَأَمَّا لغير ذلك فلا يَكون، ولهم أن يجعلوا ذلك في الأفضل، فإن كان غيره أفضل إذا كانوا لا يصيرون إِلاَّ إلى فضل وخير، ولا يصيرون إلى تقصير.

أوَلا ترى إلى قول عَلِيّ، حيث يقول: "والله لو كان رسول الله ﷺ ولاَّني هذا لأمر لقاتلت عليه ولا سلّمته[2] إِلَى غيري".

ألاَ ترى إِلَى قول الله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] عامّ للنبيِّ ﷺ وأصحابه، وَإِنَّما يقيمون من رَجَوه أقوى في عزِّ الدولة وهيبة العدوِّ، ومن أهل الفقه والورع.

والذي أستحبُّ أن يكون الإمام شاريا قد قطع الشراء، وإن لم يكن قد قطع الشراء قبل الإمامة بويع عَلَى الشراء، ويبايعه رجل قد قطع الشراء، ثُمَّ يبايعه المسلمون بيعة الإمامة.

---

١) فِي (ت): فالسنة. وفي (خ): فالستة. و(س): "فالستة لعله وبالستة".

٢) فِي (س) و(خ): "وما أسلمته".

٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

وإذا كان شاريا ثُمَّ بويع على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وإقامة الْحَقّ في القريب والبعيد، والشريف والوضيع، والقوي والضعيف، والحبيب والبغيض، وإقامة حقوق الإسلام، وإنكار المنكر واجب، وأقلّ ذلك بالقلب.

وقال أصحابنا: إنَّ التقيَّة لا تسع الإمام إلاَّ إذا خاف على نفسه، والله قال: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1]، فجعل التقيَّة ولم يخصّ، وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، فهذا ما يوجب أن لا يلقي العبد نفسه في الموت والتهلكة إذا خاف عليها القتل، وأبقى نفسه حَتَّى يقدر أوَّلا. وبعض قال: التقيَّة في الأئمَّة[3] بالكلام بِالْحَقّ براءة منهم.

والإمامُ لا تزول إمامته بعد ثبوتها إلاَّ بِحدث يكفُر به ويصرُّ عليه، أو بحدٍّ يُوجب الحكم عليه، ولا يقوم به إلاَّ إمام غيره، أو ينزل به عجز عن أخذ[4] فروض الإمامة. ومنهم من قال: لا يعزل بالعجز، وَإِنَّمَا يعزل إذا وَجبت البراءة منه. فَأَمَّا إذا لم يقدر على إقامة الْحَقّ، فَإِنَّه يجمع إخوانه ويستعفي إليهم.

---

١) سورة آل عمران: ٢٨.

٢) سورة النساء: ٢٩.

٣) في (س) و(خ): الإمام.

٤) في (س) و(خ): أحد.

مسألة: [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاية والبراءة]

- وسأل عن الأمر بالمعروف وولاية أهله عليه، والنهي عن المنكر ومفارقة أهله عليه؛ واجب عَلَى المسلمين وَمِمَّا يدان به لله؟

وهو واجب على المسلمين، / ٨٢٤/ الولاية لأولياء الله والحبّ لهم، والمفارقة لأعداء الله والبراءة منهم، ومن أحبَّ عبدا مؤمنا فِي الله فكأنَّما أحبَّ الله، وهو أشرفُ أعمال البرّ وأعظمها درجة في الْجَنَّة.

وَإِنَّمَا تعبّد الله عباده[1] في ولاية بعضهم لبعض فِي ذَلِكَ لِما يظهر إليهم من أعمالهم وقولهم وفعلهم، ولم يكلِّفهم علم ما غاب عنهم ولا علم سرّهم، وَإِنَّمَا أجرى الأحكام بينهم في علمهم بحكم الظاهر عندهم، وتعبَّدهم بعلمهم ولم يكلفهم ما غاب عنهم مِمَّا لم يصحّ لهم.

فمن أظهر للمسلمين الموافقة في دينهم والصلاح ورأوا منه خيرا أحبُّوه عليه وثبتت عندهم ولايته، ولو كان في سريرته على خلاف ذلك من أعمال قبيحة مكفِّرة، ومن ظَهر منه الأعمال القبيحة أبغضوه وفارقوه بما ظهر من ذلك، ولم تكن له عندهم ولاية، ولم ينتفع عندهم بما غاب من أمره.

وإذا علم من الإنسان الإقرار بجملة الإسلام، وأداء فرائض الله، والانتهاء عما حرَّم الله، وعرف بالورع عن الحرام، والولاية لأولياء الله،

---

١) فِي (س): +"فِي عباده".

والعداوة لأعداء الله مع موافقته المسلمين، استحقَّ بذلك الولاية، وهو: العدل الوليّ الجائز الشهادة عندهم.

وإن عرف بتضييع فرائض الله، أو ركوب المحرم، أو مكفِّر، أو ما دونه من الذنوب؛ فاستتيب فأصرَّ فلم يتب استحقَّ البراءة.

والناس على ثلاثة منازل: من أظهر مُوافقته للحقِّ تولَّوه على ما وصفنا، ومن أظهر مخالفته للحقِّ وانتهاك الحرام أو تحريم الحلال، أو دان بضلال[1] فارقوه ولم يتولَّوه، ومن لم تعرفه فقف عنه حَتَّى يتبيَّن لك أمره والصواب فيه. فمن ثبتت ولايته فهو عَلَى ولايته، ولا يزول عنها إِلاَّ بحدث يستحقُّ به ذلك.

وقد اختلفوا في الولاية بقول واحد؛ فقالَ قومٌ: يقبل قول واحد. وقال الآخرون: الولاية باثنين والبراءة باثنين. وقالَ قومٌ: الولاية بواحد، والبراءة بواحد. وقالَ قومٌ: الولاية بواحد والبراءة باثنين. وقال: الولاية بواحد مخير، وبالاثنين لازم ولا يخير فِي ذَلِكَ. فالولاية بالشهرة لازمة فافهم.

وقد قيل: تُقبل الولاية بقول امرأة ثقة، والعبد إذا كان يُبصر الولاية والبراءة، ولا تبطل الولاية إِلاَّ بقولِ عدلين، أو رجل وامرأتين يشهدون عليه بما تبطل به ولايته من ركوب معصية، وإذا / ٨٢٥/ شهد عليه العدلان بركوب مكفِّرة وفسَّرا الحرمة قُبِل قولهما، وإن كانا مِمَّن يُبصرُ حكمَ الولاية والبراءة لم يكلَّفا تفسيرا.

---

١) فِي (س): "أو دان بدين ضلال".

ومن ثَبتت ولايته ثُمَّ عمل من المعاصي بمكفِّرة يجب[1] بها حدّ في الدنيا أو عذاب فِي الآخرة سقطت ولايته حينما أتاها واستحقَّ البراءة، وعلى المسلمين أن يستتيبوه، فإن أدَّى ما لزمه وتاب رجع إلى ولايته. وإن تاب وقال: إِنَّهُ يؤدِّي ما لزمه، إن كان شيء يلزمه منه الخلاص، وإن لم يتب[2] تَـمَّت عليه البراءة.

وإن كانت صغيرة؛ فقد قيل: يُوقف عنه ثُمَّ يُستتاب، فإن تاب رجع إلى منزلته، وإن أصرَّ خلع وبرئ منه[3].

وقالوا: الإصرار مُكفِّر، من ظلم حبّة فما فوقها أو كذب كذبة، او إذا دُعي إلى التوبة فأبى وأصرَّ أكفَره ذَلِكَ الإصرار، وانخلع من ولاية المسلمين، وقذف المسلمين من الكبائر وجراحتهم.

ومن تكلَّم بكلام أهل الإرجاء والقدر ودان بِه، وبرئ من المسلمين أو تولَّى من برئ منهم وضلَّلهم وعلم ببراءته منهم؛ ففي كُلّ هذا يُبرأ منه ثُمَّ يستتاب.

وَكُلُّ من تاب من صغيرة أو كبيرة قُبلت تَوبته.

وإذا وقف واقف فِيما يختلف الناس فيه وهو ملتمس للصواب ويقول: رأيي فِيه رأي المسلمين؛ فعلى قول: إِنَّ ذلك يقبل منه إذا كان من الضعفاء الذين لاَ يبصرون الحكم حَتَّى يلقى الْـحُجَّة.

---

١) فِي (ت): يحد.

٢) فِي (س): يثبت.

٣) فِي (س): نفسه.

واللذان كانا في الولاية وقتل كُلّ واحد منهما صاحبه، واشتكَل[1] أمرهما؛ فقد اختلف في أمرهما، وعندنا الوقوف أولى بهما؛ لأنَّهما بمنزلة المتلاعنين. وقال النَّبيّ ﷺ للمتلاعنين: «إنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَل مِنكُمَا تَائِبٌ»، وقال: «وَحِسَابُكُمَا[2] عَلَى الله».

والمجنونُ إذا كانت له ولاية ثُمَّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته. وأولاد المسلمين بالاتِّفاق تبع لآبائهم. واختلفوا إذا كانت أمّه في الولاية، ونقول: هو تبع لها أيضا.

وَكُلُّ من لا يتولَّى فلا يُدعى له برضا الله؛ لأَنَّ ذلك هو الْجَنَّة فلا يُدْعَى له بالرضى. وقد قالوا: لا يُدعى له بالمغفرة. وذلك عندنا ينصَرِف إذا صرفه؛ لأَنَّ المغفرة سُترة.

وقد نَهَوا أن يقال: حيَّاك الله، ورحّب الله بك. فَأَمَّا الدعاء فلا نحبُّ ذلك، ولكن يصرف ذلك المعنى رَحب السلامة منِّي ورحب الأرض.

وقد رخَّصوا في التقيَّة أن يدعو /٨٢٦/ لمن لا يتولَّى بما يدعو به لأهل الولاية، ويصرف المعنى لغيره؛ لأَنَّا نقول: يخبره خيرا ويصرف المعنى.

فَأَمَّا [أن] يقصد له بالدعاء فلا يصلح أن يُدعى لأعداء الله، وجائز أن يُعزَّى من لا يُتولَّى، ويقول: عظَّم الله أَجرَك، وجَبَرَ مُصيبتك، ويصرف المعنى لغيره.

---

١) اشْتَكَلَ عليه الأمرُ: إذا الْتَبَسَ واشْتَبَه واحتكَل. انظر: تاج العروس، (حكل).

٢) في (ت): وحسابكم.

ومن كان في ولاية المسلمين ثُمَّ عمل عملا أخرجه من الولاية، فشهد رجل من المسلمين أَنَّهُ قد تاب؛ فقد قيل: إِنَّهُ تُقبل توبته بقول واحد ويرجع إلى ولايته. ولأَنَّ عند بعضهم: أنَّ التوبة بقول الواحد مقبولة إذا مات. وكذلك في الحيِّ تقبل بواحدة ويستتيبه المسلمون من ذلك، فإن تَاب وإلاَّ برئ منه.

ومن وقف عن وليِّ المسلمين؛ فقيل: إِنَّهُ يوقف عنه. وقالَ قومٌ: إن تولاَّهم على ولايتهم لمن تولوه لم يوقف عنه. وقد قيل: لا يشهد لأحدٍ بالجنَّة إِلاَّ الأَنبياء الذين ذكرهم الله بأنَّ لهم الْجَنَّة، ولكن يشهد لأهل الإيمان في الجملة بالإيمان، ولا يشهد بالنار إِلاَّ لمن قال الله: إِنَّهُ من أهل النار، ولمن مات على الكفر فَهو من أهل النار في الجملة، حَتَّى يعلم أحد بعينه مات على الكفر.

ومن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ ومات فلم يفعله[1]، وأمرُه عندنا إلى الله.

ومن ترك خيرا ولم يوصِ لقرابته الذين لا يَرثون، فإن تعمَّد فقد مات لغير السنَّة ولا يُتَولَّى[2]. وإن كان نسي وله ولاية فهو على ولايته.

---

١) فِي النسخ: "ومات فلم ينفعه"، ولعل الصواب ما أثبتنا.

٢) وهذا عَلَى قول من يرى وصية الأقربين واجبة وهو مشهور مذهب الإباضية؛ لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، وذهب بعض الإباضية إِلَى أَنَّهَا ليست بواجبة فيتولَّى عَلَى قولهم.

ومن ترك صلاة الفطر والنحر والجنازة[1] ولم يصلِّ الوتر إِلاَّ ركعة، ولم يتطوَّع شيئا من الصلوات، وترك ركعتي الفجر وركعتي المغرب؛ ففي كُلِّ هذا مَنزلته خسيسة، وقد رغب[2] عن الفضل، وينصح له ولا تترك ولايته إِلاَّ أن يخطِّئ من قال بذلك أو عمل به.

فَأَمَّا الجنائز فإذا قام بذلك غيره فهو كذلك، فَأَمَّا إن ترك ذلك ولم يقم به غيره ودفن الميِّت ولم يصلّ عليه لم يتولَّ.

وأمَّا إن ترك صلاة الجماعة بلا عذر؛ فهو أيضا خسيس المنزلة ولا يبرأ منه. وقد قيل: يستتاب فإن تَاب وإلاَّ برئ منه. فَأَمَّا إن صلَّى بعد صلاة العصر إلى الغروب، وبعد صلاة الفجر إلى الشروق؛ فَإِنَّهُ يستتاب من ذلك فإن تاب وإلاَّ برئ منه.

فإن ترك الصلوات الخمس أو شيئا من الطهارات لها على العمد، أو ترك الزكاة حَتَّى مات، وترك الصوم على العمد بعد دخول الشهر، وترك الحجَّ ولم يدِن به ولم يوصِ فإنَّ هذا كافر. / ٨٢٧/

وكذلك الختان والاستنجاء من تَركَه كفر.

ومن أحلَّ الحرام على غير اضطرار كفَر.

ومن استحلَّ ما حرّم الله أو حرّم ما أحلَّ الله كَفَر واستحقَّ البراءة.

والتوفيق بالله، والحمد لله، ولا حول، ولا قوَّة إِلاَّ بالله.

---

١) في (س) و(خ): الجنائز.

٢) في (ت): "وعن رغبٍ".

١٤٩- باب:

مسألة: في الجبابرة

ومن بلي بحقّ[1] الجبابرة؛ فإن قدر عَلَى أن لا يدنو منهم فليفعل؛ لأنّه قيل: إنّ الفتن على أبوابِ الجبابرة كَقِطع الليل المظلم.

فَأَمَّا من يُلي بجورهم ولم يعذروه وخافَ على ماله وأهله، فدافعهم بماله ولطف مقاله يتّقي بذلك شرّهم من غير أن يكون في ذلك محبًّا لهم، ولا شادًّا على أعضادهم؛ فلا شيء عليه إذا كان في حدٍّ تقيّة، وفي بعض الحديث: "أنَّ أصحاب الكهف كانوا يُظهِرُون الكفرَ لقومهم، ويسرُّون الإيمان فيما بينهم فيؤجرون عَلَى ذَلِكَ، فيؤتون أجرهم مرَّتين".

وقد قيل: «إنَّ أفضلَ الجهادِ كَلِمةُ عَدلٍ عِندَ سُلطانٍ جَائرٍ يُقتلُ عَلَيهَا صَاحِبُهَا»[2]، وقد أمر الله تعالى بالقيام بالقسط كلّه، وقال: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ معنى قوّامين: قوّالين، ﴿شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾[3] فلا يجوز قول ولا عمل غير الْحَقِّ والقيام بالقسط، ولا طاعة لآثم كَفُور كما قال الله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[4]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن

---

١) في (س): "بلي بأمر"، وفي (خ): "يلي بجور".

٢) سبق تخريجه في حديث: «كَلِمَة عَدلٍ عندَ سُلطانٍ...»، صفحة ٨١٠.

٣) سورة النساء: ١٣٥.

٤) سورة الإنسان: ٢٤.

ذِكْرِنَا﴾[1]، إلاَّ أن الله تعالى قد وسَّع في التقية فقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2]، فقد أجازَ التقيَّة في القول، ولم يجز في الفعل.

ولم تخل الأرضُ من إمام عادل أَمر الله بطاعته، أو سلطان ظالم أمر الله بمعصيته، أو أرضٍ لا سلطان فيها، وأي ذَلِكَ كان فأحكام الله جارية في خلقه على ما أمر الله بها، والمؤمنون هم القوام بعدل ذلك وقسطه، وأولى الناس بذلك أئمَّة العدل الذين أمر الله بطاعتهم، وقال: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3] وهم الأئمة.

ولا تجوز الأحكام والقضاء لأحد حَتَّى يوليهم ذلك الإمام، ولا يكون الإمامُ إماما إلاَّ عن تراضِي أعلام المسلمين ومشورتهم، بذلك وقع اتِّفاقهم، وفي غير ذَلِكَ وقع اختلافهم.

وما وقع عليه الإجماع كان حجَّة، فإذا ثبتت عُقدة الإمام فله الطاعة ما أطاع الله، قال النَّبيّ ﷺ: «لاَ تُطِيعُوا مَن أَمَرَكُم بِمَعصِيَةِ خَالِقِكُم».

فإذا لم يكن إمام عدل رجع الناس إلى الصالحين وخيارِ المسلمين الذين هم أعلامُ /٨٢٨/ الدين الذين قال لهم الله: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ﴾، وقال: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[4]، وهذا الموضع

---

١) سورة الكهف: ٢٨.

٢) سورة النحل: ١٠٦.

٣) سورة النساء: ٥٩.

٤) سورة البقرة: ٢٥١.

الذي فيه ردّ أمر إِلَى المسلمين ليحيا به الدين، وذلك أَنَّهُم كانوا قَد استغنوا بأئمَّة العدل في جميع أَحكامهم، فَلَمَّا اضمحلُّوا وصاروا في أرض ليس فيها إمام عدل، واحتاجَ الناس إلى وصايا الموتى في إنفاذها، والقيام للأغياب واليتامى والفرائض للأولاد وغير ذلك، وإقسام ما بينهم، وإنصاف الناس فِي حقوقهم.

فَلَمَّا لم يكن حاكم عدل رأينا أن يجتمع في ذلك عدول[1] المسلمين من أهل العلم والفضل، وإن لم يَكن جماعة فأربعة رجال عُدول. وقد قيل: خمسة وفيهم عالم. فإن لم يكن فأقلُّه عدلان، وهما لله حجَّة، وبهما تنفذ الحقوق والأحكام، وقام بهما ما يقوم به الإمام العدل في إقامة الوكلاء للأغياب والأيتام وفرائض النساء والقسم، وفي الْحَقّ حياة يا أولي الألباب لعلَّكم تتقون.

فإذا مات رجلٌ في مصر وليس فِي تلك البلاد إمام عدل ولا حاكم بحقّ، وليس فِيها سلطان، أو فيها سلطان جور، وخلّف هذا الميت أولادا يتامى وخلّف مالا من رِثَّة[2] وحيوان وأصول، وخلّف زوجة لها عليه حقّ من نخل وغير ذَلِكَ وديون للناس، ولم يجعل وصيًّا في ماله ولا أولاده ولا فِي قضاء دينه، واحتاج أموال اليتامى إلى من يحفظهنَّ، واحتاج الدُّيَّان إلى قَضاء حقوقهم، واحتاج أولاده اليتامى إلى نفقتهم وكسوتهم؛ فالقول في جميع ذلك:

---

١) فِي (س) و(خ): + من.

٢) الرِّثَّة: من رثَّ يرثّ رِثَاثة ورثُوثة والرثُّ جميعا: رديء المتاع، وأسقاط البيت من الخلقان، وجمعها رِثَاث وَرِثَث. وفي الحديث: «عفوتُ لكم عن الرِّثَّة» وهي متاع البيت الدون. انظر: لسان العرب، (رث)

فأَمَّا فريضة اليتامى فَإِنَّهُ يحضر وليّ اليتيم إن كان له وليّ[1] إلى جماعة المسلمين بحضرة عدلين من المسلمين، وإن كان في البلاد عالم كان ذلك بِحضرته، ثُمَّ يفرضون لليتامى لِكُلّ واحد منهم فريضة لنفقته وإدامه لِكُلّ واحد ما يرون، ولكسوته ما يحتاجون إليه عَلَى ما يرون ويستحقّ ذَلِكَ، ثُمَّ يُشهد والدتهم أو من يكون عنده أَنَّهُ قد أخذهم بتلك الفريضة، وَأَنَّهُ يجريها عليهم من عنده ويأخذها من أموالهم. وقد قيل: يؤمر أن يستدين عليهم ثُمَّ يأخذ ذلك بعدما تجمع عليهم ويطعمهم.

وَأَمَّا الوجه في حفظ أموالهم فإن حفظته لهم والدتهم أو من يقوم بأمرهم أو ثقة يتطوّع عليهم؛ فَله أجرُ ذلك، والله يعلم / ٨٢٩/ المفسدَ من المصلح.

وقد أمر ||الله|| بالقيام لليتامى بالقسط، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[2]، وإن لم يكن ذلك أقام المسلمون لهم وكيلا ثقة وقام لهم وهو وكيل لهم في مالهم[3]، وجميع ما أقيم له مِمَّا يحتاجون إليه وما يحتاج إليه من القيام في مالهم.

فَأَمَّا قضاء الديون فإن قضى الورثة أو كان في البلد سلطان فقضاهم حقوقهم برأي العدول، فلهم أخذ حقوقهم بحكمه على قولٍ بعد الصحَّة برأي العدول وشهادة البيِّنة العادلة.

---

١) في (ت): + أو.

٢) سورة النساء: ١٢٧.

٣) في (س) و(خ): أموالهم.

فإن كان سلطان جَائر لاَ يأمنه أن يرفع إليه أَو يتعدَّى على الرافع والمرفوع عليه لم يجز له الرفعان إليه. ولمن قدر أن يأخذ حقَّه فِي السرِّ فله أخذه أو دونه.

فإن كان للمرأة نَخل قُضيت حقَّها برأي العدول، وَإن كان لها ولغيرها حقّ تحاصّوا من مَال الميت برأي العدول، وإن كان لها ولغيرها دراهم وخلّف الهالك حيوانا بيع وتحاصّوا حقوقهم.

فَأَمَّا أن يتبع[1] صاحب الْـحَقّ ويأخذ لربّه من مال الهالك فإنَّ ذلك مختلف فيه، ولكن إذا كان وكيل باع أو وصيٌّ باع ودفع الْـحَقّ، على قول: إن كان فِي يده للهالك مال وصحّ لأحد عليه دين ولم يكن وصيًّا؛ أَنَّ الذي فِي يده ذَلِكَ يقضيه الدين، ولا يدفع ذَلِكَ إِلَى الورثة، ومنهم: من لم يجز دفع ذلك برأيه في الدين.

ومن أخذ حقّه أشهد العدول أَنَّهُ قد استوفى حقّه فِي هذا. وإن استتر ولم يأخذ علانية بنصفه ولم يصح له حقّه؛ فإن كان وجد جماعة يقومون بذلك فهو أحبُّ إلينا. فَأَمَّا إن تراضى أحد بأحد من المسلمين وجعله الخصمان حاكما بينهما قام بذلك وسمع البيِّنة، فإن لم تكن بيِّنة وتنازلا[2] إِلَى اليمين حلَّفهما، أَو من[3] حلف منهما ثُمَّ يقضونه إياها عَلَى ما يفعل الحاكم. وإن كره العدول الدخول فِي ذَلِكَ فلصاحب الْـحَقّ أخذ حقّه عَلَى وجه ما يجوز له.

---

١) فِي (س) و(خ): يبيع.

٢) فِي (س): وتناولا.

٣) فِي (س): ومن.

وإن كان لليتامى وصيّ من أبيهم أو وكيل من الحاكم أو المسلمين؛ فهو يقوم بذلك كُلّه حَتَّى ينفذه على وجه الْـحَقّ إن شاء الله.

وكذلك من كان له حقّ على رَجل فجحده فله أن يستوفي حقّه من ماله. وقد اختلفوا فِي معنى ذَلِكَ: وقالَ قومٌ: يبيع ويستوفي بالاجتهاد. وقالَ آخرُون: يأخذ بالقيمة ثُمَّ يبيع ويستوفي. وقال / ٨٣٠/ آخرون: لا يَأخذ إِلاَّ من جنس حقِّه.

وهذا مثله من مات وعليه حقّ، وهذا كله لا يكون إِلاَّ بالصحَّة[1] أو بسريرة أو بحكم، فَأَمَّا العلانية فلا، ويشهد أنَّه قَد استوفى؛ ولأنَّ أموال الهالك لدَينه.

وكذلك من ظلمه إنسان أخذ حقَّه؛ لِما روي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لِهند بنت عتبة أن تَأخذ مِن مالِ زوجها أبي سفيان ما تحتاج إليه من نَفقتها وعيالها بالمعروف.

والعدول فلا يَدفعون مال الهالك إلى ديّانه؛ لأَنَّهم ليسوا حكّاما في الأصل. وقد قالَ قومٌ: لا يدفعون إِلاَّ بصحة، وكيف يدفعون ما ليس فِي أيديهم إِلَى غيرهم إِذَا صحَّ له، وليس له خصم يجوز عليه الحكم.

وإن مات رجل وعليه لزوجته ألف درهم، وخلَّف عندها مثل ذلك، وخلَّف ورثة بالغين أو يتامى ولم تكن عندها بيِّنة؛ فلها أن تأخذ حقَّها سَريرة وهي سالمة إن شاء الله.

فَأَمَّا إن كان الورثة يَعلمون المال والحقَّ فَلهم أن يَقضوها، وإن علموا المالَ ولم يعلموا الْـحَقَّ فحاكموها فعليها الصحَّة.

---

١) فِي (ت): بالحصة.

وعن يتيم لا وكيل له ولا وصيّ من قبل أبيه، هل تجوز إقامة السلطان وكيلا ثقة يقوم به وبماله ومصالحه؟

قال: في ذلك اختلاف؛ قالَ قومٌ: لا يقيم له وكيلا؛ لأنَّه لا ولاية له على المسلمين. وقالَ قومٌ: إن أقامَ المسلمون وكيلا ثُمَّ أقامه السلطان جاز. وقالَ قومٌ: إقامة السلطان جائزة بعد إقامة المسلمين.

وقيل: الذي أجاز إقامة السلطان بعد إقامة المسلمين؛ لئلا يصيبهم من قبله معنى، وذلك إن كان سلطان يقدر أن يتوصل إليه؛ فعلى قول من يقول: إِذَا أقام المسلمون ثُمَّ أقام ذلك الوكيل السلطان فكان ذَلِكَ الوكيل ثقة عدلا، فقبض ماله وحفظه له وباع ما رأى بيعه وأنفق عليه؛ فلا ضمان فِي ذَلِكَ عليه فيما فعل إذا قام بِالْحَقِّ. وإن ضاع ولم يضيِّع فلم يَضمن أيضًا؛ لأَنَّ الله أمر بالقيام بالقسط لليتامى، فمن قام بالقسط لم يضمن، قال الله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[1] فِي مال اليتيم.

وإن لم يكن وكيل ولا سلطان يقيم له وكيلا ولا مسلمون، وقام بذلك رجل من الصالحين متطوِّعا؛ فقام مقامَ الوكيل وباع من ماله ما يجوز بيعه لوصي اليتيم / ٨٣١/ وقبض ثمنه فضاعَ أو نازعه[2] اليتيم، أَو من تطوَّع عليه[3] إلى إمام عدل، هل هو ضامن؟

---

١) سورة البقرة: ٢٢٠.

٢) في جميع النسخ: باعه، وأشارت إِلَى نسخة: "نسخة نازعه" وهو ما أثبتناه لِمَا سيأتي.

٣) فِي (س): "أو متطوعا إليه".

فأقول: إِنَّهُ لا يَجوز له في الحكم بيع شيء عَلَى غير حكم ولا وكالة، وإذا نازعه اليتيمُ أو مَن يَقوم له أدركه الضمان[1] فيما تلف، ولا تُقبل دعواه في الحكم. وإن كنت قد وجدت أَنَّهُ لا يضمن شَيئًا من ذَلِكَ.

وَأَمَّا من باع مِمَّا لم يعلم وأطعمَ اليتيم ذَلِكَ، ولم ينازعه أحدٌ فِي ذَلِكَ اليتيمُ ولا غيرُه، وقد قام محتسبا فَإِنَّهُ لا تَبِعة عليه. فَأَمَّا إن أنفق عليه برأي المسلمين أو بوكالة فلا يتبعه شَيْء، ولو أنفق عليه من غلّة ماله أَو من حق عليه له، وأذهبه عليه لم يلحقه فِيما بينه وبين الله بشَيْء إِذَا قصد به الإنفاق عليه من ماله أو مِمَّا يلزمه له، فقد أكل ماله.

فَأَمَّا الحاكم إن حاكمه فِي غلة ماله؛ فأخاف أن يلحقه إِذَا لم يكن[2] ذَلِكَ بحكم حاكم ولا مسلمين.

فَأَمَّا إن كانَ عنده متاع أو ثمرة مالِ اليتيم وخاف فساده فباع ثُمَّ تلف الثمن؛ فقالَ قومٌ: يضمن. وقالَ قومٌ: لا ضَمان، والله يعلم المفسد من المصلح.

ولا نحبُّ أن يبيع مال اليتيم ولا من رثَّتِه شَيئًا لا يخاف فساده.

وإن كانَ الذي أقامه السلطان لليتيم، أو أقامَ نفسه غير ثِقة أو عُرِف بخيانة؛ فَإِنَّهُ يكون ضامنا في جميع ذلك حَتَّى يسلِّمه لليتيم. ألاَ ترى أَنَّهُ لو كان وصيًّا لهذا اليتيمِ خائنا لَعَزله السلطان والإمام. وإن كان غير ثقة

---

1) فِي (س) و(خ): بالضمان.

2) فِي (س): "إذا كان ".

جعل عنده غيره وكيلا ثقة، فلم يرَ أَنَّهُ يجوز له بنفسه ما لم يجز له مع المسلمين.

وعن يتيم مع أمّه ويحتاج إلى النفقة؛ فَإِنَّهُ يجوز لها أن تَبيع من ماله وتنفق عليه. فَأَمَّا في الحكمِ فَالذي عرفت أَنَّهُ لا يجوز للمشترِي أن يشتري. ألاَ ترى أَنَّهُ إذا بلغ فنازع في ماله أَنَّهُ يدركه من عِند من هو في يده حَتَّى يكون البيع بأمرِ وكالة أو وصاية.

وما كان من جَميع ما ذكرتُ في أمرِ اليتيم في بيع شيء من ماله من الأصول بغير وكالةٍ ولا وصاية لم يثبت في الحكم، وبالله التوفيق للصواب والحقّ.

باب:

مسألة في الجبابرة

قال الله: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1]، وأعظم مِن ذلك أن يعينه على بعضِ أمره فيشركه في معصية الله، فأسلَمُ الأمور لك وأولاَها بك البعد إن قدرت على ذلك، ولا قوّة إلاَّ بالله.

وإن كنت في مملكة هذا الجبَّار وخفت أن لا يَغفَلَ[2] عنك، وأن /٨٣٢/ تدهيك مِنه داهية في نفسك ومالك وأهلك وجيرانك، فداريته[3]

١) سورة هود: ١١٣.

٢) في (ت): يعقُل.

٣) في (س): فذريته، وهو سهو.

وصانعته وصافيته بمالك ورفق مقالك بِما ترجو أن تَدفع به جوره وظلمه ما لا قوَّة لك عليه إلاَّ به، وأنت مُبغض له فِي الله؛ فكل ذَلِكَ حرام عليه، وأرجو أن تكون سالما، وكن مجتنبا عند مَقالك وفِعالك؛ لئلاَّ تَنزلق فِي بعض المهالكِ التي تهلك بها عند الله الذي لا ينجِّيك منه سواه.

وَأَمَّا صلاة الجمعة وغيرها خلفهم فقد اختلف فيها؛ فأكثر أصحابنا: أجازوها إذا أتوا بالصلاة فِي وقتها، وقد كان بعض علماء المسلمين يصلِّي خلفهم -عَلَى ما بلغنا[1]- الجمعة.

وقد قال بعض: لا بأس بِأخذ جائزتهم، وقبول هديتهم، وأكل طعامهم، ولبس ثيابهم، وركوب دوابهم ما لم يعلم أن ذَلِكَ حرام.

وقد أجاز بعضهم من اشترى من عند جبار أَو من عند أصحابه طعاما أَو ثيابا أَو دوابَّ أَو غير ذَلِكَ، وقد علم أَنَّهُم يسلبون الناس، وإن تنزَّه فهو أحبُّ إلينا.

وإن اشترى وهو لا يعلم فلا نبصر عليه حراما ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قد تكون فِي أيديهم أموال غير السلب. وإن علم المشتري والمعطى أَنَّ ذَلِكَ حرام؛ فهو حرام عليه، إذا كان مِـمَّا سلبوا أحدا من الناس، وعليه أن يردَّه إلى أهله،

---

١) فِي (س) و(خ): بلغني.

وإن لم يعرف أهله عرّفه، فإن لم يَقدر على صاحبه تصدَّق به[1] على الفقراء، وإن جاء صاحبه من بعد خيَّره بين الأجر أو يغرمه له[2]، والله أعلم.

وكذلك من جبره الجبّار حَتَّى اشترى شَيئًا مِمَّا فِي يده، فإن لم يعلم أَنَّه حرام فقد أخذه، وإن علم أَنَّهُ لأحد فليردّه إليه، فإن علم حرامه ولم يعلم أهله تصدَّق به، ولا يردّ على الجبَّار ما غصب.

وإن جبره عَلَى شراء شَيْء من عنده وهو غير راض بذلك الشراء ولا متمّم له؛ فذلك للجبار، والثمن الذي قبض منه هو عَلَى الجبار له. وإن لم يقدر عَلَى الجبار؛ فقد قيل: يبيع ذَلِكَ ويستوفي من ثمنه عَلَى قول. وقول: لا يأخذ إِلاَّ من جنس ما أخذ منه ذَلِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ ببيع إِذَا لم يعلم أَنَّهُ حرام.

وإن كان الجبَّار حربا للمسلمين فلا يجوزُ لأحد أن يَبيع لهم شيئا من سلاح ولا كراع. وإذا كانوا سائرين عَلَى المسلمين لم يجز لأحد أن يبيع لهم طعاما ولا غيره يقوون به عَلَى المسلمين، ولا يدلهم ولا يعينهم على شراء ذَلِكَ، ولا يشتري لهم، وما لم تكن له فِيهم معونة فلا يضرّه بيعه لهم فِيه شَيْء.

وإن لم يكونوا حربا / ٨٣٣/ وكانوا قَد مَلكوا البلادَ واستولوا عليها لم تضرّ مبايعتهم شيئا.

---

١) فِي (س) و(خ): فرقه.

٢) فِي (س): "بين الأجر أو الغرم ويغرمه".

وإن ظُلم مظلوم فطلب الإنصاف إلى الجبَّار فأوصله إلى حقِّه؛ فأرجو أَنَّهُ لا بأس عليه إذا لم يتعدَّ على المرفوع عليه. وإن تعدَّى ضمن الرافع ما تعدَّى به الجبَّار على المتعدي عليه.

ومن كانت معه شهادة فطلب إليه أداؤها إِلَى الجبار فقد اختلف فِي مثل ذَلِكَ؛ فقال بعض: إِنَّ عَلَى كُلّ شاهد أن يشهد بما علم من الْحَقّ حيث طلب منه صاحب الْحَقّ أن يشهد له به. وقالَ آخرُون: لا يشهدُ عند الجبَّار، ويقول للذي له الْحَقّ: اطلب حقَّك إلى من يحكم لك بِالْحَقِّ حَتَّى أشهد لك به.

وَكُلُّ من أجبره السلطان الذي يعرف بالظلم ويسفك الدماءَ أن يبرأ من أحد من المسلمين أو يتولَّى أحدا من الظالمين، أو يقول قولا مِمَّا يكفر به أو قول الشرك مخافة على نفسه إن لم يعطهم؛ جاز له أن يعطيهم بلسانه، وقلبُه كاره لذلك. وَإِنَّمَا تجوز له التقيَّة بالقول إذا خاف على نفسه، وخاف العقوبة، كما فعل عمَّار حين أُكره عَلَى الكفر أعطى بلسانه وأنزل الله عذره، ورسوله قال له: «إِن عَادُوا فَعُد»[1]، وكَالذي قال له مسيلمة: أتشهد أَنَّ مُحَمَّدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنِّي رسول الله؟ قال: نعم، فخلَّى سبيله. قال النَّبِيّ ﷺ: «هَذَا اتَّبَعَ رُخصَةَ الله». والتقيَّة بالقول تَجوز مع الخوف.

---

١) رواه البيهقي عن عمار بن ياسر بلفظه، كتاب المرتد، ر١٧٣٥٠.

ومن شرح بالكفر صدرا لم يجز له ذَلِكَ فِي تقيَّة ولا غير ذَلِكَ.

وَأَمَّا إن جبره الجبَّار على أن يقتل نفسا أو يزني بِامرأة أو نحو ذَلِكَ؛ لم يجز له ذلك فِي تقية ولا فِي غيرها.

وقد اختلفوا إن جبره على شرب خمر أو أكل لحم ميتة أو خنزير؛ فقالَ قومٌ: لا يسعه ذلك؛ لأَنَّ هذا فعل لا تحلُّ فيه التقية. ولعلَّ بعضا: يجيز ذلك إذا جبره وخاف عَلَى نفسه التلف أو القتل أحيا نَفسه بذلك عن القتل والضرب الذي يؤدِّي إِلَى التلف، كالمضطر إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مكره عَلَى ذَلِكَ، قال النَّبِيّ ﷺ: «رُفِعَ لأُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، وذلك مِمَّا يجوز فِيه إحياء النفس، إلاَّ ما يكون به ظلم لأحد من الخلق، فإنَّ الظلم والفعل الذي يؤدِّي إلى الظلم لا تحلُّ في ذلك تقيَّة، ولا يحلُّ لأحد أن يحيي نفسه بظلم غيره. وقد روي عن ابن مسعود فِي إجازة التقيَّة فِي القول /٨٣٤/ قال: "ما من كلمة ترفع عنِّي سوءا ظنِّي[2] تسألونيه إلاَّ تكلَّمت بها".

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ما جاء فِي التقية، ر٧٩٤. والدارقطني عن أبي هريرة ببعض لفظه، كتاب النذور، ر٤٤٠٠. والبيهقي مثله، كتاب الإيمان، ر٢٠٥٠٨.

٢) فِي (س): "سوى طني". و(خ): "سوى ظني". وقد جاءت رواية ابن مسعود فِي مسند الربيع بلفظ: «مَا مِنْ كَلِمَةٍ تَدْفعُ عَنِّي ضَرْبَ سَوْطَيْنِ إلاَّ تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمِينٍ إِذَا ضُرِبَ، أَوْ عُذِّبَ، أَوْ قُيِّدَ»، ما جاء فِي التقية، ر٧٩٥.

وقد قيل فِيما بلغنا عن رجل من أصحاب النَّبِيّ ﷺ سُئل عن مثل ذلك، فقال: "ما أبالي مَسَحتُ هذه الأسطوانَة بِيَدِي أو بِيَده، إِنَّما التقيَّة بالقلبِ وليست باللسان[1]".

وفي الحديث أَنَّ مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النَّبِيّ ﷺ قال لأحدهما: أتشهد أَنَّ مُحَمَّدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى سبيله. وقال للآخر: أتشهد أَنَّ مُحَمَّدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، فأعاد عليه ذَلِكَ، فقال كمقالته فِي النَّبِيّ: نعم. وقال هو: إني أصمّ. فضرب عنقه. فبلغ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ فقال: «أمَّا المقتول فمضى على يَقينه وصِدقه وأخذ بِفَضله فهنيئا له، وَأَمَّا الآخرُ فَقَبِلَ رُخصَةَ ربِّه ولاَ تَبِعَةَ عَلَيهِ».

وقد قال الله: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2]، فأجاز ذَلِكَ فِي التقية.

---

١) كذا فِي جميع النسخ، والصواب أن يقول: "التقيَّة إنما هي باللسان ليست باليد" كما قال ابن عباس (مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٦٤٣) وتؤكده المعاني السابقة والآتية، وهو المستمدّ من النصوص التي يستدلُّ بها المصنف نفسه.

٢) سورة آل عمران: ٢٨.

وَأَمَّا أحكام الجبابرة وأهل الجورِ فإنَّ كُلّ حكم من أحكامهم كان مخالفا للحقِّ فلا يجوز، وما كان موافقا للحقِّ فلا يَدخل في نقضه من جاء من بعده.

وَأَمَّا إذا كتب الجبَّار إلى الإمام بحكم قد حكم به فلا ينفذه له حَتَّى يعلم أن الجور لا يجوز عند أهل الْحَقّ.

وَأَمَّا الرعية فإذا أشرف عليهم هذا الجبَّار وأهل الجور وخافوهم على أنفسهم وأموالهم صانعوهم وأعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ودفعوهم عن أنفسهم بما يدفعون به عنهم من قولهم وأموالهم، وذلك على الجبَّار حرام، وجائز لهم هُم إن علم الله منهم البغض له ولفعله، وكان ذلك حدّ التقيَّة.

فَأَمَّا الزكاة فلا يجوز أن يعطوه إيَّاها، فإن أخذها لم تغن عنهم، وإن أخذها هو؛ فعلَى قول: ليس عليهم زكاة ما أخذ ويزكُّون ما بقي. وقالَ آخرُون: عليهم زكاة ما كالوا مِمَّا أخذوا وما لم يأخذ.

وَأَمَّا الإمام؛ فقيل: إِنَّهُ لا تسعه التقيَّة على قول بعضهم، إن أراد الإمام اعتزاله، وأن لا يدفع أمانة الله، وما ألزم نفسه من عهده، ويصبر لأمر الله حَتَّى يحيا على الْحَقّ أو يموت عليه، إِلاَّ أن يكون / ٨٣٥/ في ضعف ويرجو أعوانا يأتونه.

وإن رضي هـذا الجبَّـار أن يـدفع عنـه بقـولٍ معـروف إلى أجـل أن يقوى أمره؛ فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأس.

ولـيس لأحـد أن يعينـهم بمعونـة إلاَّ أن يخـاف عَـلَى الـبلاد والرعيـة والنـاس؛ فـلا بـأس مـن طلـب الاسـتبقاء عَـلَى الـبلاد وأهلهـا، وطلـب للأجـر[1] إلاَّ مـن أعطـى عـن طيـب نفـسه وبرأيـه، ولا يتعرّض[2] من قام بذلك بمال غائب ولا يَتيم؛ فعسى يجوز له.

وَأَمَّا أن يجبى لهم الخراج فهذا حرام.

وإن أخـذ الجبَّـار مـال يتـيم وكـان لـه وصي أو وكيـل خـافَ عَـلَى مـال اليتـيم أن يـذهبَ، فـصانع عـلى مالـه بأقـلّ مِـمَّا خـاف أن يـذهب منـه واجتهـد في ذلـك؛ فـأرجو أن يكـون لـه جـائزا عـلى قـول إن شـاء الله.

وإن كـان الجبَّـار محاربـا لأحـد مـن المـسلمين ظالمـا لهـم؛ فـلا نـرى لأحـد أن يعينـه بـمال ولا بمقـال، ولا بـشيء يقـوى بـه عـلى محاربـة المسلمين.

---

١) في (س): "وطلب بلا جبر" و(خ): "وطلب بلا خير".

٢) في (س) و(خ): يعترض.

١٤٧- باب:

مسألة: في أيمان الجبابرة

فنظرنا فيما يُبتلى الناس به من جور الجبابرة، ويظلمونهم مِـمَّا لم يجعل الله لهم عليهم، ثُمَّ لا يرضون أن لا يجبروهم أن يظلموا الناس لهم، أو يدلُّوهم عليهم حَتَّى يظلموهم، ويطلبون من آخرين أموالهم ظلما، فإن أنكروا ذلك أَنَّهم لا يعرفونه ولا يقدرون عليه[1]؛ حلّفوهم بالعتق والطلاق وغير ذلك من الأيمان الغلاظ ما عندهم ذلك، فأمرهم بين الظلم والإخطار[2]؛ فسوّد الله وجوههم وأحلَّ بهم العذاب.

وقد عَلم الله أن ذلك سَيكون، فقدر الله له فرجا وجعل للمسلمين عندهم عذرا ومخرجا، قال الله فِي كتابه: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[3]، فأنزل الله عذرهم. وذلك عَمَّار عذبه المشركون حَتَّى أعطاهم الكفر بالله وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فأنزل الله عذره، وقد قال الله: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[4]،

---

١) فِي (س) و(خ): عليهم.

٢) الإِخْطَار: مِن الخطر، والمُخْطِرُ هو الذي يجعل نفسه خَطَراً لِقِرْنِه فيبارزه ويقاتله. انظر: لسان العرب، (خطر).

٣) سورة النحل: ١٠٦.

٤) سورة آل عمران: ٢٨.

وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

فنظرنا فلم نر شيئا أعظم من الكفر بالله، فإذا عذره الله أن يكفر بلسانه إذا اتَّقى من الظالمين تقيَّة، ولم يلزمه الله في ذلك تبعة؛ فأرجو أن لا يلزمه من العباد إذا اتَّقى منهم تقيَّة، ولا في شيء مِـمَّا حلَّفوه به من الظلم / ٨٣٦/ الذي لم يجعل الله لهم عليه، وهي رحمة من الله على عباده، أجاز لهم ذلك في القرآن، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لاَ حِنثَ عَلَى مُغتَصِب»[1]، فمن غصب نفسه وقهر على يمين؛ فلا حِنث عليه في قول أصحابنا.

غير أنَّ أيمان الجبابرة تتصرّف على وجوه كثيرة؛ فإن حلّفه على حقّ للجبار عليه أو لغيره أو لله عليه، فحلَّفوه أن يصوم رمضان أو يصلِّيَ، أو يؤدِّي حقًّا للناس عليه، أو لا يشرب الخمر، أو لا يأكل الخنازير، أو لا يجحد حقًّا عليه؛ فحلف بهذه الأيمان جميعا ثُمَّ حنث؛ فهذه الأيمان تلزمه؛ لأنَّه وإن كان ظالما فلم يظلمه في ذلك. وكذلك في كُلّ شيء حلف به مِـمَّا هو لله عليه أو للعباد فلم يظلمه؛ فإذا حَنث فيه لزمه الحنث.

فَأَمَّا مَا يظلمه فيه فَإِنَّهُ عَلَى وجهين:

فما كان من الفعل والعمل؛ فَإِنَّهُ قال: غيره معذور فيه، وذلك أَنَّهُ لو قال: اقتُل هذا الرجل وهو له ظالم، أو إزن بهذه المرأة وهو كاره، أو يشرب الخمر أَو يأكل

١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

الخنزير وإلاَّ قتلتك؛ فهذه الأيمان ونحوها هي العمل؛ فقال: لا عذر له أن يَفعلها، فإن فعل شيئًا من ذلك فقد أخطأ، وتكفيه التوبة، إلاَّ حقوق العباد؛ فَإِنَّهُ يضمنها، وعليه في ذلك الأرش والصداق.

وأَمَّا في الخمر والخنزير فإن كان ذلك يَعصمه عن القتل كالمضطرِّ؛ فعلى قول: يحيي نفسه عن القتل بذلك ويستغفر ربَّه.

وإذا أمره الجبَّار أن يزني بامرأة فزنى بها؛ فعليه عقرها، ولا حدَّ عليه؛ لأَنَّ الحدَّ حقٌّ الله، وقد رفعوه عنه، ويؤخذ بالعقر؛ لأَنَّه من حقوق العباد.

والوجه الثاني: القول دون الفعل، وهو: الذي فيه العذر. وهو: أن يقول له: بلغني عنك[1] كذا وكذا شيئا هو له جائز بِالْحَقِّ أن يقوله أو يفعله، وهو مِمَّا يغضب الجبَّار، فإن أقرَّ به ضربه، وإن أنكره حلَّفه بالأيمان الغلاظ ما قال كذا وكذا ولا فعله، وقد كان فعله وقاله، فحلفَ تقيَّة مخافة الضرب؛ فقد رأى بعض: لا حنث عليه؛ لأَنَّه لا يقدر أن يردَّ ما قد كان، وليس عليه[2] أن يقرَّ فيعاقبه، وَإِنَّمَا فعل ما هو له، وقد ظلمه في يمينه، ولا حنث عليه، وقد جاء في الحديث عن النَّبيّ ﷺ: «لَيسَ عَلَى مَقْهُورٍ عَقدٌ وَلاَ عَهدٌ»[3].

---

١) في (س) و(خ): "بلغه عنه".

٢) في (س): "وليس له عليه". و(خ): "وليس له".

٣) رواه الدارقطني عن أبي أمامة بلفظ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»، كتاب النذور، ر٤٤٠١.

وكذلك إن حلّفه لا يفعل كذا وكذا، ولا يقول كذا وكذا مِـمَّا هو طاعة لله العمل به، وعليه فيه / ٨٣٧/ مضرَّة في نفسه وماله فاتَّقاه وحلف، ثُمَّ فعل ذلك؛ فلا نرى عليه حنثا في ذلك؛ لأَنَّه ظلمه، وَإِنَّمَا حلف تقية.

ووجه آخر: إن حلَّفه ما يعلم أينَ فلان ولا يَعلم لفلان مالا؛ فَإِنَّهُ إن عرَّفهم أين فلان خاف أن يقتلوه ويأخذوا ماله ظُلما؛ فلا يحلُّ له هو أن يطلع بهم ويأخذ لهم أموالهم، فحلف أَنَّهُ لا يعلم أين فلان ولا يعرف لفلان مالا، وحلف أن لم يقتل لهم فلانا ويأخذ لهم ماله؛ فحلف في هذا جميعا أَنَّهُ[1] لا يعرف أين فلان ولا مال فلان، فكره أن يقتل لهم فلانا؛ فنقول طاعة الله أولى من طاعة هذا الجبَّار، ولم يجعل الله لأحد أن يعينهم على الظلم ولا يدلُّه عليه. فلا نرى عليه حنثا إذا ألجأه الأمر من الجبَّار بين ظلم الناس والعقوبة واليمين.

قال بعض: لا يدلُّ على مسلم ولا على ماله، ولكن يَحلف ويحنث. ولم نبصر عليه حنثا؛ لأَنَّهُ جبر[2] أن يحلف، فإن لم يحلف لزمه العقوبة.

وفي الأثر: قال: فَنظرنا قول من قال: إِنَّهُ لا يعذر في هذا الذي يجعله[3] الجبَّار إِلاَّ حَتَّى يخاف أن[4] يقتله أو يضربه ضربا شديدا أو يُخَلِّدَه الحبس. وقال من قال: حَتَّى يشار عليه بالسيف أو السياط.

---

١) في (ت): لأَنَّهُ.

٢) فِي (س) و(خ): خير.

٣) فِي (س) و(خ): يحلفه.

٤) فِي (س): "حتى يحلف أو".

فنظرنا في ذلك فإذا أشير عليه السيف لم يمسك يد الجبار ووقع عليه الفوت، وليس بعد القول إلاَّ الفعل، وعن النَّبِيّ ﷺ: «لَيسَ لِـمُسلِّطٍ عَلَى مَقهُورٍ عَقدٌ وَلاَ عَهدٌ». وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقال: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2].

والتقية: إِنَّمَا هي خوف يخاف منه العذاب من قبل أن يقع به؛ فنقول[3]: إِذَا كان هذا الجبَّار يظلم الناس فِي أموالهم وأبدانهم، ولا يتقي الله فِيهم، وقد أخذ هذا الرجل فامتحنه، فإن خالفه وهو يعلم أَنَّهُ لا يتقي الله، ومن خالفه عاقبه، ومن عقوباته أن يقتل ويضرب ويحبس، فلا يدري هذا بأي العقوبات يعاقبه؛ فنقول[4]: إِنَّ هَذِهِ هي التقية والمخافة. وَإِنَّمَا يرجى دفاعها عمن ابتلي بها أن يعطي من نفسه ما طلب إليه من قبل أن يقع به العذاب. وإذا كان هذا الجبار يظلم الناس فهذا معنى الخوف[5]، ولا نرى أَنَّهُ يحنث من حلفه إِذَا خافوه[6].

وقد نظرنا في قول من قال: إن أخذه فُجَاءة من طريق أو سوق فحلَّفه عذروه. وَأَمَّا إذا دعا الناس إلى البيعة وذهب فحلَّفه فَإِنَّهُ يحنث.

---

١) سورة البقرة: ١٢٤.

٢) سورة آل عمران: ٢٨.

٣) فِي (س) و(خ): فيقول.

٤) فِي (س) و(خ): فيقول.

٥) فِي (س): "فهذا له معنى تخوف".

٦) فِي (س): خالفوه.

فالذي / ٨٣٨/ نراه له من ذلك إن كان هذا الرجل يمتنع من السلطان فدعاه ليظلمه، أو يحلفه بهذه الأيمان وقد علم ذلك من ذهب إليه برأيٍ نفسه فحلف ثُمَّ حنث؛ فلا نبعده أن يلزمه حنث ما حلف عليه.

فَأَمَّا إن كان في مملكة هذا السلطان فَأرسل إليه فلاَ يقدر أن يمتنع منه، أو ذهب لحاجة له أو لغيره، أو ذَهب بلا حاجة، إِلاَّ أَنَّهُ لا يعلم أَنَّهُ يريد به ظلما، فَلَمَّا رآه السلطان أخذه ثُمَّ جعل(1) عليه هذه الأيمان فلا نرى عليه حنثا؛ لأَنَّ تلك الساعة التي أخذه فيها إِنَّمَا أخذه عنده فُجَاءة، والله أعلم.

وقد نظرنا في قول من قال: إِنَّهُ يعذر في القول ولاَ يُعذر في الفعل؛ فنظرنا فِي هذا الفعل فإذا هو يتصرَّف على وجوه، فمن ذلك أَنَّهُ يحلف بالطلاق أَنَّهُ لا يشرب الخمر، ولا يأكل الميتة والخنزير، ولا شيئا مِمَّا حرَّم الله، ولا يقتل فلانا ظلما؛ فحلف بهذه الأيمان جميعا ثُمَّ جبره الجبار عَلَى شرب الخمر وأكل الخنزير وقتل فلان؛ فهذا ينبغي أن يلزمه الحنث؛ لأَنَّ هذا هو الفعل ففعله وحنث فِيه وهو محرَّم عليه.

ورأي: إن كان حلف مختارا أَو مجبورا ثُمَّ أخذه السلطان ثُمَّ جبره عَلَى شرب الخمر، وأكل الميتة وَإِلاَّ قتله، وكان ذَلِكَ يعصمه من القتل؛ فهو مثل المضطر، ولا أرى عليه حنثا، والله أعلم. فَأَمَّا عقوبته بغير ذلك؛ فعليه اليمين.

ووجه آخر: أن يحلف بطلاق زوجته لا يشرب الماء في ذلك اليوم، ولا يدخل منزله هذا اليوم مِمَّا هو له حلال؛ فجبره الجبار حَتَّى يشرب الماء فِي ذَلِكَ اليوم،

---

١) فِي (س) و(خ): حمل.

ودخل منزله؟ قال: فرجونا أن يكون هذا من الفعل الذي لا يلزمه فيه الحنث. ونحن سائلون عن ذلك[1].

ووجه آخر: أَنَّهُ يطلب إليه أن يعطيه دراهم وعلفا لدوابه؛ فقال: ليس عندي علف ولا دراهم؛ فحلَّفه بالطلاق والعتاق ما عنده ولا علف يملكه؛ فحلف له عَلَى ذَلِكَ جميعا، وهو عنده الدراهم والعلف وفي ملكه. وكذلك إن حلف بهذه إن لم يذهب إلى موضع قريب قد ذكره فلم يذهب حَتَّى انقضى الوقت ولم تكن الدراهم والعلف ولا الذُّهُوبُ[2] إِلَى ذَلِكَ الموضع يعجزه فلا إثم عليه فِيه /٨٣٩/ إن فعله. غير أَنَّه ظالم يظلمه به الجبَّار[3] وهو يقدر عليه ويحتمله فلا إثم عليه فِيه، فَلَمَّا حنث عند هذا جميعا توقَّفنا عن هَذِهِ المسألة وأحببنا أن لو فعل ذَلِكَ ولم يحلف. فَلَمَّا فعل نظرنا فإذا القليل والكثير سواء حلفوه عَلَى دراهم أَو درهمين أَو ألف أَو ألفين حَتَّى يقرّ له بماله جميعا فيأخذه ظلما.

وكذلك أن يذهب معه إِلَى موضع قريب أَو مسير شهر أَو أكثر؛ فرأينا أَنَّه لم يجعل له الله شَيئًا من ماله، أَو يعينه ظلما، وقد صار إن أقر له به أخذه، وإن أنكره حلفه، وإن لم يحلف ضربه أَو قتله. فلم ير بعض أهل الرأي عليه فِي ذَلِكَ حنثا، ولم

---

١) في جميع النسخ: "قال الناظر: إن كانَ جبره على الشرب ودخول المنزل إكراها؛ فلا حنث عليه عَلَى بعض القول".

٢) كذا فِي جميع النسخ، وهو صحيح فِي اللغة من ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً وذُهوباً فهو ذاهِبٌ، وهو السَّيرُ والمرُورُ. انظر: لسان العرب، (ذهب).

٣) فِي (ت): "بظلمه الجبار".

يبصر عَلَى الناس حنثا فِي أيمان الجبابرة الذين يحلّفون الناس بها ظلما وقهرا، وقد حرَّم الله دماءهم و||قد|| عذرهم عند التقية[1].

وإن كان مِمَّا لا يقدر عليه؛ فإن حلف فلا حنث عليه فيما يطلبه به الجبَّار. وقد كان لهذا الرجل الذي حلَّفه الجبَّار أن لا يعطيه شيئا من ماله ظلما فأنكره، فإنكاره واسع عند الله ومعذور فِيه، ولم يكن الجبر وقع عند المال الذي طلبه، فيقول: إمَّا أعطني إِيَّاه وإلاَّ قتلتك عند ذَلِكَ.

ففي آثار المسلمين: أَنَّهُ بالخيار، إن شاء أعطاه مَاله وفدى به نفسه، وإن شاء قاتل عن ماله حَتَّى يقتل وهو على ذلك شهيد.

والذي قاتله عَلَى ماله ظالم كافر فلم يؤمن[2] هذا الرجل أن يعطي الكافر ماله ويجعله تقيَّة[3] له أن ينكره إِيَّاه وأن يجاهد عليه، فَلَمَّا لم يقر له به لم يقل: إني أقتلك، ولكنه رجع إِلَى اليمين ظلما، فظلمه بظلم آخر فجبره أن يحلف وَإِلاَّ قتله، فوقع الجبر الثاني. فإمَّا أن يحلف وَإِلاَّ قتله، وأخذ برأي من رأى أَنَّهُ لا يحنث[4].

---

١) فِي جميع النسخ: "قال ناظرُ الكتاب: قَد حفظنا عن بعض الفقهاء: أَنَّهُ إن كان طلب منه شيئا كما ذكر من دراهم أو نحوه؛ أَنَّهُ يعطيه ولا يحلف ويفدي نفسه بماله".

٢) فِي (س) و(خ): يؤمر.

٣) في جميع النسخ أشارت إِلَى نسخة: "نسخة بينة".

٤) في جميع النسخ: "قال الناظر: أما الجبر عَلَى أن يعطي ماله وَإِلاَّ قتله؛ فقد عرفنا أَنَّ النفس تفدى بالمال، وأن الرجل يفدي نفسه من القتل بماله ومال غيره ويضمن؛ فَأَمَّا اليمين فهي التي يجوز له أن يكذبه ويدفعه عن نفسه بالكذب وعن ماله".

وعن رجل حلّفه السلطان بالطلاق فقال: امرأته طالق إن لم يوافِ يوم كذا وكذا أرض[1] كذا وكذا، فانطلق ليوافيَ ثُمَّ رجع؟ / ٨٤٠/

قال أبو عبد الله: إن كان مجبورا لم تطلق امرأته.

وعنه: في رجل حلف بطلاق امرأته ألاَّ يشرب نبيذا ثُمَّ دخل عَلَى جبَّار فحلف عليه إن لم يشرب، فأخبره بيمينه فلم يسمع له قولا، غير أَنَّهُ يخافه على دمه فشرب؟ قال: قد حنث، وَإِنَّمَا تجوز التقيَّة في الكلام.

وعنه أيضا: في رجل يأخذه السلطان الجائر فيقول لَه: اقتُل هذا الرجل وإلاَّ قتلتك، أو ازنِ بهذه المرأة وَإِلاَّ قتلتك؟ قال: فهذا غير معذور، وعليه ما أصاب من ذلك.

وأَمَّا إذا قال له: بَلَغني أن في منزلك فلانا فَأظهرني عليه، وهو يعلم أَنَّهُ إن ظفر به قتله؛ فحلف بالطلاق ما هو في بيته، فَإِنَّهُ لا تطلَّق امرأته إذا كان يخاف على نفسه منه.

وكذلك في غير هذا من الأيمان لا كفَّارة عليه وهو معذور؛ لأَنَّ الله قال: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، فهذا في القول، وأَمَّا في الفعل فلا عذر[2] له، وقال رسول الله ﷺ: «لاَ حِنثَ عَلَى مُغتَصَب».

---

١) في (س) و(خ): وأرض.

٢) في (س) و(خ): "فلا يجوز".

وعنه أيضًا: في سلطان جائر أراد أن يستحلف رجلا بالطلاق: أَنَّهُ ما كان منه كذا وكذا؟ قال: إن كان فعله[١] مِمَّا يحلّ له، وَإِنَّمَا حلّفه ظالما له إذا خاف منه الضرب، أو قد رآه فعل في غيره هذا أو أخذه[٢] ليفعل ذلك به؛ فَإِنَّهُ لا يحنث.

وعن رجل حلّفه السلطان بالطلاقِ؟ قال: إن خاف القتل فلا يلزمه، وإن لم يخف القتل لزمه. ومنهم من قال: إذا اشتهر بالعذاب جاز له ما جاز لعمّار.

وقال الربيع: إذا حلفَ الرجل وأكره بالطلاق وأن يقتل أو يضرب بالسوط فلا تطلّق امرأته إذا أخذ مفاجأة، وليس له أن يأتيهم.

وفي عبيد أخذوا مولاهم فطرحوه في البحر ليقتلوه إِلاَّ أن يعتقهم فأعتقهم، فلم نرَ[٣] ذلك عتقا.

وكذلك من أوثق سيِّده من العبيد ثُمَّ قال له: أعتقني وإلاَّ قتلتك فأعتقه؛ فَإِنَّهُ لا يعتق. وإن حلَّفه الحاكم حلف أَنَّهُ عبده ما خرج منه بعتق.

وفي رجل هو وامرأته على جبل فدلَّته لينحدر، فَلَمَّا صار في بعض المنحدر قالت له: طلقني وَإِلاَّ أرسلت بك الحبل حَتَّى تَسقط فطلَّقها؛ فقالوا: لا تطلَّق.

---

١) في (س) و(خ): فعلا.

٢) فِي (س): "فِي غيره أو أحد". و(خ): "فِي غيره أو أخذه".

٣) في (س) و(خ): "فلم يروا".

وإن طلَّقها ثلاثا: قال أبو عبد الله: تبقى عنده بتطليقة؛ لأَنَّا أبطلنا عنه واحدة؛ لقولها: طلِّقني ولزمه تطليقتان. / ٨٤١/ قال أبو زياد[1]: يطلِّقها واحدة، فإن قَبِلت ذَلِكَ فَسبيلُ ذلك، وإن قالت: زِدني زادها واحدة.

وفي رجل: كان في يَده جرح فعقَرَه رجل فَأوجعه، وقال: لا تتركه حَتَّى يطلّق امرأته فطلقها وهو يقدر عَلَى الامتناع من الرجل. قال: طلِّقت امرأته.

ولو أنَّ جبَّارا أمر رجلا أن يعتق عبده أو يطلِّق امرأته، أَو يبيع[2] ماله، أو يعطيه من يأمره، فإن لم يفعل خاف منه الضرب والقتل؟ قال: لا يلزمه على هذا طلاق ولا عتاق ولا فوت مال.

ومن أخذه جبَّار ليحلِّفه ظلما، ولم يعلم أَنَّهُ ظلم أحدا من قبله، ولا ما يستتر[3] به، فإذا لم يعلم ذَلِكَ نظر إلى الذي يحكم به عليه الجبَّار ويطلبه إليه من الأيمان وغيرها، فإن يَكن طلب إليه حقًّا فليعط الْحَقّ من نفسه، وإن كان يحمل عليه ظلما وباطلا فقد بان له أَنَّهُ ظالم فيما يحكم عليه، ويطلبه إليه من الظلم فيكفيه ذلك.

---

١) أبو زياد الوضَّاح بن عقبة النزوي (ت بعد: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من نزوى بداخلية عمان، أخذ العلم عن موسى بن علي ومحمَّد بن محبوب وغيرهما. كان من رجال الإمام المهنَّا بن جيفر. من مبايعي الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ). كان مرضيًّا مطاعا مفتيا ناصحا لا يخاف في الله لومة لائم. ومن الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنَّا للفصل في مسألة خلق القرآن. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٤... إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٤. نزوى عبر الأيام، ٨٢-٩١.

٢) في (س): ويتبع.

٣) في (س) و(خ): يستبين.

وعن عون من أعوان الجبَّار أخذ رجلا يحلّفه بهذه الأيمان التي يعذر فِيها إِذَا حلفه بها الجبار؛ فإذا كان هذا الجبَّار وأعوانه قد ملكوا البلاد وقَهروا الناس ولم يقدر هذا الرجل أن يَمتنع من هذا العون والجنديّ، وخاف منه العقوبة فلا حنث عليه فِي يمينه.

وقد قيل: إن من سأله السلطان ما ليس له أن يسأله إِيَّاه، وحمل عليه ما ليس له أن يحمله عليه فأكرهه ذَلِكَ فاستحلفه بالطلاق والعتاق وغير ذَلِكَ من الأيمان؛ فحلف أَنَّهُ لا يقدر عليه وهو يقدر عليه؛ أَنَّهُ لا حنث عليه إذا عرف هذا[1] بالعقوبة، وقد[2] رأى من عوقب عَلَى مِثل ذَلِكَ من الضرب والقتل، فَأَمَّا الحبس فلا.

وقال بعض: ليس بعد قول السلطان إِلاَّ الفعل، ومثل ذلك أن يقول: أعطني كذا وكذا من مالك، ويقول له: ليس ذَلِكَ عندي وهو عنده، إِلاَّ أَنَّهُ كره أن يعطيه ماله. أو يقول له: دلَّني على فلان أو على مال فلان؛ فيقول: لا أعرف فلانا ولا مال فلان، وهو يعرف أين فلان ويعرف مال فلان إِلاَّ أَنَّهُ لا يستحلّ أن يدلَّهم عليه، فحلف بالطلاق: ما عنده[3] مال فلان ولا يعرف أين فلان، وهو عنده فلان ويعرف مال فلان وأين فلان؛ فَإِنَّهُ لا يحنث في يمينه هَذِهِ، ولا تطلّق زوجته.

---

١) فِي (س) و(خ): "إذا هده".

٢) فِي (س) و(خ): "أو قد".

٣) فِي (ت): "ما عندي".

١٤٨- باب:

مسألة: في دلالة الجبابرة وغير ذلك

ولا يجوز لأحد أن يَدُلَّ الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم، / ٨٤٢/ ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم.

وإن طلب الجبَّار الدلالة إلى قرية فدلَّه؛ فقتل أهل القريةِ وأخذ أموالهم. فإن كان هذا الرجل الدليل قد علم أنَّ الجبَّار يريد أن يقتل أهل هَذِهِ القرية ويأخذ أموالهم ظلما، ثُمَّ دلَّهم عليهم وعلى أموالهم؛ فهو شريك هذا الجبَّار فيما أحدثَ فيهم، والله أعلم.

وإن دلَّه عليهم وهو لا يعلم أَنَّهُ يريد ظُلمهم؛ فقد أساء، ويستغفر ربه، ولا يؤاخذه الله بما فعل الجبَّار، وَمِمَّا لم يكن عنده هو علمه.

ونحن فلا نرى لأحد أن يَدُلّ الجبَّار على أحد لا يعلم ما يريد منه، ولا على قرية لا يعلم ما يريد بها، إذا كانت عادة الجبَّار استباحة الحريم، وأخذ الظُّلم، وطلب الحرام معروف بذلك.

قلت: فهل لدليلِ الجبَّارِ المقهور أن يزلَّهُم عن الطريق حَتَّى يهلكوا أو تهلك دوابّهم؟ وهل يجوز أن يغتالهم أشتاتا ومجتمعين بالسيف، أو ببعض الآفات[1] أو دوابهم؟ فأقول: إِنَّهُم لا يبدؤون.

---

١) في (س): "أو القتل ببعض الأوقات".

وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالسيف والقتل أشتاتا أَو مجتمعين أَو ببعض الآفات[1]، وكذلك دوابهم؟

فقد قيل: إِنَّهم لا يبدؤون بشيء من ذَلِكَ حَتَّى يُدعوا إلى الْـحَقِّ، فإذا امتنعوا وحاربوا استحلَّ ذلك منهم جميعا في محاربتهم.

فإذا لم تكن محاربة كما ذكرت فلا نحبُّ أن يقتل أتباعهم إِلاَّ بعد الْـحُجَّة والصحَّة. فَأَمَّا أميرهم فإن كان ||قد|| دعاه أحد من المسلمين فقتله فقد أحلَّ المسلمون أن يقتل.

وعن الجبَّار إذا أرادَ أن يتزوَّج امرأة فطلبها فكرهت وقال: إن لم تزوجه نفسها قتلها أو وقع بها حراما؛ فتزوجت به وهي كارهة.

فإن كانت هَذِهِ المرأة حين عزم الجبَّار على أخذها اختارت الحلالَ ورضيت به زوجا على كراهية من نفسها؛ فلها مهرها وميراثها، وأرجو ألا يكون وطؤه حراما عليها وهو آثِم.

وإن كانت لم ترض به زوجا إِلاَّ أَنَّهُ جبرها حَتَّى قالت: إني قد رضيت وهي غير راضية؛ فلا أبصر أَنَّها له زوجة. فإن جبرها عَلَى الوطء؛ فلها صداقها، وهي عليه حرام، ولا ميراث لها.

وقد اختلف في السلطان الجائر إذا كان زوّج امرأة لا وليَّ لها برأيها؛ فقالَ قومٌ: تزويجه جائز، وكره ذلك قوم.

---

١) في (س): الأوقات.

وإن وكّلت رجلا من المسلمين فزوّجها؛ فعلى قول: جائز، وهو أحقُّ من السلطان الظالم. وقالَ قومٌ: السلطانُ وليُّ من لا ولي له ما كان عادلا أو جائرا. وقالَ آخرُون: إنَّما ذلك لسلطان الْحَقّ لا لسلطان / ٨٤٣/ الفسق.

وإن أراد رجل سفرا وخاف اللصوص والطريق مِمَّن يظلم الناس، وخرج الأجناد، فَخرج معهم ليأنس بهم في الطريق، ويكون[1] في أنسهم، ولا يدخل فيما يدخلون من الظلم؛ فلا بأس عليه إذا اعتزل عنهم فِي[2] وقت ظلمهم، وأنكر عليهم بقلبه، وإن أمكنه ألاَّ يكون معهم كان أسلم له.

١٤٩- باب:

مسألة فِي أمر الصوافي

وجدتُ في الأثر فِي الصوافي: أَنَّهَا مختلف في أمرها، وكان الرأي الذي أخذَ به أئمَّة أهل عُمان أَنَّهَا: أموالٌ وجدت في أيدي السلطان العدل وسلطان الجور، كلما ذهب سلطان أخذها السلطان الذي من بعده، فأخذوها وجعلوها فيئا.

وروي عن موسى بن أبي جابر: أَنَّهُ قال: "ما جاء من الصوافي فهو لأصحاب السيوف". كأنه يقول: لحماية البلاد.

---

١) فِي (س): "ولا يكون".

٢) فِي (ت): من.

قال هاشم[1]: إذا كانت الصوافي في أيدي الجبابرة واحتجتَ إليها كُلْ منها بَرْخًا[2] فَإِنَّهَا مالُ المسلمين، وروي ذَلك عن بشير بن المنذر[3] الشيخ.

وقال بعض: نحبُّ أن يأخذ منها ولا يأخذ من الصدقة. وقد عرفنا أَنَّها إن لم يكن إمام عدل؛ لأَنَّهُ لا يحلّ لغنيّ أن يأخذ منها وهي للفقير. وإن كانت فِي يد إمام عدل فَإِنَّهُ يجعلها في عزِّ الإسلام، ومَا أعطى منها بالمعروف فهو واسع له.

وإن كانت فِي أيدي الجبابرة فأعطوا منها أحدا شَيئًا، أَو قدر أن يأخذ منها بلا علمهم، وكان محتاجا إِلَى ذَلِكَ؛ فرجوا[4] أن يَسعه أن يأخذ بقدر حاجته، وذلك جائز للفقير دون الغني إن شاء الله.

---

١) أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني (ت بعد: ٢٠٧هـ): عالم فقيه من سيجا سمائل بداخلية عمان. أخذ عن موسى بن أبي جابر وغيره. وأخذَ عنه: ابنه مُحَمَّد بن هاشم، وموسى بن علي، وسليمان بن عبد العزيز، وطالوت السمؤلي... عاصر إمامة الوارث بن كعب (حَكم: ١٧٩-١٩٢هـ)، ثُمَّ إمامة عبد الملك بن حميد (حَكم: ٢٠٧-٢٢٦هـ)، ولعلَّه توفِّي في هذه الفترة بسيجا، وقبره معروف بها. له: رسالة في نصيحة الإمام عبد الملك بن حميد. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ١٧٦-١٧٩. عمان عبر التاريخ، ٢/ ٧٧-٧٨. مجموعة مؤلفين: دليل أعلام عمان، ص ١٦٥.

٢) البَرْخ: هُو النصيب، وقيل: أصله بالفارسية. يقال: بَرِّخُوا أي: اجعلوا لنا منه شِقصًا. والبَرْخُ: الرخيص بلغة عمان. والمعنى: أن يأكل منها نصيبا بسيطا ولا يكثر؛ لأَنَّهَا مال المسلمين. انظر: العين؛ تهذيب اللغة؛ (برخ).

٣) بشير بن المنذر السامي، أبو المنذر (ت: ١٧٨هـ): عالم فقيه من بني نافع بن بني سامة بن لؤي من عقر نزوى، يعرف بالشيخ الأكبر، و أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان. أخذ عن أبي عبيدة وغيره. قدم عمان وسكن بغضفان. توفي في ولاية الإمام الوارث بن كعب (١٧٨هـ). انظر: إتحاف الأعيان، ١٦٦. تحفة الأعيان، ٢/ ٢٥٤. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق، تر٩٣.

٤) فِي (س): فيرجوا. و(خ): فنرجوا.

وقد اختلف فِي الصوافي إِذَا كانت فِي أيدي الجبابرة؛ قالَ قومٌ: لا يأخذ أحد من زراعة أحد، وله أن يزرع ويأكل.

وقالَ آخرُون: الجبابرة متعدّون ضمناء. ولمن أخذ منها من الفقراء جائز.

وقالَ قومٌ: إِن احتال عليها وأخذها وزرع جاز ولو بدراهم يعطيهم أَو بحيلة.

وقالَ آخرُون: لا يتوصّل إليها[1] من يد الجبابرة، فيكون معذر نفسه ويعرضها للبراءة. وبعض: لم يجز للغنيّ فيها حقًّا ولا زراعة.

وإن كانت في بلاد ليس فيها سلطان؛ فأحبُّ أن يُتولّى أمرها ويقيمون لها من يحفظها، وتكون ثمرتها لفقراء المسلمين، أو جماعة أهل البلد، ولمن احتاج إليه من المسلمين أن يأخذ بالمعروف، ولا يجوز أن يشترى من يَد الجبابرة ||شَيْء|| ولا من عمّالهم من ثمرة الصوافي وغير ذلك.

ولا تكترى منهم عَلَى وجه الأجرة تكون لهم، إلاَّ من دفع إليهم من عنده ما يرضيهم من[2] الإبهام أَنَّهَا أجرة؛ فعلى قول: يجوز ذَلِكَ. / ٨٤٤/

ومن كانت في يَده الصوافي في أَيَّام العدل، ثُمَّ جاءَ أهل جور فلا يسلِّمها إليهم إلاَّ أن يأخذوها هم بأيديهم، فلا يعينهم عليها، ولا يتركها قبل أن يتعرضوا لها ويأخذوها؛ لأَنَّها أمانة في يده ولا يدفعها إلاَّ أن يُغلب عليها.

---

١) في (س) و(خ): عليها.

٢) في (س) و(خ): في.

وعندنا أَنَّ صوافي الجاهلية وما صفاه الخلفاء فهو من الفيء، وهي لمن سمَّاه الله من الفقراء المهاجرين والذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم، وكذلكَ جعلها عمر. ولا يعتدى[1] فيها إلى غير ذلك. وجعل الله فِيها للفقراء والمساكين وابن السبيل، وللإمام أن يضعها حَيث أراه الله، والله أعلم.

وقد قال بعض: إذا كان إمام[2] عدلٍ؛ فهو وليُّها، وإذا كان إمام جور أُخذ منها بلا رأيه، وبالله التوفيق.

فأمَّا المحاربة فليس للمسلمين أن يخرجوا يحاربون جائرا مع جائر، ولا يخرجوا مع الفاسقين وأهل الضلال. فَأَمَّا إن غشوهم فِي بلادهم فلهم أن يدفعوا عن حريمهم كُلّ من أراد أن يستبيح بلدهم بمن قاتل معهم.

ولا تجوز معاونة الظالمين في استخراج الخراج، ولا فِي معونة عليه، ولا يضمن لهم البلاد، ولا يَدُلُّهم على مال مسلم، ولا عَلَى مسلم يطالب، ولا تجوز إعانتهم عَلَى شَيْء، ولا يَصِفوا عند من أعلى منهم بغير ما هم فِيه وعليه، ولا ينبش بمال أحد، ولا يقال: اكتب مال أحد عَلَى أحد.

وَأَمَّا السلام والمداراة في الكلام وطلب الإحسان ونفع الضعفاء؛ فحسن ذلك جائز.

---

١) فِي (س) و(خ): "ولا يتعدى".

٢) في جميع النسخ: أشارت إِلَى نسخة: "أمير نسخة إمام" فأثبتنا ما أشار إليه.

وَأَمَّا الشهادة عند[1] الجبار؛ فأجاز قوم أن يشهد إذا لم يعلم أَنَّهُ يتعدَّى فِي الحكم. وقالَ آخرُون: لا يشهد، ويقول لمن له الْحَقّ أن ينظر من يحكم له بِالْحَقِّ حَتَّى يشهد له.

وَأَمَّا الرفعان إليهم؛ فالذين عادتهم الجور فظلموا المرفوع عليه والرافع والأخذ بغير ما يلزم لا يجوز أن يُرفع إليهم. فَأَمَّا إِذَا لم يعرفوا بذلك؛ فقالَ قومٌ: جائز أن يرفع إليهم فيما قد لزم خصمك الْحُجَّة، وعليه لك حقّ تعلمه، أَو غصبك ما ظلمه، فترفع إليه كالمعونة في أخذ حقِّك كما تستعين بهم على اللصوص.

فَأَمَّا ما كان الحكم فيه بالرأي واختلاف الفقهاء فِيه، وما يكون من الدعوى من المرءِ من قِبل غيره من ميراث أَو غير ذَلِكَ؛ فلا يرفع إليهم، ولا يجوز حكمهم؛ لأَنَّ لخصمك أن يأخذ بغير ذلك الرأي، وليس رأيهم ذلك حجَّة على الخصم، وبالله التوفيق.



١) فِي (س): عَلَى.

[كتاب التوبة]

باب:

مسألة: في التوبة

- وسأل عن التوبة / ٨٤٣/ ووجوبها؟ وما معنى التوبة؟

قيل له: التوبةُ: هو الرجوع عن المعصية. تاب: أي رَجع، كما يقال: "تائبون آيبون راجعون". وأصل التوبة: الندم على ما كان من العبد من فعل المعصية، وترك العمل بالمعصية، والاعتقاد أن لا يرجع إلى فِعل المعاصي، والاستغفار من ذلك بلسانه، وإن كان ذنبه حقًّا للعباد خَرج إليهم منه، قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾[1]، غافر الذنب لمن تاب، شديد العقاب لمن لم يَتُب، كما قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[2]، وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، فأوجب الفلاح لمن تاب من جميع الذنوب.

---

١) سورة غافر: ٣.

٢) سورة طه: ٨٢.

٣) سورة النور: ٣١.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «هَلَكَ المُصِرُّونَ»، فمن عمل بالمعصية ثُمَّ تاب تاب الله عليه، ومن أصرَّ عاقبه عليه؛ لأَنَّ الله -وله الحمد- ابتلى العباد بالأمر بطاعته والنهي عن معصيته.

وقال: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾(١)، وقال: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾(٢)، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٣).

ومن ذَلِكَ أَنَّ الله تعالى أمر إبليس بالسجود لآدم فعصى وامتنع، ثُمَّ عرض عليه التوبة، وكفر بإصراره؛ فجعله شيطانا مريدا، ولعنه وأعدَّ له عذابا مهينا ومن اتَّبعه، قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٤)، فصار إمام المصرّين حين أصرَّ ولم يتب، وعصى الله ولم يرجع إلى طاعته، ثُمَّ وسوسَ لآدم حَتَّى أكل [من] الشجرة التي نهاه الله عن أكلها، وقال الله له: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ * قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

١) سورة النساء: ٥٩.

٢) سورة النساء: ٨٠.

٣) سورة الفتح: ١٧.

٤) سورة ص: ٨٥.

الْـخَاسِرِينَ﴾[1]، فتابا وتاب الله عليهما، فصار آدم إمام التائبين، وإبليس إمام المصرّين وهما فريقان[2].

فمن عصى وأصرَّ كفر، ومن آمن وتاب تاب الله عليه، وخرجَ من الكفر بالتوبة ورجع إلى الْـحَقّ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿مِن قَرِيبٍ﴾: من قبل أن ينزل بأحدهم الموت.

وقال: / ٨٤٦/ ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْـمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ فلا تقبل منه عند ذَلِكَ التوبة، ﴿وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، ولم يقبل من فرعون حين أدركه الغرق، فالمصرون الذين يموتون وهم كفّار كما قال الله: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْـكَفُورَ﴾[3] ﴿أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4]، فألحق الله أهل الإصرار من أهل الإقرارِ بالكفر، وقد قال الله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[5]، يعني: المصرَّة في إقرارها.

---

١) سورة الأعراف: ٢٢-٢٣.

٢) في (س) و(خ): طريقان.

٣) سورة سبأ: ١٧.

٤) سورة النساء: ١٧-١٨.

٥) سورة الأنعام: ١٥٨.

أَوَلا ترى كيف ألحق المصرة فِي إقرارها بالإيمان بمن لا إيمان له، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ يعني: أهل التوبة، ثُمَّ قال: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لاَ يُقْصِرُونَ﴾[1] يعني: بذلك أهل الإقرار، وأضمر ذكرهم فِي أوّل الخطاب.

والإصرار معناه: فِعل ثان[2] وهو المقام على الذنب، وهو كفر، وليس في الكفر إيمان، ولا في الإيمان كفر ولا بَغي.

والإيمان: قول وعمل مجتمع عليه، ونيّة واتّباع السنّة؛ فمن بلي بشيء من الكفر أخرجه من الإيمان، لا يسمّى مؤمنا إلاّ بالرجعة والتوبة، والرضى بحكم كتاب الله عليه، وليس بين الكفر والتقوى منزلة، كذلك قال الله ||تبارك|| وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[3]، فمن لم يكن مؤمنا كان كافرا. وما أشبه الكبير من الذنوب أو قاربه فالكبير أولى به وأنزلوه بمنزلته.

وإذا عذّب الله قوما على شيء عذّب من ركب ما هو أعظم منه جُرما، ولو لم يأت فيه بوعيد، كيف والوعيد قد أتى على كُلّ كبيرة، فمن عمل بالكبائر فهو في

١) سورة الأعراف: ٢٠١.

٢) فِي (ت) و(خ): يأتي.

٣) سورة النساء: ١٣١.

حال عملها كافر منافق، بريء من الإيمان وثوابه، بريء من الشرك وأحكامه ما لم يَكن في معصيته إنكار لله وشرك به.

ومن عمل بالصغائر -وهي من دون الكبائر- فعلى صاحبها التوبة والرجعة والندامة، فإن تاب فهو مسلم، وإن تمادى وأقام هَلك وضلَّ عندهم فهو الإصرار ||والمقام على الذنب بلا توبة||. والمقام عَلَى الذنب من غير استغفار ولا توبة هو الإصرار. وقد قالوا: كلّ مُصرّ كافر.

فمن ركب كبيرا من الذنوب وما[1] أشبه الكبير الذي جاء من الله فيه الوعيد كفر في وقت ركوبه، ومن ركب ما دون الكبائر فَإِنَّما يكفر صاحبه بالإصرار عليه /٨٤٧/ وترك التوبة منه لا بركوبه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال النَّبِيّ ﷺ: « هَلَكَ المُصِرُّونَ».

وقد روي عن ابن عباس أَنَّهُ قال: "لا صغير مع إصرار، ولا كبير مع توبة واستغفار". وعن عائشة أَنَّهَا قالت: "ما من عبد أصاب ذنبا صغيرا صغره واستخف به إِلاَّ عظُم ذلك الذنب عند الله حَتَّى يَكتُبه الله به في النار، وما من عبد أصاب ذنبا كبيرا فَنَدم عليه وصبر لِحُكم الله فيه وأدّى الواجب عليه فيما يَلزمه إِلاَّ صغر ذلك الذنب حَتَّى يغفره الله له".

---

١) فِي (س) و(خ): "أو ما".

٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

وقد قال النَّبيّ ﷺ: «التائبُ مِنَ الذنْبِ كَمَن لاَ ذَنبَ لَهُ».

وروي عن أبي عبيدة أَنَّهُ قيل له: هل من ذنب لا يُغفر؟ فقال: نعم، ما لا يُتَاب منه.

قال الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾(1)، من قول بعضهم: هو ما لَمَّ بالقلب من ذكر المعصية والهمِّ بها والنيَّة للعمل بها بما نهى الله، ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ لمن تاب من ذلك اللمم، ومن العمل بما نهى الله عنه.

وَأَمَّا الفواحش فَهي الزنا وقذف المحصنات ظلما.

وَأَمَّا الكبائر فهي كبائر الذنوب التي حرَّمها الله، وأوعدهم عليها العقاب والنار، والحدود في الدنيا.

ورُوي عن الحبِّ والبغض الذي يكون في القلوب أَنَّهُ عمل وليس ذلك بنيَّة، والله أعلم.

وقد أجاز بعضهم: محبَّة غير الوليّ، ولا تكون محبّة لله ولكن لِما بينهما.

وَأَمَّا الحبُّ في الله فَهو عمل، كذلك البغضُ في الله، والمفارقة للظالمين فهو عمل.

فقد قيل: إنَّ حبَّ المؤمنين فَريضة وبُغضهم معصية إذا كان ذلك في الله، وبُغض الكافرين والمنافقين فريضة وحبُّهم معصية، قال الله: ﴿لَا تَجِدُ

---

1) سورة النجم: ٣٢.

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[1]، فمدحهم عَلَى ترك مُوادَّة الكافرين، ولا يكون مؤمنا من يُوادّ الكافر، وموادَّة الكافرين من الكبائر.

ومن الفواحش لَمس النساء حراما، والقذف /٨٤٨/ والزنا، وهذا كان نظر ومسّ عَلَى ما قيل عَلَى عهد رسول الله ﷺ.

والسيِّئات: كُلّ ما عُصي الله به من قليل أو كثير، فهو من السيئات كان صغيرا أو كبيرا.

والكبائر التي أوعدَ الله عليها النار موجودة في كتاب الله، من ترك الفرائض التي أوجبها الله على العباد، أو سبى[2] أو ركب ما حرَّم الله أو شيئا منه، مثل: الربا وأكل أموال اليتامى ظلما، وأكل أموال الناس ظلما، ولو قلَّ ذلك على العمد فيه والتهاون بالظلم فِيه، وعقوق الوالدين، وقطع الأرحام، وأكل الحرام، وشرب الحرام. *وما أعدَّ الله فيه العقوبة وحرَّمه وأوجب فيه حدًّا فهو كبير.*

وقد قيل: إنَّ المقام عَلَى الكبائر والإصرار عَلَى الصغائر يصيِّر الأعمال هباء وتحبط، ويغضب الله عَلَى أهلها ويسخط. وبالتوبة من الذنوب والإقلاع عنها يتجاوز الله لأهلها عنها؛ فعلى هذا يكون الثواب لأهله،

١) سورة المجادلة: ٢٢.

٢) في (س) و(خ): شَيئًا.

ليس كما قال أهل الشكّ: إنَّ مَن أقرَّ بالله وبالنبيِّ ﷺ، ثُمَّ صلَّى وصام وحجَّ وغزا، وعمل ما أشبه ذلك من الطاعة، وسرق خلال[1] ذَلِكَ، وزنى وكذب وأربى وركب نحو ذلك من المعاصي، قالوا: خَلطوا عملا صالحا وآخرَ سيِّئا، وغلبت حسناته سيِّئاته؛ فالسيِّئة واحدة والحسنة عشر أمثالها، والحسنات يُذهِبن السيِّئات، ونحو ذلك من القرآن.

فبلغ ذلك بهم إلى أنَّ الله لا يعذِّب أحدا من أهل المعاصي بسيِّئة عملها وهو مقيم عليها، وأنَّ الله عندهم يُعذِّب التائبَ من المعصية والمقلع عنها؛ لأَنَّ هذا القول غَلبت حسناته سيِّئاتِه، يوجب[2] أنَّ مؤمنا عصى الله ثُمَّ تاب في آخر يوم بقي من عُمره من جميع ذنوبه، وأقلع عنها أنَّ ذلك مستحقٌّ لعذاب الله، وقد قال الله خلافا لذلك: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[3]، وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، أي من جميع الذنوب.

وقد قال أيضًا: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[5]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[6].

---

١) في (س): خلاف.

٢) في (س) و(خ): يوجبوا.

٣) سورة طه: ٨٢.

٤) سورة النور: ٣١.

٥) سورة طه: ١١١.

٦) سورة النساء: ١٣-١٤.

وقد قال بعض أهل العدل[1]: إنَّ كلَّ مَن عصى الله بما أكفره، أو بصغير من الذنوب احتقره، وهو بالغ صَحيح العقل عالم بتحريمِ ما أتاه[2]، أو حمله عليه جهله، ثُمَّ أصرَّ على شَيْء من ذلك وهو يعلم ولو على / ٨٤٩/ حبَّة مِمَّا ظَلَم؛ فوجب له عليه النار خالدا فيها بما قدَّمت يداه واعتدى، وبطل عنه جميع حسناته، ولم ينتفع بسالفِ إيمانه ما دَام مُقيما أو مصرًّا، ولو أذاب بدنه في طاعة الله وأتعبه، وأنفق ماله في سبيل الله وأذهبه؛ لم يُقبل من ذلك العمل مِثقال حبَّة حَتَّى يُقلع عن تلك الذنوب والمعاصي السالفة ويتوب منها، ثُمَّ عندَ التوبة يَقبل الله حسناته ويشكره، ويتجاوز عن سالف ذنبه ويغفره؛ لأنَّ الله قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]؛ لأنَّهُ يُحِبُّ التوابين.

وَأَمَّا الذين حقَّت عليهم كلمة العذاب ووجبت بما قدّمت أيديهم وكسبت أولئك لا يتقبّل الله منهم؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يتقبل الله من المتقين.

---

١) أهل العدل: أو العدلية، هو الاسم الذي تسمّي به المعتزلة نفسها لقولها بمبدأ العدل والتوحيد والتنزيه، ويعنون بالعدل أَنَّهُم خرجوا من حدِّ الإجبار؛ لأَنَّ الإجبار عندهم جور، وَكُلُّ موضع ذكر الله فيه الميزان والحساب فَإِنَّهُ أراد العدل، ويعنون بالتوحيد أَنَّهُم خرجوا من شرط التشبيه. ويسمّيهم مخالفوهم بالقدرية لاشتهارهم بمسألة القدر. انظر: العوتبي: الضياء، ٣/ ١٦١-١٦٢. ابن المرتضى أحمد بن يحيى: طبقات المعتزلة، ص٤٣. الكفوي: الكليات، ص٥٩٧.

٢) في (س) و(خ): أتى.

٣) سورة المائدة: ٢٧.

ومن يعمل رئاء الناس ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾(١).

وَأَمَّا قوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾(٢) ||قالوا||: فأولئك قوم أساؤوا ثُمَّ تابوا إلى الله من ذنوبهم واعترفوا. وقيل: إنَّ هَذِهِ الآية نزلت فِي أبي لبابة حين قال لبني قريظة: "إِنَّهُ الذبح"، ورأى فِي قوله أَنَّهُ قد خان الله ورسوله وندم وتاب وربط نفسه بسارية المسجد حَتَّى تاب إِلَى الله، وتاب الله عليه، وتاب عَلَى الثلاثة الذين خلِّفوا.

وقد حرَّم الله الذنوب فقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ﴾(٣) فاستثنى أهل التوبة وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٤).

وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾، فدلَّ أَنَّهُ قد بيَّن أَنَّ المغفرة لمن تاب، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾(٥)، فقد أوجب الله الموجبات على

---

١) سورة البقرة: ٢٦٤.

٢) سورة التوبة: ١٠٢.

٣) سورة الفرقان: ٦٨-٧٠.

٤) سورة الزمر: ٥٣.

٥) سورة النساء: ٩٣.

الزاني والقاتل والغالّ والقاذف والسارق والعاقّ، والفار من الزحف والمشرك، وآكل مال اليتيم وأموال الناس بالباطل، وقاطع الأرحام والظالم، ومن يتعدّى حدود الله، ومن لا يطع الله في قسم المواريث، ومن يعص الله ورسوله؛ فمن تاب الله عليه، ومن أصرَّ كان غضبه عليه.

وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[1] بنفسه»[2] / ٨٥٠/ . وقيل: "التوبةُ مَقبولَةٌ مَا لم يُؤخَذ بِكَظِمِه"[3].

وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن محبوب: إن التوبة مقبولة ما لم يتغرغر العبد بالموت، وقد قال الله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾، فلا تقبل عند ذَلِكَ، وهي مقبولة قبل الموت.

---

١) في (ت): يغرر. ويغرغر: بمعنى تبلغ روحه الحلقوم.

٢) رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظه إلاَّ «بنفسه»، ر٦٥٦١. والترمذي مثله بلفظ «العبد»، كتاب الدعوات، ر٣٨٨٠. وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الزهد، ر٤٣٩٤.

٣) ذكره ابن المبارك في الزهد موقوفا عن إبراهيم النخعي بلفظ: «التوبةُ مبسوطة ما لم يُؤخذ بكظمه»، ر١٥٠٠، ٤/ ٤٧. وقال الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٢١٣-١٢١٤): "وقوله: "يُؤخذُ بكظمِه" : يريد مخرج النفس. وقال أبو خراش الهذلي:

وَكُلُّ امرئ يوما إلى الموت صائر ... قضاء إذا ما حان يؤخذ بالكظم"

وقال أبو المؤثر[1]: وما دخل أهلُ الْجَنَّة الْجَنَّة إِلاَّ بفضل الله ورحمته ومغفرته وتوفيقه وإرشاده وعصمته وهدايته وعَفوه أن هداهم إلى التوبة والاستغفار، ثُمَّ بأعمالهم الصالحة التي عَلم الله أَنَّهُم سيعملونها، ولا محالة عمَّا علم الله، ولا يبطل علم الله. وما دخل أهل النارِ النارَ إِلاَّ بأعمالهم الخبيثة التي علم الله أَنَّهُم سيعملونها، ولا محالة عمَّا علم الله، ولا يبطل علم الله، ولا يظلمهم ولا يجور عليهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2].

وما زالت أقدامُ أهل الْجَنَّة من موقف يوم القيامة إلى الْجَنَّة حَتَّى عَلموا فضل الله عليهم، ولم يحاسبهم ولم يخف عليهم؛ لأَنَّ نعمته سبقت كُلَّ نعمة وإحسان.

---

١) أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ت: ٢٧٨هـ): عالم فقيه من بهلا بعُمان، وأحد الثلاثة الذين ضرب بهم المثل فقيل: "رَجَعت عُمان إلى أصمٍّ وأعرجٍ وأعمَى"، والأعمى هو أبو المؤثر. أخذ العلم عن مُحَمَّد بن محبوب ونبهان بن عثمان... كان من مستشاري الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ)، ومن الذين بايعوا الإمام عزَّان بن تميم سنة ٢٧٨هـ. له: الأحداث والصفات، والبيان والبرهان، وينسب إِلَيه تفسير آيات الأحكام. وأجوبة كثيرة فِي كتب الفقه. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٠١. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٨... معجم أعلام إِبَاضِيَّة المشرق، تر٧١٧.

٢) سورة فصلت: ٤٦.

وما زالت أقدام أهل النار من عَرصَة[1] يوم القيامة إلى النار حَتَّى علموا عدل الله عليهم، لم يجر عليهم ولم يظلمهم؛ لأَنَّه ليس بظلاَّم للعبيد.

وَأَمَّا قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[2]، فإن ذَلِكَ مكان الكفر الإيمان، ومكان الإصرار التوبة، وهي تمحو السيئات، وقوله: ﴿يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[3]، يبدِّلهم مكان الكفر والشرك الإسلام، فذلك تبديل السيئات الحسنات.

وَأَمَّا الكبائر فقتل المؤمن ظلما وأكل ماله بالباطل، وجحدان المواريث، وتعدي الحدود، وارتكاب ما حرَّم الله من القول والفعل، وَمِمَّا يوجب فِيه حدّ فِي الدنيا وعذاب فِي الآخر؛ فهو من الكبائر.

وَمِمَّا ذكر الله في سورة النور إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾[4]، وفي سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ

---

١) عَرْصة: جمعها عَرَصات، وهي: كُلّ موضع واسع لا بناء فيه. وقيل: العَرْصةُ كُلّ بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء. وقيل: العَرَصَةُ: الأرْضُ نفسُها. وعَرْصةُ الدارِ: وسَطُها. انظر: المحيط في اللغة؛ اللسان، (عرص).

٢) سورة هو: ١١٤.

٣) سورة الفرقان: ٧٠.

٤) سورة النور: ٣١.

مَـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّـرْ عَـنكُمْ سَـيِّئَاتِكُمْ وَنُـدْخِلْكُم مُّـدْخَلاً كَـرِيمًا﴾[1]، ولم يرخص الله في شَيْء من الذنوب.

ألا تـرى إِلَى قولـه لأصـحابِ النَّبِـيّ ﷺ: ﴿لَا تَرْفَعُـوا أَصْـوَاتَكُمْ فَـوْقَ صَـوْتِ النَّبِـيِّ وَلَا تَجْهَـرُوا لَـهُ بِالْـقَوْلِ كَجَهْـرِ بَعْـضِكُمْ لِـبَعْضٍ أَن تَحْـبَطَ أَعْمَالُكُـمْ﴾[2]، فـأحبط أعمالهـم بـذلك، وقـال: ﴿وَلَمْ يُـصِرُّواْ عَـلَى مَا فَعَلُواْ﴾[3]، وفي أبي لبابة / ٨٥١/ وغيره.

من الكبائر من ابتدع بدعة ضلال ودعا إليها.

مـن كبـائر الـذنوب: غلـول الغنـائم، وشـهادة الـزور، وقطـع مـالٍ بيمـين فَـاجرة، أو طالبـه أحـد بحـقٍّ وهـو يعلـم أَنَّـهُ عليـه فـأنكره وجحـده، أو طفـف في الكيـل، أو غـصب مـالا بغـير حـقٍّ؛ فتوبـة مـن فعـل شـيئًا مـن ذلـك الاعـتراف مـمَّا كـان فيـه حـقّ مخلـوق، والإقـرار بـه لأهلـه والخـروج إلـيهم منـه عـلى مـا يلزمـه، والاسـتغفار والنـدم عـلى مـا كـان منـه، ومـا كـان مـن فعـل فيـه قـوَد، أو جـروح فيهـا قـصاص، أو أدَاء أرش، والتوبـة مـن ذلـك الإقـرار لأهلـه بـه، وإعطـاء الـحَقّ مـن نفسه عـلَى مـا يلزمـه، والتوبـة إِلَى الله والنـدم

١) سورة النساء: ٣١.

٢) سورة الحجرات: ٢.

٣) سورة آل عمران: ١٣٥.

بقلبه، والاستغفار بلسانه. وقيل: قاتل المؤمن أن يُقِيدَ[1] نفسه إِذَا كان عمدا، وفي الخطإ الدية والعتق، فإن قبل أولياء المقتول الدية؛ فعليه ذَلِكَ مع العتق.

ومن لزمه حقّ لأحد بمعصية ركبها، ولم يكن معه ما يؤدِّي؛ فليعترف ويجتهد في أدائه. فإن مات ولم يؤدِّه فهو على قول: معذور إن شاء الله ويوصي به، وإن لم يتب كما وصفنا لم يسلم.

وإن ترك التوبة حَتَّى نسي وكان يَلزمه فِي ذَلِكَ الذنب حقٌّ لله يجب عليه قضاؤه وللعباد ثُمَّ تاب واستغفر فِي الجملة؛ فقد قيل: إِنَّهُ معذور، وأرجو أنَّ الله قد عفا عن النسيان. وهذا قد قيل: إِنَّهُ لا يُعذر؛ لأَنَّه سوَّف حَتَّى نسي.

وتوبة من دعا إِلَى الضلالة الرجوع عن ذَلِكَ، والندم عليه، ويُعرِّف من دعا بأن ذَلِكَ ضلالة ويتوب عنده من ذَلِكَ، ويأمره بترك ذَلِكَ.

ونوع آخر من الذنوب: مثل مَن زنى أو ناحَ أو فَلَّجَ أسنانه، أو وصل بشعره غيره، أو لعب بالملاهي، والوشام، أو شرب المسكر وما حرّم الله، وكُلّ من أخذ كراءً على شيء من هذه[2] التوبة من

---

١) فِي (س): يقتل، وهو سهو.

٢) فِي (ت): هذا.

ذَلِكَ ردّ ما أخذ عَلَى من أخذ منه، والاستغفار منه والندم منه. وإن كان لم يأخذ منه[1] كراء فالتوبة تجزئه عَلَى ما كان.

ومن لَعب بالشطرنج والنّرد[2] والجَوْز وكَسب من ذلك؛ فتوبة من فعل ذَلِكَ ردُّ ما كسب على من أخذ منه والاستغفار. وإن لم يأخذ فالتوبة تجزئه.

وكذلك من باع خمرا أو خنزيرا، أو شهد زورا، أو أخذ عليه شَيئًا، أَو دلَّ على بيع الخمر والخنزير وأخذ عَلَى دلالته؛ فتوبة ذلك الردُّ والاستغفار والندم. / ٨٥٢/

ومن غصب امرأة حرَّة ووطئها؛ فتوبة ذَلِكَ أداء ما لزمه من ذَلِكَ والندم والتوبة والاستغفار. كذلك كُلّ ما فعل شيئا لزمه فيه حقٌّ للمخلوق؛ الخروج إليه منهم، والندم على ما كان منه والاستغفار.

وَكُلُّ ما كان من هذه الأشياء فهي مثله، وما لم يكن فيه حقٌّ لمخلوق فالتوبة تجزئه، وما كان فيه حقٌّ لله يلزمه فِيه قضاؤه والبدل والكفَّارة. والتوبة من ذلك البدل وأداؤه على ما يَجِب،

---

١) فِي (س) و(خ): عليه.

٢) النَّرْدُ: أَو النَّرْدشير، وهو: الكَعْبُ الذي يُلْعَبُ به. أصله فارسي معرَّب، وفي الحديث: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدشير فكأنما غَمَس يَدَه في لَحْمِ الخِنْزير». انظر: العين؛ اللسان، (نرد).

والاستغفار والندم عَلَى ما ضيَّع من حقوق الله أو حقوق العباد، والله أعلم وبه التوفيق.

تم الجامع المبارك وهو:

«جامع الشيخ أبي الحسن علي بن مُحَمَّد البسيوي -رحمه الله وغفر له-»

وكان تمام هذا الجامع فِي يوم الثلاثاء وست عشرة ليلة خلت من شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة سنتين وثمانين سنة وألف سنة [١٦/ ٦/ ١٠٨٢هـ] من الهجرة النبوية عَلَى مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، عَلَى يدي العبد الفقير المعترف عَلَى نفسه بالخطإ والزلل والتقصير، الراجي العفو والرحمة والمغفرة من ربه القدير، فِي اليوم العسير، محبوب بن بشير بن ربيع بن خلف بن راشد الجحدري الرستاقي وهو يستغفر الله من الزيادة والنقصان، ويسأل الله المغفرة لذنوبه، ولوالديه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، إِنَّهُ مجيب الدعوات، فعال لِما يريد، نسخه للشيخ المعظم، والبحر الخظم، والطود الأشم، والدعام الأتمّ، والركن الأقوم، فصيح العرب والعجم، طاهر العرض والشتم، صاحب المجد والكرم، والمورد العذب المزدحم، والي المسلمين، وسراج المهتدين، وقدوة من تمسك بالدين، الشيخ المؤيد: بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك بن أبي العرب اليعربي، أعزَّه الله ونصره ووفقه وهداه، إِنَّهُ ولي ذَلِكَ والقادر عَلَيه.



[جامع أبي الحسن البسيوي

ويتلوه

جزء الفهارس]

